THE GHAZI HUSREV BEG LIBRARY
THE CATALOGUE OF ISLAMIC MANUSCRIPTS
CD ROM

Signature 2191 Kat. br. 534 Volume: 01

Title مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار

Author
- MABĀRIQ AL-AZHĀR FĪ ŠARḤ MAŠĀRIQ AL-ANWĀR
- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك
- ʻAbdullaṭīf b. ʻAbdulʻazīz b. al-Mālak
  797 /1395.

Rewriter --

Place of transcription -- Date of transcription / 18. st.

20

بسم الله الرحمن الرحيم

يا معطي كل خير • اعطنا جنان النعيم

الحمد لله على هداية الهداية والاسلام • وعطية الدراية والاعلام • خصوصا من بيان حديث خير
الانام • محمد المختص بمقام اعلى المقام • عليه احسن التحيات واكمل السلام • ما تحركت قلم
بنكاء الاقلام • وتمكنت قدم بحذاء الاقدام • وعلى آله واصحابه الكرام • غيوث جمع غيث وهو
الاطعام • ليوث الاقدام • يقول الضعيف العويز • عبد اللطيف بن عبد العزيز
المعروف بابن الملك • والمعفو بخفي الفلك • غفر الله له ولوالديه • واجازهم
برحمة من لديه • لما وضح وجوه المعال • وصح النظر في المآل • صوف العلم
اعلاها منارة وميالا • واجلاها عارية وجمالا • اذ هما من عمدة الاداة وهو سبيل السبيل
ونقية الاداة وهو الدليل عليها • وما عداه اليه عند من كان له التقدم شبيه الى عين وشبه
وشبه الى زبرجد • ومن تحلى به تقدم غيره وعلا • وان عد فقيه احقر الابباء • ومن
تخلى عنه فقد ذل وعالا • وان خيل غيار فيما يتعالى • ومن افضله علم الاحاديث
والاولى • واجدله جد نالة رحمة المولى • فطوبى لمن صرف في فكره ايامه وليالية • وتكلم
في عقد تحصيل دره وآليه • واخذ العلوم لتصحيح الاعمال • وقصد آماله قنيعا بكل
حال • ومما صنف فيه من الكتب الفاخرة • والذبر الوافرة • كتاب مشارق الانوار
في صحاح الاخبار • فانه مرتب بالتراتيب البديعة • ومنكت في الاساليب البديعة
ومقصور على محض الفوايد • ومحذوف عنه ما هو كالزوايد • ولهذا قد صار في الاشتهار
كالشمس في رابعة من النهار • وكانت له شروح بعضها بسيط يضل المنشود • و
بعضها وسيط يخل المقصود • فصرت اديره في نفسي • واستخيره الله بوحي وامسي
ان اشرحه شرحا يجبر عن خبايا وكنت عباراته • ويظهر خفايا بانكت اعتباراته • سالكا
في تحرير الفوايد • مسلك الوسط • وماسكا في تجديد الفرايد • عن الطويل والشطط
نازكا تعرض ما في الشروح الاقلبلا • خوفا من انه يفضي الى ان يكون طويلا • ثم
تشعاف بعض الاجبة • من الطلاب الاتية • بما خطر في نفسي • في مجال درسي

قد

قد هيجني الى شروع ذلك • وان كنت بعيدا من هنالك • لوفور قصوري
في بضاعات الفنون • وتوزع رؤوسي من نكبات المنون • فقلت الله يجعل
اوابد الآمالي • ويحلل على معاقد المعاني • ويعذرني في سهوي من الناظر الراسي
لان اقل الناس في ذلك اقل الناسي • وسميته مبارق الازهار في شرح
مشارق الانوار • اسئل الله تعالى ان يجعله سببا لحسن مآبي لديه • ويجعل قبلة
من الناس تهوى اليه • فلما تم الكتاب اليه مالوا • وباجماع آرائهم قالوا • لو كان
هذا الشرح على طريقة الحل • لصار المتن بلا تامل انحل • فاجبت ملتمسهم رجاء
ان يذكروني في بعض الاوقات • بصالح الدعوات • قال الشيخ المؤلف اسكنه الله
في جنات جنانه • وعمده بجلابيب حنانه • الحمد لله تقول الثناء على شيء
فعل يشعر بتعظيم • واقسامه بحسب الاستقراء ثلثة مدح وحمد وشكر فالمدح
هو الثناء باللسان على الوصف بجميل والحمد على ما اصطلح الاكثرون هو الثناء
باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر ثناء ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما
وهو يكون باللسان وبالجوارح والجنان كذا قال بعض العلماء وقال بعض
الثناء مختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن الحمد في افادة الثناء
على الله اولى من المدح لان الحمد مشعر بان الله تعالى مختار في فعله لا موجب بالذات
كما قاله الفلاسفة • ومن الشكر ايضا لان الشكر مؤذن بانه تعالى مستحق التعظيم
بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان الجملة اذا استعيرت
للانشاء في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض النحاة ليكون قائله حامدا
لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضاربه فالاستعارة
بالجملة لا يجري فيها التكذيب عند الاخبار بها او لى الا ترى ان احدا لو قال احمد
الله مخبرا عن حمده اذا غفل عن معنى اجلال الله تعالى له كذبت بخلاف قوله
الحمد لله وان استعمل للاخبار فكذلك لان التعظيم في الاخبار بان الله تعالى محمود بجنس
الحمد لله الشامل على جميع افراده • اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا بحمده

وما روى عن النبي ﷺ اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال الحمد لله يقول الله انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا حد له يؤدي بانه خير لان اثناء جميع الحمد ليس في وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت الحامدية عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه موجد ذكره الشيخ الشارح ان اللام في لله لاختصاص لا للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص شرط طرد الخطأ بتوهم مشاركة الغير في الحكم او الاستقلال به والى الصفوا والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يقل لله الحمد قلنا لان احوال المتوهم شركة الغير لله في الحمد المطلق او الاستقلال به ليردعه عن خطائه الى الصفوا الى ههنا كلام لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان توغيل المبتداء بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير ممنوع اذ لا يبعد صدوره عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد لمزيد الاهتمام لا لعدم صلاحية التخصيص فيه تحبى وهو اسم فاعل من احبى اذا اوجد الحياة الرمم وهو جمع الرمة بكسر الراء وهي العظم البالي فمعناه موجد الحياة في العظام البالية كذا قاله الشراح لكن هذا التعبير غير موافق لمذهب امامنا ابي حنيفة رح وهو ان عظام الميتة طاهرة بل موافق لما ذهب اليه الشافعي من انها نجسة بيانه ان العظام البالية محياة كما قال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة واذا كان معنى احيائها ايجاد الحياة فيها يكون للحياة طارئة فيها فيكون حالة فيها قبل الموت اذ لا قائل بالفصل وما يحل الحياة فالموت مؤثر فيها فتنجس والموافق لمذهبنا ان يقال المراد باحياء العظام البالية رد ها الى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس وهذه الصفة وما بعدها من صفات الله خبر مبتداء محذوف او بدل من الله او صفة له موفة لكون اضافتها حقيقية لارادة معنى المضي او للاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته تعالى ازلية قديمة والتقييد بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة ومجرى القلم ان اريد به القلم الذي يكتب به في اللوح المحفوظ ما هو

كائن

كائنين وما سيكون فاللوح والقلم واجراؤه فيه مما يجب الايمان به وتفويض علم كيفيته الى الله تعالى قبل خلق الله اول ملك يستمي العقل لو فوض عقله وهو صاحب القلم ومجريه فاسناد الاجراء الى الله مع التشريف وان اريد بالقلم ما يكتب به العباد فله وجه نسبته الى الله تعالى باعتبار ان اجراء العبد كائن بتكوينه وتسبيبه القلم له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاها لما دونت العلوم ولما ضبطت اخبار الاولين ولما استقامت امور الدنيا والدين وذارئ بالهمزة والالف المعجمة بمعنى الخالق الاسم جمع امة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وبارئ بالهمزة فاعل من برأ بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء واصلها الهمزة بمعنى المخلوقة وقد تقلب همزة البارئ ياء تخفيفا او تخذ فتشبع حركة ما قبلها وبدون الهمز فاعل من البرو وفي التصحاح برأه الله يبرؤه برءا اي خلقه فعلى هذا باء البرية اصلها واو فان قيل ما الفرق بين الذارئ والبارئ قلنا البارئ هو الذي خلق الخلق برئيا من التفاوت والتنافر تميز بعضها عن بعض باشكال المختلفة قيل هذه اللفظة قلما تستعمل في غير الحيوان قال الله تعالى توبوا الى بارئكم ولا يقال برأ السموات والارض النسم جمع نسمة وهي النفس الانسانية وذكرها بعد دخولها في الامم لشرفها وانما قدم احياء الرمم في الذكر مع تأخره في الوجود عما بعده اهتماما بما ذكره ورد على منكريه اذ هو ضاط مجازاته المطيعين والعاصين ومصداق ما ذكر من الوعد والوعيد في كتاب المبين ليعبدوه ولا يشركوا به اعلم ان المصنف رح شرح خطبة هذه بعبارات فائقة واعتبارات رايقة ولما كان بيان استعاراتها موكولا الى التصديع اقتصرت على بعض ما فيها من صنايع البديع قلت بين المحيي والمجري والقلم والنسم تجنيس متواز وهو ان يتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين الرميم والامم سجع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن

وبين الذاري والباري تجنيس مضارع وهوان لا يختلف الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله ليعبدوه والبشر كوابه وما بعده في قوله في ضادس لحشره وعكوبه الى قوله ما افاض تهتان سيوبه صنعة شميط وهي ان يؤتى بعد الكلمات المنثورة او الابيات المسطورة قافية اخرى مرعية الى آخرها كقول ابن دريد ما بدا من المشيب صونه وبان من عصر الشباب بونه قلت لها والدمع هامٍ جونه ما ترى رأسي حال كونه قطرة صبح تحت اذيال الدجى هكذا الى آخر القصيدة قال الشيخ الشارح قد تذكر العبادة ويراد بها المعرفة لما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس اي ليعرفون ولعلها مراده ههنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكره واحياء الرمم لما يصلح ان يكون سببا للعبادة لانه في الاخرة ولا عبادة فيها اقول ان اراد ان كل واحدة من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ بعيد ان يقال مجرى العالم ليعرفوه وذاري الاسم ليعرفوه وان اراد ان مجموعها من حيث هي مجموعة سبب فمع كونه تعسفا لا يتم التوجيه اذ لا يلزم من كون المجموع سببا كون كل من اجزائه سببا فلا يصح استدلاله بعدم صلاحية الاحياء ان يكون سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها فان قلت سلمنا ذلك ولكن السبب يلزمه ان يكون لجزئه دخل في التسبب لعل الشارح الفاضل اراد ذلك قلت مع بعد ذلك الارادة لا يستقيم نفي التعلل عنه لان المنفي في الاخرة تكليف العبادة لانفسها اذ يجوز ان لا هل الجنة ان يعبدوا الله تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاحياء مما له مدخل في سببية تلك العبادة وان الغرض في احياء الرمم المجازاة كما قال الله تعالى انه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا الآية لا المعرفة لانها حاصلة للارواح بلا تعلق البدن فالاولى ان يجعل ليعبدوه مسببة عن الصفة الاخيرة مناسبا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لكن ينفي البحث في توجيه تعليل افعال الله تعالى الاشاعرة انكروا صحته معنى وان كان واقعا لفظا تمسكا بان الله تعالى مستغن عن المنافع فلا يكون

فعله

فعله المنفعة راجعة اليه ولا الى غيره لانه يوفاد على ايصال تلك المنفعة من غير توسط العمل فلا يصلح ان يكون غرضا فعندهم لام التعليل تكون استعارة تبعية تشبيها عبادة العباد بما يفوض علة الحكم في الترتب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة عائدة الى عباده تمسكا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال فان قلت كيف تكون العبادة علة للخلق ولم يحصل تلك في اكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من النفوس نفوس المؤمنين لقوله ابن عباس وما خلقت الجن والانس من المؤمنين الا ليعبدون وان يراد مطلقها بان يكون المراد بالعبادة قابليتها تكليفها كما قال عدم ما من مولود يولد الا على الفطرة او اما ان اريد منها المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فارح اي كاشف الالتراح جمع ترح بفتحتين وهو الحزن وقالق من القلق بالكسون وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح وخالق الارواح جمع روح وفيه اقاويل اقويها ان يقال علة موتكل الى الله يبعث من البعث وهو النشر الاشباح جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح تسامح فيه على ان قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه الاشياء المذكورة في هذه القرائن سوى كون اخرها حاءا اقول من ذهب الى حشرها اراد بحشر الارواح جمعها متعلقة بالابدان كما كانت في الدنيا لانها كانت فانية عند فناء ابدانها فاعيدت اذ هو قول لم يقل احد من المحققين فعلى هذا يعم حشر الاشباح احياؤها واذا لا يكون بدون الارواح ففي ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره فمدفوع لان يجتزا احياء الرمم لا يدل على بعث الاشباء

2

كما هي ولئن سلم فذكره لضم معنى آخر اليه وهو كونه في الخمسة وامتيازه
الواو في خلال الصفات بلا جامع فنقول انه صنعة يقال لها في البديع تنسيق
الصفات وهو ذكر الشيء بصفات متتالية مدحا او ذما وان لم يكن عن روية
في تعلق بعضها ببعض وقد يؤتى بينها الواو اشعارا باستقلال كل منها في افادة
ما هو المقصود من اتيانها كما قال ابن الحاجب في الامالي يجوز اتيان الواو وبين
التي قبلها اشعارا باستقلالها وفيما نحن فيه الواو مفيدة بان كل فقرة
مستقلة في دلالتها على عظيم موصوفها تعالى وتقدس في خمسة جمع خندس بكسر
الخاء والدال المهملتين وهو شدة الظلمة الحش اي الجمع وعلوه وهو بفتح العين
هو الغبار وبضمها الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الاتراح والارواح والاشباح
سجعا متوازيا وبين الاضباح واخوانه سجعا مطرفا وبين القارح والباعث
سجعا متوازيا وهو ان يراعى في الكلمتين الوزن فقط نحو ونمارقا مصفوفة
وزرابي مبثوثة وبين الخالق والخالق تجنيسا مضارعا مريح اي موجد طيب
الرياح بكسر الراء جمع ريح بالفوه منقلوبة من الواو لانه يجمع على ارواح مليح
من افاح دمه اي اراقه الرياح بكسر الراء الخمر يعني الآمر باهراق الخمر وانهار
تفقها مبيح المباح يعني مبيح اباحة المباح وهو ما استوى طرفاه من حيث الجناح
اي مبعدا صاحبه الاثم عن جنته او معناه آمر باراحة الجناح بجتنبوه اي يجتنبوا
عن الاثم وينتهوا عن ركوبه الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما
قاله الشراح من انه متعلق بما قبله فمعناه الصفات الدالة على عظمته وارادته
اليسر لعباده باباحة المباح واراحة الجناح اي بموجب سبب للاحتماء عن الاثم
فلا يخ عن تعسف فبين القارح والبيح تجنيس التصريف وهو اختلاف الكلمتين
بابدال حرف من حرف اتما من مخرجه او قريب منه كقوله يهوهم ينهون عنه وينأون
عنه وبين الرياح والرياح تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف في الهيئة
كبذ دوبذ دوبين مريح ومزيح تجنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق نقطة

وكلاته ماخوذ من الراح ابله اي ردها

كما تقي

كما تقي واتقي واعتبار الصنايع المذكورة في باقي الالفاظ المنثورة سهل لمن امعن
له بتين لمن تامله مدبي السميع اي مقرب البعيد مغني الضعيف اي جاعل
الفقير غنيا فمزجي اي السابق العذيق بالغين المعجمة هو الماء الكثير يعني سابق
سيب العذيق وهو الستحي وقيل معناه سابق المياه الكثيرة اي بحريها الآتي
الله به هو الذي اعطاها قوة الجريان فكانه سائقها وضبط بعض الناس العذيق
بالعين المهملة فمعناه الكبائة فعلى هذا معنى ازجاية املاؤه ومنجي الوتيق لتكرره
في انشاده وهو بمد الهمزة بعد السين مصدر معناه السير بالليل وسراه
هو بضم السين السير بالنهار يعني كي بتكرار الله من نجى من الغرق في جميع اوقاته
لعدم نزعه خلقة حياته جزيل الثواب وهو جزاء الطاعة يعني واهب العطايا
الجليلة عوضا عن العبادات القليلة كريم المآب يعني متجاوز عن ذنوب
عباده معذر جوعهم اليه سريع الحساب وهو مصدر حسب على حد نصر معناه
العد والمراد ههنا عد اعمال عباده في الآخرة للمجازاة روي انه اذا بحاسب
الخلق قدر حلب شاة وفي رواية مقدار لمحة وقيل معناه انه يوشك
ان يقيم القيمة ويحاسب العباد فعلى هذا يكون الكريم بمعنى القريب والتوجيه
الاول اولى شديد العقاب ليزدجر اي ليزجر المجرم عن حوبه وهو بالضم
الاثم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب يعني تارك
المؤاخذة عليها وساتر العيوب وهي الخصال الذميمة وكاشف الكرب
جمع كرب بسكون الراء وهو غم شديد ومصرف القلوب اي مغيرها من
حال الى حال بالتصرف فيها بابطال ما ادعاه من علم الغيب وانباء
خلافه ليكف اي يمتنع من ان تحل اي ادعى علم غيوبه يعني ليعلم من ادعى علم
غيوبه انه علم باطل ويمتنع عنه واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان
اي فصيح لسانه اضاف الفصاحة الى اللسان باعتبار كونه آلة لظهورها والغرض
منه توصيف ذاته بالفصاحة وبيانها وتعيين اقسامها موضوع علم المعاني

صحيح البيان يعنى انه عم كان بيانا مقصودة بحسن الترتيب وسلاسة التركيب
بحيث يفرحه كل لبيب حديد الجنان بفتح الجيم اى قوى القلب سديد اى مستقيم
الطعان وفى الصحاح الجوهرى طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا الى من
شبت اى او قد نيران جمع نار حروبه جمع حرب صلى الله عليه وعلى اسرته اى عشيرته
واهل بيته الذين يتقوى بهم الاطهار جمع طهر بالفتح والمهملة وهو جمع طاهر كصاحب
جمع نصر وهو جمع ناصر وصحابته وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى الاصحاب يقال
صحبه بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة لغلبة استعماله فى اصحابه عم كان
كالعلم لهم فلا يستعمل فى غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها بان يقال صحابى كما يقال
بصرى لنسبة النسوب اليه وهو البصرة اختلف فى تعريف الصحابة بناء على ان الصاحب
له معنيان احدهما عرفى وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادمه لمن كان كثير
الخدمة لا لمن يخدم يوما والثانى لغوى وهو من يكون صاحبا ولو كان ساعة
وسعد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابى الا من اقام مع النبى عليه السلام
سنة والباقون اعتبروا الثانى حتى عدوا من رآه من المسلمين من اصحابه والحق
ان من رآه ولم يخالطه انما عد منهم الحاقا بهم لانه صحابى كذا قاله النووى الكرام
جمع كريم وهو من يوصل النفع بلا عوض الابرار يقال بر من باب علم بمعنى صدق
فهو بار وبه وجمع البار البررة وجمع البر الابرار ما طلع الشرق ما بمعنى المدة بمعنى
صلى الله مدة طلوع الشمس ولمع اى اضاء البرق ورقع على بناء المجهول يقال رقعت
الثوب اذا اصلحته فى مواضع بخياطة ثوب اخرمه الخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى
المخروق وجمع الخرق بكسر الخاء المعجمة بمعنى السنى ومفعوله وهو الثناء محذوف
للمبالغة ما افاض اى صب تهتان وهو مصدر هتن يقال هتن السنى
اذا تتابع مطرها وههنا المصدر بمعنى الفاعل سيوبه جمع سيب وهو العطاء
المعنى مدة صب الله عطاياه المتتابعة على عباده والاسب ان يكون التهتان
اسما فان النعت التهتان مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود كذا فى الصحاح فعلى هذا يكون

تهتان سيوبه من قبيل لجين الماء فتشبيه العطايا بالتهتان من جهة ان التهتان
لا يصل الارض على نسق واحد بل يتفاوت وصوله فكذا العطايا متفاوتة الوصول
صول الى العباد فعلى هذا يكون ما افاض بدلا من ما طلع بدل الاشتمال ويجوز ان
يكون ما موصولة على انه مفعول جمع بتقدير المضاف والعايد اليها محذوف
وتهتان بدل من ما افاض والضمير فيه وفى سيوبه للخرق المعنى وجمع الخرق فانها
ما صيتهم من عطاياه وقيل يجوز ان يكون التهتان مرفوعا وسندا اليه افاض اسنادا
مجازيا بالمعنى وجمع الخرق ما افاضه تهتان سيوبه من الثناء قال النبى الحرم الله
وهى مكة شرفها الله والحرم والحرام بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال والا
صطياد والدخول فيها بغير احرام محرما ومعنى التجاة الى حرم الله رجاؤه ان يتاله
مزيد فضل الله بسبب سكناه فى تلك البقعة الشريفة التى هى افضل بقاع الارض لما
روى انه عم قال لمكة انك لخير ارض الله واحب ارض الله ولولا انى اخرجت منك
ما خرجت الحسين بن محمد بن الحسن الصغانى الصغانى بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة
بلدة من بلاد ما وراء النهر بنتهد الله للخطة العظيم وهو الاشراف على الهلاك والمراد
به الموت ومعنى تنبيهه له استعداده للمخاوف التى بعده كالقتال اعمالا صالحة تنفعه
عند وقوعه فيها كذا قيل ولو اريد من الخطة العظيم تلك المخاوف لكان انسب قبل ان
يضعضع اى يهدم الموت اركانه جمع ركن وهو الجانب القوى وحذاه اى حمله الله على ان يبر
ربع بالباء الموحدة هو المنزل الوريع وهو الاجتناب عما فيه شبهة وهو مالم يتبين
كونه حراما او حلالا ويشيد بتشديد الباء اى يطول ويجوز فيه كسر الشين من شاده
يشيده شيدا اذا جصصه ومنه قوله تعالى وقصر مشيد لكن الرواية على الاول بنباه
اى حايطه واباه اى انزله باحة اى ساحة سبوحه وهى بفتح السين وتخفيف الباء
مكة واتاح بالتاء المثناة فوق اى قدر بها اى فى مكة سبوحه وهى الشرب فى الغداة
وغبوقه وهو الشرب فى العشى اراد توطينه فيها واماته بها اى فى مكة جميعا وهو
حال من مفعول اماتا اى مثنيا عليه فى السن الناس وهذه مرتبة دعا بها لنفسه

Bzt 2191
GAZI HUS EV BEGOVA BIBLIOTEKA SARAJEVO

فاقبره اى جعله ذا قبر يدفن فيه ثم اذا شاء نشره اى من مكة انشره فانشر لم صرح به والدفن اذا وجد بمكة تكون النشر منها قلت لعله امتمامه به وكان شيخى والاى نور الله ضريحه يقول حاكيا عن شيخه ان من دفن بمكة وكم يكن لا نباشه تنقله الملائكة الى موضع آخر فيكون هذا فى الحقيقة دعاء للشخص بان يكون جديرا لذلك الموضع الشريف فتقديم منها يكون للتخصيص ولكن لم اجد فيه رواية حكى ان المؤلف رحمه كان لا يفتى اما ما دنيا وعالما متفننا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفى ببغداد فى شهور سنة خمس وستمائة وكان اوصى الى اولاده ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك اما بعد اى بعد حمد الله والصلوة على رسوله فانى شحذت جنانى صعدت بتدريج ومدارف مضاف الى الدو العامل فيه عطوت اى مدة تدريجى مرافى جمع مرفاد وهى آلة الصعود الشرف اى العلو وتخرجنانى اجتنبت وهو ماخوذ من الخرج وهو الاثم او الضيق وهما تما يجتنب منه شرعا وعادة من سانى جمع سقاة بفتح الميم وهو موضع الشرب السرف بالتين المهملة اى مجاوزة الحد بالغفلة عطوت اى تناولت وهو خبرانى ومفعوله محذوف اى عطوت ما عطوت بشناتة جمع شنترة وهى بضم الشين والناء المثناة من فوق اصبح العزم وهو القصد مع القطع على اعراف المجد حال اى مستعليا على اعالى المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول عطوت تقديره تناولت باصابعى فوق اعراف المجد ولعل المعنى عليه اقول لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر عليه لصح ما قاله لكن المذكور فى كتب النحوان على لا يدخل من يكون اسما كذا ذكره الجوهرى فى صحاحه بنوابى بالنون والباء الموحدة اى بكلها وهو بدل من الشتائر بدله الكل بتكرير العامل وضميره للشتائر وكثر من الكثران استعمل لكسراع بفتح اسرعت بعنبا بضم العين المهملة بعنى الكل الحذم بالحاء المهملة اى الضبط فى خوضى وهو الغوص فى الماء متعلق بكثرت بحاء الحديث وركوب تنجيها بالنون المثلثة فى اوله اى فى وسطها العلم وهو متعلق بعطوت ان من تسنم اى علا فنن بفتح فنن وهى اعلى الجبل المعالى جمع المعلى وهو المرفعة استرذل اى استحقه من لا اذى النجاء بخضبها وهو اسفل الجبل والضمير فيه للفنن ومن اعتلا وهو عطف على من تسنم ذرى المناقب اى اعلى المراتب وهو جمع ذروة وهى فى الاصل اعلى السنام السنبة اى المرفيعة اذعنت اى انقادت بالذال المعجمة الامم فضمها وهو الحصن الكبير بفضبها وهو الحصن الصغير والمراد بهما هنا كبار الامم وصغارهم وهذان اللفظان مستعملان بمعنى الكل يقال جاءنى القوم معصمهم فضمهم بفضبضهم اى كلهم وهو بالرفع تاكيد للامم وبالنصب حال وهو لكونه موفة ساغ له بالنكرة اى بجمعهن ومن افتح قلاع بالكسر جمع قلعة وهى الحصن على الجبل كذا فى الصحاح الجوهرى قال الشراح القلاع جمع قلعة وهى صخرة عظيمة تنقلع من الجبل يصعب مرتقاها اقول تتبعت ما عندى من كتب اللغة كالصحاح والنهاية والمغرب وغيرها وما وجدت القلعة فى هذا المعنى بل القلاعة على ان المناسب بمعنى الفتح ما ذكرناه صحاح الحديث الصحيح مسلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع وكان راويه عدلا وفى مقابلته السقيم وحصونها جمع حصن وهو موف وضميرها للصحاح ذكر الحصون بعد القلاع يكون تعميما بعد التخصيص داخت بالدال المهملة والخاء المعجمة اى ذلت لشواردها جمع شاذ وهو البعير الذى نفر والمراد بها الاحاديث التى تنفر عن الضبط ومن عادى اى جمع فى الحفظ وهو ماخوذ من العداء بالكسر والمد وهو الموالاة بين الصيدين بان يتبع احدهما على اثر الاخر فى طلق واحد بين توابى الخبر وهو ما صدر عن النبى عم المراد بتوابه صحاحه والاثر وهو ما صدر عن الصحابة رض عداء مصدر عادى تقيدت له اى صارت ذا قيد غير نافرة اوابدها جمع الآبدة وهى المستوحشة من الانس اراد بها ما تعسر حفظه من الخبر والاثر والضمير فيه للتوابت ومن صر اى قلل شد به بالكسر هو الخط من المآء اراد به حفظه من الاذيا وشد بالتشديد اى طرد نومه قاد حربه اى ملك زمام كائينه وساد قومه بمعنى ساد يسود سيادة وهذه رباع الحديث بمنزلة اسم فاعل من اتحلت اى اتبعت

اى صارت ذات محل وهو بفتح الحاء بانقطاع المطر ذكره فى الصحاح ايضا وهو
قال ابن السكيت يقال أمحل البلد فهو ماحل ولم يقولوا امحل وربما جاء ذلك فى الشعر
وهو نصب على الحال من الرباع والعامل فيه معنى الفعل فى اسم الاشارة يعنى اشير
الى رباع الحديث حال كونها خربة معطلة اى خالية عن اهلها ومن احيائها ارضا
مبينة فمرى لم هذا لفظ الحديث انظر كيف اقتبسه المص من غير اشعار بانه حديث و
واشار به الى سبب تاليف هذا الكتاب ليكون رباع الحديث منوبة اليه ويوجر
يوم الحشر عليه وكانى اذا جعلتها اى رباع الحديث طريقى اذا هذه للظرفية
والعامل فيها على اى وعزت بالعين المهملة وبالزاين المعجمتين اى غلبت على المصاحبة
اليها رفيقى على ههنا بمعنى فى اى فى اللازمة والتوجه الى الرباع ووجدت مرادها والمراد بفتح الميم سهم
اى مواضع طلب الحديث معاد الذى يعاد اليه وهى فاعلة من العدوان وصاحبها المضمر للرباع
بالصادين والحائين المهملات جمع صاحح وهو المكان المستوى اماكن جمع امكنة وهو
جمع مكان متعادية اى متفاوتة غير مستوية وهى صفة اماكن لعله اراد بالاستواء رباع
الحديث استواء بين كان فيها من اختلاف المحدثين والتقرارهم على تقرير الحق والتبيين
وتفاوت اماكن من شاهد الشيخ من الاخلاق وعدم استقرارهم عليه لفقد هم
الاستبصار ولهذا شبههم بالذباب الجاذبة من غير اعتبار تجاذب اى تجاذب وروى
صفة ثانية لاماكن او حال عنها الاصداء جمع الصدى وهو الصوت المسموع مثل
صوت من الجبال وغيرها فى ارجائها جمع الرجا بالقصر وهى الناحية اتمامشية اقوال
متوطئة للرباع بالاصداء لصدورها بلا معرفة وتثاوب من النوبة اى تعاقب
العوافى جمع العافية وهى التى ترد الماء الى ماء ربا الحديث والمخطب
ويخطب على منابرها الابوام جمع بوم وهو طائر يسكن فى المواضع الخربة بعد
ما هدرت بها اى صوتت فى منابرها شقاشق جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين
هى الجلدة الحمراء التى تخرجها البعل من شدقيه سمع فيها الاقوام جمع القوم والمراد بهم
الفصحاء اذ للخطب الفصيح يقال ذو شقشقة تشبيها له بفعل الجمل قد الجمت وهى

صفة ثالثة للاماكن او حال عنها يقال الجم الناسج الثوب اذا جعل فيها اللحمة
وهى خلاف السدى الجنايب جمع الجنوب وهى الريح التى تهب من القبلة ما اسندت
اى جعلت ذات سدى بها الشمائل جمع الشمال بفتح الشين وهو ما يقابل الجنوب
ضميرها راجع الى ما الباء فيه زائدة والموصول مفعول الجمت فالكلام عبارة
عن اللحمة اقول الوجه لكان يجعل ما عبارة عن الاماكن فعناه جعل الجنايب ذات
لحمة تلك الاماكن التى جعلها الشمائل ذات سدى فيستغنى عن تقدير ضمير
يعود الى الموصوف كما احتاجوا اليه على توجيههم قيل فيه اشارة الى ان اماكن
الرباع ما اندرست بالكلية لان الم يجئ اذا اختلفتا على ربع يكشف احدهما
ما غطت الاخرى بسقط الترابعليه بخلاف ما اذا هبت ريح واحدة اشار بها
ايدى جمع يد الاسحار جمع السحر بفتحتين والاصائل جمع الاصيل وهو ما بعد العصر
الى الغروب وامتداد ايدى الاسحار والاصائل اليها عبارة عن كثرة مرور الازمان
والاجال عليها علانى البكاء اى غلبنى وهو خبر كانى وعرانى اى غشينى النحيب
وهو بالحاء المهملة رفع الصوت بالبكاء اذ ليس برباع ولا مجيب يعنى لم يكن
فى تلك الاماكن من يدعوا الى استقاله الحديث ولا من يجيبه اعلم ان الشيخ اورد
هذين البيتين من القصيدة الموقفة لامرء القيس من جملة القصايد السبع على وفق
مقصوده ويستمر هذا فى البديع استعانة وهو ان يأتى القايل ببيت غيره يستعين
به على تمام مراده وكان حق ان يثنيه عليه لئلا يتوهم انهما سر فالكن ترك ههنا
لشهرتهما وما قبلهما فقا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الد
فحومل ذكرى مصدر بمعنى الذكر سقط اللوى بكسر اللامين والدحول بفتح الدال
المهملة وبالحاء المعجمة وحومل بالحاء المهملة اسماء الاماكن الفاء فى فحومل بمعنى
الواو والبيان قوله وقوفا نصب على المصدر بها اى فى سقط اللوى الباء فيه
بمعنى فى صاحبى وهو فاعل وقوفا بمعنى قفا مثل وقوف صاحبى فى ذلك المكان
على مطيهم جمع مطية وهى الناقة التى تمتطى بها فى السير قيل انه منصوب مفعول

وقوفا لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم يشهد عليه ما ذكره
في الصحاح بجوهري يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا قال الزوزني
الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد وانتصابه على انه حال فعلى ما قاله يجوز ان
يكون وقوفا ماخوذا من الوقف وينتصب طيتهم بلا نزع الخافض يقولون حال
عن صحبي او استيناف لانه مملك اسنى وهو الحزن نصب على التمييز او حال عن الفاعل
او مفعول له وتحمل اي اجل الصبر قبل تعلقه بما قبله بتقدير منشدا يعني على
البكاء منشدا وقوفا وان شفائي عطف على يقولون بتقديرا قوله او حال
من مفعول محذوف اي يقولون لي والحال ان شفائي عبرة بفتح العين اي دمعة
مهراقة اي مصبوبة فهل عند رسم دارس الفاء فيه للتعليل والاستفهام للانكار
من معقول بفتح الواو والتشديد وهو ما يعتصم به والتاء لما اكد كون شفائه
العبرة المهراقة علله بان لا شئ يستعان به على الصبر غيرها ويجوز ان يكون
الاستفهام للتقرير والمعقول موضع التعويل وهو البكاء ولعمري اللام فيه للابتداء
العمر بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتداء خبره محذوف وفاي لعمري قسمي لعمل هذا
واشباله تما يحمل على جريانه بحسب العادة من غير قصد اليمين او بتقدير فيه المضاف اي
ولو اهب عمري والا فالقسم بغير الله منهي لانه يكون موسوما بتوهي ان هذه وهو جواب القسم
اي ان الاشياء المذكورة في احوال رباع الحديث لمخائيل اي لمظان جمع مخيلة وهي
المظنة انقضاض اي سقوط جدرانه جمع جدر وهو جمع جدار والضمير فيه راجع الى
الرباع بتاويل المنزل او الى ربع في ضمنها وانقياض بقال انقاض اذا انشق من غير
سقوط حيطانه جمع حايط قال الجوهري الجدار الحايط فعلى هذا يكون في كلامه تسامح
لافضائه الى السقوط وعدمه اللهم الا ان يجعل الجدار للدور والحايط للكرم والبساتين
وانطماس اي اندراس هذا الاثاره وهو رسم رباع الحديث الدال على العين على ذات
الرباع والبقاع اي انشقاق كظائم جمع كاظمة وهي بئر في جنبها بئر وبينهما مجرى يسخن
بضم السين وفتح الخاء المعجمة جمع سخنة وهي الدمعة الحارة يقال سخنت العين بالكسر

اي بكت وسخن الماء بالضم والفتح اذا صار حارا العين آد وبانبعاج كظايم
هنا انشقاق محل الدموع الحارة للعين الباصرة وتواتر بانهما من كثرة البكاء يقال
لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء الحزن دمعة حارة ولهذا يقال للمدعو عليه اقر الله
عينه اي برد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه حاصل معنى ما سبق ان هذه
المحل في رباع الحديث كان اكثرهم غير لايق بها وقد بقي في بعضها من هو جدير بها وهم
المشتهون برسم الدار دالون على الكناف الماضيار وفي تشبيههم بالجدران القريبة
للسقوط والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم وقرب زوالهم
حتى اذا حصل لهم الكماصار كاندراس الرسم الدال على الذات وكانا وهي مخففة
كان واسمها ضمير الشان قد بشناخ اي يطلب الاناخة وهي اناخ الابل بوضعها اي في
عرصة رباع الحديث الوصة قطعة واسعة بين الدور ليس فيها بناء ولا منبع لهم فاعل
من اناخ وخبر المحذوف اي فيها وينشد اي يرفع الصوت بعقوبها اي في ساحة الحي
وماحولها ولا مصبح بالخاء المعجمة اي لا مستمع عفت الديار اي اندرست محلها بالرفع
منها وهو بفتح الميم مصدر ميمي من حل بمعنى نزل اراد به الذين ينزلون فيها فمقاما
بضم الميم مصدر من اقام بمعنى ادام اراد به الذين قال مكثهم فيها هذا مصراع
من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من القصايد السبع ضمنه الشيخ في كلامه من
غير اشعار لصاحبه لكونه معروفا عند الادباء ويسمى هذا في البديع ايداعا ومصراعه
الثاني بمنى تابد غولها فرجامها ومنى هذه هي منى مكة شرفها الله تعالى تاند النفور
الغول بالغين المعجمة والرجام بكسر التاء المهملة وبالجيم موضعان اللهم الا ان
قمامة بضم القاف وهي الكناسة وهامها جمع هامة بتخفيف الميم وهي نوع من طير
الليل هذا من كلام المؤلف استئناف من قوله عفت الديار اي اندرست فيجب النصب الا انه جاء
ههنا على البدلية اجراء على اللغة الغلبة ذكر اللهم معه اشعارا بان المستثنى غير
متحقق عنده وان وجد كان نادرا فمعناه اللهم قلت هذا مختلف فيه فعند من يجوز
الفصل فلا اشكال وعند من لم يجوزه يقدر الاستثناء قبل اللهم وما بعده نثره

وان عصرنا هذا اسم الاشارة صفة عصرنا وانما المستحيل عليه والمستنكر من اهله
البياى من اهل العصر الى الله يخبر بهم فى الحديث اى عالمهم المتقن وهذا مع خبره
خبر ان من حفظ كتاب القضاعى وهو كتاب المسند. مؤلفه كان منسوبا الى قضاعة وهو
اسم ابى حى من اليمن او كتبه وبنابهم بكسر النون وتخفيف القاف اى على سننهم من اختصر
البجم اى كتاب البجم وانتخبه اى افرج منه ما اختاره فان انضم اليهما الخطب الاربعون
التى رتبها اى نسبها الى الضعف وسبب ضعف الحديث ان لا يكون رواته عدلا او لا يوثق
بما يحدث به او ان يروى عمن لم يره او يضطرب باسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه
عمن دونه وغير ذلك من وجوه الضعف المبينة فى كتب الاسناد النقاد اى الذين ينقدون
ويميزون بين الاحاديث اجمعون فذلك اشارة الى من ضم اليهما الخطب الاربعين
اصلهم اى اشرفهم طريقة تميزا اى مذهبا واعلمهم فى الحقيقة فان اشرأبت هممهم اى
امتدت من اشرأبت الرجل اشرئبابا اذا امتد عنقه لينظر الى خطبة الوداع وهو
بالفتح اسم نائب مناب التوديع وبالكسر مصدر وادع وهو الخطب التى خطبها رسول الله
صلعم بعرفة فى حجة الوداع قاله المقص فى كتاب آفاق من الكتب الموضوعة خطبة الوداع
المنسوبة الى النبى ع م تسمى بفتح التاء بالواعظ الناصح وتلقب بفتح التاء بالداعى
الواع اصله الواعى اى الحافظ قد ضبطوا الجملة حال من ضمير تلقب المرجع الى من
انما افرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من وجمع فى ضبطوا نظرا الى معناه او استئناف
جوابا لمن قال ما فعل هؤلاء عصرك ضبط عشواء وهى الناقة التى لا تبصر ما امامها
فتخبط اذا سنت يديها وضبط بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وهو فى الاصل
ضرب البعير بيده الارض واثم ادبه شروعهم فى الكلام من غير بصيرة وحملوا على بناء الجهد
على باب التيساء بكسر السين المهملة وهو منتظم فخار الظهر اصله على التيساء الباس
كقولهم جرد قطيفة وانما شبههم براكبى الظهر العنيف لان من ركبه لا يستقر
فى مكانه ولا يستريح فكذا هم لا يثبتون فى كلامهم لصدوده عنهم من غير روية
ولو لا تخلى الغاب جمع غابة وهى موضع يكثر فيه الوحوش ويستتر باشجاره

من

من اسامة وهو علم جنس الاسد ابى الشبل بن الاسد لما ضبح به اى صوت فى
الغابة هو بالحاء المهملة ثعالة وهو جنس الثعلب ابو الحصين وهو كنية الثعلب سمى به
لانه يحصن نفسه بحيله او تدى به داعى الهدى اى لبس رداء الهدى بفتح الهاء وهو الهدى
هذا استئناف عمن قال ما بال اهل العصر يقوا على هذه الصفة من كان يضبح بالفساد
العجمة والحاء المهملة اى يدفع عن حمى الحديث الحمى موضع يحفظ ان يرعى فيه كل احد
المراد به هنا ربع الحديث الذى يحفظ عمن لا يثبت به قال الشراح حذف مفعول يثبت
لان الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطى فلم تبين ما اعطاه لكون غرضك
بيان كونه معطيا لا بيان معطاه قلت الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو
ان من شاهده الشيخ فى عصره من متولى ربع الحديث كان السلف يمنعون متكلم
لا بيان وجود الدفع كائنا من كان قال ولو ان يجعل الحذف للاختصار وذكر الحمى
قرينة على ان المدفوع غير المستحق للمنع لا الكل وابلى بصيغة المجهول اى امتحن
ببلاء البلى بكسر الباء مع القصر مصدر بلى الثوب من كان يغبث بالفتح من باب
الغبث الارض اصابها اهليه اى اهل الحديث او يغبث بالضم من الاغاثة وهى
الاعانة يعنى رمت عظام من كان ينفعهم ويحسن اليهم او يغيثهم عند اشتداد البلية
فرت الرياح على مكان ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد وهذا من جملة الابيات للاد بن
يقفو رووى ان علبا رحم لما قدم المدائن ورأى منازل كسرى تمثل ببعض اشعاره
بهذا البيت فقال على هلا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم
ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه اشارة الى النكبات السابقة بنية وهى مرة من البث
وهو الحزن الذى لا يصبر صاحبه عليه فيبثه الى الناس فيفشيه مضرور وهو الذى
اللقاء اصابه الضر ونفنة وهى اقل من النفل قال صاحب التلخيص اوله البزق ثم الناقل
الاقل من النفل ثم النفث ثم النفخ مصدور وهو الذى يشتكى صدره ولما توجنى
الله بتشديد الواو اى البسنى التاج ودوجنى وهو بمعنى توجنى بتاج مصبغ
الدجى وهو كتاب الفه الشيخ بحذف الاسانيد من صحاح حديث المصطفى

ودرّاج بضم الدال وبتشديد الواو بمعنى التاج الشمس المنيرة وهو ايضا للشيخ من
الصحاح المأثورة اى المنقولة يقال حديث مأثور اى ينقله خلف عن سلف كذا
فى الصحاح وانثال الناس اى مالوا الى اكل شئ بعجلة واجتهاد وهو المبالغة فى الاجتهاد
وانتصابه على انه صفة لمحذوف اى انثالا جدا بمعنى واجدا او حال بتقدير حال كونهم جادين
لا هوادة فيه اى لا سكون فى ذلك الميل ولا فتور تاكيد لما قبله واستيضاح كل حديث
منهما واستكشاف معانيه رأيت ان اتباع الحسنة الحسنة واراد رحصان وهو الجيد
من فحول الخيل الخير رسنة منصوب بالاغراء تقول اخرت فلانا رسنة اذا تركته يصنع
ما يشاء يعنى به اطالة حبل حصان الخير ليتمكن المجهى من اخذه فى الامر الذى سنه وهو
واحد السنين من سنة بكسر السين ما تقدم النوم من الفتور احصن بالله فهو خبران اى احكم
ما انصرفت اليه اعنة جمع عنان اللجم جمع لجمة بالضم الشوابع جمع الشارخ وهى الخابضة
العوالى جمع العالية من العلو واحسن ما انحرفت اليه سنة جمع سنان الرمح وهى
حديدة فى رأسه الصمم جمع الصمة بكسر الصاد وهى الصلب من الرماح الشوارع و
وهى الرماح الطوال ورفعها على انها بدل من اسنة والعوالى جمع العالية وهى
رأس الرمح فمزجت اى خلطت البحرين اراد بهما الكتابين المذكورين يلتقيان
وغصت على ما فيهما من الدر جمع الدرة وهو اللؤلؤ الكبير يقال غاص فى الماء
على اللؤلؤ والعقيان وهى صغار اللؤلؤ وضمت الى ما فيهما ما صح من كتابى
الشهاب والنجم ليجتمع الصحاح فى كتاب خضيف اى حسن فان قلت لم لم يجعل لما ضم
اليه منهما علامة اخرى قلت ليهون الامر على من يكون ما صح من الشهاب والنجم ماخوذا
من الصحيحين فلم يحتج الى علامة سوى علامة الصحيحين وهذا الكتاب حجة
بينى وبين الله تعالى فى الصحة والرصانة مصدر رصن بالضم اذا ثبت والاتقان
اى الاحكام والمتانة اى الصلابة يعنى بكون هذا الكتاب شاهدا لى فى الاخرة
على انى بذلت جهدى فى تصحيحه ومافرطت فى تنقيحه وهو انيسى مدة حياتى
فى الدنيا وشفيعى المشفع اى مقبول الشفاعة ان شاء الله فى العقبى وكفى بالله

الباء فيه زائدة الذى هو عاضد اى معين من وضع ليتعالى جده اى لاجل علو عظمة الله
تعالى صحيفة خده اى بشرة وجهه وعاضد اى قاطع من وضع اى اسرع ليتعين يكون
العين بمعنى الهلاك جده بالفتح اى بختنه وحظه وقيل بالكسر اى اجتهاده فى تغذى جده اى
فى تجاوز قدره وضميره راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله اى اسرع فى تغذى حدود الله
تعالى واوامره قال الله ومن يتعد حدود الله الاية عالما نحبيز اى كفى من حيث العالمية
او حال مؤكدة بما عانيت اى تعبت وعانيه مصدر ثنى فى تاليفه وترتيبه وقاسيت بمعنى
عانيت فى تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية
كذا صودف فى النسخ الصحيحة وفى بعضها المصطفية هذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت
عاصمة تعين حذفها فى النسبة فقول العامة للمصطفوى غطاء والصواب مصطفى كذا فى شرح
الشافية فعلامة الخاء للكتاب لابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى برد الله مضجعه وهو موضع
الجنب بالارض وتبريده عبارة عن تروبحه وعلامة الميم لكتاب ابى الحسين مسلم بن الحجاج
النيسابورى طيب الله مهجعه وهو موضع الهجوع وهو النوم وعلامة القاف لما اتفقا
عليه واستبقا فى التصحيح اليه ولك ان تعرف ان ائمة الحديث للمشاهير الذين جمعوه فى
الكتب والدفاتر ستة احدهم مالك وهو صاحب الموطاء والشيخان اللذان ذكرهما المض
وابو داود وهو سليمان بن الاشعث السجستانى وابو عيسى محمد بن سورة الترمذى وابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائى لكن الشيخين منهم بالقافى تصحيح الاسناد وبلغا غاية التنقيح والانقاد
حتى قوى همتنا عامة البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب
بعد القران العزيز الصحيحان ثم اختلفوا فى ان ايهما اصح والاخر قال بعض صحيح مسلم اصح وما
عليه الاكثرون ان صحيح البخارى اصح اعلم انى التزمت ان ابين فى كل حديث انه مما انفرد به احد
الشيخين او اتفقا عليه لانى وجدت نسخ المشارق مختلفة فى العلامات ولم يكن معلومة
ما هى الاصح وانبه على ما وقع من المصنف فى بعض المواضع علامات غير مطابقة للواقع بان
نسب الحديث الى الشيخين ولم يوجد الا فى احدهما او اخرجه غيرهما اولم يوافق اسم الراوى لما فيهما او
اذكر من احواله راوى الحديث واقتصره على ذكره مرة منتفعا فى ذلك الكتب السابقة والشروح
الفايقة وما يعقل شرف هذا الكتاب قدره اى مرتبته الا ذو بصارة اى علم كثير وبصيرة اى
حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اى حجة من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير

الطيب المبارك لله رب العالمين بفتح اللام جمع العالم وهو ماسوى الله تعالى والصلوة الزاكية اى
الطاهرة النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات جمع الثقة وهو الامين
واسرته الاثبات جمع الثبت بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب او الحجة يقال حكمت
بثبت اى الحجة الظاهرين رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب ابنيه وانجبه بتهذيب ذليه
واريد ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب لتيسير الطالبيه وصونها عن الاعتساف الباب
الاول مرتب على فصلين الفصل الاول ابتداوه بمن الموصولة او الشرطية والثانى ابتداوه
بمن الاستفهامية الباب الثانى رتبه على عشر فصول الاول فيما جاء اوله كلمة ان الثانى
كلمة انى الثالث كلمة انا الرابع كلمة انه الخامس كلمة انهم السادس كلمة انها السابع
كلمة انك الثامن كلمة انكم التاسع كلمة انكن العاشر كلمة انما الباب الثالث فيما
جاء اوله حرف لا الباب الرابع رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله كلمة اذا الثانى كلمة اذ
الباب الخامس رتبه على فصلين الفصل الاول رتبه على خمسة انواع الاول فيما جاء اوله ما
النافية الثانى ما الاستفهامية الثالث ما المجرية الرابع ما الشرطية الخامس ما بين
الفصل الثانى مرتب على اربعة انواع الاول فيما جاء اوله حرف يا والمنادى كنى الذكور او
اسماؤهم الثانى حرف يا والمنادى مضاف الى القبيلة الثالث اجناس سنتى الرابع حرف
يا والمنادى كنى الاناث او اسماؤهن الباب السادس رتبه على اثنى عشر فعلا الاول فيما
جاء اوله ليس الثانى نعم وبئس الثالث بينا وبينما الرابع قوله لعن الله الخامس كلمة لو
السادس كلمة لولا السابع كلمة ان الشرطية الثامن كلمة خير التاسع افعل التفضيل
العاشر كلمة كل الحادى عشر كلمة قد الثانى عشر كلمة لقد الباب السابع رتبه على سبعة عشر
فصلا الاول فيما جاء اوله مبتدا معرف باللام الثانى كلمة ايما الثالث كلمة ايكم الرابع
كلمة اى مضافا الى مظهر الخامس همزة الاستفهام السادس كلمة الا السابع كلمة الم
الثامن كلمة افلا التاسع كلمة اليس واو بفتح الواو والعاشر كلمة اما المخففة الحادى عشر
كلمة مثل بفتح الثاء الثانى عشر كلمة ايكم الثالث عشر كلمة انا المخففة المتكلم الرابع
عشر اسم الفعل الخامس عشر كلمة لك السادس عشر كلمة لم الجازمة السابع عشر كلمة انا المشددة
الباب الثامن رتبه على ستة فصول الاول فيما جاء اوله العدد الثانى واو القسم التى
بعدها الذى الثالث واو القسم بعدها الله الرابع الفعل المستقبل الخامس المضارع المعلوم

السادس المضارع المجهول الباب التاسع رتبه على خمسة فصول الاول فيما جاء اوله الفعل
الماضى الثانى الماضى المجهول الثالث المتكلم الماضى الرابع كلمة هل الخامس فعل الامر الباب
العاشر رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله بلام الابتداء الثانى فى انواع شتى الباب الحادى
عشر فى الكلمات القدسية الباب الثانى عشر فى جوامع الادعية وترتيبه فى جميع الابواب ان
الحديثين اذا اشتركا فى الكلمة التى يبتداء بها فقط يكون اول حروف كلمة بعدها فى الحديث
الثانى مما يجئ موخرا فى حروف التهجى من اول حروف كلمة بعدها فى الحديث المتابوع كقوله من
نبى وقوله من ناب وان اشتركا فى الحرف الاول يراعى الترتيب فى الحرف الثانى من الكلمة كقوله
من تعار وقوله من توضاء وان اشتركا فى الحرفين يراعى فى الثالث كقوله من تزدى وقوله من تزك
وعلى هذا وان اشتركا فى الكلمات كقوله من رانى فى المنام فبرانى وقوله من رانى فى المنام
فقد رانى وهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ فى هذا الفرع ووفور سعيه فى سير السنن
وخليق له ان يجزى رباعه وفى جمع الجمان يمد باعه شكر الله مساعيه وجعل الفردوس مراعيه

الاول ابو هريرة رضيه الله عنه اخرج البخارى منه قيل كان اسمه فى الجاهلية عبد
الشمس وفى الاسلام عبد الرحمن كنى بابى هريرة لانه صلى الله عليه وسلم راى فى ثوبه شيئا يحمله
فقال صلى الله عليه وسلم ماهذا يا عبد الرحمن قال قرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انت
ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحب ان يدعوه الناس بهذه الكنية لتبركه لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة الاف وثلثمائة واربعة و
سبعون حديثا اخرج له فى الصحيحين ستمائة وسبعة احاديث انفرد البخارى منها بثلاثة
وستين ومسلم بمائة وتسعين والباقى اتفاقى من آمن بالله وهو فى الشروع تصديق
وجود الواجب واتصافه بما يليق به ورسوله والايمان به تصديق بكل ما جرم انه جاء به
فدخل تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره لانها مما جاء به وانما
ذكر الايمان بالله تعالى مع دخوله فى الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان ليس
جزءا من الايمان ولا شرطا له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين على المصدق
لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص
عليه الا ان الاقرار لما كان جزءا له شائبة العرضية والبعضية اعتبر جزءا فى حالة الاختيار رجهة
الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مؤمنا عند الله وان فرض انه مصدق وفى حالة الاضطرار

جهة الفرضية فسقط وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد اذ لا معنى لزيادة الا انه يحتمل السقوط
عند الاكراه على كلمة الكفر فان قيل ما الحكمة في جعل عمل جارحة جزءا من الايمان ولم يعين به عمل
اللسان دون اعمال سائر الاركان قلنا لما اتصف الانسان بالايمان وكان التصديق
عملا الباطنة جعل عمل من ظاهره وخلافيه تحقيقا لكمال اتصافه به وتعيين له فعل اللسان لانه
مجبول للبيان ثم يحكم على اسلام كافر بصلوة جماعة وان لم يشاهد اقراره لان الصلوة المبنية
لا تخلو عنه واقام الصلوة اى اداها عبر عن الاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين او
لان اقام بمعنى ادام وفيه اشارة الى مواظبة عليها ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلوة
اى يداومون كذا قاله الجوهري او لانه كنى به عن تعديل اركانها وحفظ سننها واداب ما مأخوذ
من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه صلى الله عليه وسلم قال اعدلوا في الصفوف
فان تسوية الصف من اقامة الصلوة وافيد لتضمنه رعاية باطن المصلي كظاهره لان الخشوع
في الصلوة من آدابها وصام رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحابنا الشافعي رحمهم
الله ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه
كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحاب مالك رح الى انه مكروه مطلقا وفي الحديث
احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما
لعموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع اما
الصلوة فلتكررها كل يوم وليلة واما الصوم فلثبوت فطام الناس عن المألوف خصوصا
مما هو قوام البدن ومن راعهما مع كونهما شاقا لا تترك غيرهما غالبا ونظيره ما جاء في حديث
ما جاء في حديث آخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قاله شارح حصنها
بالذكر لان الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان راوية ابا هريرة
متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكوة واكثر الواجبات
مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست وبما ارجح من قول من قال سنة
تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنووي كان حقا على الله الحق يجيء بمعنى الواجب وبمعنى الجدير
والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان
ادخال الله الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدقه في وعده ان يدخله
الجنة اللائح ان المراد به الادخال بمزيد رفع الدرجات او بالتجاوز عن السيئات والا فمجرد

الايمان كاف لمطلق الدخول في الجنات هاجر في سبيل الله وفي بعض نسخ البخاري جاهد وكان
هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية
او جلس في ارضه التي ولد فيها وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت
فريضة لكل مؤمن في الابتداء ليجعلوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وينصروا دينه فلما قوي
الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا خيرت بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة مستانفة
جوابا عما يقال اهذا الثواب خاص في حق من هاجر ق ذيد بن خالد الجهني رضيه وهو بضم
الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
صلعم ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة وباقيها
خمسة وباقيها لمسلم من اوى يمنه الهمزة وقصرها اى ضم اليه وكفله منها يجيء لازما ومتعديا لكن
القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جاء في القرآن العزيز قال الله تعالى الم يجدك يتيما فاوى
الى الصحة وقال واوينا هما ربوة ضالة وهي ما ضل من البهيمة واللقطة تعم لكن اكثر استعماله
في غير الحيوان فهو ضال هذا بيان لحكم الاخرة اى آثم وقيل بيان لحكم الدنيا اى ضامن ان
هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه هو الاول عالم يعرفها ومعنى
التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال صلعم في حديث آخر حين سئل عن اللقطة عرفها
سنة قال شمس الائمة الحلواني اذا في التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لاردها فان
فعل ذلك ولم يعرفها بعده كفى قال الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل والبقر
مما يحمي نفسه بخلاف الغنم واقول ليت شعري ما دعاهم الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم
الحديث ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر بين ضالتيهما حاصله ان الابل
اقوى واصبر على الظماء فالاولى ان يوخذ حتى يجده صاحبه والغنم ضعيف فينبغي ان يوخذ
لئلا يضيع ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في الغنم ولا يأثم بتركه ق ابن عباس رضيه
اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس قيل كان خير هذه الامة دعا النبي صلعم بالفقه
والحكمة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وستون حديثا له في الصحيحين مائتان
واربعة وثلثون حديثا انفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اى اشترى
طعاما وهو ما يؤكل فلا يبيعه حتى يستوفيه اى يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض
منهي منقولا كان او عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة

وابی یوسف وقال مالك واحمد یجوز فیهما سوی الطعام فعلی هذا یکون قید الطعام للاحتراز
م ابن عمر رضی الله عنه روی مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قبل اسلم مع ابیه بمکة وهو
صغیر وکان من اهل العلم والورع حج اعتق الف عبد مارواه عن النبی صلی الله علیه وسلم
الفان وستمائة وثلثون حدیثا له فی الصحیحین مائتان وثمانون حدیثا انفرد مسلم باحد
وثلاثین والبخاری باحد وثمانین من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر الثابیران یشترط وعاء
نخل انثی فیجعل فیه شیء من طلع نخل ذکر فاذا فعل ذلك بالنخیل صار اصلاحا للثمر باذن الله
تعالی فثمرها للذی باعها الا ان یشترطها المبتاع ای المشتری بان یقول اشتریت النخیل
بثمرتها هذه والحکم اذا قید بقید یکون دلیلا علی عدمه عند عدم ذلك القید ویسمی هذا مفهوم
المخالفة عند الاصولیین وهذا حجة عند الشافعی ومالك فیهم من قوله صلی الله علیه وسلم
بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بیعت قبل ان تؤبر فثمرتها تکون للمشتری الا ان یشترطها البایع
لنفسه وایضا لما انکروا حجیة المفهوم الحقوا غیر المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر تمیز حکمه
فلا یدخل فی البیع من غیر اشتراط فصار کالزرع ولو کان بعض النخیل مؤبرا دون بعض فی
بستان واحد جعل کتأبیر کله ومن ابتاع عبدا فماله ای مال العبد للذی باعه الا ان یشترطه
المبتاع بان یقول اشتریت العبد مع ماله وکذلك الحکم فی الجاریة استدل به مالك علی ان العبد
یملك المال لانه اضاف المال الی العبد والاصل فی الاضافة التملیك لکنه اذا بیع یکون ماله للبایع
وقال ابو حنیفة رح العبد لا یملك لقوله صلعم العبد لا یملك الا الطلاق ویحمل الاضافة فی الحدیث
علی الاختصاص کما فی جل الفرس ویدل علیه قوله فماله للذی باعه لانه اضاف المال الیهما فی حالة واحدة
ویمتنع ان یکون شیء واحد فی حالة واحدة ملك اثنین فیکون اضافته الی العبد مجازا وعن
هذا قالوا العبد اذا بیع لا یدخل ثوبه الذی علیه فی البیع الا ان یشترطه المبتاع وقال بعضهم یدخل
سائر عورته فقط والاصح انه لا یدخل لظاهر الحدیث و عایشة رضه عنها اتفقا علی الروایة
عنها قیل ماروته عن النبی صلعم الفان ومائتان وعشرة احادیث لها فی الصحیحین مائتان
وسبعة وسبعون حدیثا انفرد البخاری باربعة وخمسین ومسلم بستة وستین قالت وخلت
علی سائلة وهما بنتان لها فلم یکن عندی غیر تمرة فاعطیتها فقسمتها بین بنتیها ولم تاکل
فاخبرت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من ابتلی من البنات بشیء فاحسن الیهن فستر شارح هنا الاحسان
الیهن بالتزویج بالاکفاء لکن الاوجه ان یعم الاحسان کن له سترا من النار لان احتیاجهن
الیه کان اکثر حال الصغر والکبر فمن ستر هن بالاحسان یجازی بالستر من النیران م ابو هریرة
رضی الله عنه روی مسلم عنه من ابطاء به عمله یعنی من اخره فی الاخرة عمل الشیء او تفریطه
فی العمل الصالح وفی الصحاح یقال بطؤ بجیئك وابطات بمعنی واحد لم یسرع به نسبه ای
لم ینفعه شرف نسبه ولم یجبر تقصیره به اقول لاح لی هنا اشتباه ثم اندفاعه اما الاول
فهو ان الحدیث یری مخالفا لقوله تعالی والذین امنوا واتبعتهم ذریتهم بایمان الحقنا بهم
ذریتهم وما التناهم من عملهم من شیء لان المفسرین فسروه بان ذریات المؤمنین صغارا
کانوا او کبارا یلحقون بایائهم فی المراتب من غیر ان ینقص من مراتبهم شیء فلا شك انها متفاوتة
فذریة من کان اصلح یکون اکثر مرتبة ممن دونه فی الصلاحیة فعلم منه ان شرف النسب نافع
واما اندفاعه فبان یقال المراد من النسب فی الحدیث شرف النسب من جهة الدنیا او یقال
المذکور فی الآیة یکون فی الجنة والحدیث محمول علی الصراط وفی لفظ الابطاء والاسراع اشارة
الیه یؤیده ماروی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یکون رجل هو آخر من یجوز علی الصراط فیلتفت
فلا یری وراءه احدا فیقول یارب ابطات بی فینادی یا عبدی عملك ابطاء بك م انس رضه
روی مسلم عنه قبل ماروا عن النبی صلی الله علیه وسلم الفان ومائتان وعشرة احادیث له فی
الصحیحین ثلثمائة وثمانیة عشر حدیثا انفرد البخاری بثمانین ومسلم بسبعین قال کان النبی
صلی الله علیه وسلم مع اصحابه فمر علیهم بجنازة فشهد واعلی خیره فقال صلعم وجبت ثم مر علیهم
باخری فشهد واعلی شره فقال ایضا وجبت فاستفسروا عما قال فقال من اثنیتم علیه
خیرا وجبت له الجنة ومن اثنیتم علیه شرا وجبت له النار وذکر الثناء مقابلا للشر للمشاکلة
فاقیل کیف اثنوا شرا علی تلك الجنازة مع ثبوت النهی عن سب الاموات قلنا یحتمل ان یکون
الحدیث قبل ورود النهی عنه وان یکون النهی فی شان غیر الکفرة والمنافقین والمظاهرین
بفسوق وبدعة واما هولاء فلا یحرم ذکرهم بالشر بعد موتهم تحذیرا من طرایقهم والتخلق
باخلاقهم قال الشیخ المظهر معنی الحدیث من اثنیتم علیه خیرا وکان ثناکم مطابقا لافعاله لیس
معناه ان ثناکم مطلقا موجب لان مستحق الجنة لا یکون من اهل النار بقول احد وکذا
عکسه وقال النووی فی شرح صحیح مسلم الصحیح انه علی اطلاقه وان کل مؤمن مات فالهم الله

الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة فان الله تعالى شانا مغفرة
والا لم يكن للثناء فائدة وقد اشبهاله رسول الله صلعم يؤيده ما روى انه صلعم قال حين
اثنوا على جنازة جاء جبرائل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يغلن
كذا وبركذا ولكن الله تعالى صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما قوله عليه السلام
وجبت في الثناء الذي فمحمول على التهديد لان الله تعالى يحتمل ان يتجاوز عن معاصي
المومنين انتم شهداء الله في الارض ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتاكيد واضافة الشهداء
الى الله للتشريف ومشعرة باتهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم لانه تعالى عدلهم بقوله
وجعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قال الشيخ الكلاباذي
ع انس رضي الله عنه انقفا على الرواية عنه من احب ان يسئل عن شئ فليسئل فلا
تسئلوني عن شئ هذا الشئ محمول على امور الاخرة بقرينة ما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال في اثناء خطبته بعد ما صلى الظهر فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال
عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحايط فلم ار كاليوم في الخير والشر فاكثر الناس
البكاء واكثر صلعم ان يقول لهم سلوا ويجوز ان يكون اعم والمغيبات التي عند الله علمها
مستثنات لله الا اخبركم ما دمت اي مدة كوني ثابتا في مقامي اراد به مقامه الحسي وهو
المنبر لحصول المكاشفات له فيه وما قاله شارح يجوز ان يراد منه مقامه المعنوي وهو
مقام النبوة فضعيف لان قرينة الحال لا تساعده لانه موهوم لامكان زوال النبوة
فضعيف لان قرينة الحال عنه وهو مصنوع خ سهل بن سعد رضيه روى البخاري عنه
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليه ثمانية
وعشرون وباقيها للبخاري من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا
يعني تفسير لقوله هذا وهو من كلام الراوي والمصنف رجلا كان يقاتل المشركين وقتل
في الاخير نفسه قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل بدعي الاسلام فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
بنور النبوة ما سبق فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه
منه فلما كان كما قال ظهر معجزة له صلعم ابو موسى وعايشة رض الله عنهما روى مسلم
عنهما قيل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلثمائة وستون حديثا له في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر

من احب لقاء الله اي المصير الى دار الآخرة ومعنى محبته ان المؤمن اذا كان عند النزع في
حالة لا يقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حيوته
احب الله لقاءه اي فاض الله عليه فضله واكثر العطايا له وانما فسرنا به لان المحبة
على ما فسر وابميلان القلب لا يليق اسنادها الى الله تعالى فيحمل على منتهاه ومن كره لقاء
الله ومعنى كراهته ان الكافر حين يرى ما اعد له من العقوبة في تلك الحالة يكره الممات كره الله
لقاءه ومعنى كراهته تبعيده عن رحمته وارادة نقمته لا الكراهة التي هي النفرة لانها لا يليق اسنادها
الى الله تعالى قال النووي ليس معنى الحديث ان جميعهم لقاء الله سبب لحب الله لقائهم ولا ان
كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم باتهم يحبون لقاء الله حين احب الله لقاءهم
الى هنا كلامه توضيحه ان المحبة صفة الله تعالى ومحبة العبد تابعة لها ومنعكسة منها كظهور
عكس الماء على الجدار يؤيده ما روى انه صلعم قال اذا احب الله عبدا عشقه عليه وفي تقديم محبتهم
على ويحبونه في القرآن اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار بان
الله يحب لقاءه اذاقنا الله حلاوة محبته واذاقنا بمزيد عنايته خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه من احتبس فرسا الاحتباس ضد التخلية يجيء متعديا ولازما ويجيء بمعنى الوقف في
سبيل الله وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد
لانه هو المتعارف وقيل يحمل على سبيل الحج لما روى ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله
فامر النبي صلعم ان يحمل عليه الحاج ايمانا بالله وتصديقا بوعده في اثابة الطاعات فان
شبعه بكسر الشين وسكون الباء الموحدة ما يشبعه وريه بكسر الراء وتشديد الياء ما يروي به
وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب بمقدار هذه الاشياء
ثمر بن عبد الله بن نافع روى مسلم عن معمر بفتح الميمين قيل ما رواه عن النبي صلعم خمسة احاديث
انفرد مسلم منها بحديثين من احتكر اي ذخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء
فهو خاطئ بالهمزة في رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار استدل
مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال ابو حنيفة والشافعي الاحتكار
محرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها لما روى ان الراوي كان يحتكر الزيت ويحمل
الحديث على احتكار الاقوات عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابي اعرف بمراد النبي صلعم
كذا قالوا ولكن فيه تامل لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث وكذا قوله هذا العام خص

بذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقله عن النبي صلعم لاحتمال ان يقوله باجتهاد فان
قلت روى ابو امامة ان النبي صلعم قال لا تختكروا عليهم الاقوات الحديث مذكور في جامع
الاصول لعل أحدهما حملوا المطلق على المقيد لكونهما في حادثة واحدة قلت ذاك مسلم
اذا كانا في حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلثة ايام على قراءة
مشهورة عن ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد
وردا في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا
في وجوب صدقة الفطر بقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل عبد وبقوله صلعم ادوا عن كل
عبد مسلم بل الوجه ان يقال في دفع التأمل ما ذكرت كان في حديث غير مخصص وحديث
المتن مخصص خص منه الصبي والمجنون فيحل الحكم في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة
حتى لو كان عند انسان طعام محصل من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا
للضرر عنهم ق عايشة رضيها اتفقا على الرواية عنها من احدث اي اتى بامر جديد في امرنا
هذا اي في ديننا عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس منه
اي شيأ لم يكن له سند ظاهرا وخفيا من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي احدثه مردود و
باطل ق ابن مسعود رضيه اتفقا على الرواية عنه قبل اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين
وصلى الى القبلتين مات رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمان مائة وثمانية واربعون حديثا له
في الصحيحين مائة وعشرون انفرد البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين من
احسن في الاسلام اي صار خالصا فيه وقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات فلا يواخذ
بما عمل في الجاهلية يعني بما عمل في زمان الفترة قبل بعثة النبي صلعم من جناية على نفس
غيره او غصب ماله او اتلافه قاله لمن سأله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ومن اساء في الاسلام
اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه اخذ بالاول والآخر فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى يره يستحق الشر والعقوبة
ومن احسن في اسلامه يغفر له ما كان يستحقه من العذاب خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق او غيره ولهذا لم يقيده بقوله ظلما يريد
اداءها الجملة حال من المتكن في اخذ اديتها الله عنه وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله
اداءه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء له ثم ان قصد

بها الاخبار عن المبتداء مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويلها بقوله فمستحق للان يقال
في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التاويل فيكون المبتداء والخبر انشاء
معنى وانما استحق مريد الاداء بهذا الدعاء لانه جعل نيته اسقاط الواجب عليه مقارنة
لاخذه وذا دليل على خوفه ومن اخذها اي اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله يعني اتلف اموله
وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس ولزيادة زجره والكلام فيه كالكلام
في اداتها و سعيد بن زيد اتفقا على الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشرة
شهد المشاهد كلها غير بدر رماه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث له في
الصحيحين ثلاثة احدها للبخاري والباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو
وضع الشبر في غير موضع نصبه على انه مفعول له او حال وتمييز طوقه الضمير المستتر فيه
القايم مقام الفاعل عايد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى دعاء عليه او اخبار و
معنى التطويق تكليف الظالم على جعله ذلك طوقا يوم القيمة رد شارح هذا الوجه بان
يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد منه تكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء
للجزاء ومثله واقع كما قال صلعم في حديث آخر ان المصورين يكلفون على نفخ الارواح
فيما صوروه يوم القيمة او معناه ان يجعله كالطوق في عنقه حقيقة كما قال الله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق الى سبع
ارضين ومن قال اراد منها سبعة اقاليم فقد اخطأ اذ لا وجه لتحميل شبر لم يأخذه ظلما
بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعي ومحمد
بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض ظلما غصب
وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة عبارة
عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما تكون بالنقل ولا يتصور
ذلك في العقار والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون
بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص ح ابن عمر رضيه روى البخاري
عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به الباء فيه للتعدية الجملة اخبار ويجوز ان يكون
انشاء معنى والخسف عموض ظاهر الارض يوم القيمة الى سبع ارضين وفيه اشعار بان
الارض في الآخرة ايضا سبع طباق ق ابو هريرة رضيه اتفقا على الرواية عنه من ادرك

ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا
لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة
ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة
فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك
فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا فادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة
فعلى هذا قيد ركعة يكون لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة
الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة
ع ابو هريرة رضيه اتفقا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه اي بذاته بان يكون
غير هالك حسا ومعنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما عند رجل افلس
اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم والفقير اعم منه او انسان فدا فلس هذا شك من
الراوي فهو راجع الى من احق به اي بماله من غيره قال اصحاب الشافعي البايع اذا وجد ماله
عند المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند
المستقرض المفلس وقال ائمتنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث
على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبايع وظهر له في مدة المشتري مفلس فالانسب له ان
يختار الفسخ وهذا ارشاد للبايع على الارفق ويقضه اضافة المال الى البايع لان الاصل
في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البايع اذا كان الخيار له فيكون اضافته
اليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل
وجانب الحقيقة احق بالاعتبار ع سعد بن ابي وقاص رضيه اتفقا على الرواية عنه قيل
انه كان ثالثا في الاسلام اسلم على يد ابي بكر وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى
وكان مشهورا باستجابة الدعوة لدعائه صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم سدد سهمه واجب
دعوته وهو آخر العشرة المبشرة موتا مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتان واحد و
سبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية وثلاثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية
عشر من ادعى الى غير ابيه عدي الادعاء بالى المضمنة معنى الانتساب وهو بعلم انه غير ابيه
الواو فيه للحال فالجنة عليه حرام يعني فاعله ممنوع عن دخولها عبر عنه بهذه العبادة تشديدا
في الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكثير وكان هذا الفعل موجودا في الجاهلية ولما فهم من

قوله

قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدلائل ان المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع من الجنة
ابدا احتجنا الى تاويله فقال بعض هو محمول على المستحل وقال النووي معناه لا يكون
من الفائزين الداخلين اولا ثم انه يجازى بعده وقد يجازى يعفى عنه ع ابو هريرة رضيه
اتفقا على الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله اي اهلكه الله بكليته
عبر عنه بالذوب تهويلا في بلامه لان الم الهلاك بالتدريج اشد مما يكون بغتة كما
يذوب الملح في الماء وفيه اشارة الى ان اهل المدينة لوفور عملهم وصفاء قريحتهم
مشبهون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع نكاية كيدهم اليه كما ان الملح يبدد فساد الماء
فيذوب قال قوم هو مختص بمن حيوته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام و
هذا اصح الا يرى ان مسلم بن عقبة لما خارب المدينة ايام بني امية هلك في
منصرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما ممن صنع صنيعهما
فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذابته تكون في الدنيا وقد جاء في حديث آخر
مذكور في مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار قيل هذا في حق
من قصدها على غفلة دون من اتيها جهادا كامراء اسنا حوها فان قيل كان الانسان
لا يؤاخذ بما في قلبه فلم اوخذ من هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة
الارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فان من قصد سيئة فاصر عليها يؤاخذ به سيجيء
بيانه في شرح حديث ان الله تجاوز عن امتي وفي رواية من كاد مكان من اراد فعلى
هذا لا اشكال ع عدي بن حاتم رضيه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليها منها
ثلثة والآخران لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اي يتخذ منها حجابا ولو بشق
تمرة بكسر الشين اي جانبها يعني وان كانت الصدقة قليلة فليفعل مفعوله محذوف اي
ذلك الاستتار او معنى ليفعل ليستتر او ليتصدق وذكر اللاعم واراده للاخص بقرينة ما قبله
ع جابر رضيه روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في تسع عشرة غزوة غير بدر واحد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الف
وخمسمائة واربعون حديثا له في الصحيحين مائتان وعشرة احاديث انفرد البخاري
بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع منكم ان ينفع اخاه

فليفعل وهذا في معنى الحديث الاول لكنه اعم اقول كان ينبغي للبص ان يقول جابر
ابن عمر وليمتاز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير
الصحابة ومعروفا عند الاطلاق م عدي بن عميرة رضيه وهو بفتح العين والراء المهملتين
وكسر الميم قبل الياء قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث ولم يخرج له في
الصحيحين سواه روى مسلم عنه من استعملناه اي جعلناه عاملا منكم خطاب للمسلمين
وفيه اشارة الى ان استعمال الكافر غير جائز على عمل فكتمنا بفتح الميم اي اخفى عنا مخيطا قما
فوقه معطوف على مخيطا اي شيئا يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير فيه راجع الى
مصدر كتمنا غلولا قال ابو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم
يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة في المغنم في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل شيء
والاول هو الظاهر يأتي به اي بما غل يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وفي الحديث
تحريض للعمال على الامانة وتحريرهم عن الخيانة وان كانت في شيء قليل ح ابن عباس
رضيه روى البخاري عنه من استمع الى حديث قوم عدي الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء
وهم له كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهون لاجل استماعه
او يكرهون استماعه اذا علموا بذلك او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف كما
قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاكيدة
صفة قرية محذوفة اي الا قرية ولها كتاب معلوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف او يفرقون
منه شكا من الراوي صب في اذنيه الانك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض
قال الجوهري افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجيء عليه الواحد يؤمرون الا آنك يوم القيمة الجملة
اخبارا او دعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لاجل النميمة اما من استمع حديث
قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحترز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا
بحسب المواطن م عائشة رضيها اتفقا على الرواية عنها من اسلم اي عقد السلم وهو عقد
على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وفي رواية اسلف مكان اسلم معناهما واحد في
ثمر بالثاء المثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في كيل وهو مصدر
كال او يديه هنها ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم الجمع في
السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو المدة المضروبة

لايفاء شيء السلم المؤجل جايز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم رخص في السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة ح
مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت
لو فهم من ذكره شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك
لجواز السلم في العدديات المتقاربات بالعد فمعنى الحديث ان اسلم في مكيل فليكن
بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن الى
اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس مما لابد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار
المبيع وهي كما يكون بهما يكون بالذرع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير المذكور واما
في الاجل فلا احتياج لان الاجل مما لابد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم وكان ينبغي
ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر اكتساب
المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يعجز عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعيته
السلم في حقه لقدرته ان يصل الثمن بالبيع الصحيح ح ابو هريرة رضيه روى البخاري
عنه من اشار الى اخيه اي اخيه المسلم والذي في حكم حديثه اي بما هو آلة القتل لانه
جاء في رواية بسلاح مكان حديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعو عليه بالبعد عن الجنة اول
الامر لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله صلعم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او
لانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري
لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اخاه اي المشير اخا المشار اليه لابيه وامه يعني
وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كنى به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا
م ابو هريرة رضيه روى مسلم عنه من اشترى طعاما يعني مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وكذا
الحكم في الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف فالزايد للمشتري واما المعدودات
فكالموزونات عند ابي حنيفة ح وكالمذروعات عندهما انما نهى عن البيع قبل الكيل لان
الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض
كان منهيا صار قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه
يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المبيع بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل
الكيل ومن قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة

لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان البايع لو كاله
بحضرة المشترى لا يكتفى به بل لابد للمشترى كيل آخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفى به
لان كيل البايع بحضرة المشترى ككيله فان قلت ماذكرت مخالف لما روى نهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البايع وصاع المشترى
قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين فى باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم
اليه من رجل كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين
بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد ع
ابن مسعود رضيه اتفقا على الرواية عنه من اشترى مخفلة بتشديد الفاء وهى حلوبة لا تحلب
ايا ما حتى تعظم ضرعها فيظن المشترى انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كونها مخفلة
عيب فيها وللمشترى ان يردها به فليرد معها صاعا بعد اذا ردها بعد ان يحلبها فليرد
معها صاعا عوضا من لبنها لان بعض اللبن حدث فى ملك المشترى وبعضه كان مبيعا
فلهذا لم يجز امتناع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير
نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس قال
قوم المردود يكون من تمر لما ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صاعا من تمر وقال
آخرون المعتبر فى ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم
والمخفلة وان ذكرت مطلقا لكن لا يرد للبن مالا يؤكل شيئا لنجاسة وكذا اللبن الجارية
لان لبن الآدمى لا يعوض عنه عادة كذا فى شرح احكام الاحكام عمل ان فقهى بالحديث
واثبت الخيار فى المخفلة وقال ابو حنيفة رح لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه
يخالف الاصل المستفاد من قوله تعالى فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل
والقيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا بان جوز فى المعاملات
امثال ذلك ثم نسخ كذا فى الميسر م ابو هريرة رضيه عنه روى مسلم عنه من اطاعنى
فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر ولا ينهى الا
بما امر الله ونهى ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى لان
امير موافق له م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه من اطلع فى بيت قوم بغير
اذنهم المراد به ان ينظر فى بيت من ثقب باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد

حل

حل لهم ان يقفوا عينه عمل بالحديث الشافعى واسقط عنه ضمان العين فيل هذا عنده
اذا افقاءها بعد ان زجره فلم يتزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث
وقال ابو حنيفة رح يلزم عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت
غيره بغير اذنه لا يستحق فقاء عينه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة فى
الزجر ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة
الرقبة مؤخرة اصل العتق وهى مما يعبر عن كل الذات اعتق الله اى نجى الله انما ذكره
بلفظ الاعتاق لان كل رب منها ازبا منه من النار الارب بكسر الهمزة وسكون
الراء العضو وفى الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن
هذا قال بعض ينبغى ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل
على ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب وفى
بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من
ان يكون ثلثا او ربعا او نصفا فعليه خلاصه من ماله اى على المعتق ان يخلص ذلك المملوك
باداء قيمة النصيب الآخر من ماله وفيه حجة على ابى حنيفة رح حيث لم يلزم عليه خلاصه
بل جوز سعاية العبد لكون مالية نصيب الآخر مخسية عنده وان لم يكن له فيه
احتيار كثوب اذا القاه الريح فى صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة
ما نقص من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقى العبد يعتق من بيت المال
ولقول من يقول ينفى نصيب الآخر على ملكه اعلم ان صيغة اعتق تقتضى الاختيار
فيفهم منه ان واحدا لو ورث بعض قريبه فعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه لانعدام
اختياره فى ذلك العتق فان لم يكن له مال ظاهر نفى لطلوع المال لكن المراد منه
نفى ما يساوى قيمة نصيب الآخر سوى حوايجه الاصلية فوم المملوك قيمة عدل
اى لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد عليه ثم استسعى على بناء المجهول اى طلب العبد
بسعاية قيمة نصيب الآخر غير مشقوق عليه اى حال كون العبد لا يشق عليه اى على معتق
بالزيادة مما قومه عدل وانما لم يقل فى ما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لابد
منه فى صورة يسار المعتق لكونه منفهما من صورة اعتباره لان التقويم فى هذه

الصورة كان لدفع ضرر المملوك فيثبت فى يساره لدفع ضرر المالك ح ابن عمر رضى الله
اتفقا على الرواية عنه من اعتق عبدا بينه وبين آخر اى عبدا مشتركا فيه قوم عليه
اى العبد على من اعتق فى ماله قيمة عدل لاوكس ولا شطط اى لا ينقص ولا يزاد من
قيمة الثابتة له الجملة صفة لقيمة عدل بيان لها او حال موكدة عنها والضمير العايد اليها
مقدر وهو فيها ثم عتق عليه ان كان موسرا الضمير فى عليه وفى كان عايد لمن فان قلت
لفظ ثم تقتضى تاخر عتق العبد من تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق
لا بعد قلت معنى عتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظة عليه
تدل ولا شك ان الحكم متاخر عن التقويم ح جابر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشئ مدة العمر له ولعقبه
بكسر القاف وسكونها اى لولده وولد ولده الضميران المجروران لمن صورته ان يقول
اعمرتك هذه الدار فما دامت عادت الى او الى ورثتى فقد قطع قوله حقه هذان الضميران
لمن فيها اى فى التى اعمرها وهى لمن اعمر على بناء المجهول اى يكون ملكا لمن وهب
له ولعقبه قال مالك العمرى فى جميع الوجوه تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث
حجة عليه ح ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر
وهو بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخارى عنه قيل ما روى سوى هذا الحديث
من اغبرت قدماه اى صارتا ذاتى غبار اراد به المشى فى سبيل الله اى فى طريق
يطلب فيه رضاء الله تعالى فيتناول سبيل طلب العلم وحضور صلوة الجماعة
وغيرهما حرمه الله على النار م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه من اغتسل ثم
اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ اى الخطيب وهو مذكور
حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه اى الذنوب
الكايئة بين الوقت الذى صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام
وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعنى وذنوب ثلثة ايام زايدة
عليها اعلم ان المغفور هو الصغاير ان وجدت وان لم توجد لكون الصلوة الخمس
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفر من الكباير لعموم قوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يجوز ان يكون مصلى الجمعة كما ذكر فى الحديث لمن
يشاء الله وان لم تصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به الحسنات وفى الحديث دلالة
على ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا نقص منها شئ وعلى
ان الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيان الجمعة عليه ح ابو هريرة رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى كغسل الجنابة وقيل
المراد غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة
ليكون اغض على بصره والوجه الاول اولى ثم راح اى مشى الى الجمعة فدخلها فكانما
قرب بتشديد الراء اى تصدق بدنة اراد منها الابل لوقوعها فى مقابلة البقرة ومن راح
فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن اى اعظم قرنا وصفه به لان قرنه ينتفع به ومن راح فى الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة وهى بفتح الدال وكسرها معروفة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة قال مالك الرواح هو المشى بعد الزوال فيكون الساعات المذكورة فى الحديث
محمولة على الساعات اللطيفة وقال الشافعى التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح فى
الحديث على السير قبل الزوال وما قاله الشارح فعلى هذا يكون المراد من الساعات فى
الحديث الساعات النجومية ممدود لانه لو كان كذلك لكان الخطبة بعد السادسة
لانها تكون بعد نصف اليوم لا فى السادسة كما يشعر به لفظ رسول الله بل الوجه ان يقال
يجوز ان يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمى كل
قسم ساعة على وجه التقريب فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغى ان
يكون من اتى فى اول الساعة الاولى افضل ممن اتى فى اخر مع انهما مستويان فى البدنة
قلت يجوز ان يكون بدنة من جاء فى اولها اكمل من بدنة من جاء فى اخرها وان اشتركا
فى اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة
وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اى الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء فى
ذلك الوقت المراد به اجر مجرد مجيئه قيل لا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع ح
سلمان رضى الله عنه روى البخارى عنه قيل كان سلمان الفارسى عبدا لسلم لما قدم النبى
صلى الله عليه وسلم المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ستون حديثا

اخرج البخاری عنها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع
من ظهر اى بالغ فى ازالة الدنس عنه ثم ادهن او مس من طيب لثلا يتاذى جاره
برايحته ومن فيه للتبعيض اوزايدة عند من يجوز ذلك فى الموجب يعنى تنزه كل
قبيح بما استطاع لاجل الطهارة التطهير هو التنزه عن الاثم وعن كل قبيح والطهر
خلاف الدنس ثم راح فلم يفرق بين اثنين متقاربين اومعناه لم يخط رقابهما با
لعبور بينهما قيل فيخ التخطى اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم فى
مواضع الصفوف المتقدمة المخالية لاحراز زيادة الثواب اولزجر من تقدم فى المجئ و
لم يتقدم تلك المواضع فلا قبح فصلى ماكتب له اى قدر له من النوافل والكتابة بمعنى
التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قاله الجوهرى ثم اذا خرج الامام وفيه ايذان
بان للامام ينبغى ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه كذا وجدناه فى
ومنشو المحرورة انصت اراد به سكوته لاستماع الخطبة لامطلوب السكوت
اذ لا حسن فيه غفر له بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغى ان يقدر فى هذا الحديث وفضل
ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث ابى عريرة السابق قريبا لان حديث ابى هريرة
ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت يحمل على الناطق اذا كانا فى قضية واحدة
او يقال حديث ابى هريرة متاخر عن حديث سلمان اذ يجوز ان يكون الجزاء اولا
سبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى من تاخر
وحديث ابى عريرة الى من بكر وابل بن حجر رضى الله عنه روى مسلم عنه وابل بالياء
المثناة من تحت وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة قيل ما رواه عن
النبى صلى الله عليه وسلم احد وسبعون حديثا انفرد مسلم بسبعة من اقتطع اى اخذ
ارضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان اى مفوض عنه ومعذبه وانما فسرنا غضب
الله بذلك لان الغضب كيفية نفسانية وهى مستحيلة على الله فتحمل على مناسبها
وكذا كل ما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة و
غيرها يا ول بما يناسبها مما يجوز اتصافه تعالى به خص الغضب بالذكر ههنا بهذا
العاصى مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله وغضب
عليه حيث طمع فى قسمة غيره فجوزى بالمثل ابو امامة واياس بن ثعلبة الحارثى

رضى الله عنه امامة بضم الهمزة واياس بكسر الثم بياء مثناة من تحت وثعلبة
بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
حديثان روى مسلم رصد هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرء وهذا بعمومه
متناول لما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرها مسلم قال القاضى عياض
تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه
كما فى المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضى الله المسلم المظلوم
برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح ذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب
المظلوم فيكون الامر صعبا بيمينه اى يحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم
عليه الجنة وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل مرتكبها وان كان مؤلا وتائبا
عرف فيما سبق من حديث من ادعى الى غير ابيه فقال له رجل وان كان اى حقه شيئا
يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وهى بالفتح
شجرة المسواك وا سفيان ابن ابى زهير رضى الله عنه وهو بضم الزاء المعجمة على صيغة
التصغير قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث اخرج له فى الصحيحين
حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اى امسك كلبا لا يغنى عنه اى لا ينفعه و
الضمير فى عنه عايد الى من زرعا تميرا اى من جهة حفظه زرعه ولا ضرعا اى لا ينفعه من
جهة حراسته ذات ضرعه ومواشيه نقص قيراط لازما ومتعديا وههنا لازم من عمله
اى من اجر عمله الماضى فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة
ليس مذهب اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين
يوجد وهذا اقرب لان الله تعالى اذا نقص من مزيد فضله فى ثواب عمله ولا يكتب
كاملا لا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو فى الاصل نصف دانق والمراد به ههنا مقدار
معلوم عند الله تعالى فان قيل صح فى بعض الروايات هذا الحديث نقص من عمله كل
يوم قيراطان فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار
نوعين احدهما اشد اذى من الاخرة لاختلاف المواضع فيكون القيراطان فى مدينة و
مكة لفظهما والقيراط فى غيرهما او يقال انه باعتبار الزمنين بان الشارع لما راى
عدم اجتنابهم عن الكلاب تنقص قيراطا لكثرة الفتهم بها حتى انهم كانوا

يأكلون معها غلظ بنقص قيراطين م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من اكل
البصل والثوم والكراث فلا يقربن بضم الراء مسجدنا اى من مسجدنا وفي صحاح
الجوهري يقال قربته بكسر الراء وبقربه بفتحها اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا
غير محتاج الى تقدير من المراد به النهي من حضور المسجد انما نهى عن قربه مبالغة
قيل هذا النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم بقرينة هذه الاضافة وقال
الجمهور انه عام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر فلا يقربن المساجد فيكون
الاضافة للملابسة او التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهي فان الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون
مواضع العبادات لا الملازمون للانسان في جميع الاوقات ومعنى تأذي في هذه
الروايح وانه مخصوص بها او عام بكل الروايح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع
وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان حاليا عن الانسان لانه محل
الملائكة لكن المفهوم مما روى انه عليه السلام قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان علة المنع تأذي بني آدم فيجوز دخوله اذا كان
حاليا ويمكن ان يقال لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة
مستقلة والله اعلم او يقال تأذي الملائكة يكون لتأذي الناس منها وفي قوله
مما يتأذى منه بنو آدم دون ان يقول منها مع كونه اخصر اشارة اليه لان الحكم
المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه سببا له كما اذا قيل صحبت الحكماء واجتنبت
السفهاء فعلى هذا يجوز دخوله المسجد اذا كان حاليا لانتفاء تأذي الملائكة بانتفاء
تأذي الناس قاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم من
معه رائحة كريهة كالبخر وغيره و جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من
اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا هذا شك من الراوي وليقعد
في بيته تأكيد لما قبله على وجه المبالغة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى
مسلم عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اى من تمار المدينة لان اللابة ارض
ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين حين يصبح لم يضره سم حتى
يمسي لوصول دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى تمار المدينة بالبركة واما تخصيص

السبع والتسع فما يفوض علمه الى الشارع و انس وابو هريرة رضيهما
اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اى الثوم والشجرة في العرف
ما له ساق واغصان وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا قطع
ويثبت ما يبس في الشتاء وعلى كلا القولين اطلاق الشجر على الثوم مجاز
فلا يقرب مسجدنا و ابو هريرة رضيه اتفقا على الرواية عنه من امسك
كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية فلا ينقص
اجره بامساكه لاجلهما وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية اخرى الا كلب صيد
واما امساكه بحفظ الدار فلم يجوزه بعض لانه ليس مما استثنى والاصح انه يجوز
قياما على هذه الثلثة بعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء الجرو وتربيته للزرع و
غيره والاصح جوازه كذا قاله النووي م ابو هريرة رضيه روى مسلم عنه من انظر
معسرا اى امهل مديونا فقيرا او وضع له اى حط عن دينه اظله الله تحت ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله ضمير راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته
الى الله تعالى اضافة ملك والاقوى منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية عن مكاره
الموقف كما يقال فلان ظل فلان اى في كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقدير ان يرجع
الضمير الى العرش فاضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة او لظهور علامته
منه كما قيل ينشأ من العرش نور كالعود ويشمل بين اهل المحشر من يريد الله حمايته
وهذا هو المعنى ممن تقدم الغفران كذا سمعت من بعض اساتيذي تغمده بغفرانه و
ابو هريرة رضيه اتفقا على الرواية عنه من انفق زوجين اى صنفين كاعطاء درهم
ودينار او فرش وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قال ابن عرفة
الزوج يطلق على الاثنين وعلى كل واحد منهما لانه زوج مع آخر فهذا هو المراد هنا لما روى
انه قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان قال شارح المشكوة يحتمل
ان يراد كثرة الانفاق والتعود به نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في سبيل الله اى في
وجوه الخير دعاء حرنة الجنة كل حرنة باب بالرفع بدل من حرنة الجنة بدل الكل وتنوين باب
للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه وانه ثبت في الصحيحين ان للمنصة قدر
باب يدعون منه الى الجنة وكذا لكل صنف من اصحاب الاعمال باب اى فل اى حرف نداء

وقيل بضم الام ترجيم فلان بخلاف القياس على احد المذهبين فيه وقيل قل لغة في
فلان في باب النداء بدون الترخيم هلم اسم فعل يجيء متعديا كما في قوله تعالى
قل هلم شهداءكم ولازما كما في الحديث معناه تعال فقال ابو بكر يا رسول الله
ذاك وهو اشارة الى من الذي لا نوى عليه اى لا هلاك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لارجو ان يكون منهم اى ممن دعاه حزنة الجنة هذا من باب اسلوب
الحكيم فان قلت ما معنى ارجو وابو بكر كان ممن انفق زوجين قلت اشار بذلك
الى ان ثواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتها
خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج
به الشافعي على ان المرتد تقتل وعلى ان النصراني اذا تهود واليهودي اذا تنصر
يقتل ان لم يعد على ما كان عليه وقال ائمتنا المرتدة لا تقتل لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل النساء بل تحبس الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على
العود ولا يقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس مجريا على عمومه
لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع ع عثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين
ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة من بنى لله مسجدا اى
معبدا فيتناول معبد الكفرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون لله لاخراج ما بني معبدا لغير الله ينبغي به وجه الله
وهذا يخرج ما بني رياء ويجوز ان يراد من المسجد ما هو المتعارف من معابد المسلمين
فيكون لله لاخراج الرياء وقوله ينبغي به وجه الله حال مؤكدة لما قبله قال الشيخ
الشارح معنى قوله ينبغي به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة الى اعلى
درجات ذلك فان قوله بنى لله لا يقدح ان يكون غرضه الفوز بالجنة والنجاة من
النار وابتغاء وجهه تعالى اعظم من كل شيء واقول ذاته تعالى كيف تكون
مطلوبة للباني وهو غير معقولة الحصول وانما المطلوب رضاؤه نعم قال المشايخ
قد تجلى الله تعالى لعبد بتمثل اليه عما سواه وفنى عن جميع سواه فيرى العبد نفسه
متصفة بصفات الله لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث صحيح لا

لاسيما

لاسيما صدر في مقام كان اكثر ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجه الله يجيء
بمعنى طلب رضاء الله كما جاء في حديث آخر مذكور في المشارق ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك بنى الله له مثله في الجنة اى بنيانا مثل
المسجد في الشرف فلا يلزم ان يكون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا
باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخرى وقيل بما ثله
في عظم البناء يعني المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت فكذا ذلك البيت يكون
من سائر البيوت التي يغطى جزاء لغير المسجد قبل ذلك البيت يكون عشرة امثال
مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويجوز ان
يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت في الجنة كل
منها مثله م ابو هريرة رضيه روى مسلم عنه من تاب اى رجع عن ذنبه قبل طلوع
الشمس من مغربها تاب الله عليه اى قبل توبته وافاد عدم قبولها بعد الطلوع من
المغرب فغير مفهوم منه لان الحكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد
بل مفهوم من حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس
من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غير عند المعتزلة
لان قبول التوبة واجب على الله عندهم وعند اهل السنة لا يقطع به بل يظن انه تعالى
يقبلها كرما وفضلا قال النووي يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند
اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب الثاني ولم تبطل
توبته خلافا للمعتزلة فيهما م ابو هريرة رضيه روى مسلم عنه من تردى اى القى نفسه
من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث محمول
على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب لكن الله تفضل واخبر ان المسلم
لا يخلد في النار والمراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالمخلد والتابيد يكون للتشديد
ومن تحسى اى شرب في مهلة يجرع سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار
جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجاء بها في بطنه
اى يطعن في بطنه في نار جهنم انما لم يقل هنا خالدا مخلدا اكتفاء بما سبق ع بريدة

بن المُصَيب رضي الله عنه وهو بضم الحاء وفتح الضاد المهملتين اتفقا على الرواية عنه
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة وستون حديثا له في الصحيحين
اربعة عشر انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم باحد عشر من ترك صلوة العصر
فقد حبط عمله يعني نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرايض
النهار واذا فاتته بقي عمل نهاره ابتر ولا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط وهو البطلان
يكون للتهديد ع سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه من تصبح بسبع
تمرات اي اكلها صباحا عجوة نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر لم يضر
ذلك اليوم سم ولا سحر تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع السم
والسحر عرفها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان يكون شفاء لذلك الداء خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه من تصدق بعدل بالفتح والكسر بمعنى المثل تمرة من
كسب طيب اي مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة بين الشرط
والجزاء فان الله يقبلها بيمينه وهذه كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لان الشيء
المرضي يتلقى باليمين في العادة كما قال شاعر الم تك في يمنى ايديك جعلتني فلا
تجعلني بعدها في شمالكا ثم يربيها لصاحبها يعني يضعف اجرها وقيل يعظم ذاتها
حتى تثقل في الميزان كما يربي احدكم هذا تمثيل الزيادة للتفهيم فلوه بفتح الفاء و
ضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير حصه بالذكر في ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة
حتى تكون مثل الجبل ثم ذكر النبي صلعم التربية في الصدقة وان كان غيرها من العباد
يزيد ايضا بقبوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة اخوج الى تربيته
الله تعالى لثبوت نقيصه فيها بسبب حب الطبع الاموال م ابو هريرة رضيه
روى مسلم عنه من تطهر بتشديد الهاء وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في الطهارة
في بيته من بيوت الله اراد بها المساجد ليقضي اي ليودي والمراد به الاداء مع الجماعة
لاشارته صلعم في حديث آخر والقضاء يستعمل في الاداء ايضا حقيقة كما قال الله
تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فريضة من فرايض الله وفيه استعارة بان
عبر عما يستحب ان يصلي في البيت كانت خطوتاه تثنية خطوة وهي بضم الخاء
ما بين قدمي الماشي وبفتحها فعل ذلك فهنا مفتوحة الخاء لان المراد منها فعل

الماشي

الماشي احديهما وهي بدل من خطوتاه او مبتداء خبره خطوة والجملة خبر كانت خطيئة
والاخرى ترفع درجة وفي الحديث اشارة الى ان هذا الجزء الماشي للراكب خ
عبادة بن الصامة رضيه وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل انه كان نقيبا للنبي
صلى الله عليه وسلم وجهه عمر رضيه الى الشام قاضيا ما رواه عن النبي صلعم مائة و
واحد وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري
بحديثين ومسلم بحديثين روى البخاري عنه من تعار من الليل هذا من جوامع
الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح
وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك
الكلام تسبيحا وتهليلا فلا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر فقال لا اله الا الله
وحده اي منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد
لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله معناه لا انصراف عن المعصية
ولا قوة على الطاعة الا بعون الله تعالى كذا حكي عن ابن مسعود ثم قال اللهم اغفر
لي او دعا اي بدعاء آخر غير قوله اللهم اغفر لي استجيب له هذا الجزاء مترتب على
الشروط المذكورة والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا
الدعاء ولو لم يدع المتعاذ بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه صلى الله عليه وسلم يتعرض
له فان توضاء وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولية اليقينية
مترتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها م ابو هريرة رضيه روى مسلم عنه من توضاء
فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضا به وبضمها غسل الاعضاء المخصوصة
احسان الوضوء كماله بمراعاة فريضة وسنة واداب ثم اتى الجمعة فاستمع اي الخطبة
وانصت اي سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يسمع الخطبة لبعده وقال
احمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة
ايام هذا عطف على الموصول بتقدير المضاف اي غفر له ذنوب ثلاثة ايام زائدة واضافة
زيادة الى ثلاثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لانه في تقدير وثلثة ايام
زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس الحصى فقد لغا اي مال عن الصواب
وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث منهي عنه واشارة الى ان اقبال

القلب والجوارح ينبغي ان يكون على الخطية م عثمان رضيه روى مسلم عنه من
توضاء فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها الصغاير وخروجها مجاز عن
غفرانها لانها ليست باجسام من جسده اى من جميع بدنه حتى تخرج من تحت
اظفاره هذا تاكيد لدفع وهم من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان
قيل مارواه مسلم من انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاء العبد المسلم فغسل
وجهه خرج كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل
خطيئة بطشتها يداه الى اخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء
فلم لم يحل السكات على الناطوق قلنا لا حاجة اليه لان كلبهما مهولا ففغران جميع
الجسد يكون عند التوضي بالتسمية وفي قوله عليه الصلوة والسلام فاحسن الوضوء
اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية
يدل عليه مارواى انه صلعم قال من ذكر الله اول وضوئه طهر به جسده كله وان
لم يذكر الله لم يطهر الا مواضع الوضوء خ ابو هريرة رضيه روى البخاري عنه من
توضاء فليستنثر اى ليخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر اى استنجى فليوتر
الوتر ضد الزوج ف عثمان رضيه عنه اتفقا على الرواية عنه من توضاء نحو وضوئي
هذا وما قاله شارح انما لم يقل مثل وضوئي لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبي
صلعم اذ المماثلة تقضي الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير فضعيف لان معنى
المثل والنحو ههنا واحد لهما روى ان عثمان توضاء فقال رايت رسول الله صلعم
توضاء مثل وضوئي هذا ثم قام فركع اى صلى عبر عنه بلفظ ركع مجازا للمشابكة
ركعتين فريضة كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اى ترك العجب في عمله كذا
قاله الطيبي او معناه لا يطلب بهما التلبيس والجاه وقال القاضي المراد به ترك
حديث شيء مما لا يتعلق بالصلوة وفي لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث
مما يكتسب لا مما يقع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام
يمكن ان يجعل حديث النفس اعم لان العسر مدفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث
ليس كذلك لانه يقضي ترتب ثواب مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه
والا فلا نعم ترك التحدث بالكلية حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه

الى

الى الحضرة العليا غفر له ما تقدم من ذنبه اى من الصغاير فاحسن توضاء ثلاثا
ثلاثا قال الشيخ الشارح فان قيل غفران الخطايا في الحديث المتقدم مرتب على
مجرد الوضوء وههنا مرتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به
كعدمه فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون
بالنسبة الى يومه او لى وقت دون وقت افول هذا تخصيص لا دليل عليه
مع انه جاء في بعض روايات مسلم ان عثمان رضيه توضاء وقال رايت رسول
الله توضاء مثل وضوئي وقال من توضاء هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف
يحمل على خطايا يومه بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متاخرا في الصدور
عن النبي صلى الله عليه وسلم بان كان غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا على
الوضوء مع الصلوة ثم جعل الله مرتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضله خ سهل بن
سعد رضيه روى البخاري عنه من توكل لي اى تكفل بحافظة ما بين رجليه وهو
الفرج من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام وفتح الكلام الذي يفتح اللام ضبت
اللحية اعلم ان كون الرسول صلعم مكفولا له باعتبار انه طالب لهذه المحافظة و
نفعها عايد اليه لانه صلعم هو الهادي والهادي آلة المدلول نافع له توكلت له بالجنة
اى ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا في الحديث الغريب من وقى شر لقلقه
وقبقبه ودبدبه فقد وقى النار اللقلوق اللسان والقبقب البطن والدبدب
الذكر ف ابن عمر رضيه اتفقا على الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب
مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه
وحملوا الامر على الندب لقوله صلعم من توضاء يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فهو افضل خ عثمان رضيه روى البخاري عنه من جهز جيش العسرة وهو جيش
غزوة تبوك سمي به لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيزه
تهيئة جهاز سفره فله الجنة روى ان عثمان رضيه لما سمع هذا الحديث بعث الى
النبي صلعم عشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت ف زيد بن خالد
رضيه اتفقا على الرواية عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اى حصل له اجر

الغزو وقيل معناه سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان في زمان
صار الجهاد فرض عين ومن خلف غازيا اى صار خلفا له وقائما بعده برعاية
اموره في اهله بخير وهذا قيد قليل جامع لمعنى جزيل فقد غزا اى سقط الجهاد
عن ذمته ان كان صدور الحديث في زمن كان الجهاد فيه فرض عين وان
لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو خ ابو هريرة رضيه روى البخاري عنه
من حج لله فلم يرفث اى لم يفحش من القول اولم يتكلم بكلام الجماع عند
النساء لما روى ان ابن عباس لما انشد وهن يمشين بنا هيسا ان
يصدع الطير ينك لميسا قيل له ارفث وانت محرم وقال الرفث ما يكون
في حضور النساء ولم يفسق اى لم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم ترك
ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة مع الرفقاء فهو
داخل في الفسوق وان اريد به الاختلاف في الموقف كما ان قريشا كان
يقف بالمشعر الحرام وساير العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا برد النبي
صلى الله عليه وسلم الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحج الى ذكر رجع كيوم
ولدته امه يوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي بعده قيل رجع هنا بمعنى صار
وقوله كيوم خبره ويجوز ان يراد منه المعنى الموضوع له ويكون كيوم حالا بمعنى
رجع الى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته في خلو من الذنوب لكن على هذا
يخرج المكنى عنه ذكر في الحديث فيبطل اطلاقه فيجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ
عن افعال الحج قال شارح حقوق العباد لا يغفر عنهم فيكون التشبيه
في الخلو عما سواها لكن ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عشية
عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجد فيه حتى استجيب دعوته فضحك مستبشرا
يدل على ان التشبيه في الخلو عن كل الذنوب م سمرة بن جندب والمغيرة
بن شعبة رضى الله عنهما روى مسلم عنهما سمرة بفتح الراء بين والضم الميم
وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان ولي البصرة مارواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلثة وعشرون حديثا له في الصحيحين
سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة ومارواه المغيرة

مائة

مائة وستة وثلاثون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر للبخاري ولمسلم اثنان
من حدث عني بحديث وهو يرى الوادي فيه المحال يرى بضم الياء وفتح الراء بمعنى
يظن وبفتحها بمعنى يعلم وكلتا الروايتين معمول بهما انه كذب بكسر الكاف
مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال بمعنى وكذب على حذف المضاف او المصدر بمعنى
الفاعل فهو احد الكاذبين روى على صيغة التثنية باعتبار المغترى والناقل
عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث يظن
كان صحيحا عنده فلا ان يقول قال رسول الله كذا او امر بكذا وان كان ضعيفا
يقول روى عنه او بلغنا كذا واما اذا علم او ظن انه كاذب وقال روى عن
رسول الله ولم يبين انه موضوع فمندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفترى
على نشر فريته وفي قوله وهو يرى دلالة على انه اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب
في نسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه في روايته وان علم
غيره او ظن انه كاذب خ عثمان رضى الله عنه روى البخاري عنه من حفر بئر
رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو بئر في المدينة واضافة بئر اليها اضافة
العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها ووقفها فله الجنة روى ان عثمان رضيه
اشتريها ووقفها م ابو الدرداء رضيه روى مسلم عنه قيل اشتر بكنية واسمه
عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق مارواه عن النبي صلعم مائة واربعة
وسبعون حديثا له في الصحيحين خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم
بتسعة من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف وفي رواية المسلم
من آخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس
لان الدجال من يكثر فيه الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث يكون في آخر
الزمان دجالون اللهم اعصمنا عنهم وشتت شملهم ع ثابت بن الضحاك
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة مارواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما
هذا ومسلم انفرد بالاخرة من حلف بملة غير الاسلام بالجر صفة ملة كاذبا
حال عن ضمير حلف الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به او خال بعض حروفه

عليه وقد يطلق على التعليق لاجل البر مجازا لكونه داعيا الى الفعل او الترك
كاليمين والمراد به ههنا المعنى الثاني بقرينة قوله صلعم فهو كما قال ظاهر
الحديث يدل على ان مسلما ان قال ان افعل كذا فانا يهودي ففعل يكفر
عمل به الشافعية وقال الحنفية لا يكون فحملوا الحديث على التهديد وانا ان
علقه بالماضي كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل فقد اختلف
الحنفية فيه قال بعض لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح
انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف
يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر وع ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه من حلف على مال امرء مسلم اي لاجل ان ياخذه
او يدفعه عن نفسه تقيية بالمسلم اتقاني بغير حقه لقي الله وهو عليه
غضبان اي معرض عنه ثم قرء علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصداقه اي ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله ان الذين يشترون
اي يستبدلون ويتركون بعهد الله اي ما عهد الله اليهم في التورية و
الانجيل من اظهار نعت الرسول صلى الله عليه وسلم وايمانهم اي بما حلفوا
عليه من تصديقهم محمدا حين بعث واستبدال شيء بشيء انما يكون بترك
احدهما والباء في الاستعمال يدخل على المتروك وفي الاية كذلك ثمنا قليلا
كالرؤس والارتشاء الى آخر الاية وهو قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم اي
لا نصيب من الخير ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة ولا
يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الاية نزلت في شان
جماعة من اليهود جاؤا الى كعب بن الاشرف في القحط متمارين فقال
لهم هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله صلعم قالوا نعم قال قد حرمت
ان اميركم واكسوكم فحرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا لعله شبه علينا فانطلقوا
فكتبوا صفته غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا وليس هو بالنعت
الذي نعت لنا ففرح فمارهم اي اطعمهم وع ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه من حلف على يمين وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن

المراد

المراد بهنا هو المقسم عليه مجازا ذكر الكل واراد به البعض فراى غيرها
خيرا منها كما اذا حلف ان لا يتكلم والله فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو
خير له اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جايزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا وانا
جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوز الشافعي تمسكا بظاهر
الحديث ومنعها ابو حنيفة لانه جاء في رواية اخرى صحيحة فليات بالذي
هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب
والتكفير يبقى على اطلاقه هذا هو الاصل فيهما وعلى رواية الحديث يكون امر
التكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على
الحنث عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو ويكون معنى
ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل
مرة اولى من ارتكابه مرتين خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من حلف
فقال في حلفه باللات بالتخفيف وروى بالتشديد والعزى وهما اسما صنمين
فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودين
لانه صار كافرا والندب ان كان حلفه بغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام
لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب
على الظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام
كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر
فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها وع ابن عمر رضه عنه اتفقا على الرواية عنه من
حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض اي بالسلاح وهو ما اعد للحرب من
الة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا اي حال كونه علينا لا
لنا فليس منا اي من عامل سنتنا م جابر رضه روى مسلم عنه من خاف ان
لا يقوم من آخر الليل ومن فيه للتبعيض او بمعنى في او زايدة فليوتر اوله اي
ليصل الوتر في اول الليل وامره بالايتار عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما
ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر
الليل مشهودة اي يحضرها ملائكة الرحمة وذلك اي الايتار في آخر الليل افضل

م ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه من خرج من الطاعة اى طاعة الامام
وفارق الجماعة اى لامام وعكره فيكون كالبيان لما سبق ويجوز ان يراد بهم
جماعة يعنى ترك الصلوة بجماعة المسلمين كالروافض فمات مات ميتة بكسر
الميم للنوع جاهلية وهى صفة ميتة يعنى صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة مات
على الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيقون امرا بل
يعدون ذلك سفاهة وكان القوى منهم يأكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية
وهى الراية التى يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا معرفة بان الحق اى الطائفتين
وعمية بكسر العين وبضمها وبالميم وبالياء المشددتين على وزن فعلية من العمر
وهى الضلالة وقال النووى هى العجمية لا يستبين وجهها يغضب وهى حال او
استيناف لعصبة اى تغضب وفى بعض النسخ لعصبية وهى الخصلة
المنسوبة الى العصبة او يدعوا الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب مفعول له
فقتل فقتلة جاهلية وهى بكسر القاف للنوع خبر مبتدا محذوف يعنى فقتلته
كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلتهم تكون مجرد التعصب ومن خرج على
امتى المراد بهم امة الدعوة وبالخارجين عليهم قطاع الطريق يضرب برها
بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاشى اى لا يبالى من مؤمنها ولا يفى لذى عهد عهدا يعنى
ينقض عهد اهل الذمة باخذ مالهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق
فليس منى ولست منه يعنى ليس هو من امتى وفيه تهديد شديد وهذا التسلب
كسلب الاهلية عن ابن نوح فى قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه اباه
ع ابو هريرة رضه اتفاقا على الرواية عنه من دخل دار سفيان فهو آمن قيل
انما اكرمه النبى صلى الله عليه وسلم بهذا القول لانه كان اذا اوذى بمكة فدخل دار
ابى سفيان كان آمنا فجازاه بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق
بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان
لفظ آمن انما يستعمل فى القهر لا فى الصلح وقال الشافعى فتحت صلحا بدليل
ان النبى صلعم لم يسبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من دعا الى هدى اى الى ما يهتدى به من الاعمال

الصالحة

الضالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعا الى باطلة
الاذى من طريق المسلمين كان له من الاجر مثل اجور من تبعه انما يستحق الداعى
الى الهدى بذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى حصلة من خصال الانبياء لا ينقص
ذلك وهو اشارة الى مصدر كان من اجورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم ان
اجر الداعى انما يكون مثلا بالنقيص من اجر التابع وضمه الى الداعى ومن دعى
الى ضلالة كان من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا
وضمير الجمع فى اجورهم وآثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فان قلت اذا
دعا واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان تكون السيئة واحدة وهى الدعوة
والآثام كثيرة قلنا تلك الدعوة فى المعنى متعددة لان دعوة الجماعة دفعة دعوة
لكل من آحادها م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضه روى مسلم عنه
قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان له فى الصحيحين
سبعة عشر انفرد البخارى بواحد ومسلم بتسعة من دل على خير فله مثل
اجر فاعله معناه ظاهر ع ابن عباس رضه اتفاقا على الرواية عنه من راى فى
اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات ميتة جاهلية و
فيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكرهه من الامير سواء كان مما يخالف
الشرع او يخالف كالزنا الا اذا فعل نفسا بغير حق ع ابن عباس رضه اتفاقا
على الرواية عنه من راى منكم رؤيا وهو على وزن فعلى بالتنوين الرؤية فى المنام و
جمعها روى بالتنوين كذا قاله الجوهرى فليقصها اى ليقل ما رآها فيه اعبرها له
بضم الباء كما قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل
اى افسرها واخبر ما يؤل اليه امرها وهو بسكون الراء جواب الامر ويجوز
رفعها على الاستيناف كان يقوله لاصحابه اسفارا عليهم لان من يعبرها ينبغى
ان يكون عالما بالتأويل كيلا يعبر بما فيه حلل وقد روى انه صلعم قال الرؤيا
ما لم تعبر هالم تقع م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبى صلعم
الف ومائة وسبعون حديثا له فى الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخارى
بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين من راى منكم منكرا وهو ما لبس فيه رضاء

الله تعالى من قول او فعل والمعروف صنه فليغيره بيده فان لم يستطع اى
ان لم يقدر على الازالة باليد لكون فاعله اقوى منه فبلسانه اى فليغيره بالقول
فان لم يستطع اى على المنع بالقول فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر فيه
فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب ثم قدم التغيير باليد لكونه اقوى
فى المنع واما فى العمل فينبغى ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل
المطلوب رفقا عليه ثم فى الدفع بالقول ما يكون ألين بكون احسن وان
لم ينته بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الآية الزموا انفسكم اذا
فعلتم ما كلفتم به ولا يضركم تقصير غيركم فيما كلف به الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا مختص بمن علم
ان ما راه منكر بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا
فى مذهبه ويكون جايزا فى مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل
المنكر لئلا يدخل فى قوله تعالى انامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم و
منع قوم هذا الاختصاص بان النهى عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل
وهو لا يسقط بفعل الناهى المنكر غاية انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط
عن الواجب الاخر وهو النهى قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمامور
به فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان كان ندبا فندبا وانا
النهى عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهى عنه واقعا لان
الحسن هو الذم اى اللوم على الواقع لا النهى عنه ومنها ان يغلب على ظنه
انه يفعله بخوان يرى الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب
على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهى عنه ايضا فى منكرانه متعنتا
لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه موثر لا عبث وذلك اضعف
الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه
الشافعى قلنا مأوله عند الحنيفة قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان
والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه ولكن الاجماء

فى بعض

فى بعض التروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به الثمرات
القوية والضعيفة اذ انتفت كاد الايمان كالمعدوم قال ابو سعيد وابو قتادة اى راوى
ابن ربعى روى البخارى عنهما قبل ما رواه ابو قتادة عن النبى عليه السلام مائة وسبعون حديثا
له فى الصحيحين واحد وعشرون حديثا انفرد البخارى عنه بحديثين ومسلم بمانية
ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والباء المشددة من راى اى
فى المنام فقد راى الحق اى الرؤيا الصادقة لا الرؤيا التى يلعب بها الشيطان انما قيدنا
الرؤية بالمنام بقرينة انه عم قال فى جواب من فصل انه راى النبى عليه السلام فى المنام وبعض
اعتبر جانب اللفظ وقال معناه من رآنى مطلقا فقد راى الرسول حق قال ابو هريرة
انتقالا على الرواية عنه من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة بفتح القاف خلاف النوم قيل
المراد به اهل عصره معناه من رآنى فى المنام ولم يكن هاجر رقد الله الهجرة وبه
فى اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال عم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا
وبرؤيته عم فيها الرؤية الخاصة بالفرد منه او كانما يراه فى اليقظة هذا شك من الراوى
وهو تشبيه خيالى بحسبى لا يتمثل الشيطان بهذا استنباف جواب عمن قال وما سبب ذلك
اعلم ان هذا الحكم غير مختص بنبينا عم بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر الشيطان
بصورهم فى النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل وانما رؤيته انه فى المنام لم يجوز
الا قليلون وعند من جوزها يرى فى اى صورة كانت لان ذلك المرئى غير ذات الله تعالى
اى اذ ليس لها صورة قال ابو هريرة انتقالا على الرواية عنه من رآنى فى المنام فقد راى
فقد راى مثالا يدل عليه قوله عم فان الشيطان لا يتمثل به قال القاضى هذا اذا راه
على صفته الموصوفة فى حينه وذكر المازرى الصحيح ان رؤيته النبى عم فى المنام لم
كان على صفته او غيرها كمن يراه ابيض اللحية لان المرئى فى ظن الرائى انه النبى عم لا يتمثل
فى صورتى يعنى اتفق المسلم والبخارى من حديث ابى هريرة على لفظ لا يتمثل به وانفرد
البخارى من رواية ابى هريرة على لفظ لا يتمثل فى صورتى قال ابو هريرة روى مسلم عنه من
سأل الناس اموالهم الناس منصوب على نزع الخافض او على انه مفعول به واموالهم

اى عن الناس

بدل اشتمال له منه نكرا مفعول له اى لتنكر ماله لا للاحتياج فانما هو اى المسئلة او الاموال
جمرا اى سببا للعقاب بالنار انما جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون ما اخذه جمرا
حقيقة تعذب به كما ثبت في مانعي الزكاة ان ماله يكون صفائح من نار فيعذب بها
انما استحق المذكور بهذا العذاب لانه اخذ مالا لم يكن له حلالا او لكنه نعمة
الله وهو كفران واتاهم الدافع له عالما بحاله فكان القياس ان يأثم لانه اعانه على
الحرام لكنه يجعل هبة ولا اثم في الهبة للغني فليستقل منها ويستكثر هذا توبيخ له قاله
العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال م صفية بنت ابي عبيد ٢ اخرج مسلم في
صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي ﷺ م
وسمعت منه ولم تر وعنه وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر من سأل عنها فاهذا الكد
مرسل وقد روى مرفوعا عن ابن عمر العراف من يخبر بما يخفى من المسروق ومكان
الضالة والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف الكاهن
لم تقبل له صلاة اربعين ليلة اى يوما اقامه كليلة جريا على عادة العرب في استعمالهم
الليالي في الحساب لرؤية الهلال في الليلة قال النووي معنى عدم قبول صلاته انه لا
ثواب له فيها كالصلاة في الارض المغصوبة لا انها غير مجزية لان كونها مجزية عبارة
عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء
فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلاة السابل عن العراف لو لم تكن مجزية لوجب
عليه قضاء صلوات اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا كلامه اقول هذا
مشكل عندي لان الله تعالى اخبر عن سنة بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها
والله لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيبه من ادى صلاته شرائطها بسبب معصية صدرت
عنه بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبوله اعم من زيادة تضعيف اجره واما تخصيص
الصلاة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فتكون صيامه وغيره
كذلك وينقض عليه الحال ان دع قيل ذكر العدد هنا للتكثير قالوا هذا في حق من اعتقد
صدق العراف والكاهن واتاهن سألهم استهزاء بهم وتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر

في الحديث بقرينة حديث آخر من صدق كاهنا لم تقبل عنه صلاة اربعين ليلة فان قلت
هذا مخالف لقوله لهم من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قلت لا بعد في التوفيق
ان يقال مصدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم
من الله او ان الحق يلقون اليه بما يستمعون من الملائكة فصدقه من هذا القبيل لا يكون كافرا
م ابو هريرة ٢ روى مسلم عنه من سبح الله اى قال سبحان الله في دبر كل صلاة اى عقيب
فراغه عن المكتوبة قيدنا بها لورود هذا القيد في حديث آخر ثلثا وثلثين وحمد الله
اى قال الحمد لله ثلثا وثلثين وكبر الله اى قال الله اكبر ثلثا وثلثين فتلك اى التسعات
والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون وهو لفظ الترمذي بدل من سبح تمام المائة
بالنصب ظرف اى في وقت تمام المائة والعامل فيه قال او مفعول به لقال فالمراد من
تمام المائة ما يتم به المائة وهي في المعنى جملة لان ما بعده عطف بيان له او بدل فتصح
كونه مقول القول قيل يجوز دفع تمام على ان يكون مبتداء وما بعده خبره وهو
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول
وغيرهم والملك بكسرها يختص بغير العقلاء وله الحمد وهو على كل شئ قدير فيكون
تمام مع ضميره حالا من ضمير سبح والعابد منها محذوف تقديره تمام المائة تهليله
عليها وعلى هذا يكون لفظ قال للراوي وضميره عائد الى الترمذي لكن الوجه الاول
اولى وعلى التوجيهين الجزاء المذكور انما يترتب على الشرط اذا وفى تمام المائة
التهليل المذكور عقيبه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجه
عند هيجانه اقول لاح هنا شبه لانه ان اراد من قوله كل صلاة الكل الافرادي
يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر صلاة واحدة من صلواته
وهذا مستقر وغير مناسب للترغيب اليه وان اراد من الكل ان يقول في دبر كل
صلاة مكتوبة هذا التسبيح لا ان ترتبه يكون في صلاة واحدة قال ٢ اتفقا على
الرواية عنه من سره ان يبسط في رزقه اى يكثر رزقه ويبسأ بالهمز وضم الباء
اى يؤخر في اثره وهو بالتحريك ما يتبع من رسم الشئ والمراد به هنا الاجل عبر عنه به لانه

قالح

الجزاء مرتب لمن يقول في دبر كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح صح

تابع للحياة فليصل رحمه الرحم في الاصل دعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة
رحما قال النووي للصلة درجات باعتبار ايسر الواصل وعسره واد تارك المهاجرة
عن قريبه ووصله بالكلام وكوكان بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا
اختلفوا في الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال اخرون هي قرابة
كل قريب محرما كان او غيره فان قيل الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص
بالنصوص الدالة عليه فما وجه الحديث اجيب باه الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ مشروطة
على الشروط كما يكتب اه وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة والاثنتان وسبعون ولعل الدعاء
والكسب من جملتها وهو المعنى من قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة الى
ما يظهر للملك الكاتب في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلي اذ لا محو فيه ولا زيادة
او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحياة او يقال الحديث
صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان شيء يبسط به في رزق
الرجل واجله لكان الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق به حكمة م ابو قتادة ع روى
مسلم عنه من سره ان ينجيه الله اي يجعله ذا نجاة من كرب يضم الكاف وفتح الراء
جمع كربة وهي غم يأخذ النفس لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء
وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهري يوم القيمة فلينفس عن معسر اي ليوخر مطالبة الدين
عن مدين ذي عسر او يضع عنه اي يحط عن دينه مصداقه قوله ع وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ق ابو هريرة ع اتفقا على الترواه
عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلني
على عمل اذا عملته دخلت الجنة فما دون ان يجزم السائل العمل بما يتبدله الى سوء م دخلت
الجنة قال اي الرسول م تعبد الله حي بمعنى الدوام اي اعبد الله وكذا الافعال
التي بعده او هو في تاويل المصدر كشمع بالعيدي فيكون خبر مبتداء محذوف اي
اي ذلك العمل ان توحد الله وانما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انها لا بد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل لعله ان السائل

كان

كان نقر الوسالة فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا لا تشرك به شيئا
تاكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة في معناه الاصطلاحي وهو فعل المكلف
على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك به تحذير عن الزنا وترك الصلاة
المكتوبة المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير وتؤدي
الزكاة المفروضة قيد الزكاة بها مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان
المال محبوب والطبيعة تشح به او لان الزكاة قد يطلق على اعطاء المال تبرعا
والتقريب بالفرائض اكثر من التقريب بالنوافل وتصوم رمضان فقال اي الرجل
والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا اي على ما ذكر من الفرائض شيئا ابدا ولا انقص
منه فان قلت كيف حلف على ترك النوافل ولم ينكره النبي م قلت يمكن ان يكون
قبل شرعيتها او يقال انه كان وفدا فمعناه لا ازيد على ما سمع في تبليغ ولا
انقص منه او معناه لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل بما سمعته ووجه
عدم ذكر الحج هنا يوقف من تقريره بالحديث الاول في الكتاب واما جزمه م بانه من
اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتم فلعله م بالوحي ان الرجل يموت على الصلاح
ويدخلها خ ابو ذر ع ابو هريرة ع روى البخاري عنهما قيل ابو ذر اسم جندب كان
من اعلام الصحابة وخامسا في الاسلام وما رواه عن النبي م مائتان واحد
وثمانون حديثا له في الصحيحين ثلثة وثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم
بتسعة عشر من سلك طريقا يلتمس اي وهو حاله او صفة فيه علما نكره ليتناول
كل علم من العلوم الشرعية لانها هي الموصلة الى الجنة لعل العلوم الوهبية تكون في
حكمها لانها لا بد منها في تحصيل تلك العلوم كمثل الله م المضمر عائد الى ما دل
عليه سلكا او يلتمس اي الى الطريق طريقا الى الجنة تقديم به على طريقا للاهتمام
او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب وغيره من الاسباب
التسهيل كائنة معدوم م سلمة بن الاكوع ع روى مسلم عنه قيل كان ممن بايع تحت
الشجرة وكان اشجع الناس راجلا ما رواه عن النبي م تسعون حديثا

لم في الصحيحين ثلثون حديثا انفرد البخاري بخمسة و سلم بتسعة من يسل علينا السلاح
اي اخرج من عهدة ما ضرارنا فليس منا اي من عامل سنتنا ٢ روى سلم عنه
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ادها
الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد
تعليلا للدعاء عليه ويكون الجموع مقولا لقوله فليقل وان يكون تعليلا لقوله فليقل
يعرف منه كراهية كل امر لم تبن المساجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه و
وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس ولان المسجد بجمعهم والمحسن
المناظرون وجلوس القاضي في الجامع لان القضاء بحق من اشرف العبادات ٣ جرير ٢
روى سلم عنه قبل سلم قبل موت النبي ﷺ بار بعين يوما مارواه عن النبي ﷺ مائة
حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد و سلم بستة من سن
في الاسلام سنة حسنة وهي مأخوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق يعني من اتى
بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجره اي اجر عمله واجر من عمل بها اي ومثل اجر من
عمل بتلك الطريقة من بعده اي من بعد ممات من سنها قيده دفعا لما يتوهم ان
ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الا
سلام سنة سيئة كان عليه وزره اي وزر عمله ووزر من عمل بها اي بتلك الطريقة
السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ ٣ عائشة ٢ روى سلم عنها
من شاء فليصم ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشوراء بالمد هو اليوم العاشر
من المحرم وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد لحق به تاسوعاء وهو التا سع
من المحرم قوله يعني تفسير من الراوي او المصنف للضمير البارز في ليصم قيل كان
صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال ﷺ الحديث ونسخ به فرضيته
فصار كسائر الايام في حق الجواز ٣ ابن عمر ٢ روى البخاري عنه من شرب
الخمر في الدنيا لم يتب منها حرمها وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة
لا بناء في قبولها حرمها بضم الحاء وبالتخفيف في الاكثر يعني جعل محرما في

من خمر

من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب من خمرها فيلزم
الحديث بالمستحيل وقيل جعل كحد ما في الواقع بان يمنع شهودها او بان لا يشتهيها
وان ذكرها لان ما تشتهي من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى فيها
ما تشتهي انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة ٣ ابو سعيد ٢
روى سلم عنه من شرب النبيذ وهو ماء الذي فيه تمر او زبيب او نحوهما فليشربه ر
فردا اي حال كون الملقى فيه زبيبا منفردا غير مخلوط او تمرا فردا او سرا فردا وفي
لفظ فردا الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جايز وان لم ينتد وهو مذهب
مالك واحد استدلا به وبما روى عن قتادة ان النبي ﷺ نهى عن شرب الخليط و
قالا انتبذ كل واحد على حدة وقالا يمنعنا لا بأس بشربه اذا لم ينتد لان
ما حل منفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عن شرب الخليط على الشدة ٣ ام سلمة ٢
روى سلم عنها قيل ما روته عن النبي ﷺ ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في
الصحيحين تسعة وعشرون حديثا انفرد البخاري بثلثة وسلم بثلثة عشر من
شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في جوفه نار جهنم صوت البعير في حنجرته و
والمراد به هنا صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرع الماء في بطنه نارا من جهنم
الرواية المشهورة في نار بالنصب ويروى برفعه على ان لفظ يجرجر بمعنى لان ما و
ونعت بانما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال الله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا الحديث
يدل على حرمة استعمال اناييهما واتما التحريم بهما فيما يباشر النساء دون التحلق
ابو هريرة ٢ اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكل المتبع او سريته
وقيل بالكل الثاني بالفتح المتبع وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
حتى يصلى عليها على بناء المعلوم فله قيراط ومن شهدها يعني حضر الجنازة بعد ما
صلي عليها انما قيدت به لما ورد في بعض روايات سلم من شهد الجنازة وصلي
عليها ثم يتبعها حتى تدفن على بناء المجهول فله قيراطان قيل وما القيراطان قال

ق

ل

بيبا

سو

ثم حج

مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الحسي تفهيما للتفهيم وقد جاء في
رواية مسلم اصغرها مثل أحد روى أن هذا الحديث ذكر لابن عمر فأرسل الى عائشة
يسألها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة ٢ عبادة
بن الصامت ٢ روى مسلم عن من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله
عليه النار اى لا يعذبه بها لما ترى العلماء ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة
على ان بعض عصاة المؤمنين يعذبون طبق التوفيق بينهما قال بعضهم هذا في حق
من تاب عن كفره فمات وقال كثرون كان هذا الحديث قبل نزول الفرائض قال
الحسن البصري معناه من قال هذه الكلمة واداى حقها وفرضها والاقرب ان يراد
بالتحريم تحريم الخلود ٢ اتفقا على الترواية عنه على ما ذكره الشيخ
من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه
من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان نسخ مسلم وقعت مختلفة وان محمدا عبده
ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر تعريضا للنصارى وبه يخرج
جميع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم وكلمته سماه كلمة مبالغة لانه تكلم في غير او
واضيف الى الله تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير اب القاها الى مريم او صلها اليها
وروح منه سماه روحا لانه تولد من روح ادم كان كالنفخ او لانه حدث من نفخ
الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قيل النافخ كان جبريل عم اضافه
الله اليه لانه كان بامره والنار حق اى فرد لنطق بحق لانه مصدر او لارادة
كل واحدة منهما ادخل الله الجنة على ما كان من العمل يعني على اى عمل كان سيئا او
حسنا وهو حال نحو رايت فلانا على الحكم اى آكلا وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر
عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسب عمله من
الثواب والعقاب يعني من مات على الايمان لا يخلد في النار كما يخلد عن ايمانه فيدخل
الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده فمقتضى الى مشيئة الله تعالى قال الامام الطيبي في
شرح المشكاة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل

قبل

قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من عصاة المؤ
منين الى النار قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز
ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب فليس بحتم عندنا ان يعذب با
لنار احدا من الامة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده ٢ حيث قال ان الله
يغفر الذنوب جميعا ٢ ابو هريرة وابو ايوب ٢ روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن غلب عليه
كنيته اسم خالد بن زيد مات رواه عن النبي عم سالمة وغنمة وغنون حدثنا لم
في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري بحديث وسلم بحمة من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال اى ستة ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالي وغلبها
في استعمالهم على الايام قال النووي حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا
يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان
كذا قاله اهل اللغة كان لصيام الدهر اى السنة الخالية عن بوسى العيد وايام
التشريق لان صومها منهي عنه خرج عن مالك كراهة صوم ست من شوال متصلا
به حذرا عن تشبيه الكفار وذكر ثم في الحديث دليل لقول من جاء في رواية
اخرى بالواو وهي من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلا ينهض الحديث
دليلا له والاتصال مستحب بفصل يوم العيد فيلي الافضل ان يكون صيام الستة متو
عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال
الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة
اشهر والستة بشهرين واقول يفهم من كلامهم انهم اراد وا من الدهر السنة لما
ادري وجه فهمهم وفي الصحاح الجوهري الدهر تيال لا بد واجمع ابوح وصا
حباه ان الدهر الموقت بالتام يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر
يبقى بلا فايدة على تقديرهم لانه من صام ستة ايام وشهرا كاملا اى شهر كان
يكون كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن
اعلم ان يحمل الدهر بمعنى الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان يستدعي

الله عنه فيه الى الطعام لوقوع عقيب شهر الصيام والصوم فيه يكون للنفس كسرة
يكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى ان ادع ق ابو سعيد ٢
اتفقا على الرواية عن صام يوما في سبيل الله بعده الله وجهه عن النار اى نجاه
الله عنها عبر عن تنجيته بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه
بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اى سنة ذكره لجزء وارادة الكل
عبر به عنها دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش
ق ابو موسى ٢ اتفقا على الرواية عن من صلى البردين وهما الغداة والعشى يعنى
من صلى صلوة الفجر والعصر ولازم اداتهما في الوقت المختار دخل الجنة وانما
حث عليهما لكونهما وقت التغافل والتثاقل ومن داعاهما داع غيرهما
غالبا نسئل الله عونا على طاعته وصونا من تكاسل عبادته م عثمان ٢ روى
مسلم عنه من صلى العشاء في جماعة يعني معهم فكانما قام نصف الليل يعني
اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة يعني منضمة الى
صلوة العشاء بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلوة كل من طرفي الليل صارت
بمنزلة نوافل نصف ذكره في شرح المشكاة يجوز ان يجعل صلوة الصبح بجماعة
منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول ما ذكره في المصابيح من انه عم قال من صلى العشا
في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح كان كقيام ليلة يعني الوجه
الاول م طلب بن عبد الله ٢ روى مسلم عنه جند بضم الجيم وفتح الدال المهملة
وضمها قيل ما رواه عن النبي عم ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين اثنى عشر
المتفق عليه منها سبعة وباقيها لمسلم من صلى صلاة الصبح اى باخلاص فهو في ذمة
الله اى في امانه في الدنيا والاخرة وهذا الامان غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد
انما ذكر صلوة الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا الخالص الايمان فيستحق ان يدخل
تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ من بمعنى لاجل والمضاف محذوف
اى لاجل تركه ذمته او بيانية الجار والمجرور حال عن شئ ظاهره نهى عن مطالبة

العهد والامان يحتمل ان يكون المراد بالذمة المعنى المنتفية للامان فيكون المعنى لا تتركوا صلوة الصبح ولا تنقضوا شيئا منها
فتنتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به ومن طلب الله للوفاء بما فرط في ذمته والقيام بحقها ادركه
ومن ادركه كبه على وجهه في نار جهنم كذا في الميسر وغيره منه

الله لكن المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله وهو النقض بمكروه لمن صلى الصبح
او هو ترك صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة في قوله من ذمته شئ الصلوة
من حيث انها موجبة للذمة معناه لا تضيعوا صلاة الصبح فانه الضمير فيه للشان ونحو
من يطلبه الضمير المستكن فيه لله والبارز لمن من ذمته بشئ يدركه يعني من يطلبه
الله للمواخذة بما فرط في حقوق القيام بعهده يدركه الله تواذا لا يفوت منه هارب
ثم يكبه على وجهه في نار جهنم بقال كبه اذا صرعه فاكبت هو على وجهه وهذا من
النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم م ابو هريرة ٢ روى مسلم عنه من صلى
صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اى بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن في
التلاوة كما سميت مكة ام القرى لانها اول ما حولها من القرى في الكينونة اولان
سايه السور تضاف اليها هذه السورة في الصلوة ولا تضاف هي الى شئ من السور او
لانها اصل القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا من الثناء على الله
والامر والنهي والوعد والوعيد والقصة اما الامر والنهي فلان قل عبدي في اول
السورة وفي الامر بالشئ نهي عن ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت
عليهم والوعيد في قوله غير المغضوب عليهم ولا ضالين هي خداج هي خداج
ذكر ثلث مرات للتاكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت
ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق وبقال اخدجت الناقة اذا ولدت ولدا
ناقصا وان كان اتام تامة كذا قال الجوهري معناه فصلوته ذات نقصان على حذف
المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اى خديجة بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة
الحديث حجة لابي حنيفة في ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال ان
لا تجوز بدونها م انس ٢ روى مسلم عنه من صلى صلوتنا اى كصلوتنا خص الصلوة
بالذكر احترازا به عن صلوة اليهود وغيرهم فانها في البيعات ليست كصلوتنا او
لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتترك كل العبادات منكر فالصلوة تنهى
عنه او لان الحديث صدر عنه عم في بدء الاسلام قبل شرعية الاذان الباقية

فتح

واستقبل قبلتنا اتما ذكره مع ان صلوتنا مشروطة بترتيب الناس عليه لاحتما
صدوره الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت التردد في نحو سهم
او لانه اعرف واشهر في التمييز او لانه ربما ان صلوتنا تشابه صلوتهم في كثير من اعمالها وقبلتنا
ليست كذلك وقيل المراد من استقبالها الحج والوجه هو الاول ولما ذكر ما يميز المسلم
عن غيره عبادة اعقبه بما يميزه عادة بقوله وكل ذبيحتنا اى مذبوحتنا لان اليهود
لا تاكل منها الفعل الذي بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤنث تانيثه بالتاء وهنا
التانيث غير مراد انما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه
صفة لمؤنث الى صيرورته اسما فذلك المسلم اراد به من دخل في الاسلام وهو الامان
بان لا يستباح دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق الذي لم تتم اتاه اى امانه
وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الله سوله فيكون عطف الثانية تفسيرا للاولى فذكر
الاولى باضافتها الى الله لكون للتعظيم او لان في ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن
التعرض له بالاذى فلا تحقروا الله في ذمته الضمير فيه للمد او للمسلم الاضعاف ازالة الخفة
وهو بالضم العهد المعنى لا تزيلوا عهد الله في حق من في امانه عمل بالحديث ابو ح
وحكم باسلام كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم به الشافعي حتى اتى بالشهادتين عملا
بقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة المسنونة
لا تخلو عن الشهادتين وفي قوله صلاتنا اشارة اليه م ابو هريرة ٢ روى مسلم
من صلى علي واحدة صلوة صلى الله من المؤمنين الوفا يعني من دعا لي مرة صلى الله
عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلوة من الله الرحمة وهي عبارة عن
محو الخطيئات وعن اعطاء الدرجات يعني كتب الله عشر خطيئاته او اعطاه عشر
درجات قيل العدد هنا للتكثير قال بعض الدعاء للنبي ع م طلب الوسيلة له طلب
الرحمة وهي حاصلة لان ما تقدم من ذنبه وما تاخر مغفور وانما اعطاء الوسيلة
فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء ولذا حرض امته عليه خ ابو هريرة ٢ روى البخاري
عنه من صلى في ثوب يعني ثوبا واسعا غير محيط فليخالف بين طرفيه اى ليلتف كل واحد

سنها على عاتقه الا ان يلبأس عن انكشاف عورته او اساكن ثوبه خوفا منه فيفوت عنه
سنة وضع اليد الا ان في للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالفهم يجتمع
صلوته وان كان الثوب ضيقا يشد من وسطه ولا يخالف والا ينكشف عورته
ام حبيبة ٢ روى مسلم عنها وهي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قيل ما روته عن
النبي ع م وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث اتفق عليها حلفان
ولمسلم حديثان من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد بها الركعة تجوزا اقتصر للقل
من روايتها على هذا القدر وكمل زاد مسلم في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذا كد
اخرجه الترمذي في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان الكل
السنن موجود فيه لحق عائشة له بيت في الجنة خ عمران بن حصين ٢ بضم العين وحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي عن قضاء التحية
ساكن بالبصرة الى ان مات بها ما رواه عن النبي ع م مائة وثمانون حديثا له في الصحيحين
احد وعشرون حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول
على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام انما قيدناه بالقدرة لان المتنفل قاعدا مع العجز
عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما قاله النووي هذا في حق غير النبي ع م لانه ثبت ان
النافلة دم قاعدا مع قدرته تاسيا على القيام يكون كثوابه قائما وهذا كان من خصائصه
وقيل انه محمول على الفرض المحذوف يعني المريض الذي جاز له ان يصلي الفرض قاعدا العذ
اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا
وصلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم يصح وهي العجز لا تنفصل الثواب قلت
هذا في العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا قال التعود
النخعي الناخ فيه نظر لان هذا لا يدل على العزيمة والرخصة والاخذ بالرخصة خير لي
على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة وقول ثبت انه الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله

اى على القيام

يبلغ سبع النصف فمن ابن حكم الناظم بانه ليس على النصف خ ابن عباس ز وعزى البخاري
عنه من صوّر صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله م فان الله معذبه حتى
ينفخ فيها الروح وليس بناف فيها ابدا هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه
اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل خ اوه جهنم خالدا فيها وخلود مؤول بطول
المدة عند اهل السنة وهنا لا يستقيم ذلك لانه نفى العذاب بما لا يمكن وهو نفخ
الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير
ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل
لانه ليس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس م ابن عمر ز روى مسلم عنه من
ضرب غلاما له حدا مفعول لم لم يأت اي لم يأت موجب ذلك الحد يعني من ضرب
مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها او لطمه اي ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته ان
يعتقه يعني انهم ذلك الضرب يمحو باعتاقه قال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق غير
واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اصحاب هذا الاعتاق لما بلغوا اصل الاعتاق تبرعا
وفي الحديث رفقا بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص النبي م في
تاديبهم بقدر ذنبهم وحتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة م ابن معاذ بن جبل ز
روى مسلم عنهما معاذ بالضم قيل ما رواه عن النبي م مائة وسبعة وخمسون
حديثا انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بثلثة احاديث من طلب الشهادة اي ان
يكون شهيدا في سبيل الله صادقا اعطيها على بناء المجهول المضمن فيه عائد على
والبارز للشهادة يعني اعطى الطالب ثواب الشهادة ولو لم تصبه اي الشهادة
ق سعيد بن زيد ز اتفقا على الرواية عنه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر من الارض
طوقه الله اي جعل الله ما اخذه ظلما كالطوق عليه من سبع ارضين تقدم الكلام
عليه في حديث من اخذ الارض شبرا بغير حقه ق ثوبان ز اتفقا على الرواية عنه قيل
هو مولى رسول الله ما رواه عن النبي م مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد منها
مسلم بعشرة من عادتي يضالم يزل في حوض الجنة وهي بضم الحاء المهملة وسكون الراء

المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب للجنة ومخادنها بحيث كانه يخوف
فيها خ انس ز روى البخاري عنه من عال جاريتين يعني بنتي صغيرتين وقام برعاية
مصالحهما من قوت وكسوة وغيرهما حتى تبلغا اي تصيرا بالغتين جاء يوم القيمة انا
وهو هكذا انا مبتدأ وهو معطوف عليه وخبره هكذا وبضم حال يعني واوي
جاء مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره جاء هو وانا الان في جاء ضمير يعود
الى من وكلمة هو تاكيد له وانا معطوف عليه قدم انا لشرفه او لكونه اصلا في تلك الخصلة
وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي م اصابعه مشيرا الى فضل تلك الخصلة
م ابو هريرة ز روى مسلم عنه من عرض عليه ريحان وهو كل نبت شم طيب
او الريحان معروف قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد منه الطيب كله وقد وقع في
رواية ابي داود من عرض عليه طيب واقول الريحان خاص والطيب عام وكل من
الحديثين محمول بما وقع فيه لا منافاة بينهما فانه داعية الى هذه الارادة على انها غير
صحيحة لان المراد من ريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد
الطيب اذ لا يقال جاءا نسان من مراده فرد من افراد الحيوان اي فرد كان فلا يرده
برفع الذال على الفصيح المشهور قال النووي انكر شيخنا فتحها لان التاء التي
توجب ضم الهاء توجب ضم ما قبلها لخفاء الهاء وكذا في كل مضاعف مختوم
دخلها هاء المذكر فانه خفيف الحمل بفتح الميم الثانية مصدر ميمي يعني خفيف الحمل وقيل
معناه قليل المئونة طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل ببعض منها لان
المعنى لا يرده لانه هدية قليلة نافعة يتأذى المهدي برده م عقبة بن عامر ض
روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي م ثمانية وخمسون حديثا لم في الصحيحين سبعة
عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بتسعة من علم الترمي اي رمى السهم
ثم ترك كلمة ثم هنا للتراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر
عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا فليس
منا اي من عاملي ستنا خ عائشة ز روى البخاري عنها من عمل عملا ليست لامرنا اي

اى غير مملوكة له فى حواشى بتبك الارض اى يملكها لكن اذن الامام شرط له عند ابى ح
وخالفه صاحباه والشافعى واحمد عتجبى باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله ع
ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه وفى قوله
ع اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة فى الارض المباح للاعلام غير كاف للتملك
لانه ليس بعمارة **وفيه** ان اتفقا على الرواية فهما من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اى مردود **م ابو هريرة** رض روى مسلم عنه من غدا الى المسجد
اى ذهب اليه فى الغداة او راح اى ذهب اليه بعد الزوال اعد الله اى هيأ له فى الجنة
نزلا بضم النون وسكونها ما يهيأ للضيف يعنى عادة الناس ان يقدموا طعاما لمن دخل
بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله فى اى وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه
اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من قوله
غدا الى المسجد او راح اعتياده الى ذلك **ابن عمر وابو هريرة** رض روى مسلم عنهما من عشا اى
لم يرد خيرا لنا فلبس بنا قال ابو هريرة قالم النبى ع حين مر على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء
اى المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس **م ابن عمر** رض روى مسلم
عنه من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله فسر قبل المراد فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها بالعمد لانه
جاء فى رواية البخارى من ترك صلاة العصر متعمدا حبط عمله وفسر فواتها عند ان لا يصليها
فى وقتها المختار وقيل انها يصليها وقت غروب الشمس فكأنما وتر على بناء المجهول اى
نقص اهله وماله بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع اى فى اهله او تميز وروى
برفعه فيكون النقص صفة الاهل شبه النبى ع خسران من فاتته العصر بخسران من
ضاع اهله وماله للتفهيم والا فخسارة الدين فى الملك اجل من فوات الاهل والمال
وقيل معناه لكن حذر من فواتها كحذره من ذهابهما **م ابو هريرة** رض روى مسلم عنه
من فرج عن اخيه اى كشف كربة وهى شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم
من ان يكون بماله او مساعدته ولو كانت برأيه او اشارته من كرب الدنيا فرج الله

عنه كربة تنوينها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم من كرب يوم القيمة فبدء لان كرب
الدنيا فى جنب كرب الاخرة كالا شئ بل بيت بكربة بدل منها **ق ابو موسى الاشعرى**
اتفقا على الرواية عن قائل لتكون كلمة الله وهى قوله لا اله الا الله هى العليا وهى ثابتة
الا على فى سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس فى سبيل
الله فى الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور
ببال له اعلاء الكلمة فهو فى حكم المقاتل لاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضاء الله
ولو كان القتال لاجل الجنة بخل الاخلاص لما رغب النبى ع فى الجهاد وروى انه
قال فى غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فالقى واحد من الصحابة التمرات
التى كان يأكلها وقال لئن حييت انا حتى آكل تمراتى انها لحياة طويلة فقاتل مع المشركين
حتى قتل بقى لنا بحث آخر وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة الشروع فى القتال
او يكفى عند التوجه اليه فنقول القصد الثانى كاف لانه ثبت فى الصحيح ان من حبس فرسا
لكى يغزو به فله ثواب عدد ما يزيد به ياكل وبالتى ذلك الفرس والحال ان نية الغزو
به فى كل وقت يطعم ويرسله ويتحرك معدومة ولان اول القتال حالة هشة ولو كان
القصد شرطا فيه لكان رجاء كذا فى شرح احكام الاحكام **خ ابو هريرة** رض روى البخارى عنه
من قال انا خير من يونس بن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة فوق مفتوحة قيل
هو اسم امه يونس ع كذا فى جامع الاصول لفظ انا زائد راجع الى القائل يعنى من رجح نفسه
فى النصح على يونس ع لاجل ما حكى الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لو سولى
الله ولكن كصاحب الحوت الآية فقد كذب اى كفر كنى به عن الكفر لان هذا اللفظ
مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول
يعنى من فضلنى على يونس فى النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون
فيها لان النبوة شئ واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار الدرجات
كما قال الله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات
جاء خص يونس ع بالذكر لان الله وصفه باوصاف توهم انحطاط رتبته كقوله لقد

فظن ان لن نقدر عليه وقوله تعالى اذا ان الى الفلك المشحون ثم سعد ابن ابى وقاص
روى مسلم عن من قال حين يسمع المؤذن المضاف هنا محذوف اى اذانه وانا
اشهد هذا معطوف على مقدر يعنى انت تشهد وانا اشهد تقديما انا بفتح التحتية
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
هذا استيناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا
وبالاسلام دينا غفر له ذنبه يحتمل ان يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغائر
وان يكون دعاء له خ جابر وروى البخارى عن من قال حين يسمع النداء اى الاذان
اللهم رب هذه الدعوة اى الاذان التامة وصفها بالتامة لتمامها فى طلب الاجابة
او لانها آمنت من النسخ والصلوة القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة او
لانها آمرة بالقائم فتكون هى قائمة آت اى اعط محمدا الوسيلة فسرها النبى بانها
منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك والفضيلة والا
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا وهو الموعود للنبى فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسيره اى مقاما يحمدك فيه الاولون والا
خرون وتشرف على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع فانتصاب مقاما على
الظرفية بتضمين ابعثه معنى اقم او حالا يعنى ابعثه ذا مقام محمودا الذى وعدته بدلا
من مقاما او عطف بيان له او صفة على ان يكون مقاما محمودا علما او يكون الموصول
فى حكم النكرة كالمعرف بلام العهد الذهنى قال صاحب الكشاف غير المغضوب
عليهم وصف للذين لان الموصول لا تعيين فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى
حلت له شفاعتى يعنى وجبت كما قيل فى قوله تعالى فيحل عليكم غضبى اى يجب وقال الكو
وقيل انه من الحلول بمعنى النزول لان الحل لا يتم الا بعد ذلك يعنى استحق
شفاعتى بمجازاة لدعايته يوم القيمة فان قلت شفاعته عم يوم القيمة عامة للمؤمنين
فما فضيلة القائل قلت ثبت فى الصحيح ان شفاعته عم تكون على طرق شتى والمؤمنون
متفاوتون فيها بعضهم يدخل فى شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم فى شفاعته

لعدم

لعدم دخول النار وبعضهم فى شفاعته للاخراج من النار وبعضهم فى شفاعته
لرفع الدرجات لا يدخل فى شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون
نازلة للقائل وهذا القدر يكون ترغيبا للدعاء واتمامه اى قسم يكون شفاعته
فعله مفوض اليه ق ابو هريرة ه اتفقا على الرواية عن من قال حين يصبح وحين يمسى
سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اى اسبح سبحان الله وبحمده
الباء فيه للمقارنة والواو زايدة اى اسبح تسبيحا مقترنا بحمده او يقال هى غير
زايدة تقديره وابتداء بحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما
جاء به اى من ثواب التسبيح واتما قيدنا به لانه قال فى التهليل فى الحديث الذى بعده
لم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فيتدافع الحديثان والتوفيق
مما قلنا الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه سواء كان الزايد من التسبيح او من غيره
فان قلت كيف يستقيم الاستثناء والقائل بمثل ما قال لا يكون جائيا بافضل مما جاء
به قلت التقدير لم يات احد بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد
عليه او نقول او زاد فى قوله او زاد عليه بمعنى الواو كقوله تعالى الى مائة الف او يزيدون او
نقول الاستثناء منقطع يعنى لكن رجل قال مثل ما قال فاته بانى بافضل منه ق ابو
الدرداء ه اتفقا على الرواية عن من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وهو ابن ابرا
الواو معروف يقال للواحد والجمع كذا فى الصحاح الجوهرى اسمعيل وهو ابن ابرا
الخليل عم خص ولده بالذكر لشرفه وكونه ابا العرب ق ابو هريرة ه اتفقا على الرواية
عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
فى يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين بمعنى المثل عشر رقاب اى ثواب عتق عشر
رقاب وهو جمع رقبة فان قيل ذكر فيما سبق للتهليل المذكور اذا كان عشر اعتق
اربع رقاب وفى هذا الحديث اذا كان مائة عشر رقاب فما الوجه قلنا نجعل
الحديث السابق متأخرا فى الورود وللشارع ان يزيد فى الثواب قال النووى

وبعضهم ع
اتم ع

هيم

في شرح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس هذا واما له
من الحدود التي لا يحسن بجاوزتها وهذه المائة في اليوم اعم من ان يكون متوالية او
متفرقة لكن الافضل ان يكون متواليه وان يكون في اول النهار ليكون حرزا في جميع
نهاره وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر من ذلك اي
باي عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطا
ياه وان كانت مثل زبد البحر فان قلت جعل التسبيح افضل وقد قالوا ان افضل الذكر
لا اله الا الله قلت ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وبعتق رقبة يكون
جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها وبفضل
عليه عتق باقي الرقاب كونه في حرز من الشيطان وفي رواية طارق بن اشيم رواه مسلم
عن طارق بكسر الراء وبالقاف وباشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
الياء المثناة تحت قبل ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة عشر حديثا انفرد مسلم منها
بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول من دون الله
اتماصة صحيحة انهما عما قبله اهتما ما ثانية حرم ماله ودمه اي التعرض لهما الا
ان يكون لحق وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا قرره
النووي وقال الشيخ الشارح فيه لطيفة شريفة حرم مرتب على قوله قالها وقوله
حسابه على الله مرتب على قوله وكفر بما يعبد من دون الله فان
ذلك لا يتبدر على ثوابه الا الله الى هنا كلامه لكن اولوية التوجيه الاول غير خفية
لان هذه العبارة لا تستعمل في معنى اعطاء الجزاء قال القاضي عياض الحديث في حق
غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد فاذا قالوها يحكم باسلامهم ثم
يؤمرون بالشهادة الاخرى فان اتوها فيها ونعمت والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه
لكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين لما روى انه عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني

دماءهم واموالهم بل الوجه ان يجعل الحديث عاما ويقدر في شهادة اخرى اتما لم
يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع ع ابو هريرة يروى البخاري عنه من قام
رمضان اي احيى ليالي بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا او معناه ادى التراويح
فيها ايمانا اي تصديقا بالثواب واحتسابا اي اخلاصا نصبهما على الحالية او على انه مفعول
له غفر له ما تقدم من ذنبه ع ابو هريرة يروى البخاري عنه من قام ليلة القدر
اي احياها مجردة عن قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
فان قلت ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به التغيب
على احياء ليالي رمضان بوجه او لانها مختفية ومجرد احياء ها هو ازالة احياء
سائر ليالي ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقد
ا قتيبة بضم الهمزة وسكون القاف وكسر التاء وسكون الياء المثناة من تحت
وبالنون المعجمة والياء المشددة بعدها من بقم ليلة القدر ع ابو هريرة يروى
مسلم عنه من قتل دون ماله اي في مكان قريب منه من الذب وهو القرب فقدم
الواو ومكان النون فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق فذلك
المال او كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان طلب قليلا والحديث يا
طلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا ع ابو هريرة
روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في الطاعون هذا الجار والمجرور رجالا ويكون في معنى باء السببية
كقولهم دخلت امراة النار في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون
قروح تخرج مع لهيب في الاباط والمغابن وفي سائر البدن يسود ما حولها
او يخضر او يحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله
المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في
البطن اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن غرق
بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة احدهم شهيد في حكم الدنيا والاخرة

كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن قتله المسلم ظلما ولا تجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الاخرة وهو الثواب وان لم يعامل بذلك في الدنيا كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول قيل انما ثبت لهم ثواب الشهداء لشدة هذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل وكل لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة ق ابو قتادة ب اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا قال العلماء حنين سماه قتيلا باعتبار ما يؤل اليه لم عليه اي على قتل بينة فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح وركب وجنيب يقاد بين يديه واما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس سلبه كذا قاله النووي استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان ممن لا سهم لهم كالمرأة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة السلب لا يكون للقاتل الا اذا قال الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث آخر ليس لكم من سلب قتيلكم الا ما طابت به نفس امامكم خ عبد الله بن يوسف ق ابو قتادة روى البخاري عنه قيل انه كان عالما فاضلا حافظا مات سنة اربع وخمسين وله سبعة وسبعون حديثا لم في الصحيحين خمسة وعشرون انفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين من قتل معاهدا لم يرح الخ هذا من عاهده الامام على ترك الحرب فتبا كان او ويله وروى بفتح الهاء وهو من عاهده الامام لم يرح روى بفتح ففتح الضاد وضمها وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح وراح يراح وارا ح يريح اذا وجد رائحة شيء رائحة الجنة وان وجدها الواقف للحال توجد من مسيرة اربعين عاما عدم وجدان ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فيما قال بالمتحل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها في الوقت فيستريح من دون من قتل معاهدا يحرم من تلك الرائحة م ابو هريرة ب روى مسلم عنه من قاد دابة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في المحمس دونه وسام برصع كبرها في قوله فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى للام فيه زيادة احسنة تكون اقل من الحسنة الحاصلة في قوله الضربة وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة

لدون

لدون الثانية قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي كاتة بسبع الكمية فكم بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ النبي ﷺ وقد بين المكنى عنه في حديث جابر بن قتادة في اقل ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان الاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات فماتت بضربة وفات قتلها المقصود روى البخاري عن ام شريك انه ﷺ امر بقتل الوزغ وقالت كانت تنفخ على ابراهيم عليه السلام حين القي في النار لعل هذا الحديث صدر بينا ان جبلتها على الاساءة ق ابو هريرة ب اتفقا على الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بريء مما قال الواقف للحال وضمير قال راجع الى من جلد يوم القيمة اي ضرب حده في الاخرة وانما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوكه غير وان لم يعزر فيه دون مملوكه ان ان يكون كما قال اي ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الاخرة وقال الطيبي هذا استثناء متصل لان قوله وهو بريء ليس للاحتراز اذ لان المولى لو قذف مملوكه وفي اعتقاده ان عبده بريء جلد ايضا الا ان يكون كما قال يلوح نظر الى الغالب لان المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا يمكنه اذا علم انه زان ق ابو موسى وعقبة بن عمرو والنعمان ب اتفقا على الرواية عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة اي في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى بمعنى اغنى او بمعنى دفع اي من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الآفات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب والرسل م الربيع ب بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة تحت وبالعين المهملة بعدها بنت معوذ بتشديد الواو والذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل بن عفراء وهي بفتح العين المهملة وسكون

الفاء بعدها اتم معوذ وكان يعرف بها قبل كانت الربيع انصارية من المبايعات
تحت الشجرة ما روته عن النبي ﷺ احد وعشرون حديثا لها في الصحيحين
ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقيان للبخاري قالت ارسل
النبي ﷺ غداة عاشوراء الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صائما
فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه ﷺ قالم بعد ما فرض صوم عاشوراء
ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وهذا الامر للاستحباب لان امساك
بقية اليوم للتأديب وهنا قسم آخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا
فهو مأمور بنفس الصوم تركيبا نه تكون معلوما مما ذكر قيل الحديث
ان صدقة ذا اليوم فلفظ كان زايدوان صدق انثانه فعين زايد في ابي
سعيد بن اتفقا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الاوسط فلما كانت
صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي ﷺ فقال من كان اعتكف
فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني رايت هذه
الليلة اي ليلة القدر يعني ابصرتها في العشر الاخر فاستيقنتها فاطلبوها فيه ورايتني
اسجد اي علمتني ساجدا قال لشادح معناه ابصرت نفسي حال كوني ساجدا
لكنه ضعيف لانه دايت على هذا لا يكون من افعال القلوب والجمهور ان الفاعل في
المفعول به لا توسط النفس من خصايصها في ماء وطين قال ابو سعيد ابصرت
رسول الله ﷺ وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين وكانت
تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ وهذا
القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى الله ليلة القدر لانه لو عينها
لاكتفى الناس بتعظيمها وتركوا باقي الليالي من رمضان خ ابو هريرة رضي الله عنه
عن من كانت عنده مظلمة لاخيه اي في الدين من عرض اي من تحقيره
بتنقيص عرضه كهتك في الغيبة عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه

ويتحامى

الفاء بعدها اتم معوذ وكان يعرف بها قبل كانت الربيع انصارية من المبايعات
تحت الشجرة ما روته عن النبي ﷺ احد وعشرون حديثا لها في الصحيحين
ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقيان للبخاري قالت ارسل
النبي ﷺ غداة عاشوراء الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صائما
فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه ﷺ قالم بعد ما فرض صوم عاشوراء
ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وهذا الامر للاستحباب لان امساك
بقية اليوم للتأديب وهنا قسم آخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا
فهو مأمور بنفس الصوم تركيبا نه تكون معلوما مما ذكر قيل الحديث
ان صدقة ذا اليوم فلفظ كان زايدوان صدق انثانه فعين زايد في ابي
سعيد بن اتفقا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الاوسط فلما كانت
صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي ﷺ فقال من كان اعتكف
فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني رايت هذه
الليلة اي ليلة القدر يعني ابصرتها في العشر الاخر فاستيقنتها فاطلبوها فيه ورايتني
اسجد اي علمتني ساجدا قال لشادح معناه ابصرت نفسي حال كوني ساجدا
لكنه ضعيف لانه دايت على هذا لا يكون من افعال القلوب والجمهور ان الفاعل في
المفعول به لا توسط النفس من خصايصها في ماء وطين قال ابو سعيد ابصرت
رسول الله ﷺ وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين وكانت
تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ وهذا
القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى الله ليلة القدر لانه لو عينها
لاكتفى الناس بتعظيمها وتركوا باقي الليالي من رمضان خ ابو هريرة رضي الله عنه
عن من كانت عنده مظلمة لاخيه اي في الدين من عرض اي من تحقيره
بتنقيص عرضه كهتك في الغيبة عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه

ويتحامى ان ينتقص او شيء هذا تعميم بعد التخصيص اي من شيء آخر كاخذ مال
او المنع من الانتفاع به والذي والمتأثر من ملحقان بالمسلم في غير العرض لان نقض
عرض الفاسق بغيبة جايز فنقض عرض الكافر اولى ان يجوز فليتحلله اي ليطلب
اخبه حلله اليوم اراد به حيوة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم
القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون بدل
وبغيره قال الشيخ الكلاباذي واتما روي عن النبي ﷺ انه قال اذا اغتاب احدكم
اخاه فليستغفر له فانه كفارة معناه اذا لم يبلغ المغتاب غيبة فاذا بلغ فعليه
ان يترضاه ان كان لم عمل صالح هذا استيناف جواب عمن قال فكيف الحال اذا لم
يكن دينار ولا درهم هناك اخذ من حسنات المظلوم بقدر مظلمته يعني ان كان ظلم شديدا يؤخذ
من عمله كثير وان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدارها مفوضة الى الحاكم ان لم تكن
له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون المأخوذ افعال الاعمال
بان يتجسد فتصير كالحواهر وان يكون ما اعد لها من النعم والنقم اطلاق المسبب على
المسبب فان قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم في
الحقيقة يجزي بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تحمينا له وتحقيقا للعدل
فعنه الاية ان واحدا لو كل آثام عنك وذرك لا يؤاخذ به في الاخرة
ق ابو هريرة رضي الله عنه من كانت لاخيه ارض فليزرعها او ليمنحها اي يعطيها
اخاه لينتفع بها فان ابى اي اخوه من قبول العارية وقيل معناه ان ابى صاحب الارض
من الزرع والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب
النفع للمخالق خ ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عن من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال
لما ادرك عمر رضي الله عنه وهو يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف تقتضي غاية
تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تحقيقة فلا يضاهى بغيره واتما قسم الله
ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس ونحوهما فعلى الاضمار اي ورب الفجر او نقول اليمين
من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه وبمين الله ليست كذلك لانه صادق قطعا

وانما وقعت في كلام على بحسب عادة عباده تنبيها لشرف ما شاء من مخلوقاته

قوله اتفقا على الرواية عن من كان ذبح قبل الصلاة اى صلاة العيد فليعد اى اضحيته

استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلاة في المصر قال الشافعي

اتمام سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام او لا والحديث حجة عليه قال

الشارح فان قلت لو اخرت الصلاة لعذر الى اليوم الثاني اهو ذا الذبح عندك في

اليوم الاول ام لا اجيب بانه ذلك لم يكون الا بعذر والضرورات لها احكام

ولما طوى ينقل على جوازه ولا غيره اقول لبن فات عنه ما ذكره في الخيط الامام

اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغي ان يؤخر والتضحية الى وقت الزوال فان فات صلاة

الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو ذبح الامام الصلاة

في الغد او بعد الغد لمن فاتته في قول ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلاة

على وجه التمام سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم

وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوب

الى جهينة وهي قبيلة فيما رواه عن النبي عم تسعة عن حديثا انفرد مسلم

عنهم بهذا الحديث من كان عنده شئ من هذه النساء التي تتمتع على بناء المجهول

هكذا وقع في جميع النسخ اي تتمتع بها فحذف فيها لدلالة الكلام عليه او يقال تتمتع

بمعنى تباشر فلتخرج سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هو تزوج تمتع الى اجل

معلوم قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح

مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختارة في الروايات

المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا

الروافض متمسكين بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وما حكاه

بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطأ وعبد الرحمن بن ابي بكرة قيل انه اسلم عام

الحديبية وكان اسم عبد الكعبة فسماه النبي عم عبد الرحمن كان اسن ولد ابي

بكرة ما رواه عن النبي عم ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق

عليها

وعليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال التراوي

كان النبي عم يوتي عما صحاب الصفة لكونهم فقراء على التعاقب ويقول الحديث

وقال الشيخ الكلا باذي معناه طعام الاثنين يغتذى الثلثة ويزيل التضعف عنهم لما انه

يشبعهم فانه مذموم كما قال عم اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة

والمقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال عم بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه

وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان

قال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلثة ووقع في صحيح البخاري

فليذهب بثالث قال القاضي هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت والذي في

مسلم لم وجه ايضا تقديره فليذهب في تمام ثلثة كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها

اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام فعلى هذا في اخراج المقدر هذا الحديث

مما اتفقا عليه لتنباه ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس

يعني لما كان طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة وكذا

قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه التراوي فقال او كما قال يعني او فاقل

النبي عم المعنى السابق بقوله آخر غير القول المذكور فان قلت قد جاء في رواية

صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فالتو

قلت يجوز ان ينشأ هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم

وتفاوت مراتب التغذي ابن عمر بن الخطاب روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه

اي في قضاء حاجته كان الله في حاجته اي في قضاء حاجته قال الشيخ التاربي كان

لتقرير المخبر على الدوام اتما دايما نحو كان الله عليما حكيما او منقطعا نحو كان زيد قائما

ويأتي بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزايدة وتامة وههنا لا يصلح لكل

مما ذكر والذي يظهر ان كان الاولى كناية عن معنى سعى لان السعي في الحاجة يستلزم

الكون فيها فيكون ذكر الملزم واراده الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر

بلفظ كان للتناسب يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته اقول الاستثنا

والانقطاع انما يفهم من القرائن لما من كان وههنا الغرض بيان كون الاقل سببا
للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلو انما لم يقل من قضى حاجة اخيه
اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو لتنه وليس من شغل العبد الا المباشرة به والكون
فيه وفي اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى ان تمام التذال الاهتمام بتحقق في الزمان
الماضي لغاية حسنه على ان التعي هو العمل بالكسل فاقلم النحو هو كذا الكون في الحاجة اعم
من السعي فيها فاتى داعية الى تخصيص العام بالكناية والتعميم انسب للمراد وانفع للعباد ق
جابر به انتفاع على الترواية عن من كان لم شرك بكسر الباء اى نصيب في ربع بفتح الراء
وسكون الباء الموحدة اى منزل او نخل فاراد احد الشريكين بيع نصيبه فليس له
ان يبيع حتى يؤذن اى يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ اى ان شاء شراءه
اشتراه وان كره ترك اى ان لم يشأ لم يشتره واحد الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو
احق به اى يأخذه بالشفعة يعلم من ان المراد من التخلي في الحديث ما كان تابعا للارض
لان الشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة
للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه اعلم ان النفي
فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة بمعنى يكره بيع قبل اعلام شريكه وهذه كراهة
تنزيه بينته لان قبحه باعتبار ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية
لا يحل له ان يبيع وهي تدل على حرمة قلنا الحل ههنا بمعنى الصلاح والمكروه يصدق عليه
انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك
م ابو سعيد به روى مسلم عن من كان معه فضل ظهر اى ابل قوي زائد على حاجته
فليعد به الباء في للتعدية على من لا ظهر له المراد به ان يواسي المحاوج ويعينه بادكابه
على ظهره وهو قد يحصل بارعوداتما عتر عنه بالعود لان الغالب في حال من لا مركب له
التأخر عن الرفقاء وهو مواساة تحصل بالعود ومن كان له فضل من زاد فليعد به على
من لا زاد له اراد به الاصل عليه عبر عنه بالعود لما ذكرنا والزاد كما تم اسماء ابي
روى مسلم عنها قبل هي اكبر من عائشة اسلمت قديما بمكة ماروته عن النبي ثمانية وخمسون

حديثا

حديثا في الصحيحين اثنان وعشرون للبخاري ستة ومسلم اربعة قالت
قدم النبي مكة عام حجة الوداع فكان منا من ساق معه الهدي ومنا من لم يسق
بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال لهم من كان معه هدي وساق فليتم على
احرامه بضم الياء اى ليتم نسكه على احرامه والا يحل لشيء تمام فيه ومن لم يكن معه هدي فليحل
فليحلل بفتح الياء وكسر الحاء اى ليحلل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج وبالحديث عمل ابو حنيفة
وقال الشافعي يلزم ان يحل بعد فراغه من اعمال العمرة سواء ساق معه الهدي او لم يسق
ق ابو بكرة به انتفاع على الترواية عن قبل انه كان من موالي النبي عم سادها عن النبي ستة
واثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد
قال مدح رجل رجلا عند النبي فقال ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا اى اهلكته
في حالة لا تدري مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي ان يتركه من غير داعية
اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح ثم ان دعت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير او
ايصال النفع الى المادح وغيرهما فقد بين عدم طريقا او نفق للمادح والممدوح في قوله
فليقل احسب فلانا وهو الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اى مجازيه على اعماله وهو
العالم بحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى احد ولا بان كانه عند الله
فان ذلك غيب عنا عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من حزم على شيء يكون احد عند الله
فكانه غلب عليه في معرفة احسب وهذا تأكيد لقوله احسب كذا وكذا اعتراض ثان
لاحسب المتقدم ان كان بعلم ذاك اى كونه موصوفا بما مدح به حراه الله مجزوم بتقدير
قوله فليقل قال الشيخ المادح فان قيل الحسبان يستعمل في الظنون والعلم في الجزوم
فما وجه جمعهما قلت العلم ههنا بمعنى الظن دفعا للتناقض الى هنا كلامه واقول
في كون العلم بمعنى الجزم نظر وهو التضييق في رخصة المدح لان المادح
ان كان يجزم ان ما قاله موجود في الممدوح لا يقوله في مدحه على وجه اليقين لئلا
يقع في المحذور وان لم يكن جازما لا يمدحه م ابو هريرة به روى مسلم عن من كان سلم
مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الكوفي وفي تنويعها الى الصلاتين

الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلي بعدها ست ركعات لما روى ان النبي صلعم صلى
بعد الجمعة ركعتين والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قولي والعمل به اولى من العمل بكلا
النعلم ابو هريرة ؓ روى مسلم عن من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم القيمة وصفه
به لتأخره عن ايام الدنيا او لانه آخر اليالحاسبة والايمان بالتصديق ما فيه من الاحوال
والاهوال فاذا شهد اي حضر بنيا كالمأدبة والتدين وغيرهما فليكرم بجيء
وهو كلام بناء عليه او ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من ايذاءه
الى المكروه او الحرام وقد قالوا كم من سلام المؤمن ترك ما لا يعنيه من فضالته
فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن عبيد ؓ وهو بضم العين المهملة وفتح الباء
الموحدة بعدها الياء الثناة تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق
وصار قاضيا فيها للمعاوية ما رواه عن النبي صلعم احد عشر حديثا انفرد مسلم بحديثين
منها احدهما هذا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأخذن بتشديد النون اي في
سابعة ما فيه الربوا الا مثلا بمثل وفيه نهي عن المفاضلة امتهم من ان يكون في الزيد او في الاجل
واما سقوط المماثلة في الجودة عرفي بقولهم جيدها ورديها سواء ؓ ابو هريرة ؓ
روى البخاري عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى
ان القاطع عنها كانه لم يؤمن بالله واليوم الاخر لعدم خوفه من شدة العقوبة
المرتبة على التقطيع ق ابو هريرة ؓ اتفقا على الرواية عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتحسين قراه والقيام بنفسه في خدمته و
وقد جاء في الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام اكرم اضيافك فاعد لكل منهم
شاة مشوية فاوحى الله تعالى اليه اكرم فجعل ثورا فاوحى اليه اكرم فجعل جملا فاوحى
اليه اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى
اليه الان اكرمت الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره لتتد
بعض ائمتنا الامرين على وجوبهما وذهب النهاية الى انهما للندب وحملوا الحديث
على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة واجبة ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فليقل

فليقل خيرا او ليصمت ق ابو هريرة ؓ اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي صلعم الحسن
وابصره اقرع بن حابس فقال لي عشرة او لا قبلت واحدا منهم فقال انه
من لا يرحم لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحم على بناء المجهول روى بالفعلان برفعين
على ان يكون من موصولة ويجوز ان يكون شرطية يجوز ان يراد من الرحمة
الاولى الشفقة على الاولاد فقط بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد عمتهم والتعدي
هنا منزل منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما تعلق
به مفعول مخصوص بقرينة بداية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمة
الله عنه مشروطا بان لا يكون هو الله تعالى بل يتأخر فهم ؓ اتفقا على الرواية
قيل الحلم عمن سفه خمس من البقرة بعدد بعين رجلا واحدى عشرة امرأة اشتر
اهل التمام باسلام ما رواه عن النبي صلعم خمس مائة وسبعة وثلثون حديثا له في
الصحيحين احد وثمانون انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم باحد وعشرين
من لبس الحرير في الآخرة سبق تأويل مثله في حديث من شرب الخمر
ثم تاب ق ابو هريرة ؓ روى مسلم عنه من لعب بالنرد شير وهو لعب معروف
قيل النرد عجمي معرب وقيل اسم نرد وشير معناه على لغتهم حلو فهو كمن غمس يده
لحم الخنزير ودمه قيل المراد به هنا الاكل لان الغمس يقتضي غمس جميع
في اللحم لا في حالة الاكل ولا في غيرها لانه غير مأيوس وانما هو من قبيل ان يضاف
الفعل الى شيئين والمراد احدهما كما قاله صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله و
والذين آمنوا معناه يخادعون الذين آمنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص
المؤمنين بذكر الله معهم وكذا ههنا لقوة اختصاص الدم باللحم لكونه معه قيل بسبب
عمته ان واضعه وهو شاور بن الدنيا قتل ملوك سامان ثم دفعه يوم
الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والتخصيص بالثلثين بثلثين يوما والسواد
والبياض بالليل والنهار والبيوت العشر الاثني عشرة بشهور السنة والكعاب الثلثة
بالاقسام السماوية فيما للانسان وعليه والخصال بالاعراض التي يسعى الانسان لاجلها

بالتركي طويل وبنوه

في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فلكذا الغمس وما الشبهة فهم بالحرم وعليها اتفق العلماء ويجوز ان يقال الضمير لحم

ابو بكر بن ابي

والتعب به بالكسب فمن يلعب به يكون مختبرا في احياء سنة المجوس المستكن على اتمة
م جابر بن رضي عن النبي ﷺ انه لا يترك به شيئا دخل الجنة واتما لم تبلغه الاعتراف
بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن القيه ترك به دخل النار م جابر بن رضي عنه
من لم يجد نعلين فليلبس خفين عمل به احمد وقال جاد للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما
وقال الباقون لا يجوز مالم يقطعهما اسفل من الكعبين اللذين في وسط القدم
عند معقد الشراك لقوله في رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم
يجد ازارا ان هنا وفيما قبله عبارة عن المحرم فليلبس سراويل وبه عمل احمد وقال
ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان لا يجد ازارا ويتزر به عند الضرورة لقوله ﷺ
لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويل واذا وجد فيجب الجمع بالمحرم اولى
في ابو هريرة رضي روى البخاري عن لم يدع قول الزور ومن عباده عن الصائم والعمل به
اي يمتنع الزور من الفواحش فليس لله حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كناية
نفي الحاجة عن عدم حسن القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس
الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله به لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم
ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان خ ابو ذر رضي روى البخاري عنه من مات
من امتي وهو نطق شاذة على كافة الناس وهم امة الدعوة واخرى على المؤمنين وهم امة
الاجابة والثانية هي المراد هنا لا يترك بانه شيئا هذه الجملة للحال دخل الجنة وان
نفى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب
اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنة ان لم
يتب شهادة على الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار ق عائشة رضي انتفاء على الزوجة
عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه بعد جاز صوم عنه لانه لازم له وبا
لحديث على احمد والشافعي في قوله القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله لم يصم
احد عن احد واقولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم
من ذمته فصار كان الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يجوز عندنا اذا اوصاه

حتياط
اي الكذب والباطل والتهمة

وعندهما

وعندهما يجب مطلقا ومقدارا الاطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية
مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا هو الاشبه م ابو هريرة رضي روى مسلم
عن من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو تنويه لا فرادي لم تبل في نفي بالتبني
كنت غازيا وقيل معنى حديث النفس بارادة الخروج لم وعلى هذا في الظاهر
اعداد الله كما قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة مات على شعبة اي قطعة
تنويه المتهوبل من نفاق يعني من مات على هذه الصفة فقد شبه المنافقين به
المتخلفين عن الجهاد قبل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي ﷺ والظاهر
انه عام ق ابن عمر رضي انتفاء على الرواية عنه من مات وهو يدعو لوالديه في الحال
من دون انتظار بكسر النون اي مثل انتظاره كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف
لا يقال النذال المثل المخالف لانا نقول انهم كانوا يعظمون اصنامهم والا يزعمون
انها تخالف الله قلت لما سموها آلهة اشبهت حالهم بحال من يعتقد انها قادرة
على مخالفة الله فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او بناء على جواز استعماله في مطلق النذال مجازا
كالخسيس فانه موضوع للنذل الخسيس فيجوز استعماله في كل نذل دخل النار فيدل
كل ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متساويان
فيهم ع عثمان رضي روى مسلم عنه من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله اي يعتقده
جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة ان مطلق الشهادة
يدخل الجنة وان لم يعتقدها قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان تجديد تصديق
الله ورسوله نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء الاحكام والى ذهب
المحققون وهو المروي عن ابي حنيفة وان يخ ابي منصور الماتريدي وهو اصح
الروايتين عن الاشعري وهو او هو المطابق للمعقول كذا ذكره الشيخ ابن الهمام و
في رسالة رسولنا عليه السلام مذكورة حكما داخلة تحت العلم م ابو هريرة رضي روى
مسلم عن من منح منحة لبن اللبيم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الزرع
والنفعة والمراد بها هنا منحة اللبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم
يردها عليك

نبي

ان لو اراد الخروج الى الجهاد
ممكن لا عدوا له ان لهيئوا للجهاد
عدة اي قوة من السلاح والزاد
والكراع اي يريد ان الله سبحانه
منكرهم الخروج فيلقي في قلوبهم الخلاف
العذر بالتخلف ق

غدت بصدقة الجملة حتى من والضمير الراجع لم يحذف تقديره غدت تلك الملحفة
لم ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صوم ها وعمو فها منصوبان على الظرفية اى فى
اوّل النهار واوّل الليل قال القاضى هما محذوفان على البدلية فيل غدت صفة لمحذوف
من محذوف اى جمع اجزاء اوالوجه الاوّل ولم يرد مسلم عن نام يعنى
غلب عن حزبه بكسر الحاء ما يوظف المرء على نفسه من قراءة اوصلوة من الليل او عن شئ مرّ
بعض من حزبه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل يعنى من
فات حزبه او بعض منه عن الوقت الذى كان يفعل فيه ففعله فى وقت آخر كتب له من الاجر مثل
ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت بما وظّف لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاءً
بتفويته وانما كان باعتياد فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا التخصيص
الليل بالذكر لان جلّ العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيصها بين الفجر والظهر فلانه
وقت نشيط قال شارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح نيّة الصوم فيه اقول لصحة النيّة
فيه على الاطلاق ممنوع بل انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الصحيح الكرخى
لمصادفة الكلّ اليوم النيّة لان التبييت لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى
يكون التفويت منقصا بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تبييتها
روى البخارى عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه
المراد من طاعة الله ههنا ما ليست بواجبة لان النذر بهذه الصوم الشرعى ايجاب المباح
فلا يبعد فى الواجب ولا فى المعصية لانهما غير مباحتين اذ المباح ما استوى طرفاه
وهما ليسا كذلك عم حولة بنت حكيم نوفيل هى التى وهبت نفسها للنبى عم فى قول كانت
امرأة صالحة فاضلة ما روت عن النبى عم غير هذا الحديث انفرد مسلم بهذا الحديث
من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله وهى كلمة التى لم يجاوزهن بر ولا فاجر من
صفات الله وقد جاء الاستعاذة بها فى قوله عم اعوذ بعزّة الله وقدرته التامات وعلمها
بالتمام لغرابتها عن النقص والانفصام من شرّ ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله
ذلك ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذى نزل فيه وبامتداده الى زمان الارتحال

تما

تما يفوت الى الشارع قال ابو هريرة ره اتفقا على الرواية عنه من نسى وهو صائم
مفعول نسى محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ
الشارح نزّل نسى منزلة اللازم لان المقصود نفى الفعل اقول المقصود نسيانه
صومه لحصول النسيان مطلقا حتى لو نسى غيره فاكل يكون مفطرا فاكلا او شرب
نزّل الفعلان منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفى اضافة الصوم
اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا فاتما الطعمة
الله وسقاه هذا تعليل لصحّة صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حكاية
لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسى لم يفطر ايضا لندرته
دونهما عمل الى العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسى وعليه القضاء وحمل
قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على دفع
الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا قعاف اتفقا على الرواية
عنها من توقّش الحساب بالنصب اى من عوسر عليه فى الحساب بحيث لا يترك
قليلا ولا كثيرا سئل عنه عذب قال القاضى له معنيان احدهما ان نفس المناقشة
هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثانى انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح اما
انه لم فى الحساب فهو الذى عرض عليه عمله ولا يتفضى فى حسابه وهو المراد
من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قع روى البخارى عنه من يبكى عليه يعذب
هو البكاء على الميت بصوت مع قوله النائحة تعذب روى بخ وما روى نوعا
بما نيح عليه روى بانبات الباء الجارّة فما موصولة او مصدرية وروى بحذفها
فما على هذه الرواية تعيّن ان تكون مصدرية اى مدّة النوح عليه فان قيل الميت
كيف يعذب بفعل غيره وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلنا الحديث
محمول على وصيّة الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء فى اسعاد هم
اذا مت فانعينى اى اظهرنى بما انا اهله وتثنى على الجيب يا ابنة معبد فحينئذ يعذب بفعل
لا بفعل غيره وقال شارح المراد بمن يبكى الشرف على الموت وبتعذيبه ما يصل اليه

من الشدة بالنياحة عليه في سكرات الموت له هنا كلام لكنه ضعيف لانه جاء
في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت
بذكر اوصافه التي يزعمون انها محاسن وذلك قبيح في الشرع كما كانوا يفعلون
باحزب البلدان وباعلانهم بالنوح وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف حرر
رواه مسلم عن من يحرم من الحرمان وهو متعد الى مفعولين احدهما الضمير المستتر
فيه القائم مقام الفاعل العائد الى من الرفق بالنصب مفعول الثاني اللام في لتوفيق الحقنه
وهو ضد الخرق بكسر الخاء على بناء المجهول اي صار محروما من الخير اللام فيه للعهد الذ
وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة بن رواه مسلم عن من يدخل الجنة بفتح
الباء والعين اي يصب نعمة وليأس بفتح الهمزة اي لا يتفقر في بعض النسخ بضمها اي
لا يرى شدة قيل الصواب هو الاول وهذا تاكيد لما قبله وانما جيء بالواو للتقرير
كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا تبلى بفتح حرف المضارعة
والكاف ثيابه ولا يفنى شبابه خ ابو هريرة بن رواه البخاري عن من يرد الله به خيرا تنويه
للتنويع والجار والمجرور هنا عنه اي خيرا ملتبسا به نصب من رواه المجهول اي
يصب ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعله الله ذا مصيبة ليكفره
بها من الذنوب وضمير منه على التقريرين عائد الى الخير ومن فيه بمعنى لما حاصل قال
الطيبي الرواية الاولى احسن لان الادب ما قاله الله تعالى حكاية عن ابراهيم وهو يشفين
فهو يشفين ولم يقل امرضني وقيل يصب من الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى من
وضمير منه الى الله والمعنى الاول اظهر ق ابو هريرة بن واتفقا على الرواية عنه من يرد الله بخيرا
كثيره للتفهيم يفقهه في الدين اي يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يتوصل
الى المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة م ابو هريرة بن رواه مسلم عنه من يتردى على معنى هذا
باطلاق يشمل المؤمن والذمي والمستأمن والتبعية على العموم من ان يكون بالتأخير في مطالبة
الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه عما عليه تراه عليه في الدنيا توسيعا رزقه وحفظه
عن الشدائد في الآخرة بتسهيل الحساب عليه ومن ستر مسلما اي عيوبه او بدنه ستره

ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وهذا
تعميم بعد التخصيص ما هذه بمعنى المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه او هو
صوله بمعنى والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه ويجوز ان يكون زايدة
والمظهر وهو العبد وضع موضع الضمير استعطافا وايذانا بان العبد مع حقه اذا
اعان اخاه فالله اولى ان يظهر لطفه ورواية النضاعي من ستر على اخيه م جابر بن رواه
مسلم عن من يصعد الثنية وهو الطريق العالي في الجبل ثنية بدل مما قبلها او عطف
بيان المراد وهو باحدى الثلثات ثم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه
بحط عنه ما حط اي مثل الذي حط عن بني اسرائيل لعل تلك الثنية كان صعودها
شاقا على الناس اما لقربها من العدو او لصعوبة طريقها فلهذا حط عنه ما حط عن
بني اسرائيل وهذا غاية المبالغة في حط ذنوب ذلك القاصد والا فخطيئة الواحد من
كيف يكون مثل خطيئتهم العظيمة حتى خالفوا نبيهم موسى وعبدوا العجل ومن الثانية تبعيضية
هذا ابتداء خبره محذوف اي من الكلمات التي في الاحاديث المذكورة بعدها م ابو
هريرة بن رواه مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صائما اصبح بمعنى صار وصائما
خبره او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصائما حال عن ضميره قال ابو بكر انا
قال اي النبي ص فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال اي النبي ص فمن اطعم
منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال اي النبي ص فمن عاد منكم اليوم مريضا قال
ابو بكر انا قال رسول الله صلعم ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره
على الترتيب المذكور في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل بلا
محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول ق جابر بن اتفقا على الرواية عنه من
رجل تنقد منا من مبتداء ورجل خبره وتنقد مناصفة رجل وانما لم يقل من تنقد منا
اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يجيء بعده من الامداد
فيمد الحوض اي يصلحه بالمد ليتلاءى حرج من الماء فيشرب بالنصب على تقدير ان وبا
والرفع عطف على يمد ويسقينا قدم شربه على سقيه لشدة الى ان نفع عمله يرجى الى

ايضا

هنى

حظ
كناه بوكنى
كدر زندگى
وارتقه دن
بوكا نيز دنكه

فينبغي ان لا يتوهاون فيه قالم حين دنا اى قرب من ماء من مياه العرب سلمة بن الاكوع
روى مسلم عن من قتل الرجل بعينه عينا هذا تفسير للرجل اى جاسوسا من المشركين
وفيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان العين هذا
قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما بعقده
الامام وقال بعض يقتل ان لم يتب قالوا لابن الاكوع قال له سلبك جميعا قال احمد لا يكون
السلب للقاتل اذا لم يبارز القتول وفي الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة
قتله بمبارزة اعلم ان المقتول اخرج هذا الحديث من سلم وهو متفق عليه كذا ذكره
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قوجابر به انفقا على الرواية عن كعب بن الاشرف
فانه قد اذى الله اى ولياءه ورسوله قال كان ذلك التعيين يهوديا شاعرا
وكان ممن عاهد رسول الله صلعم ثم نقض العهد ولحق مكة وكان يهجو النبي صلعم
واصحابه ويحض عليهم الكفار وكما بلغ حسان بن ثابت رض نزل في بيت بكعبة
فجاء اهله فلما لم يجد ما يؤوي فيها قدم المدينة فبلغ النبي صلعم قدومه قال الحديث
معناه من كان بين القتلى فذهب فجاء اليه ليلا فقطعوا راسه فحملوه معهم فلما بلغوا
البقيع كبروا وقد قام صلعم يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف
ان قد قتلوه فوجدوا رسول الله صلعم عند باب المسجد فقام صلعم فكبر الوجوه
فحمد الله على قتله صلعم انس به روى مسلم عن من ياخذ مني فمن ياخذه بحقه يعني سيفا
هذا تفسير لقوله هذا قال الراوي لما قال صلعم من ياخذ مني هذا بسط كل من المسلمين
يده يقول انا فلما قال صلعم فمن ياخذ بحقه تاخروا فاخذه ابو دجانة لعلمه ان حقه كان
المقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل به دجانة بضم الدال وبالجيم والنون بعد الالف
قال يوم احد صلعم انس به روى مسلم عن بردهم عنا وله الحمد قال سبعة قتلوا يوم
احد قال لما انهزم المسلمون في ذلك اليوم تنزل واحدة بعد واحدة رسول الله صلعم سبعة
من الانصار ورجلان من قريش فكلما قصد النبي صلعم الكفار قال الحديث حتى
قتل السبعة رضوان الله عليهم اجمعين وثبت مع النبي صلعم يومئذ طلحة ووقاه بيده

فقلت

فشلت اصبعه وصار طلحة يحدحد في اربعة وعشرين موضعا ولما كر راجعا
عنه رسول الله صلعم فعلم الغشي احتمل يرجع به القهقرى وكلما ادرك واحدا من
المشركين كان يضع رسول الله صلعم وبقائلهم حتى اوصل الى الصخرة وكان يقوم
او ضبطلحة رض عثمان به قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة استكروا ماءها
وكان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال صلعم
هل لكم تبيعوها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لنا ولا لعيالنا عين غيرها فاستطيب
ذلك فقال صلعم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وفي بعض النسخ بضم
على انه جواب الاستفهام وان فيه مذمة وهذه اولى لاشعارها بالتبيين لان
الشراء سبب لجعل دلوه كدلاء المسلمين دلوه فيها كدلاء المسلمين اى يكون
ساويا لغيره في الاستقاء منها ولا يختص بها من بينهم بالملكية يعني يتفهما ويكون
ان عثمان رض اشتراها بخمسة وثلثين الف درهم فوقفها دل الحديث على جواز
وقف المشاع وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف حيث جعله موقوفا وغيره سواء
فيه اعلم ان المصدر في الحديث بعلامة خ لكن هذا ليس جديدا لفظ البخاري
وانما هي لفظ الترمذي في بعض رواياته ولفظ البخاري من حفر بئر رومة فله الجنة
كذا قاله صاحب التحفة قوانس به انفقا على الرواية عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل
يعني هل سقط بعد وحاوهرب قال يوم بدر يعني غزوة بدر وهو اسم
موضع كانت الغزوة فيه قيل كان جمع النبي صلعم من العسكر في ذلك اليوم ثلثمائة
وثلثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار فوق
الف مقاتل ومعهم مائة فرس فانطلق اليه ابن مسعود به روى انه وجده بين الاذا
الناقطة فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله فضربه بسيفه حتى مات وفيه
شرعية الاستطلاع على العدو الباب الثاني في ابن عباس به روى البخاري عنه
ان ابا كما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عم وانما كان جد الانساب قريش اليه
كان يعقد بها السعيد واسحق اعوذ بكلمات الله التامة تقدم معنى الكلمات وكونها

تامة

وحديث خولة قيل في الكلام تقديم وتأخير قوله يعوذ بها اسمعيل واسحق ويجوز ان يقال
ضمير بها سهم مستتر بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة فيهم
سهم مستتر بقوله نافة ولو كان المناسب لقوله يعوذ ان يقول اعوذ لكنها بتشديد الواو على
معنى قائلا اعوذ بكلمات الله لكن الرواية جاءت بكونها بالعلم توجيهه بان يراد من قوله
يعوذ يعلم التعوذ على معنى ان ابراهيم كان يعلم اسمعيل واسحق التعوذ بهذه
الكلمات ويقول كونوا منها اعوذ بكلمات الله من كل شيطان وهامة وهي كل ذات سم ومن كل
عين لامة اي جامعة للشر على المعيون من لممت اذا جمعت ويجوز ان يكون لامة بمعنى ملمة
اي مزلة وانما اجيبت على ندور فاعلة لتأنيث كل قوله وهامة قيل وجه اصابة العين ان الناظر
اذا نظر الى شيء ممن يحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعته قد يحدث الله تعالى في المنظور
عند بحسب نظره غما غفلة ابتلاء لعباده ليقول الحق اتم من الله وغيره من غيره فيؤخذ الناظر
بكونه سببا وقيل بعضهم بان العاين يبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعيون فيهلك او يفسد كما قيل مثل ذلك في بعض الحيات كان يقول اي النبي صلعم هذا الحديث
للحسن والحسين رضي الله عنهما كان يعوذ بها ابراهيم ع ابن يروى عنه ان ابن البتول
هو الاحسان جعل البتول ابتناء افعل التفضيل منه واضافته اليه مجازا والمراد منه افضل البتول
وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة ان يصل الرجل اهل ود ابيه بضم الواو بمعنى المودة بعد
ان تولى الاب بفتح التاء اي غاب والغيبة اعم من ان يكون بموت او سفر وانما كان الصلة
باولياء والده بعد ابر لان ذلك يؤدي الى كسب الدعاء لهم وبقاء المودة وفيه اشارة الى
تاكيد حق الاب لان صلة احبائه اذا كان ابر الاحسان ففضل صلته يخرج من وصف الكل
م ابن يروى سلم عنه ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي يعني رضيعا قيل كان ابن
ثمانية عشر شهرا وانما ذكر النبي صلعم كون ابراهيم ابنه وموته في الرضاع مع علمهما
للاصحابه اشارة الى ان خصوصيته بهذه المرتبة كانت لاجلهما وان لم الظاهرين الظهر بالهمزة
هم التي ترضع ولدها وتقديمهم لم على ظاهرين للاختصاص وكونهما اثنين يجوز ان
يكون لكمال العناية بابراهيم وحسن تربيته فان الولد المعتنى به في العادة يكون لظاهرين

تكملة

تكملة ان رضاعه في الجنة قبل ان تكون في النشأة البرزخية وهو الغير لودود الا ترى ان اهل
الجنة يكون في عمر يعنون ثلثين سنة ويكون قوله في الجنة باعتبار ان القبر متعلق بها لانه
يستريح فيه اذ لا من كان من اهلها فيجوز ان يكون بدن ابراهيم لا يخل لكمال روحه
واستمداده بروح من شئ الروح الامين فيه حينئذ ويصير له هيئة يقتدر بها على الا
نضاع في القبر ليكمل جسمانيته قال صاحب التجديد انه يكون في الجنة شصلا بموته وما
ذكر من عمر اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد النفخ في الصور وهذا البرزخ لك لكن الاسلم ان يقال
انه من المتشابهات ع ابو هريرة يروى البخاري عن ابراهيم وهو ابراهيم الخليل ع يريد
اباه يوم القيمة على الغبرة وهي ما يخطر من الغبار والتتره وهي ما يرتفع من العجاج
المراد تكونهما عليه سواد وجهه وسوء هيئته وفيه ان شرف الولد الفاضل لا ينفع الوالد
الكافر تتمة اتفقا على الرواية عنها ان بعض الرجال الحاء الالذ وهو الخصم
الشديد الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة كذا قال الجوهري فيكون الخصم نا
للالذ والتام فيه للعهد يعني الالذ الخصم هو الله وهو الكافر خصومته انكاره انشاء الا
موات كما قال الله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان
جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروي باضافة الالذ الى الخصم فيكون الخصم
بفتح الصاد مصدرا بتقدير الذي لذ خصومته اي اشتدت ع جابر يروى مسلم
عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء اي سريره وضعه اي يجوز ان يكون حقيقيا
بان يقدره الله عليه استدراجا وان يكون تمثيلا لتذه عتوه ونفاذ امره في
سراياه وعلى كل التقديرين يشبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهائلة وفي
كون عرشه على الماء تمكنه به وسخريته لانه مستعمل في الله كما قال الله تعالى هو الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه اشارة الى عتزاله
من جنس الانس الذين يرجحون بالحق ثم يبعث سراياه جمع سرية وهي قطعة من
الجيش فادناهم منزلة اقربهم من ابليس منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم هذا الى آخر
الحديث بيان من هو اقرب منه ومن هو بعد فيقول فعلت كذا فكذا فيقول اي ابليس

كبدا

ما صنعت شيئا تتوبنه للتعظيم وما للنفي ثم يجيء احدهم فيقول ما تركت ما فيم للنفي
اي ما تركت الناس حتى فرقت بينه وبين امه اي انه قريب منه اي يقرب ابليس ذلك
المعنى من نفسه فيقول ثم انت ثم حرف ايجاب وانت مبتدأ خبره محذوف اي
انت صنعت شيئا عظيما وفي بعض النسخ ثم بكسر النون على انه فعل مدح يعني نعم
العون انت والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل في افعال المدح من غير تكرير
تفرد خلاف القياس وتمام ذم التعيين عمن فرق بين الزوجين لان فيه فسادا
كبيرا من انقطاع النسل والوقوع في الزنا وغيرهما قال ابو موسى المدني ه اتفقوا على
الرواية عن ابواب الجنة ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه
سيوف الاعداء سبب لدخول الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف الجهاد
هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح
العرب قال الشيخ الشارح فان قيل قد تقدم من رواية ابي هريرة من انفق زوجين في
سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك اقل ثوابا واعظم اجرا فالجواب ان سبيل الله
اعم فيدخل الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين الزوجان الكائنان في الجهاد وانفاقهما اهلكهما وهو
انما يكون بالدنو من السيوف فصار امتحادا بين الامرين فالله اعلم قوله الا فضل من الله تعالى
ان يعطي من شاء ممن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا قال في حاشية الهندية
الواهبية م ابن ماجه روى مسلم عن ابي وائل قال لما حضر سالم ابن ابي
حذيفة الموت قال الراوي لما سئل قال ادعوا لي في النار فلما قيل له في ذلك قال لعل
الكناية ترجع الى ان قال ذلك اقل مرة ذكر النبي صلعم اياه جواب السائل في المرة
الثانية لما ان الوحشة على قلب المستفهم وهذا مما خصه الله تعالى من الخلق
م ابن ماجه روى مسلم عن ابي وائل قال لما حضر سالم ابن ابي حذيفة الموت
فقال الراوي لما سئل قال ادعوا لي في النار فلما قيل له في ذلك قال لعل
الكناية ترجع الى ان قال ذلك اقل مرة ذكر النبي صلعم اياه جواب السائل في المرة
الثانية لما ان الوحشة على قلب المستفهم وهذا مما خصه الله تعالى من الخلق
م ابن ماجه روى مسلم عن ابي وائل قال لما حضر سالم ابن ابي حذيفة الموت
فقال الراوي لما سئل قال ادعوا لي في النار فلما قيل له في ذلك قال لعل
الكناية ترجع الى ان قال ذلك اقل مرة ذكر النبي صلعم اياه جواب السائل في المرة
الثانية لما ان الوحشة على قلب المستفهم وهذا مما خصه الله تعالى من الخلق
م ابن ماجه روى مسلم عن ابي وائل قال لما حضر سالم ابن ابي حذيفة الموت
فقال الراوي لما سئل قال ادعوا لي في النار فلما قيل له في ذلك قال لعل
الكناية ترجع الى ان قال ذلك اقل مرة ذكر النبي صلعم اياه جواب السائل في المرة
الثانية لما ان الوحشة على قلب المستفهم وهذا مما خصه الله تعالى من الخلق
م ابن ماجه روى مسلم عن ابي وائل قال لما حضر سالم ابن ابي حذيفة الموت
فقال الراوي لما سئل قال ادعوا لي في النار فلما قيل له في ذلك قال لعل
الكناية ترجع الى ان قال ذلك اقل مرة ذكر النبي صلعم اياه جواب السائل في المرة
الثانية لما ان الوحشة على قلب المستفهم وهذا مما خصه الله تعالى من الخلق

هذا

هذا قال بعض العارفين لا تدعن الا بما عيده فانه اشرف اسمائي بعد اللطيف
يا مولاي تفضل علي فانك لطيف وقوني برضاك فاني ضعيف ولا تنظر الى ما صدر مني
واعف ذنبي القبيح بحسن ظنك م ابو ذر ه روى مسلم عنه ان احب الكلام الى الله سبحان
الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوقين واما صلاحيته للتمام على تنزيه الله وتحميده
ق ابن مسعود ه اتفقا على الرواية عنه ان احدكم يجمع خلقه اي يكون ويقر مادة
خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الاجماع لا من الجمع بدليل اجمعت الشيء اي جعلته جميعا
يعني يجعل الله ماء الرجل والمرأة جميعا في بطن امه اي في بطن رحمها من قبيل ذكر الكل
وارادة الجزء اقول ما روى عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد
ان يخلق منها شيئا شئ في بئس الرحم تحت كل ظفر ومشعرة فيمكث اربعين ليلة ثم ينزل
دما في الرحم فذاك جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه اعلم بتفسيره اربعين يوما
ثم تكون علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اي اربعين يوما ثم تكون مضغة
وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه
الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان قلت ما ثبت في
صحيح مسلم من ان النبي صلعم قال اذا تأتي بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها
ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني قلت المراد من قوله
فصورها تقدير تصويرها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة ويؤيده
باربع كلمات بوزن يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت كلمة هذا
معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ يلزم
ان يكون الكتابة في الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة
ان النبي صلعم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم اربعين فيقول اي
رب شقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة يكون في الاربعين الثاني يكتب بالدال
روي على صيغة المجهول والمعلوم وروي بالباء الجارة في او لم على انه بدل عن اربع
كلمات واجله وهو يطلق على مدة الحياة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه قوله

قال العبد الضعيف بعد شرح هذا
التأليف اصلحه الله شأنه وصانه
عما يشينه انه ارحم الراحمين وهو الكريم
الخفيف ان سمعاني محمد
المستفيد

فاذا جاء اجلهم الاية وعلم وشقي وهو من وجبت له النار او سعيد وهو من وجبت
له الجنة قدم ذكر شقي لان اكثر الناس كذا وقال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقول و
وشقاوة وسعادة ليتوافق ما قبل فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك وقال القا
المراد بكتبه هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه سابق على ذلك فهو الذي
الم غيره هذا شروع في بيان ان التعيد قد يلقى وبالعكس وهذا فيما يطلع عليه واما
في التقدير الازلي فلا تغيير ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
وما نافية غير مانعة لما من العمل كذا قاله الطيبي لكن نصحة بنفيها مذهب بعض
الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة ويكون بالرفع معطوف على ما قبله
بينه وبينها الا ذراع هذا تصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه
كتاب الشقاوة ممن يسبق منه غلبة الا بفتح للعهد فيعمل بعمل النار فيدخلها وان
احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اي
كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست
بموجبات فانه مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية **خ ابن عباس**
روى البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيهم لديغ فقال لهم واحد
من اهل الماء هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الحديث احد
رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاة على اصحابه فكرهوا
وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا يا رسول الله صلعم فقال ان
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك على جواز اخذ
الاجرة على تعليم القرآن وانكره ابو حنيفة واحمد تمسكين بما روى عن ابي بن كعب
انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال ان اخذ
اخذت قوسا من النار فرددتها اجاب بعض عن الحديث فيه بعمل الاجر على النوا
لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى
ان يحمل على ان حق التعليم كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روى ان الراقي

قال

قال لهم عند سوق اليهم الرقية انكم لم تصيبونا فما انا برا فاعل لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاء
اخذ مالهم بسبب او يقال الرقية بالقرآن ليست قربة بمحضة فجاز اخذ الاجرة
عليها فالمضاف في الحديث محذوف فتقديره رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز
اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم
متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الحي عالم آخر وغير جائز اذا تعين **عمران بن حصين**
وجابر رواه مسلم عنهما ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه كذا في المز
بعده في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين وفي رواية عمران بعد النجاشي وهو
ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين قومه ولم يكن بحضرة من يقوم بحقوقه صح
ان النبي صلعم لما اخبر بموت النجاشي قام فصلى بهم اصحابه صلوة ثم تتابعت الاخبار
بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة منه صلعم وفيه دليل على ان النعي جائز
لغرض ديني مثل تكثير الجماعة واما ما روي ان النبي صلعم نهى عن النعي فمحمول على ما يكون
لغيره مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت احتج به من جوز الصلوة على الميت
الغايب ومن لم يجوزها يحمل الحديث على ان جنازة النجاشي رفعت للنبي صلعم فكان
كمن راه الامام دون القوم **م ابو هريرة** رواه مسلم عنه ان اخوكم اي في الدين و
والكنيه مذلة عند الله رجل اي لهم رجل بضم فتح التاء وتشديد الميم مالك الا
ملاك وكذا ما في معناه **فائدة** اتفق على الرواية عنه قال ان ناسا جاؤا الى النبي
فقالوا ابعث لنا رجالا يعلموننا القرآن فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا
بالليل يتدارسون وبالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعو
ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والقراء فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى
الله الى النبي صلعم وقالوا اللهم بلغ
عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا وارضيناك فرضي عنا ارضاهم الله بفضله انهم
اذا لقوا ربهم تتة الشهادة فقد فازوا بتلك السعادة ورضينا عنك **م جابر** رواه
مسلم عنه ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف افعل التفضيل للمفعول وهو

ليس بقياس لكن لما كان الفعل مستبعدا ذكره عم بعبارة مناسبة له وهذا من كمال
بلاغته عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا الفعل لانهم هم الفاعلون
ابتداء كما قال انتم اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قيل كانوا لا ينكحون
الا في ادبارهن قال ابن سيرين ليس شئ من الدواب يعمل هذا العمل الا الحمير والحمادون قال
ابو داود وعن ابن عباس عن النبي صلعم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به عمل الشافعي في احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الى انه يرجم وان كان
غير محصن ع ابو سعيد روى مسلم عن ان ادنى اهل النار عذابا يتمنى ادنى ممن اقل
ينتعل اي رجل ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدتها
وقانا الله منها بلطفه المبين وانقاذه في مقام الامين آمين ع ابو هريرة روى مسلم عن
ان ادنى مقعد وهو موضع القعود والمراد به مكلم وسيده احدكم في الجنة ومن البيان
ان يقول لم ثمن فيتمنى القائل هو انت او الملك قال شارح ان يقول خير ان كنتم
ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على اسم بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول بدليا
لم بدل الى سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما يتمناه ومثله معه
ويتمنى بعد ما يقال له مرة اخرى تمن ويتمنى فيقول له هل تمنيت معناه هل
استقصيت في الاماني ان قدرت قائل هو الملك وانما ان قدرت قائله هو الله
فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كل التوجيهين ليس الاستفهام عن نفس التمني لانه يعلمها
فيقول نعم فيقول له اي الله او الملك فان لك ما تمنيت ومثله معه فان قلت التمني عبث
بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله له محالا فكيف يقال له فان لك
ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية اهل الجنة تمنيا
وعدوا او يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطهم ع ابن مسعود روى مسلم
انه تلا رواح المؤمنين طير وهو جمع طائر ويطلق على الواحد فجمعه اخضر تعلق
بضم اللام اي تسكن في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي واختصر الترمذي انه قال ارواحهم
اي ارواح الشهداء يدل عليه سياق الحديث في جوف طير خضر قال القاضي المراد

بالمؤمنين على رواية الاقليشي الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الآن
لا هنا كلام لكنه الا وجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية و
رواية الاقليشي يعني جعل الله ارواح الشهداء هي كالطير تسرح في الجنة حيث
تشتهي من الثمار الحسية والمراد بالاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون قال شارح
يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ وقال غيره يحمل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم متمثلة
طير كتمثل الملك بشرا الاولى ان لا تشتغل بتكفير امثال هذا فانا دليل معلوم
منها او كارها الشريفة تسرح من الجنة اي ترعى وتتناول حيث شاءت ثم تأوي
اي ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعديدا بالى لتضمنه معنى النظر والى
فحق ان يعتنى بعلى اطلاعه هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس من جنس
اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد فضل عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شئ نشتهي
ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك وهو اشارة الى قوله هل تشتهون ثلاثا
مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا
حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف
عادة الله تركوا على بناء المجهول فان قلت رؤية الله لا شك انها اعظم النعم فلم لم يطلبوها
قلت يجوز ان يكون رؤيته موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله
قلوبهم عن طلبه لذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اذا تمنوا اعادة الروح الى الجسد
ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغير ذلك فلم اشتهوه قلت يجوز ان يكون
مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم متوالية
بفتح التاء المثلثة روى مسلم عنه قال اتى جاء جبريل فقال السلام عليك يا محمد
فدفعني دفعة كاد يصرعني منها فقلت هلا تقول يا رسول الله قال انما ندعوه
باسم الذي سماه به اهله فقال لهم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصولة عنه
اللهم انا او بدل منه او منصوب بالاختصاص ع ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قال النووي هذا محمول

بعضه حاجة

على من فعل الصورة لتعذيبه او على من قصد به مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهو كافر
يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فليس يكون اشد
الناس عذابا الى هنا كلام ابي مكين الا ولي ان يحمل على التهديد لان قوله لعذاب الله تعالى
انه يحتمل ان يكون كذلك على العفو فغاية ما في الباب ان يكون هذا العاصي
هذه الصور يعذب بدون يوم القيمة ويقال لهم احيوا هذا الامر للتعجيز ما خلقتم يعذب
بسبب تصويرهم بالخلق فعرف عنه بسكتة ثم قال ابن ابي وقاص ١٢ اتفقا على الرواية
عن ابي اعظم المسلمين في المسلمين جرما الحاد والمجرد حال عن جرما معناه ان اعظم
من اجرم جرما كائنا في حق المسلمين من سئل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل
مسئلته اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ما كان على وجه التعنت فيما يحتاج اليه في
الدين وذلك جائز كسؤال الامم وغيره من الصحابة في اول الامر حتى ثبت بعد ما كانت حلالا
لان الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت
اليه الحاجة فسكوت النبي صلعم في مثل هذا عن جواب رد في حق السائل وان اجاب عنه كان تغليظا
لئلا يكون بسببه تغليظا على غيره لئلا يقع سؤال الا لواقع حتى يتعلق به وجوب الحج بقوله الحج عام يا
رسول الله فاعرض عنه النبي صلعم حتى اعاد مسئلته ثلث مرات فقال لو قلت نعم وجب ولما استطعتم والمراد بما في الحديث هذا النوع و
انما كان هذا اعظم الكبائر لتعدي جنايته الى جميع المسلمين ولذلك لم يعذر غيره ١٢ عمران
بن حصين ١٢ روى مسلم عن ابي هريرة انه قال السائل القلة يجوز ان يكون باعتبار
ذواتهن اذ المراد من ساكني الجنة المتحدون في دخولها وان يكون باعتبار سكناهن
بيانا لمن يحسن في النار كثيرا فيكون سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن
وانما قلنا ذلك لان السكنى في الجنة غير متناهية فلا يوصف بالقلة والكثرة ٦ انس ١٢
روى البخاري عنه وقال قالوا حين رجعوا من غزوة تبوك ان اقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا
صفا ولا قطعنا واديا الا وهم معنا يعني يشاركونا في استحقاق الثواب لكونهم معنا بنية حبسهم العذر

استئناف يعني انما تخلفوا عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا ذوات ولا يظن من التساوي
في الثواب لكان الله تعالى قضى الجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وروى البخاري ١٢
اتفقا على الرواية عن ان الاشعريين وهم قبيلة سموا الى اشعر وهو اشعر بن قحطان
ذكره صاحب التحفة قال المقصود به ان الاشعريين فيهم كما قال الحافظ يقولون بما فون و
الاشعرون بتخفيف باء النسبة اذا ارملوا اي اذا فنيت ازادهم قال الحافظ ويرد بعضهم بتقديم قوله
جمعوا ما كان في الغزو او قل طعام عيالهم شكت من التساوي بالمدينة جمعوا ما كان عندهم
في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم الحديث الدال
في اتحاد الطريقة وتقرير بيان مكارم اخلاقهم والتنبيه على الاقتداء بهم ٦ ابو هريرة ١٢ روى البخاري
ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين كثر مالهم في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في الاخرة
الا من قال هكذا هكذا وهكذا يعني من تصدق بالمال من جوانبه بيان لقوله قد يستعمل في الفعل مناسبا للمقام ٦ ابو هريرة ١٢ روى البخاري عنه ان الايمان اي اهل
الايمان ليأرز تراء سهلة بعد همزة ثم زاء معجمة وروى في عينه الحكات معناه ليضم
الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانضمامهم
انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها اشق من جهة شبهها على بطنها والهيئة قبل الضم
كانت تحصل بمشقة حتى هاجر بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر لفظ بأرز
الذي هو فعل شديد دون ينضم اشارة الى ان الزئر مستعمل في صوت الحية
والزفر في صوت الحمار فقيل هذا اخبار عن آخر الزمان حين يأرز اهل الايمان وفي
التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها كما تعوج الحية اذا انضمت الى جحرها تدخل فيها
عوجا والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خص المدينة بالذكر لشرفها ويحتمل
ان يكون الحديث اخبارا عما وقع بعد وفاة النبي صلعم في خلافة الصديق من انضمام
المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد بعض العرب عن الدين كانضمام الحية
الى جحرها صيانة لنفسها ٦ عائشة رضي الله عنها ١٢ اتفقا على الرواية عنها ان البيت الذي في القول
اي صور ذي الزوج لا تدخل الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة

عدم دخولهم لرخص صاحب البيت عن اتخاذ الصور المهنة فدل ان بعض الصور تعد
فابغض الاشياء الى الجواد ما عصى الله به وقد فعل اجاد سليمان ام عمل التصاوير كما
يعملون لما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت
تعمل في المساجد من نحاس وزجاج ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم اجيب عنه بان هذا
مما يجوز ان يختلف فيه الشرائع لانه من مقتضيات العقل كالظلم والكذب فيمتنع ان كرامة
ان كانت معلولة بالتشبه بعبادة الاوثان فقبح عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن
صور الحيوان لان التمثال اعم من ذلك قاين عم وعاين به انتفاعا على الرواية عنهما والتلبيد
وهو مصدر لبد زيد القوم بتشديد الباء اذا سئلهم اللبن والمراد به هنا ما يطفح
من ماء الشعير اذا انخالة تشبه بذلك لشبهه باللبن تجمع بضم التاء وتشديد الميم اي
تركب فوادلي يعود وتذهب بعض الحزن والخواتيم به انتفاعا على الرواية عنه ان
الحلال بين يعني بعض الاشياء واضح حله وان الحرام بين يعني بعضها واضح حرمته
بالدلائل الظاهرة وبينهما مشتبهات يعني بعض الاشياء مشتبه لوقوعه بين دليلين
لا يعلمهما كثير من الناس يعني لا يعلمها بسيط الا العلماء المجتهدون فمن اتقى الشبهات
يعني اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها استبرأ لدينه وعرضه يعني
بالفرع في براءة دينه وصيانته من ان يختل بالحادم وعرضه من ان يتسم بسمة الورع الذي فيه
للمبالغة كما قال صاحب الكشاف وقوله لاذوق من كان غنيا فليستعفف استعفاف بليغ من غير
كلمة قال لزيادة العفة ومن وقع في الشبهات يعني من ابتلي بها وتعود ذلك وقع
في الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حول حريم وانما قال هنا وفيما دون
يوشك ان يقع كما قال في المشتبه يوشك ان يترك لان من تعاطى الشبهات صادف
الحرام وان لم يتعمده اما لانه يكون انما بسبب تقصيره في التحرك واما لانه يعتاد
التساهل ويجترئ على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها الى ان يقع في الحرام وهذا معنى
قولهم المعاصي يتوق الى الكفر واما تحقيقا لمذاة الوقوع كما يقال من اتبع هواه
فقد هلك لعل الترقي ان عمى الملوك محسوسة يحتاج دفعها الى ذكر بصيرة وعمى القلوب

معقولة

معقولة لا يدركها الا ذوو البصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل بالمحسوس فقال
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه شبه اخذ الشبهات بالراعي وفعل الحرام
بالحمى والشبهات بما حول الحمى ثم اكد النبي عليه السلام التحذير من حيث المعنى بقوله الا وان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى
الله احق ان يحترز عنه لان عقابه اشق فلما كان التورع يميل القلب الى الصلاح وعدمه يميله
الى الفجور نبه النبي عليه السلام بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت بفتح اللام اي اذا درجت
للهيدبانة صلح الجسد كله اي استعملت الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهي
وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اي اذا نشرت بالضلالة
فسد الجسد كله باستعماله الآثام في المنكرات الا وهي القلب سميت بالقلب لانها محل
الخواطر المختلفة الحاملة على الافعال بان عن ابن عباس رضي الله عنهما روى مسلم عن ان الحمد لله يحمده
اي على تخلصه مما ينسبونه الي من الجنون فضلا عما قبل لان مراده به بحمد الحمد وعطف
النعليل على الجملة لما بينهما من شبه المناسبة اي على القصد على ايراد الشهادة من بين
انه فلا مضل لمن يضلل فلا هادي له لما بين ان الهداية والضلالة من الله بيان طريقهم
مؤيد بالقول واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وفيه تعريض بانه عديم لما يرى لغيره الا ما
يراه لنفسه وهو اعون على القبول وبعد ما بين من بديع بين من شئونه وان يخبر اعدل وليم
ترك لفظ الشهادة فيه تنبيه على ان توهم الشهادة على نفسه بتعدد المكان قدم العبو
على الرسالة اشارة الى انه معجزة وان ما حصل من الله يرى ان ضماد لما سمع هذه
الكلمات التي تقطر منها ماء الحياة حتى قاله فقال اعد علي كلماتك فقد بلغت البحر
يعني وسط العلم والحكمة هات يدك ابايعك على الاسلام انظر الى كمال شفقته النبي
كيف داوى ضماد او شفاه عن جنون الجهالة اما بعد هذا شروع بعد تحميد اثر الخطبة
اثر وكان لم يظفر ما دل البتة بعد لعلهم لما داى دخوله في الاسلام استغنى بعده
عن ذكر الكلام لحصول المرام قال اي النبي هذا الحديث حتى جاءه ضماد الازدي ضماد الفا
المعجمة وكسرها اسم بعلة كان للنبي قبل ان يبعث وكان من قبيلة في اليمن تعالج الجن

صح

ضماد

د

شنوءة

سبب مجيئه الى مكة ما روى انه سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول الله مجنون ولما يخذ
فيه لانهم كانوا نجارين والنجارين اذا كان عاقلا فيهم يسمون مجنونا لمخالفته اياهم ولما
قدم ضماد مكة وكان يداوي المجنون قالوا لو انك لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله
يشفيه على يديك فاتاه فقال يا محمد اني اداوي من تلبس القاف اعالج من داء
بقوته وينفث فيمن هذه الريح يعني من لمعة الحاصلة من مس الجن قال ابو موسى الريح
هنا بمعنى الجن سموا بذلك لانهم لا يرون كالريح وان الله يشفي على يدي من شاء منهم لكل
حاجة الى حذاي م ابو سعيد ن روى مسلم عنه ان الدنيا حلوة خضرة يعني حسنة وانما وصفها
بالخضرة لان العرب تستحسن الشيء الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضراوات في سرعة ذبولها وفيه بيان كونها اغرى
يفتتن الناس بحسنها وطمعها وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان اموالكم
ليست هي في الحقيقة لكم وانما هي لله جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون اي
تتصرفون فيما جعلناه لكم خلفاء ممن كان قبلكم واعظمي ما في ايديهم اياكم فناظر هل
تعتبرون بحالهم وتدبرون في مآلهم م ابو هريرة ن روى مسلم عنه ان الذين بدأ
بالهمزة قال النووي كذا ضبطناه غريبا وسيعود كما بدأ يعني الاسلام كان
كالغريب في الزمان الاول ولم يكن يتبعه الا قليل وسيراد اهل الدين في آخر الزمان
كان غربا آخر يتكرهم الناس ولما يخالطونهم وكان تغيبهم بين اظهرهم كتغيب الغرباء وسيكون
كذلك في الآخر وانما قال كما بدأ ولم يقل سيعود غريبا الى الوصول من ما حظ القبور بالطوبى
مصدر من طاب كبشرى وهو منقلبة عن الياء لضم ما قبلها او هو اسم شجرة في الجنة للغرباء
يعني كون اهل الدين غرباء وليس منقصة عليهم بل هو سبب لعزتهم في الآخرة ق عائشة
رضي الله عنها انتفاعي بالرواية عنها قالت قيل للرسول ما اكثر ما تسعيده من
المغرم فقال ان الرجل اذا غرم اي لزمه دين حدث يعني تكلم لي عند
في تقصيره عن الاداء فيما مضى فكذب وعد اي في المستقبل وفاء فاخلف لعدم
تمكنه منه وكلاهما مذمومان م ابن مسعود ن روى مسلم عنه ان الرجل ليصدق حتى
يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضادعان وهما يصدق ويكذب لاستمراد

المراد بكتابته كونه صديقا او كذابا اظهاره في الملأ الاعلى او القاؤه في السنة الناس وقلوبهم
والا فكتابته كل شيء سابق م ابو هريرة ن روى مسلم عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل
الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم
له بعمل اهل الجنة فيه بيان ان الاعمال بالخواتيم فينبغي ان يداوم المؤمن على الحسنات
رجاء ان يكون آخر عمله عليها ق ابو هريرة ن روى البخاري عنه ان الرحم شجنة
وهي بالحركات الثلاث في الشيء المعجم عروق شجر متداخلة من الرحم بعنى
وروف الرحم موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل الوروق لكونهما من
اصل واحد وهو الرحم فقال الله من وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلته اي بالرحم
ومن قطعك قطعته اي اعرضت عنه ق عائشة ن روى البخاري عنها ان الرضاعة وهي
اسم بمعنى الارضاع تحرم ما تحرم الولادة من النكاح والمحرمية التربية وغيرها ويفصل
هذا الحكم وما استثني من موضعه القسم م ام سلمة ن روى مسلم عنها قالت دخل رسول
الله صلعم على ابي سلمة حين مات وقد بقي بصره مفتوحا فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر بعنه بنظره قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان
يغمض لزوال فايدة الافتتاح بزوال البصر او ليئلا يتبع منظره وفيه دليل على ان الروح
جسم لطيف حال في البدن وان الفاني هو الجسد لا الروح ق ابو بكرة ن انتفاعي بالرواية
عنه ان الزمان اداره هذا السنة قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات
والارض يعني الى الهيئة التي وضع الله الشهور عليها يوم خلق الله السموات والارض
سبب كونه ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقي احدهم
قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابراهيم الخليل عليه السلام لكنهم اذا وقع
لهم ضرورة في القتال بدلوا الاشهر الحرم الخمسة التي هي المستكرهة لهم باستحلالها بالكلية
وامروا منادا بان ينادي في القبائل الا ان انسأ نا المحرم الى صفر اي اخرنا عنوا بذلك
انا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى يتلوا
المحرم من صفر له بدلوا له قالوا كانوا يؤخرون المحرم من شهر الى شهر حتى صار ذو الحجة

الى موضعه عام حجة الوداع خطب رسول الله ﷺ بعرفة فاعلم ان ذا الحجة فاعلم ان ذا الحجة وصله
الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوه شهرا بشهر كما فعل الجاهلية السنة اثنى عشر شهرا
هذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال لما النسئ فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل
سنتين ثلثة عشر شهرا اشبعة حرم بضمتين جمع حرام ثلثة متواليات ذو القعدة وذو
الحجة جاذ فيهما فتح القاف والحاء وكسرها لكن المشهورة في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والحرم
ورجب مضر هذا عطف على قوله ثلثة متواليات واضافة الى مضر وهي بضم الميم و
تخفيف الضاد المعجمة اسم قبيلة لكونهم اشد تعظيما اياه الذي بين
جمادى وشعبان انما وصف رجب بقوله الذي للتاكيد او لبيان انه رجب
الحرام هو الذي بينهما لما كانوا يستمونه رجب على حساب النسئ او يسمون
رجب شعبان رجبين فالمجموعي جمادى بفتح الدال من اسماء الشهور رواه ابن
لبيد الغفاري بفتح الموحدة وكسر اللام المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة قيل ما
رواه عن النبي ﷺ ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين ان الناعة وهي لم لوقت
تقوم فيه القيمة سميت بها لانها ساعة خفية يحدث فيها اي عظيم لا تكون حتى تكون عشر
ايات اي علامات تكون في موضعين تامة بمعنى توجد خسف بالشرق وهو بالتحريك
من عشر خسف المكان ذهابه في الارض وغيبوبته فيها وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب وهي على ما حكي عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن والد
قال ابن مسعود هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى ترى السماء لهم كالد
وقال حذيفة هو على حقيقته لانه ﷺ سئل عنه فقال يملأ ما بين المشرق والمغرب
يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصيبه كالزكام والكافر كالسكران ويمكن الجمع
بينهما بان يقع كل منها في وقت والدجال ما خوذ من الدجل وهو التمويه والاتي فاتة سيأتي
يقطع الارض في زمان قليل سيأتي بيانه وصفه وخروجه في حديث خروج الدابة الارض
روى ان طولها ستون ذراعا معها عصا موسى وخاتم سليمان يسم لا يدركها طا
ولا يفوت عنها هارب فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم

ويأجوج

ويأجوج ومأجوج بالهمزة فيهما صنف من الناس يستمع وصفهم
وخروجهم وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن وهي مدينة باليمن
باليمن وقعرها اقصى ادضها ترحل الناس اي تحملهم على ان يرتحلوا وسيأتي الكلام
فيه ولم يذكر ابو داود في هذا الحديث العاشرة وهي نزول عيسى وقتله اياه كما في غير
هذا الحديث نزول عيسى بن مريم اتفاق على الرواية عنه قال الكسوف الشمس
يوم مات ابراهيم ابن النبي ﷺ فقالوا الكسفت لموته فقال ﷺ ان الشمس والقمر اياتان
من ايات الله يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث آخر لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فان قلت اي فائدة في قوله ولا لحياته وكان توهم الكسا
لموت عظيم من العظماء قلنا دفع من كان يتوهم منهم ان الكسا ينفع لو
لمادة شر فاذا رايتموها اي رايتم الكسا فيها على حذف المضاف فادعوا الله
وصلوا حتى تنجلي اي تنكشف وهذا الامر ان لم يستحب فانما امر بالدعاء والصلوة
عند شاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا وموقنة بالحضرة العلياء
فيكون اقرب الى الاجابة هذا هو الحق في استحباب الدعوات في الاماكن الشريفة والمزارات فان
قلت هذا يرد على تكرار صلاة الكسوف اذا لم تجل الشمس بالصلاة مرة وتكرارها
غير مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلوة ويجوز ان يراد بها صلاة الكسوف ويكون
الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعاء بعد الصلاة مرة الى غاية الانجلاء
وفي رواية لمسلم عنه قال الى النبي ﷺ من ثلاث عشرة او خمس عشرة فخرج علينا
ضحى فسمع وعشرين فقيل يا رسول الله انما اصبحنا تسع وعشرين
فقال ﷺ ان الشهر يكون تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات وان كان
في العرف ثلثين وعن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه فكان تسعا وعشرين
لم يلزمه الا ذلك ومن نذر شهرا من غير تعيين فعليه كما لا ثلثين وفي رواية
لمسلم عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء
وهي بالمدينة قريبة من المدينة بينهما ستة وثلثون ميلا كذا قدره التوربشتي وغيره

فيها

فان

فان

ب

فاء

الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن م جابر به رفعه سلم عن ان الشيطان قد يئس ان
يعبده المصلون اى المؤمنون عنى عنهم بالمصلين لان الصلاة هى الفارقة
بين الايمان والكفر اذ ربما عبادتهم الصنم او نسبها الى الشيطان لكونه
داعيا اليها كما قالت ام كلثوم حكاية عن ابراهيم عم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان
ابوه يعبد الصنم فى جزيرة العرب هى كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة
من جزرت عنها الماء اى ذهب وقد كثرت تلك الجزيرة البحار والانهار كدجلة
وعدن الى تركة بنى اسرائيل وبرى الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانها
بكثرتهم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد اذن فيها جماعة من مانعى الزكاة وغيرهم
قلت لم يقل النبى عم لا يرتد المصلون بل قال ايس الشيطان وامتداد اليأس
عليه لازم لانه صدق علم بما يحدث بعدى ثابت آو يقال ايأس كان من
عبادتهم الصنم وتحققها فى تلك الجماعة بعدى معلوم او المراد بالمصلين الذين
يحبون على الصلاة باخلاص او الكلام فيه لما استغرق خص جزيرة العرب بالذكر لان
اليأس لم يكن الا بها ولكن فى التعريض بينهم يعنى لكن الشيطان غير آيس فى اغراء
المؤمنين وحملهم على الفتن بل لم يطمع فى ذلك قال الطيبى فى شرح المشكاة لما ذكر كون
الشيطان آيسا عن المؤمنين عنى عنهم بالمصلين تعظيما لهم وحيث ذكر كونه طامعا
لاغرائهم اراد بهم بحرف التعريض وهو الاغراء بين الكلاب تحقيرا لهم فائدة به
اتفقا على الرواية عنه قالت جاءت صفية زوجة النبى عم تزوره فى اعتكافه فتحدثت
عنده ساعة ثم قامت وقام النبى عم معها ليقلبها باب المسجد قريبا من باب
ام سلمة فمر بهما رجلان من الانصار فسلما على النبى عم واسرعا فقال لهما النبى عم على رسلكما انها
صفية فقالا سبحان الله فقال عم ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم
فخشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا فتهلكا المعنى ان كيد الشيطان يجرى
فى الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم يجرى كذلك او معناه ان الشيطان لا ينفك
عن الانسان فيوسوس مادام حيا كما لا ينفك جريان الدم عنه قال قوم انه على

على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد نفوذه فى لطائف البدن كالعين اذا كان متخللا الهواء كالهواء النافذ فى البدن م حذيفة به رضى
مسلم عن قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبى عم لم نشاء ان نضع ايدينا حتى يضع قبلنا واتانا
مرة مع فجاءت جارية كان تلك لتسمية اتت قبل النبى عم فاذا
بيدها ثم جاء اعرابى كذلك فاخذ عم بيده فقال ان الشيطان ليستحل الطعام اى
القرين لئلا ان لا تسمية جاء فى رواية انه عم قال لعرفت اخذ بيد الجارية اعتبس شيطانها
يستحل الطعام اى يعتقد حله بان يجعل منسوبا اليه لان التسمية تكون مانعة عنه
فيصير كالشئ المحرم عليه وقيل المراد به تطييب اليه كما عن بعض السلف ان من اكل كذا اقال النتن
الكلباذى وقال النووى الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان اكل فتنة
لان النفس تنازعه والعقل يابى فحيل لما جسم ناسى متروك بالارادة وجب فى حقه
ان يذكر لئلا يتم انتعليم الجاهل فيه حذف اى لان يذكر كيلا يتم انتعليم الجاهل وفيه
دليل لم يشرع فيه احد لا يمكن الشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى انه ان
سمى واحد من الاكلين حصل اصل السنة وبه قال شافعى وانه جاء
بهذه الجارية ليستحل بها اى بسبب تلك الجارية الناسية التسمية فاخذت
بيدها فجاء بعدها الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده اى
والله الذى نفسى فى يد قدرته ان يدها اى يد الشيطان فى يدى مع يدها اى يد الجارية
فالنفى يذكر يدها عن ذكر يده الاعرابى وفى بعض النسخ مع يدها وهذا هو الظاهر
قيل يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره ويتنبه عليها وان فاتت فى اول الطعام سمى
فى اثنائه لقول عم من نسى ان يذكر الله فى اول الطعام فليقل بسم الله اوله وآخره رواه
ابو داود والترمذى فائدة به اتفقا على الا ابن عن ان الضد فوهو الحمار على و
وفاق ما فى الواقع يتمدى اى يوصل صاحبه الى النار وهو اكتساب الحسنات والاحتراز
عن السيئات وان البر يتمدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا
بكسر الصاد وتشديد الدال المهملة عن وان الكذب ليتمدى الى الفجور و

وان اليهود يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا المضارعان وهما
ليصدق وليكذب بالبناء للمفعول وفيه حث على لزوم الصدق ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخا
ان العبد ليتكلم بالكلمة التام فيم للجنة من رضوان الله اى حال كونها تماما يرضى الله
بها لا يلقى لها بالا اى لا يهتم لها قلبه ولا يلتفت عاقبتها المضارع بضم الياء وكسر
القاف حال من ضمير يتكلم وفاعل النخ بعضهم ودفع البال فالبال على هذا بمعنى
الحال يعنى لا يلحقه يأس وتعب فى قولها يرفع الله بها درجات هذا استيناف جواب
عمن قال ما باب تحقق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها
بالا يهوى بها اى بتلك الكلمة فى جهنم حاصل المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة خير يظنها
قليلة وهى عند الله جليلة فرضى الله منه بها وربما يتكلم بشر لا يظنه شيئا فيتحق
به عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان العبد ليتكلم بالكلمة يزل بها فى النار ابعد وهو صفة مصدر محذوف اى
زللا ابعد او صفة النار على تقدير ان يكون التام فيها زائدة ما بين المشرق والمغ
ما موصولة والظرف صلتها يعنى بعدا عظيما من البعد الذى حصل بين المشرق
والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال الحكيم خلق الله اذنين ولسانا واحدا ليكون
التحمل سماعا ضعف كلام ق ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم انتهاء الرواية عنهم ان العين
حق اى ان اصابة العين حق تقدم بيانه فى اول هذا الباب سبب وروده ما
روى عكرمة رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وسلم فوجده مغتما فقال ما هذا
الغم الذى اراه فى وجهك قال الحمى والحين اصابتهما العين قال يا محمد
صدق بالعين ان العين حق المراد من العين الاولى القدر يعنى صدق بالقدر
كانه يقول انت مصدق بالقدر فما هذا الحزن فلا يهمك اى الحمى والحين
فان الله يعافيهما وقيل العين داء يعرفه العرب وقالوا العين يدخل الرجل القبر
والجمل القدر اى ان هذا الداء يقتل والوجه هو الاول ق ابى بكرة رضي الله عنه انتهاء الرواية
ان الغلام الذى قتله الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد طبعا كافرا فان قلت ما معنى

هذا

هذا وقد قالوا كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداد قبول
الاسلام وذلك لا يمنافى كونه شقيا فى جبلته او يراد بالفطرة قولهم بلى حين قال الست
بربكم قال النووى لما كان ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا فيجب
تاويله بان معناه اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ كان كافرا لان الله تعالى علم الحال
ولو عاش لارهق ابويه اى غشيهما طغيانا وكفرا اى طغيانا عليهما وكفرانا لنعمهما
بعقوقه وسوء صنيعه او معناه حملهما حتما على ان يتبعاه فيطغيا فان قلت فوف
كفر احدهما قال لا يبعد فقتله والحال كيف قتله خضر مع خوفه من كفر ابويه
قلت يجوز ذلك فى شرعهم او نقول هذا علم لدنى كما قال الله تعالى وعلمناه من
لدنا علما او لم شرب آخر غير المعهود فى الظاهر فلا تشتغل بكيفيته وفى الحديث بيان
الحكمة فى فعل الخضر فكانه فرح فى موضع الاعتذار عنه ق ابى هريرة رضي الله عنه بالتفاعل الرواية عنه
ان الفتنة اى الحرب والاختلاف بين المسلمين هى هنا وهو اشارة الى المشرق
من حيث بيان لم يطلع قرن الشيطان اى ناحيته ثاسه ولعل المراد به الشمس وذكر
الحكم ارادة الحال كما جاء فى حديث اذا طلعت الشمس بين قرنى الشيطان وبانى
بيانه قال الصغانى مؤلف هذا الكتاب هذا حديث سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فالم
وهو يشير الى المشرق م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الكافر اذا لعمل الطعم بها على صيغة
المجهول طعمة بالنصب مفعول الثانى وهو بضم الطاء المهملة لكن المراد بها هنا
الحظ من الدنيا صوم طعمة يعنى يجازى بحسنة بنصيبه فى الدنيا والنصيب لم
فى الاخرة واما المسلم فقال بعض العلماء ينال على حسناته الثابتة له لانعدام شرط
القبول وهو الايمان عند وجودها وقال آخرون يثاب عليها لما صح ان البلاء
فاذا اسلم العبد فجميع حسناته التى لم يكافأ عنها كانت له كما ثبت فى الصحيحين واما المؤمن
فان الله يدخر له حسناته فى الاخرة ويعقبه رزقا فى الدنيا على طاعته ق ابن عمر وابو
هريرة رضي الله عنهم روى البخارى عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اكرم الناس فقال ان اكرم
الناس يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الكرم اسم جامع لكل ما يحمد به كتب ابن فى النهاية

بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات يوسف بن يعقوب بن اسحاق
بن ابراهيم اجتمع في يوسف ستة كونه ابن ثلثة انبياء متسلسلين شرف النبوة وحسن الصورة
وعلم الرؤيا وسياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلايا فاي رجل يكون
من هذا م وائلة بن الاسقع وائلة بكسر التاء الثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف
قيل انه كان من اصحاب الصفة مات سنة ثمان وخمسين حديثا له في الصحيحين
حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة وفي بكسر الكاف عزة
قبايل ابوهم كنانة بن خزيمة وهو من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة لان اباهم
نضر بن كنانة هذا واصطفى من قريش بني هاشم وهاشم هو ابن عبد مناف وهو من
اولاد نضر هذا واصطفاني من بني هاشم لان جدي محمدا هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
هذا ومعنى الخيرة والاصطفاء في هذه القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال
الحميدة فان في انفاق الرواية عنهم ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا
قال اي النبي هم هذا الحديث لابي بن كعب قيل الحكمة في الامر بالقراءة على ابي لانه هو سماع قراءة
النبي هم كتيبا هو ان الله تعالى كان عالما بان الناس سيأخذون القرآن منه وتكون شيخوخته
فامر نبيه هم بالقراءة عليه ليتعلم آداب القراءة وآداب التعليم ليبين للامة بذلك وكان
ابي ممن جمع القرآن على عهد رسول الله هم روى ان عمر به كان يقول اقرأنا ابي و
اقضانا علي به فقال ابي وسماني معطوف على فعل محذوف اي امرني فسماني بهما هم
بعينه هل ذكر لك انه صريحا وسماني قال نعم فبكى اي ابي انها جاد فرحا ان سماه
الله اياه باي القراءة او خوفا من التحري عن قيام شكر تلك النعمة قال النووي تخصيص هذه
السورة لانها وجيزة جامعة بقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص و
تطهير القلب فكان الوقت يقتضي الاختصاص قال المظهر لانه فيها قصة اهل الكتاب
وابي كان من علماء اليهود ليعلم حال اهل الكتاب وخطابه معهم انتهى
روى البخاري عن عائشة قالت كنت جالسا عند النبي هم فاقبل ابو بكر حتى استلم فقال
كان بيني وبين عمر شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى علي

فاقبلت

فاقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابي
بكر فلم يجده فاتى النبي هم فقال النبي هم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت
وواساني بنفسه فهل انتم تاركو لي صاحبي مرتين اي بتخفيف قالها الجوهري وساغ ضعيفة في
السادة وقد جاء في حديث اخر اساني بتشديد الياء مهموزا في المحاطرة ومال يبذل في نصر دينه
فهل انتم تاركون لي صاحبي بعينه اتركوه لاجلي ولا توذوه وان يدا منهم ما يوجب ذلك
روي ان ابا بكر بعد ما اوذي بعد هذا الحديث قوله فهل انتم تاركون دال على طلب الترك
من فهل انتم تتركون كما هو بين في علم المعاني قاله مهنا بانفاق على الرواية عند ان الله
بخلاف ذلك مما حدثت به انفسها بالرفع والنصب وابان بعينه لم يؤاخذهم
بما وقع في قلوبهم من التوابع اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين ضروري
وهو ما يقع من غير قصد واختياري وهو ما يقع بقصد والمراد في الحديث النوع الثاني
لان النوع الاول معفو عن جميع الامم اذ لم يقدر على امتناع الخلق عنه فلا يبقى لقوله لما تتم
فائدة وانما عفي النوع الثاني عن هذه الامة تكرما لنبيها هم مالم تتكلم به او تعمل به وما هذا
شرطية وجزاؤها محذوف بقرينة ما سبق وقد بعض شراح المصابيح الاختياري
بما امتزعليه وجعل ما في مالم تتكلم به للمدة وستمع ما هو الاوجه وفيه دليل
على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلاة لا تبطل
ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون ذلك
طلاقا لانه عم قال مالم تتكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن
الحسن فان قلت الحديث يخالف قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله قلت روى عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت اشتد على
الصحابة ذلك فقالوا لا نطيقها فنسخها الله بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله
الشراح لكن المحققون على ان هذه الاية محمولة لا منسوخة لان التصور عدالة على المواخذة
بعزم القلب منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم وقوله ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم الحسد والكبر واما حديث

ب

المتن والحديث الاخر وهو قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه
فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا فهما ان
على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بالدليلين واما اذا وطن نفسه
على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع خير وخوف الله تعالى يكتب هذا العزم سيئة وان
عملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله تعالى يكتب حسنة كذا قاله النووي في ش
صحيح مسلم فان قلت قد نقل القسطلاني بسنده انه كيف يكتب عليه قلت اختلفوا اهل
الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا
والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقل عن النبي ﷺ احتمال ان يكون قوله عن اجتهاد
ام ابو الدرداء يروى مسلم عنه ان الله جزء القرآن وهو بتشديد الراء المهملة بمعنى
قسم ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وجه كونها جزءا يجوز
ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله يعطي قارئ هذه السورة ثواب قراءة ثلث
القرآن من غير تضعيف كذا قاله النووي وقيل ان القرآن على ثلثة انحاء قصص
واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد احد هذه الثلثة وفي ابو هريرة بالاقتناء على التر
وابن عمر ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين قصة الفيل
على وجه الاختصار ما روى ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها
وجوه الحجيج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه الفيل وقيل عظيم
كان مقدم الكل وكلما وجهوه الى الحرم بركوا واذا وجهوه الى جهة اخرى هرولوا
فبينما هم كذلك ارسل الله عليهم طيرا ابابيل كل طير في منقاره وحجران في رجليه
فالقى عليهم احجاره فهلكوا فمن اراد بسط القصة فليطالع التفاسير في سورة الفيل
فانهم لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار قيل ما احل له كان ذا قوة
الدماء فقط لانها هي المحتاج اليها للفتح وقيل كان جميع المحرمات فيها من القتال
وغيره لاطلاق الحديث اعلم ان مكة شرفها الله تعالى حرمها ابراهيم عليه السلام كما صح ان النبي ﷺ
انه قال ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما روى ان النبي ﷺ قال ان

ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا يبعد عن موضعه بأي وجه كان ولا يحل شوكها اي لا يقطع فاذا لم يجز قطع شوكه نبه به على ان قطع الشجر بالاولى بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه وهذا النفي بمعنى النهي المراد بالشوك ما هو رطب منه لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها الخلا بالقصر هو الرطب من الكلاء ولا يحل ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي لمن يعرفها فان قلت الحديث في بيان الخصائص المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة الحل حكمها كذا فما وجه ايراده ههنا قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا يملك اصلا كما لا يقطع شجرها وحشيشها ومن قتل له قتيل اي مقتول فله اي فيتخير باعتبار ما يؤل اليه كما جاء في القرآن اني اراني اعصر خمرا والا فالمتولي للقتل هو بحكم النظرين اما ان يقدي على بناء المفعول اي الولي القاتل واما ان يقيد بضم حرف المضارعة بناء على ان قلت القاتل بالقتيل اي قتلته به يعني ولي المقتول عمدا مخير ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداه وهي الدية ولم اجبار القاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي وفي رواية ابو حنيفة ومالك الى ان موجب القصاص فقط لقوله ﷺ العمد قود بعينه وحملوا الحديث على رضا القاتل توفيقا بين الدليلين بعيد لا يفيد الولي البتة لان رضا القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فقال العباس الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال اي النبي ﷺ الا الاذخر وهذا استثناء عن الحكم المفهوم بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا قال علماؤنا النهي مصروف الى ما نبت في الحرم بنفسه دون ما يستنبته الادميون لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا شائبة عمل فان قلت فاوجه استثناء النبي ﷺ الاذخر من الخطر عند سؤال العباس قلت الجواب بان الاستثناء يجوز ان يكون بوحي انه اليه في تلك الحالة او برضا

اليه قبلها ان طلب احد استثناء الاذخر فاستثنى او بان استثناه كان بالاجتهاد او بان
النبي صلعم كان اذا ذكر الاذخر قبل العباس فتمم كلامه بعده وهي لم يكونوا
انفصال الاستثناء من الحكم يقتضي الحكم هو مناف الاستثناء يعني لا يقطع بنائه الا الاذ
فقام ابو شاه فقال النووي ابو شاه بناء بعد الالف واللام بقال بالتاء لا يعرف اسم
وانما هو حرف وكتبه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني بان
يكتب لي هذا الحديث واستدل الكتابة النبي صلعم مجانسة بان يكون انشاء وانما خاطبه
بالجمع تعظيما فقال اكتبوا لابي شاه وهذا اذن من النبي صلعم بكتاب الدين وكان ينهى
عنها في اول قبل استقرار القرآن خوفا من اشتباهه فلما استقر اذن فيه ابو سعيد
روى مسلم عن ان الله حرم الخمر وهو سلم للنبي من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف
بالزبد عند الجمهور وقال بعض هو سلم لكل مسكر يجامع العقل ويخالطه والخلاف شهد في
من ادركته هذه الاية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعنده منها شيء فلم ينزل ولا ينبغي قبل
في الاية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصرها على الرجس وهو في اللغة القذر يعني
ما الحكم النجس في الحكم فيكون حكمه والثاني الاخبار بانها من عمل الشيطان
والذات ليست بعمل فيتقدر تناولها والثالث امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب
وهذا ابلغ في بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها عائشة رضي
سلم عنها قالت توفي صبي من الانصار فدعي النبي صلعم الى جنازته فقلت طوبى
لهذا عصفور من عصافير الجنة فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق
النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا اليمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو فيه
للحال يعني اتعتقدين ما قلت والحق غير الجزم به قال النووي اجمع العلماء على ان اطفال
المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
قال المفسرون ذرياتهم عامة يشمل الصغير والكبير فمعنى الاية الحقنا بهم بسبب ايمان
الآباء المؤمنين ذرياتهم التابعين لهم في الايمان حقيقة ان كانوا كبارا او حكما

ان

ان كانوا صغارا في الدرجات وان كانوا لا يستأهلونها تفضلا عليهم وعلى
آبائهم ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض ممن لا يعتد به متمسكا بهذا الحديث
اجيب عنه بانه عام نهاها عن الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم بعلى معين
من الكبائر ممنوع او بان مصدر هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال
المسلمين واما اطفال المشركين فالكل متفقون على انهم في النار تبعا لآبائهم وقال الاشعري
انهم في الجنة لان النبي صلعم اخبر انه رأى في رؤياه ابراهيم الخليل في الجنة وحوله اولاد الناس
قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري وقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وكذا الكافر لم يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسل
فلم يكونوا من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليلان بانا نرى في المنام كان في السماء
البرذخية ولا يلزم ان يكونوا في السماء الجنانية كذلك وبان المراد من العذاب
في الاية عذاب الاستيصال في الدنيا ولا يلزم من نفي عذاب الآخرة والدين سلم قبل يلزم
ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان يكونوا في الاعراف وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر
قال ابو هريرة انتهى على الرواية عنه ان الله خلق الخلق اي قدر المخلوقات في علم السابق
على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم يعني اتم قضاءهم والفراغ مستعار
هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم قال الشيخ
الشارح خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من القصور
لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو على الله ممتنع فاتى الترجمة فقالت المراد بفراغه
قيام ملك لكلمة ربه على لسانها باذن الله والاحسن ان يقال هذا من باب
التمثيل شبهت الترحم بمن يتحامل الى صلته ويستعد من قطيعته فيقوم ويتوجه
الآن ثم حقيقة قيام وصدوره كلام كما تقول اردت ان اقطع محبتك فقامت
محبتك وتشبثت بقلبي هذا مقام العائذ بك من القطيعة هذا صنع عبدك
اي بقاي هذا مقام المستعيذ بك من قطيعة قال نعم ضمي قال عائذ بالله وعم
حرف ايجاب يقرر ما سبق استفهاما كان او خبرا اما تراضين هذا الحكم

اصله ترضين

الرحم هي علاقة القرابة

قطيعة صلة رحم
ترك الملك

قوله فهل عسيتم فيه التفات من الغيبة الى الخطاب مبالغة في التوبيخ اي هل تريدون ان توليتم اي ان اعرضتم عن القرآن والاحكام
أن تفسدوا في الارض بالمعاصي كما كنتم تفسدون في الجاهلية وتقطعوا ارحامكم بسفك دم الحرام وعصيان الرحمن
وقيل نزلت في حق الامراء والولاة

معناه ان صرتم متوليين
على امور الناس يقع
منكم الافساد والظلم
وتقطيع الارحام
بسبب التولية او كيف
الذين لعنهم الله وابعد
طردهم من رحمته الخ

الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير لما بعد ماء النافية ان امرأ من وصلك وقطع
من قطعك قالت بلى قال اي الله فذاك لك اي الحكم الذي حصل لك ثم قال رسول الله
اقرؤا ان شئتم يعني ان شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحم اقرؤا ان شئتم
الاية فهل عسيتم ان توليتم يعني ينتج منكم ان تم عرضتم عن القرآن واحكامه او معناه
ان توليتم امور الناس وتأمرتم عليهم ان تفسدوا في الارض وهو خبر عسيتم تقطعوا
ارحامكم فان قلت ما معنى التنبيه بالتفهام وانتم عالم بمكانكم وبما يكون قلت معناه
انكم احقاء بان يقول لكم كل من عرف حاوة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم ان
سلكم بحالكم الا افساد في الارض وتقطيع اشباه لكم الفاسدين وقاطع الارحام بينهم
الذين لعنهم الله فاعمى ابصارهم عن طريق الحق وعن ادراك ما فيه صلاح امرهم
وقيل نزلت في بني هاشم لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق
الجنة اهل خلقهم لها وهم في اصلاب اباءهم يعني عين في الازل من يكون من اهل
الجنة عين عن الازل باصلاب الاباء لانها اقرب الى فهم الناس وخلق للنار اهل
خلقها لهم وهم في اصلاب اباءهم وابو سعيد بن اتفق على الرواية عن قال
العباس بجلس في قوم من الانصار ليكون حين استذر عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهم ما يقعدكم قالوا ذكرنا مجلسنا هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل العباس على رسول
فاخبره فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاشية برد وخرج وصعد المنبر فخطب وكان
ذلك اكثر خطبة وانثى على الانصار فقال ان الله خير عبدا اداه بين ان يكون له الدنيا
الدنيا عليهم ليئلا يكون بسبب اختيارهم ما في الاخرة والانتقال اليها بين الدنيا اي بين
ان يعطيه ما شاء من الخير ومتاع الدنيا وبين ما عنده اي بين ما عند الله في الاخرة
من الدرجات العلى فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يقنع من القوم ان اختاروا
هو الرسول الا ابو بكر به فبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا تنا اعلم ان هذا التخيير
غير محتقر بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لم يقبض نبي حتى يرى مقعده
من الجنة ثم يخير اقول تخييرهم انما يفيد اذا كانت آجالهم مكتوبة بالتعليق وانما
اذا كانت محتومة فما فائدة التخيير والله اعلم كراهتهم وتطييب قلوبهم وطلب

القصيدة
الدقة

انتهى

رضاهم

رضاهم ومعلوم انهم لا يختارون الدنيا على ما في الاخرة كما يقال فذاك الحامل
على العلم بانه لا يكون م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق وهو
اخذ الامر بوجه يسير يعني يحب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يحب ان يرفق
بعباده لكن قوله م ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو ضد الرفق يؤيد
المعنى الاول يعني انه انه يعطي على الرفق من الثواب ومن المطالب الاغراض ما لا يعطي
على العنف وما لا يعطي على سواه اي على سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكر
بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انفع للمخاطب قال بعض الشراح
لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى لانه لا يتأتى له التعاون بالرفق لانه لم يرد في ذلك
نقل ولا يفهم من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار عن الحقيقة له هنا كلامهم لكن عدم
جواز الاطلاق ليس على الاطلاق فتوضيحه ما قاله الامام المازري اختلف المتأخرون
في ان ما يثبت وصفا لله تعالى باخبار الآحاد هل يجوز تسميته تعالى به والثناء عليه بما
فيها من جوازه لان هذا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنهم من منعه
لان هذا من باب الاعتقاد على انه ولا بد ان يرد به نقل مقطوع به وقال القاضي
الصواب جوازه م نوبان رضي الله عنه روى مسلم عن ان الله زوى لي الارض اي جمعها لي
فرايت مشارقها ومغاربها جمعها باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الصيف
والشتاء وباعتبار الكواكب خصهما بالذكر اشارة الى ان ملك هذه الامة فيما
اكثر مما في جهتي الجنوب والشمال وهكذا وقع فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق
الذي لا ينطق عن الهوى لعل جمع بعض الارض واراءتها للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التخييل والتمثيل
كان لنبينا من الله بكثرة امته وسيبلغ ملك امته ما زوي له منها قال شارح اللام في
الارض للاستغراق ومن في منها للتبعيض لكنه ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع اراضيها
ولا يجوز ان يجعل من التبعيضية بدلا من ما زوي لانه حرف بل اللام فيها للعهد
الخارجي كما اذا قيل اغلق الباب اذا كان شاهدا ومن فيها للتبيين ولا دليل على
جمع جميع الارض م جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عن قبيصة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

ذق

في الشرع غير ذلك والاحسان فيهما اختيار السهل الطرق واقلها ايلاما وآتما قتلا
الطريق بالقلب والزنى الحصن بالرجم فنتج من هذا الحديث ان آلة التذبيح فيما ورد
من الشارع واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وهو السكين العظيم اي
ليجعلها حادة وليجهز في ايرادها وليرح ذبيحته اي ليتركها حتى يستريح ويتردد هذا
الفعل كالبيان للاحسان في الذبح لما ثبت ان هذا معارض لقولهم من غرق غرقناه و
من حرقناه لانه محمول على السياق ابو طوبرة ٦ انتفاعا على الرواية عن ان الله كتب
على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا
اللسان النطق والنفس تمنى اي تتمنى بحذف احدى التاءين وتشتهي والتمني اعم
من الشهوة لانه يكون في الممتنعات ودونه والفرج يصدق ذلك اي ما يتمناه النفس
او تدعو اليه الحواس وهو الجماع او يكذبه ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه والمراد
بالآلة مجازا اعلم ان هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا و
معصومات عن عدم انتفاء بعضلهن عن الزنا صدر عنه شيء من مقدماته الظاهرة
ومن عصم عنها ايضا وهو الخواص صدر عنه لا محالة بمقتضى جبلته شيء من مقدماتها
الباطنة وهو تمني النفس واشتهاؤها ويؤيده قوله ثم ادرك ذلك لا محالة يعني
حظه المكتوب عليه عام ٦ روى مسلم عنها قالت اتى النبي صلعم ناس من اليهود
فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال صلعم عليكم فغطنت قولهم فقلت بل عليكم
ان الله لا يحب الفحش وهو كل خصلة قبيحة والتفحش وهو التكلف فيها
السام هو الموت ٦ عبد الله بن حمد بناء على الرواية ان الله لا يبغض العلم انتزاعا
ينتزع انتزاعا مفعول مطلق متقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا لينتزع
من غير لفظه وينتزع صفته ويجوز ان يكون ينتزع بيانا لقوله يقبض اي حالا عن

قوله ان الله كتب على ابن آدم عبارة عن الانسان وحقيقته الجوهر الناطق
فنبه ما في الحيوان الناطق فنبه من المدركات الظاهرة على السمع والبصر والشم
والذوق واللمس ويسمى المشاعر الخمسة ومن الباطن كذلك الحس المشترك وهو قوة
يدرك صور المحسوسات باسرها فانا نحكم على هذا بانه ابيض طيب الرائحة حلو والحاكم لا محالة
بحضرة المحكوم عليه به وغلب فلا بد من قوة تدرك ذلك جميعا ومحله مقدم البطن الاول
من الدماغ والخيال وهو قوة يحفظ تلك الصور فان الادراك غير الحفظ وسميت مدركة
لاعانتها المدرك بالحفظ ومحله مؤخر هذا البطن وهذه القوة هي خزانة الحس المشترك والواهمة
وهي قوة يدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو ومحلها مقدم الاخير والحافظة
وهي قوة يحفظ ما يدركه الوهم ومحلها مؤخر هذا البطن وهي للواهمة كالخيال للحس المشترك
والمتصرفة وهي قوة تخيل وتركب الصور والمعاني وسميت متفكرة ان استعانت بها
العقل ومتخيلة ان استعملها الوهم ومحلها الدودة التي في وسط الدماغ واذا
عرفت هذا فاعلم ان فعل الزنا وهي وطي الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة قد
يحتاج الى بعض الكتاب المذكور في حصوله في الجملة وبيانه ان الرجل يستحسن جمال المرأة
وحسنها ونظافة صورتها ولبسها وطيب رائحتها فتتمنى النفس الاجتماع بها فتريها
يقتضي ذلك الجاذبة في طلبها فاذا تحرك فربما حصل الاجتماع بها فتراها على ما وصفت به
فاشتهت النفس الوقاع فتكلمت معها في تلك الحالة فاقتضى ذلك الى ان يلمسها
وشم طيب رائحتها فحصل من مجموع ذلك في الحس المشترك ما حصل وحفظ الخيال
فاذ داد شوقا وتفكر في كيفية التحصيل حتى ظفر طريقا موصلا اليه فربما
يتوهم لذلك ما فانا تسعى في دفعه وحفظ الوازع بوجهه واستعمل بحيث صار امره

الى ان اصل بها فبقي بعد ذلك استعمال الآلة فان استعملتها صدقت النفس في
ستمنا ها ومشتها ها وان اكذبتها والاسناد الى الآلة اسناد مجازي فلا يسلم
احد من بني آدم عما ذكر في الجملة الا المعصوم وهو معنى قولهم ان الله كتب
على بني آدم حظهم من الزنا واعني بقولي في الجملة وجود ذلك في آحاد هذا النمط
لا في كل فرد وكل فرد لا يخلوا عن ذلك

الكلد

عن فاعلم من الناس اي من صدورهم ولكن يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر
لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى القصد بعد قوله قل هو الله احد المراد به علم الرجال
بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما في ذكر ذكر اذا دون ذا اسناد لان الله كاتبين
لا يجالة بالتدريج اتخذ الناس رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع رأس الرئاسة
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ابو موسى الاشعري بهذا روى مسلم عنه ان الله تعالى
ينام ولا ينبغي له ان ينام وهذا بيان لكلمة وقوع النوم عنه لانه يجب ان ينفي
عنه يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله يخفض ويرفع ميزان
اعمال العباد التي تنقل اليه فيقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كما ينبغي بيده الميزان يخفض
تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ورفعه تكثيره و
وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل في الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة
بغلبة العدل واهله او بتلك معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعني ان الله
يرفع بعدله المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى في ذلك عادل لا ظالم
ويجوز ان يقال القسط مشترك في الجور والعدل ويراد بالقسط المذكور الجور
وبالضمير العائد اليه في يرفعه العدل يعني يتبع اهل الجور في الدنيا بالبغض و
العقاب وفي الاخرة بالبأس والعذاب ويرفع اهل العدل في الدنيا بالمحبة
الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل يرفع اليه على صيغة المجهول اي الى محل
قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني يرفع اليه عمل كل من الليل والنهار
على حدته ولا يؤخر ذلك حتى يضم اليه عمل الآخر او معناه يتقبل الله اعمال الذين
في ليلتهم قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل اجابة لمن دعاه وحث
لمن عمل لم حجاب النور استيناف جواب عمن قال لم لا نشاهد الله يعني ما حجابه
نوره عظمه فلا يتأتى هذا لان ما كان حجابا لشيء دافع للحجاب في غيره كيف يتأتى هذا
فان قيل يلزم ان لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة قلنا اراد منعه بنية الالوهية
والله لا يرى بها وانما يرى بمنة الربوبية اعلم ان لكل شيء ذاته حجاب من اوصافه

الكلد

فلا يليق به فتأويله بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة هجاب النار
قال الكلاباذي يجوز ان يكون للنار عبارة عن اشغالها بعض اهل الخلق عن شغلهم بالبرا
وحاجاتهم لو كشف هذا الحجاب فبانوا لهم هيبة وسلطانه لتنوا لوكشف هذا الستاف
ايضا جواب عمن قال لم لا يكشف ذلك الحجاب لادركت سبحات بضم الباء والتاء
جمع سبحة وهي العظمة وبفتحهما اي ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه الضمير في بصره وخلقه
يعود الى الله تعالى علم الله والمراد بما انتهى جميع المخلوقات لان بصره محيط بجميع
لو كشف الحجاب عن ذاته لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته وفي لم ابو هريرة
مسلم عن ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة عن البر الرضية واموالكم العارية عن
الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم اي هل هو ضيع التقوى واعمالكم اي هل يتقرب بها الى الله
قال ابو هريرة في انتقاء على الرواية عنه ان الله لما ينظر اي نظر الرحمة فيكون محمولا
على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف والعناية الى من يراه اهلا
المراد به انهم من الكعبين لما روى انهم قال ما اسفل من الكعبين ففي النار يطرا
اي للكبر يفهم منه انه لو لم يكن للكبر لم يكن حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه
قال العلماء كذا كل ما زاد على الحاجة العتاد في اللباس من الطول والسعة فمكروه
لكن الحديث في حق الرجال واما النساء فقد صح عن النبي صلعم الماذن لهن في ارخاء
ذيولهن ذراعا في ابو هريرة في روى البخاري عنه ان الله لما قضى الخلق اي قدر الخلو
كتب عنده اي اثبت في علم الغائب فوق عرشه معه كونه فوق العرش والله اعلم
كتابه مستودعا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لما ان فوقه مكانا انفتح
سبقت غضبي اي غلبت عليه بكثرة آثارها الا ترى ان قنط الخلق من الرحمة لكثرة
من قنطهم من الغضب لنيلهم اياها لكل مستحق ولا بنا لون غضبه الا بانا عنا
وان قلم التكليف مرفوع عنهم لا البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه
بل يمد فيهم ويطيل توبتهم اليها خلقنا تجانا فارحمنا تجانا قيل الرحمة سابقة على الغضب
حقيقة لانها اقرب الصفات اذ لولم يكن رحمة لما وجد شيء من النعماء فضلا عن

وفيه نظر لانه قد ترد الرحمة باداة الاثابة وهي لا توصف بالكثرة والغلبة قيل ليس المراد ذات الرحمة بل صفات الله تعالى كذاته في القدم والبقاء فليس فيها سابق ولا مسبوق ولا غالب ولا مغلوب واما المراد ان تاثير رحمته سبق تاثير غضبه لانه تعالى اوجد العالم برحمته فانعم عليهم الكثير فدل على ان الرحمة سبقت ذات الغضب

عن الغضب لعل هذا الغاية اراد به السبق في الظهور لان ايجاده رحمة ومنه قوله
ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما لان الثبوت لان كل صفاته قديمة قطعا نه اتفقا
على الرواية عنها قالت اخذت نمطا وهو نوع من البساط فسترته على الباب فلما
راه النبي صلعم جذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وفيه دليل
على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم يكن للبطر وقال بعضهم ان فعلته
كراهة تحريم لان هتكه صلعم تشديد في الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث يدل
على كونه غير ما مور به ولا يلزم من كونه منكرا الجواز ان يكون حلالا وانما
هتكه صلعم على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلو رتبته وغاية تنزهه عائشة
روى مسلم عنها قالت لما نزلت آية التخيير وهي قوله يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحياة الدنيا الاية بدا بي النبي صلعم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى
استامر ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ياموانني بفراقه قالت ثم قال ان الله قال
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما قلت
افيك استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة
بتشديد النون اي طالبا للغضب وهو العبر على الغير ولكن بعض علمائنا قال ابن
سعود روى مسلم عن قال سئل رجل عن النبي صلعم ان القردة والخنازير من نسل
مسخ ام لا فقال ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا
المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها كذا قاله الجوهري قال النبي الذي
تكلم بلفظ قوما اشارة الى ان الهلاكين على المعذبين فان اريد بالاهلاك
الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ وان اريد به المسخ كان التعذيب
شيئا آخر فلا يرد من توجيه احد الفعلين بالمسخ حتى يقع جوابا وان كان جوابهم على
توجيه يكون ذا بدء الى السوء البلا فائدة لا يستتبع على الارادة الاولى لان
المنفي في الحقيقة ثبوت النسل لهم والهلاك بالكلية لا يتصور مع النسل فكيف ينفي وكذا
على الارادة الثانية لان المعذب بشيء آخر كبني اسرائيل حيث عذبوا بالجلاء والذل وهم
وقريش عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على شك الراوي تنبيه
المراد من الاهلاك والعذاب المسخ بقرينة الشبه والعذاب والقردة والخنازير كانت قبل

ذلك

قوله ان الله يؤيد هذا الدين الخ قاله حين كانوا تغزوة خيبر وكان منهم رجل ممن يدعي الاسلام فقال عم هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت انه من اهل النار قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فانه اليوم قاتل قتالا شديدا وقد مات فقال عليه السلام الي النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب

فبينما هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جرحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي بذلك فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا ينادي في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

اي قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال قدمت امة من بني اسرائيل لا ادري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترون انها اذا وضع لها البان الابل لم يشربه واذا وضع البان الشاة شربه اي الق عليه نفسه حرصا وبخا كذا قاله الجوهري وهذا يدل على ان الفأر من نسل المسوخ فالتوفيق بينهما فلنا هذا الحديث يحمل على انه قاله حين لم يعلم ان المسوخ لم تبق ولذا لم يحرم بذلك وقالها اي اظنها وامة في الحديث الذي نحن فيه فذجزم بعدم النسل فيه ق ابو هريرة وانعمان بن قرة هو بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة قيل ما رواه النعمان عن النبي ﷺ ستة احاديث انفرد بها مسلم براجد والبخاري بهذا الحديث قال كان النبي ﷺ في غزوة خيبر قال لرجل كان يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فتعجبوا مما قال النبي ﷺ في حقه وكاد بعضهم ان يرتابوا فلما كانت به الجراح فتناول من شدة وجعه فقاتل عم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اي الكافر فاذ ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول ﷺ لم يعلم بحاله اخبر شأنه ما اخبر فلما تفرق تبين نفاقه سائر المسلمين م انس ق روى مسلم عن انس ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل بفتح الهمزة اي لان يأكل الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهري فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها انما اتى بناء المرة اشعارا بان الاكل او الشرب وان كان قليلا يحق ان يكر عليه نعم من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذ لم يرفع جلاوزة كيلا يكون منعا لهم ق ابو هريرة ق اتفقا على الرواية ان انه ليضحك من رجلين المراد من ضحكه رضاؤه مجازا لاستحالة الضحك المعروف في حق الله تعالى واستباعه نوع رضاء قال النووي يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين بقبض روحهما ويكون كما لله انه مجازا ويروى يضحك الله الى رجلين عدى الضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة تتمة الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله

فيستشهد قال الشيخ الكلباذي يجوز ان يكون معنى الضحك ارادة الرحمة على عبده يقال ضحك السحاب اذا صبت ماءه ق ابو موسى ق اتفقا على الرواية عنه ان الله ليملي للظالم بفتح اللام الاولى من باب الافعال اي يمهله ويطول عمره حتى يكثر من الظلم ثم يأخذه اخذ اسيدا فاذا اخذه لم يفلته بفتح الياء اي لم يتركه ولم يخلص من الله ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهل القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد في الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم ليتأمل بعقل به اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قال العلماء الفتح وهو بمكة اي الرسول كان فيها بمعناه ظاهر ق ابو هريرة ق اتفقا على الرواية عنه قال لما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته وعطف النبي ﷺ فنزل عليه الوحي بقولهم فقال يا معشر الانصار قلتم كذا وكذا اكل انا محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم يعني مهاجرت الى ما الله والى داركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعني لما افاء فكم موتا وحياة اجيء واموت في بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله والله ما قلنا الا لنضن بالله ورسوله علينا فقال ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اي يقبلان عذركم فيما تقولون من دعوى الشح قال ابو الانصار فيه دلالة على جواز العمل بالعلامات والقرائن وعدم الرضاء بما قلتم ق ابو موسى ق روى مسلم عن انه يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلباذي بسط اليد كناية عن الجود يعني يجود الله بمسيء الليل ومسيء النهار بما يتوب كما روى انه ﷺ قال صاحب اليمين امير على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتبت له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين اسكت فيمسك عن سبع ساعات من النهار فان استغفر لم يكتب عليه واذا لم يستغفر كتبت له سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار الا ان يراد به مسيء

فاضافته الى التمام باعتبار انه اخر على ذنب الليل في التهاد ولم يتب وكذا المعنى في قوله
ليتوب سيء الليل او يقال معناه يجود اتم سيء الليل التائب بالغفران لكي
حثا على توبة سيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط يده اليه
في العادة يعني ان الله يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسب ليتوب
سيء النهار الا على التأويل الثابت تعالى النعمن بن خرشم ابو طريفة بن ردي
سلم عن انه يبعث يحاسن اليمن الذين في الجريد في هذا التوصيف اشارة الى الرفق
بالمؤمنين في قبض ارواحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة اي ذرة من ايمان والمثقال ما يوزن
التمر ويروى مثقال ذرة اي مكان حبة وهي صغيرة النملة من ايمان والمراد به ثمرة
من ايمان الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان توافل العباد غير
داخلة فيه بالاجماع والفرايض لا تقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها لا
يكون مؤمنا عند الشافعي لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا
ناقصا الا قبضتهم اي قبضت ارواحهم فان قلت جاء في رواية اخرى يحاسن قيل
الثالث في التوفيق قلنا يجوز ان يكون اليحي القابضة يحيين شامية ويمانية وان يكون
واحدة مبدأوها من احد الاقليمين ثم يتصل بالاخر وينتشر فان قلت الحديث
يدل على ان الساعة لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله ﷺ لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة قلت المراد من قوله الى يوم القيمة الى وقت قبض
من مر وعند ذلك يتبقى هم الرديء اللئيمة قوله عن ابي عامر بن انتفاء على الراوي عنه ان الله يحب
الرفق في الامر كله قال الطيبي ثبت عايشة رضي الله عنها من اليهود قالوا السام عليك
بعد رد ﷺ عليهم بعليكم سعد بن ابي وقاص بن روى مسلم عن انه اشتكت
العبد التقي وهو فعيل من الوقاية تاؤه مقلوبة من الواو وهو من يبالغ في
اجتناب الذنوب قال ﷺ لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا
مما به باس الغنى المراد به من لم يغنى النفس وقيل المراد به غنى المال قال الطيبي الراجع
لا بعد في ذلك الخفي بالخلق المجهم والمراد به ههنا من يعتزل عن الناس للعبادة

وروى

فاضافته الى التمام باعتبار انه اخر على ذنب الليل في التهاد ولم يتب وكذا المعنى في قوله
ليتوب سيء الليل او يقال معناه يجود اتم سيء الليل التائب بالغفران لكي
حثا على توبة سيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط يده اليه
في العادة يعني ان الله يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسب ليتوب
سيء النهار الا على التأويل الثابت تعالى النعمن بن خرشم ابو طريفة بن ردي
سلم عن انه يبعث يحاسن اليمن الذين في الجريد في هذا التوصيف اشارة الى الرفق
بالمؤمنين في قبض ارواحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة اي ذرة من ايمان والمثقال ما يوزن
التمر ويروى مثقال ذرة اي مكان حبة وهي صغيرة النملة من ايمان والمراد به ثمرة
من ايمان الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان توافل العباد غير
داخلة فيه بالاجماع والفرايض لا تقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها لا
يكون مؤمنا عند الشافعي لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا
ناقصا الا قبضتهم اي قبضت ارواحهم فان قلت جاء في رواية اخرى يحاسن قيل
الثالث في التوفيق قلنا يجوز ان يكون اليحي القابضة يحيين شامية ويمانية وان يكون
واحدة مبدأوها من احد الاقليمين ثم يتصل بالاخر وينتشر فان قلت الحديث
يدل على ان الساعة لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله ﷺ لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة قلت المراد من قوله الى يوم القيمة الى وقت قبض
من مر وعند ذلك يتبقى هم الرديء اللئيمة قوله عن ابي عامر بن انتفاء على الراوي عنه ان الله يحب
الرفق في الامر كله قال الطيبي ثبت عايشة رضي الله عنها من اليهود قالوا السام عليك
بعد رد ﷺ عليهم بعليكم سعد بن ابي وقاص بن روى مسلم عن انه اشتكت
العبد التقي وهو فعيل من الوقاية تاؤه مقلوبة من الواو وهو من يبالغ في
اجتناب الذنوب قال ﷺ لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا
مما به باس الغنى المراد به من لم يغنى النفس وقيل المراد به غنى المال قال الطيبي الراجع
لا بعد في ذلك الخفي بالخلق المجهم والمراد به ههنا من يعتزل عن الناس للعبادة

وروى بالحاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء ابو هريرة بن روى البخاري
عنه انه يجيء العطاس يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع
ينفع الاجزاء المتعفنة فيه فيعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده الناظم نعما فمن
عقبه الحمد وكثرة التثاؤب يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وسببه الاكل
فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا عد الناظم التاؤب فيه الكظة وقيل ما يتثاءب نبي قط
التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل كذا قاله الجوهري وهو تنفس تشبه من التهم
من غير قصد وما ورد في بعض النسخ التثاوب بالواو فليس بسديد فاذا عطس
فحمد الله حق على كل مسلم سمعه اي سمع تحميده وقيل اشارة الى ان العاطس اذا لم يحمد
بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يحق التسميت ان يشمت بالشين المعجمة او بالمهملة
وهو الدعاء بالخير والبركة وفي قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التسميت فرض عين
والبه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه
سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل
سبعة ايام وانما استحق العاطس بالتسميت لشكره نعمة الله واذا شمتت صاحبه
يدعو له العاطس بالمغفرة تأليفا للقلوب واذا تكرر العطاس وحمد العاطس
في مجلس فالاولى ان يشمته الشامت في كل مرة فان عمي بن انتفاء على الراوي عنه
ان الله يدني المؤمن اي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله تعالى عن
ذلك والمؤمن في الجنة كالنكرة اذا اعتمد في الخارج فيضع عليه كنفه وهو بالكسر
بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده اظهار عنايته عليه وصونه عن
الخزي بين اهل الموقف بان يضع كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته وهذا قبيل
ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى
قرره بذنوبه اي جعله مقرا ومعترفا بها وراى في نفسه اي علم انه في ذاته انه هلك
اي المؤمن ويجوز ان يكون بمعنى راى للمؤمن والواو فيه للحال قال الله تعالى فلما
استيأسوا منه خلصوا نجيا قال ما ذا قال الله له في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم تقديم انا

العطاس انما يكون من انتفاخ المسام وخفة البدن وهو يورث خفة في الدماغ و
يزيد في نور النفس وكان بحيوا ولهذا عد الشارع عز شمت احمد عقيبه و
سبب ذلك تخفيف الغذاء وهو اصل في النشاط الى العبادات واما
التثاوب فمن ثقل البدن
والشيطان يورث الغفلة
والكسل في الطاعات و
لهذا قال لهم واما التثاوب
فانما هو من الشيطان فاذا
تثاوب احدكم فليرده ما
استطاع فان احدكم اذا
تثاوب ضحك منه الشيطان
قبل ما فتاوب نبي قط

الناس تنزلوا منازلهم جمع الجمع

بفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها بوحيد الا الله تعالى وانما لم يقل انا استرنا
عليك لان الستر في الدنيا كان بكتساب من العبد ايضا فيغطي على بناء المجهول
اى الوحي كتاب حسنات بالنصب مفعول الثاني واما الكافرون والمنافقون
فيقول الاشهاد جمع شهيد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب
وهم الحاضرون من الملائكة والانبياء والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين و
والمنافقين الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ابو هريرة رواه مسلم
عنه ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
لان الرضاء بالشيء يستلزم الامر به والامر بالشيء يستلزم الرضاء به فيكون
كناية وكذا الكلام في الكراهة انما اتى باللام في الوضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره
منكم اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة الى عباده ويروى وينحط لكم
ثلاثا فيرضى الفاء فيم للتفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل
الله وهو القرآن كما قال ثم القرآن حبل الله المتين والاعتصام هو التمسك بالاية
والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله وبالاعتصام الوفاء به جميعا اى
من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل الله ولا تفرقوا بحذف احدى التائين اى
لا تتفرقوا هذا نهي عطف على تعتصموا اى لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف
اليهود والنصارى او يقال انه نهي على ان يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر يعني اعتصموا
ولا تتفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا او ان تناصحوا من ولاه الله امركم
اى من جعله الله والي امركم وهم الامراء والمراد بمناصحتهم اتباع اقوالهم و
افعالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم وانما لم يؤكد هنا بقوله ولا تخالفوا كما فعل
في الاولين اشعارا بان مخالفتهم جائزة اذا امروا بمعصية ويكره لكم قيل وقال
يجوز ان يكونا مصدرين بمعنى القاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانهما تنفي القلب
وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقال قال اهل البدع
كذا وقال العلماء كذا من غير بيان ما هو الاقوى وتتدبر بها ما سمع وانما جعلا مكروهين

يكره على تأويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني
يكره لكم ما يتحدث به المتجاهلون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يكتفى به خيرا او
صوابا قال الطيبي لا بد ان يقيد هذا بالكثرة التي لا يؤمن معها من العثرة لقوله كفى
بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منهما التخطئة من عيوب الناس فعلى هذا
حاصل النهي قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا وكثرة السؤال يجوز ان يراد به سؤال
الناس وان يراد به سؤال المال ان عما لا يعنيه واضاعة المال وهما نفاق في المعاصي
والاسراف فيهم في غيرها عمر رواه مسلم عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع
بالقرآن درجة اقوام وهم من آمن به وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين بفتح الخاء فالخفض
الحط هوى الارض بالفتح احد السببين وهو لهم على افعل والاتم اوفى الا ان فيه معنى
الضم لان افعل من كذا لا يكون الا في الضم اى يحط بالقرآن اقواما الآخرين
وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه هشام بن حكيم رواه مسلم وهو بكسر الحاء المهملة
وبالزاي المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث
انفرد مسلم منها بواحد وهو ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا اى بغير
حق ابو سعيد رواه اتفاقا على الرواية عن الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون
لبيك ربنا اى نقيم للمثال الآمر اقامة كثيرة وسعديك قال الهروي التعدية معنى
الملعاد وهو الاعانة يعني نطلب منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك اى في
قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب الى الله تعالى مجازا عن الادب فيقول اهل صعيد
فيقول وما لنا اى شيء لنا لا نرضى وهو حال من الضمير في الظرف والاستفهام
يكون للتقرير رضاهم يا ربنا وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا
اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا واي شيء افضل من ذلك فانما قال يا ربنا
في الموضعين ولم يقل يا ربنا مكررا للجمع مذكورا انما قيل اشارة الى ان ذلك قول
كل واحد منهم لا ان طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد
ادل على حصول الرضاء فيقول احل عليكم رضواني اى انزل عليكم رضائي فلا

فلا اسخط عليكم بعده ابدا وانما قال فلا اسخط لان السخط موجب لحالة الاواخر
والنواجي ولا تكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة على ان التعادات الروحانية
افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك السعداء الذين نالوا الرضوان والبقاء
م ابن عباس ﷺ روى مسلم عن قال اهدى رجل الى النبي ﷺ ناقة فقال اما علمت
ان الله حرمها قال لا فساره الرجل بانا بحبه فقال له رسول الله ﷺ بم ساررته قال
امرته ان يبيعها فقال ﷺ ان الذي حرم بيعها حرم بيعها ففتح الرجل فمه الرواية حتى ذهب
ما فيها وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وداوده الله هو في
بيتها يعني الخمر تنزيلا للضمير المجرور فان قلت الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف
جوز ابو حنيفة بيعها بوكالة الذمي قلنا البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق منصرف
الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر مقاد بانا كرهة ثم حرمها فيكون
بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا مخاطبين بحرمتها فيكون بيعه الذمي
اتفاقا على الرواية عنهما ان الذمي يشرب في اناء الغصب فانما يكره في بطنه لا رجهم تقدم
شرحه في الباب الاول في حديث من شرب في اناء من ذهب او فضة ﷺ روى
مسلم عن ان اللعانين اللعن في الطرد والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة
الله تعالى لا يكونون شهداء اي على الامم السالفة بان رسلهم ﷺ بلغوا الرسالة اليهم فجحدوا
عن هذه الوتيرة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء للموحدين بسبب كثرة لعنهم
ولا شفعاء اي لا يكونون ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين لحكمة فلو بهم عن الرأفة يوم
القيمة قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التثنية اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن
كثر منه اللعن لا لمن يصدر منه مرة او مرتين انما ما ورد في الحديث من انه ﷺ لعن
الواصلة والمستوصلة وساب الخمر وآكل الربا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء
ولئن سلم انه على قصد الدعاء لكنه ﷺ قال اللهم انما انا بشر فاي المؤمنين
لعنته وجلدته فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك او المراد
من الحديث ما كان في غير مستحق وما كان من الشارع فقد وقع في مستحق ﷺ اتفقا

على الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه وفيه اشارة الى ان قبلة المصلي
ينبغي ان تكون فارغا لذكر الله فلا يبزق بين يديه اي لا يليق بزاق المجمة القبلة لان اكثر
عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه اي لا يبزق على ما يتيمن وعن يحيى بمعنى على
كذا قاله الجوهري تشريفا لها لان فيها ملائكة الرحمة وليهم ربه على ملائكة العذاب
ولهذا قالوا يعم كاتب الحسنات اليمنى على كاتب السيئات قال النووي هذا النهي عام
في المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدمه وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان
المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله ﷺ البزاق في المسجد خطيئة فكفارتها دفنها
وقال القاضي البيضاوي عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البصاق عن يساره و
اذا لم يمكن بان كان مصليا عن يساره ملاصق له فلم البصاق من يمينه وفي الحديث
دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلاة ﷺ روى اتفقا على الرواية عنه قال التقيت
رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد
فانسللت فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت
كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال ﷺ ان المؤمن لا ينجس
بفتح الجيم اي لا يصير عينه نجسة فيكون الحديث ردا لقول ابي هريرة انا على غير
طهارة وزعم ان عينه صارت نجسة ومحال لظنه غير جائز وهذا الحكم غير مختص با
بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله ﷺ انما المشركون نجس وما روى عن ابن عباس
ان اعيانهم نجسة كالخمر يرد وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة فان
قلت ما روى انه ﷺ قال اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب يدل على نجاستهما
قلنا ان دل عليها يدل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو
اولى ﷺ روى مسلم عن قال رأى رسول الله ﷺ امرأة فاعجبته فاتى امرأته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ﷺ ان المرأة تقبل في صورة شيطان يعني
في صفة شيمة المرأة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال انما ذكر اقبالها مع
ان في كل منهما من جميع جهاتها داعية للفساد لكون الاضلال في اقبالها اكثر انما فعل النبي ﷺ

الاحتساب هو ابراد الله بالطاعة وطريقه ان يتذكر ان ذلك الفعل واجب عليه او مندوب اليه فيقصد به
امتثال امر الله فلا يكون ذاهلا عند الاتفاق ولا يقصد غير الله فان الرياء لا يبطل ثوابه واذا قصد
الرجل بالفعل المباح التقرب به الى طاعة الله اثيب على فعله الكل

ذلك ارشادا لهم الى ان واحدا منهم اذا تركت شهوته برؤية امرأة اجنبية فليواقع امرأته او جاريته دفعا للشهوة وجمعا للقلب فيه ابو سعيد عن ابن عمر ان الله انفق على التزوج لكف النفس عن الحرام اذا انفق على اهل نفقة وهو يحتسبها اي يطلب بها الثواب كانت له صدقة يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من غفل عن نية القربة لا يكون نفقته صدقة لم قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال الابرار عبد الله بن عمرو روى مسلم عن ابن العاص ان المقسطين اي العادلين قال الله قالوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر قال الله واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والهمزة في اقسطوا للسلب عند الله خبر ان يعني محبوبون وهذه العندية عندية مكارم لا عندية مكان على منابر خبر بعد خبر او حال من نور صفة منابر قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر من اجرام نورانية حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة قلت المعنى الاول لانه مستفاد للمنازل الرفيعة عن يمين الرحمن وجه صفة اخرى للمنابر او حال بعد حال على التداخل بيان لعلو مكانتهم عنده لان المجالس عن يمين السلطان على كرسي يكون اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان يمينه ليست جارحة وليست من جنس اليمين المقابل باليسار بل القدرة الكاملة من غير نقص هذا على مذهب من جوز تأويل المتشابهات وهم الذين لم يجوزه يقولون نؤمن بها ولا نتكلم في تأويلها الذين يعدلون صفة كاشفة للمقسطين اقصفة مادحة او بدل منه في حكمهم اي فيما تقلدوا من خلافة او امارة او قضاء وأهليهم اي وفيما يجب لاهلهم عليهم من الحقوق على اتم وجه فتراهم من اذواج واولاد او عبيد واماء او اقارب او اصحاب او المجموع قال بعض المحققين العدل عبارة عن الامر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وذلك امر واجب في جميع الامور وما دلوا بالتخفيف بصيغة العلوم من الولاية اي فيما هم والوا من النظر على يتيم او صدقة او وقف او نحو ذلك اصلحوا او عملوا او دروا ولو بتشديد اللام على بناء المجهول اي جعلوا والي في عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين اي السحاب وهو التحاب بجوز ان يكون هذا

تنبيه

قال العلماء ان الذي يصل الى ما انتعش فيه الامور فادرك شيئا من ذلك اما ان يكون صاحب نفس زكية طاهرة
حاصت عن دنس الكدر الذاتي والعرضي واما ان يكون صاحب نفس خبيثة كدرة مظلمة فالاول يكون من باب الاخبار
عن المغيبات معجزة لنبي او كرامة لولي لا يزيدون على ما وصل اليهم من الغيب ولا يذكرون الا بقدر الحاجة
والثاني يهم الزبد عنهم الشياطين فتأثر بخطفه عليهم
ما ادركوه فلا يوجون الى قرنائهم
وتارة يبقى في مخيلتهم شيء
من ذلك فيضيفون اليه مائة
كذبة من عند انفسهم كما اخبر
عنهم في هذا الحديث الكل

تنبيه ان النبي صلعم او من الرواة قال الطيبي السحاب جاذ عن السماء فتذكر الماء
فضم صفة الاسم وهو في المعنى كالنكرة كالحمار في قولهم كمثل الحمار يحمل اسفارا في التمام
فتزف الشياطين يعني يسمعون للخفية السمع اي المسموع من كلام الملائكة بعضهم
مع بعض مما سيكون من الحوادث فتسمعه فتوحيه اي تعلمه بالخفية للكهان جمع كاهن
وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل هيئة استراقهم ان الشياطين يركب
بعضهم بعضا الى السماء الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحتهم ثم يلقيه
الى الارض حتى الى الكاهن فربما يدركون بالكوكب فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يخدف
بعض اجزائه وربما ادركهم الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركهم فيكذبون
معها الضمير في لها للتسمع باعتبار المعنى اي الكلمات المسموعة من الملائكة مائة كذبة
بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيما بين عند انفسهم فاظهر صدقة فيما سمع من الملائكة
وما ظهر كذبه فيما بين قسم ما قالوه في حديث البخاري عنه قال رؤي
جنازة فقام لها رسول الله صلعم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان
الموت فزع اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا يكون علة القيام تهويل
الموت لا تبجيل الميت قال القاضي العياض القيام منسوخ لما روي عن علي انه قال
كان النبي صلعم يقوم عند رؤية الجنازة ثم ترك وقال النووي المختار انه غير منسوخ
بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده صلعم لبيان الجواز ولا يصح دعوى
النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن انس رضي
سلم عن ابن ماجة اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم اذا
انصرفوا فيه دلالة على حياة الميت في القبر لان الاحساس يدل على الحياة ممتنع عادة
وهل ذلك باعادة الروح او لا فيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك ونوقف
ابو حنيفة في ذلك وعلى جواز الشيء بالنعالين القبور وانما روي عن النبي صلعم
انه رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فأمره ان يخلعهما فمحمول على انهما كانا غير
مدبوغين في ابن عمر رضي انه ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي قبيلته يحمل البكاء على

على البناء وعلى وصية البيت به موافقا لما سبق بيانه في الباب الذي قبله في حديث
من يتيح عليه يعذب بما يتيح عليه اعلم ان الشيخ نسب هذا الحديث الى البخاري
وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد مسلم ووجدته بعينه في كتاب مسلم
رواية ابن عمر قال الطيبي في شرح المشكاة يجوز ان يراد بالبيت الكعبة او المسجد وعن
ان النبي صلعم قال انه ليعذب الكافر بعذاب اهله وقالت والدة وادة وزد
اخرى في شأنكم انتم اليوم وانما قال ذلك لان الخبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب وما روت
عائشة به فقيل استثناه لمخالفته عموم الآية وفي ابن عباس عند البخاري عن ان النار لا يعذب
بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار وفي ابو هريرة عند مسلم قال انا قائم النبي صلعم
صلاة العشاء الى نصف الليل فقال ان الناس قد صلوا ونا موا وانتم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم
غير انكم قد صلوا ونا موا انتم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلاة هذا بيان لفضيلة التأخير وانتم في احراز ثواب الصلاة ما دام ينتظر
وفي عاصم بن ضمرة بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وبالعين المهملة قيل ما رواه عن النبي صلعم
ثم احاديث لم يخرجها في الصحيحين سوى هذا الحديث قال انتهت النبي صلعم مع
اصحابه الى بحاليد بعد فتح مكة قلنا بايعنا على الهجرة فقال انه قد مضى الهجرة اي الهجرة
الفاضلة قد مضت لاهلها اي حصلت لهم وفقدتموها لنا فعلى التفتح ولكن على الاسلام
والجهاد والخير يعني لكن بايعكم على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فانتم
كذلك فما ينبغي ان تكون لكم يوم الفتح في ابو هريرة ان اليهود والنصارى لا يصبغون
اي لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها العنادا لمخالفتهم اي اصبغوا لحالفكم
بالحناء ونحوه ثم ان السواد انما قيد بالكبر لما روى انه صلعم قال غيروا الشيب
واجتنبوا السواد قال النووي في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة
بالصفرة والحمرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة
واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في اعين العدو لا للتزين فغير حرام
لعل ما روى انه عضاد والحسن والحسين رضي الله عنهم خضبوا لحاهم بالسواد كان للهيبة لا للتزين



ان اشتر في بيت ام سلمة فلما دخل عليها قال انا شريك يا ايتها الهاجرون الاولون
هم اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا القبلتين وشهدوا بدرا فانطلق الى ابن ام مكتوم
الاعمى فانكر اذ صفت حماد كم يركب قال لها اي لفاطمة حيث اراد ان تعتد في
طفها ندبها ابو عمرو بن حفص البتة اي صارت مبتوتة بالثلث الحديث بدل على ان
المعتدة ثلاثا مردودة بصيانة نفسها عن الاماكن فيه مثل ما نهاها الصلاح والعفاف في
ابو سعيد به استدل على الرواية عن ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب
على انه مفعول ثان لقوله مسخت قال حين سئل عن اكل الضب الصيد قال صاحب
التحفة في الشيخ هذا الحديث بعلامة فلكنه في مذكور في صحيح مسلم وانما اخرجه ابو
داود والنسائي من رواية ثابت بن وديعة والمذكور في صحيح مسلم عن ابي سعيد ان
الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض ولا ادري
لعل هذا منها فلست اسلمها ولا انهى عنها انتهى لعلماء في الحكم ذهب ابو حنيفة واصحابه
الى انه مكروه واتنا في وجه مالك واحد لانه غير مكروه وبيان الدليل على وضع
الفهم قوله بناء على الرواية عنها قالت مرض النبي صلعم وكانت بعض نسائه
وير تذكر عنده كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها ونقشها
فيها فرفع النبي صلعم رأسه فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل
الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اي صور الصالحين
هم شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني كنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية اقول لا تظهر
بعيد قول المؤلف لكنه لم يقع في محلها الآن لفظ مسجدا لا يصلح ان يتزين بها الآن النبي
اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور
لبيتا معينا بقال لها مارية اطلق عليه مسجدا باعتبار كونه معتدا لهم وليس في الحديث
لفظ اخر صالح لان يتزين بها فان جعل تزين الكنيسة واقعا في قول عائشة فبعيد
لان المؤلف ليس من عادته تغيير لفظ الراوي الغير المذكور مع ان كنيسة ذكرت

توصيف الصلاح على زعمهم

في قول عائشة فلما حاجة الى تغييرها عبد الله بن عمر بن وروى مسلم عنه ان
اول الآيات اي علاماتها خروجا اي ظهورا عند طلوع الشمس من مغربها و
وضحى الدابة على الناس هي بضم الضاد وفتحها ظرف بقال لوقت يعد طلوع الشمس
ضحوة ولوقت نزول الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الا على ضحاء بالمد
كذا قاله الجوهري فان قيل كل منها ليس باول لان بعض الآيات وقعت قبل فلنا الآيات
اما امارات دالة على قربها فاذكرها بعضهم ابتداء او امارات متتالية دالة على وقوعها
والآيات المذكورة في الحديث من هذا القسم فان قيل يعارض هذا ما روى عبد الله
بن عمرو ان اول فجورها خروج الدجال لان هذه الرواية لا تتم فيها وشرط المعارضة تساوي
الحديثين في القوة كذا في جامع الاصول وايتهما ما كانت قبل صاحبتها ما هنا زائدة
تذكير اي باعتبار معنى شيء وتانيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا التوالي مع
بان طلوع الشمس ليس بالو على التعيين لعل الواو هنا بمعنى او يؤيده ما جاء
في رواية اخرى او خروج الدابة فالاولى على انها بفتح الهمزة اي على تخمينها وقدرتها
منها بتبة قريبا قال السادح انه تميز عن النسبة في الصافة انما ذكره على تشبيهها
بفعيل الذي بمعنى مفعول او ان تاتيث الاخرى غير حقيقي ونظر فيه الفاضل الساذج
بان الاسناد لا ضمير فلا فرق اذ ليس بينه وبين الحقيقي وافق قول الامام في السنة حتى
يحتاج القيل ان يكون شيء يدل على قربه منه بل الوجه ان يكون صفة
لمصدر محذوف تاكيدا لما قبله يعني فالاولى تحصل على انها حصولا قريبا
ابو هريرة روى مسلم عنه ان اول دبرة تدخل الجنة على صورة التي لبلة
البدر والتي تليها اي الزمرة التي تدخل عقيبهم تكون على اضوء كوكب دري بضم الراء
وكسرها وبالتاء والياء المشددتين منسوب الى الدر مستعمل بمعنى الثاقب في السماء
لكل امرء منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما وهو جمع ساق من وراء اللحم والعظم كذا
في شرح المشكاة التثنية في زوجتان للتكثير كما في قوله ثم ارجع البصر كرتين اي اكثر
كما روى انهم قال ادنى اهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف

الامارة بالفتح فيهما علامات جمعي امارات كذلك احترز

البغتة بالكسر ارسال الشيء احترز

وي

قوله اي الكبرى او الوقتية بقرينة

والله اعلم كتب ابو الطيب محمد شمس الحق الصديقي غفرله ولوالديه ولجميع المسلمين آمين
وانا ابو الطيب كتبت هذا الشرح من اوله الى آخره بيدي الفقير محمد شمس الحق الصديقي
غفرله ولوالديه ولجميع المسلمين آمين وانا ابو الطيب كتبت هذا الشرح من اوله الى آخره
بيدي الفقير محمد شمس الحق الصديقي غفرله ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

قادح

وأقول تأكيد المنفي باثنين وأدخل ضمير التثنية اليه يدل على ان المقصود معنى التثنية
كان ستعرفي والدي تجدده انه يعني انه يقول لما يجدد ان يكون لكل منهم زوجتان
موصوفتان بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتهما وهذا
لا ينافي ان يحصل لكل منهم كوفة من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية وما في الحلية
اخرجه هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عرب وهو من لا زوج له كذا قاله
النووي قال القاضي جميع الرواة رووا وما في الحلية عرب بغير الف قال العذري فانه تروا
بالف وليس بشيء قال ابو عبيد به اتفقا على الرواية عن اهل الجنة ليس اولئك اهل
الغرف جمع غرفة المراد من اهلها اصحاب المنازل الرفيعة قيل الجنة طبقات
اعلاها للنابعين واوسطها للمقتصدين وادناها للمختلطين من فوقهم كما
ترا ون الكوكب الدري يعني يرى المتباعد من اهل الغرف وسائر اصحاب الجنة
كالمتباعد المرئي بين الكوكب الدري في الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب
الدري الغابر بالباء الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال للماضي والباقي
غابر والمراد به ههنا الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الصبح وفي رواية كما يرى الكوكب الضوء
وروي بالهمزة من الغبور وهو التغير وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى
لان الكوكب الساقط في الافق لا يراه الا احاد اهل الغرف في الجنة يراهم جميع اهلها
فلا يناسب التشبيه الا في هذا هو رواية البخاري وهو الظاهر وقع في غاية نسخ
مسلم من الافق كذا قاله النووي وقال القاضي من ههنا لابتداء الغاية وقال قوم كل
منتهاء الغاية اقول كلاهما ركيكان لان القول الاول يناسب الشرق دون الغرب
والثاني بالعكس والافق في الحديث متناول لهما بل الوجه ان يكون من الافق متعلقا
بمحذوف اي قريبا من الافق او يكون بيانا من الافق للموضع الذي يقع فيه الكوكب
من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم يعني يرى اهل الغرف كذلك لتباعد درجاتهم
على من سواهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي
نفسي بيده رجال قال شارح حذف المضاف يعني تلك المنازل منازل رجال

يعني يبلغها رجال

حذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه لكن لما يخفى للمتفطن ان الوجه الاقرب
الى الاذهان يحتمل ان يبلغها غيرهم وهم رجال عظيمة الشان
وكملا في الرجولية فتنوين للتعظيم وانما قرن القسم بيلو مع غيرهم لما في وصول
المؤمنين بمنازل الانبياء من استبعاد السامعين اسواباته وصدقوا المرسلين
وفيه اشارة الى ان الداخلين منازل الانبياء من مؤمني هذه الامة لما انه قال وصدقوا
المرسلين وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لا ممن قبلهم من الامم وهم الذين
وصفهم الله في تنزيله فقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله
اولئك يجزون الغرفة بما صبروا قال نبهم بهذا على اتفاقا على الرواية عن ان اهون اهل
النار اي بالنسبة عذابا من لهما نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ما يرى
ان احدا اشد منه عذابا يرى بضم الباء وما فيه نافية اي لا يظن ذلك العذاب ان
عذابا ايسر من غيره بل اشد وانه لاهونهم عذابا الواو فيه للحال وفيه تصريح بنفي
عذاب النار اعاذنا الله منه وجعلنا مع الابرار برحمته وروى مسلم عن قتادة كان
يحدثنا في حديث عمد بعرس اي من لم يوما فاذا هو بامراته خارجة البيت فقصد
ان يقتلها فقالت اصبر ما في بيتك فدخل فاذا افعى حية عظيمة على فراشه فطعنها
وخر الفقير يعلم يدري ايهما كان اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله صلعم
فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا يعني حية ومنهم حال عن شيء
وفي فيه للبيان اي حال كونه الجن على وجه الاحتمال لان الجن لكونه جسما لطيفا يتشكل
بشكل الحية فاذنوه بمد الهمزة اي من الايذان على الندب ثلثة ايام وصفة الايذان
على ما روي في حديث اخر ان يقول نشدتك بالعهد الذي اخذ عليك سليمان بن
داود ان لا تؤذينا فان بدا لكم اي ظهر بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان سماه
شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الانس والجن والدابة يسمى
شيطانا وفي الحديث اشارة الى ان حيات غير المدينة منها غير ايذان لكن قال

قوم الا يؤذن الطفيتي من حيات المدينة يستثنا ان من غير ايذان لما روى انه ع
استثناها عن هذا الحكم اعلم ان تخصيص كل الحيوان من بين اشكال الهوام وتخصيص
حيات المدينة بالايذان دون سائر الحيات وجه اندفاع ضررهم بالايذان
وتخصيص ثلث مرات مما يفوض علمه الى الشارع قاعدته به انتفاعا على الرواية
عنها قالت كان للنبي ع مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بليل
وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق ويقال لهما اصبحت
فبين ع ما يفوط باذانهما وقالت ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح
قبل دخول وقالفهم ابو ح فباسا على سائر الصلوات والجواب عنهم ان اذان بلال
لم يكن للصلاة لقوله ع لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتنبه
ويستيقظ صائمكم وبينتم بانهما كم الثاني انتفاعا على الرواية عن ابن مسعود
الثاني انا ما يمنع فيها الجهل يعني به الموانع عن الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم
بقبض العلماء ويكثر فيها النهي ع يكون الزنا والربا والقتل وجود ان يكون هذا
قول النبي ع وان يكون بقية من الرواي وفي الحديث حجة على قتال اهل
الردة قيل هجوم تلك الايام الدنيئة ح بريرة بن كعب به يروي مسلم عنه ان بين
يدي الساعة كذابين لكن اني بالاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة
والبدع وغيرهم ممن كانوا كابليس في الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا غير
مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر قاعدته
هو به انتفاعا على الرواية عن ابن ثعلبة في بني اسرائيل ابرص بدل من اسم ان وهو الذي
في بدنه بياض واقرع وهو الذي ذهب شعر رأسه واعمى فاراد الله ان يبتليهم
اي يختبرهم الجملة خبر ان دخلت عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة ومن لم
يجوز دخول الفاء في خبرها يقدر الخبر يعني ان ثلثة في بني اسرائيل اراد الله ان
يجعل في سنانهم عبرة فاراد ان يبتليهم اي يختبرهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص

فقال

فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب بالنصب بتقدير ان
عطف على قوله لون حسن كذا قاله شارح وقال الطيبي هو بالرفع بمعنى المصدر كقوله
وتسمع بالعيدي خير من ان تراه عني الذي قد فوتني بكسر الذال المعجمة اي كرهني
الناس قال اي النبي ع فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لون حسن وجلد حسنا
وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق
بن عبد الله احد رواة هذا الحديث يعني شك ان الابرص طلب الابل او طلب البقر ان
الابرص او الاقرع قال احدهما الابل اي الابل احلى وقال الاخر البقر يعني لم يشك اسحاق
في ان الابرص او الاقرع انفرد كل واحد منهما في طلب الابل او البقر ولم يطلب كليهما فاعطي
اي الابرص على تقدير ان يطلب الابل ناقة عشراء بفتح العين وبالمد وهي التي على بطنها من
حين حملها عشرة اشهر فقال بارك الله لك فيها اي اعطاك بركة وهذا دعاء لم ويحتمل
ان يكون خبرا قال اي النبي ع فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب
عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال اي الملك
فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا اي حبلى اتما لم تلد حاملة لان هذا
نعت لا يكون الا كذلك قال ابن الكتيب الحمل بفتح الحاء ما كان في بطن او على رؤس شجر
وبكسرها ما كان على ظهر او رأس كذا في الصحاح قال بارك الله لك فيها قال اي النبي ع
فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر بضم الهمزة وفتح
الراء به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي
شاة والدا اي حاملا فانتج هذان يعني فولد الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة
واشتغلا بتحصيل نتاجهما هكذا الرواية لكن قال الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا
بصيغة المجهول قد نتجها اهلها نتاجا ولا يقال انتجها الا قليلا وقد هذا وهو اشبه
الحال الاعمى بقال ولد الرجل الناقة تنتج بالضم اذا حضر ولادتها فعالجها حتى تنتج
منها الولد فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال اي
النبي ع ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته يعني اتى الملك في صورة التي جاء بها الابرص

ده

الطفيتية بالضم وسكون الفاء بلا ادغام ثنية
اولان خط احترس

وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء
وأكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن أكلك

أو معناه أتى الملك في صورة الأبرص الذي كان عليها توفيقا لقلبه فقال رجل مسكين
يعني أنا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال كذا في بعض بالحاء جمع حبل وهو الرسن والمراد
به السبب معناه عجزت وانقطع أسباب معيشتي وفي بعض نسخ البخاري الجبال
بالجيم وهي جمع جبل معناه طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي في سفري فلا
بلاغ لي اليوم إلا بالله يعني لا أبلغ اليوم مقصودي بشيء إلا بالله ثم بك أي ثم بمستعين
بك وثم هذه للتي تبعد في التنزل وهذا أليق للاحتمال لأن قائل هذا الكلام يعلم أنه مبطل
فيه وإنما ذكره لانصاف خصمه كما قال إبراهيم هذا ربي وقالت الملائكة لداود
إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة وأنا لم أكثر أسألك بالذي أعطاك الجاه الذي
والمتعطاف اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا وهو مفعول أسألك أتبلغ عليه
سفري فقال الحقوق كثيرة يعني أنا ذو حقوق كثيرة فقال أتى الضبي لكأني أعرفك
ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا فآواك الله يعني هذا
المال فقال ورثت هذا المال كابرا عن كابر نصب على نزع الخافض يعني ورثت هذا المال
عن كبير ورثته هو عن كبير آخر فقال إن كنت كاذبا فاذكر للشيء كما كنت إن دون إذا ما جاز
كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصور أن الكذب في مثل هذا المقام يجب
أن لا يكون إلا على تقدير الفرض والتقدير فصيرك الله إلى ما كنت هذا في معنى الدعاء
فلهذا جاز دخول الفاء وإن جعل خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله قال أي النبي عليه
وأتى الأقرع في صورته فقال له أي لذلك الملك الأقرع شيء ما قال له هذا الأبرص وردّ
عليه أي الأقرع على ذلك الذي مثل ما رد على هذا أي كرد الأبرص على هذا الذي يقول الحقوق
كثيرة فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت قال أي النبي عليه وأتى الأعمى في صورته
وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم
إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال
قد كنت أعمى فرد الله إلي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم
شيئا بعني لا أشق عليك بمنعك عن شيء تطلبه وتأخذه من مالي أتخذته لله لحملة صدقة

شيئا أو بترك شيء أي بترك شيء مما يحتاج إليه أخذته لله قال البووي
المشهور في صحيح مسلم رواية لا أجهدك وفي البخاري رواية لا أحمدك فقال له مالك
قاما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك
الحديث فيه دليل على أن من ترك التحدث بالنعم استحق أشد الذم ومن شكر وفي بالنعم
استحق أبلغ الكرام وفي رواية مسلم عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث قبل
لم يتزوج النبي عليه بعدها ما رد عن النبي عليه ستة وسبعون حديثا في الصحيحين
ثلثة عشر اتفق مسلم منها بخمسة والبخاري بواحد قالت أصبح النبي عليه يوما
حزينا مضطربا في ذلك اليوم فسألته عن سبب فقال إن جبريل كان وعدني أن
يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني يعني لم يجئني جبريل قط في
غير هذا الوقت ثم تذكر النبي عليه أن جروا كلب تحت فساط فأمر بإخراجه ثم أخذ بيده
ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة
قال أجل لكن لا ندخل بيتا فيه كلب وفي رواية لمسلم عن أبي طلحة أن ملكا
قال أجل حين قيل له لا تخطب ابنة حمزة فإنها أجمل فتاة قريش وفيه بيان أن الرجل
لا يجوز له أن يتزوج بنت أخيه من الرضاع وفي رواية لمسلم عن أم حبيبة أنها
لا بعد من أيلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة تحت بلدة بالشام مما يلي بحر اليمن
من عدن وهي من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال الشارح من عدن بدل من أيلة بتكرير
العامل ذكر في شرح المشكاة أن من الأولى متعلقة بأبعد والثانية متعلقة بمصدر
محذوف يعني أن حوضي لما بعد من بعد أيلة من عدن إلى عدن الخ بعد ما بين حوضي أذرحا
من بعد أيلة من عدن والذي نفسي بيده إني لأذود عنه أي لأدفع عن حوضي الرجال
اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز أن يراد بهم غير هذه الأمة من الأمم السالفة
كما يزود الرجل الإبل الغريبة عن حوض الإبل الواردة من لفظها وهي معروفة بينة
لأن اسم جموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها
لازم كذا في المصباح وفي رواية لمسلم عن عائشة ما قالت طلب النبي عليه من سنا وثنة الحجة

من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه الكثير الرواة بفتح الحاء
وهي الدفعة من الدم وروي بكسر الحاء كالجلسة وهي الحالة التي تلزم الحايض
ليست في يدك فالم لهما وجه الحديث بترجيحين بناء على الروايتين
احدهما ان عائشة يحتمل ان تكون في حجرتها والحجرة ايضا فيها والترجيح لهم في المسجد
فلما طلب منها الخمرة وهي السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل خافت ان ادخال
يدها في المسجد فقال لهم الحديث بعد ليست يدك بحيضة لانها لا حيض فيها فيجوز لك
ان تأخذي الخمرة وتناوليني في المسجد ثانيهما ان الترجيح لهم وعائشة توهمت ان يكونا
كلاهما في الحجرة والخمرة في المسجد فلما طلب النبي صلعم الخمرة قالت اني حايض فقال لهم الحديث
يعني ان حالتك وهي حيضتك ليست بيدك وانما بيدك فادخلي المسجد وناوليني
الخمرة منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحايض في المسجد قلنا يثبت حكمه
بدليل اخر والترجيح للحكم 2 المشوش بفتح الميم وهو بكسر الميم وسكون الشين
المعجمة وفتح الواو وكسرة بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المهملة
وسوان بن المعطل بفتح الحاء المهملة والكاف آخره لام كذا في البخاري من المشوش منصلا من
مسلسلا انه لم يأت النبي صلعم لما نفى اباه الى الطايف فلم يزل بها حتى توفي عنها
فرده الى المدينة فقدم بها وابنه معها توفي خالد بن الوليد بالغميم بالغين المعجمة
موضع بين مكة والمدينة وقيل في جماعة ذات خيل قرين طليعة وهو الذي يبعث
ليطلع حال العدو وهو حال من ضمير خالد بالغميم فخذوا ذات اليمين يعني انهبطوا في
جهة اليمين فاخذوا عن العدو فلم يرهم الحديبية وهو بتخفيف الياء موضع قريب من
مكة وفي الحديث تنبيه على التحذر من الكفار 2 ابو هريرة بن روى البخاري عنه ان داود النبي
كان لا ياكل الا من عمل يده روي ان داود دعم في خلافته كان يتجسس الناس في ايامه و
يسال عن لا يعرف كيف سيرة داود فيكم فعلمتم مكانه في صدور الناس فتقدم
اليه داود دعم فسلم فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت المال فعلم داود دعم
ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلم انه صنعة الدروع وقيل كان يصنع الكسب

مزوان
ن نو
دوست وحجة

التي

وطو

وهو بقدر الكفاية واجتنب وعيابه عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو
مباح اذا لم يكن به الفخر والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقولهم
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي
الكسب وليس كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية لانها
لا تستغرق الاوقات 1 جابر به روى مسلم عنه قال لما خطب النبي صلعم خطبة الوداع يوم عرفة
ببطن الوادي قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم بعني ان دماء بعضكم واموالكم
في غير هذه الايام كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم
هذا وهو مكة الا لمن يحرم التي بهذا التشبيه ان اراقة الدماء وسبي الاموال في ايام
الحج بمكة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم بالمحرم من وجوه ليتقرر
عندهم الغوا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي بتشديد الياء موضوع بمعنى
باطل وقدر كل شيء الموضوع تحت القدم المعنى كل شيء فعلوه اجدادكم قبل
الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة
على قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في جاهلية وان اول دم اضع من دمائنا
اي من الدماء المستحقة لبني دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد في بني سعد
يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضع في بني سعد قال النووي وهو اياس بن ربيعة بن الحارث
بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه دم في حرب بني سعد وقيل
هذيل فقتلته هذيل برأة النبي دم في وضع دماء الجاهلية بوضع دم قريبه ليكون اكمل
في قلوب الناس وربا بالجاهلية موضوعة واول ربا اضع اي اترك وهو ضد ربا والعا
اليه يحذو فربا نار با العباس وهو بدل من ربا نا بن عبد المطلب فانه موضوع
كل المراد به ما هو زايد على راس المال لان راس غير متروك لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم فاتقوا الله في النساء وقد وانيتموهن بالواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله
في استباحة الدماء واتقوا في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله اي بحمده وهو ما عهد
له الانسان من الرفق بهن والشفقة عليهن وكلمة الله اي بامره وحكمه

بد

سعف
خرما خدوى

سنن واطوا
ابدي يحس
ما نفى
يحب
نفوذ ان

وتهوفوا به فانكحوا ما طاب لكم يعني ان تقضتم عهدا اتيتم بينتم منكم لهن وكم عليهن
اي من حقوقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم بعد الطاء من باب الافعال فرشكم
احدا تكرهونه ولا ولا تاتي لو كان المراد ذلك كان عقوبتهن الرجم دون الضرب
مع انه لم قال فانه يعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بفتح
التاء وبالحاء المهملة اي جارح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي الاشراف
والآية تدل على موجب حالهما وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه
فيكم ان اعتصمتم به اي اذا علمتم به او معناه لن تضلوا بعد التمسك بهما تركت فيكم
والعمل به كتاب الله بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدلا عن ما او عطفا بيانا
لها وذا النبي بعد الابهام تذكيرا لشان القرآن وانتم تسئلون عني على بناء المجهول
عطف على محذوف وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسئلكم تكم يوم القيمة
ان محمدا هل بلغكم ما ارسلت به فما انتم قائلون اي في ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد
بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة اي اشاربها يرفعها الى السماء اي
بتشهد بها وهو حادث من فاعل قال او من اصبعه وينكبها الى الناس قال النووي ضبطناه
بعد الكاف بالتاء المثناة فوق اي يشير بها وروي بالباء الموحدة من نكب الاناء اذا
اماله قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قال ثلث مرات ح خولة
بنت ثامر بضم المثلثة فميم فخاء المعجمة وبالثاء المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن
عبد المطلب ما روته عن النبي ﷺ ثمانية احاديث انفرد منها البخاري بحديث
ان رجالا يتخوضون في مال الله وهو الغنيمة والزكاة وبيت المال والتخوض
فيه بغير حق التلبس في تحصيل او اخذه بما لا يرضاه الله فلهم النار يوم القيمة
ح ابوهريرة رواه البخاري عنه ان رجلا اتى كلبا ياكل الثرى وهو التراب الذي
فيه ندى او رطوبة من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به اي للكلب بخفه حتى ارواه
فشكر الله له بعمله قيل الله عمله وانابه فيه فادخله الجنة وفيه ان الى عند الله وان قل
لا يضيع وان ضيع الى شر فيه وطبيع م ابوهريرة رواه مسلم عنه ان رجلا اتى

احالم في قريتا هنا يعني اراد زيارة اخيه وهو اتم من ان يكون احالم حقيقة او مجازا
فارصد الله على مدرجته اي هيا على طريقته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد
اخالي في هذه القرية فان قلت السؤال عن القصد والجواب عن مطابق له فلت هذا
الجواب ببيان المقصد ومقصوده ايضا فقدم زيارة اخيه لكونها اهم عنده و
جعل السائل كالسائل عن مقصوده فالهل لك عليه من نعمة يعني هل لك حق واجب عليه
من النعم الدنيوية ترتبها بضم الراء وتشديد الباء اي تملكها وتقوم بها كذا في
شرح المشكاة وقال القاضي نعم مبتدا ومن زائدة ولكفره وعليه متعلق
بحال محذوف اي هل لك نعمة داعية على زيادته ومعه ترتبها تحفظها وا
تتزيدها بالقيام على شكرها قال لا غير اني احببته في الله تعالى اي
اي ليس لي داعية الى زيارته الا محبتي اياه في طلب رضاء الله قال فاني رسول
الله اليك بان الله احبك والحب والود متعلق برسول قد احبك كما احببته في ح ابو
هريرة رواه البخاري عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال
له اي الرب لذلك الرجل او لست فيما شئت بفتح الواو والهمزة فيه للتوبيخ ما
بعد ليس وما عطف عليه بالواو محذوف اي الم تكن في نعم ولست فيما شئت
قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع اي الرجل وبذر اي ازرع بذره فبادر الطرف
بسكون الواو وتحريك الجيم في النظر نباته واستواؤه اي فيام الزرع على سوقه وتكاثفه
اي حصاده وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك اي خذ مطلوبك يا ابن آدم
فانه لا يشبعك شيء وفي الحديث دلالة على ان الاذى على قلة الثناء يحمل وان هذه القلة
ابدا لا تزول ح ابوهريرة رواه البخاري عنه ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني
اسرائيل ان يسلفه اي يعطيه قرضا الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال
كفى بالله شهيدا اي شاهدا والباء فيه زايدة قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال
صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا يدل على ان ذلك التقرض كان سلما وهو
شروع عند مالك وحالم الباقون لانه اعادة وصلة في الابتداء حتى لا يملكه

ن ذا مالك التبريح كالوصق والصبي وعاد ضمنه في الانتهاء فبالت جملا بصير يعي
الدراهم بالدراهم بينه وهو دينار واجاب عن الحديث بانه محمول على كون ذلك جملا
المترض جاء الى نشر يعتهم ثم نسخ فخرج في البحر يعني ظفر عليه وذهب وفي ج
بمعنى على كما في قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فقضى حاجته ثم التمس مركبا
اي سفينة يركبه يقدم عليه بفتح الدال من القدوم اي يتقدم المستقرض على من
اقرضه وهو حالس فاعل يركبه للاجل الذي اجل الزام فيه بمعنى الوقت كما في قوله
اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت زوالها واضاف الوقت الى الاجل بمعنى من وهي
بمعناها والمضاف محذوف واضافة بمعنى في كضرب اليوم يعني لاعطائه والاجل
فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة اي كتابا الى
عالم حالم من الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاء المعجمة وبالجيم المشددة اي طلاها
وسواه بالقير ليتلا يدخل الماء اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني استلفت
من فلان الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني
شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث
اليه الذي لهم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه اي
دخلت الخشبة في البحر ثم انصرف وهو في ذلك ابتغاء الى مصيدا ينصرف بلفظ
مركبا يخرج الى بلده اي يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك المركب وهو احتياط
او ضمنه فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة
اذا للمفاجاة والباء في زيادة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا مفعول له
اي جمعا للحطب قال الجوهري الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته
فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان
اسلفه الموصول ليس بناء على المضاف اليه المحذوف يعني قدم المستقرض على
الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار حق ذلك الكلي فتبين تعريف المضاف بحرف
التعريف في كل عدد مضاف الى معدوده وهذا الحديث دليل لهم وقال

وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بفتح الباء بتقدير ان مالك
ما وجدت مركبا قبل الذي اي قبل الوقت الذي اتيت فيه قال فهل كنت بعثت الي شيئ
قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه فان قلت لم لم يقل في جواب هذا القول
بلى وقد كان بعث الاول بالخشبة قلت لانه ظن ان الخشبة لم تصل الى المقرض فجعل
بعثه كلا بعث ولم يقل بلى قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف
بالالف دينار واسند الحديث ينبغي ان من توكل على الله كفاه ومن التجأ الا
غيره ضمرت كفاه نسأل الله التوفيق للاصلاح للحال والتاهيل للمئول
في المآل **عائشة** اتفقا على الرواية عنها قالت ان النبي ﷺ لم يكن قريش حين
هجوه فارسل الى ابن رواحة فهجاهم فلم يرض هجوه فارسل الى كعب بن مالك
فلم يرض ايضا هجوه ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه حرك لسانه فجعل
يحرك وهو يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم يعني لاتركن فيهم
اثرا فرضي الخصم كتمزيق الجلد فالاديم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابهم وان لي فيهم نسبا
حتى يلخص لك نسبي فاتاها ثم رجع فقال يا رسول الله قد بعثتني الى رجل والذي بعثك بالحق لا يخلص لك نسبه منهم كما يسل الشعرة من العجين يعني بسرعة فيسر
فقال ان لكل قوم النسب يعني جزاءهم حتى به لانه كان ياتي الانبياء بما فيه
حياة القلوب القدس يعني المقدس وهو الله وانما اضاف الروح اليه للتشريف
او القدس صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص
لان من شان الصفة ان يكون منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف
الى الصفة يكون منسوبا اليها فيزيد معنى الاختصاص لما ترى في تؤيدك يعني
بمذكر بالجواب وتكملك الصواب يجوز ان يكون هذا دعاء او اخبارا وروي اخبرك
اعان الحسان عند مدحهم انهم بسبعين بيتا ما نالت عن الله ورسوله يعني
مدة دفعك عن المسلمين وتوبيخهم على المشركين روي عن عائشة ان النبي ﷺ
كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من كان يهجو رسول الله ﷺ و

وبين ابيات حين نافح عن رسول الله بهجوت فاجبت عنه وعند الله في ذاك
الجزاء هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء فان ابي ووالده وعرضي
لعرض محمد منكم وقاء وما عداها مذكور في صحيح مسلم قال لحسان بن ثابت
وقال النووي عاش حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام
وعاش آباؤه الثلثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة **قوابو زرعة** به انتفاء على الرواية
عن اشدة الحر من فيح جهنم معناه من سطوع حرها وانتشارها من قولهم
مكان افيح اي واسع اي من سطوع الحر وغليانه يقال فاحت القدر اذا غلت
قال الخطابي خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان شدة حر الشمس في الصيف كشدة
حر جهنم فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي جاوزوا عن
اول وقتها المراد من ابرادها ان يؤخر الى الكبار شدة الحر لان يؤخر الى
برد النهار لان اول الظهر سنة عندنا وعند الشافعي ايضا واما ابراد الجمعة فقيل
انه شروع لان لفظ الصلاة في الحديث بيانا وليها ولان انها تؤدى في وقت الظهر
وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد وارد في الظهر بدليل ما جاء
في رواية اخرى ابردوا بالظهر والكلام في الصلاة للعهد وموافقة الخلف الصلف من ورد
ليس بشرط للخلاف **وعايشة** به انتفاء على الرواية عنها قالت استاذن رجل على النبي ﷺ فعرفت
اذنه فشق ابن العشيرة فلما دخل عليه قال لم قولا لينا وانبسط اليه فلما انطلق قلت
قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا وكذا ثم انشرحت له فقال ان من اشر الناس
عند الله من لم يؤمن القيمة من فحشه بكسر الراء وفتحها اي خافه الناس اتقاء
فحشه وبهو مجاوزة الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر يجيء مصدرا يقال شر الرجل
شرا ويقال فلان شر وجمع الشر شرور ويجيء للتفضيل في الشر
بقضية اشتراك الناس فيه وظاهر ان الناس كلهم ليس بشر كما يقال فلان
كرم الناس والمراد اكرم كرماء الناس ويروى من تركه اي ترك الناس
التعرض له خوفا من شره فان قلت الناس عام فقوله ان شر الناس فيلزم

اذا اضيف والا بتاء على الاصل
لفظ ردية ٢ في الصحاح ٢ ردهة
المضاف محذوف يعني
شر الناس

ان يكون المسلم الذي اتقوا من فحشه ادنى منزلة من الكافر قلنا من في قوله من فرقهم
عام يتناول المسلم والكافر لان الكفار كلهم اعداء يتقى من فحشهم كما قال الله تعالى
ان تتقوهم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون
المسلم الذي يتقى من فحشه منسادا كالكافر فهو كونهم شر الناس عاينا ان يكون الكافر
اشد منه شرا كما يقال احسن الاشياء العلم وهو صادق مع كون افراده كالعلم
الشرعي احسن من بعضها فان قيل لم يكن عيينة ما قالم النوع في غيبة ذلك
الرجل قلنا الان ذلك الرجل قيل كان عيينة بن حصين فيحمل انه كان كافرا يومئذ
وكذا لو كان مسلما لانه عرف بنود النبوة حالم فينبغي للناس ليحترزوا
عنه قال القاضي ذلك الرجل ظهر كما وصف النبي ﷺ انه ارتد بعده مع المرتدين وقتل
به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه اولا انه كان مجاهرا بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق **وقوله** به انتفاء
على الرواية عنها ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد اذهب اخرته بدنياغيره
وفي ذكر لفظ عبد دون رجل او امرأة توبيخ لم حيث ترك رضا مولاه ليرضا
من هو مثله فان قلت الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس من يتقى من فحشه
وهذا يدل على ان شر الناس عبد اذهب اخرته بدنياغيره فالتوفيق قلنا يدخل
هذا فيما تقدم لان من اذهب اخرته بدنياغيره يكون ذا فحش اشر فيها قدم
عليه اقدم على اي شيء شاء فيتركم الناس اتقاء فحشه **وقوله** به قيل انه هاجر الهجرتين
وصلى الى القبلتين وكان من مستضعفين الذين عذبوا بمكة اخرج المشركون وكان ثم
يقول يا ناذكوني برد اعلى عمار ما دواه على النبي ﷺ انجاد وستون حديثا اتفق
لم في الصحيحين منها احاديث انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم باحد وعشرين
ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد
النون اي علامة من فقهه انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلاة مقصودة
بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الاهم فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة فان قلت هذا مخالف لما روى ان النبي ﷺ قال اذا صلى احدكم الناس

وفيه التخيير بين ما عاينه اهل الظلم
والعاصي على ظلمهم وبين ما عاينه
فان من اعانهم على ذلك
اخرته لما يحصل من
بقاء الاخرة بما يوجب
سخط الله وعقوبته والبعد
بالله من ذلك بسبب
اهم من حظام الدنيا وتوابعه

الكبير

شيمة خلق وطبع

وارجح

صح بعض سطوع راجح

صح بعض نسخ اولى من قال سطوع الغلاء والرائحة

فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا ان يطول الامام
الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس قوابن عمر به انتفاء على الرواية
عنه ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه قالها قبل فرض رمضان ونسخ
فرضية عاشوراء بهم عثمان وعايشة به روى مسلم عنهما قالتا استاذن ابو
بكر على النبي ﷺ وهو كان معي مضطجعة على مرط وهو كساء من صوف فاذن له فقضى
حاجته وهو في تلك الحالة ثم استاذن عثمان فجلس النبي ﷺ فسوى عليه ثيابه فقال
لي اجمعي عليك ثيابك فقلت يا رسول الله لم تحفظ حين استاذن عثمان فقال
ان عثمان رجل حيي وعلى وذن فعيل من الحياء واني خشيت ان اذنت له على تلك
الحال جواز الشرط محذوف وهو خشية ان لا يبلغ الي اي من ان لا يبلغ وهو متعلق
بخشيت في حاجته اي في قضاء حاجتهم ابو الدرداء به روى مسلم عنه قال بينما
رسول الله ﷺ يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله التامة
ثلثا فبسط يده كانه يتناول شيئا فلما قضى من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك
تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك فقال ان
عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار اي بشعلة
منها ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله
التامة فلم يستأخر ثلث مرات العامل فيه لم يستأخر او قلت على تنازع الفعلين
وما قاله الشراح العامل فيه العنك فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات ثم اردت
اخذه والتوثب لدعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يعني لاخذت ابليس وجعلته
مشدودا بالوثاق وهو القيد يلعب به ولدان اهل المدينة وفي الحديث جواز ذلك
ابليس لبعض الآدميين واما قوله لا انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول
على الغالب قال الامام المازري الحق اجام الطبيعة بجملها ان يصح بصورة يمكن
ان تطأ معها ثم يمنع من ان يعود لما كان عليه حتى تأتي اللعنة به وفي قول العنك
دلالة على ان خطاب الغير في الصلاة جايز فان قلت هذا ينافي قولهم ان

ان

وفي الحديث دليل بين على جواز التعوذ من الشيطان
ونبي الصلاة وجواز الهوي الفعلي فيها اذا

آن هذه
ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولهذا قالوا لو حمد وا تبطل الصلاة برد
السلام قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قال النووي
فان قلت تحريم كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يراد بالمدينة في الحديث المفهوم
اللغوي لا مدينة النبوي جمعا بين الادلة فيتناول مكة او يقال دليل الجواز عمل
عمل النبوي ودليل المنع قولهم وهو الحديث فالدليل القولي اولى اذا تعارض
بالعمل كما هو مبين في الاصول قابو هريرة به انتفاء على الرواية عنه ان غفر بنا وهو
الخبيث المنكر من الجن تفلت بتشديد اللام اي تعرض لي الطارحة ليقطع علي صلاتي
انما قدم المفعول الغيري التصريح وهو علي على التصريح لان غالب اهتمام العفريت
كان قطع علي رسول الله ﷺ فامكنني الله منه اي اعطاني الله مكنة من اخذه وقدرة
عليه فاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة وعلى ان الشيطان عين على
نجسة ولا تبطل الصلاة بمثله فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اي اشده وفيه
دلالة على ان الصلاة لا تبطل بخطور ما ليس من افعالها ببالي المصلي على سارية
اي لسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي النادي هي مبتداء محذوف
اي وهي رب اغفر لي وبدل من دعوة فرددته خاسئا اي ذليلا مطرودا والآن
التسجيل التام مختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث انه لم تذكر دعوة سليمان
بعد اخذه ومن الحديث السابق انه تذكر فيتنافيان قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا
في وقتين واما دعوة سليمان لم تكن بحيث يخص به فلم يكن للعفريت توهم الحيلولة بينه وبين
التقدير في الاول كان كذا فالمفهوم انه ان يسأل كان كذا فالآن المقصود من
عظم الملك النفي عن الغير كما يقال للفقير ما ليس لغيره لكن لا يناسب هذا لو
قولهم لو لا دعوة اخينا في عايشة به روى البخاري عنها قالت قلت يا
رسول الله متى قبل ان تؤتر فلجت بذلك فقالوا لم ان عينيه تنامان ولا ينام
قلبه وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث قالسور بن مخرمة به قال خطب

السور بن مخرمة

على بنت ابي جهل فلما سمع النبي صلعم قال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها
اي يصيبها الفتنة والمراد بالخوف الظن او غيره عرفها من فاطمة شركة ضرتها في
زوجها او لعداوة ابيها للنبي صلعم وان كانت هي في نفسها مباحة والتي لست احرم
حلالا وفي اشارة الى ان ذلك البنت ولا احرم حراما ولكن ذاته لا تجتمع بنت
رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا البتة اما من كونهما تحت رجل بالكناح
انما نهى عن الجمع بينهما لما ترتب على ايذائهم وانه يؤدي الى ايذائهم
بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبي صلعم حرام وان كان بما اصله مباح وهذا من خصائصه
قال الله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قيل
ليس المراد به النهي عن جمعهما بالنكاح معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما
قال ابن عبد البر والله اعلم بنية الترتيب وقال النووي يحتمل ان يراد
به تحريم جمعهما ويكون معنى لست احرم حلالا اقول شيئا بخالف حكم الله
فاذا حرم شيئا لم اسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات الحكم الله
عمرو بن العاص قيل انه فتح مصر لعمر بما رواه عن النبي صلعم تسعة وثلثون
حديثا في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين
احدهما هذا ان فصر بسكون الصاد المهملة بعدها فاصل ما بيننا صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة بضم الهمزة هي المرة من الاكل اللهم عبد الله بن عمرو به روى مسلم عنه ان فقراء
المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة بنصف يوم قيل اي سنة فان قيل
قد جاء في حديث آخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فما التوفيق
بينهما نقول الفقير الحريص يتقدم على الغني بنصف سنة والفقير الزاهد يتقدم
عليه بخمسمائة عام ونقول المراد بنصف يوم اخرنا التقريبي لا التحديدي فلا منافاة او
نقول الذي ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون متأخرا عن هذا الحديث ويكون
الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول ترغيبا الى الصبر على الفاقة ذكره في
قوت القلوب قد جاء في الرواية ان سليمان النبي صلعم يدخل الجنة بعد الاغنياء

باربعين خريفا والمراد يدخلون بعد ما يدخلهم بخمسمائة سنة وقد جاء
الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ينبغي لك ان تعرف
ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد يكون
بعض من تأخر كالذين انفقوا اموالهم في وجوه الخيرات ادفع درجة ممن سبق
في الدخول حكي ان عبد الله بن عمر به سئل عن رجل قال الناس من فقراء المهاجرين
فقال الكمأة تأوي اليها فقال نعم فقال الكمكن تكذم قال نعم فقال انت
من الغنياء قال فانا لي خادما فقال انت من الملوك قوله سهل بن سعد به انفرد عليه
الرواية عن ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل من الصائمون هذه الجملة صفة بعد
صفة لهم انهم الذين يكثرون الصوم لينكسر انفسهم وتقوى على التقوى وهم لما
تحملوا تعب العطش في صيامهم خصوا بباب فيه الري والامان من العطش فيدخلهم
من الجنة يوم القيمة لا يدخل من احد غيرهم فان قيل جاء في حديث آخر وهو من توضأ
فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء فالجمع بينهما قلنا يجوز ان يخص الله شيئا ذلك
القائل عقيب الوضوء على دخول باب الريان ان لم يكن من مكثري الصوم
قيل يجوز ان يراد بالصائمين امة محمد صلعم سموا صائمين لصيامهم رمضان
معناه لا يدخل من الريان الا هذه الامة لكن الاقرب الوجه الاول يقال ابن
الصائمون فيقومون لا يدخل من احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه
احد قوله ابو سعيد به انفرد عليه الرواية عن ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد
بالنصب مفعول الراكب يقال جاد الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد كذا
قاله الجوهري يعني به الفرس السابق الجيد الضمر بفتح الميم الشديد وهو المركوب
الذي يحمل على التدريج بل تتدرج به التربية مائة عام لا يقطعها الجملة حالية
من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المذكور الموصوف الفائز بها اغصان تلك الشجرة

وفيه بيان عظم قدرة الله واتساع الجنة ثم انس روى مسلم عنه ان في الجنة
ليوقا وتعهد في يذكر ويؤنث والتانيث افصح والمراد به هنا جمع يجتمع
اهل الجنة فيه وقد خصت به الملائكة بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر يتاهذون ما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من اللذاذ يا
يا تونها كل جمعة يعني في مقدار كل يوم فتهب ريح الشمال فتنبح الثياب جمة
يقابل القبلة قاله القاضي خصها بالذكر لانها تهب المطر عند العرب وكانوا يرجون
به السحاب الثاني فتحنوا اي تنثر تلك الريح في وجوههم وثيابهم بعض انواع
العطر فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا
وجمالا فان قيل ما سبب زيادة حسن اهليهم قلنا يجوز ان يكون الهبوب
عاما يشملهم واهليهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا اي بعد
مفارقتنا حسنا وجمالا فيزاد حسنهم بكون بقديحسنا تهم فيقولون
وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم تبتنا على طريق الصراط
المستقيم ووفقنا الوصول لذلك النعيم ع ابو هريرة رواه البخاري عنه ان
في الجنة مائة درجة المراد بالمائة التكثير وبالدرجة المرقاة اعدها الله للمجاهدين
في سبيله وهم الغزاة والحجاج او الذين جاهدوا انفسهم لمرضاة ربهم كما بين درجتين
ما بينهما كما بين السماء والارض وهذا التفاوت يجوز ان يكون صوريا وان يكون
معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالاقرب بالخاتمة يكون ارفع درجة ممن دونه
فاذا سالتم الله فاسئلوه الفردوس وهو بستان في الجنة جامع لاصناف التي فانه
اوسط الجنة يعني استرفيها واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الاوسط
لا يكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام
الطيبي التكلة في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما الحسي وبالآخر المعنوي
واقول يحتمل ان يكون ناحيتين لان كونهما احسن واوسط مما يحتوي به وفوقه
عرش الرحمن هذا يدل على ان فوق جميع الجنان ومنه تتفجر اصله تتفجر فحذف

احدى التاثين انها ان الجنة وهي اربعة مذكورة في قوله تعالى انهار من ماء غير اسن
وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل
مصفى الآية منها اصول انهار الجنة قيل الجاري واحد وطبايعها اربع طبع
الماء في ايجاد الحياة وطبع اللبن في التربية وطبع العسل في الشفاء والحلاوة
وطبع الخمر في النشاط فيكون جمعها باعتبار معانيه كذا في شرح آثار التربين
فاتبعوه بالعنعنة على الرواية عنه قال كنا نتم على محمد صلى الله عليه وسلم وهو في القبة
فمر علينا فلما بعد عنا سمعناه يقول لحسنة الى المدينة سلمت عليه وهو في القبلة فلم يرد
حتى اذا قضى صلاته رد علي السلام فقال انك لم تكن تصلي او الصلاة تشغلك اي شغلا بالتلاوة والا
ما تعاني من تعديلها والتنوين فيه للتعظيم والشغل بضم العين وسكونها يجوز ان
يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلاة لشغلا بالصلي اليها والى ان يكون بمعنى المفعول
يعني ان في الصلاة لشغلا بتشغل المصلي عما او نعم اشك شعبة في هذه جملة معترضة
من قول الراوي شعبة من التابعين وهو احد رواة هذا الحديث يعني اشك
في ان هذا الحديث رواه عمار عن النبي صلعم او غيره عن ان في امتي اناسا
منافقا وهم الذين قصدوا قتل النبي صلعم ليلة العقبة رجعوا عن غزوة تبوك حين
اخذ النبي صلعم مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادي فطلع اثنا عشر رجلا
في الكتيبة فاتبعوه ستا تريين وجوههم غيما عينهم فلما سمع رسول الله صلعم حذيفة
القوم من دابة اي حذيفة ان يردهم فحق فهم الله حين ابصر حذيفة فرجعوا مسرعين
على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة النبي صلعم فقال لحذيفة هل عرفت
احدا منهم فقال لا فانهم متلثمين ولكن اعرف ركائبهم فقال عم ان الله اخبرني
باسمائهم واسماء ابائهم وسيأتيك بهم ان شاء الله عند الصباح فلما كان
الناس يراجعون حذيفة اي المنافقين قبل الى النبي صلعم اي النقمة المؤمنة لئلا
يتبجح الفتنة من تشهيرهم لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط
يعني لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل في ثقب الابرة محال والمعلق بالمحال محال

ثمانية منهم تكفيكهم يعني بدفع شرهم دوى بحذف الكاف الثانية ودوية تكفيهم بناء شتاة فوق من الكفت وهو الجمع والضم يجمعهم في قبورهم ودبيلة الدبيلة بدال مضمومة ثم باء موحدة على صيغة التصغير سراج من النار هذا تفسير النبي صلعم للدبيلة عبر عنها بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة بظهر في آكلهم حتى تبلغ بضم الجيم اي تظهر في صدورهم يعني يحدث في آكلها قرح جراح يظهر حتى يبلغ صدورهم فيقتلهم ٣ الحماء بنت ابي بكر بن دوى سلم عنها ان في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا اي مهلكا تنوين المتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن في الدنيا مهلك احد مثله دوى ان قتل مائة وعشرين الفا سوى ما قتل في حروبه وكذا بما قيل هو المختار بن ابي عبيد كان اقبح الكذابين ومن جملة دعواه انه جبرئيل يأتيه بالوحي وفي الحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر فانس به اتفاقا على الرواية عنه الى في حوضه من الماء بريق لهم ان تحذف في من للبيان وقعت مع مجرورها صفة لم يعني ظرف فاكهة من جنس الماء بريق مجرد بجوم السماء قال القاضي هذا اسناد المجاز الى غاية الكثرة من باب قولهم لا يصح العصا من عاتق وقال النووي المختار ان عدد النجوم ثابتة لتلك الاوانى بل اكثر عددا من نجوم السماء كما روى انه عم قال والذي نفسي بيده لانيتها اكثر من نجوم السماء لانه اخبر به الصادق وهو كذا في كلامه ولا مانع عن ذلك عقلا والمراد تكثير فيلكل نبي منهم هو ض يوم القيمة على قدر تبعته وقد رأيتم ٤ عليه دوى سلم عنها انه في عجوة العالية شفاء وانها ترياق وهو بكسر الثاء وفتحها وبالدال والطاء مكان التاء دواء السموم او ذا البكرة منصوب على الظرفية بعد وقت الصبح العجوة نوع من التمر يضرب الى الحمرة دوى عمر بن عمرو النبي صلعم قال النووي العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجدا والسافلة هي الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال تخصيص العجوة والعالية بالذكر

مما يفوض وجهه الى النبي صلعم قابو سعيد به رقم الشيخ هنا علامة الاتفاق والحديث مما انفرد به مسلم لما يقال انه سهو من الناسخ لانه وجد في النسخ المقابلة بنسخ المصنف كذا كذا قال صاحب التحفة قال لما وصل الشيخ مع قومه الى المدينة للمبايعة فبادروا الى لقاء النبي صلعم ولم يبادر الشيخ واقام عند صالح قومه حتى نزلها وشد ناقته بالعقال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل اليهم فلما اتى النبي صلعم قرأه واجلسه الى جانبه فقال له قومه تبايعون على انفسكم وقومكم قال نعم فقال الشيخ يا رسول الله انك لم تزل تزاول الترحال عن شيء اشد عليه من دينه فقالوا صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الحلم والاناة ذويا رفيعي وسنصوبين الحلم بكسر الحاء ثاخير مكافاة الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن الفناة وهو التثبت والوقار والمراد به جودة نظره في العواقب فانه اسناد الى قوله الذي قاله فانه دال على صحة عقله قال الشيخ عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهي قبيلة وفي بعض النسخ بفتح الشين على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا من على حذف المضاف يعني للشيخ رئيس عبد القيس فيكون الحاء للشيخ كانت في وجهه وسماه النبي صلعم المنذر فانس به اتفاقا على الرواية عنه قال كان النبي صلعم بتهما ما لك هو ان يوم حنين وكان يعطي رجالا من قريش مائة ابل فتحدث ناس من الانصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطي رجالا من قريش كذا وتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكروا ذلك لرسول الله صلعم قال اني قريش حديث عهد اي جديد زمان بجاهلية ومصيبة والمراد منها اخلاقهم من زيادهم واهلاكهم افادهم يوم بدر واني اردت ان اجبرهم اي اتحفهم واعطيهم عطية وانالفهم اما تر ضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله اي برضايته الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب

قال الخطابي المراد بالوادي هنا الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد والمراد اظهار البرءة منهم كما لا يحتمي بتلك الفيافي لما الا اقتداء به والمتابعة له وفيه جواز اجتهاد الامام من نائه لمصالح بما ياذن من الغنيمة وغيرها وفي رواية مسلم عن ابن عمر عن ابي هريرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي سلمة

يعني ان لكل نبي دعوة مستقيمة الاجابة وقد صرف كل نبي الجميع في هذه الدار فمن باشر دعوته لهم على رجاء الاجابة
بتبين عدم كمال استعقابه على امته فتاخر دعوته الباهم او فاتت حاجتهم وفيه دليل على ان الموحدين لا يخلدون

بالسنة الى سائر صفاته لان امانته كانت غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة احد
المشهود لهم بالجنة وبه انفق على الرواية عنه قال قال النبي يوم الخندق
من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير انا قال لكل نبي حواري يا اي ناصرا مخلصا
وحواري الزبير وهو احد العشرة المبشرة اسلم ابن خمسة سنين وهو لما
احكم اسباب الاخلاص اصطفاه عم الى الاختصاص وانى لا انفق على الرواية عنه
ان لكل نبي دعوة اي مرة من الدعاء مستقلا اجابتها وقد صرفها كل نبي الى شيء
واني اختبأت دعوتي اي ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة اي لان اصرفها لهم من
هذه الشفاعة في الاخرة فان قلت اختبأ الشيء يقتضي حصوله وتلك الدعوة انما
تحصل يوم القيمة فكيف يكون متحققة قلنا يجوز ان خبأته النبي هم بين ان يدعو
تلك الدعوة المستجابة في الدنيا وبين ان يدعو في الاخرة فاختار الدعوة في الاخرة
فتبين ذلك الاختيار اختبأه م ابي يزيد ابن يعقوب روى مسلم عن فلان كان رجلا ابعد من
المسجد وكان لا تفوت عنه صلاة فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء
وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب ممشاي له المسجد والى اهلي اذا رجعت فقال
ان لك ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك من الثواب قال لرجل كان يمشي الى المسجد
النبوي ولا يركب ويرجو فائدة الاتيان بنحو ثلاثين مائة من دوابهم النبي والمراد به
هنا خطوة الماشي وفيه دلالة على ان كل طاعة كان التعب فيها اكثر كان النصيب
من ثوابها اوفر م جابر روى مسلم عن ان لكم بكل خطوة وهو بفتح الخاء مصدر
وبالضم ما بين القدمين درجة اي من رفيعة قال لو علم جابر وقد اراد وا
ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد خ ابو هريرة روى البخاري عنه ان لله تعالى
وتعين اسمائه ما يصح ان يطلق عليه بالنظر لذاته او باعتبار صفة من
صفاته النفسية كالقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق وكلها
توقيفية عند بعض العلماء مائة الا واحدة بدل الكل من كلهم ان آو تاكيد او نصب

اي هو موقوف على اذن الشرع عمار وي الى الله اكرم بتشديد

بتقديم اعني وانما ذكره ليتاتى يسر في الخبط بتسعة وسبعين او بسعة وتسعين
او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة لرفع التباس الخبط واحتمال ان يكون الواو بمعنى
من احصاها بعني من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق
بالله تعالى اذا قال الرازي وعلم ان الخير والشر من الله اذا قال الضياء النافع
فكر على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا اسماء الاسماء وقيل معناه من
عقل معانيها وصدق بها وقيل معناه من عدها كلمة كلمة تبركا واخلاصا وقال
البخاري المراد بها حفظها وهذا هو الاظهر لما يجاء في الرواية الاخرى من حفظها
دخل الجنة ولا يظن ان اسماءه تعالى محصرة في هذا العدد لان قوله
من احصاها صفة نعم وتعين وهذه الاسماء هي التي سمى بها نفسه او سماه بها
كتابه او علمها احدا من خلقه او استاثر به في علم الغيب ق اسامة بن زيد به انفق على الرواية عنه قبل هو ابن
مولى النبي هم ما رواه عن مائة وثمانية وعشرون حديثا لهم في المتفق
تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديث قال جاءت
احدى بنات النبي هم رسولا لهم يدعوه ويخبره ان ابنها قد مات فقال لهم
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل بامر اجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت
ما اخذه انه انما هو ملكهم فلم يكرث بالاعطاء عن ملكه فلذلك لم يفرق فيه فينبغي
ان لا يكره احد لاجل انما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه في بيان ما فيض
ثم اكد هذا المعنى بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء
عند الله متقدر موجل كذا قاله الزراع ويجوز ان يراد بكل شيء كل ما يأخذه الله
يعني ليس فيض متصرفا على ذوي النفوس الحيوانية بالفيض كما موجود الا الشيء
ما قدر له من الاجل م سلمان به روى مسلم عن ان لله مائة رحمة فمنها يتراحم
الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة رحمة الله غيوث هية فلا يعتدها

وفي هذا الحديث بشارة للمسلمين لان حاصل في هذه الدار من رحمة واحدة ما حصل من النعم الظاهرة
والباطنة فما ظنك بمائة رحمة في الدار الاخرة وجعل بعضهم ذكر عبارة عن المقامات اي التي
يعطيها الله لكل اهل الله فان ذكر رحمة كاملة يشاهدها من قام بمعرفة ربه يوم القيمة ولكن لا يوقف

تحديد وفي نسخة المراد منه تمييز مضروب لها تميزهم التفاوت بين الفرقتين
من الرحمة لأهل الدارين لكن الرحمة وحق الله غير مشعرة بالوقت التي تكون بين العبا
لاستحالتها فيه فالعلماء اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات الفعل وهي
الله هي انعامه ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير وفي الحديث تأ
للمؤمنين لأنه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار فما ظنك بباقيها في دار
القرار قال ابو هريرة بن اقتناع على الرواية عن ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون
حلالا او استئنافا هل الذكر يعني يطلبونهم ليزدروهم ويستعوا ذكرهم قال
القاضي عياض الذكر يكون عن ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله وصفاته وبآ
في ارضه وسمواته وفي معاني الكتاب والاحاديث واعتبار آياته وهذا النوع
ارفع الاذكار وقد ذكر باللسان وهو المراد بالذكر المذكور في الحديث ولعل
المراد من التهليل ونحوه فقط بل المراد من كلام فيه رضاء الله كتلاوة
القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلف في ان التسبيح
والتهليل ونحوهما مجرد القلب افضل او باللسان هو حضور القلب احتج
من رجح الاول بان عمل القلب افضل واجيب من رجح الثاني بان العمل في الكل قاصر
زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح هو الثاني كذا في شرح مسلم
فاذا وجدوا فيما يذكرون الله تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم
اي تعالوا للازدياد اهل الذكر واستماع ذكرهم فاذا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال
اي النبي عم فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة المشددة وهو الاستدارة حول شيء يحفهم
الباء فيه للتعدية يعني يدورون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين الى السماء الدنيا
بان يقوم بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال اي النبي عم فيسألهم
ربهم وهو اعلم بهم منهم ضمائر الجمع راجعة الى الملائكة من اين جئتم فيقولون
جئنا من عند عباد لك في الارض قال اي النبي عم فيسألهم وهو اعلم بهم منهم
ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بفتح الميم وضمها كلهم

ويسألونك ويمجدونك قال اي النبي عم فيقول اي الله هل رأوني قال اي النبي عم
فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول اي الله كيف لو رأوني جواب لو مادل
عليه كيف لأنه سؤال عن الحال يعني لو رأوني ما يكون حالهم قال فيقولون لو رأوك
كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول اي الله تم
فما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال فيقول وهل رأوها قالوا يقولون لا والله
يا رب ما رأوها قال فيقول فكيف لو رأوها قالوا يقولون لو انهم رأوها كانوا
اشد عليها اي على الجنة حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال اي الله تم
فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال فيقول وهل رأوها قالوا يقولون
لا والله يا رب ما رأوها قال فيقول فكيف لو رأوها قالوا يقولون لو انهم
رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول
فاشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة عن عباده
واستنطاقهم بما يعلمهم فيه من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بهم تنبيه لهم
شأنهم واظهاره لعلو مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة
لان ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة في عالم الشهادة
الله تعالى ما منع قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم يريد انه لم
يلتمس المغفرة لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اي الله تعالى هم القوم
التام فيه للجنس فيدل على القصر على سبيل المبالغة لانهم جلساء يستأنف للبيان
او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم اذا جعل اللام فيه للعهد الذهني
لكونه في المعنى كالنكرة وفيه بيان ان من خالط التالين يناله بالسعادة وكما
جالس اهل التعاسة يفوز بالتعاسة قال ابو موسى بن اقتناع على الرواية عن
ان للؤلؤ من في الجنة لخيمة من لؤلؤة قال الدوري اللؤلؤ معروف وفيه اربعة
اوجه همزتين بينهما واو وتحذفهما واثبات الاولى وحدها والثانية وبالعكس فان قلت
انما يتصور من اللؤلؤة البيت او القصر دون الخيمة لانها انما تكون من

ذكر ياس ونحوه قلنا هذا بطريق الاستعارة يعني تكون تلك الخيمة في النقاوة والصفاء كاللؤلؤة ونظيره قولهم انه فواد بريء من نقض فان القارورة لا تكون من القضة وانما معناه ان تلك القارورة يكون بياضها كالفضة وهذا من خواص الجنة واحدة بحوتة طولها في السماء يعني يكون طولها كطول السماء من الارض فان قلت ورد في بعض روايات البخاري طولها ثلثون ميلا وفي بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون ان تناء تلك الخيمة باعتبار ديجات صاحبها ويروى عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون فيطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا يعني من سعة الخيمة وعظمها ١٢ انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ليستطلع ما صنع قافلة ابي سفيان فجاء فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بما حدثه فقال ان لنا طلبة قال الجوهري الطلبة بكسر اللام ما طلبت من شيء ان كان ظهره اي كن حاضرا فليركب معنا وفيه اشارة الى مسارعة النبي صلى الله عليه وسلم واخفائه الخروج لئلا يعلم به احد فيخبر به قريشا حتى يسبقوا اليهم الى بدر فاغار وهم قال ابن عباس رضي الله عنهما انفقا على الرواية عنه قبل ان لم ير مما قال حين شرب لبنا نعم دعا بماء فتضمض وفيه استحباب المضمضة عن كل مالم دسومة وكذا عن كل ما يبقى في الفم منه بقية لئلا يتغير فاه رافع بن خديج رضي الله عنه بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة انفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثا في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليها منها خمسة والباقي لمسلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بعير شرد فرماه رجل بسهم فقتله فقال هو ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ندر عليكم منها فاصنعوا به هكذا والمراد بها هنا الاهلية او ابدا جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت كاوابد الوحش وفي القاموس يقال مكان وحش بالتحريك اذا خلا عن الناس يعني ما نفرت من الحيوانات الاهلية يصير كالصيد الوحشي في جميع احواله مذبحي فاذا ثبت بسهم فماتت فحلها واكلها

ما لا يقدر على ذبحها الاختياري كالبعير الواقع في البئر سكوسا قال مالك الا بدة ليست كالوحشية في حكم الذبح بل انما يزكى بما يزكى به الانسي اختيارا بالحالة الثابتة وفي الحديث حجة عليهم ٣ انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سألت ام سليم النبي صلى الله عليه وسلم قالت هل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم او تحتلم المرأة قال نعم فقال ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فاعلم ان هذا الوصف بالاختيار الغالب وحال الندامة لان منى الرجل قد يكون رقيقا بسبب مرض وتحتلم البكر الجماع وقد يبيض منى المرأة لفضل قوتها فمن اين لها اعلا او سبق يكون منها قال النووي في بكر اللهم وبعدها نون ساكنة انما ضبطناه كذا لكن الذي يجيء في الفتح انهما بفتح اللهم وكسر النون وياء مشددة بعدها وسين في قول من اتهما زايدة يعني فاي الماءين علا او اسبق في نزوله ينشأ زيادة من ذلك الانبات فمن اتهما من اي الزوجين باعتبار تقسيمي القدود والعلو او السبق المراد بالعلة العلة يعني ان غلب ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ويشبهه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس وان سبق منى احدهما اي دفع في الرحم قبل منى الاخر شبهه الولد ايضا قال القائم المسائل التي تولد من الزوجين يرد من جميع البدن على طريق التحلل والدوبان ولهذا يتغذى بجميع البدن ويخلق به ايضا وفي كل من المائين اجزاء مناسبة لاعضاء صاحبه شبها غير تام وتمام بغلبة احدها او سبقه اذا اجتمع المنيان فاجذب كل واحد منهما الى ما يناسبه اعلم ان الروايات مختلفة في بعضها او سبق على ما مذكور وفي بعضها علا على ما مذكور وفي بعضها اذا علا ماؤها شبه الولد اخواله واذا علا ماؤه شبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق مكان علا في الموضعين وفي بعضها اذا علا ماؤها ذكر واذا علا ماؤه انثت باذن الله تعالى فالتوفيق والله اعلم بان يقال كل شك من الراوي ويكون الاجابة لبيان الذكورة والانوثة وقوله شبه الولد اعمامه يراد منه شبه الذكورة والانوثة

ان الارض ثلثة انواع منها ينتفع بالماء فتحيى بعد ان كان ميتا وتنبت الكلاء فينتفع الناس والدواب بالشرب والزرع والرعي وذلك
مثل رجل بلغه الهدى والعلم فحفظه بتعليم وعلمه غيره وعمل به فانتفع ونفع غيره ونوع منها لا يقبل الانبات كهذه المكان الماء
غيره فينتفع به الناس والدواب فهو كمن حفظ وليس له فقه انهام ما فيه ولا قوة استنباط الاحكام فهو يحفظ لان

ينتفع به غيره بالاستنباط و
الملك وغيرهما ونوع منها
لا يمسك ماء فينتفع به غيره
ولا ينبت كلاء وهذا كالذي
اعرض عما جاء به رسول الله
فحرم الدنيا والاخرة
الملك

اخوالا يراد بيشبه الذي ذم في النحل ما نرى قال ابو موسى به انتفاعا على الرواية عن
ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم المثل في اللغة هو النظير وكذا المثل بفتحتين
ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة وهي المرادة ههنا اي ان صفة ما بعثني الله
به ذكر في العوارف الهدى وهذان القلب وهذه العلم من الله ويجوز ان يكون المراد
منهما شيئا واحدا العلم فان الغرض من ضرب المثل نهاية التوضيح لان يكون به تشبيه الخفي
بالجلي ولذا كثرت امثاله في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا فيه هذا تشبيه مفرق
شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان
وفي تشبيههما بمجموع تكثير الاولى ان يقال انه تشبيه مركب لتوقف قابلية على آحاده
الا يرى الى انه وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه
الوحي النازل من السماء الذي ظهر نفعه والى من ظهر نفعه لم يظهر بالغيث النازل
من السماء الى ارض ظهر نفعها والى ارض لم يظهر اما حث العلم بالغيث لانه
يحيي القلب الميت احياء الغيث البلد اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة
وهي ان الغيث مطر يحتاج اليه الغيث الناس محتاجا بالرطب والكلاء عند قلة
المياه ولقد كان الناس قبل البعثة محتاجين في الغواية محتاجين الى الهداية فافاض
الله عليهم سجال العلم والهدى ببعثة نبيناء م فكانت منها فايقة اي قطعة الجادة
والجود حال منها طيبة اي ذات طيبة سباخ وهي نحوه قبلت الماء وانبتت الكلاء و
العشب الكثير قال النووي العشب والكلاء والحشيش والخلاء اسماء للنبات
لكن الحشيش مختص بالياس والعشب والخلاء مختصان بالرطب والكلاء يحتمل
مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام لانها
بقاء وقيل الكلاء مختص ايضا بالرطب الذي لا ساق له بقاء وقيل والعشب ما يتقدم
نباته ويكثر وليهذا وصف العشب بالكثير وكانت منها اجادب بدو هي بالجيم والدال
المهملة جمع اجدب وهي الارض التي لا تنبت الكلاء ويروى اخاذ ان جمع اخادة
وهي بالخاء والذال المعجمتين الغدير ويروى اجاد بالجيم وبالواو والدال

شبه

نسخة صحيحة

ثانيا فقيل المفهوم من ظاهر الحديث طابقتان
بدليل ذكر اصناف مرتبين وبدليل قوله
فذلك مثل من انتفع بدين الله ونفعه الله
تعالى بما يفقه نعلم وعلم اشارة الى طايفة
وهو كالذي يمسك ولا ينبت
وقوله علم اشارة الى طايفة
والنبات اخرى وهو كالذي ينبت
الملك

المهملتين جمع اجدب وهو ما جرد عن النبات كذا قاله الخطابي وقال القاضي
لم يرد في مسلم ولا في غيره الا اجادب وعليه شرح الشارحون امسكت الماء
فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب منها طايفة اخرى
انما هي قيعان جمع قاع وهو الارض المستوية لا تمسك ماء ولما كان بعض القيعا
قد تنبت كلاء نفاه بقوله ولا تنبت كلاء فذلك اشارة الى ما ذكر من الانواع الثلثة
ويشرع في بيان مورد المثل فمثل الطايفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلاء
مثل من فقه بالضم اي صار فقيها ودعى بالكسر معناه فهم والاول اشهر ودين
الله ونفعه الله بما بعثني به علم وعلم بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك
راسا هو مثل الطايفة الثانية التي لم تقبل الماء فامسكته فنفع الله بها الناس
يعني انها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم دفع راسه بالعلم كناية
عن عدم الانتفاع به لعدم العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا
مثل الطايفة الثالثة التي لم تمسك ماء ولم تنبت كلاء يعني مثل هذه الطايفة
رجل قاد عن التعلم والتعليم تقديره ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدم
قبول الهدى يستلزم لعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره فلا شارح قوله
ذلك اشارة الى النوع الاول والثاني كما مر في الانتفاع وقوله ومثل من لم
يرفع الخ اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكلف قال ابو موسى به
انتفاعا على الرواية عن قال لما نزل قوله تعالى وكان رسول الله خاتم النبيين المنتزع
الكتاب كون باب النبوة سدا فضرب النبي صلعم لهذا امثلا لتقرب في نفوسهم
وقال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع
لبنة استاء من قولهم بنيانا وهو الحايط اللبنة على دون الكلمة ما يتخذ من طين
ويجفف ويبنى بها من داوية من دواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون
له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة يعني اذا كان كذلك فانا
كاللبنة في الكمال وانا خاتم النبيين او هو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها

سدودا

خلاء او حشي
ياس او نون

م

ل

سبخا او سبخة
ج سبخة وهي ارض
ذات ملوحة ونز
ماء او كثرة نز

بعني فاعل الختم معناه انا آخر الانبياء فان قيل كيف كان آخر الانبياء وعيسى عليه السلام
في آخر الزمان قلنا معنى كونه آخرا انه لا يكون احد مبلغا بعده وعيسى عليه السلام ينزل
حين ينزل عاملا على شريعة محمد عليه السلام مصليا الى قبلتنا كانه بعض امته اعلم ان هذا
تنبيه المجموع بالمجموع وجه الشبه على منزع من عدة امور فيكون اي النبوة
في مقابلة البنيان وفيه اشارة الى ان فائدة بعثة الانبياء تكميل مصالح العباد
واحاطتها بالاوضاع التي قد كانت حاصلة بالمقصد وبالنبي عليه السلام
تلك الاحاطة وكملت دار النبوة فابوبكر بن ابو شيبة في اتفاق الرواية عنه ان مثلي ومثل
ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال اني رأيت الجيش بعيني وانا النذير العريان
فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اي ساروا من اول الليل فانطلقوا على مهلهم و
هو بفتح الميم والهاء ضد العجلة وكذبت طائفة منهم فاتاهم الجيش بالليل فاصبحهم
فاجتاحهم بالجيم والحاء المهملة بعد الالف اي اهلكهم بالكلية فذلك اي المثل الذي
ضربه لنفسه وما جاء به مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب
بما جئت به من الحق وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستأصل للعصاة
مع التكذيب بالحق قوله وفي رواية عنه ان معي اي مع الدجال ماء
ونارا فناره ماء وماؤه نار يعني الذي يراه الناس نارا فماء بارد والذي
يروه ماء فنار فالمعنى ان الدجال اذا رأى واحدا من مكذبيه في ناره جعل
الله ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما للخليل عليه السلام واذا رأى ممن
صدقه فاعطاه من مائه جعل الله ناره الحارة بخلاف النار الابدية بكفره وفيه
بيان ان ما يظهره الدجال تخييل لسحره قوله وابو شيبة هو بضم الشين المعجمة
وفتح الزاء المهملة والخزاعي منسوب الى خزاعة وهي بضم الخاء المعجمة وبالزاء
المعجمة قبيلة اتفاق الرواية عنه قبل انه اسلم يوم الفتح ما رواه عن النبي عليه السلام
من حديث له في الصحيحين ثلثة احاديث الفرد البخاري منها واحد انكرت
عليها انه لم يحدث بها الناس بمكة لم يكن تحدثها باصطلاح الناس تلك كانت باذاته
وفيه نوبخ المكذبين على تجاسرهم بالاقدام على ما حرم في مكة فان قلت ما وجه
قوله في حديث ابن ابي شيبة ان ابراهيم حرم مكة قلت يعني انه اظهر الحرمة الثابتة قبل
الا يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما اي يريق فيها دما وما
نكرة في سياق النفي فيعم يعني على ان القتال حرام فيها وان كان مباحا
في غير وقت ما وقع الاذن بالايمان التي يضر على اجتنابه ذلك الحرم لان مقتضى
الايمان هو الامتناع عما منع الله ولما يتوهم من ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع
لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ولا يعضد بها شيء بل الضد
اي لا يقطع وهو بالرفع عطف على لا يحل وبالنصب عطف على يسفك والمراد بوة
فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام يعني ان ترخص احد مستدلا بان الاذن لرسوله
فعلى ذلك وهو يدل على الجواز ان نقولوا لم ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم فانما
اذن لي فيها اي في اراقة الدم واذن على بناء المجهول وفي قيام تمام الناء على ساعة من نهار

وهذا بيان

التعب ههنا وكم يقال اذن لم يبالغ لاختصاص بذلك بالاضافة للاذن ثم عادات
حدثنا اليوم كما تحدثون احدا ولبلغ الشاهد الغايب يعنى من سمع منا حديثا
فليبلغه الى من لم يسمع كيلا يغفل عن احد منهما قوله ثم انكم بالفتح
ان من اشراط جمع شرط بالتحريك وهو العلامة الساعة ان يرفع العلم وذلك
اما بكون بقبض العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم كما سبق ويظهر الجهل ويثبت
الزنا وشرب الخمر وتذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم
واحد وهو من يكون قايما بمصالحهن لا ان يكون زوجا لهن قال الضعيف
مباشر هذا التاليف لقد شاهد نا بعض الشراط مما في الحديث المذكور في بلدة
اتفقت فيها هذه الطور من غلو الزناة وفشو الخمور وقص المغنيات
بشرب الخمور وقود الميل للحانات والخمور مواضع الطاعات و
وسيلاج الظلمة والوزراء ونشاهد اشياء على خلاف ما كنا نعهد
نعوذ بالله من شرور هم وانه بكل قدير قوله ثم انكم بالفتح روى البخاري عن انس ان من اعظم الفرى
وهو على وزن الشرى جمع فرية وهي الكذبة عن عمد ان يدعي الرجل الى غير ابيه او
الادعاء بالى لم تعلم معه الانتساب وانما صار اعظم لان افتراء على الله لان
المدعي له غير ابيه كانه يقول خلقني الله من ماء فلان وانما اخرجه من صلب
غيره او يرى عينه من الرؤية ما لم تر يا اي يكذب في دعواه بان يقول رايت
في منامي كذا او لم يكن رآه وانما صار اعظم لان ما يراه النايم انما يراه باذنه
الملك والكذب عليه كذب على الله تعالى او يقول على رسول الله ما لم يقله او كونه اعظم
ظاهر لانه كذب على النبي ثم قيل ما رواه علي رضي عن النبي ثم خمسمائة وستة
وثلثون حديثا في الصحيحين اربعة وارجعون حديثا انفرد البخاري باربعة
وسلم بخمسة عشر اتى البيان لشرا قال حين قدم رجلان من الشرق فخطبا
بلاغة وتحسنات الفاظ فعجب الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان بمثابة الشر
في ميلان القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف

تمام الحديث محدثوني ما هي قال الوادي تعني النخل في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم في اشجار هم
البادية فجعل كل منهم يقترح بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة فذكرت ذلك لهم فقالوا لان تكون

الى المعروف وهذا موهم اذا صرف الى الباطل قال صاحب التحفة ثم الشيخ هذا الحديث
بعلامة كذا البخاري اخرجه في صحيحه عن عبد الله بن عمر ولم يرو عن علي
والله اعلم قوله ثم انكم روى البخاري عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
حدثنا رسول الله صلعم قال هي النخلة وانها مثل المسلم يعني النخلة طيبة الفوايد
الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت الايمان مخلص باتيانه جميل الصفات كثير الصدقات
فلما كان من حق ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قلت الشبه
ايهاما بان المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة النفع كقوله تعالى وكان الانسان
بعد دعائه سريعا لما بينهما من البون قوله ثم جاء روى مسلم عنه ان من اللبل
ساعة يجود الله فيها الساعة التحويمية ان يراد في منها واما نكر الساعة
منا على طلبها باجباء اللبالي لما يوافقها عبد مسلم يسال الله خيرا الا اعطاه اياه
المتن قال الا اعطاه الله اياه ويروى خيرا من الدنيا وما فيها الا اعطاه اياه
وذلك كل ليلة يعني وجود تلك الساعة لا يختص ببعض اللبالي بل كان في
جميعها قبل تلك الساعة في الثلث الاخير الذي يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب
وقيل هي وقت السحر وقد روى ان جبريل عليه السلام قال الى اذا كان العرش تنبت من
الشجر وقيل الظاهر انها مطلقة قوله ثم ابو بكر يعني ان من انعام الله
وهو افعل من المن الذي هو الاعطاء لا من المنة التي تنغص الصنيعة على ما عليه
ومالنا على هذا بعد لاجل ان كثير الناس بذلك لانف ومالنا لاجل ابو بكر
حيث فاق اهل ومال وجعل نفسه وقاية لم ابا بكر هكذا وقع في صحيح
البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع
لعل وجهه ان يكون من زايدة على مذهب الاخفش او يكون خبر مبتدا محذوف
كانه قال ان من امن الناس علي رجلا فقيل من هو قال ابو بكر كذا قاله النووي
وفيه هذا لو كون الحديث مما اتفقا عليه لشتاه ولو كنت متخذا خليلا غير ربي
لاتخذت ابا بكر خليلا قال الطيبي الخليل بمعنى الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت صديقا

قلت هي النخلة احتياج
من كذا وكذا

أراجع اليه في حاجاتي وأعتمد عليه في مهماتي لاتخذت أبا بكر ولكن في جملة اخوة
الاسلام ومودته الا هذا كلام لكنه بعيد والاوجه أن يقال انه من الخلة وهي الصداقة المتخللة في
قلب المحبة الداعية الى اطلاع المحبوب على سره يعني لو جاز لي أن اتخذ صديقا من الخلق
بقول على سري لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سري الا الله وهو تخصيص
بذلك أن ابا بكر كان اقرب الى سر رسول الله ﷺ مما روى انه ﷺ قال ان ابا بكر
لم يفضلكم بصوم ولا صلاة ولكن بشيء كان في قلبه وكذا اخوة الاسلام و
مودته التامة في السلام للعهد اشاره الى السلام الذي سبق به المسلمين وأراد
بمودته المودة الثابتة بالسلام وهذا استدراك عن فحوى الجملة الشرطية كأنه قال
ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام افضل أتم كان افضل لمن اتخذه خليلا
كان بفعل واخوة الاسلام كانت بفعل الله تعالى فما اختاره الله تعالى للنبي ﷺ يكون افضل
مما اختاره لنفسه المسجد بالرفع الا باب بالنصب على الاستثناء بفعل المحذوف اي
الا باب سد الا باب ابي بكر فانه مستثنى من المستثنى يعني انه لا بد قبل هذا الكلام على
حقيقته معناه الامر بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب الصديق
تكرمة له وصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام الطيبي رحمه الله لم يجتمع عند
ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد ويكون المراد به الباب بقطع المنازعة مع ابي بكر
في امر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بأن شبه طريق النزاع فيه بالابواب
وقرينته ذكر المسجد الذي كان عامة جلوس النبي ﷺ واحكامه فيه وقد كان
بيت ابي بكر متصلا به قيل قال النبي ﷺ هذا الحديث في مرض موته خطب خطبة
وانما روى عن انه ﷺ قال في حق علي انه سد ابواب المسجد كلها الا باب علي
فيحمل على حقيقته لانه ثبت ان بيت علي كان في جنب المسجد عايذ بن محمد وهو
بياء مثناة تحت وذال معجمة روى مسلم عن قيس ما رواه عن النبي ﷺ ثماني
حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث واحد للبخاري واثنان لمسلم انه من شر
الرعاء مهمز راع والمراد بهم هنا الامراء آي الحكم على وزن اللمزة هو الذي يظلم الرعية

ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال راعٍ حطمة اذا كان قليل الرحمة للماشية وهذا
مثل ضربه ﷺ للولاة الظلمة م ابو لعيد به روى مسلم عن انه من اشر الناس عند الله
وفي بعض النسخ الصحيحة ان من شر الناس يوم القيامة الذي قال الجوهري شر فيه بمعنى
التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر الا في لغة رديئة وكذا اخير وقال
القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءة مسئلة يوم القيمة ويروى
من اعظم الامانة على حذف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيمة الرجل المضاف
محذوف على الرواية الثانية اي خيانة الرجل يفضي الى امرأته اي يصل اليها مستمتعا
وتفضي اليه ثم ينشر سرها اي يتكلم ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا قال النووي
تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب بأن تدعى عليه المجامعة
عن الجماع او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قاله ﷺ الى لا افعله
ذلك انا وهذه ق ابو سعيد به اتفقا على الرواية عن ضبيعة هذا بكسر
الضادين المهملتين او المعجمتين وبالهمز بينهما بمعنى الامل قوما يقرؤن القرآن ليس
قوم تعنهم كيت وكيت من الذي هذا الرجل اي ذو الحويصرة منهم في النسب وهو
عليهم في المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن في الخوارج قوم من
نسل ذي الحويصرة كذا قاله الشارح صاحب التحقيق لا يجاوز تراقيهم بمعنى
لا يكون لهم الا التلاوة الجيدة ولا يصل معانيه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها
يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان يمرقون من الدين
اي يخرجون منه استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام هنا طاعة
الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الذابة الرمية لئن ادركتهم
لاقتلنهم القتل فيه توطئة للقسم اي والله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد المراد به
اهلاكهم بالكلية لان عادا لم يبق بل اهلكت بالريح قيل او اما ظهر ذلك القوم
في زمن علي انه بعد النبي ﷺ بسبع وعشرين سنة قاتلهم علي وقتل كثيرا منهم قاله الذي
الحويصرة وهو بضم الحاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة هو المضاف

لقب جد الجهم صرفوص بن ذهبي التميمي وهو وثيني الخوارج وفيه نزل قوله
ومنهم من يلمزك في الصدقات كذا في تفسير الوسيط حين قال ابن اسحاق يا محمد جئتنا
قسم ذهبية تصعد هيئة وهي قطعة من الذهب في وزنها ستة دهاني بعده هيئة
كانية في وزنها اخرى يمانية عن كان بعث بها علي وهذه الجملة صفة ثانية لها من اليمن يأتي وهو
ظرف لقسم الفرع وعبيثة بضم العين المهملة وعلم وزيد الخيل بالاضافة وبالام و
وهذه رواية في جميع نسخ سلم بالتاء وكلاهما صحيح كان يقال له في الجاهلية
زيد الخيل فسماه النبي صلعم زيد الخير كذا قاله النووي خ ش وروى البخاري عن انس
بن مالك ان عمتي الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا منهم العفو فلم يرضوا
فاختصموا الى النبي صلعم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عمة انس بن مالك اتكسر
ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال يا عم كتاب الله القصاص فرضي القوم
فقبلوا الارش فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره يجعلها بادا حمادا قا
بادت افعل كذا فاجاب دعوته يؤيد هذا المعنى لفظ على الله لانه اذا اراد ابرام المسئول اتى
به اللفظ فقال بالله فيكون قوله لابره كان لاجابته المعنوية واقوله هذا المعنى
غير مناسب لسياق الحديث والموافق لم يطبق من التقرير واما لفظة على فيجوز ان يكون
باعتبار تضمن معنى العزم في يقسم اقسم عازما على الله ان يفعل ما يريده وغايته ان
يكون القسم به محذوفا واقوله ايضا كان ينبغي للقائل ان يقول لي كان لان لفظ
الحديث متفق عليه وجدته بعينه في كتاب مسلم وانما الخلاف في ان الكلمة هي
اخت الربيع والحالف هو اخو الربيع في رواية مسلم وانهما الربيع والحالف انس بن النضر
في رواية البخاري فان قلت بعد ما حكم النبي صلعم بالقصاص كيف صدر من العفو عن الجاني
على خلاف حكم قلت ليس بمراده رد ذلك الحكم بل مراده ترغيب من يجب عليه القصاص
الى العفو ليثيبه عليه انه لا يحسنه او ليثيبه بفضل الله انه لا يحسنه بل ليتمهم العفو وهذا من
كرامة الاولياء خ ابو سعود عفا الله عنه وعنا وعن والدينا وروى البخاري عنه ان مما ادرك الناس من كلام

تولد فاصنع اي فاصنع ناقتك مجزية ٢ لتفوز ٣ اعملوا ما شئتم
وذكر في ثابت التعبير بلفظ الامر اذ الذي يكف الانسان
عن مواقعة السوء هو الخجل فاذا رفضه فكأنما امره
طبقا بارخاء حجاب كل ضلالة وسيئة الكل

النبوة الاولى يعني مما يتبين الناس من كلام الانبياء فاذكروا هذا الكلام ليتبين
من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتايج الوحي وان الحياء مندوب في كل
الشرايع ولم يجر عليه النسخ اذ لم نسخ فاصنع ما ثبت هذا الكلام جامع لخير الدنيا
والاخرة لان الحياء فرع يتولد من اخلاق يستحي منه فمن انصف به يحترز عن المناهي
ومن لا فلا قيل قوله فاصنع وعيد يعني افعل ما شئت فلا حجة في عملك لان من لم يستحي
منه قليس معه من اوصاف الايمان شئ فتجازى به وقيل لفظه امر ومعناه خبر يعني
صنعت ما شئت وفيه توبيخ له وقيل معناه الامكان فعلك انما ان يستحي منه فيحملك فيه
على سنن الصواب فاصنع ما شئت خ ابي بن كعب به اتفق على الثقاة عنه ان موسى قام
خطيبا في بني اسرايل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله به يعني لم يقل الله اعلم منك
فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمكان العين التي ثمة لان الالتقاء فيه معنى القول يعني المكان
هو المكان الذي يجتمع فيه بحر فارس والروم تمامه في الشرح وقيل اراد بالبحرين
موسى والخضر لكثرة علمهما والقول الاول انسب هو اعلم منك فقال موسى يا رب
وكيف لي به اي كيف يتيسر لي الاجتماع بذلك العبد قال تاخذ معك حوتا فتجعله
في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق ذنبيل يبع فيه خبز عشر صاعا فحيثما
فقدت الحوت فهو ثم بفتح الثاء المثلثة اي هناك فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم
انطلق وانطلق معه بفتاه الباء فيه زايدة والضمير في معه لموسى ويجوز ان يكون
الباء للتعدية والضمير في معه للحوت يوشع بن نون وهو ابن اخت موسى سماه
فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار نبيا بعده حتى اذا اتيا الصخرة وهي الصخرة
بالموضع المعهود وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت يعني بعد استيقاظ يوشع

قبل ذلك الحوت كانت سمكة مالحة وسبب حيويتها انه طرح عليها شيء من ماء الحياة
وكان لا يصيب ذلك الماء ميتا الا حيي فلما اصابه برد ذلك الماء تحرك في المكتل
فخرج من فمه في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا فصار له كالسرب ولما اتخذ ذلك
سبيلا عجبا واتخذ سبيله كالسرب هو بيته في الارض يتردد فيه وهو قوله
وامساكه عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم للنوع من الجريان فصار عليه مثل الطاق
وهو ما عند من اعلى البناء وبقيا ما تحت هاليا فلما استيقظ اي يوشع نسي صاحبه
اي يوشع ان يخبره بالحوت اي بما دهاه من امر الحوت فان قيل كيف ينسيان في الحديث
له صاحبه وقد يسب اليهما في القرآن كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما
قلنا المراد بما في القرآن انه موسى نسي تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاصغاء
بأذنه لكلامه فاطلقا بنية يومهما وليلتهما بالنصب روي بالحاء ايضا حتى اذا
كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا الغداء بفتح الغين العجمة ما يؤكل
غدوة لقد لقينا في سفرنا هذا وهو اشارة الى سيرهما وداء الصخرة نصبا
اي تعبا اتما وجد موسى عليه نصبا لانه كان عينا التحاوزه عن مظلبه قال
النووي انما لحقه النصب والجوع لطلب موسى الغداء فيتذكر به يوشع الحوت
قال اي النبي عليه السلام ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال لفتاه
ارأيت وهو يحيى بمعنى اخبرني وهنا بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك الحذف
عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة يعني عجبت مما اصابني حين وصلنا الى الصخرة فاني
فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان اذ اذكره بدل من الضمير في انسانيه
وقيل لا فيه محذوف اي لان لا اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا وهو من قول
يوشع عليه السلام نعت لمفعول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا عجبا او من قول
موسى يعني اعجب عجبا مما اخبرتني قال اي النبي عليه السلام فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه
عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغ اي الموضع الذي قدر الحوت هو الذي كنا
نطلبه فارتدا على آثارهما قصصا مفعول مطلق اي يقصان ماوقعا فيه قصصا

فلما اي النبي عليه السلام فرجعا يقصان اي يتتبعان آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة
فاذا رجل اذا للمفاجاة مسجى ثوبا اي مستورا بثوب وهو صفة رجل فسلم عليه
موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه وكان كنيته ابا
العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة وهو من
نسل نوح عليه السلام وكان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه اذا جلس على ارض بيضاء
فصارت خضراء ثم اختلفوا فيه فقال بعضهم انه من الملائكة وبعضهم نبي والى
كثرون على انه كان نبيا قيل انه لا يموت الى آخر الزمان حتى ادرك عيسى ومحمدا
متفق عليه عند اهل التصوف والعرفان لان حكاياتهم اشتهرت وذاعت في المواضع الشريفة
وكالوة الكريمة ان يخضر واني بادهك السلام اني بمعنى كيف او بمعنى اين استفهام
على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض قال انا موسى هذا من باب
اسلوب الحكيم بعني اجبتك عن الذي تريد وهو ان تستفهم عني لما عن سلامي بارضك قال
موسى بنو اسرائيل اي قال الخضر لما انت موسى بنو اسرائيل قال نعم انتك لتعلمني مما علمت
رشدا بفتحتين اي علما ذا صواب قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم
من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه فان قلت هذا يدل
على ما قاله الخضر لموسى عليه السلام لما علمه الله ما لم يعلمه موسى فما معنى ان لي عبدا بمجمع البحرين
هو اعلم منك قلنا انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته دعابة كما دعا موسى كليم الله
اولئلا يقع في العتاب عليه كما استخف موسى عليه السلام فقال موسى ستجدني ان شاء الله
صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث
لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم اي كلموا
اهل السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على بناء المجهول بغير حمل بفتح الحاء
اي بغير اجرة فلما دخلا السفينة لم يخرقها الا والخضر قد قلع لوحا الواو فيه للحال
يعني لم يجئ حال فجأة الا حال قلع الخضر من الواح السفينة تمامها بالمد وهو
بفتح القاف وتخفيف الزاي الالة التي يخيط بها فقال له موسى قوم حملونا بغير

جئت الى سفينتهم فخرقتها اهلها لقد جئت شيئا امرا تكسر الهمزة اى عظيما قال
الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى بما نسيت ما فيه مصدرية او موصولة
ولا ترهقنى اى لا تحملنى عسرا يعنى عاملنى باليسر فانى اريد صحبتك والسبيل
اليها الا بالعفو قال الزمخشرى وقالت سوء لاتهم فكانت الاولى اى المسئلة الاولى من
موسى نسيانا اذ هذا التصديق من النبى لهم لقول موسى لهم بما نسيت قال اى النبى ﷺ وجاء
عصفور فوقع على حرف السفينة اى طرفها فنقر فى البحر نقرة اى ادخل منقاره فيه
فقال الخضر ما علمى وعلمك فى علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر فقال
بعض المحققين النقر الذى نقصد ذلك العصفور نسبته الى كل البحر نسبة منتاه الى منتهاه
ونسبة معلومات الخلائق الى معلومات الله نسبة منتاه الى غير منتاه فاين احدى النسبتين
الى الاخرى ولكن الخضر انما شبههم بما نقصه العصفور تقريبا الى الفهم ونظرا الى العرف
اذ لا يقال فى الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص من جراء السفينة فيبنما هما يتبادران
على الساحل اذ بصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلع يده فقتله قال
موسى اقتلت نفسا زكية اى طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون الغلام صبيا ظاهر
وامّا على ما قيل انه كان بالغا فباعتبار ان موسى لم يره مذنبا بعد نفسا اى بغير نفس
لقد جئت شيئا نكرا اى منكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال اى النبى ﷺ
وهذه اى هذه المسئلة الثانية من موسى اشد من الاولى اى من المسئلة الاولى لانه
قال لقد جئت شيئا نكرا بسبب تشديده ان فعل الاقل كان يمكن تداركه بالتدارك وهذا
الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا اذ الخضر فى جوابه لك ولم يكن فى جواب المسئلة الاولى
قيل النكر اقل من الامر لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل سفينة انما زاد
فى جوابه لك لانه رفض وصيته قال ان سألتك عن شئ بعدها اى بعد هذه المرة الثالثة
فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا بضم الذال اى قد وصلت الى حالة اعذرت فيها
اعفو وصفح فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هى انطاكية لم يطعما اهلها اى طلبا
منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل تأكيدا فابوا ان يضيفوهما اى من ان يجعلوهما

ضيفا وامتنعوا عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اى يقرب ان يسقط
والارادة هنا مجاز عن المجاز لان الجماد لا ارادة له قيل كان ارتفاع الجدار مائة ذراع
قال اى النبى ﷺ ما ليس اى فى القدرة وانما فسره بعدم اسنادة الى الحى لان الارادة ليست
فى معناها الحقيقى فقال الخضر اى اشار بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم
فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعنى على عملك اجرة حتى
نشترى به طعاما قال هذا فراق اى قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق
بينى وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلعم
ودد نا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اى يبين الينا بالوحى
قيل الغرض من ذكر هذه القصة وامثالها ان يعتبر امتنا بها وفى الحديث فوائد
منها ترك اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذى علم عليم ومنها الرحلة
فى طلب العلم وان الكمال منه ومنها ان يصير المتعلم على التواضع ومنها
تأخير الاعتراض على العالم فى اثنا عشر بوا نقضا على الرواية عن ان ناسا منكم قد
ارووا فعلما ماضى على بناء المجهول من الرؤية اى جعل لهم فى المنام ان ليلة القدر
كائنة فى السبع الاول بضم الهمزة جمع اولى وارى ناس منكم انها فى السبع
الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقى فالمراد بالسبع الغوابر السبع التى
تلى اخر الشهر او التى تلى العشرين بعده قال الطيبى هذا المثل فالتموها فى
العشر الغوابر فان قلت العشر الغابر واحد فكيف ذكر صفته جمعا قلت جمعها
باعتبار ليالى فيلتمس ليلة القدر فى جميعها فان قلت قد جاء فيها وايات مختلفة
منها انها فى اوتار العشر الاخير ومنها انها فى اشفاعه ومنها انها فى العشر الاوسط
ومنها انها فى رمضان كله فالتوفيق اجيب بانها منتقلة تكون فى سنة ليلة الوتر
وفى سنة اخرى ليلة الشفع فيكون الاحاديث صادقة بحسب واقعها كذا قاله
القاضى وروى عن الشافعى جواب اخر وهو ان النبى ﷺ كان يجيب على نحو ما
عن فاذا قيل له هل تلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا

في طلبهما يا حيآء الليالي ق عدي بن حاتم ﷺ اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل
قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت
عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا
يتبين لي فذكرت ذلك لرسول الله فضحك فقال انك لعريض
وهو كناية عن كون قفاه عريضا وهو كناية عن كونه ابلها انما هو اي الخيط الذكور
في الآية سواد الليل وبياض النهار فلم قال الطحاوي كان هذا الفعل منه قبل
نزول قوله من الفجر فلما نزل علم ان المراد من بياض النهار وفيه ضعف لان تأ
خير البيان عن وقت الحاجة على جائز والتكليف بما ليس في الوسع
وكان الامر لو كان كما قاله لما سبب النبي ﷺ الراوي الى البلاهة بل الوجه ان
يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان ق ابن مسعود ﷺ اتفقا على الرواية عنه
قال جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيها الفجر عن وقت
الاسفار وصلى بغلس في اول وقته فقالا لم ان هاتين الصلوتين حولتا عن
وقتيهما في هذا المكان يعني تغيرتا من المحل للصلاتين والمكان صلاة المغرب
وصلوة الفجر بمزدلفة ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ﷺ اتفقا على الرواية عنه
ان هذا اتبعنا فان تبين ان تاذن لهؤلاء الشرطة حذوف وهو فاذن وان
تبين رجع مفعول تبين محذوف اي ان تبين رجوعه قال بل ائذن له يا
رسول الله فانه لابي شعيب الانصاري لما دعاه اي النبي ﷺ لعرفنا ان الجوع
في وجهه خاسر حزين حال من مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا لخمسة
نفر فاتبعهم رجلا فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل
على ان حضور الرجل الضيف فاخته لم يدع اليها لاجله ونظر فيه الشيخ الشارح
بانه لو كان كذلك لما سكت النبي ﷺ وافوك سكوته كان وقت الاتباع الى الباب
وهو غير ممنوع للحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور وكذا لم يسكت
اذا جاء وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام واستاذن منه ق جابر ﷺ اتفقا

على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ في بعض الغزوات فنزل مع قوم في واد فتفرق
الناس يستظلون بالاشجار ويناموون واستظل النبي ﷺ بشجرة معلقا سيفه بغصنها
فاذا رسول الله صلعم يدعونا فلما حضرنا رأينا عنده اعرابيا فقال ان هذا
اخترط على سيفي اي سل سيفي من غمده فجعل يعلو علي وانا نائم فاستيقظت وهو في
يده صلتا اي مجردا من غمده فقال من يمنعك مني فقلت الله يعني يمنعني الله منك
ثلثا اي ثلث مرات فما قط السيف من يده فاخذته فقلت من يمنعك مني فقال
كن خير آخذ فقال الراوي فلم يعاقبه النبي ﷺ اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
قال لا ولكني اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى رسول
الله سبيله وفي الحديث كمال توكل النبي ﷺ وتصديق قول ربه والله يعصمك من الناس
واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة خ معاوية بن ابي سفيان ﷺ روى البخاري
قبل اسلم عام الحديبية ما رواه عن النبي ﷺ مائة وثلثة وسبعون حديثا لم
في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري بادبعة ومسلم بخمسة ان هذا الامر
في قريش لا يعاديهم احد اي لا يخالفهم احدا لا كبه الله على وجهه اي اسقطه
ما اقاموا الدين اي مدة محافظتهم الدين المتين واهله وقيل المراد به الصلاة
لما جاء في رواية ما اقاموا الصلاة ولكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله
ما اقاموا بالكف لا بقوله ان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلاة ولم
يصرف عنه الامر كذا قاله التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص الامامة فيهم
بني النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة لعل ذلك لعلمه
انه يوجد فيهم من هو جامع امر الملك والدين وصالح لامور المسلمين ق عمر ﷺ
اتفقا على الرواية عنه قال سمعت واحدا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأنه
فجئت به رسول الله صلعم فاقرأه فقال هكذا انزلت ثم اقرأني فقال هكذا انزلت
فقال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قيل ليس
المراد الحصر في السبعة بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون ينتهي منه الحصر

اي امر الخلافة ح

بقريش ح

ثم اختلفوا في المراد منها قال قوم هي السبعة في المعاني كالوعد والوعيد والاستئناف والقصص والامر والنهي والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن في بعض الاحرف ايسر من بعض آخر في القراءة وقال آخرون هي الصور في التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون على انها الفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف لكنها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة ففي كلمة منهم ان يؤتى بما يوافق لغة بشرط السماع من النبي ﷺ وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر لشدة احتياجهم بلغة قلما كان الكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى حرف واحد والصحيح هي القراءة السبع كلها مستفيضة من النبي ﷺ ضبطتها الامة واضافت كل حرف منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم اثبتت كل قراءة منها الى من اختارها من القراء السبعة وعائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان هذا اشتكت كنته اي فضاه وقذه على بنات آدم وفي رواية قال لها النبي ﷺ كوني على مجتك فعسى الله ان يرزقكيها فاقضي ما يقضي الحاج اي اصنعي ما يصنع الحاج من الوقوف والسعي وغيرها غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي دوى انها قالت فلما قدمنا طهرت فافضت بالبيت قال لها حين حاضت بسرف وهو تنعيم الى وكل الحاج موضع على ستة اميال من مكة فراها النبي ﷺ تبكي فقال لها ما لكي اعصت قالت نعم عام حجي الوداع بفتح الواو وقيل تزوجني رسول الله ﷺ ميمونة بسرف ودخل عليها فيه وتوفيت فيه وقال ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن ان هذا اشارة الى الاعرابي قد رد البشرى فاقبلا انما قالم لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي للنبي ﷺ انجز لي من انجز لما طلب من النبي ﷺ شيئا وقال الا تبشر ما وعدتني فقال قد ابشرت فيه استكثار فقبول البشارة والترك بايثار الصالحين وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه دوى مسلم عنه قبل ان كان من فقهاء الصحابة ومن جمع القرآن حفظا على رسول الله ﷺ وكتبه في خلافة

ابي

ابي بكر ونقله الى المصحف في خلافة عثمان رضي الله عنه ما رواه عن النبي ﷺ انه قال حديثا لم في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري منها باربعة ومسلم بواحد ان هذه الامة تبتلى اي تمتحن والمراد بها امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك في قبورها فلولا ان لا تدافنوا اصلا تتدافنوا لحذف احدى التائين وفي الكلام حذف يعني لولا مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا ترك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم وهو نحو وعوت على تضمينه معنى سألت لان دعوت لا يتعدى الى المفعولين بنفسه دعوت فلانا اي صحت به من عذاب القبر من فيه لبيان الموصول المتأخر وهو الذي اسمع منه ليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن ليلا يصيبهم ما نابه العذاب كما زعم بعض لان المخاطبين وهم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب الله لا يكون مردودا بحيلة فمن اراد الله تعذيبه عذب ولو في بطن الحوت فكيف يكون هذا المعنى مقصودا بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت فيها نهارا او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم وحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوا التركوا الدفن والقى الميت افاده في الصحاري البعيدة حذرا من التضيق على انفسهم قال ما تقول السركبي قال الشيخ الكلاباذي انما اصاب النبي ﷺ ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاحوال لانه اول المنازل وكان من الناس من يستعظم فذكر ذلك ليتقرر في قلوبهم ابو بوم العفاري رضي الله عنه دوى مسلم عنه قبل ما رواه عن النبي ﷺ ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيح ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اي تركوا اصلا او ضيعوا اوقاتها في وقت الاشتغال فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اجر من صلاها امتثالا لامر الله واجر اخر من جهة محافظتها ومن ضيعها او لم يصلها بعدها حتى يطلع الشاهد اي يظهر النجم والمراد به غروب الشمس والصلاة التي بعد العصر هي المكروهة واما الفوايت فغير مكروهة ما لم تتغير الشمس يعني صلاة العصر

الفتح عليها كل ركعة وان
ثم قوله من فاتته صلاتي
العصر فكأنه وتر
العصر وصار وفيه ان
بكراهة النفل بعد
العصر

تفسير لهذه الصلاة معاوية بن الحكم السلمي بفتح الحاء والكاف والسلمي
بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم قبيلة ماد واه عن النبي صلعم ثلثة عشر
حديثا انفرد مسلم منها بواحد قال بينا نصلي مع رسول الله صلعم عطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون
الي فضربوا بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلينا فاءم انه
هذه الصلاة اشارة الى جنس الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس المراد بكلام
ما يجري به الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع في الصلاة حتى لو قال العاطس
الحمد لله فقال الشمت يرحمك الله لفسدت وكذا لو سلم المصلي ناسيا لان السلام
جنس شروع في التشهد كذا في شرح اليزدين استدل به مالك واحمد وان في
على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلاة لانه لم يأمر باعادتها وكذا كلام الغافل
فخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لان قوله لا يصلح تنبيه على اعادتها انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن استدل به الشافعي على ان تكبير الاحرام جزء من الصلاة
فلنا معناه انما هو ذات التسبيح والتكبير ثم ابو هريرة ثم روى مسلم عن قال
كان رجل يقم المسجد فقلنه رسول الله صلعم يوما وسألناه عنه فقالوا مات
فدفناه فقال افلا كنتم آذنتموني فاتي فيه فصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوءة بالظلمة على
اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي
عليهم استدل به الشافعي على جواز الصلاة على الميت فلنا صلوته هم كانت
لتنوير القبور الا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان
الغرض منها يؤدى بمرة قال انس رضي الله عنه ان انتفاعنا بالرواية عنه لان هذه المساجد
لا يصلح لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما تناثر منها لصغير كالبعوض
والحشرات والاشياء المنتنة وهو ستنا ولا للبول فيكون تعميما بعد التخصيص وفيه بيان تواضع
واسم الاشارة في هذا البول للتحقير انما هو لذكر القذر والصلوة وقراءة القرآن
قالوا بعد ما راى اعرابيا يبول في المسجد قال ابو موسى ان انتفاعنا بالرواية عنه

ما معنى

فالما حتى قبيت على اهلي في ليلة بالمدينة فحدثت بشانهم عند النبي صلعم فقال ان
ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا رايتم شيئا من امرها فاطفوها عنكم
فان قلت قصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوط بها قلنا هذا بطريق
المبالغة في التحذير عن ابقائها فاذا اتلفتم فاطفوها عنكم المراد بها كما ذكرنا
بحيث لا يخاف عن اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي متجاوزا
ضررها عنكم ثم عبد الله بن عمرو بن روى مسلم عنه ان هذه اشارة الحافر اد
صنف ساءه من ثوبين من لباس الكفار فلا تلبسهما قالم يحبهما اي عليه ثوبا
بين معصفرين وفي رواية انه اي النبي قال انك اي تركت بهذا اي بلبسهما هو فاكفهما
فيه محذوف اراد به انه لباس النساء قلت اغسلهما اي قال الراوي قلت النبي صلعم
اغسلهما قال بل احرقهما انما امره النبي بهما حرقهما اضرابا عن غسلهما لان العصفر
وان كان مكروها للرجال فغيره مكروه للنساء فغسله يضيع المال المختصان
فيمنع به والمراد باحراقهما افناؤهما بيبع او هبة او غيرهما عبر به بالاحراق
مبالغة في الانكار يدل عليه ما روى ان الراوي لما فهم ظاهر معنى الاحراق
وقف في التوبين في التنور قال لم النبي افلا كسوتهما بعض اهلك فانه لا باس
بالماء وقال الخطابي المعصفر هو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا
صبغ به الثوب بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن لم يزل فليس
بمنهي وانت قول هذا انما يصح اذا كان علة كراهته ما ذكر واما اذا كانت تشبه
الرجال بالنساء او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق فصل ثم ابو
هريرة ثم روى مسلم عنه اني افضل الانبياء وان مسجدي افضل المساجد اي مساجد
الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلعم
تضمنه صلوة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد
الافضلية في الثواب لما في الاجزاء عن الروايتين وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه
الفضيلة تختص لمن مسجده صلعم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه ثم جندب بن عبد الله

المراد انه لا يتعدد الى الاجزاء عن الفوايت حتى لو كان
حتى شخص صلاتان فصليا في مسجد مكة او المدينة صلوة لم يجز عنهما
بلا خلاف اكلك

وقيل هو من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وان يفتح ابدء الا ان استنع وانكرت ان يكون لي منكم خليل ايا انقطع الي غير
بالنظر الي ما تقدم من ثناه او ان اجعل حاجتي الا اليه
قال الله قد اتخذني خليلا اصطفاني وتصوبا
عما اعطاني وجعلني اماما لمن
بعدي كما فعل ذلك بابراهيم
فكيف يسعني ان انقطع
الي غيره وارفع حاجة
من حوائجي اليه اكل

روى مسلم عن ابي بكر الله بعثني اليه ان يكون لي منكم خليل هذا بمعنى
المفعول فان الله قد اتخذ محمدا خليلا هذا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا تقدم
معنى الخليل في حديث ان من اعز الناس علي ابو بكر سعد بن ابي وقاص روى مسلم عن
انس اني احرم ما بين لابتي المدينة الابتا ارض ذات حجارة سود للمدينة لابتان
شرقية وغربية وهي بينهما ان يقطع بدل اشتمال من الوصول ان يقطع عضا
بجمع عضاهة وهي بكسر العين شجرة ام غيلان او ينفر صيدها ظاهر الحديث
شمول ان المدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة
الى تحريمه روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت لآل محمد صلعم بالمدينة وحوش
يمكثونها ولان هم ورد الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها يكون
عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله او ينفر صيدها بكلمة او لان
التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلها كما في حرمة مكة لا احدهما ولهذا
لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها ق انس رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه قال
كان النبي صلعم يدخل بيت ام سليم فيتوسد نمطها وكان ينبطح عندها فسئل النبي عن ذلك
فقال اني ارحمها قتل اخوها استيناف معنى اراد به المغيبة في الحق لما روى انه صلعم بعث
اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان بكتاب الله الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم
قتلوه يعني ام سليم تغير من المقتل لمرارتها ام انس بن مالك قال النووي
كانت ام سليم واختها ام حرام خالتي لرسول الله وكان ينام على ما على باخاته
وفيه استحباب الرحمة لمنكسرة القلوب ق ابو سعيد رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه اني
اعتكفت العشر الاول التمس هذا واستيناف هذه الليلة اي ليلة القدر
ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن اراد منكم ان يعتكف فليعتكف بعني عزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن اراد ان

ان يوافقني فليعتكف في العشر الاواخر ق عائشة رضي الله عنها انتفاء على الرواية عنها قالت
لما فطمت ازواج النبي صلعم ذبادة ننعم وثياب زينة فذكرت بادبتها النبي
قل لازواجك ان كنتن ترددن الحياة الدنيا الاية بدأ بي رسول الله صلعم فقال
اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي بعني لا بأس عليك ان لا تستعجلي في الجواب
وحذف لما شايع اذا من اللبس وفي رواية ان لا تستعجلي وهي ظاهرة حتى
تستامري ابويك للاستمداد الشاورة انما قالها لعلمه ان ابويها لا يأمرانها
باختيار نفسها وافتراقها قالم لها قالت فقلت للنبي صلعم افي هذا استامر ابوي
اني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ففرح رسول الله صلعم فشكر الله تعالى
م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اني على الحوض اي على حوضي في الموقف انظر
من يرد علي الواردة الهملة منكم والله ليقطعن على بناء المجهول وتشديد
النون بناء اقتطعت قطعا من غنم فلان دوني اي في ادنى مكان منه رجال
فلا فولين اي يدنى مني ومن امتي من الاولى فالاولى والثانية بتعيضية بتقول
اتراك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم وهو عبارة
عن ارتدادهم اعني ان يكون اكثر اعمالهم الصالحة الى السيئة او عن الاسلام
الى الكفر كذا قاله النووي ق عقبة بن عامر رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه اني فرط لكم وهو
بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض بعني انا سابق على امتي الى الحوض
وانا كالمهيئ لهم لاجلهم وانا شهيد عليكم بعني رقيب وحفيظ عليكم وهذا كما
قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم واني والله
لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض على هذا
اشارة الى ما فتح الله لامته من الممالك واستيلاء خزائن ملوكها او مفاتيح الارض
شك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم
ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا فحذف احدى التائين بمعناه تحاسدوا والضمير
في فيها للخزائن وفي الحديث معجزة للرسول حيث وقع ما اخبر في المستقبل كما

ق ابن عمر متفق على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ يقوم على قبور المنافقين
ويدعو لهم فلما مرض رئيس المنافقين عبد الله بن أبي بعث إليه النبي ﷺ يدعوه
فلما دخل عليه سأله أن يكفنه في قميصه الذي يلي جلده ﷺ ويصلي عليه فلما مات
دعا ابنه النبي ﷺ إلى جنازته فلما هم بالصلاة قال له عمر تصلي يا رسول الله على
ابن أبي وقد فعل كذا وكذا قال ﷺ أخر عني يا عمر فلما ألححت عليه قال
إني قد خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها هذا بيان اهتمامه ﷺ لما استغفر ولأن السبعين المذكورة في الآية
للتكثير لا للتحديد فصلى عليه النبي ﷺ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزل
قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الآية فإن قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه
عما باشره بلا مشورة وكيف صلى النبي ﷺ على المنافق وكفنه في قميصه قلنا كان
رأي عمر في ذلك التصلب في الدين وكان تكفينه وصلاته أكراما لابنه الصالح و
إظهارا للشفقة على من يظهر الإيمان وإن كان على خلاف باطنه ولصلاته كان يراها
فيه بدليل ما روي أنهم قالوا للنبي ﷺ كيف صنعت عليه فقال إني ما يغني عنه قميصي
ولا صلاتي وإني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه فلما رأوا أن رئيسهم يتبرك
في أمر عمه بقميص النبي ﷺ وإنه أظهر لطفه وشفقته عليه أسلم ألف من قومه هكذا
روى ﷺ أبو ذر رضي الله عنه قال خرجت من قرى عمان ونزلت بمكة وأسلمت فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك فإذا بلغك ظهورنا
فأقبل فرجعت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني قد رجمت إلى أرض ذات نخل
حتى أديت في المنام رجمتها لا أراها إلا على بناء المهول أي لا أظنها إلا تهم الشيخ هذا
الحديث بعلة أنه مسلم لكنه متفق عليه من مسند أبي ذر كذا ذكره الحميدي وصاحب
الجمع بين الصحيحين إلا يثرب وهي المدينة فهل أنت مبلغ عني قومك لعل أن يسمعت

متى عسى الله أن ينفعهم بك وبأجرك فيهم فلما انصرفت إلى أهلي قال الراوي
فأتيت أهلي أسلم قبلي ثم قال ما صنعت قلت أسلمت فبلغت ما سمعت منه فأسلم فأتينا
أمنا فأسلمت ثم أتينا قومنا فأسلم نصفهم وقال نصفهم إذا قدم رسول
الله المدينة أسلمنا ﷺ أبو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جيش فقال إن لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فأحرقوهما
ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال ﷺ إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا
وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن
وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني هو لقب هذا الكتاب أحد الرجلين هبار
بتشديد الباء الموحدة بن أسود بن المطلب والآخر نافع بن عبد قيس وفيه
دلالة على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب أهل السنة فإن قلت
إذا لم يكن الإحراق لغير الله فكيف أحرق علي رضي الله عنه قوما ارتدوا إليها قلنا
يجوز أن يكون فعل السياسة والمبالغة في الزجر ولأن مثل ذلك إذا دعت
إليه المصلحة أو لأنهم كانوا سحرة يدفعون عن أنفسهم بالسحر أنواع المهالك
سوى الإحراق ﷺ جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال إن رجلا أتى بابن رسول الله
فقال إني كنت بابني علما ما كان لي فاشهد عليه النبي ﷺ فقال لم رسول الله
أولدك محلل مثل هذا فقال لا فقال ﷺ إني لا أشهد إلا على حق استدل به
أحمد وبعض التابعين على أن تفضيل بعض الأولاد في الهبة حرام والجمهور على
أنه مكروه لما جاء في بعض الروايات فأشهد على هذا غيري ولو كان
ذلك حراما لما أمرهم بأشهاد غيره والجواب عن الحديث بأن الحق يحمل بمعنى
الجور وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين ﷺ عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه ربيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بأرض الحبشة قبض رسول الله ﷺ وله تسع سنين
مات رواه عن النبي ﷺ أشياء حدث بها في الصحيحين ثلثة أحاديث انفرد
متفق عليها وأخرج مسلم بهذا الحديث قالت قلت رسول الله صلى

هل يقبل الصايم اي لا قال لا تكاتم سلمة فاخبرتني ان رسول الله يصنع ذلك فقلت
يا رسول الله لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال
اني لاتقاكم لله يعني ما انا عليه من التقوى اكثر واوفر من تقواكم فلا ينبغي لاحد
ان يكتب شيأ فعلته انقاء واخشاكم له اي لله عذى الخشية بالكلام لتضمن معنى
الطاعة قيل الخشية وهو تألم القلب سبب توقع المكروه في المستقبل يكون
تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء
من هذا القبيل قال صاحب التحفة ثم المحل الحديث المذكور بعلامة ق لكنه
مما انفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عايشة ان رجلا جاء الى
النبي صلعم قال يدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال النبي صلعم وانا يدركني
الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم
بما اتقي وبروي واعلمكم بحدود ها اي بادامه وتوابعه سميت حدود الان الحد
هو الحاجز بين الشيئين وهي حاجزات بين حيز الحق والباطل قال صاحب التحفة
قوله وبروي شعبان هذه رواية الصحيحين وليس كذلك وانما هذه رواية
مالك في الموطا قوله انفا على الرواية عنه اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالة
الوافية للحال فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي اي اخففها من غير اخلال
واجباتها مما اعلم من فيه بمعنى لاجل من شدة وجداته ومن هذه بيان لما الموصولة
الوجد بمعنى الحزن من بكايته من هذه لاجل وفيه بيان الرفق بالمأمومين
والتيسير عليهم قوله وبروي مسلم عنه اني لاعرف اسماء هم واسماء
آبائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس
على ظهر الارض يومئذ هذا شك من الراوي يعني عشرة فوارس هذا الذي
لهم اسماء آبائهم يبعثون على بناء المجهول طليعة وهو الذي يبعث ليطلع حال
العدو وهي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية

قال

قال النووي وهو بضم القاف واسكان التي وضم الطاء الاولى وبعدها
نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعد ها نون هكذا ضبطناه
وهو المشهور ونقل القاضي في الشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة
بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال التومدي قد
فتحت قسطنطينية في زمان بعد اصحاب النبي صلعم وبفتح عند خروج الدجال
حتى يقال لهم اي يقول الشيطان للمسيح الذين فتحوا قسطنطينية بعد
بعد هم هيا بنا الى الكفار واشتغلوا بجمع الغنايم ان الدجال قد خلفكم في اوصاد
خلفا لهم في ذراريهم قوابوسي فاتفقا على الرواية عن اني لاعرف قوابوس
دفة بضم الواو وفتحها وكسرها جماعة مرافقة في السفر المغربي وفي قبيلة
منسوبة الى ايهم وهي التي في اليمن بالقرآن اي بتلاوة القرآن وهو حال من
الواو او متعلق بقوله لاعرف حين يدخلون بالليل قال النووي هو بالدال
هكذا في جميع نسخ مسلم والبخاري وقع في بعضها يرحلون بالراء والحاء
المهملة من الرحيل واختار البعض هذه الرواية قلت الاولى صحيح المراد
يدخلون في مناذلهم اذا رجعوا للشغل واعرف مناذلهم من اصواتهم با
لقرآن بالليل وان كنت لم ار مناذلهم حين نزلوا بالنهار وسيم حليم وهو
وهو اسم رجل وقيل هو من الحلم اذا التقى الخيل اي الفوارس او قال العدو شك
من الراوي او قال لعدم لفظ العدو مكان لفظ الخيل قال لهم اي قال الحكيم
للعدو انا امحابي يا ماي وتكم ان تنظروهم من الانظار وهو الامهال قال
النووي لعل طلب الانظار كان لابتناء الصلح بينهم ولفظ حكيم يشهد لك
لان منهم ابا موسى وهو كان حكما في امر علي ومعاوية واصلاح بينهما وقيل
لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو للفراغ من ذلك و
والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر قرائتهم وفي الحديث مدح للتغريب و
وفضيلة الحج بالقرآة اذا لم يكن فيه ايذاء النايم او مصل او غيرهما والله اعلم

ولان فائدته تتعدى ايضا بغير النار والخير المتعدى اولى من اللازم ولانه يطرد
بغير النار ويجمع فكره ﴿ جابر بن سمرة ﴾ روى مسلم عنه اني لاعرف حجرا
بمكة قبل ان اجئ النبوة وفي رواية كان يسلم علي قبل ان ابعث فيه بيان كل
الاحجار كان يسلم النبوة بعد كونه مبعوثا ما روى عن علي انه قال كنا مع
النبي في جنابة رسول الله الى بعض نواحيها فلم يمر بشجرة ولا حجرة الا قال السلام
عليك يا رسول الله قبل تسليم الاحجار مجاز معناه كنا نشهد نبوته ويحتمل
ان يكون للجمادات لسان تشهد بها وسلمت عليه وقيل حقيقي بان يخلق الله
فيها حياة ونطقا معجزة للنبي كما ان احياء الموتى معجزة لعيسى والاحياء
الجمادات اقوى اني لاعرفه الآن هذا استيناف وفيه بيان ان النبوة يعرفه
الجمادات ﴿ قلت ابا سعد وقاص ﴾ اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي يقسم الغنيمة
بين رهط فبقي منهم رجل فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن
فقال او مسلم اني لاعطي الرجل وغيره الواو فيه للحال احب الي منه اي اولى للاعطاء
من ذاك الرجل خشية منعوله لم ان يكبه في النار على وجهه يعني انما اعطي بعضا
لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه
وانا ركي في القسم بعضا لعلمي انه تام الايمان واثق بجميع ما افعله وفيه بيان
ان الامام يجوز ان يرجح البعض في قسم الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة ﴿ قلت ابي ﴾
سعد ﴾ اتفقا على الرواية عنه اني لاعلم اول اهل النار خروجا منها واول اهل الجنة
دخولا الجنة رجلا اي هو رجل يخرج من النار حبوا وهو الذي على الالية فيقول
الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيقول يا رب
وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى
فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك
مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك من الدنيا وعشرة امثال الدنيا

فيقوله

فيقول اي العبد يا رب اتسخر مني او تضحك مني وانت الملك وانما كانت البشرة في حق الله تعالى مستحيلة
حملت على لازمها وهو انزال المهوان يعني اتحقرني بخطابك كخطاب المستهزئ بي
وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك الرجل لغاية سروره حيث سمع
ما لم يخطر بضميره لم يضبط لسانه وتركم في الخطاب مع الله تعالى الادب كما زل
لسان من وجد ناقته بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي
وانا ربك ويقال دار الآخرة ليست دار تكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام
ذكر الشيخ الشارح هنا وهما آخر وهو اتوهمه قبل الانكار معناه نفي التحير
السببية الخ لا يخفى ما فيه والله اعلم واقول ما جاء في بعض الروايات من ان
الله تعالى يقول لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قدير يقوي الوجه الاول
قال ابن مسعود فلقد رأيت رسول الله صلعم ضحك حتى بدت نواجذه يا
الذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو آخر الاضراس نبت بعد البلوغ وقيل الاول
ان يراد منها الانياب لما جاء في الخبر ان اول ضحك النبي كان التبسم فكان
يقال هذا من لفظ الراوي وذلك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها ادنى
اي اقل اهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان
يا حنان يا منان انى لنا في ذلك المكان بعدا وهوانا ﴿ قلت انه ﴾ اتفقا
على الرواية عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى غضبها
على النبي كان من جهة الغيرة وهي معذورة من النساء حتى قال مالك لو
اذا قذفت امرأة زوجها بالفاحشة حين اخذتها الغيرة سقط الحد عنها روى
ان النبي قال ما يدري صاحب الغيرة اعلى الوادي من اسفل قالت فقلت
ومن اين تعرف ذلك فقال انا اذا كنت عني راضية قلت لا ورب
محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم وفيه جواز الاستدلال بالافعال
على ما في الباطن ومن هذا اقبل من احب شيئا اكثر ذكره قلت اجل وهو حر تصديق

الهجر بالضم وسكون الجيم فحش وهذيان جمعه هواجر
يقال بجر الرجل في منطقه اذا افحش ٧
چرکن سوز

وليس الاسم غير المسمى لدى اهل البصيرة خير آل
نو هر اسم وسمى را يكى دان رئيس اهل سنت كرد املا

قلت

والله ما اهجر اى اسمك يعني هجرا مقصودا على اسمك لما يتعدى منك فان
هذا يدل على ان اللهم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم
هنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق قسليمان بن حرب وهو بضم الصاد و
وفتح الراء المهملتين قيل ماروا عن النبي ﷺ حمسة عشر حديثا لم في المتفق
حديثان احدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو هذا قال راى النبي ﷺ رجلا
يجاهم اخاه قد احمر وجهه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال ﷺ اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله من نزغ
الشيطان وانه بالاستعاذة يكفي مصداقا لقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله ﷺ عائشة رضي الله عنها قالت سال النبي ﷺ رجل
عمن يجامع اهله ثم لم ينزل هل يجب عليهما الغسل وقد كنت جالسة عنده
فقال ﷺ اني لافعل ذلك اشارة الى الجماع المدلول في كلام السائل انا وهذه
اشارة الى عائشة رضي الله عنها ثم نغتسل قال النووي انما قال هذه العبارة ولم يقتصر
على قوله نعم لئلا يكون اوقع في نفس السائل ولهذا اكده باكد وانا الى هنا كلام
اعلم ان نعم ان كان مذكورا في قول الحديث يفهم منه الوجوب لانه مطابق
للسؤال الذي مذكور فيه الوجوب فيكون الكلام بعده لتقرير ذلك في نفس
السائل وان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب
والا لما حصل جواب السائل قال الشيخ الشارح عرف ذلك بدلالة قوله
اني لافعل انا فان هذه التاكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا في موكد
وهو الواجب واقول هذه التاكيد انما تدل على تحقق الحكم وتعيين المحكوم
عليه وبمجرد تحقق الفعل من النبي ﷺ لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان يقال
ثم نغتسل في قوة قوله نعم انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والفعل المترتب على
السؤال اذا استمر من النبي ﷺ يفهم منه الوجوب فان قلت على هذا يفهم من

من قوله لما فعل الاستمرار فيلزم ان يكون الاكل واجبا قلنا فعل النبي ﷺ اذا
كان من مقتضيات تطبيقه طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر
وفي الحديث دلالة على ان فعلهم ﷺ يفيد الوجوب وفيه جواز ذكر استماع النبي ﷺ
اذا ترتب عليه مصلحة ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على الدوام انى لانقلب الحاها فاجد التمرة
ساقطة على فراشي وفي بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها
وفي الحديث بيان ان التكلي منتف عن ذاته ﷺ حيث لم يتعاظم عن رفع شيء يجتنبه
للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه
للمؤمن ان يجتنب عما فيه اشتباه ليكون بالبعد في الحرام واما صدقة التطوع فكانت
مباحة لآل النبي ﷺ لما روى عن جعفر بن محمد انه كان يشرب من سقايات بئر مكة
والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة
وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يكتفي بها الانعام دفعها للاكل
لا للتمرين ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال خاصم مسلم يهوديا فحلف
المسلم برب محمد واليهودي برب موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره
موسى في مقابلة محمد ﷺ فلطم فاخبر اليهودي النبي ﷺ ما جرى بينهما فقال ﷺ لا
تفضلوني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فلا ادري
ان النبي ﷺ قال انا اول من يفيق عن التي فكيف يرى موسى متعلقا بالعرش
حيث رفع رأسه قلنا يجوز ان يكون بعد النفخة صعقة فرفع يسقط الكل و
لا يسقط موسى ﷺ اكتفاء بصعقة الطور فحين رفع ﷺ رأسه من هذه
الصعقة يرى موسى آخذا بحلقة العرش فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك
الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو رتبة موسى ﷺ ع حفصة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها من ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها المروية انها
كان طلقها رسول الله ﷺ فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة
قوامة وانها زوجتك في الجنة وقد روت عن النبي ﷺ ستون حديثا لها في الصحيحين

الكلي

صفحة ٢٠٠ من الأصل

ورقة ٢٠٠ من الأصل

ورقة ٢٠١ من الأصل

ورقة ٢٠١ من الأصل

عشرة احاديث انفرد المسلم منها بستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول
الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت يا عمر تك فقال ام اني لبدت رأسي وقلدت
الرأس جعل شعره يجتمعا ملتصقا بصمغ ونحوه ليتلبد يتخلل العباد ويؤذيه وقلدت
هدي بتقليده نعليق قطعة نعل او نحوها في عنقه ليعلم انه هدي فلما احل حتى
احكم فيه دليل على ان الذي معه كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا
قال ابن عمر به انفرد على الرواية عني انا لست كهيئتكم يعني ان هيئتكم تحتاج الى
اخلاف ما يتخلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويحجركم عن العبادة بخشونة عيشه
وليست هيئتي كذلك فاني اراحي ربي عن التخلل لغاية ابعد له الى جنابه
القدس قالت ام حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل انى اظل يطعم
الطاعم المجهم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل الله لي قوة الطاعم
الشارب قيل هو على ظاهره فانه كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح
هو الاول لان لفظ ظل لا يكون الا في النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا
اذا عمل بالنهار دون الليل ولو كان النبي طاعما حقيقة في النهار حين
واصل لم يكن صائما والفرض خلافه ق ابو سعيد به قال صاحب التحرير فيهم
الشيخ هذا الحديث بعلامة ق دائما ان هذا الحديث وهو قوله انى لم اوامر
لا آخره من اخر الحديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله ان من صنيعي
هذا قوما الكثم متفق عليه الى قوله لما قتلتهم قتل عاد وزاد في رواية لمسلم
فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعل يكون يصلي
فقال خالد كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال انى لم اومر ان
انقب بتشديد القاف بمعنى انقب البطائن جمع بطانة لكل شيء ما يستر الداخل
قلوب الناس ولا اشق بطونهم يعني لم اومر ان استكشف ما في الضمائر و
ولكني امرت ان احكم بالظاهر وافوض علم الخلائق الى عالم السرائر م ابو هريرة به
مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال انى لم ابعث

لعانا

لعانا يعني لو كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله او لحرمت قالمعاني
الخير فاني ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين اما للمؤمنين فواضح
واما للكافرين فلان العذاب دفع عنهم بسببه م انس به روى مسلم عنه
قال بعث عمر الى عمي حية سبدس وهو ما رق من الديباج وقيل هو الديباج
المنسوج بالذهب الديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمي بعثني
الي يا رسول الله وقد قلت فيها ما قلت فما لبس هذه من لا خلاق له او لا اراه
فقال انى لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها اقول
لو قال الشيخ لو قال انى لما بعث حية سندس الى عمي كان احسن ليعرف
البعوث والمخاطب كما هو عادته عند الابهام في امثال هذا ابو حميد
التصغير الساعدي به اتفقا على الرواية عن عبد الرحمن بن سعد وهو ممن غلبت
عليه كنيته قيل ما رواه عن النبي صلعم ستة وعشرون حديثا لم يرو القدماء من
احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد انى شرع لمن شاء منكم فليصل
معي ومن شاء فليمكث قاله عند منصرفهم من تبوك اي وقت انصرافهم من غزوة
تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يحث ان يكبر اتباعا
بني المكث والاسراع ق ذبيان ثابت به روى البخاري عنه اني والله ما آمن على
يهود على صيغة المتكلم يعني ما اصدقهم على كتابي اي الذي يرد الي بكتابة اليهود
لا احتمال ان يزيد واعلى ما فيه او ينقصوا عنه قال لما رأى ان يتعلم كتاب اليهود
قال ما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقرأته وفي الحديث جواز
تعلم كتابة اهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود حقا ان قال
الله تعالى في حقهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا فصل الشريد بن سويد
الثقفي به شرحبيل بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد
بضم السين المهملة وفتح الواو وقيل فتلد جاء من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه
النبي صلعم الشريد ما رواه عن النبي صلعم اربعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم

المبايعة من جانبه عليه السلام الوعد بالثواب على ذلك
ومن الجانب الاخر الالتزام على عكسه وبذل
الوسع في امتثال اوامره والاجتناب
عن نواهيه

حديبية احدها هذا انا قد بايعناك فارجع المبايعة من جهة الرسول هو
الوعد بالثواب ومن جهة الاخر التزام طاعته قالم لرجل حذيم من وفد جمع
واقد وهو من يكون رسولا الحالة الطان تقيف وهي قبيلة الحديث يدل على
ان الجذام مما يجتنب عنه وهو الموافق لحديث اخر فر من المجذوم فرارك من
الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحصباء والبرص و
والوباء وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد تعدى باذن الله فيحصل
مرض ذلك اما قوله لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمون من
ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووي في الجمع بينهما واستعمل به
فان قلت روي جاء ان النبي صلعم اكل مع مجذوم فما وجهه قلنا حال النبي صلعم اقوى
من حال الامة فجاز ان لا يخاف وعليه ما يخاف على غيره من العلل المعدية مع ان
الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض قال السيوطي ومروان الحكم قال
جاء رسول الله صلعم وفد هوازن مسلمين فقالوا ان يردوا اليهم اموالهم وسبيهم
فقال صلعم اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا اخترنا سبينا فقام
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين
واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك اي في رد السبي بمن
لم يأذن فارجعوا الخطاب للاذنين حتى يرفع البنا عرفاؤكم اي كم العرفاء جمع
العريف وهو القيم بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده
عليه لكونه ملكا للمجاهدين قاله العبيدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخا
وانت ترى ان الشيخ رقم بعلامة قم عائشة في روى مسلم عنها قالت
خرج النبي صلعم لغزوة بدر فادركه رجل قالجئت لاتبعك فقال له صلعم انؤمن بالله
ورسوله قال لا فقال له صلعم انا لا استعين ويروى لن نستعين بمشرك وما روي
انه صلعم استعان بصفوان قبل اسلامه محمول على زمان الحاجة الداعية الى
الاستعانة وذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة

النوع ٤

لم يرضخ له لبلا يساوي المجاهد بغيره واما اذا استعين به للدلالة فيكون ان يعطى
اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة قال السيوطي ومروان بن الحكم بما اتفقا على الرواية
عنهما انا لم نجد لقتال احد ولكنا حسنا مغنم بن قال لما منع قريش النبي صلعم و
واصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهي اسم عين على مرحلة من مكة وان قريشا
قد نهكتهم الحرب اي اضعفتهم واذهبت اموالهم ما جرى عليهم في وقعة بدر والعاد
فيه للحال والحرب مؤنث سماعي ونهكت بهم فان شاؤا ماددتهم اي امهلتهم
وصالحتهم مدة ويجلوا بتشديد التاء معطوف على فعل الشرط اي فان يجلوا
بيني وبين البيت ماددتهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على
مفعول شاؤا المحذوف يعني فان شاؤا المصالحة والتجلية فان اظهر اي فان اعلت
فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع جزائه جزاء لقوله فان اظهر فيما دخلوا فيه الناس
اراد به الاسلام فعلوا اي اسلموا يعني بعد ان شاؤا المصالحة لينظر والان كان الغلبة
والنصرة بي فلهم الخيار حينئذ ان شاؤا ان يتموا الاسلام والا فقد جمعوا لكم
وتشديد الميم اي ان لم اظهر استراحوا ان لم يشاؤا اي ان لم يشاؤا المصالحة والتجلية
بيني وبين البيت فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى ينفرد سالفتي اي
صحيفة عنقي واتراد ها كناية عن الموت او لينفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون
النون انتهى اي ليمضين امره وهو علة الاولياء وفي الاعداء وفي الحديث جواز
مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم بمن منعه من البيت

خاتمة به وهو بفتح القاف وسكون العين المهملتين وختامة بفتح الخاء المعجمة وتشديد
التاء المثلثة فيما رواه عن النبي صلعم ستة عشر حديثا لم في المتفق حديثان
احدهما للبخاري والاخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي صلعم حمارا
وحشيا فرده علي فتغير وجهي لرده فقال اما انا لم نرده عليك الا انا بحرم
الهمزة على حذف لام التعليل منها يعني الا لانا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى حرم
قالوا لم قال ابو ح ما اصطاده حلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم فيجاز للمحرم

ان يأكل اذا لم يكن باشاد به او بدلالة لما روى ان الجن سألوا النبي ﷺ عن
لحم الصيد فقال اعم هل رأى ثم وهلذ لكم عليه قالوا لا قال اعم كلوا قال الطيبي وفي
حديث الصعب لا يحل به لما اختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز اكل ما صاده
حلال اذا صيد له ومحمد الجوهري في حديث الصعب على علم بان الحمار صيد له
فصلم ابو هريرة بروى مسلم عن انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال
النووي عمله بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وأما في اكثرها وفي
شرح السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول اعلم بالهمزة وكذا هو في
والاول اجود وقال الطيبي لعل من لم يعتن النظر يرجح العين لزعم ان العامل
مذموم كلا لكن ليس كذلك اذ بعضه وهو العمل الصالح مطلوب وانه لا
يزيد الميت بعد موته الا خير كم عايشة بروى مسلم عنها انه خلق الضبي في اناء
الثاني وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يبنى للفاعل لكن نه معلوما ويكون
خلق على بناء المعلوم كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل بكسر
الصاد وفتحها ملتقى العظم في البدن من كبر الله وحمد الله وسبح الله و
واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس وشوكة او عظما عن طريق الناس
او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى بضم التي
المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال النووي الواو في الواو المطلق الجمع ويجوز
ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب هكذا استغفر الله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمي تبدأ ان
يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس بمتعلق بقوله وعزل حجرا
لان عزل حجر واحد او شوكة واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد
جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد واقول عدد اذا لم يكن
ظرفا للقول عزل فما بعده من الافعال يكون ترتيب الكلام سميتا وهو
ظاهر وعزل الحجارة عن الطريق بعد السلامى انما يرى بعيدا ممن يعظم نفسه

ولا اعتبار بقول بعضهم شخصا عزل اكثر من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا با
لمرتب لانه حينئذ يكون الجزاء معلقا بان يقع في مقابلة كل سلامى حمد الله وليس
كذلك بل هو معلق بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله او فعل خير باي وجه كان
ليكون شكرا على نعمة المفصل يدل عليه قوله في كل سلامى عليه صدقة كل يوم يطلع
فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة سبأتي الحديث
في هذا الكتاب في فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها
منصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلامى
يكون بعيدا من العقوبات فانه يمسي بضم الياء من الامساء ضد الاصباح ويروى
يمسي بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشي يؤيده وقد رحزح اي باعد نفسه
عن النار م عمرة بن شعيب بروى عمرة بفتح العين وسكون الراء مهملتين والباء
المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل
ما رواه عن النبي ﷺ سبعة احاديث وانما انفرد مسلم منها بهذا الحديث انه
ستكون هنات وهنات على وزن التاة جمع هنة وهي الفتنة والفساد
فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي والحال انهم مجتمعون على امام واحد
يعني من قصد ان يعزل امامهم الذي اتفقوا على امامته او قصد ان يصير اماما من
آخر في ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف
قال النووي من قصد تفريق اهل ملتي عن ذلك قاتلا فان بنته فقتل وان لم يندفع
شره الا بقتله قتل والحديث محمول على كل من كان اي سواء كان من اقاربي
او غيرهم وهو حال ومن فاعل وهو بعموم قايم مقام العايد الى ذي الحال
وكان تامة وقيل كان بمعنى صار ومن بدل من الضمير الغايب في فاضربوه لكن
الاولى ما ذكر او لا ق عايشة بروى اتفقا على الرواية عنها قالت اخرت سودة
زوجة النبي ﷺ ليلة فجاءت لحاجتها فتعشاها عمر فقالت خدعتني فقال عمر انه قد اذن
لكن وهو على بناء المجهول ان كنت لحاجتك الى آخره الحاجة التي لا بد فيه جواز

خروج المرأة لقضاء حاجتها على الوضع المعتاد من غير استبذال الزوج ح على
قال لما علم النبي صلعم بالوحي ان حاطبا بعث كتابا الى اهل مكة بامرأة وكان فيه
بيان بعض امر النبي صلعم واهوال الامم من بعث رجالا على عقبها فاخذوا منها
الكتاب في الطريق فقال لهم ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله ان للحاجز بن
اقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم وانى لست من نفس قريش ولم يكن
لي فيها قرابة اردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالي والله ما فعلت هذا شكا
في ديني فقال عمر بن الخطاب دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال صلعم انه قد شهد بدرا
يعني حضر غزوة بدر وما يدريك خطا بدل به يعني اي شيء يعلك لعل الله ان
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم الترديد فيه راجع الى عمر بن الخطاب
تحقق عند رسول الله صلعم لما جاء في رواية الى هريرة اطلع الله على اهل بدر فقال
لعل وقوله الا قريبا عندي ان ذكر لعل ليثبت ما تكلم من شهد بدرا على ذلك
وينطوي على العمل قد اطلع على اهل بدر يعني نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم الترديد فيه راجع الى عمر بن الخطاب لعل الله
لما اختص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وانما حماه عمر بن الخطاب
على الناس لكون فعل شيء بافعال المنافقين وكذا لم يزجره النبي صلعم في
هذه التهمة دقيم الشيخ هنا علامة في لكن الحميدي ذكر انه متفق عليه والصحيح
المؤيد هذه النظر وجوده بعين في صحيح مسلم رواية علي بن يعني حاطب
بالحاء وكسر الطاء المهملتين هذا الشيء من المقل لضمير انه ابن ابي بلتعة بفتح الباء
الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق قال الشافعي الجاسوس الساعي
بعورة ولا ينزل وقال مالك الامام يقتل ان رأى فيه مصلحة ح ابو هريرة رضي الله عنه
فيما مضى قبلكم من الامم محدثون بفتح الدال المشددة هو الذي يلقى في
نفسه شيء فيخبر فراسة ويكون كما قال وكانه حدثه الملأ الاعلى وهذه منزلة
جليلة من منازل الاولياء وانه ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب لم يرد

النبي صلعم بقوله ان كان في امتي الخ رد في ذلك لان امته افضل الامم وآحاد جدي
غير محدثون فنفيها اولى بل اراد به التاكيد لفضل عمر كما يقال ان يكن لي صديق
فهو فلان يريد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر الاصدقاء وقد دل
على فضيلة عمر به فضائل عمر كثيرة لا يخفى على احد الا على احد لا يعرف الفرا قال صاحب التحفة
وقع هذا الحديث في المشارق بعلامة البخاري وانه متفق عليه ق محمد الله متفق عليه
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجرة تما
رواه عن النبي صلعم ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث
انفرد مسلم منها بواحد والبخاري بآخر وتما اتفقا عليه هذا الحديث انه لا يلقاه
به الصيد ولا ينكاء بضم الباء والهمزة في آخره وفي بعض الروايات بغير همزة
قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان
المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له
الا بتجوز وانما هذا من الكناية يقال نكيت العدو اذا قتلت به العدو ولكنه
يكسر السن ويفقأ العين اي يقلع يعني الحذف وهو بالحاء والذال المعجمتين
رمي الحصاة من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووي في الحديث نهي
عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا
المعنى ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انها لم تقبض بنت قط حتى يرى على بناء
المجهول من الاراءة منعوته بالنصب مفعول ثان من الجنة ثم يكبر اي
يبين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الآخرة م عبد الله بن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه انه
لم يكن ابن قبل الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف
على يدل آخر ما يعلمه لهم وان امتكم اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها
وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها ويجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا يعني
يجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها دقيقة في الاعتبار
ويروى فيذق بالذال المعجمة المشددة المكسورة من الذوق يعني

النبي

يصير الفتن متتالية متولدة بعضها من بعض وروى فيه فتن بكون الراء
وبعدها فاء مضمومة لكن جمهور الرواة على الاولى بعضها بعضا ويجئ
الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ويجئ
الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن با
الله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه يعني ليفعل بالناس ما يحب ان يفعلوا به فيه
القول من جوامع الكلم ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده الصفقة
في العقد سميت بها لان التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان يأخذ
احدهما يد الآخر وثمرة قلبه يعني خلوص عهده او المراد منه المال وقيل هو كناية
عن مبايعته عن ولده فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق
الآخر اي ان لم يندفع الا بقتله وفي ابو هريرة بوانتقاء على الرواية عنه قال قيل لي انك
تكثر رواية الحديث وعيرك لا يروي مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار
كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرءا مسكينا الزم رسول الله واقنع بقوتي
وقال يوما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا
وعى قولي اي حفظ بسطته بمرة على حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى صدري فما
نسيت من مقالته تلك شيئا وفيه معجزة لرسول الله صلعم وفي عائشة بوانتقاء على التقدير
عنها انه ليأتي الرجل العظيم اي عظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال التقي يوم
القيمة لا يرى عند الله جناح بعوضة اي لا يكون له قدر عند الله لخلو قلبه من الايمان
اقرؤا ان شئتم يوم القيمة وزنا الآية واردة في حق الكفار وفي عائشة بوانتقاء على التقدير
عنها انه يبكى عليها الفقير في الدنيا وانها لتعذب الوافي للحال في قبرها يعني
بسوء تبعيته للفقير في عليها وفي وائل بن حجر بوروى مسلم عنه انه ليس بدواء و
لكنه داء يعني الحمى فانه لدينهم وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء

بوروى مسلم عنها قالت تزوجني النبي صلعم فاقام عندي ثلثا ثم اراد
ان يخرج فاخذت ثوبه فقال لعلم انه ليس بك اي بسبب على اهلك هوان اي
اي مذلة عليهم لاجل اقتصادي على الثلث فان ذلك ليس لعدم الرغبة في
مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان يراد بها هوان النفس
يعني لا بالحقير هوانك بسبك لاني لم امنع من ذلك شيئا لان حقك كان ثلثا فاخذته
عني ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي هذا يدل على تخييرها
بين السبع بقضاء في ازواجه وبين الثلث بلا قضاء وفي السبع مرة بتوالي بها وفي
الثلث مرة بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها لا تقضي في سائر الازواج
فيقرب عوده اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة مرة على غيرها بثلث
وروى انه عم قال للبكر مرة بسبع وبه اخذ مالك وان فعي وقال ابو حنيفة
للثيب الجديدة بل يجب التسوية لعموم النصوص الواردة في القسم وان الثلث
لو كان حقا للثيب لكان من حقوقه ان يؤدى على زوجاته اربعا لسبعا على تقدير
اختياره اتم سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب القاضي عن هذا بان طلبها ما هو
اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها ام الاعز المزني بوروى مسلم عنه
قيل ما رواه عن النبي صلعم ثلثة احاديث احدها هذا والآخر البخاري الاغر بالغين
المعجمة والزاء المشددة المهملة والمزني بالزاء المعجمة المفتوحة بعدها نون ثم ياء
الضمير فيه للسان الفعل مشتق من الغين وهو الغطاء على قلبي الجاحد والمجرم وذنابه
عن فاعل يغان اي ليغشى قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة اختلفوا فيما
يغشاه قال بعضهم هو هم لامته واطلاعه على ما سيأتيهم بعده من المنكرات
فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتأليف المؤلفة
ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور عبادات لكنه تنزل بالنسبة
الى رفيع مقامه من حضوره مع الله فيستغفر لذلك وقيل هو حالة خشية من الله له
وتعظيم فان الملائكة والانبياء عم وان كانوا آمنين من العذاب لكن خوفهم خوف

اجلال واعظام فيكون استغفاره عدم اظهاره لافتقاره وعبوديته وفي الاستغفا
معنى آخر لطيف وهو استدعاء المحبة من الله لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين
فكان يُحدث في كل حال توبة ليتوجب من ربه محبة وقيل انه كان يدوم
على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة فاذا غفل عن سبب الاشتغال بالغير
عدّ ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان العبد لا يصح له مقام حتى
يرتفع عنه ما فوقه ويطلع عليه فيستحي وكان النبي ﷺ في نهاية الكمال في المقامات العالية
درجات الجلال وكان ﷺ اذا ارتقى في كل ساعة الى حالة ولاحظ ما في حالته الاولى
من النقص استغفر عن ابى بعض العلماء عن تاويل هذا الحديث تأدبا لان الاطلاع
لاحد على خصائص احواله فليس يبحث عن حتى يسأل الا صحّ عن معناه فقال لو
كان غير قلب النبي ﷺ لكنت اقره لقد احسن هذا الفاضل لسلوكه مسلك الادب
م ام سلمة وروى مسلم عنها انه يستعمل عليكم امراء هذا الحديث الى آخره مذكور
في صحيح مسلم غير لفظة انه فتعرفون يعني ترضون بعض اقوالهم وافعالهم
لكونه مشروعا وتنكرون اي تنكرون بعضها لكونه قبيحا فمن كره فقد
برئ ومن انكر فقد سلم في صحيحه وانكر بقلبه اي من كره
بقلبه بيان ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي حتى الكراهة يعني فمن كره بقلبه برئ من
النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك النكير واعترض عليه الشيخ المظهر
بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب ويؤيد
الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب
عنه بان الانكار غير مختص باللسان بل هو تغيير القلب واللسان او سائر الاركان
من ثم انها الا يرى ان المنع غير مفيد اذا لم يقارنها على ان قوله فمن كره ومن انكر
تفصيل لقوله تنكرون بشهادة الفاء فمن كره فلم يكن المفصل مخالفا للمجمل حاشا
لامام ائمة الدنيا ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاسيما في تغيير الكلام النبوي
واما الرواية التي نقلها فغير قوية ولكن من رضي وتابع من فيه ابتداء فهو محذوف

يعني من رضي بفعلهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرأ من الاثم والنفاق فعلم عمر
روى مسلم عنه انهم خيروني بين ان يأكلوني بالمحض او يحلوني ولبث بيا حل
الوا وفيه للحال يعني ان الذين اعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما ان يأكلوني
بالمحض والتعذي في الطلب او يسقوني لبن النحل فما اعطيتهم انما هو لدفع الامرين
لا برضا القلب فعلم ما ظهر من حالهم مع انف بالتخيير فقال عمر خيروني على وجه
الاستعادة قال حين قسم قسما على وزن الضرب مصدر قسم فقال عمر يا رسول
الله لعلي وهو لام الكلام فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة كانوا هو بهم اي
بالقسم منهم وفيه دلالة على مدارة اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة فصل
في عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انتقاء على الرواية عنها انها ابنة ابي بكر هذه الاشارة الى كمال فهمها
وحسن منطقها قاله عند انتصاد عائشة اي انتقامها من زينب بنت جحش
بسبب انتصادها كما روى ان ازواج النبي ﷺ اجتمعن فارسلن فاطمة البتول
الى ان يكلم لعايشة فدخلت عليه ﷺ وهو مع عايشة في مرطها فقالت ما قلن
فقال ﷺ اتحبين ما احب فقالت نعم قال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قاله لها فقلن
لم تصنعي شيئا فارددن ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش
فكانت في ازواجه ﷺ اذا هجمت قالت عايشة في وجهها لم ار قط امرا اخير في الدا
من زينب وكانت لها منزلة عنده ﷺ تضاهي منزلة عايشة قالت ان تاذك
يا ابنة العدل في بنت ابي قحافة يعني يا لنك التسوية بين بنتي عايشة
في المحبة ثم اقبلت على عايشة فشتمتها فلما استطالت عليها استبلتها عايشة لو
وعارضتها بالدا فدحت قرنتها واسكتتها وفي الحديث دليل على جواز الانتصار
بالحق لكن العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله قال ابن حجر والانتقاء على
الرواية عنها ستكون بعدى اثرة بالفتحات اسم من الاستيثار وهو الاختيار
يعني سيفضل امراؤكم عليكم من ليس له فضيلة او معناه ستكون ولاة لا صحاب
اثرة او بيان لم والرواية الاولى هي المعتمدة بها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال

وفيه الصبر على الايمة ولزوم الجماعة والتحذير عما يقتضي وقوع الفتنة بين
المسلمين اذا استأثر الامراء باموال بيت المال وان المظلوم يصبر ويرجو
الله ان يعينه على خلاص حقه من ظلمه فان دعوة المظلوم مستجابة اكرمكم

تؤدون الحق الذي عليكم وهو طاعة الامراء وتسألون الله الذي لكم وهو
النواس بن سمعان على الترواية عنه قال بايع رسول الله اعرابي فاصابه
بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى مرارا فجاء فقال انها طيبة نفسي
بان تقيلها طيبة قال النووي انما لم يقله الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة
وهي كانت فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام
بشروطه الذي هو الصحيح هو الاول وانها تبقى الحنث يعني بشرار الناس كما تبقى النار
خبث الفضة قال القاضي الظاهر انه هذا كان في زمانهم لانه لم يكن يقدر على الهجرة
والقيام معهم الا من خلص ايمانه وقال النووي هذا ليس بظاهر لانه قد صح ان النبي
قال في حديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات فيخرج اليه منها كل
كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمنة متفرقة والله اعلم قال اعطيته وهو بتشديد
يثيبه بفتح العين وكسر الطاء مهملتين وتشديد بضم النون وفتح الياء المهملة
قيل كانت ناقة ومع النبي غنم فتداوى الحي مما ادونه عن النبي غنم اربعون
حديثنا لها في الصحيحين نحوه احاديث انس في البخاري منها بحديث مسلم بحديث
انها قد بلغت الضحية في انها للثاة وقال شارح لثان والثاقل الضحية بكسر
الحاء اي وقعت الصدقة موضعها وتمت قال حتى بعث رسول الله غنم ثاة
اليها اي الى يثيبة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها شيء يعني من جملة الهدية
فجاء رسول الله غنم الى عائشة فقال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان يثيبة بعثت
الينا من الثاة التي بعثت بها اليها يعني الحديث ان الثاة وقعت صدقة ليثيبة وصارت
ملكها ثم صارت هدية لنا بتمليكها اياه وفيه دليل على ان الهدية حلال لرسول الله صلعم لانها وسيلة
الى الالفة والوداد وكذلك الصدقة لانها تذهب اوساخ الناس فصانه الله عنها
لشرفه وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين وفي رواية عائشة فقد روى البخاري عنها قالت
النبي غنم كان يكثر ذكر خديجة فيثني عليها فاحسن الثناء فغارت يوما فقلت
ما كان الله ابدلك من عجوز حمراء قد هلكت في الدهر فابدله الله خيرا منها قال
ما ابدلني الله خيرا منها قد امنني حين كفر بي الناس وصدقتني حين كذبني الناس
ورزقني منها الولد دون غيرها من النساء قالت فقلت في نفسي لا اذكرها بسوء بعد
اليوم ما كنت اذكرها الا دون ذلك

اقلني
يلزم ان يكون
بعض الاعراب

انها كانت وكانت هذه اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية وكانت لي
منها ولد وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به هنا الثاني كما روي ان جميع
اولاده غنم كان من خديجة سوى ابراهيم فانه كان من مارية القبطية رضي الله عنهم خديجة
هذا تفسير لضمير انها غنم علي ثم روى مسلم عنه قال قلنا يا رسول الله ما لك
شزر في الجانب وتدعنا فقال هل عندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال غنم انها
لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة غنم ابو داود ثم روى مسلم عنه قال
لما سمعت خبر النبي غنم اتيت مكة فسألت عن مكانه فقال على اهل الوادي وكانوا
يضربون من ضربت معشيا عليه فعرضت منهم واضطببت بين استار الكعبة فاتيت
في بعض الليالي رسول الله صلعم يطوف بالبيت تحت الاسلام فقال لي مذ متى كنت
هنا مذ ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فقال غنم
انها مباركة انها طعام طعم الطعام ما يؤكل والطعم بالضم وسكون العين
مصدر بمعنى الاكل او الذوق والمراد باضافة الطعام الى الطعم انه طعام مشبع
واجود يعني زمزم اي بئر زمزم هذا تفي للضمير في انها والمراد منها ماؤها
فصل ابو ذر بالاتفاق على الرواية عن اكل شيء فيك جاهلية اي خلق من اخلاق
الجاهلية وهو شتم احد بامهاتهم او اكلهم الضمير راجع الى المماليك وخولكم بفتح الخاء
جمع الخائل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده
فليطعم مما يأكل وليلبسه مما يلبس قال شارح هذا خطاب للعرب بالدين
عامة لباسهم والمعتاد منهم متقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن واما من خالفهم
في ذلك باكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلا يجب عليه لمماليكه الا ما
هو المعروف من نفقة مماليك بلده وكسوتهم واقول الخطاب في آخر الحديث
غير مختص بما ذكر من العرب فالمناسب ان يكون في اقل كذلك بل الوجه ان
يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع كما قاله النووي
ولا تكلفوهم ما يغلبهم يعني لا تأمروهم ما لا يطيقون عليه من الاعمال فان كلفتموهم

اولاد النبي فاطمة وابراهيم
وزينب وفاطمة فاطمة
وزينب اتم كلثوم
وزينب رضوان الله
عليهم اجمعين

فاعينوهم عليه اى على العمل الشاق قال لم حبس عنى بالعين المهملة وتشديد الياء
المثناة تحت اى منع علائم باتم ح سعد بن ابى وقاص ح بهذا اتفقا على الرواية عنه قال اى مرضت
عام الفتح فاتانى عيادنى يعودنى فقلت يا رسول الله انى ما لى كثير ولا يرثنى الا
بنت لى افاتصدق بثلثى مالى قال لا ثم قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت فالثلث
قال والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة ح وهو حير ه
او يقال ان تذر بدل اشتمال اى اسم انت ودى بكسر الهمزة للشرط من ان تذر
عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس يسألونهم بمد اكفهم اليهم
وفيه اشارة الى انه وان كان افتقاره فى قوله عم الثلث بيان ان الايصاء
بالثلث جايز لا حث وفى قوله عم الثلث كثير بيان ان المستحب لمن اوصى ان يكون
الكون دون ذلك فقراء واما قول الراوى لا يرثنى الا بنت فمحمول على الاوقات
المرضية وانك لن تنفق نفقة هذا علة للنهى ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة
يعنى لا تفعل ذلك ان عشت فانك لن تنفق على اهلك نفقة تبتغى بها وجه الله اى رضاء ذاته الجملة صفة نفقة الا اجرت بها اى من ذات ما جوزى
وعوتبت بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل فى فى امرأتك يعنى حتى الذى تجعله فى
فم امرأتك من اطعامه فانك فيه اجر قال الشيخ فى الدين ما هنا عبارة عن
الواجب ولفظة تفيد المبالغة فى تحصيل الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبياء
ولكون هذا دفعا لمن يتوهم ان فى اداء الواجب المالى براءة الذمة فقط
لا الاجر وبيانا لان الواجب المالى اما يثاب عليه اذا اتى لابتغاء وجه الله
لكن النية المجملة فى كون الانفاق لله تكفيه فى تحصيل الاجر والله سبق الاشارة
فى الباب الاول فى حديث انما قال ليكون كلمة الله هى العليا قال اى سعد بن ابى
وقاص فقلت يا رسول الله اخلف على بناء المجهول وتشديد اللام بحذف
احدى التاءين يعنى هل امكث من مرضى وبقائى بمكة بعد اصحابى اى بعد سفرهم عنها قال
خوفا من موتة بمكة وكان المهاجر ون يكرهون الموت فى بلدة هاجروا منها

وتركوها

وتركوها لله تعالى قال انك لن تخلف على بناء المجهول فتعمل عملا تبتغى به
وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة يعنى ان انفق لك ان تخلف عن اصحابك
وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا يحصل لك ما هو المقصود و
هو زيادة الدرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويتضرر بك آخرون يعنى لعلك يتأخر اجلك فينتفع بك المؤمنون فى دينهم
ودنياهم ويتضرر بك الكافرون ردى انه كان كما اضبى اليه عمر فعاش
ثلثة وثمانين سنة وفتح الله على يديه العراق وبلاد اس وفارس اللهم امض لاصحابى
هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم يعنى لا تقتهم فى بلدة
هاجروا منها قال قوم موت المهاجر فى بلدة هاجر منها كيف كان قادح فى هجرته
واستدلوا عليه بهذا الدعاء وقال القاضى لا دليل فيه عندى على ذلك لانه يحتمل
ان يكون هذا دعاء لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم برجوعهم عن حالهم المرضية الى هنا كلام لكنه بعيد من سياق الحديث وفاء
آخرون ان الهجرة لا يبطل بتخلف المهاجر فيما هاجر منه وموته فيه اذا كان بضرورة
واما اذا كان باختيار فيبطل لكن الباء اى التى استدركت من قوله فلعلك
ان تخلف سعد بن خولة وهذا توجع ورثاء من رسول الله صلعم على سعد بن
خولة لانه مات بمكة ذكر البخارى انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة
ومات بها قالم اى الحديث لسعد بن ابى وقاص لما عاده اى حين عياده
النبى صلعم الراوى ق ابن عباس ح بهذا اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبى صلعم
معاذا الى اليمن فقال له انك ستاتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم
الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يدل على وجوب دعوة
الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم
فغير واجبة لانه صح ان النبى صلعم اغار على بنى المصطلق وهم غافلون وان هم
اطاعوك استعمل الطاعة بالتمام لتضمنه معنى الانقياد بذلك اى بلفظ انهما

دنين

فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
لك بذلك فاعلمهم ان عليهم خمسين حجة فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم
ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم
اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس
بينها وبين الله حجاب قال فواقعت القوم في ديارهم فدخلت عليهم
بغير اذن وهم في صلاتهم وامرتهم ونهيتهم فقالوا ما نحن فاعلين
بما تأمرنا وتنهانا عنه قال فقلت لهم ان كنتم تخافون الله عز وجل
فانا رسول الله اليكم وهذه رسله تأتيكم تأخذ منكم حق الله في
اموالكم فان كنتم تخافون الله عز وجل فلا تأخذوا كرائم اموالهم
وردوا عليهم حقوقهم فقالوا نعم ما نحن فاعلين فمن ثم ما نحن
فاعلين بما تأمرنا وتنهانا عنه فان كنا نخافه فسوف نفعل ما تأمرنا
به وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن فليكن اول ما تدعوهم اليه
عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فاذا اقروا بذلك فخذ منهم
وتوق كرائم اموال الناس واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله
حجاب وفي رواية لمسلم فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانها تحمل على الغمام يرفعها الله كأنها شرارة وقال ينادي الله
تعالى وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين وروى مسلم عن عمرو بن عتبة
رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مائة
من الابل فقلت يا رسول الله اعطيت الاقرع مائة وعيينة مائة وتركتني
فقال انما اتألفهم لما رأيت بك من الجزع والهلع فقلت يا رسول الله
اعطيت الاقرع مائة وعيينة مائة وتركتني فقال انما اتألفهم لما رأيت
بك من الجزع والهلع فقلت يا رسول الله اعطيت الاقرع مائة وعيينة
مائة وتركتني فقال انما اتألفهم لما رأيت بك من الجزع والهلع فقلت
يا رسول الله اعطيت الاقرع مائة وعيينة مائة وتركتني فقال انما
اتألفهم لما رأيت بك من الجزع والهلع فقلت يا رسول الله اعطيت
الاقرع مائة وعيينة مائة وتركتني فقال انما اتألفهم لما رأيت بك من
الجزع والهلع فقلت يا رسول الله اعطيت الاقرع مائة وعيينة مائة
وتركتني فقال انما اتألفهم لما رأيت بك من الجزع والهلع فقلت يا
رسول الله اعطيت الاقرع مائة وعيينة مائة وتركتني فقال انما اتألفهم
لما رأيت بك من الجزع والهلع فقلت يا رسول الله اعطيت الاقرع مائة
وعيينة مائة وتركتني فقال انما اتألفهم لما رأيت بك من الجزع والهلع
فقلت يا رسول الله اعطيت الاقرع مائة وعيينة مائة وتركتني فقال
انما اتألفهم لما رأيت بك من الجزع والهلع فقلت يا رسول الله اعطيت
الاقرع مائة وعيينة مائة وتركتني فقال انما اتألفهم لما رأيت بك من
الجزع والهلع فقلت يا رسول الله اعطيت الاقرع مائة وعيينة مائة
وتركتني فقال انما اتألفهم لما رأيت بك من الجزع والهلع فقلت يا
رسول الله اعطيت الاقرع مائة وعيينة مائة وتركتني فقال انما

ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون على انه عم لا يقدح فى احكامه على خطاب يجمع بينهما قلنا مرادهم ان ما حكم فيه النبوة باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطأ بمجتهدات غيره بل يلهم الله ما هو الصواب فيتراكم واما الذى فى الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه ما يخالف الباطن لا يسمى خطأ بل الحكم صحيح لان كان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين عن تقريره لا من قبل الحاكم فان قلت هلا تبين لهم ما هو الحق بالوحى فى الحكم بالبينة واليمين كما فى اجتهاده قلنا لو كان كذلك كلما امكن افتقر الامة بهم فى الحكم بعجز هم عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله بانباعهم وكان ذلك سببا لهتك استار الرواد والجاء الحق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعى بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة على الاموال والاملاك دون الانكحة وفسخها موضع بيانه متبعا النبى ﷺ ابو قتادة رضى الله عنه روى مسلم عنه انكم ستردون على عشيتكم اى وقت عشيتكم وهو من زوال الشمس الى الصباح وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا قالم فى ليلة التوبير بيوم التوبير ترد الماء فى آخر الليل قال النووى لم يكن لهذين القومين بعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا فى السير وهذا من جملة معجزاته ﷺ وفيه استحباب قول ان شاء الله فى الامور المستقبلة كما قال الله ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ﷺ معاذ بن جبل رضى الله عنه روى مسلم عنه انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك قال صاحب النحو هذا الحديث انما اخرجه مالك فى الموطأ وهو من افراد مسلم منه واقول الواو ابن اخت حالتم لا النبى لانه صادف الحديث بعينه فى صحيح مسلم فى باب ابات النوم رواية معاذ بن جبل وانكم لن تاتوها حتى تضحى النهار اى يجئ وقت ضحاه فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى قال الراوى فجئنا عين تبوك وكان فيها ما يردى اثنين او ثلثة فغسل النبى ﷺ يديه ووجهه فيها فدعا الله تعالى ما شاء فجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا ما

كان

كان هذا الامر معجزة من معجزاته عليه افضل السلام التحية والصلوات ﷺ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة فنعم المرضعة لان الامارة لا تجرى على العدل الا نادرة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبى المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة وهى التى تقطع لبنها لمفارقتها عنها بالانعزال او بالموت قال الطيبى نعم فعل عين متصرف واذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاق تاء التانيث به وتركها واقام بنعم التاء بنعم والحذف اشارة الى ان ما ينال الامير فى الآخرة من السيادة باهية بالنسبة الى ما نال فى الدنيا من السعادة ﷺ جرير رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبى ﷺ فنظر الى القمر وكان بدرا فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون فى رؤيته بالرؤية فى الوضوح لا تشبيه المرئى بالمرئى لا تضامون فى رؤيته وهو بتشديد الميم من الضم اى لا ينضم بعضكم بعضا ولا يقول اريته بل كل يخص برؤيته وروى بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم يعنى لا يناكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل يرونه كلكم فى رؤيته وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اى ان لا تصيروا مغلوبا عنها صلاة الفجر والعصر والمواظبة عليهما وعلى بمعنى من فاغلوا فى ذكرهما عقيب ذكر رؤيته تدل على ان الرؤية تبرجى بتيسيرها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما فبالحرى ان يحفظ غيرهما ثم فرع عليه قوله فسبح بحمد ربك يعنى صل وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﷺ ابو ذر رضى الله عنه روى مسلم عنه انكم ستفتحون ارضا يعجز بذكر فيها القيراط اصله قراط بتشديد الراء فابدلت احديهما ياء وجمع قراريط وهو نصف عشر دينار وروى ستفتحون مصرا وهى ارض لينة يسمى فيها القيراط يعنى اهلها لكثرة استعمالهم له فى معاملتهم لقلة نقودهم

قال الامام النووي كنت اري هذا الحديث مشكلا الآن تسمية القياط لعلكم مختصة باهل مصر بلادكم فيها البذر والحصى من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي للوسوسي بسكون الالف انه قال انما الاشارة بهذا الكلمة يستعملها اهل مصر في الساتية واسماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قرا ديط. اي اسمعه المكروه والسابة فاستووا باهلها خيرا يعني اقبلوا الوصية منكم باتيان اهلها خيرا او معناه اقبلوا وصيتي يقال اوصيته فاستوصى اي قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية القياط وبين الوصية بهم ان القوم لهم دناءة وخبث في السنتهم فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو لا يحملنكم سوء اقوالهم على الاساءة بهم فان لهم ذمة اي حرمة واما ناسبة ابن النديم فان امه مادية القبطية كانت منهم وكما اي قرابة وهي من جهة ان هاجر ام اسمعيل كانت منهم وفي رواية فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة للنبي حيث وقع الحال في المستقبل كما قال خ ش ن د وي البخاري عنه انكم ستلقون بعدي اثرة وهو بالمثلثات ثم من الاستيثار فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني اموركم يفضل عليكم فيها غيركم فاصبروا على ظلمه الشدة ولا تنازعوهم لو قال المصنف لانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وثناء بالصبر على الشدايد م ابو سعيد ب د وي مسلم عنه انكم قد تلقون بعدي اثرة والقطر اقوى لكم يعني على قتال العدو قال جيادنا من سكة للفتح في شهر رمضان قال ابو سعيد فمن لنا منهن لا ابا لك فقال انكم مصبحوا عدو وانكم صبحت فلانا بالتشديد اذا اتيته صباحا والقطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة اي تلك الحالة وهي الافطار في بعضه لان الجهاد كان فرضا في ذلك وكان حاصلا بالافطار والصوم كان جائزا لهم وترك الفرض لاجل الجائز لعلكيا جيد لهم فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر هذا يدل على ثبوت التخيير لهم في حالة الدنو من العدو ق خ د ن ه ب ا تفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي ﷺ فقال اخصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله انخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون يعني لا تعلمون الذي امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا على بناء المجهول قال الراوي ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي لعل كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي ﷺ وكان بعضهم يختفي ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة ونقل الشيخ الناذح وأقول الظاهر من اي عدم باحصاء المسلمين وقصد معرفة اعدادهم وذكر الحديث جوابا لقول الراوي اتخاف علينا ان الابتلاء يكون لهم من جهة الكفار لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكثرة لا تناسبهم الا ان يقال اذا ابتلي المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار ولهذا امر باحصائهم وفي الحديث دلالة على ان الامام ليس له ان يعهد امور رعيته ولا بد هاهنا من الخوف عليهم وحياطتهم ق ش ن ه عن ثوبان قال صام النبي ﷺ في آخر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال الا انكم لستم مثلي اما في نبي ربي يطعمني ويسقيني لو تأخر هلال شوال ومد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ومعناه التعمق هو الغلو يعني ليترك الواصلون المتجاوزون عن الحد تعمقهم اي تجاوزهم قال الخطابي صوم الوصال من خصايص رسول الله ﷺ وحرم على امته وفي الحديث دلالة عليه وقال القاضي نهيه عم كان للتحنين عليهم لئلا يعجزوا لهم ضعف يمنعهم عن وظايف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف قبل الوصال المنهي عنه ما اتصل بالليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روي عن النبي ﷺ انه قال فانكم اذا دان يواصل فليواصل الى السحر م ابن عباس ب د وي مسلم عنه انكم ملاقو الله شاة هي الماشية خماة جمع الخافي وهو خلاف الناعل عراة جمع العاري وهو خلاف اللابس عن

بالعين المعجمة والراء المهملة جمع الاغرل وهو الذي لم يختن يعني ترجعون
الى الله كما خلقتم وليس معكم شيء من اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها
فصل عايشة به اتفقا على الرواية عنها قالت لما ابن من البيت
الذي توفي فيه فاذن بلال للصلاة فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت
يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق والبكاء واذا قام مقامك لا يستطيع
ان يصلي بالناس فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي
له ان ابا بكر رجل رقيق والبكاء واذا قام مقامك لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال
انكن لانتن صواحب يوسف يعني من صممهن وعلى صفتهن من كثرة اللجاج فيما يردن
مروا ابا بكر فليصل بالناس فانه في مرضه الذي توفي فيه على بناء المجهول فتقدم
فتاذن ابو بكر في الصلوة وجد رسول الله صلعم في نفسه خفة فقام يهادى
بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاومى اليه
رسول الله صلعم ان مكانك فجاء رسول الله صلعم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان
رسول الله صلعم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول
الله صلعم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا
عرض له عذر ينبغي ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى
بالخلافة بعده صلعم وقد عقل بعض الصحابة ذلك حتى قال لم يرضه رسول الله
فلم نؤخره وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله صلعم اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فان قلت ما روي مسروق عن
عايشة به ان رسول الله صلعم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا
يعارض ما ذكرت فلا يجوز استدلالك على جواز اقتداء القائم بالقاعد
قلت لم يكن الصلاة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متغايرتين **فصل** **ج** ابن عمر به روى البخاري عن انما اجلكم في اجل من خلا
من الامم الماضية من الاجل هنا جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة في جنب

يعني ذهب متكئا على رجلين من الايماء وهو الاشارة

قبلكم

اعمار

اعمار الامم الماضية كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس يعني كالمدة التي
بين صلاة العصر والمغرب في جنب اول النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى كرجل استعمل اجراء فقال من يعمل لي نصف النهار
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط
قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين
الا وهو حرفي وتنبيه فانتم الذين يعملون اي مثل الذين يعملون من صلاة العصر
الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين لان هذه الامة صدقوا نبيهم
والانبياء الماضين ايضا فخضبت اليهود والنصارى فقالوا لنحن اكثر عملا
واقل عطاء يعني قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد نبينا اجرا مع
قلة اعمالهم واعطيتنا نبينا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لان
ثمة مقاولة حقيقة ويجوز ان يجعل ذلك على حصولها عند اخراج الذراري من صلب
آدم عم قال الله وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت
وفي الحديث دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر من ثواب
الامم الماضية الذين طال اعمارهم وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من
حيث الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه شيئا بل من حيث الفضل
فله ان يتفضل على من يشاء لما يشاء **قسطين** عنه اتفقا على الرواية
عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليها من عاملها فان
كافرا يتعبد ويسلم في آخر عمره ويختم له بالسعادة ودخل الجنة بسبب
ايمانه العياذ بالله ويختم له بالشقاوة نسأل الله الكريم الوهاب ان نختم
حسن خاتمة الاعمال **م** ابو هريرة به روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل من ورائه
ويتقى به فان كلا منها على بناء المجهول قال شارح هذا يقوله على حالة
القتال يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه لينظر ورائه ويقاتلوا بتوقيه
كالترس للمترس لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجاء المسلمين

يعملت النصاري من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط

الذراري جمع ذرية

في حوائجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين ويجمعهم قوله ويتقي به بيان لقوله
ويفاتل من ورائه فالمتبادر مع البيتين تفسير لقوله انما الامام جنة فان امر بتقوى
الله وعدل كان له بذلك اي بامره بالتقوى مع عدله اجر وان يأمر بغيره كان
عليه منه وزر من امره بغير تقوى الله ح البواعث على ارباب
روى البخاري عنه فيما رواه عن النبي صلعم ثلثمائة وخمسة احاديث لم يتفق
ثلثة واربعون حديثا الا في البخاري بمفرده عن مسلم بمفرده قال خرج
رسول الله صلعم من مكة قاضيا ما فات من عمرته عام الحديبية فلما تبعتهم ابنة حمزة
تنادي يا عم فتناولها علي بن ابي طالب وقال انا احق بها وهي ابنة عمي فاختصم فيها علي
وزيد فقال جعفر وهو اخ علي هي بنت عمي وخالتها تحتي فقال زيد هي
بنت اخي فقضى بها النبي صلعم لخالتها وقال الخالة امّ لكن المذكور في الحديث
انما الخالة بمنزلة الام لعدم المقتضي وجود اية اخرى تمنع المذكور في المتن انما الخالة
بمنزلة الام في حق الحضانة عند عدم الام ثم قال لعلي انت مني وانا منك وقال
لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فاي حاجة الى جعل قلبه قلت اخذ تنبيها لخالتها فهو في
الحقيقة غير مقتض بها فما يريد لك جوابه قال صاحب جامع الاصول ان زيدا
هو زيد بن حارثة اخي النبي صلعم بينه وبين عمه حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه
المواخاة وبقوله مولانا ما روى انه صلعم كان يدعي بنوة وقيل انه كان مملوكا
لحمزة الكبرى فاستوهبه منه فوهبه فاعتقه فان قيل كيف اخذ وابنت
حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يرد الى الكفار من يأتي منهم قلنا الراجح
في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النسخ
بعده عن رد هن بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
الاية ق اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه انما الربا في النسية قال الخطابي
هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة من ام الحديث فحفظها ولم يدرك اوله
كان النبي سئل عن بيع الحيوان متفاضلا فتقادم الحديث يعني اذا اختلف

هذا بيان سبب ورود الحديث

الجنس

الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخل الربوا اذا كانت
نسية وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم با
لدراهم يدا بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة
فليس بصحيح لان التفاضل بالحنطة في جنس واحد اذا كان جائزا في الابتداء
فانيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسية يكون جائزا بالطريق الاولى فلا يصح جعل
قوله صلعم انما الربوا في النسية على الابتداء لعدم صحة معناه ق عائشة رض لدى
البخاري عنها قالت دخل رسول الله صلعم علي وعندي رجل قاعد فقال
من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال صلعم انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس
كل من تضع لي امّ اخا لولدها وانما يثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا
كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى الطعام آخر فكيف عرفت
ان رضاع هذا الرجل على القدر المذكورة ومدة الرضاع مختلف فيها على ما
هو معروف في الفقه ق ابو سعيد رض روى مسلم عنه انما الماء من الماء يعني
لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا حديث
منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث محمول في الاحتلام وانما في الجماع فسوى
بقوله صلعم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ق جابر رض انتفاعا على
الرواية عنه انما المدينة كالكير وهو زق الحداد ينفخ به نشي بكسر النون
وروي بتشديد القاف من التنقية حسنها وهو بالفتحات وذوي ممنوعة
الماء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به هنا ما لا يليق بالمدينة وينفي
بالنون والضاد المعجمة من باب التفعيل او الافعال معناه يخلص ويميز
طيبها بتشديد الياء وفتح الباء كذا قاله الامام النووي رح وذكر الحافظ ابو
موسى ينصع من الثلاثي بمعنى يظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر
الزمخشري ينصع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من ابضع اذا دفع البه
يعني ان المدينة تدفع شيئها ساكنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى حكى النووي

معقولة اولى معقولة ثانية

بن عبد العزى كان يخرج من المدينة فاتت اليها فبكى ثم قال لكنى ان لكون
ممن نفت المدينة م رافع بن خديج به دوى مسلم عنه قال قدم النبى ص المدينة
ودار اهلها يؤبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوا فانتقصت
ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم
فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيى فانما انا بشر يعنى اخطئ واصيب فيما لا يتعلق
بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان انما بالرأى الرأى فى امور
الدنيا قال الشيخ الثانى الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر عنهم برأيه و
اجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا بدليل ما روى انه ص قال فى هذا الخبر
فانى ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن وابن مسعود به اتفاقا على الرواية عنه قال
صلى النبى ص صلاة الظهر خمسا فلما انصرف قد زيد فى الصلاة فقال
فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى الحديث يدل
على جواز السهو على الانبياء وقال طائفة لا يجوز ذلك لانه غلط وهم منزهون
عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم فى الاخبار عن الله تعالى من الاحكام ونحوها
لانه هو الذى قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فجائز وسهوا
فى الصلاة كان المقام يعلم عن الصلاة وفى هذا المعنى فيما يا سائلى عن رسول
الله كيف سهوه والسهو عن كل قلب غافل لاهٍ قد غاب عن كل شئ سره فيما
عما سوى الله فى التعظيم الله وما ورد من النهى عن ان يقال نسيت اية كذا انما هو
على ما نسخ من القرآن ق ام سلمة به اتفاقا على الرواية عنها انما انا بشر وانه يأتينى
الخصم وهو من يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم ان
يكون ابلغ من بعض اى فى تقرير حجته فاصيب اى صادق فاقضى له فمن قضيت
له لحق مسلم هذا قيد اتفاقى لان الحاكم اذا حكم بشهادة الزور فانما هو قطعة من النار
فليحملها او يدعها اراد به التوبيخ لا التخيير كما فى قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه فى اوائل فضائل القرآن ق عائشة به اتفاقا على

على الرواية عنها قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد النبى ص ان يقطع يدها
فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبى ص يحبها فلم يقبل فقال يا اسامة اتشفع
فى حد من حدود الله فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم
اهلك اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائى لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير
المحاباة فى حدود الله تعالى وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم هو موضوع للقسم اصله
ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال الكوفيون ايم جمع يمين
لان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفى الحديث نهى عن الشفاعة
فى الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا قد سوى الله ص شفاعة اسامة
واما قبله فالشفاعة من المحق عليه جائزة والعفو عن الذنب مندوب اذا لم
يكن صاحب شر وأذى وفيه وجوب العدل فى الرعية واجراء الحكم على
السوية ع ابن عمر به دوى البخارى عنه انما بقاؤكم فى زمان بقائكم فيما
قبلكم من الامم ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس يريد معناه فى هذا الفصل
وحديث انما اجلكم ع جبير بن مطعم به دوى البخارى عنه قيل ما دواه عن النبى ص
ستون حديثا لم فى الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخارى بثلثة ومسلم
بحديث قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبى ص لما كان يقسم من خمس
خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بنى هاشم وبنى المطلب من سهم ذوى القربى
وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فى القرابة فقال ص انما بنو المطلب
وبنو هاشم شئ واحد اعلم ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد شمس اولاد
عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلعم وجبير بن مطعم
ابن بن نوفل وعثمان بن عفان بن بن عبد شمس والنبى ص من بنى هاشم اذا
عرفت هذا المعنى فولد ص شئ واحد لانهما فى الجاهلية كانتا متحدتين فى الحلف
على ان يعاونا بنى محمدا ولا يسلموه الى قريش حين طلبت قريش وبنو كنانة

وحلفنا على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فتلقانا الاسلام على ذلك النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم قول شيخ بالهمزة ودوى بكر التي المهملة وتشديد الياء اي مثل والرواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوي القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة وسهل عليه انتقا على الرواية عنه قال اطلع رجل من شق في باب النبي صلى الله عليه وسلم وكان في يده صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها راسه فقال لو اعلم انك تنظر طعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل عدم تيقن اما اجيز له الاستيذان في الدخول لئلا يقع نظره من في الخارج لداخل البيت فيكون النظر بلا استيذان منهيا كالدخول مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوى بها شعر الرأس وقاعد هريرة انتقا على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائمين ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة والشافعي الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود وقال ابن عباس انتقا على الرواية عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة كالجلد والسن وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لخاسة فيجوز ان لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز

اخوه ابو هريرة انتقا على الرواية عنه انما سمي الحصى بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعول الثاني محذوف اي حصى لانه جاء في رواية فامرني بالقاء يعني قطع ارض بيضاء يعني خالية من النبات فاهتززت اي حركت نحو خضراء

وهو حال من القمي العائد الى الذرة وما ذكره التعليق من ان اسم بلباء بناء موحدة مفتوحة فباء مثناة تحت بعد اللام واسم ابيه ملكان بفتح الميم وكان اللام والحضر لقب فلا بناء في الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيها انبات الكراع للحضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات وعمار بن ياسر انتقا على الرواية عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول يعني ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكفيه الى الرسغين وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه ومسح وجهه وكفيه قال له وفي الحديث دلالة على ان الحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم سنة لئلا يتبع وجهه اذا دلك النفض اليسير لبقاء التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يكف التيمم عند الشافعي لان ايصال التراب واجب عنده وخاذ عند الى حنيفة لانه غير واجب والكفين على انه ضربنا لقولهم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الجواب عن حديث عمار ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم وابن عباس انتقا على الرواية عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفه يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي او المترجم للفظ هذا وباسم معتوص اي بجميع شعره عليه يعني مثل المصلي المعقوص شعره في الكراهة كمثل المصلي المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يصير في معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي المكتوف لما بتعادا على الارض في السجود وابو هريرة انتقا على الرواية عنه انما مثلي ومثل كل احد قد ياد فعلت الدواب والدواسم بالفتح دويبة تظهر تتساقط في النار يعني فيها وانا اخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاي المعجمة وهي عند

خصّ بالذكر لأن اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا آخذكم حتى بعدكم
عن النار وانتم تحمون بها اي في النار على تأويل المذكور اصله تحمون فحذف
احدى التائين ومعنى التعليل ان النبي ﷺ منعهم عن المعاصي والشهوات
المؤدية الى النار وكونهم متحمين متكلفين في وقوعهم اشد من شخص شفيف يذب
الدواب عنها وهن يغلبنه وفي الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته وحثهم
عن العذاب ولا شك ان لام الجمع في مجموع الاشياء كالصبيان والاغنياء في
الكتاب والآباء وابو هريرة بالنصب على الرواية عنه قال اتاني امرأتين من هذيل
رمت احديهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصما الى النبي ﷺ في الجنين
عبد او امة وفي الام بدية فقضى بكلتيهما على عاقلة القاتل فقال واحد منهم كيف
اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال ﷺ انما هذا من
اخوان الكهان قال الحميدي بفتح الحاء المهملة وفتح الميم بن مالك بن نابغة بالغين
المعجمة قال الخطابي انما ذمّ الترسل لانه عارض الحكم الشرعي وزيّن
القول فيه بالتسجع على مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع بطل
اي يبطل ﷺ عبد الله بن عمر بن رواه مسلم قال لما سمع النبي ﷺ اصوات رجلين
اختلفا في اية فخرج علينا والغضب يعرف في وجهه ﷺ فقال ﷺ انما هلك
من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السالفة اختلفوا
في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا
الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان بسبب نظم المقضي له النزاع في كونه
منزلا لا الاختلاف في وجوه المعاني زينب بنت جحش بن قبل ما روته عن النبي ﷺ
احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث
المذكور في المتن ليس احدهما بل مما انفرد به مسلم وزينب بنت جحش لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدّ على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن هكذا اخرجه مسلم رواية زينب

بنت

ام سلمة

بنت ابي سلمة ام سلمة رضي الله عنها دعت النبي ﷺ
ام حبيبة

ام سلمة رضي الله عنها دعت النبي ﷺ

بنت ابي سلمة دعت عن امها ام سلمة عجبا من المصوات استشنع عليه ذينبان وذكر
احديهما مكان الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي ﷺ امرأة فقالت ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال ﷺ ثلث مرات لا فقال انما هي
اربعة اشهر وعشر وهي راجعة الى عدة الوفاة وقد كانت احدكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على رأس الحول فتخرج بها البعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة
لزوجها في جنب ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من رمي البعرة
او الى انها دامت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة وفي الحديث
توبيخ على استكنادها عدة بنتها وطلبها الاكتحال فيها لان عدتها للوفاة في
الجاهلية كانت سنة ثم نقلت فصارت اربعة اشهر وعشرا قيل انكاره دم
الثوى ثلث مرات بعد ما قالت السائلة اشتكت عينها دال على عدم جواز الكحل
للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه كابي حنيفة ومالك ويمكن
ان ينال صور الضرورات مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذي كان بها
لم يصل الى حد جاز فيه الترخيص بالتداوي ﷺ جعفر بن رواه مسلم عنها قالت
حكاني ابن عمي انه لقي ابن صياد فقال لم قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فقيلت
له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي ﷺ قال انما يخرج من غضبة او ناطحة
غضبة يحتمل ان يكون غضبة اضيفت الى ضميره فعول به وفيه اشعار لذة غضبة حيث
اوقع غضبة على الغضبة وهي التي من الغضب ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا
على قول من يجوز ان يكون ضمير يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن صياد هو
الدجال ﷺ ام سلمة رضي الله عنها رواه البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد ضفيرة رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال ﷺ انما يكفيك ان تحثي عليه
الماء اصله تحثين على وزن تعلمين فسقط النون علامة للنصب على رأسك ثلث
حثيات يقال حثى التراب اذا اذاره والمراد بالحثيات التأيات الثلث تأخذ فيها
الماء بيديها وتفيض على رأسها وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث لا يجوز

اقرأ منه او اكثر بآلة الماء منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره
وباطنه مرة فالثلث سنة والثانية فالزيادة واجبة حتى يصل الماء الى البشرة تحت
عليك الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للغسلات غير واجب
اذا بلغ الماء اصول الشعر عمر به ورد مسلم عنه انما يكفي احدكم ان لا يخالف
بين ناصيته في اعتقاد الآخرة هذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فلعدم
جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من الخير في الآخرة
فيكون بعدم نصيبه كناية عن عدم دخول الجنة فتوله تولياتهم فيما جرد
وهذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ الباب الثالث
ق ابو موسى به انفرد بالرواية عنه لا احد اصح على اذى وهو عم المؤذي وهو
المكروه المؤلم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه وامره
سمع صفة اذى اي كلام يؤذي الله وهو متعلق باصبر الصبر حبس النفس
عما يشتهيه وهو في حق الله حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت وعناه
قريب من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما ان الذنب لا يأتي العقوبة في صفة الصبور
كما يأتي منها في صفة الحليم انه يترك به هذا تعليل لما قبله ويجعل لم الولد الدعاء
بكلها على صيغة المجهول ثم بعافيهم ورزقهم يعني يقول بعض عبادالله و
واما بانه ان لم يكن في ملكه ويسبب له ولكن انعم الله تعطيهم من انواع النعم
من العافية والرزق وغيرها فاذكرهم وعاطفهم مع من يؤذيه فانك مما
مع من يحمل الاذى منه وبشع عليه ق ابن مسعود به انفرد على الرواية عنه لا احد اصح
بالرفع في الاد وهو افعل تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر
محذوف من الله والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير في حق وهي
مستحيلة في شان الله تعالى واما ورد ها هنا شدة المنع لان الغار على اهله مانع
عن عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش الظاهرة والباطنة
من حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك

مدح نفسه اذ اعلم ان هذه المحبة في الحقيقة لمصالح العباد لانهم يثبتون عليه
فيثيبهم فينتفعون به لا انه في مذهم عايدا اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر
لا شيء احب من الله ق ابن حبان به ورد البخاري عنه لا باس عليك هو ذا يعني
لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب ان شاء
الله قال الاعرابي دخل عليه يعوده قال الراوي فقال لا بأس عليك كلا بل حمى تفور
على شيخ كبير تزيره القبور يعني لا بأس عليك انه حمى تفلي كفليان القدر
قريب من ان تزيره القبور فقال النبي صلعم فنعم اذن يعني هذا المرض ليس
بمطهر لك اذ لم تقبل ما قلته الا ظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري الاعرابي
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وليس هو جمع عرب لان
العرب من كان من نسل اسمعيل عم سواء كان ساكنا بالبادية او غيرها
وانما النسبة اليهم عربي م جابر به ورد مسلم عنه لا تاكلوا بالشمال
فان الشيطان يأكل بالشمال قال الكلاباذي الشيطان جسم يجوز ان يكون
له يمين لكن لا يأكل بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي صلعم ان يفعل
كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان ستؤم بدليل ان النبي صلعم عينه للاستنجاء
وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيمة فيكون يد الشيطان كناية عنها فشمال
نفسه ستؤم فكره النبي صلعم للمؤمن ان يأكل بشماله ليكمل يذهب بركة الطعام
ويجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان النبي
اذا اضطر يتناول باليسرى عادة م ابو هريرة به ورد مسلم عنه لا تبادروا
الامام اذا كبر فكبروا هذا الحاكم الحديث تفصيل لبعض ما اجمل واذا قال
ولا الضالين فقولوا آمين يمده ويقصر وتشديد الميم خطأ معناه استجب
كذا اذا قاله الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقول آمين لانه عم
قسم والقسم تناف الشركة فنقول قضية التسمة كانت كذلك لو لم يعارضها
حديث آخر وهو اذا امن الامام فامنوا فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع

لمن حمده معناه سمع الله لمن حمده واجاب بخبر كما روى عن علي رض وقيل
معناه قبل الله كما يقال سمع القاضي البينة اى قبلها وفي الفوائد الحميدية
في حمده للتكثير والاستزادة لكن الكناية كذا نقل من الثقات وفي المستصفى المراد
بالكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو يوسف على ان الامام لا يقول ربنا لك
الحمد لان النبي صلعم فصل بين الامام والمؤتم والذكر فيما بينهما في القيام
كما في قوله صلعم البينة للمدعي واليمين على من انكر وقال صاحباه وهو الشافعي انه
يقولهما واستدلوا بما روى ابو هريرة ان النبي صلعم كان يجمع بين الذكرين وهو الجواب
انه محمول على حالة الانفراد وفي سنن ابي داود لا تباشر المرأة المرأة هذا نهي
بعث لا تصف بشرة امرأة بشرة اخرى وهي ظاهر جلد الانسان فتنعتها بالنصب
اى تصف ما بان من حسن بشرة الاخرى لزوجها كانه ينظر اليها فينعت قلبه
بما يقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر وان كان المباشرة ممكنة في الحقيقة هو الذي
المذكور قال صاحب التحفة ثم الشيخ هذا الحديث بعلامة في كتبه مما تفرد
به البخاري اخرجه عن ابي اليمان وهكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدي
وابو حمزة نا روى مسلم عن لا تتباغوا النهي خرج مخرج الملاطفة و
للتنافر لعمل الشافعي بالحديث ولم يجوز بيع النمر قبل ظهور صلاحه وجوزه
ابو حنيفة رح لانه مال متقوم منتفع به في الزمان الثاني فيجوز كما في بيع
المجز ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي ايضا لانه
صحح البيع بشرط القطع بالاجماع فلا يتعرض بحجة لم باطلاقه ولا تتباغوا النهي
يعني متفاضلا وابو هريرة نا روى مسلم عن لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام
حرام لانه اعزاز ولا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المسلم
لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرف فظهر ذمتيا او مستدعا يقول الداعي
سلامي عليك الخ واما اذا استهوا على السلم فقد جاء في حديث اخر انه يرد عليهم

بقوله

بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ولكن الدعاء لهم بمقابلة احاديثهم على ممنوع
لما روى انهم يهود يتاجلب للنبي صلعم لغة فيتاءدم اللهم حملة فيزاسود اذ شعره
الحديث من تعين سنة فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني
لا تتركوا اليهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام واما اذا خلت الطريق
فلا حرج وفي بعض الانحاء اتفاقا على الرواية عن قيل لم يرد فيه على ما رواه
عن النبي صلعم احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث
لما تبقين بفتح الفاء من الابقاء في دفين بعير قلادة من وتر بفتحتين واحد اوتار
القوس او قلادة سئل من الراوي في ان النبي صلعم قلادة من وتر او قال قلادة
ولم تبدل بها بالوتر الا قطعت قيل سبب النهي خوف اهتبال في المعنى بها عند
شدة الرحيل او عند شتت الوتر بالشر وقيل انهم كانوا يتقلدون الاوتار
لئلا يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا
واما من فعل ذلك لدينة فلا بأس نا ابن عمر نه لا تبيعوا الفرخ بيض وهو عام
معناه واضح قال صاحب التحفة رقم الشيخ بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه
عثمان نه روى مسلم عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
فيهما معناه واضح ق ابو سعيد نه اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل وهو حال او تميز فلا تشوا من باب الافعال اى لا تزيدوا في البيع
بعضها على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبلها الشف من الامداد يستعمل في
النقصان والزيادة وههنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قد يؤنث
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض في بيع
الورق باعتبار الفضة على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اى شيئا بنقد
والناجز هو الحاضر ومن ابتاع الوغد اى احضاره م ابن عباس نه روى مسلم
عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وهو الهدف الذي يرمى بالسهام ونحوها
قال هذا لما رأى الناس يربطون دجاجا يحسنون الرمي قال النووي هذا النهي

للتحريم لانتفاء فائدة في رواية ابن عمر لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان
او تضييع لما ليتنه من غير فايدة ق ابن عمر به انتفاء على الرواية عنه لا تتخذوا النار
في بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام عليه في اخر فصل ان في حديث ان هذه النار
عدو لكم خ ابو هريرة بفتح الدال وروى البخاري عنه لا تتخذوا القاء العدو وذا الفيتين
اي العدو يستوي فيه الواحد والجمع كما قال انه فانهم عدو لي فاصبروا انما نهى
عن تخاذ القاء العدو لما فيه من صورة الايجاب والوثوق بالقوة والله يتعالى قلة الا
هتمام بالعدو وتحقيرهم وهذا بخلاف الاحتياط م ابو هريرة به روى مسلم عن ابن عمر
بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا بيوتكم من الصلاة
نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ولكن قوله ع ان الشيطان ينفر
من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى ولان النهي دفن
في بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم في
البيوت في الحديث دلالة على عدم كراهة ان ينام في سورة البقرة ويحمل على من كره
وقال ينبغي ان يقال السورة التي فيها البقرة م ابو عمر بفتح الميم وكسر الزاي
وفتح التاء المثلثة العنوي بفتح العين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة
ماروا عن النبي ع حديثا ان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة
المنزل به انما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكره بعض العلماء
لما روي ان ابن عمر رآه كان يصلي على القبر وعليه كان يضطجع عليها وحملوا
النهي على الجلوس للبول ولا تصلوا اليها لانه فيه مشابهة للكفار خ ابو هريرة به روى البخا
عنه لا تحاسدوا الحسد تمني زوال نعمة المحسود من الحاسد وهو مذموم ويروى
للحاسد الا اثنتين اي في خصلتين اثنتين رجل اي خصلة رجل وهو بالرفع في
سياق محذوف وبالجر بدل من اثنتين ويروى في اثنين اي في شان اثنين فعلى
هذا الحاسد له تقدير خصلة في رجل اتاه الله اي اعطاه القرآن فهو يتلوه اناء الليل
اي في ساعاته واناء النهار فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا

لفعلت كما يفعل وروي اتاه الله مالا فهو ينفق في حقه اي في وجه الله فقدم ان
كل انفاق ليس بجائز الحديث الا انفاق في سبيل فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي اي
المحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان هاتين الصورتين اعني صورة الغبطة لان الغبطة
ان تتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمني زواله عنه وهذا ربما اذا كان المتمنى
مما يتقرب به الى الله وانما اطلق عليه الحسد باعتبار كونها في صورة الحسد
وجواز الحصر فيهما اعني منصوص بالنص بدلالة نفيهما ان كل ما هو من معناهما
من القرب والعبادات فالحديث مستحب يعني لا قدر ولا عزة لشيء مما
يتمناه المسلم حصوله في الدنيا الا لهاتين الخصلتين وما في معناهما خ ابو هريرة به
اتفاق على الرواية عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش هو ان تزيد في ثمن سلعة
ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو طلب رفع ثمن احد وقيل هو تحريض الغير على
شراه ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا تتباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا قال
الشيخ الكل بادي معنى لا تباغضوا لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب لان البدعة
في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه ولا تدابروا اي
لا تتقاطعوا وصفة الاخوة التقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين م ام الفضل به
وهي امرأة للعباس اخت ميمونة زوج النبي ع يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة
ماروت عن النبي ع ثلثون حديثا اتفق لها في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد
باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحرم المصة ولا المصتان لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وهي
بالجيم ان تمص المرأة الصبي لبنها مرة واحدة م عائشة به روى مسلم عنها لا
تحرم المصة ولا المصتان قال داود لا يثبت الرضاع بأقل من ثلث رضعات
اخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب
ابو حنيفة استدل الاولون بقوله ع واتمهاتكم اللاتي ارضعنكم سيق لبيان المحرمات
وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب
م ابو جريج به بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء الهجيمي بضم الهاء

الله صم
اندره اولو شيبه
داخل ولد

وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء قال صاحب التحفة لم يخرج البخاري
لحديثنا في صحيحه والحديث المنسوب اليه في المتن مما اخرجه ابو داود
في سننه وانت ترى ان المقرئ نسبه الى مسلم قال آتيت النبي صلعم فقلت اعهد الي
قال لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف شيئا المعروف لم لما عرفت من طاعة
الله به والتنزه عما يطلق على اللسان الى الناس ايضا فان اريد به الثاني فمعناه
يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا فافعل لكل غيرك فتمتنع عن الاقدام بحكم
فائدة بفعل ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تريد ان تفعله
انت غيرك فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا باعتيادك عليه ولا تواعدن اخاك
موعدا مصدر ميمي فتخلفن قيل التواعد يستعمل في الخير والايعاد في الشر وعكسه
الوحي بن كيسان ثم قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما رواه
عن النبي صلعم اربعة احاديث آخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد
باحدها البخاري وسلم بهذا الحديث لا تخالفوا بالطوائع جمع طاغية وهي ما
يعبد من صنم وغيره لانها تطغى بمعنى تجاوز ان يراد بها من طغى وجاوز
الحد في الشر وهم عظماء الكفرة ولا بأس بكم فان قلت اقسم النبي صلعم على الامر
حين قال في حق وفد ائلح وابيه ان صدق قلت تلك كلمة جرت على لسانه صلعم
على عادتهم لا على قصد القسم عم عبد المطلب بن ربيعة روى مسلم عنه قليلا ما رواه
عن النبي صلعم ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لا
تحل الصدقة قال محمد انما هي اوساخ الناس اي سبب لذهاب ذنوبهم
لان الثواب يزاد بها جعل الصدقة وسخا تحقيرا للصدقة لان الهدية
جائزة للنبي صلعم واهله لانها يراد بها الالفة تقدم الكلام على تحصيل الصدقة
في الباب الثاني في حديث انى لا انقلب الى اهلي عم ابو هريرة رضه روى مسلم
عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من
بين الايام قال النووي تختصوا باثبات التاء في الاول بين الخاء والصاد وبحذ
فيها

في الثاني هكذا وقع في اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة منصوبا به وكذا يوم
الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم احدكم ذكر في شرح المشكاة تقديره الا ان
يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم وذلك بان كان نذر
ان يصوم يوما يلقى حبيب فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم
الجمعة مظروفا واليوم المصوم وهو غير مستقيم الا وجه ان يقال الظرفي
يكون عاما الى مصدر لا تختصوا قال الامام الطيبي بسبب النهي انه تعالى
استثنى يوم الجمعة بعبادة فلم يرد ان يخص العبد شيئا من الاعمال سوى
ما يخصه به وقال النووي سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتكرير القيام
والكناد ذكر في يوم غر فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظائف
واداتها بلا سآمة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك
لما ذاك الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب عنه بان يوم الجمعة وان
حصل فوز في ظائفه بسبب صومه ولكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم
الذي قبله او بعده ما يجبر ذلك به وقال شارح احكام الاحكام سبب
ان هذا اليوم كان له فضيل جزاء على الايام وكان الداعي لصومه قويا
فنهى النبي صلعم عنه حذرا ان يلحق العوام بالواجبات بتابعهم على صومه الى
هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فانه يندب صومهما
ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذه الاقوال ببيان سبب
النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال ابن الملك انما نهى
عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون
يوم السبت والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام ذا عمي انما اعني ايام الا سبوع
فاستحب ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعني الايام وهو يوم الجمعة
قال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة اختص به
العلماء على كراهية الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها

وقد صنف الائمة مصنفات في تبويبها وتفصيل مبتدعها الى ان ابن
خ ابن مسعود به روى البخاري عنه لا تختلفوا التي اراد به الاختلاف في الكتاب
من جهة كونه منزلا كما وقع بين القراء في زمن عثمان به وبالغوا فيه حتى
كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان به القرآن بحسب اختيار الصحابة
على مصحف واحد وهو اعرض العرضات من رسول الله ﷺ وامر بنسخ في
المصاحف وبتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم
اختلفوا فهلكوا ق ابو هريرة به انتفاء على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء يعني
لا تفضلوا بعضهم على بعض من عندانفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي
الى تنقيص المفضول منهم والازدراء به وهو كفر او معناه لا تفضلوا في نفس
النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفضل بالخصايص وفضايل اخرى كما قال
الله به تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية ق ابو سعيد به انتفاء على الرواية
عنه لا تخيروا بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى التخاصم تقدم سبب ذكره
في الباب الثاني في حديث اني لاول من يرفع راسه فاذا موسى يتعلق
بقائمة العرش بقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه ودقما ما عنهم استعمل
في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة
بعده لان الافاقة انما يستعمل في الغشي والبعث في الموت فان قلت قد جاء
استعمال البعث هنا في رواية وهي فلما ادري اكوسب بصعقة يوم الطور
او بعث قبلي قلنا يجعل لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيمة
فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اي ملتبس برؤية موسى آخذ بقايمة
خبر مبتدا محذوف اي موسى اخذ والجملة الاسمية حال من موسى من قوائم
العرش قال ادري افاق بحذف حرف الاستفهام قبل ام خبري على بناء المجهول
بهمزة في اخره اي اكتفى بصعقة الطور خ ابو طلحة به قيل انه شهد بكليته كان
من الرماة روى انه عم قال لصعت الى طلحة في الجيش خير من مايه رجل

ما رواه

ما رواه عن النبي ﷺ عشرون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث
انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بمثله لا تدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة
والاستغفار بيتا فيه كلب قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية لانه اقتناؤه
غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث غاية ان
يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه مستثنى في البيت هذا دليل على امتناع الملائكة فلا
يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت ولا صورة تماثيل تقدم سبب امتناعهم
عن الصور في الباب الثاني في حديث ان البيت الذي فيه الصور ق ابن عمر به
انتفاء على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني اهلكوا انفسكم
او عذاب ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم الا ان
تكونوا باكين استثناء من عامة احوال المخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من
الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار والبكاء والخوف
عند المرور على ديار الظلمة المهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة الى ان
ديارهم لا يتخذ منازل واوطانا كيلا يتم بكاء المتوطن ام سلمة به روى
مسلم عنها قالت فتح ناس من اهلي باب سلم عندنا وعندها فدعوا على اكثرهم
فقال لهم لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي
في دعايكم خير كان او شر ام جابر به روى مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة
وهي الثنية وهي من الضان والمعز ما تمت سنة ومن البقر ما تمت سنتين و
من الابل ما تمت خمس سنين الا ان يعسر عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا
جذعة وهي ما يكون قبل المسنة من الضان استدل الفقهاء بالحديث
على ان الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واصح الامة على
جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقولهم يجزئ الاضحية الجذع من
الضان قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيان لاشتبه على
الناظرين بعيد م ابو هريرة به روى مسلم عنه لا تذهب الليالي والايام اي

أي لا ينقطع الزمان ولا يأتي يوم القيمة حتى يملك رجل يقال له جهجاه وهو
بفتح الجيم واسكان الهائين وفي بعض نسخ مسلم جهجاه بهاءات وفي بعضها
جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور قال ابو بكرة وجرير وابن عمر
اتفقا على الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من سوقي هذا قاله بمنى
في حجة الوداع أو معناه بعد ما في بعض انتم عليه اليوم من الايمان
والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا هذا ما قال للانه المسلم لا يكفر با
لكبيرة وقتل المسلم الآخر قيل المراد به كفران نعمة الاسلام فانه من سكر كالسلام
يخرج أهله وعن هذا قال ثم والله لا ترجعون حتى يخالف أو معناه مستبيحين بالكفر
قال الخطابي معناه متكفرين اي متلبسين بالسلاح أو المراد به حقيقة الكفر ان
استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استئناف جواب عمن يسأل عن ذلك الحال
الاولى وروي بالجزم على انه بدل من ترجعوا أو جزاء لشرط مقدر يعني ان
ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل النار على مذهب الكسائي قال القاضي الاعتماد على
الرواية الاولى وقد يعذب بعض جمع رقبة وهي في الاصل العنق قال ولا تنافي
على الرواية عدم ان الى جهنم تقول هل من مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب
الوفاء بوعد الله فانه قال للجنة والنار لكل واحدة منكما ملؤها حتى يضع فيها
رب العزة عز بالفتح اذا غلب وقوي عليه والمراد منه العزة قدم وفي رواية
يحمل معناها ظاهر وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه
ومن الزم تأويلا من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها وتكبين سوقها
كما تقول وضعت رجلي على فلان اذا قهرته أو تقول المراد من القدم قوم مخصوص
بهذا الاسم أو المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفرة ويمتلئ منهم جهنم كما
يراد بالقبض بفتح الباء المفوض ومنه قوله تعالى والذين آمنوا ان لهم قدم
صدق اي ما قدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس
وهو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة من الناس

وفي الصحاح يقال لمحترمهم

غير بعيدة ومنهم من يقول المراد بالقدم بعض مخلوقاته اضافتها الى الله تعظيما
كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا وكان النافخ جبريل ومنهم من يقول اسلم تقوم
يخلقهم الله بها في جهنم قال القاضي عياض هذا الظاهر الذي لا يليق غيره وجهل ان اماكن
اهل الجنة تتبع خالقيها في جهنم ولم يثقل ان اهلها يرثون تلك الاماكن ويقال في معنى
ان الله يختص برحمته من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة غير
جنة اعمالهم ويقال لهم ان الله يختص برحمته من يشاء وهذا من نتائج قوله
سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله تعالى خلقا على مزاج لو دخلوا الجنة لعذبوا بها
فيضعهم فيها فان قلت اذا ألقيهم في النار فأي تصور للتعذيب قلنا الموعود
ملؤها لتعذيب كل من فيها فتقول قط قط بكون الطاء وتخفيفها وروي
بكسر الطاء منونة بمعنى حسبي والرواية الاولى هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلث
مرات في احدى روايات مسلم وفي الكل هاتان وعزتك الواو وفيه للقسم
ويزوى بعضها الى بعض وهو بالزاي المعجمة على بناء المجهول اي يضم ويجمع من غاية
الامتلاء عن جابر بن عبد الله روى مسلم عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق
ظاهرين اي غالبين الجاد والمحروم لا تزال فيكون يقاتلون صفة طائفة
وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون أو بظاهرين على ان يكون حالا
قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن
المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية قال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة متفرقة
بين المؤمنين لئلا يجتمعون يقاتلون ومنهم فقهاء مكملون ولا يلزم ان يكونوا
مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف بحمد الله موجود من زمن
النبي صلعم الى الآن ولا يزال ايضا الى يوم القيمة اي الى قربه وهو حيا يأتي الريح
فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فيبقى عيسى بن مريم فيقول امرهم قال
صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي صلعم يقال بفتح اللام خطاب لعيسى
صلى بنا فيقول لا اي لست انا بامير عليكم ان بعضكم على بعض اي أمير فيؤم

بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة وهو بالنصب مفعول للتكرمة وتكرمة
تفعلة من الكرامة مفعول لم عامله محذوف اى جعل الله الامام من هذه الامة
تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اى كرمهم الله تكرمة ويجوز
رفعها خبر المبتداء محذوف اى هذه الفعلة تكرمة وعن انس به قال ان جاء
اعرابى سفيان فى المسجد فقال الصحابة مه مه فقال لهم لا تزرموه بضم التاء و
اسكان الزاء المعجمة وبعدها راء ساكنة اى لا تقطعوه دعوه اى اتركوه
حتى يفرغ من بوله قال صاحب التحفة وقد اخرج هذا الحديث بالفاظ وهو من
افراد مسلم يعنى الاعرابى الذى بال فى المسجد قال الراوى فلما فرغ الاعرابى من بوله
دعاه فعلم ان المساجد لا تصلح لشئ من القذر وانما هى للعبادة ثم امر لنبى دم من بوله
فانى بدلو فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله لتضرر
ولان التنجيس قد كان حاصلا فى جزء من المسجد فلو قاموه فى اثناء بوله لتنجست
ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفى الحديث استحباب الترفق بالجاهل وتعليمه
من غير تعنيف عليه استدل لك فى بم على ان الارض التى تظهر بعد الماء عليها
بعد بعد بعد

لا تسألن امرأة طلاق اختها تقدم سبب ذكره في حديث ان الله لم يبعثني معنتا بمعنى باختيار عائشة اياه هذا النهي للمحرم ابو هريرة رواه مسلم عنه لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي تكرار النهي للتاكيد ولغاية قبح سبهم قال اليهود من ست واحدا منهم بعزرة وقال بعض المالكية يقتل فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم ورد وي بضمها ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالخمس في الخمس وقيل النصيف مكيال يساوي نصف المد قال شارح هي نصيف للاحد وشارح اخر للمد والظاهر ان ذلك ينبني على معنى التصنيف لانه ان اخذ مكيالا فالنصف للاحد لا للمد والا للمد والا كان بمعنى النصف فالنصف للمد لا للاحد المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابي مدا من الطعام ولا نصفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم كان بصدق النية وشدة الاخلاص مع ما كانوا فيه من قلة ذات اليد وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت انى تطيق ان كانوا الصحابة فغير مستنكر وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكون الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي ﷺ وغيرهم من خطاب من بعدهم بدلالة النص وفي البخاري عنها لا تسبوا الموتى فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي انما يعم في اموات المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلق بسبهم جاز كسب الفساق واهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقتهم فخرج دواة الحديث لان احكام الشرع مبنية على بيان حالهم وكذا سب الموتى الكفار عموما جائز واما سب المعينين منهم فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص ان الله تعالى قد توفاه على كونه في النار كابي لهب وابي جهل وامثالهما سمرة بن جندب رواه مسلم عنه لا تسمين غلامك اي عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء كثيرا ما تسمى بهذا فان قلت

جمع الرقبة وهو العبد

يجوز

يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا كما قال اتيته حكاية عن ذكريا يا رب اني يكون لي غلام اجيب بان نفي الرقيق روي عن الراوي ويارا وهو من البرضة العرق ولا رياحا وهو من الريح ولا يحاس البحم وهو الظفر ولا افلح من الفلاح فانك تقول انتم هو الهمزة فيه للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اشارة الى المكان فلا يكون اي ابو جهد ذلك السؤال عنه في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سالت رجلا عن واحد ستي باحد هذه الاسماء وقلت له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في جوابك لا فيقع خلاف النفاء انما هن اربع فلا تزيدن على بضم الواو هذا مع ما قبله من كلام الراوي معناه ما سمعت من رسول الله عم انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا على في الرواية ولا تنقلوا عن الاربع وليس فيه منع الناس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها فان قلت روي عن جابر انه قال اذا اذا النبي عم ان ينهى عن قتل وبيع وبا فلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رايته سكت عنهم فيض ولم يبن فالتوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم يبن واما النهي في الحديث فللتنزيه او عم نهى الرواية عنه لا تشره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بذرهم هذا متعلق بقوله لا تشره يعني لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق بما عطاكه اقول صادفت في التحيات وشرح المصابيح وغيرها وان اعطاكه بالتصال الضمير الى الكاف وفي شيخي والدي نعمده الله برضوانه المضمر على شيخي وان اعطاكه هو بانفصال الضمير على ان يكون تاكيدا للفاعل اعطى ولعله يكون رواية ولم يعرف لطيف رواية وجهه ان بعضهم منهم ان شاء المتصدق صدقته وان كره المتصدق فعليه يكون جائزا لان وكيله لا يسامح المتصدق في كف فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قال لم حين حمل على فرس يعني اركب عليه رجلا غازيا الى اداء به حمل تمليك بقرينة قوله لم ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل

تتمة كتابه او ولده

عن ان يستقي ح

معنى ما رواه جابر

وعم

نعم وجوز

عطف تفسير

نعم ان يكون

نعم ان يكون

المذكور ان كان بطريق الجهاد تعين كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه
تعناه باعتبار ان يؤل الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يستعين
بما هو عادته فاضاعه الذي كان عنده اي جعله كالشيء الذي لا تقصيره في رعاية
عكوسه فاداي الواهب وهو معنى ان يثيبه قال بعض العلماء شراء
المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث ذكره المالكيون وكراهة تنزيه لكون
القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما سامح المتصدق في الثمن بسبب تقديم
احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح فيه ذكره في شرح
السنة انما منع عمر عن شرائه لانه اخرج عن ملكه الى الله تعالى فاذا عاد اليه
وان اشتراه بثمن اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره كما منع عمر المهاجرين
بعد الفتح عن معاودة دورهم ق ابو هريرة لا تنذ الرحال بصيغة المجهول
خبر بمعنى النهي الرحال جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو حلس البعير
على قدر سنامه تقديره ق لا تنذ الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلثة
مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد
مكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى
لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايليا مكان المسجد الاقصى وايلياء بكسر
الهمزة وبالمد بيت المقدس معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد للصلاة
الا الى ثلثة مساجد الى ما دون ذلك في الفضيلة التامة وهي تاكيد هذه المساجد لكونها
ابنية الانبياء عليهم السلام ومساجدهم ولهذا قال الشافعي لو نذر ان يصلي في احد هذه
الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي
في آخر قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو تما انفرد به مسلم
م ابو بصرة ن د وعنه مسلم عن قبيل انه غزا بعد النبي ﷺ خراسان وصادف
بالمقاذة بين هراة وسجستان ما رواه عن النبي ﷺ سنة وارجون حديثا
لم في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة قال

لعنت

لعنت امرأة ناقتها فقال ﷺ لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل هي بضم اللام مع
فاعل يمنع اللعنة من اوان النزول والتصحيح انها بفتح اللام مصدر دعوي
ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي ﷺ لعنة صاحبتها
اياها قال خذوا ما عليها وادعوها فانها ملعونة قيل انما فعل ﷺ ذلك لعلمه
انه قد استجيب لها الدعاء باللعن والاوجه ما قاله النووي انما قاله ﷺ
زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب وعيدها لئلا يعتاد لسانها
وتستعمل في الانسان فلما راى انها لم تمتثل نهيه ﷺ عاقبها بارسال ناقتها
والمراد بالنهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطرق واما بيعها وذبحها
وركوبها في غير صاحبتها فجايز لان النهي ورد عن المصاحبة بالنهي فبقي
الباقي على ما كان م ابو هريرة ن د وروى مسلم عن لا تصحب الملائكة رفقة وهي الجماعة
المرافقة في السفر فيها كلب تقدم سبب نهيه عن الكلب في حديث من اقتنى
كلبا ولا حرس بكسر الراء والكاف ورد على انه بضمها قيل سبب نهيه عنه
انه تنبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته يؤيده انه ﷺ قال الجرس من مزامير الشيطان
قال العلماء جرس الدواب نهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة
فلا باس به خ ابو هريرة ن د وروى البخاري عنه قال سمع النبي ﷺ ان اهل الكتاب
يقرؤن التوراة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال ﷺ لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية انما نهى
عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وما قالوه ان كان من جملة ما
غيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم
تكذيبا لما هو حق خ ابو هريرة ن د وروى البخاري عنه لا تضر والابل والغنم لي
اتباعها فانها تكفي النظير بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها
وصاعا من تمر سبق بيان معنى الحديث والكلام في الباب الاول في حديث من اشترى
شاة محفلة م ابو هريرة ن د وروى مسلم عنه لا تصروا المزاة ويعلفها شاهدا بعني

زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي ليس
له زمان معين وانما نهاها عنه دعابة لحق الزوج في الاستمتاع فان قيل
كان ينبغي ان يحرم لها الصوم بغير اذنه فاذا اراد الاستمتاع تفسد صومها قلنا
ان صومها يمنع من الاستمتاع بها في العادة لانه يهيب انتهاك حرمة الصوم با
لافساد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا يحل لامراة ان
تأذن لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوج رضا
الزوج به فان علمت جاز اذنها به وما انفقت من كسبه من غير امره اي بغير اذنه
فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من مال بيت بدون اذنه وقد جاء حديث آخر
لا يحل لها ان تنصدق من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا الاذن قد يكون
صريحا وقد يكون منهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت
الزوجة رضا الزوج به وان لم تكن سرية غالب الناس في المسامحة بذلك تكون
المرأة مأذونة به وان لم يأت هاهنا صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما اذا
نهاها فهو المراد من الحديث الآخر فان نصف اجره له اي لزوجها فالنصف الآخر يكون
لها والضمير في اجره لمصدر المتنفت قال النووي المراد المشاركة في اصل الثواب
لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى
المالك اي المأذون خادمه مائة درهم ليوصل الى مستحق في باب داره فاحد المالك
يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب به الى كناس في مسافة بعيدة يكون اجر
العامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله عم
فنصف اجره له فمعناه قسم من اجره له وان كان احدهما اكثر كما قال ان عرا ذابت
كان الناس نصفين في وصف قال القاضي عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم
من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك مقداره بمقياس لا يعلمه
لا نظير لي اي لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما اطرى عيسى بن مريم اي كما با

النصاري في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا في حقه انه عبد الله ورسوله قال
صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة ق وهو مما انفرد به البخاري في صحيحه
اتفقا على الرواية عنها لا تحجر فاذا بكر اعلم قريش بانسابها واذى فيهم
حتى يخص لك شيء اي يتميز عن انسابهم حتى لا تدخل في همومهم قاله الكرماني ثابت
حين قصد همومهم وقال لانه منهم من قوم الادبم فجاء ابن عباس رواه البخاري عنه
لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار قاله بعد ما مر باحراق رجلين استمالهما ثم عوف
بن مالك رواه مسلم عنه قيل ما رواه عن البخاري ستة وستون حديثا
لم في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها بواحد وباقيها لمسلم لا
لا تعطي يا خالد لا تعطي يا خالد تكرار النهي للتاكيد هل انتم تاركون لي امرائي
خطاب للرواي ومن هو منهم قال النووي في معظم نسخ مسلم تاركوا بغير
نون والاول صحيح ايضا استقط النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل
استرعى على بناء المجهول ابلا او غنما اي طلب رجل رعيها فرعاها ثم رجعا
فعل ماض من باب التفعل سقيها بالنصب مفعول يعني طلب ذلك الراعي
وقت سقيها فاوردها حوضا فشربت فيه فشربت صفوه وتركت كدره
بكسر الدال ضد الصفو فصفوه لكم وكدره عليهم يعني ان الرعايا ياخذون
صفو الامور وخالصها ويصل اليهم عطايا هم بلا تعب والولاة يبتلون بما
ساة الناس وضبطهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها
واذا وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لما على الرعايا قال شارح
معناه اذا اديتم اليهم ما وجب عليهم من معروف وقضوا ما عليهم
لكن المعنى الاول اولى بعد اتمام يعرف بالتامل قاله لما اخبره عوف بن مالك
بفتح رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت
اسم قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف في عزوة مؤتة بضم الميم

وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوق ثم قرية بالشام كانت تلك الغزوة
في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر
بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه و
انقطع في يده بضعة اسياف وكان المسلمون ثلثة الاف والروم معهم هرقل مائة
الف ولم يكن الرسول معهم في تلك الغزوة فاوحى الله عليه اخبرهم
بحالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد
بن الوليد ففتح في يده فجعل يقول وعيناه تذرفان فاخذ جلاس العقد ومنع
بالجر عطف على قتل خالد بن الوليد اياه سلبه اي القاتل عن سلبها استكثره بشدة
الميم اي حين استكثر خالد ان يعطيه سلب القتيل ويكون تخفيف الميم وكر اتمام
على ان يكون ما مصدرية بعد قوله لخالد اذ فعم اليه يعني قال النبي هذا الحديث
بعد امره لخالد بدفع السلب الى القاتل فلما رآى خالد عوف اغضبه اغضب
عوف خالدا فاتوا بكي وجرد دابة وغلبه عليه وقد كان قال عوف لخالد
لا بد ان اشتكيك لك رسول الله فسمع رسول الله ثم قدم
اي سمع رسول الله ثم قول عوف لخالد قال الحديث قال اعلم في لما اعلم ان
السلب ليس حقا للقاتل عند الحنفية وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي عم امر
خالدا اذ لم يا باعطائه فوجب عليهم ذلك فكانه يقول لا تعطه ليثبت يكتري الناس
على الائمة وحق له عندنا فعين فتل الحديث فوقع سمع النبي عم السلب من
لوجهين احدهما انه عم لعلم اعطى السلب للقاتل وانما اراد تعزيرا ثابتا فلما نم عوف
في خالد وهتك حرمة الوالي وتانيهما انه عم استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه
باختياره وجعل للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد استدل به
بعض على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك قلنا انا نهي عن القضاء
في الغضب لخوف الخروج عن الشرع واذا كان ما فعله النبي عم شرعا لم يكن حكما
في الغضب ضايا ح ابو هريرة بفتح الدال وضم الواو وفتح الحاء المهملة
وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وهو الذي غلب عليه لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك

ذرفت العين تذرف ذرفا
وذروفا وذرفانا
وذريفا وتذرافا
اذا سالت دمعتها ج

عليه الغضب من القول والفعل فالم يرجع قال له اي للنبي عم اوصني فلما رآى النبي عم
طالب الوصية ملحا بالقوة الغضبية اوصاه بالكف عنه ج عبد الله بن مغفل بضم الغين
المعجمة وفتح الفاء المشددة ذو في البخاري عنه لا تختلفوا على الاعراب هم سكان
البوادي خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي
على اسم صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المغرب وبالنصب
بتقدير اعني وبالجر صفة او بدل يعني سموا انتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا
على هذه التسمية ولا تكونوا على ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب با
لعشاء لئلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا يظن السامع انه لا يجوز صلاة
المغرب الا في ذلك الوقت قال اي النبي عم او الراوي ويقول الاعراب العشاء يعني
الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب ولا يتعلمون في موضعه واخرج مسلم
عن ابن عمر على اسم صلاتكم الا انها العشاء انما اعرف بضم الضاد في انها للقلاة من
باب تسمية الشيء باسم وقتها وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة وهو
اسم للوقت الذي كانوا يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة
الشفق ويرد بصلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء يعني الاعراب كانوا
يؤخرون صلاة العشاء الى شدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا يسمونها
صلاة العتمة فنهى النبي عم عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله عليها فسمى انتم
في كتاب الله العشاء كما في قوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء وان قدر ان الحديث
صدر قبل نزول الاية فمعنى قوله عم في كتاب الله في حكمه الذي اوحاه الى النبي عم
وانما تعتم بحلاب الابل روي معلوما ومجهولا فعلى الاول الضمير للاعراب
وعلى الثاني للصلاة ق ابو سعيد وابو هريرة بالاتفاق على الرواية عنهما فلا كان رجل
حاكما على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله صلعم اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا
لناخذ من هذا الصاع من الجمع فقال عم لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم
ثم تشتري من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

الصاع ج

عتم بالشيء لزمه فلم يفارقه

العتمة ارطل وثلث رطل وقيل ثلثة ارطال وقيل اثنا عشر رطلا

محلب

ابو محمد طاهر

يقال ضاره الامر يضيره ضورا وضيرا
ابو قرة ق

بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مكسورة مشددة ثم ياء موحدة
نوع جيد من التمر معنى لا تشتر الجنيب بمن آخر الا مثلا بمثل لان الجيد
فيه سواء وان اردت شراء الجنيب بالجمع متفاضلا جاز ذكره البيع بالجمع بالدراهم
ثم اشتر بتلك الدراهم جنيبا فيرد الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه
اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او غيره قاله
ابن العربي
لابي بني عدي الانصاري وكان استعمله على خيبر اي جعله عاملا وساعيا
للخراج وغيره عم ابن عمر بن دون سلم عند لا تقبل صلاة بغير طهور بضم الطاء
هو التطهر ولا صدقة عن غلول يعني لا تقبل صدقة مما اخذ من حرمة الغلول
وهو الخيانة قال ابو هريرة بن اتفقا على الرواية عند لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ
بعباد ظاهر عم ابو هريرة بن اتفقا على الرواية عند لا تقسم ورثتي دينارا وقد جاء
في رواية البخاري ولا درهما لا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي عم لما روى انه
قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان
الانبياء عم لو كانوا موروثين لظن ان لهم رغبة في الدنيا لورثتهم
ولتنفر الناس عنهم بقال لا يأس ورث عن ان يتمنى موتهم ولا ورثوا ولو
كان عنهم اذن او لاحتمل ان يتمنى موت بعض ورثتهم فيهلكون فان قلت قوله
حكاية عن ذكريا عم واني خفت الموالي من ورائي يقتضي ان خوفه منهم كان من
ماله لان نبوته بعده لا يخاف عليها لانها فضل الله يعطيها من يشاء فيلزم جواز
كونه موروثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من موالي كونهم شرارا من حيث تغييرهم
احكام شريعته وهم بنو اخوته وبنو عمه فطلب ولدا يرث نبوته ما تركت بعد
نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني الذي فضل من نفقة هؤلاء من صفايا اموال
بني النضير فذلك هو صدقة كان النبي عم يأخذ منها نفقة نفسه واهله وكان
ابو بكر يرى ان تلك الخمس من الغنيمة باقية على ملك رسول الله عم وكان ينفق
منها او واجبا كونه من محبوسات عليه وعامله وهو خليفة لكونه خادم مال وقائما

باب ترك النبي عم ولهذا منع عمر ابو بكر فاطمة عن الميراث حين طلبته لان
المال اذا كان باقيا على ملك من كان يجري فيه الميراث في قوله عم بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر مصيبا في تلك الحضة ثم عمر كذلك فلما
صارت الخلافة الى عثمان رض استغنى عنها بما فتح فاعطاها مروان وغيره قال ابن
المقداد بن الاسود بن قيل المقداد بن عمرو وسبك الاسود لكونه يتبنى واشتهر بالمقداد
بكسر الميم وسكون القاف وبالدال المهملتين وهو كان ممن اسلم بمكة كان
من خيار الصحابة روى عن النبي عم مائتان واربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم
على اربعة احاديث احدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله
ارأيت ان كنت قاتلا واحدا من الكفار فبنا ذلك يضرب يدي بنظيري ثم اعلب
علي فيهرب مني ويلوذ بشجرة فيقول لا اله الا الله خوفا منه فهل يجل
لي ان اقتله فقال عم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله يعني انه معصوم
الدم عم ثم قتل بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله وانك بمنزلته
قبل ان يقول كلمته الخ قالوا يعني انك غير معصوم الدم محرم القتل كما كان هو
كذلك قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن الشافعي توجيه هذا الحديث والاوهم
منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرد ان النبي
اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قول لا اله الا
الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى عم عن قتله لانه بعد ما اتى بأدنى
الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يستعجل
في قتله قالوا يعني سأل المقداد عم قبل من اسلم من الكفار فقول كان ينبغي
ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمروي من
الراوي هذا القول بعد ان قطع يده اي الكافر يد المقداد في الحرب و
القطع كان واقعا وكذا القتل لكن الراوي لم يخبر عن وقوعها بل سأل
النبي عم

على وجه الاستفتاء ق عائشة ﷺ انتفاء على الرواية عنها لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعي على مذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا تقطع إلا في دينار او في عشرة دراهم لما روى انه عليه السلام قال لا تقطع السارق فيما اقل من ثمن المجن اختلف الصحابة في قيمته والكثرون على انها كانت عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحنفي عن الحديث بانه موقوف على عائشة رضي الله عنها اثبت الروايتين فيحمل على انها ما كانت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا في ابو هريرة ﷺ وروى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي سبب هذا الدعاء بل قولوا تاب الله عليك قالم اي النبي عليه السلام هذا الحديث حين قال رجل اخزى الله الشيطان لكن ان ضرب الحد بالنصب مفعول مطلق اي ضرب الله ان هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء وامثاله لان العاصي اذا سمعه ايس من رحمة الله فيقنط عليه فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه ق الربيع بنت معوذ بن عفراء ﷺ روى البخاري عنها قالت كانت بنات الانصار يضربن بالدف ليلة زفافي وينددن من ابائي يوم بدر فجاء النبي عليه السلام فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لا تقولي هذه اي هذه الجملة انما نهى عن ذلك القول لان فيه علم الغيب مطلقا الى غير ذلك كان ينبغي ان يقول رسولنا يعلم من الغيب ما اراه الله كما قالت الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول او لانه عليه السلام كره ذكر وصف في اثناء ضرب الدف في اثناء مرثية الفتى العلوق دثيته عن ذلك وقولي ما كنت تقولين اي بدل هذا القول الذي قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مضبوب بالجلاجل انس ﷺ روى مسلم عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معناه ظاهر ابو هريرة ﷺ روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي ما خذ بمد الهمزة جمع ما خذ القرون

جمع قرن وهو ثمانون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال ابن عرادة ذهب القرن الذي انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري يعني سيسلك امتي مسالك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الامر الآمر لا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان امته عصمه هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شيئا بعد شيء حال كون شيء من طرق امتي متقدما شيء من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون في خصالهم السيئة وذما بابداع ففيل يا رسول الله كفارس والروم يعني هل تلك القرون كفارس قيل فارس قوم مجوس نسبوا الى فارس بن عابر بن نوح قال من الناس الا اولئك من فيه للتبعيض بمعنى النفي يعني ما الكفرة المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس في زماننا من الكفار الا اولئك ق ابو هريرة ﷺ انتفاء على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي يتحرك الليات بالنخات جمع اليت وهي لحم الفخذ بالدال المهملة وسكون الواو وبالباء قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام المفتوحة بينهما وبالصاد المهملة ساكنة بيت كان فيه اصنام للعرب وقيل هو اسم صنم سمي به بيت ذي الخلصة وكان من عبده وطاف حوله ذو الخلصة وقيل هو بيت صنم سمي بالخلصة وكان

فيه بعد لان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس المعنى ان بني دوس يرتدون
ويرجعون الى عبادة الاوثان الاصنام فترتد نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة
فيتحرك اكفالهم وفي ابو هريرة به اتفق على الرواية عند لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس
من مغربها قد جاء في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب يكون ثلثة ايام و
والاصح انه في يوم واحد ثم تكون كل يوم كالايام الى يوم التمزيق كذا قاله النووي
وقيل بست في الصحيح ان اول طلوعها بعد صيرورتها من المغرب يكون اطول
فلما عرف طولها المتجددون علموا انه سيحدث من الغيب شيء فيكون اقصر عوا
الى الناس فاذا هم كذلك ثم طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا تولي ما فاذا
رآها الناس امن من عليها يعني من اطلع على تلك العلامة فذلك حين لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل هذا اقتباس من قوله تعالى يوم يأتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لم تكن امنت صفة نفس
لكن الاولى ان يجعل على الاستيناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف اقول
انما كتبت في ايمانها جيء امذكور في لفظ الحديث ومسطور في الصحيحين لبيت
شعري لم طرح الشيخ فلما علي ان اثبتها او كتبت عطفا على امنت فان قلت الاية
تقتضي ان لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع فما
توجيهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنوينه للتعظيم
بمعنى لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول
الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى ان من ولد
بعده او لم يشاهده يقبل كل منهما منه وان لم يكن ايمانا او توبة عن مشاهدته
وظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح انه غير مخصوص بمن شاهده
ان من ولد بعده او لم يشاهده يقبل كل منهما لما جاء في الحديث الصحيح
الصحيح ان التوبة لا تزال تقبل حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها
اغلق واذا لم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختياري في الحقيقة

واما هو

وانما هو ايمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا امنا فعلى هذا
انتفاء الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى وهما اسمان صنمين
لعل المراد منه كثرة عبادتهما ع ابو هريرة به رووي مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى
تعود ارض العرب مروجا اي رياضا وغدرانا قبل كانت اكثر اهلها اولا
مروجا وصحاري ذات مياه واشجار فخربت ثم تكون ممهودة باشتغال الناس في
اخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى يعود وقال بعض الراوي هو الموضع
الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضي العرب تبقى معطلة في اخر الزمان لا
تزرع ولا تنتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا العود لا يناسب قوله
وانهارا لان الانهار في الارض التي لا تعمر فيها لا تكون الا بالكري والعمارة فالمراد
بارض العرب في المدينة كذا في التحفة ع ابو هريرة به رووي البخاري عنه لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا اليهود حتى يتوارى الحجر وراءه عند الوراء بمعنى خلف يهودي الجملة الظرفية
حال يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فيه اشعار بان هذا يكون بعد خروج الدجال
حين يقاتل المسلمون من تبعه من اليهود ع ابو هريرة به رووي البخاري عنه لا تقوم
الساعة حتى يقاتلوا خوزا بضم الخاء وبالزاء معجمتين وكرمان بفتح الكاف
هي بلدتان معروفتان والمراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان اصل كل منهما
من الاعاجم هم الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس
وهو الذي يغمض قصبة انفه الانوف جمع الانف صغار الاعين كان وجوههم
المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء
المخففة جمع الطراق البيت طراقا اي جلدا بعضها هاشة وجوههم بالترس يبطنها
ويقدرها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها بغالبهم الشعر قيل يحتمل ان يراد به
ان بغالهم يكون جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووي وجه قتالهم هو لاء الترك
الموصوفين بالصفات المذكورة ثبات وهيئة كلها معجزات لرسول الله عليه السلام الذي
لا ينطق عن الهوى ق ابو هريرة به اتفق على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا

مرموج طواري او غديره اي رياضا

الز

جمع اول بكسر الهمزة

فو ما كان وجوههم المجان المطرقة ق ابو هريرة به انتفاء على الرواية عن لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما يعالهم الشعر معناه ظاهر ابو هريرة به انتفاء على الرواية عن لا
تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة يعني كل منهما يدعي الاسلام م ابو هريرة به
د وعلم عن لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين
المهملة اسم موضع من اعمال المدينة او بدابق بفتح الباء الموحدة موضع سوق
المدينة وهو شك من الراوي ذ في صحاح الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف
يخرج اليهم جيش من المدينة قيل المراد منها حلب والاعماق ودابق موضعان بتربة
وقيل المراد منها جيش من جيادا هل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا
بيننا وبين الذين سبوا منا المراد منهم من يغزو بلادهم وسبوا ذراريهم وروي
سبوا على بناء المجهول قال القاضي على بناء المعلوم هو الصواب د قال النووي كلاهما
صواب لان عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر كانوا سبيين او لانهم هم اليوم
لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا
فيقاتلونهم فينهزم ثلث اي من جيش المسلمين لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل
الله توبتهم وان تابوا وهذا الوجه ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون
على الفرار او يقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله افضل بالرفع خبر مبتداء محذوف
وبالنصب حال وبفتح الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول اي لا يقع بينهم فتنة الكفر
وغيره ابدا فيفتحون قسطنطينية قيل في بعض النسخ فيفتحون بتاء واحدة
وهو الاصوب لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح
فبينما هم ما زيدة معوضة عما يتضمن من المضاف اليه وقد يترك الميم ويقال
فبينا هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون بفتح شجرة اذ صاح
فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اي قام مقامكم في اهليكم بفتح
في دياركم المراد بالمسيح الدجال سمي بذلك لان عينه اليمنى ممسوحة فيخرجون
وذلك اي ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤا اي جيش المسلمين

الشام خرج اي الدجال فبينما هم يعدون من الاعداد بمعنى التهيئة للقتال بعني بين
اهوالي يهيئون فيها الات لقتال الدجال يسوون الصفوف اذا قيمت الصلاة يعني اذا
جاء وقت اقامة المؤذن للصلاة فينزل عيسى بن مريم فاتهم يعني قصد المسلمين
ليأخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم لانه عيسى يؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبي
وقيل الضمير المنصوب في اتهم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعني قصدهم باهلاكهم
فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اي لو ترك عيسى عم
الدجال لانذاب حتى يهلك اي بالكلية ولكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى عم فيريهم
اي عيسى المسلمين او الكافرين دمه في حربته فان قلت قد صح ان النبي صم قال في
صفة عيسى لا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه
فكيف يقتل الدجال حتى يراه عيسى عم حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال
مستثنى من الحكم المذكور لحكمة وهي اراءة دمه في الحربة ليزداد كونه يسارعا في قلوب
المؤمنين او نقول يحتمل ان هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى عم اذا نزل وله ثم تكون
زائلة حين يرى الدجال وقد دام الكرامة ليس بلازم وكان شيخي والدي تغمده
الله بغفرانه يقول وجها اخر وهو ان نفس عيسى عم الذي يموت به الكافر فيحتمل ان
يكون هو النفس المعهود به اهلاك كافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال لكون
لعدم النفس القصدي ويمكن ان يقال المهم تمام تلك من الحديث ان من وجد نفس
عيسى عم من الكفار يموت فجأة ولا يلزم منه ان يكون ذلك اذ لعله وصول نفسه اليهم
فيكون ان يحصل لهم بعد ان يراه عيسى عم دم الدجال في حربته تعيينا لهم على العثور
كونه الاهاما انس به د وعن مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال
النووي اتفق رواة مسلم بالنكرة وبالرفع وقد يغلط فيه من لا يرفعه معناه لا يقال
بعد الكلمة قيل تكراره عبادة عن كثرة ذكره وقيل الاول ابتداء والثاني خبره
معناه الله معبود لا غيره وان روي بالنصب يكون على التحذير اي احذروا الله يعني
لا يبقى في الارض مسلم ذكر الشيخ الناسخ في تكريرها فايدة وهي ان في الارض خواص

يحفظ بهم الدنيا وهم الا وتاديذكرون الله هذا اللهم المكرر لان حيث ان اللهم
يدل على ستة آه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم يستحق الوجود التام فيكون ابعد
هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص قول ما فيه من التكلف غير مخفى
ح ان لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فاني ينتقل الذهن اليهم بل
الوصل بقال انه كناية عن ان لا يقع انكاد قلبي على منكر اصلا لان من راى شيأ
وانكره يقول في العادة متعجبا من تحقق ما انتم فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من
ينكر ما خالف الشرع م ابو هريرة ٥ ردوي سلم عنه لا تقوم الساعة حتى يجر الفرات اي
ينقطع بقال جر البعير اذا انقطع سيله عن جبل من ذهب يعني على كل من ذهب
عن هنا بمعنى على ينقتل الناس عليه فيقتل على بناء المجهول من كل مائة تسعة وتسعون
ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو هذا من قبيل انا الذي سمتني امي
حميدا فنظر الى المبتداء وحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذي هو غاية المعنى
بقاتل كل رجل ايجاز ان يكون هو الناجي من القتل فيأخذ المال ع ابو هريرة ٥ ردوي
البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون
الحاء المهملة قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه يعني يصير حاكما عليهم ويسكنهم
كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعل ذلك الرجل التحماني يخالج جماعة ق ابو هريرة ٥
اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض من افاض الماء اذا اغدق
عدا مثلا يحتى يهم من باب الافعال اي يحزن رب المال بالنصب مفعوله من قبل
من صدقته الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال في اخر الزمان حتى جعل يهم
صاحب المال فقد اي من يقبل صدقته وذلك بكون لانعدام رغبة الناس في الاموال
لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال ق ابو هريرة ٥ اتفقا على الرواية عنه لا
تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني يا قوم ليتني
كنت مثبتا حتى اكون من كثرة الكروبات ولا اري ما اري من بلوغ البليات م ابو هريرة ٥
ردوي سلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه اي خوفا من اختلاط

بالقرآن وحدثوا عني ولا تكذبوا علي حديث منسوخ صدره بقوله اكتبوا لابي
شاه هذا الكلام من المتن ق علي ٥ اتفقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي اراد به الكذب
عن عمد لانه جاء في رواية متعمدا فلا يدخل في هذا الوعيد الناسي فانه من يكذب
علي بالجر اي يدخلها جائر فيكم الجهم على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكون
من موصولة فمعناه يستحق ان يدخل النار لانه يقطع بدخوله وكذا كل ما جاء من الوعيد
بالنار للاصحاب الكبائر يجوز الكرامية وضع الحديث بما فيه ترغيب وترهيب زعما منهم
انه كذب لرسول الله لاعليه واستدلوا بما جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به
فليتبوأ مقعده من النار اجيب عنهم بان ما استدلوا من الرواية فغير صحيح ولئن
صحت فاللام في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعني ان عاقبة كذبه على النبي عدم صيانة
الى الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ق عمر ٥ اتفقا
على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة بتنوين لبسه
من شر الحمى ق حذيفة بن اليمان ٥ اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح
الذال وكسرها نوع من الحرير المخمل معرب والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة طاتا كلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال
الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم اي للكفار في الدنيا
ولكم في الاخرة م معاوية بن ابي سفيان ٥ ردوي سلم عنه لا تلحفوا في المسئلة اللحاف
هو الالحاح والمسئلة مصدر بمعنى السؤال فوائد لا يسئلني احد منكم شيأ
فيخرج لي مسئلة من شيأ وانا لم اكره الواو فيه للحال فيبارك له فيما اعطيته
يبارك بالنصب على بناء المجهول جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى
يعني لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير الالحاح في المسئلة كما يقال ما تأتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان قال صاحب المشكاة النفي هنا وقع
سببا اي عدم السؤال الملحف المخرج سبب للبركة فيفهم منه ان السؤال الملحف سبب
لعدم البركة وكذا روي بالرفع لم يتعرض له هذا التكلف وجعل سببا وشيأ

بل يكون دفعا على الاشتراك كقولهم تولوا يؤدن لهم فيعتذرون م ابو هريرة
روى مسلم عن لا تلقوا بفتح الفاف المشددة وضم واو الجمع لالتقاء الساكنين
الجلب بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل او الغنم للبيع من بلد فاشتري لفظا
كلها على بناء المجهول من فاذا اتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذي
باعه في الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم بارخص حرام عند ان
د مالك ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان مضرا لاهل البلد اذ لبس فيه
الرخص على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يتل احد بنا د بيعه
كل النافعي اثبت الخيار للبايع بعد قدومه وعرفه تلبيس السعر عليه لظاهر
الحديث وقال ائمتنا الاخيار له لان لحوق الضرر كان لتقصيرين هم حيث غبنوا عند
على خبرة المشتري الذي جاء هنا بتقبيض الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان
الشري اذا كان بقرب البلد او كثر لا يثبت الخيار للبايع في اصح قولي النافعي فلما
بيتض هم اجاب بروى مسلم عن لا تمش في نعل واحدة انما نهى عن ذلك لانه
مخالف للمروءة او لانه يعرض مشيه لها د بما يكون سببا للعثار ولما كتب في
ازار واحد الاحتباء هو ان يقعد الانسان على البيته ويضم ساقيه
ويحتوي عليهما بثوب او يده ولا ناكل بشمالك ولا تشتمل الصماء وهو
عنده هل التفسير ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا
يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه
اشتمل الشملة المنهية بهذا التفسير من الاشتمال فالنهي على هذا التنزيه
يكون لاجل التعقيد لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره فيعجز
عليه فيلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وكل من
الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على غير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه ان انكشف به العورة
فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روي انه النبي عم استلقى في المسجد

واضعا

واضعا احدى قدميه على الاخرى فيحمل على انه للضرورة او لبيان الجواز والا
فحال الامم في الجامع كانت على خلاف هذه قال ابن عمر به انفقا على الترجمة
اما ان يكسر الهمزة والمدجمع امذق وفي ذكر الماء دون الناء اشارة الى
علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق مساجد الله الحديث
وان ذكر عاما لكن خروجهن مختص بالليل لقولهم لا تمنعوا النساء
من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا يكون الخارجة متطيبة لقولهم اذا شهدت
احدكن العشاء فلا تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام الحقت بالمنطيبة المتزينة
والجميلة لكون خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال الخافي هنيئا قيل المراد من
مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج بقرينة
ما روي انه نعم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واقول يحتمل ان يراد من مسجد
الله مسجد النبي نعم الى المسجد الحرام فلا يتوهم بما ذكره ابن عمر به انفقا على الروا
عن لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء هو النبات رطبا كان او يابسا
قال النووي صورته ان يكون لانسان بئر بالفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته
ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر اصحاب المواشي
عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلاء لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش
فيحل للنبي المتنزيه لان الماء ملكه فيذل له من باب المعروف ابو قتادة الحارث بن ربعي به
لا تنتبذوا السين هو الماء الذي يلقى فيه تمر او نحوه والانتباذ هو اتخاذه
الزهو بفتح الزاء المعجمة وضمها لغتان وهو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة
او صفرة والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا
كل واحدة على حدة قال بعض المالكية واحد النهي للتحريم حتى ان من شرب
الخليطين قبل حدوث الشدة في واحد لجميعهما واحدة وان شرب بعده فاثم بحصتين
وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط فيحل ان يبقى طعم
فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا فالصاحب التحفة دفع الشيخ

ابو النام ينكشف العورة

هنا على امة مسلم كلهم اتفقا عليه **قال** نهى لا تستبذوا في الدباء بالتذبير
والمزفت والمزفت هو الذي طلي بالزفت وهو الاناء الذي اطلي به
والاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي الذي قبله **م ابو هريرة** نهى رسول الله صلعم
عن النذر وبفتح الذال وكسرها فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل
يدل على ان النذر المنهي عنه ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان
الناذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا عنه اذ لو كان كذلك لما لزم
الوفاء به وقد اجمعوا على لزوم اذا لم يكن النذر معصية وفي قوله عم وانما
يستخرج به من البخيل اشارة الى لزوم ما التزم عن البخيل بعطي باختياره
بل واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه قال المازري
النذر مكروه لان الناذر انما يأتي به بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل
غرض او للخلاص مما التزم عليه **ق جابر** نهى اتفقا على الرواية عنه قال كنا يحفر
الخندق فرايت برسول الله صلعم البطن من الجوع فرجعت الى امراتي فقلت لها
هل عندك شيء فاخرجت لي جرابا فيه صاع من شعير وكان لنا بهيمة داجن اي ولد
ضان ثاو في البيت فذبحتها وطحنت الشعير ثم جئت النبي صلعم فاديرة قلت
تعال انت ونفر معك فصاح النبي صلعم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا
اي طعاما يدعى اليه فحيهلا بكم فقال صلعم لا تنزلن بضم اللام من الانزال برمتكم
بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز
فاسمعها هنا في مطلق القدر ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فاتى فقال الزوجي فجاء
رسول الله صلعم فتقدم الناس فبصق في عجيننا وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق
فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا فاقسم بالله ان كلهم اكلوا حتى شبعوا
وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو **ق ابو هريرة** نهى اتفقا
على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امراة لا زوج لها صغيرة
او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد هنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر حتى

حتى تستأمر هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة
على النكاح وحجة على ابي حنيفة في تجويزه ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام شرط في
اجازة الايم لان الامر انما يكون بالقول ولا تنكح البكر حتى تستأذن هذا باطلاقه
حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويزه
ذلك وحجة عليهما في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف
اذنها قال ان تسكت **م ابو هريرة** نهى رسول الله صلعم عن ان تنكح العمة على ابنة الاخ اي
لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا ابنة
الاخت على الخالة اي لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث يدل
يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله نهى وامل لكم ما وراء ذلكم **م ابو هريرة** نهى
رسول الله صلعم عن ان تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح **ق ابو سعيد** نهى لا
تواصلوا خ فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بعد اتفقا على الرواية
عن لا تواصلوا من ابي سعيد وانفرد البخاري من قوله فايكم الى اخره تقدم الكلام
على صوم الوصال في حديث انكم لستم مثلي **ق اسماء بنت ابي بكر** نهى اتفقا على الرواية
عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق فقال نهى
لا توعي اي لا تحفظي فضل مالك في الوعاء وهو الظرف فيوعي الله عليك بالنصب
جواب النهي يعني فيمنع الله عنك مزيد نعمه عقوبة على منع الله بالايعاء لبشاكلة قوله
لا توعي اذ ضحي ما استطعت اي اعطي شيئا وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء
المعجمتين العطية القليلة وانما امرها هكذا بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تتمكن
تتصرف في مالها زوجها بغير اذنه الا في شيء يسير يجري به السامح في العادة كنفقة
وغيرها لا توكي لا تكاء شد الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري ما في
يدك فيوكي الله عليك اي يقطع بركة الرزق عليك وهذا ايضا مذكور بطريق
المثل لا تحصي يعني لا تبخلي شيئا للادخار اي من الاحصاء الابقاء لان من ابقى شيئا
يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقت فتكثري به فيكون ذلك سببا لانقطاع النفقة

فيخصاه الله عليك يعني يقطع ذكرك بقطع البكارة عن حتى يصير كالشيء المعدود الذي
هو مظنة للقلة أو يقال معنى الاخصاء هو المعاسبة عليه في الآخرة م جبير بن مطعم ذ دوي
مسلم عن لا حلف في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاقدة و
المراد به هنا ما كان يتعاقد في الجاهلية من المعاقدة على القتال والغارات وغيرها
مما يتعلق بالمفاسد وأما حلف ما فيه زيادة كان في الجاهلية المراد منه ما كان
من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرها لم يزده الاسلام
الا شدة أي تأكيدا وحفظا على ذلك م ابن عمر ذ دوي مسلم عن لا شغار
في الاسلام الشغار بكسر الشين والغين المعجمتين اسم لنكاح معروف في اهل
جاهلية صورته ان يتولى زوج جنكا بنت على ان تزوجه ابنتك ويكون بضع كل منهما
صداقا الا نهى النبي صلعم عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين
اختلف فيه فذهب الشافعي الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيح
والواجب فيه مهر المثل لان المنع انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا
فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا قبل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد
يكون بضع كل منهما صداقا للاخر وأما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا في المغني
قال ابو عيسى ذ اتفقا على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك رسول الله
قال لا صاعين ولا صاعين بصاع ولا درهم بدرهمين م ابو جحيفة ذ دوي مسلم
عن لا صلاة لا بقراءة الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلاة لان
الاصل في النفي نفي وجوده وهو في بعض في الركعات كلها عند الشافعي لا في كل
ركعة صلاة ولهذا اي لان حلفا لا يصلي فصلى ركعة هنيئة وفي بعض في ثلث ركعات
عند مالك اقامة للكل مقام الكل وفي بعض في ركعتين عند الجمع واصحابه لان الصلاة
في الحديث مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان عمر فاقرأ في مسلة
البيهقي لم تكن الصلاة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة فان قيل على هذا كان

ينبغي ان لا يجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا يجب من الفريضة قلنا الشفع
الثاني من النافلة كما لا يجب من الفريضة صلاة على حدة والقيام الذي هو ركن منها
وكذا هذا قال ولا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول وأما الشفع الثاني
في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله عم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
يعني تنوب على تلك م عائشة ذ دوي مسلم عنها لا صلاة بحضرة الطعام قال اهل
الظاهر المراد منه نفي فضيلة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله لما فيه من
اشتغال القلب والله هو يدافع الاخبثان يعني لا صلاة كاملة لمصلي
والحال انه يدافع الاخبثان وهما البول والغائط عن الاداء ويدافعهما المصلي
للاداء الواجب وهو للحال قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث
لو اكل او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحابنا في لا يصلي
بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلاة
اذا فات فات بالكلية والصلاة خلف لانها تقضى م في عبادة بن الصامت ذ انتفاء على الرؤا
عند لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة
في الصلاة كل في صلاة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز بقرينة ما روي انه عم
قال لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة فرضية القراءة
انما تثبت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر وهذا الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفرض
لثبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون النفي لنفي كمال الصلاة
فان قلت الآية مطلقة فنفي الثاني في التعيين كما قال لغلامه اشتر لحما ولا تشتر الا
لهم الضأن فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ فخبر الواحد لا يصلح
لنسخ الكتاب م على ذ انتفاء على الرواية عنه قال بعث رسول الله صلعم هيثما فجعل
ايمرهم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه في شيء قال اوقدوا
لي نارا فاوقدوا فقال الم يأمركم رسول الله ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها
فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله فلم يزالوا حتى

في جوازها وقال اهل النظر المراد منه

نصب تمر على التمييز

فكان ذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال لا طاعة
في معصية انما الطاعة في المعروف وهو سالم
بكسر الراء ع ابو هريرة هو دوسي البخاري عن الطيرة وهي بكسر الطاء وفتح
الياء اسم ما يتشاءم كذا في الصحاح وذكر في النهاية انها مصدر تطير كما يقال
تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرها كان اهل الجاهلية اذا قصد
واحد الحاج او غيره السفر طير او غيره يتشاءم فيرجع هذا هو الطيرة
فابطلها النبي ﷺ بهذا الحديث وخيرها اي خير الطيرة الفأل بكسر الفاء و
وربما يخفف الناس فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة السمعة على قصد التفاؤل
كسماع مريض يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الخير للطيرة وقولهم
لا طيرة ينفيها مطلقا قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم او المراد
اثبات الفضل لا مطلقا لان تفضيل على الطيرة او هو من باب قولهم الصيف احر
من الشتاء اي الفأل في باب ازيد من الطيرة في بابها كذا في شرح الشكاة وانما
كان الفأل احب لما فيه من حسن الظن بالله تعالى ورجاء الخير منه والطيرة ليست
كذلك ولهذا كان النبي ﷺ يتفاءل ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع
يا راشد يا نجيح ع جابر رض اتفقا على الرواية عن الاعمش وهو سليمان من الاعداء وهو جماد
العلم من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان النفي نفس سراية العدوى او ما فيها الى العلة
والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقولهم لا يورد ممرض على مصح ثم ما
فيه من صيانة الاصول القطعية عن التعطيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
انا قد بايعناك فارجع ولا طيرة ولا غول وهو واحد الغيلان وهو نوع من الجن
كان العرب يعتقدون انه في الفلاة يتراءى للناس بالوان
مختلفة واشكال شتى ويظنون انهم عن الطريق يضلونهم فان قيل ما معنى النفي وقد قال
اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه كان كذلك في ابتداء الامر فرفعه الله
عن عباده او يقال النفي لبيان وجود الغول بل ما يزعم العرب من تصرفه في

ابو هريرة اتفقا على الرواية عن الزهري بفتح فاء وراء مهملة وبعين مهملة
اول نتاج تلده الناقة كان اهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم فجاء الشرع
فامرهم والعتيرة بعين مهملة مفتوحة وبكر تاء مثناة فوق وبعدها ياء
ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان الملون
في صدر الاسلام يذبحون الفرع ويسلخون العتيرة فنهاهم النبي ﷺ عن
ذلك لان المقصود ان يكون الذبح لله اي مذبوح كان في اي شهر كان فلا فائدة
في التعيين ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لما لك ان كنت صدقت عليها
اي ان صدقت في انها ذبيت فهو بما استحللت من فرجها بعد ما اعطيتها من
المهر يكون بمقابلة ذلك اياها فلا يعود اليك فان كنت كذبت عليها فهو
اي حصول المهر بعد لك منها اي من تلك المرأة لان المهر اذا لم يعد اليك مع
صدقك عليها فلان لا يعود معك كذبك اولى قالم لرجل من الانصار لا عن ابيك
فقال يا رسول الله مالي يتم اذا حصلت الفرقة فاين ذهب مالي الذي اعطيتها
وفيه دليل على ان ذوي الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق
العلماء وان لم يدخل بها فذهب اكثرهم الى ان لها نصف المهر وقال احمد
لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ابو بكرة وعمر وعثمان رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة
فسماه النبي ﷺ عبد الله ولا بويه وولده وولد ولده فكنية مع رسول الله
ولم يجمع هذا لاحد من الصحابة فضيلة كبيرة ما رواه عن النبي ﷺ مائة واثنا
واربعون حديثا لم في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر و
مسلم بواحد لا تورد على بناء المجهول يقال ورد ابي واوردته ابي والورد
تورد بناء ما تركناه صدقة هذا استيناف جواب عمن قال لم لا يورث الانبياء
تقدم الكلام عليه قريبا من حديث لا نقسم ودنتم عبد الله بن مولى ذوي البخاري
عنه قال كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله انت احب الي

ما يورد على الحديث من ان ابا الدرداء كان يحلف بالله ما يورد ممرض على مصح
صحيح صدقتم

من كل شيء الا نفسي فقال عمر لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك
يعني لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضائي على رضاء نفسك وان كان فيه
هلاكك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لان كل احد يجبل
على حب نفسه اشد من غيرها فقال له عمر الآن فانت اي فان الثاني الآن
والله لانت احب الي من نفسي فقال عم الآن يا عمر يعني صار ايمانك كاملا
رواه البخاري عن قال كان العباس عم النبي عم في الشركين يوم بدر فاسر
ففدى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من
الانصار اراد وان يخلوا العباس ويتركوا فداءه لم حين اراد ان يفدي نفسه
ويجعلوا ذلك من انصبائهم طلبا لرضاء رسول الله فلما استاذنوا في ذلك
من النبي عم فقال له والله لا تذرن بضم الراء لانه جمع يعني لا تتركوا منه درهما
يعني من فداء العباس انما ابى النبي عن ذلك واكده بالقسم تاديبا للعباس
ولئلا يشق على الانصار في اموالهم ولئلا يقع في نفوس اصحابه شيء لكون
العباس عم وفي الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع المتهم
بريرة بن الحديث رواه مسلم عنه لما وجدت انما دعا عليه النبي عم زجرا له عن ترك
تعظيم المسجد انما بنيت المساجد لما بنيت له ما فيه عبادة عن العبادة غير عنها
بالموصول تعظيما لشانها قال له رجل نشد اي طلب ضالة في المسجد فقال له من دعا
الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالته وهي الجمل الاحمر فدعا في البهيمة في بريرة
على الرواية عنه لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة المنفي فرضية الهجرة وفضيلتها التي
كانت قبله لوجودها الآن هجرة المسلم اليها غير منقطعة ابو قتادة رواه مسلم عنه
لا هلك بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم الخلق الي عمي يعني ائتوني
بالعمي بضم العين المهملة وفتح الميم قدح صغير قال ظهيرة ليلة التعريس حين اشتد
الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت من غزوة خيبر
وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قاله القاضي قال الراوي كان في عمي وهم ثبتة

ماء

من

من وضوء وقداوصاني بحفظ فجعل يصب مدا وانا استيقظ حتى ما بقي غيري
وغير رسول الله صلعم ثم صب فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول
الله فقال ان ساقي القوم آخرهم شربا ابو عمير رواه مسلم عنه لا يأكل احد
من اضحيته وهي بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروفة وجمعها اضاحي
فوق ثلثة ايام قال القاضي ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها وان يكون
من يوم النحر وان تاخذ ذبحها النهي في الحديث للكراهة وقيل للتحريم وانما كان
هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله عم
في حق قوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا وقد ذكرناه في الباب الخامس
وانما قال المصنف ذكرناه للتقاء اولا في الباب الخامس قبل هذا الباب قانص رواه
اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين المراد به نفي كمال الايمان وبالحب الاختياري مثل اكوا من
رسول الله مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا او اي يقتل ابويه واولاده
الكافرين لاحتمال ان يكتفي ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال امره عم وان كان
لا يحبهم بطبعه كما ان المريض ينفر بطبعه عن دواء ولكن يحمل اليه ويعلم
لظنه ان صلاحه فيه كيف وبنياء عم اعطف علينا منا ومن آبائنا واولادنا لانه
يسعى لنا لا لغرض قال القاضي ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته
وانما ذكر الوالد والولد مع اندراجهما في الناس لفضل المحبة فيهما فان قلت
كيف جاء افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان القياس ان يصاغ للفاعل
قلت هذا وهم منك لانك رايت ان احب مأخوذ من حب الشيء بضم الحاء
اذا صار محبوبا فزعمت انه بمعنى محبوب وليس كذلك لان ما صله حبب ككرم بصيغة
الفاعل فنقلت ضمة العين الى ما قبله فادغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب
قانص رواه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي
من الطاعات وفي بناء المبالغة لما جاء في رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير

فوله في شرح مسلم للنواوي قال ابن بطال والقاضي وغيرهما المحبة ثلثة اقسام محبة اجلال واعظام محبة الوالد وشفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس بعضهم بعضا اضاف المحبة الى

عم

الذب بالنصب المنع عن ادخال اهل البدع بعضهم في بعض

ح

ما يجب لنفسه وانما قال في هذا الحديث لا يؤمن عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن
احدكم لان الاغنياء والجبابرة يشق عليهم ان يحبوا لاخوانهم الفقراء ما يحبون
لانفسهم فذكر بلفظ العبد اياما الى ان مقتضى العبودية ان يصدر عنه هذا المعنى
وانما عمم النبي صلعم فيشمل فيهم الغني والفقير لعدم التزاحم بينهم فذكر بلفظ الاحد
ق ابو هريرة به انتفاء على الرواية عنه لا يبيع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول
لمن اشتري شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او
اجود منه بثمنه قال شارح صورته اذا اشتري رجل شيئا من آخر بثمن معين
وتراضى المتعاقدان على ذلك فيأتي آخر فيعرض على المشتري سلعة مثله بثمن
انقص منه او اجود بمثل ثمنها وأقول هذا صورة اللوم على اللوم لان البيع على
البيع قبل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش فاذا
كان فلم ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه م جابر ق روى
مسلم عنه لا يبيع حاضر لباد بان كان من اهل البلد لبادي اراد به من كان من
اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل كذا قاله الجوهري صورته ان يحمل البدوي
متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي ويقول له بعه
عندي لا يبيع بعرف بد على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند
ابي حنيفة قبل هذا اذا كان المتاع مما يعم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا
بسعر بقول عم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر
للبدوي ولا يشتري له ايضا الآن لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشراء
والمشترك في موضع النهي عم ابو سعيد ق وعم ابو هريرة به يعني راوي الحديث
على تخريج البخاري ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة لا يبغض الانصار
رجل يؤمن بالله واليوم المراد به النهي عن بغضهم وان وجد سببه لقوله عم في
حديث آخر واعفوا عن سيئهم وفيه بيان منقبة الانصار وحث على دعايتهم
ع عايشة به روى البخاري عنها قالت لدد نا رسول الله عم في مرضه

وكان

وكان مغمى عليه فجعلت تشير الينا ان لا تلدوني قلنا المريض يكره الدواء فلما افا
قال الم انهكم ان لا يبقى احد في البيت الا لد على بناء المجهول اللدود
بفتح اللام هو الدواء الذي يسقى المريض في احد شقي فيه يقال لددته اذا
اسقيته ذلك وانا انظر الواو فيه للحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء
اي لم يحضركم وقت السقي انما امر النبي عم ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم
لانهم لدوه بغير اذنه بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه اشارة على ان
اشارة العاجز كتصريحه وعلى ان المتعدي بفعله بما هو من جنس الفعل الذي
تعدي به الا ان يكون فعلا محرما م ابو هريرة به روى مسلم عنه لا يبولن احدكم
في الماء الدائم اي الراكد ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد
الاغتسال مما بال فيه اعلم ان الماء الكثير يخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون
مقدار قلتين يخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة يخرج عند
مالك وكل منهم متمسك موضع بيانه مشتغا النقم ق ابو بكرة به انتفاء على الرواية
عنه لا يحكم احدكم منعول محذوف لدلالة الكلام عليه بعني لا يقضي احدكم
الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب فيصلي باسكان الباء عطف على ما قبله
وهو في معنى النهي ايضا اي فلا يصلي ويجوز نصبها باضمار ان عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها المنهي عنه في هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعا عند
ابي ح واصحابه والنوافل فقط عند مالك والشافعي لقوله عم من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ق ابو هريرة به انتفاء على الرواية
عنه لا ينقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم
صوما فليصمه يعني الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم ان النهي عن التقدم
بنية رمضان عند ابي ح لقوله عم لا تصام يوم الشك الا تطوعا وعند الشافعي
هو التقدم مطلقا نظرا لاطلاق الحديث فان قلت اذا اريد بالتقدم بنية رمضان
يلزم التقييد معنى الاستثناء قلنا انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاد بصوم متطوعا

فليصم فان ذلك يوم تخصيص بيوم او يومين قلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم
انه عفو كما عفي كثير من الاحكام وانما نهى عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب
لانهم زادوا على مدة صومهم اياما من جهة الفرضية وقيل ليكون شاهدا على رمضان
ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صوم قاس بوا تفقا على الرواية عن لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به انما نهى عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل عليه
من مشاق الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لغلبة الزمان فلا كراهة
فيه كما جاء في الدعاء واذا اردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون عثمان بوا تفقا
على الرواية عن لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء اي يكمله بمراعاة فرائضه وسننه فيصلي
صلاة اي من الكتوبات الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي يليها قيل المغفور هو
الصغائر ونرجو من الله ان يغفر الكبائر ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات م ابوهريرة بو ودي مسلم عن لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي
قيل لا علاقة لهذا بالاول اذ المراد من الذكر الزوج والانثى الزوجة والمعنى لا يبغض
فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يكون مكملا لما قبله دفعا لتوهم دخول النار كالحبس في موضع
آخر م ابوهريرة بو ودي مسلم عن لا يجزي ولد والده بفتح الواو وبالزاء المعجمة اي لا يكافئ
ولد بالجازاة على والده وقضاء ما عليه من حق الا ان يجده اي بان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك ولده عليه لان الفاء
للتعقيب فيحتاج بعد الشراء الى انشاء العتق والجمهور على ان يعتق والفاء في فيعتقه
للسببية معناه فيحصل ولده عن الرق بسبب شرائه يؤيده قوله عم من ملك
ذا رحم محرم منه فهو حر سمعت من بعض شيوخي ههنا معنى لطيفا وهو ان قضاء حق
الوالد لما لم يوجد الا في صورة ان يعتق عتيب شرائه وهذه المنة مستحيلة
الا ان العتق انما يوصف بانه اجزى لا عتيب فعلم ان قضاء الولد حق الوالد محال
وهذا القول لق ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف
محال فينسد نكاح منكوحات الآباء ويجوز ان يكون الفاء في فيعتقه كما في قوله

فتوبوا

فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل قا ابو بردة بن نيار بو
اتفقا على الرواية عن بردة بضم الباء الموحدة وسكون الزاء المعجمة وبالدال
المهملة ونيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة تحت وبعد الالف راء مهملة قيل
ما رواه عن البراء حديثان لم في الصحيحين حديث واحد لا تجلد احد فوق عشر
جلدات الا في حد من حدود الله الحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد والجمهور على
جواز الزيادة على العشر ولكن الى ثلثين عند الحنفي والى ما دون اربعين على ما يراه
الامام بقدر جرمه عند ابي حنيفة والشافعي ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله في
حدوده واقول الحديث بانه لا يزاد على العشر بالاسواط ولكن يجوز الزيادة
بالايدي والنعال قا ابو هريرة بو اتفقا على الرواية عن لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها تقدم شرحه قريبا قا ابو بكر بو ودي البخاري عن لا يجمع بين متفرق
هذا نهي للاولياء الامور الذين جاءت على صورته ان يكون لواحد بعير او
شاة ولآخر كذلك فيجب فيهما شاتان فاذا اجتمعت ففيهما شاة ولا يفرق بين
مجتمع هذا نهي للساعي عن التفريق صورته ان يكون لثلثة نفر مائة وعشرون
شاة مخلوطة فانما عليهم شاة واحدة فاذا فرق فيكون فيها ثلث شياه فتنبه
الصدقة بالنصب علة للفعلين اتمام نعمتي المالك فمن ان يكن الزكاة واتماضه
الساعي فمن ان تقل وفي الحديث دلالة على ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال رجل
ولكن فيه شروط واختلافات بين الفقهاء والمقام يأبى ذكرها عا عائشة بو ودي
مسلم عنها لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا محمول على بلاد قومها التمر وليس
من عادتهم ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ذلك عند
الفوت للعيال فانه اسكن للنفس واخص عن الملال قا البراء بن عازب بو اتفقا
على الرواية عن لا يبغضهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله ومن
ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله ﷺ
يحبهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته فانما

اوس بن قيظي
خزرج قيلة من الانصار

فانما يحتهم لحتنا عم وذا يدل على صدق في الايمان فيكون سببا لمحبته الله ورسوله
كان لضد ذلك يكون من فساد سريرة فيبغضهم الله ق ابوبكرة انتفا على الرواية
الذي عن لا يحج بعد العام مشرك ادار العام قبل حجة الوداع وكان ابوبكر امير في تلك
الحجة فبعث رجالا ينادون في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي المراد بالمسجد الحرام هنا
الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وان كان لامر مهم ولا يطوف بالبيت
عريانا ان هذا البطال عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف
بثياب عصينا الله فيها ق ابوبكرة انتفا على الرواية عن لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان انما كره القضاء حالة الغضب لما فيه من الغلط لان الحاكم يحتاج
عن سداد النظر ويلحق بها في معناها كل مانع المفرط والجوع المقلق والمنام
وغيرها خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته
م ابن عمر ق ابوبكرة وفي مسلم عن لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى
مشربته وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره استعملها
في قوله ايحب بمعنى الانكار اعلم ان في تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان حرد
الضرع مستقذر في الشرع جدا لانه يشبهه بالغرفة التي يصعب صعودها
ويكون مقفلة بحيث لا يظفر بها فيها الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب الماشية الا اذن
صاحبها نظرا الى حسن نظر النبي ع وكمال بلاغته لا يزال يحفظه الله بمزيد عنايته
فلكم حراثه فينتقل الطعام هذا الصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة
من باب الافتعال اي يثور ويخرج فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه انما كرر النهي تاكيدا قال شارح
فيه دليل على اثبات القياس ورد الشئ الى نظيره في الحكم فيستدل به على ان
من حلب لبنا من ماشية مخزونة لغيره يقطع يده كما لو سرق شيئا من الغرفة
الحرز هنا كلام لكن فيه تامل لان القطع تعلق بالنهبات فكيف يثبت بما فيه شبهة

ينبغي

وهو

وهو القياس ق ابوهريرة انتفا على الرواية عن لا يحل دم امرئ مسلم ايراد
دم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله هذا نفي لمسلم على قول من
جعل مراد قالمؤمن الا باحدى ثلث اي على ثلث النيب الزاني بكر بدل من
موصوف ثلث مقدر وبالرفع خبر مبتداء محذوف المراد بالنيب الزاني
المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى
والنفس بالنفس والتارك لدينه لا بد في هذه الصفات الثلث من تقدير
المصدر ليصلح ان يكون علة تقديره زنا النيب الزاني وافتصاص النفس
بالنفس وترك التارك لدينه المحارب للجماعة تغيير لقوله التارك لدينه
والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فراقهم فراقهم بالردة عن الدين وهي
سبب لاباحة دمه وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من
الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل لانتفاء قصاده على ذكر المرتد فان قلت
فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلنا التنصيص على المحصن تنصيص
على المحصنة لاستوائهما في الزنا الذي هو علة القتل وكذلك المرتد والمرتدة
لان القتل في المرتد لكونه محاربة والمرتدة ليست كذلك م جابر ق ابوهريرة
مسلم عن لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال
ق ابوهريرة انتفا على الرواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي ذو رحم منه وهو من لا يحل له نكاحها
لحرمتها على التابيد قولنا لحرمتها احتراز عن المصاهرة فانه يحرم بها ليس لحرمتها
بل للتغليظ وقولنا على التابيد احتراز عن اخت الزوجة ويروي الا ومعها ذي
محرم عليها اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية اخر
فلا بد من الحاق الزوج بالمحرم في جواز السفر معها وان المذكور في الحديث مسيرة
يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية
مسيرة ثلث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن ورود النهي بها تحديد

المدة

بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والخلاف وقع لاختلاف التأويلين
وبؤيده اطلاق رواية عباس بلا تسافر امرأة الا مع ذي محرم الى هنا
كلام فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفيين مستفادا بدليل اخر وفي
الحديث حجة على الشافعي ومالك في انهما جوزا سفر المرأة بلا محرم اذا كانت
امينة على نفسها او مع نسوة ثقات قائم مسلم به انتقاض على الرواية عن ابي حنيفة
لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا احداد تركت
الطيب والزينة والدهن من غير عذر فولهم تحد على بناء المعلوم من
الاحداد ويجوز ان يكون من الباب الثاني للثلاثي المجرد يقال احدت
المرأة وحدت حدادا وعن الاصمعي انه لم يجز الا احدت وباعتبارها على زعمهما
هذا ينقض جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل
ايضا على ان احداد على الامة المتولدة على مولاها وكذا تقييد المرأة بالمسلمة
يدل على ان احداد على الزمنة وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه قال الشافعي
فعلى الذمية الاحداد لفوات نعم النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام
في الحديث على شرفه وكونه داعيا للانقياد قال الامام الطيبي قوله اربعة
اشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله فوق ثلثة ايام يكون الاستثناء متصلا
فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا على
زوجها وان جعل معمولا لا تحد متعد يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوج
اربعة اشهر وعشرا وفاقا لسعيد بن المسيب وقاضي ان الانقطاع على الرواية عن ابي حنيفة
اخاه فوق ثلث ايثلث ليالي اما اباحة الزينة في الثلث فمفهوم من الحديث
عند من يقول بمفهوم المخالفة واما عدمها في الثلث لان الاذن يحمل على سوء
الخلق والغضب فيزال هذا فيما اذا كان الزوج لامر ديني واما اذا كان لتقبيح
المعصية فالزيادة على الثلث شر وعن كما هجر رسول الله صلعم عن الثلثة الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما روي ان ابا بعير

صفية

صفية لما اعتل قال النبي صلعم لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب صلعم فهجرها هذا المحرم وبعض صفر
وفي ابي هريرة بن دوي البخاري عنه لا يخطب احدكم بالجزم نهي وبالرفع
نفي بمعنى النهي على خطبة اخيه وهي بكسر الخاء طلب المرأة المتزوج قبل
هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن
كذلك فيجوز خطبتها بالمأذون ان فاطمة بنت قيس اتت النبي صلعم فقالت
ان معاوية وابا جهم خطباني قال صلعم انكحي اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان
متفاوتين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج
تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز
الخطبة على خطبة الكافر لان اذية قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب
الجمهور الى المنع وقالوا التقييد بالاخ خرج على الغالب فلا يكون لمفهوم
كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اقول التقطع بينهم هو الاخوة
في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير مقيد ولو اريد منه ما هو الاعم وهو
الاخوة من جهة كونهم من بني آدم ولما اشبه الى التكليف قال النووي ثم لو
خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية
يفسخ وفي ابي هريرة بن دوي البخاري عنه لا يدخل احدكم الجنة الا الذي على بناء
المجهول متعده بالنصب مفعوله الثاني من الناس لو اساء بعني لو اساء
لكان كذلك متعده لزداد شكرا متعلق بقوله ادي ولا يدخل الناس احد
الا الذي متعده من الجنة لو احسن لكون متعلقا بقوله ادي عليه حرر
دوي مسلم عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا اياي من النار بالجيم والراء
المهملة من الاجارة اي لا يجعل اجيرا ولا انا بقيم ولا انا اذخل الجنة بعملي الا برحمة
الله يحتمل ان يكون الباء فيه زائدة والاستثناء منقطعا لان رحمة الله ليس من
جنس عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله تدخل الجنة وليس المراد منه توهين امر العمل

بالعمل المقصود

مستحق

بل نفي الاعتراض وبيان انهم انما يدخلون بفضل الله ويحتمل ان يكون الاستثناء
متصلا وتقدير المستثنى منه لا يدخل احد منكم عمله الجنة فعاد النافي شيء
الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث
اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل واما قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
ونظائره فلا ينافي الحديث لان الباء تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث
علينا وايجابه الرجاء الى احب طاعتك وان قصرت فيها واكره معصيتك
وان كنت بها تفضل علي بالجنة وان لم استحقها ام انس بن رضي عنه لا يدخل
الجنة عبد الا باس جاره بوائقه جمع بائقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوائب
الدهر والمراد به ههنا الشرور وجبير بن مطعم بن انتفاء الرواية عنه لا يدخل الجنة
قاطع اي قاطع الرحم يعرف تاويل هذا الحديث وما قبله وما بعده من تاويلا
نظائره فيما سبق قوله حذيفة بن انتفاء الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف
وتشديد التاء الاولى المشاة من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على صفة الا
فساد فرق بعض بينهما بان النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات
هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم نم قال الامام الغزالي ليست
النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كره هو او
المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالكتابة
او الاشارة او بالرمز او بغيرها حتى لو رأى شيئا يخفى ما قاله فاظهره فهو نميمة
ابن مسعود بن رضي عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة اي
وزنها الذرة واحد الذر وهو النمل الصغير الاحمر حكي فقال رجل ان الرجل
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال اي النبي ص ان الله جميل يحب
الجمال اي التجمل منكم في قبال اظهار الحاجة الى غير الله تعالى او معناه انه
جميل الفعل يحب تمام صفات جميلة وهي قضاء حاجاتهم ويحب منكم هذه الصفة وهي قضاء حوائج
اخوانكم وبه الجمال لكم كذا قاله النووي الكبر بالذي لكن المعنى الاول انسب ههنا الكبر

التجمل
التزين
ة منه

بطر الحق بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اي تضييعه من قولهم ذهب
دم فلان بطرا اي هدرا يعني الكبر هو تضييع الحقوق او اماتته وتناهيه
وعدم التفاته وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم وسكونها وبالطاء
المهملة اي استخفافهم وتحقيرهم ذكر الخطابي في تاويل الحديث وجهين احدهما
ان المراد التنكير عن الايمان والثاني ان يترع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو
فلا يدخل الجنة مع ان يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قال لا تنهوا عنا ما في
صدورهم من غل او بقال لا يدخلها اول مرة ويمكن ان يقال معناه ان الكبر
مما لو اجازي الشارع في مقداره لكان جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن نلتزم بان
لا يجازي به بل يدخل كل موحد الجنة ابو بكرة بن رضي البخاري عنه لا يدخل
المدينة رعب بسكون العين وضمها الخوف المسيح الدجال لها يومئذ سبعة
ابواب على كل باب ملكان يذبانه عن الدخول وفيه دلالة على فضيلة المدينة
وفراستها عن الدجال وانه لا يقدر على ما يريده بل ما يفعله انما يكون بمشيئة
الله وافساده عليهم ام شريك بن رضي عنها قيل ما روته عن النبي ص
عشرة احاديث انفرد مسلم منها بحديث لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة
روي ان رسول الله صلعم بعث عثمان بن عام الحديبية الى قريش للرسالة
فحبسوه فلما بلغ رسول الله صلعم ان عثمان قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه
وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم انتم خير اهل الارض وكان
عددهم الف وخمس مائة وعشرين ام شريك بن رضي عنها لا يدخل النار
ان شاء الله هذا القول للتبرك لان كل اصحاب النبي ص الذين بايعوا تحتها
فقالت حفصة وهي بنت عمر بن زوجة النبي ص بلى يا رسول الله وهو ايجاب
للنفي اي يدخلها اصحاب النبي ص فانتهرها بالراء المهملة اي زجرها فقالت
حفصة اي استدلت على ما اذعنت به من قوله تعالى وان منكم الا واردها
فقال النبي ص قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اصله

حاشية
حاشية
حاشية
حاشية

جنوبا وهو مصدر حال اي جانبين على التركيب هو له ذلك الوقت او من
ضيق الكلام قبل القسم في الاية يعني اي واحد منكم من احد الوارد ها فتيقنوا
فيمن يتوجه اليه الخطاب وفي معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية اما الاول فقيل
الخطاب لجميع الانسان وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث و
لما بعد الاية وهو قوله ثم ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان يكون ننجي بمعنى نوفي بعض
بعد ورود الكفار الى النار ثم الموفين الى الجنة من شاء الله جميعهم واما الثاني
فالورود بمعنى الدخول لقوله عم لا يلج النار فاجر الا دخلها النار فتكون للمؤمنين
بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعدون عنها لا يكونون
داخلها قلنا المراد انهم مبعدون من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة
في دخولها قلنا فيه من يد الى تذاذهم بنعيم الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب
ومن يد نعيم الكفار حيث يتضاعف عند المؤمنين وعن مجاهد ورود المؤمنين
النار هو حمى الحمى حمه في الدنيا لقوله عم الحمى حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى
ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن وقتادة معنى الورود
القرب من جهنم وهو الجواز على الصراط الا انه قد يرد النبي ولا يدخل كقوله
ولما ورد ماء مدين قال البغوي الصادر وهذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك
لا يناسب قوله عم لا يدخل النار فان نفي الدخول ارجاع الضمير ذوارد ها
الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والاية اقول هذا ايضا غير مناسب لمعنى
الحديث لانه ج بنى استدلاله على الاية غير منتظم بما ادعى من الدخول بل
الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع التناقض بان يكون المراد
من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار مستلزم له
عادة كثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فحينئذ ينتظم ما قبله للاستدلال فحاصل
معنى الاية ودفعه عم كلامها بيان ان كل داخل في النار

عليه معذب بقوله ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود
ان القسم في واردها للنفي ولا يخفى ان هذا ايضا غير مناسب لما عين فيه و
في الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الله تعالى شاء فان مناظرة حفصة
ما كانت الا لذلك لا لرد مقالتهم رواه مسلم عن ام حبيبة رضي الله عنها وروى ابو بكر
رسول الله ﷺ انه دخل حائطا فرأى عندذو بطن خراسي بن هاشم فكره ذلك
فلما اخبره بقال لا يدخلن احد بعد يومي هذا على معين بضم الميم وكسر
العين المعجمة على الذي غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان شك من الراوي
وفي قوله اثنان دون رجلان اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا
او كبيرين قام سلمة رضي الله عنها لا يدخل هؤلاء عليكم يعني
المخنثين هذا الذي لهؤلاء قام عن قال رأى مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو
يقول لاخيها عبد الله ان فتح الله لكم الطائف غدا دللتك على بنت غيلان
فانها تقبل باربع وتدبر بثمان هو الذي يتم النساء في
كلامه وحركاته فان يكون هذا الشخص مجبولا عليه وتارة يكون بتكلف والثاني
هو المذموم الذي قال عم في حقه لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال
والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي في الحديث بيان ان المخنث
حكم الرجال المحمول في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب انما نهاهم
عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيقع ذلك الى الفتنة او
لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة فولهم عليكم من باب
تغليب الذكور على الاناث وان كان صغيرا ان يقول عليكن في رواية رواه
البخاري عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا اذن له الذي قالم لما رأى منه انه
يعرف قبل هذا في هوى من يقرب من العدو لانه لو اشتغل بالخزن وتركيبها
لأدى الى الاذلال بغلبة العدو عليه ويحتمل ان يقال ان الرابع لا يخلو
من ان يكون مطلوبا بالغشى او الجماع وهذا النوع من السلطنة عليه
ولا يتوهم من هذا منعه الى زاعنا لانها محمودة كيف وقد روي انه عم

الجزء الثاني من شرح الشيخ العلامة المحقق والحبر الفهامة المدقق ملا علي القاري على مسند الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه ونفعنا به وبعلومه في الدارين آمين

قال اطلبوا الرزق من خبايا الارض قلت اسامة بن زيد به انفقا على الرواية عنه لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انما لم يرث كل منهما من الاخر لانقطاع الولاية بينهما
واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وصاحباه يرثه ورثته المسلمون لكن عنده وعندهما كسب في الحالتين والدلائل مذكورة في الفقه جرير به رمز البخاري عنه
لا يرحم الله من لا يرحم الناس مر تاويل بعضهم عمن لا يرحم الناس في الباب الاول
في حديث من لا يرحم لا يرحم قلت ابو هريرة به انفقا على الرواية عنه لا يزال احدكم
في صلاة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلاة
قوله لا يمنعه بدل من قوله تحبسه لان ارادة التصور كما في قوله تعالى اذا قمتم
بما تحملون اذكم بانعام دنيوي حاصل مع الحديث من كان منتظرا للصلاة
مع الجماعة كان كالكائن فيها في ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها ابن عمر به رمز
البخاري عنه لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ما بمعنى مدة
اي مدة عدم اصابته بقتل الرجل لا يزال في وسعة من دينه وكونه موافقا للجزاء
ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتل ذلك عنه حالته الاولى لقوله ما ادتكب من الاثم
وفي الحديث تسدد في الدماء سهل بن سعد به رمز البخاري عنه لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تبين
الغروب من سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلاة فمن حافظ عليها يكون متخلقا با
خلقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرون الى استبانة النجوم سعد بن
ابي وقاص به رمز مسلم عنه لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم
في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة
قال الجوهري غرب الفرس حدته وقيل الغرب هنا الدلو الكبيرة والمراد باهلها
الغرب لانهم يمتطون ذلك غالبا ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة اي يتوب قبلها
قال الغير ابن شعبة به انفقا على الرواية عنه لا يزال الناس بخير ظاهرين اي غالبين على الحق

حتى يأتيهم امر الله قال شارح امر الله هو الغيث كقوله تعالى اتى امر الله فلا
كلام لكن الاوجه من ان يقال المراد منه هو الريح التي تأتي فتأخذ روح
كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله وهم ظاهرون
الوادعي للجاد والعامل فيه يأتيهم ابو هريرة به رمز مسلم عنه قال بينا اياتي المسجد
اذ جاء ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول
الله صلعم بكفي فرماهم فقال مه لا يزال الوادي يسألونك يا ابا هريرة هذا الله
يعني مخلوق الله فمن خلق الله القمي المتدفي خلق راجع الى من وفي بعض روايا
فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
احد ابو هريرة به رمز مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس
يعني ابقاء الخلافة محققة بقريش ولا يعود عندها لاحد من غيرهم وهذا الحكم
مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان فصاعدا يكون احدهما خليفة والآخر
تبعا ابو هريرة به رمز مسلم عنه لا يشد عبد على الدنيا الا سوء اليوم
القيمة يعني سوء الله تعالى معاملة ذلك الناس اشاعتها في اهل الموقف وقيل
هو ترك محاسبته عليه والمعنى الاول اظهر الشر في الدنيا اعم من ان يكون واقعا
على عيب العبد او بدنه قال الرمز الى على المجرم انما يكون مذموما اذا لم يشتهر
بالفساد واما اذا اشتهر فينبغي ان يرفع امره الى الوالي ان لم يحصل من ترتب
الفساد على دفعه لان الشر عليه يكون عقوبة على فعله سلمان به رمز مسلم
عنه لا ينكح احدكم بدون ثلثة اجاد قال الشافعي لابد في الاستحباب من الثلثة
وان حصل النقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة العدد غير لازم لقولهم من استحجر
فليوتر رمز من لا فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استحجر بحجر له ثلثة
احرف جاز بالاجماع ابو هريرة به انفقا على الرواية عنه لا يسلم المسلم على اخيه
المسلم فوق ثلاث ليال اذا طلبها الرمز الى صورة الدوام على الترك
ان يقول واحد للمزي بعد ثلاثة ايام المتعاقدين بعد البيع لا بيع بيننا فيتاركا

أو يقول للبايع استرده لما ستريه منك باكثر فيترك بعد سكوت احدهما
لما بد أن على رضاه بل لا بد من تصريحهما فان وجد ما بد أ على الرضا ففيه وجها
كذا قاله النووي ٢ ابو سعيد ٣ ردوي البخاري عن لا يسمع مدى صوت المؤذن
اي غاية جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ذكر ان بعد ذكر الجن
والانس يدل على ان شهد له ذو والعلم وغيرهم وفي ذكر مدى الصوت اشارة
الى ان البعيد من المؤذن من الجن والانس اذا شهد له بسماع صوته فالقريب منه اولى
وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل من انه يشهد
له المؤمنون من الجن والانس وامّا الكافر فلا شهادة له فضعيف ٤ ابو هريرة ٥ ردوي متفقا
على الرواية عن لا يبزر احدكم الى اخيه اي اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي
لا يبزر بالزاي والرفع نهي بمعنى النهي بالسلاح فانه لا بد ردي احدكم لعل الشيطان ينزغ بالغين
المهملة هكذا ردوي في جميع نسخ مسلم معناه يكذبه في يده كانه يدفع يده فتخدش
اسناده ردوي في غير مسلم بالعين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما في قوله تعالى
ان الشيطان ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان مفعول بد ردي ويجوز ان يكون
بد ردي نادما منزلة اللازم فنفي عنه الدراية اصلا ثم استأنف بقوله لعل من يده
من هنا بمعنى على يعني ينزع الشيطان السلاح على حالة كونه على يد المنبز ويجوز
ان يكون من زائدة على قول فيكون يده مفعول ينزع فينبغي اي المنبز في حفرة
من النار ٦ ابو هريرة ٧ ردوي مسلم عن لا يشير احدكم مسلم فانما من يشير
فانما قلبه ينفي وفيه اشارة الى ان الناصح اذا كان مأمورا بالطف في امر شر به
فالشارب عامدا يكون مأمورا به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي ﷺ شرب
من ماء زمزم فالتوفيق قلت النهي للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه ﷺ فانما
يكون لبيان الجواز او بقال انه ﷺ اختص بماء زمزم بكونه معادكا غير مضر شربه فانما
من زعم نسخ ما بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم
٨ ابو هريرة ٩ ردوي مسلم عن لا يصلين على لا واء بهمزة بعد اللام وبالمد ضيق المعيشة

لا واء المدينة

المدينة وشدتها احد من اتى الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وهنا ليست
للشك لان رواته كثيرة ردوا هكذا او بعيد ان يتفق كلهم على الشك بل هو للتنويع
معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدي وشهيدا لمن مات بها في حياتي او معناه
كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين لا يخفى ان شفاعته عم عامة لا
فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات وان جعلتا بمعنى الواو لما ورد
في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة
بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن اتباعهم والشفاعة لتجاوز
عن عصيانهم ٢ ابو سعيد ٣ ردوي مسلم عن لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى
ويوم الفطر من رمضان انما منع عن صومها لان فيه اعراضا عن ضيافة الله
ولو نذر صومها لا ينعقد عند الشافعي وينعقد عند ابي حنيفة واصحابه
ويلزم قضاؤه ٤ ابو هريرة ٥ اتفقا على الرواية عن لا يصلي احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه شيء منه وهذه الجملة التنزيهية حالية يعني من صلى في ثوب
واسع ينبغي له ان يلقي طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون امنا عن انكشاف
عورته وليثلا يفوت عنه الخضوع في الصلاة لاشتغاله فليحفظ ذلك ومن
صلى ولم يفعل كذلك لا يبطل صلاته عند احمد لظاهر الحديث والجمهور على خلافه
لان النهي للتنزيه ٦ ابن عمر ٧ اتفقا على الرواية عن لا يصلين احد الظهر ويريد
العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث رد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى
بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر في حق من صلاها والا فالنهي
بضم النون وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بغرب المدينة كان
معاهدين مع النبي ﷺ فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب قال سعود اي وقف
انصرافهم من الاحزاب اي من غادتهم وهم طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروه
فلما انهزموا بانصراف الله تعالى خرج رسول الله ﷺ خلفهم لغادتهم ٨ ابو هريرة ٩ ردوي
البخاري عن لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما اي الا بان يصوم يوما قبله او بعده

لم يصلها ورواية العصر في حق من لم

نوا

ها

تقدم الكلام عليه في حديث لا تحتفظوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة ن د وي سلم
عن لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب تقدم الكلام عليه في حديث لا يبو
احدكم في الماء الدائم م ابو هريرة ن د وي سلم عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح
الراء المهملة اي يبغض بعضا يؤدي الى تركهما ان كره منها خلقا رضي اي من طبع
الاخر وفي حث على حسن العشرة والصبر على سوء خلقها خ ابو بكرة ن د وي البخاري
عنه قال لما بلغ النبي ص ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال ص
لن يفلح قوم تملكهم امرأة وفيه اشارة الى انتفاء وجوه الظفر عليهم وان المرأة
لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلاح
امور الانام والمرأة مستورة ناقصة العقل م ابو سعيد بن ابي سعيد ن فيل د وي عن النبي ص
حديثا واحدا انفرد به مسلم وهو لا يسأل قرينتي صبرا نصب على المصدر المؤكد
لغيره مثل فوكل زيدا قايما مقام يقال فلان مقتول صبرا اذا صبر عمدا ساعة
القتل عن يقتل يعني ان قريشا يسلمون ولا يرتد احد منهم حتى يقتل كما ارتد
من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى على قريش ما هو
معلوم بعد هذا اليوم قال يوم فتح مكة م ابو هريرة ن لا يقعد قوم يذكرون
الله فيقل اجتمعوا لله سواء كان بالذكر والتلاوة او باشتغال علم الشريعة الا
حفتهم اي احاطت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي الوقار
والخشية والذكر سبب لها قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم
الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة قا ابو
هريرة ن اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة
اي اجعل مولاك داوضوء اسق ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب للمماليك
والخطاب اللائق في احدكم للمالك وليقل سيدي ومولاي وفيه اشارة الى عدم استعمال
لفظ الرب في موضع استعمال السيد والمولى لان الرب هو المالك المعبود والاول
ثابت بوجوب متعبد ذكره ذلك اللهم لهذا زاد عن المضاهات ولهذا لم يمنع اضافة

الى ما لا تعبد له يقال رب الدار ورب الدراهم ولم يمنع العبد ان يقول لسيده
لان مرجع السيادة الى التربية على من ثبت يده ولذلك سمي الزوج سيدا
قال الله تعالى وألفيا سيدها لدى الباب وأما قولهم ان للدابة ربها وفي
رواية ربتها فمحمول على الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او يقال المراد به ان يقال
النهي عن اكثار هذا الاستعمال وهذا اختيار القاضي خ ابو هريرة ن د وي البخاري عنه
لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة
اي في وقت سئل فيه فضلا ان العزم في السؤال هو ان يجهد في الطلب
ولا يعلق بالمشيئة وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة سبب كراهة هذا اللفظ
في الدعاء هو ان يرى فيه ضرب من الاستغناء عن المطلوب او يقال انه نهي تأديب
وهو انما يكون في حق من يتوجه البه الاكراه وانه منزه عن ذلك وهو معنى قوله
فانه لا مكره له خ ابن مسعود ن د وي البخاري عنه لا يقولن احدكم اني جعت
يونس بن متى بتشديد الياء المثناة فوق وفي رواية يعني لواحد ان يكون
خيرا من يونس بن متى تقدم البيان في حديث من قال انا خير من يونس بن متى
فعائشة ن اتفقا على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي يقال خبث بضم الباء ولغة بفتح القاف بمعنى غثت قلبه و
انما كره النبي ص لفظ الخبث لكونه مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد
قال ص في الذي ينام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه بان
النهي مستعمل خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ اخر يفيد معناه فاستعمال
لفظ الخبث في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين او يقال خبثت نفسي
يدل على ان الخباثة طبيعة لها ان تفعل ما تفعل بالنهي فيها يستعمل في الاشياء القبيحة
ولهذا كره النبي ص ذكره وقوله فاصبح خبيث النفس لا يفيد العموم اذ
قد لا يكون مبتلى بالكسل م ابو هريرة ن د وي مسلم عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم
عبيد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي

غثت في الارض بمعنى غثت بالكسر غثيا وغثيانا وغثوثا وغثاثا اي تقيأت وفي الارض
قال تنبت وفي الارض ما لها من قرار

انما كره النبي ﷺ ان يقول العبد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى قبل انما كره ﷺ اذا قال على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه واما فقد جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم ﴿م ابو هريرة﴾ بن دوي مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر بفتح باقوم اطلب خيبة الدهر اي حرمانه وانما نهى ﷺ عن هذا القول وما في معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فينسبونه ويذعون عليه فان الله هو الدهر اي متلبسا والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الدهر يقال دهرت الشيء اذا جمعته ثم قذفته وما قاله النبي ﷺ ان اذا ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الذي لا يزيد وهذا اذن لجواز اطلاق على الله تعالى ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين تسمية الله بهذا الاسم فاعلمهم ﷺ لعل هذا يكون وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهره غير مراد فلا تكفي ما فيه من التعنف والتكلفات ﴿م جابر﴾ بن دوي مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه ثم يجالس الى مقعده اي يأتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول معناه ليتسح تنحوا اي توسعوا فان قيل ثبت في الصحيح ان النبي ﷺ قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة غيره من مكانه فما التوفيق بينهما قلنا عدم جواز الاقامة في حق من سبق اليه لان الثابت اختص بذلك الموضع فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه قال النووي اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا آثر من سبق للمسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا قعد في غيره فلمن اراد يقيمه وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان قام لقضاء حاجة او نحوها او لوضوء او نفض شغلا يسيرا سواء ترك في موضعه خرقة ونحوها او لا فهو احق به

فاذا وجد فيه فاعدا فليعلم ان بقيمه لانه لم يبطل اختصاصه ﴿ابن عمر﴾ بن اتفقا على الرواية عنه لا ينفض احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم المساجد ﴿م ابو هريرة﴾ بن دوي مسلم عنه لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم بكسر الراء وفتحها معناه كريم ينوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذ منه يحمل شاربها على الكرم فكره النبي ﷺ هذا التسمية لئلا يتذكر به الخمر ويذعو هم حسن الاسم الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف بالطيب وذكاية والحرض منه تحريض المؤمن على التنزي وكونه اهلا لهذه التسمية ﴿ق سعد بن ابي وقاص﴾ بن اتفقا على الرواية عنه لا يكيد اي لا يريد بسوء اهل المدينة احد الا انماع اي ذاب كما ينماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد اهل المدينة بسوء ﴿ابن عمر﴾ بن اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص وفي ذكر القميص تنبيه على ان النهي ليس لما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبس الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس لا معتاد الناس ولا بادره او الى انه اي شيء من التغطية بغير المخيط كالعمائم ولا بالمخيط كالبرنس ولا السراويل ولا الخفاف اي ذي ساق وهو بنت طيب الرائحة بالياسمين يصبغ به ولا زعفران قبل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح منه رائحة يعتد بها لان المنع للطيب لا للون ولا الخفين اي لا يلبس المحرم الخفين الا ان لا يجد اي لان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلو قبلبسهما دون ذلك فلا فدية عليه ﴿عمار بن ياسر﴾ بن عمار بضم العين المهملة وتخفيف الميم وروي بتشديدها مع فتح الميم وبضم الراء المهملة وبفتح الميم وتشديد الواو ما رواه عن النبي ﷺ احاديث اخر في صحيح مسلم حديثان احدهما هذا لا يحل لاحد من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فعلهما بالذكر لكونهما وقتين

فمن واظب عليهما وأكب غيرهما فابن عمر به اتفقا على الرواية عنه فإن كان شاعر
بذالم ابو غزة اسر يوم بدر فمن النبي صم وعاهده على ان لا يهجو المؤمنين
فاطلقه ثم رجع الى المعهود الايذاء فلما اسر يوم طلب المن مرة ثانية فقال لا يلدغ
المؤمن بالذال المهملة والجيم المعجمة روي بصيغة النفي على معنى لا ينبغي
للمؤمن المستيقظ ان يتدغ مما تضرر به مرة من جحر بضم الجيم قبل الحاء المهملة
وتنوين وبصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور الاخرة يعني المؤمن اذا اذنب ينبغي
ان يتوب ثم قيل كالدبغ ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوم بدر ثم يعود مرة بعد اخرى
كان لا يتكلم امرأة حتى يرسل على وجهه ثوبا والاولى ان يجعل عاما اذ الجازم
ينبغي ان يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والاخرة فابن عمر به اتفقا على الرواية
عنه لا يمكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول انما كره ذلك لكونه مظنة البول وفيه
تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ
ثيابه فمع غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح في الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي ان يأخذ
الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك المساند لنسب الفعل اليها من غير تحريك
بيمينه ولا يتنفس في الاناء نهي عنه لخوف ان يقع فيه شيء من رطوبة فيكره
غيره وقيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تقل بحرارة نفسه واما ما روي
ان النبي صم كان يتنفس في الاناء ثلثا فليبان الجواز او لانه صم كان يتنفس
بعيدا فلم ينصرف فيه الكراهة ج ابو هريرة به لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
يعني يضعها في جداره القصير فيعايد الى الاحد قال احمد النهي للتحريم واليه
ذهب الشافعي في القديم وذهب الاكثرون الى انه للندب اعلم ان المتن
اعلم الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وروياهما الحديث عن مالك عن الزهري
عن الاعرج عن ابي هريرة فابن مسعود به اتفقا على الرواية عنه لا يمنعن احدكم
اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر فانه يؤذن او قال

يخدع الرقش وسر عوانك

كاسر العطش يحيى

شك الراوي

وهو

قبل موته بثلثة ايام النهي في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لانه عن مقدور وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع لست تريد النهي عن الصلاة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي وهو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم ثم ابو هريرة ورد مسلم عن لا ينبغي للصديق بتشديد الذال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين لا يكونون شهداء يعقوب بن عاصم بن عروة اتفقا على الرواية عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فزوج حرير بن عبد الله اي البجلي ثم الفرد ح بفتح الفاء وبضم الزاء المشددة القباء الذي له شق من خلف قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه ثم نزع كاره لما فيه من الترفه ويحتمل ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه ثم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل ثم ما قاله بعض من انه كان بعد التحريم لبسه ثم استمالة لقلبه واعلمه في دود لانه مثل هذا مستعمل متوقع من امته فكيف بمن هو اتقى الناس مع انه قول لم يرد فيه نقل ابن عباس رضي الله عنهما ورد ابو داود البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بعد طواف الوداع فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وقال لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده اي اقامته بالبيت وفي رواية حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع وبه ذهب ابو حنيفة واحمد وفي قول للشافعي فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في الرواية الاتية خفف عن الحائض عائشة رضي الله عنها ورد مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يا مادت اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا ولم يكن متوقعا يوم الفتح لان التوبة طالب لمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه

عمله قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان في الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته ﷺ قريبا منها حتى به لكثرة الجهالة فيه بصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرايمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد ما ورد في الايات والاحاديث في بطلان خيرات الكفار انهم لا يخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونها بجنايات ارتكبوها سوى الكفر وافقه المازري فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث آخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول تصيرته النيران مما ينفعهم انما ينفعهم ان جعلنا انهما يتعبد سببا لشفاعتهم له لان جملة الذنوب عليها او يخفف عنهم بما يتعرضه قولهم بعد قولهم ولولا انه كان من الدرك الاسفل من النار وتلك الثناء كانت مخففة عنهم ابن عباس رضي الله عنهما ورد مسلم عنه قال اتخذ النبي ﷺ خاتما ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا احد نهي تحريم لا ينقش احد مثل نقش خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه ﷺ كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وفي الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح عثمان رضي الله عنه سلم عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الياء في الثاني ولا يخطب الافعال الثلثة فيه مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالعقد لا يتزوج المحرم لحرمة ايذاء لا يتزوج بها غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يخطب امرأة للتزوج به ذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز

لما روى انه تزوج ميمونة وهو محرم فهو احد حديث عثمان على الوطء لكون
لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تأخر الروى وان لم يثبت
بتعارضها فيصار الى التراجيح وليس فيها يرجح كذا قاله النواوى ولكن فيه
تأمل لان قول الصحابى وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح
القول لانه متعد الى الغير والفعل قد يكون مخصوصا عليه قابو هريرة رضه انفرد
على الترمذى عنه لا يورد بكسر الراء نفى بمعنى النهى يمرض بكسر الراء صاحب الابل
المراض ومعلول لا يورد عذر وفى ابله على صحيح وهو بكسر القاف صاحب
الابل الصحاح وانما نفى عنه لان ربما اصابها المرض المعدى بفعل الله وقدره
الذى اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر اولا فلا ينفع فى نفى صاحبها
ان المرض يعدى بطبعه فيكره كذا قاله النووى الباب الرابع جابر رضه روى مسلم
عنه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه تقدم بيانه فى الباب الاول
فى حديث من ابتاع طعاما فلا صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه من
حديث ابن عمر وابن عباس وانت ترى ان المصنف رحمه الله علامة مسلم من حديث
جابر رضه روى مسلم عنه اذا انى بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح
وبه جاء كلام الله اذا جاء نصر الله والفتح والشكون العبد لم تقبل له صلاة قال الامام المازرى
والقاضى عياض الحديث محمول على المستحل لذلك فيكفر ولا تقبل له صلاة
ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفى كمال القبول لا نفى اصله فلا احتياج
الى تأويل سبق الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث من سأل عن فراش لم تقبل
له صلاة اربعين يوما جابر رضه روى مسلم عنه اذا ناكم المصدق بتخفيف
الصاد هو الذى ياخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الامام ويتشد
التصدق والمعنى الاول اراد هنا فليصدر عنكم اى ليرجع وهو عنكم راض
واراد بارضائه تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر بهم لانه من مستحقات
الزكاة قابو سعيد رضه اذا ابتعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اى فى الارض

كذا نقله سفيان عن سمى وهو احد رواته ونقل عن ابو معاوية اى فى التحدث
والاقرب اولى لكون سفيان احفظ من ابى معاوية وانما نهى عن الجلوس
لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع اولان الميت كالمتبوع فينبغى للتابع ان
لا يجلس قبل قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه رفوع
بعلامة ق قابن عمر رضه اتفقا على الى رواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
تقدم بيانه فى حديث من جاء منكم الجمعة م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه اذا اتى احدكم
اهله بفتح الهاء اى اتاها او اتى منكم اراد ان يعود اى يجامعها مرة اخرى فليتوضأ
اى ليغتسل ذكره تتمة الحديث فانه انسب للعود بينهم من ان الستحب للمرء اذا اراد ان يعود
تغتسل فرضها ايضا خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه اذا اتى احدكم خادمه بالطعام
فاعلى ان يطعامه وهو اذا احد وفى اى فليجلسه معه فان لم يجلس معه فليناوله
ولو لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الراوى الاكلة بضم الهمزة هى اللقمة
فاية وفى بكسر التام مرة وعلاجه الضهيان المعروفان للطعام بفتح فان
الخادم قرب الطعام وباشره وتحمل اشتهاءه واقل ما يدفع شهوته لقمة
او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوى بينه وبين مملوكه
فى المأكل قابو ايوب رضه اتفقا على الى رواية عنه اذا اتيتم الغائط بفتح الميم موضع قضاء
الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بول ولا غائط اراد به نفس الامر
قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء لما روى ان ابن عمر رضه قال الناس لهذا الحديث
انما هو فى الفضاء وعلمنا ان الصحراء لا يخلو من مصل ملك او جنى الى
هنا كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالانس وقال آخرون
انه عام علمنا احترام جهة القبلة من مثل خروج القذر او كشف العورة
لكنه سوى بما روى عن جابر رضه راى رسول الله ﷺ فمن ان يقبض بعا
لستقبل القبلة فى قضاء حاجة الى هنا كلامهم لكنه مدفوع ايضا بان هذا
الفعل النادر من النبى ﷺ يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا

مع احتمال الجمع على ان فعل النبي صلعم وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الامر
ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا الى جهة الشرق او الغرب هذا لمن كان على نحو
لا يكون القبلة فيه الى الشرق او المغرب كالمدينة شرقيها ع ابو هريرة ان اذا احب
الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه الحديث يعني اذا اراد
الله ان يظهر محبة عبد من عباده يعلمها او لا جبريل فيباهي بمحبته فيحبه جبريل فينادي
في اهل السماء ان الله يحب الهمزة على اصح القولين عند البصريين وعند الكوفيين على ان
في النداء معنى القول كما مر فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في
الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض محبة ان عبده
يحاذر من ان يرضى عنه وعن مالك انه قال لا اعرف في بعض ان عبده الا عدم
رضاية قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكن غلط لانه
تما انفرد به مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ ع جابر ف رواه مسلم عنه اذا احدكم
امحنه المرأة تدبره اذا امحنت احدكم المرأة فالفعل المذكور يقرنه فوقعت في
قلبه فليعمد بكر المهملة اي فليقصد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد بباء الضارعة
من الرد ورد وي بالباء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد ما في نفسه يعني بكسر
ما فيه من حر الشهوة ويجعله بارد والمشهور هو الرواية الاولى اعلم ان اقل
المحنة الواقدة ثم الميل ثم الود ثم الهوى ثم الوله فالمواقدة للطبع والميل للنفس والود
للقلب والمحنة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى خلة المحنة والوله زيادة الهوى
فمعنى قوله الى امرأته ولم يتعد على دفع ذلك الميل بحيث عليه ان يريد ذلك فيصير
حراما ثم هوى هو تعالى لصاحبه في غير مرضاة الله فاعلم ايها المهتم باتيان زوجته
ليتخلص عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه ع ابو هريرة اذا اثنى على الرجل
عندا احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
بالاضافة الضعف بمعنى المثل كذا قاله الجوهري على القاضي الماوردي عن بعض
العلماء التضعيف لا يجاوز سبعمائة نظر الظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه

ولا خير في

التكثير لما جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وكل سيئة
يعملها يكتب بمثلها حتى يلقى الله اي يموت ذلك المسلم قال الشراح حتى للتعليل
المراد استثناء من الطريق بمعنى لا يعصيه بترك قول لا اشك في كون ذلك حسنا لكن
كون المحنة مكتوبة بعشر امثالها غير مرتب عليه بل المراد بارادة الاخلاص فيه
ع ابو هريرة ف رواه مسلم عنه اذا افتتنتم في الطريق فعليكم بحر ضة
سبع اذرع جمع ذراع قال المظهري هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي
بها الخشبة التي تذرع بها مجازا وهي تذكر وتؤنث والتانيث افصح قال النووي
معناه اذا كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على
شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع واما اذا وجدنا طريقا
مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يتعدى على شيء منه وقال
الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من سنوا ذرع المسلمين بتعدي
في جانبيه ليبيعوا منها فان كان الشارع سبع اذرع لم يمنعوا من
القعود فيه وان كان اقل منعوا ليتفق المارون بلا ضرر ع ابو هريرة اذا ادرك
احدكم سجدة اراد منها الركعة بركوعها وسجودها من صلاة العصر قبل
ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليتم صلاته قال صاحب التحفة رقم الشيخ بعلامة ذلك تما انفرد البخاري
لمذكر به ان نافعي ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح
او غربت وهو في صلاة العصر لا يبطل صلاته وقال ابو حنيفة واصحابه يبطل صلاة
الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت القضاء مع بقاء
فلا تؤدي فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فاذا ادوها بالتقضاء
قال الناطقي اذا ان ما كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى
ان ينوي فيه القضاء واقول الحديث بان المراد بالاتمام في صلاة الفجر واتمام عليهم
قضاؤها في وقت كامل قال القاضي الذي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي

حيران

التكثير

عن القطاة في الاوقات المكروهة وعن ابو هريرة بن دوي مسلم عنه اذا اذن
المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بضم الحاء المهملة وبصادين مهملتين مشددة
العدو وقيل هو الضراط وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان يأكل واتما
اضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على
المخالفة اللغوية بذكر اتم من قولهم اضرط بهم فان اذا استخذ اتما هرب
الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل ليئلا يسمعه فيضطر الى ان
يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة كما قاله لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس الا يشهد له يوم القيمة لكن هذا التعليل انما يتتم اذا علم الشيطا
ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة وايد من قوله عم اذا اذن
اذا قصد الاذان م ابو موسى بن دوي مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة
من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الراء من تقدم القافلة
ليعين لهم المنازل ويهيئ لهم هو ايجم وسلفا اي متقدما بين يديها واذا اراد
هلكة بفتح الهاء واللام اهلاك امة عذبها ونبيها حي فاهلكهما وهو ينظر
اي والحال ان النبي ينظر الى هلاكهم فاقر عينه اي بلغ امنيته بهلاكهما
حين كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبي قبل امته رحمة لها لئلا يكون مصيبة
عظيمة لهم ثم يتمكنون بشريعته بعده فتضاعف جدودهم واما هلكة الامة
قبل نبيهم فانما يكون بدعائه عم عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة
امره كما فعل بقوم نوح فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة
وفي الحديث بشارة لامته عم حيث كان قبض رحمة لهم كما كان بعثه كذلك

قعدي بن حاتم بالتنا على الرواية عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل فيه بيان ان ارسال القايد الكلب شرط في حل اكل صيده حتى لو وجد
الكلب بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان يكون الكلب معلما شرط ايضا
وهو ان يترك الاكل ثلث مرات وان ذكر اسم الله عليه وقت الارسال شرط قال

قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن اي كلاب الصيد الموصوفة قال وان قتلن مالم
يشركها كلب ليس معها الجملة صفة كلب يعني ليس هو موصوفا بالصفات المذكو
بفهم منها لو شاركك مع كلبك لم يتم معها او كلب غيرك علم لا يحل اكل
صيده قوله وان قتلن يدل على جواز اكل ما قتل الكلب بثقله من غير جرح
لكن لا بد من جرح في ظاهر الرواية ليتحقق الزكوة الاضطراري وفي قوله
وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي
بالمعراض وهو سهم لا ريش عليه فاصيب اي اقتله بثقله فاكل منه قال اذا
رميت بالمعراض الصيد فخزق بالخاء والزاي المعجمتين اي نفذ وجرح فكل وان
اصابه بعرضه فلا تاكل قال ابو موسى بن دوي مسلم عنه اذا استأذن احدكم
فلم يؤذن له اي في الدخول فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام
والاستيذان والاكمل ان يبدأ بالسلام واختلفوا في ان المستحب تقديم السلام
على الاستيذان او العكس وما اختاره الماوردي هو ان بصره ان وقع
على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا ايضا في انه بعد ما
استأذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمع هل يعيد الاستيذان ام لا
قال قوم ينصرف ولا يعيد لهذا الحديث وقال آخرون يعيده وحملوا
الحديث على من علم او ظن انه اسمع ف ابن عمر بن دوي البخاري عنه اذا استأ
ذن احدكم اي في الليل الى المسجد فلا يمنعها ف ابن عمر بن دوي البخاري عنه اذا
استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن تقدم البيان عليه في الباب
الثالث في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مجاهد بن دوي مسلم عنه
اذا استنبط احدكم من منامه فليستنزه اي يتحرى الماء من انه بعد الاستنشا
ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيم الحيشوم وهو اقصى الانف
ومعنى بيتوته الشيطان فيها هو ان الانسان اذا نام يجتمع فيه الاخلاط طيب
ويبس المحاط عليه حتى يشتد جاري الانفاس وينغير الطبيعة ويتغير الكيل

عليه ويمنع ذلك في القراءة عن تأدية الحروف من مخارجها فأوهم بالمتنا
لا يأتي له هذه العوارض وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها
قال النيخ لكن الاداب انما تقتضي الحيتوم ليبيتوتة لان العين باب النظر الى خلق
السموات والارض فهي باب العورة والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم
والذكر فليس في الحيتوم شيء من هذه المعاني فيجوز ان يكون افتراب الشيطا
من الانسان وموضع مدخل فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب قم ابو هريرة رة
رووه مسلم عن اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ويحتمل ان تطوف يد النايم على موضع النجس
لان اكثر من كانوا يستنجون بالاحجار ويناموا وقد دل على ان موضع البيتوتة
انما يظهر في حق الصلاة ذهب احمد الى ان النهي حرام اذا استيقظ من نوم الليل
بقرينة قوله بات لان البيتوتة تكون بالليل وقال بعض اهل الظاهر حرام اذا استيقظ
من نوم مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه علل بامر يقتضي انه فطرها
لو كانت نابتة يقينا فلا يزول بالشك ق ابو هريرة رة اتفقا على الرواية عند اذا
اصبح احدكم يوما صايما الظرف مفعول صايما متقدم عليه معناه نادبا صوم
يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع والفحش من القول ولا يجهل اي لا يفعل
خلاف الصواب من القول والفعل فان امرئ شاتمه اي يشتمه او قاتله اي اراد ان يقاتل فليقل اي بلسانه اني صايم ليسمعه الشاتم
فينزجر عنه غالبا او معناه ليحدث به نفسه ليمنعها من مجاذاة الشاتم وليهيج
بين الامرين لكان حسنا اني صايم انما كرره للتاكيد ق جابر رة اتفقا على
الرواية عند اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق لاياتي اهله ليلا ينبغي له
ان يأتي من سفره نهارا ليستريح ويتنظف ويتهيأ لاحسن هيئة وفي قوله اطال دليل على ان
من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل في
قدوم فيلم لا يكره وانما ساق رواه جابر ان احسن ما وقع الخ لاجل اهله اذا قدم

من سفر في النهار فامن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان الناس
غالبا فيه الشهوة فاذا قضى تهمته فيكون اجلب للنوم وادعى الى الملاءمة
فظهر التوفيق بين الحديثين م ابو سعيد رة رووي مسلم عن قال ارسل رسو
الله صلعم الى عتبان يدعوه فجاءه ورأسه يقطر ماء فقال لعلنا اعجلناك
قال نعم فقال رسول الله اذا اعجلت او اقحطت على بناء المجهول اي اعجلك اي عن الانزال
فلم تنزل اذا اقحطت على بناء الفاعل وفي رواية على البناء المجهول مثل اعجلت
قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو
مستعارة عن قحوط المطر وهو احتباسه فلا غسل عليك وعليك الوضوء قال
لعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة
بن مالك وهو حديث سنو 2 بحديث التاء الحنانين ق ابن عمر رة اتفقا على
الرواية عنه قال استعمل النبي صلعم عمر رة على الصدقة وامره بعد فراغه منها اجرة
فقال عمر رة انما عملت لله فقال رسول الله صلعم اذا اعطيت على بناء المجهول شيئا من غير مسئلة
فكل وتصدق فوفيه اشارة الى كون ذلك الشيء طيبا لان الصدقة انما يكون
من الطيب قال النووي اختلف فيمن اعطي من طلب قبل يجب اخذه وقبل يندب
والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي فاخذه حرام والا فمباح ق ابن عباس رة اتفقا
على الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم اي دخل
وقت الافطار فيحل معناه تم صومه لانقضاء محل شرعا وهو النهار حتى قال
بعض العلماء الامساك بعد الغروب كامساك يوم العيد لكن التوجيه الاول
اولى لما جاء في الحديث من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال
والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس ليدل لكمال الغروب كيلا يظن
احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار او لانه قد يكون في وادٍ كبير لا
يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعلم بهما ق ابو هريرة رة اتفقا على الرواية
عنه اذا اقترب الليل من ان لم نكذب ذو يا الواو من تكذب المراد منها اقتراب الناية

لقوله ﷺ في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل ليلا ونهارا لان عند ذلك يصح الخارج وقيل المراد منه زمان يستقصر وينقضي اطوافه حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة وسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب الفهم يعني اذا اراد بذلك اذا اقترب اجل الرجل بان الكهولة والمشيب فالرؤيا فيهما تكذب لذهاب الطبوع الفاسدة وتوزع الشهوات عنه وكانت نفسه اصفى واشاهده العيب اقبل قيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار وامدق ساعات وقت السحر ق ابو قتادة الحارث بن ربعي ن اتفقا على الرواية عن اذا اقيمت الصلاة يعني اذا نادي المؤذن بالاقامة وفيه اقوال المستحب مقام السبب فلما تقوموا حتى ترونني فيل كان الصحابة تقوموا قبل الصلاة قبل ان يخرج النبي ﷺ من صومعته فينتظرونه فنهاهم عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي ﷺ عارض فيتأخر به عن الخروج م ابو هريرة نه روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي قال النووي لكن فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا ينوي اكمالها بالاحرام مع الامام وقال ابو حنيفة واصحابه سنة الصبح يقضونها بعد هذا لقوله ﷺ صلوها وان طردتكم الخيل فعلمنا بالدليل فقلنا يصلي سنة الصبح اذا لم يخش عن فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين ويتركها حين خشي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم م ابو اسيد على صيغة التصغير الساعدي روى البخاري عنه قبل اشتري يكبتة ما رواه عن النبي ﷺ مائة وعشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بواحد قال صلى المسلمون لقتال قريش يوم بدر فقال ﷺ اذا اكثبوكم اي قربت منكم العدو فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم ليسقط نبلكم قبل بلوغه اليهم فمعناه ادنوهم ببعض النكاية ودوكلوا م ابن عمر بن رقم المحو علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في النقاية اذا اكل الرجل

نبال الحديث وقيه ابن عيينة

لوح النبل سهام العربية

اخاه اي دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل فيلزم هذا فيمن قال الكفر اخاه خاليا عن التأويل واما التأويل فخارج عنا علم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن مثله قال اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على التغليظ قال الشارح القمي فيها عايد الى المعصية المذكورة حكما يعني رجع معصية الكفارة قول هذا المعنى غير مناسب بلفظ احدهما الا ان يراد باحدهما هذا القائل فيكون هذا على سبيل قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والمراد في المعطوف خصمه لكن تلطف في القول ومن قول لحسان في حق من هجى النبي ﷺ ان هجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء ق ابن عباس به اتفقا على الرواية عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اي يلعق اصابعها بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء او يلعقها بضم الياء مفعوله الثاني محذوف اي غيره والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة فاذا رءوم باللعق كره النفس م ابن عمر به روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله تقدم الكلام عليه في حديث لا تأكلوا بالشمال م ابو هريرة به روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار بذلك الجمع الى ان لا يأكل باقل من ثلثة اصابع لما روي انه ﷺ قال لا اكل باصبع اكل الشيطان واكل باصبعين اكل الجبابرة فاقل ما يدري فيه اتتم البركة بعد ما يدري الاكل في اي جزء من الطعام بركة او في الذي اكل او فيما بقي على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها واتما اورد التاء في اية باعتبار الاصبع او اللعقة وفي قوله في اتتم ترغيب الى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم في اتتم وفي معظم اصولها لا يدري اتتم البركة فمعناه اتتم حاجة البركة فاصل البركة الزيادة ونزول الخير فلعل المراد منها ما يحصل به التغذية

والتقوية على طاعة الله تعالى هنا كل امر ويحتمل ان يراد بالبركة صلاحية كون
الطعام نظيفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم من جملة تكريمنا اياه ان يؤكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام
صالح لان يكون انسانا مكرما فينبغي ان يكرم كل جزء من الطعام ويؤكل بالاصابع
ولعل ابن النووي يلحق الاصابع بكون لهذا ق ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن
اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت فالوا يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان
الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل الاخر
لا الدفع عن نفسه لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا من القتل
فقتل لم يؤاخذ به لكونه مأذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل عصبية و
لا يكون متأولا في فعله لئلا يرد الكلام بقتال الصحابة رضي الله عنهم
وطلحة والزبير وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا
منهم لغاية ديانته وفرط صيانته يرى نفسه احق بالامامة او انه يسعى للحق فجري
بسبب ذلك ما جرى بينهم ع عثمان ابن ابي العاص رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا امنتم فوما
فاخبروهم القلاة ليثلا يثقل عليهم فان اداءكم تطويلها فلا بأس ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا امن بتشديد الميم اي قال امين الامام فامنوا قال النووي
ينبغي ان يكون تأمين المأموم متعاونا لتأمين الامام لقوله في حديث آخر
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فعلى هذا يكون معنى اذا امن اذا اراد
التأمين فوافق تأمينه تأمين الملائكة هذا تعليل لما قبل معناه اذا اراد
عن تأمين الملائكة تقديره فامنوا كما ان الملائكة يؤمنون عقيب ما تقدم من ذنبه على
القاضي ان موافقة التأمين الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت
اختلف في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم وبعضده ما روي انه عليه السلام قال

فان من وافق قول اهل السماء ويمكن الجمع بين القولين بان يقولها الحفظة
واهل السماء ايضا م ابو هريرة رضي الله عنه وفي مسلم عنه اذا انتعل احدكم
فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال او لينعلهما بضم الياء قال الجوهري
يقال انعلت قدمي واتيا نعلت جميعا او لينعلهما جميعا قال النووي هكذا
وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء كلاهما
صحيحان ورواية البخاري احسن ق ابن عمر رضي الله عنهما اذا انزل
الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم وهلكوا جميعا
ثم بعثوا على اعمالهم من الخير والشر فمن كان صالحا يرفع درجاته ومن كان
طالحا فبخلافه ق عائشة رضي الله عنها اذا التقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة يضاف على الحال اي غير مفسدة وقيل معناه ان يكون انفاقها
باذن زوجها فلها اجر هما بما انفقت الباء في للسببية وللزوج بما كسب
اي والزوج اجره بسبب كسبه وللخازن مثل ذلك اي للخازن الذي كانت
النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض ق عائشة رضي الله عنها
على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره
تقدم الكلام عليه في حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله عنه
سلم عنه اذا انقطع شسع نعل احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور
النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل
المشدودة في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع احدكم
لا يمش في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها اي النعل الذي انقطع شسعها
لانها يسقط عن رجل فيكون احد رجليه منتعلا والاخرى حافيا فالمشي هكذا
يؤدي الى العثار ويخالف الوقار وليهدأ اي البرم ق ابو هريرة رضي الله
عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخل ازاره وهو حاشية التي
يلي الجسد ليكون يده مستورة بطرف ازاره ليثلا يصل الى يده مكروه ان كان

شسع نعلين قبيشي

هناك من البهائم فانه لا يدري ما خلف عليه بعده من المؤذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه
ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذا اشارة الى قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها
الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما تحفظ به الصالحين وفيه اشارة الى
ان المقصود من الحياة هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه ق
ابو هريرة رضي الله عنه اذا بات المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها
الملائكة حتى تصبح لانها كانت مأمورة بطاعته ودوامها في غير معصية قال
النووي ليس الحيض بعذر في الامتناع لان لها حقا في الاستمتاع بها فوق الازار
وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا في قضاء
الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما خص اللعنة بالصباح لان الزوج
يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عمر رضي الله عنهما انتفاء
على الرواية عنه قال كان رجل من الانصار يقال له خبثان بن سنبذ وكان
متغير العقل لشج رأسه في الغزوة وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك
للنبي صلعم وقال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة
اي لا تخدعني في هذا البيع ولو قال المصنف قال لخبثان بن سنبذ كان اولى لان
الخطاب له قال احمد من قال في بيعه لا خلابة لي كان له الرد اذا غبن خبثان والحمد لله
على انه لا رد له لانه لم يثبت ان النبي صلعم اثبت لخبثان الخيار فلا دليل على عموم
ق ابن عمر رضي الله عنهما اذا بدا حاجب الشمس اراد به ناحيتها وهو
مستعار من حاجب الوجه فاخروا الصلاة حتى تبرز اي تظهر وترتفع الشمس
واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب تقدم الكلام عليه والباب
الثالث في حديث لا يخبر احدكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا تبايع
اي اذا بايع لاحدهما قبل الاخر بعده فاقبلوا الاخر منهما اي كالباقي هذا اذا

لم يندفع الا بقتل قبل المراد بقتل عديم الالتئام به والفاؤه في عداد القتلى كما قالوا
قتلت الخمر اذا مزجتها وكسرت سورتها م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا
تثاءب بالمد همزا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثر تثاوب بالواو
وقال الجوهري يقال تثاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاءب بل يقال
تثاءب بتشديد الهمزة كما قاله القاضي التثاءب بفتح الحيوان فمه لما يعتريه من
ثقل وامتلاء طعام ويكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولهذا
صار منسوبا الى الشيطان كما قال عم التثاءب من الشيطان احدكم فليتك
بيده على فيه ليضع يده على فمه تستر على فعل المعيوب فان الشيطان يدخل فيه
يغلب عليه ان لم يدفع التثاوب عن نفسه ومعنى غلبته ان يصير معتادا له واذا
اعتاده ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل من هذا النبي من النوم والغفلة
وكثرة الاكل والفرض منع التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاوب و
ومكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخول حقيقة وانما خص بهذه الحالة
اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه اذا تشهد احدكم اي قرأ التحيات للدواللصلوات التي سميت به لاشتمالها
على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات وهي بليغة تعرض حال الحياة والممات فتنة المحيا
بليغة تعرض بعد الموت وقيل هي سنة سكرات وقيل هي سوء الخاتمة فليتق
الى الموت لقوله ما من الامر بالاستعاذة للاستحباب لقول ابن مسعود من
على التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك ولو كان الاستعاذة
واجبة لما تمت صلاة بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ
احدكم من التشهد الاخير بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة
وابو سعيد رضي الله عنهما انتفاء على الرواية عنهما قال رأى رسول الله صلعم نخامة في جدار

المسجد فتناول حصاة فحكّ بها وقال اذا تنخّم احدكم النخامة البزاق والتنخم
الفاء وجاء في الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة فلا
يتنخمن قبل وجهه بفتح الباء اي جهة وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان المؤمن
اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه م ابو هريرة ٢ دوي مسلم عنه اذا توضأ
العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
نظر اليها اي الى الخطيئة وفيه نحو ذلك ان النظر ليس الى الخطيئة بل الى سببها العين
مع الماء او مع اخر قطرة الماء شك من الراوي وقيل ليس للشك بل هو من
لفظ النبي ﷺ واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء
اي اخذت تلك الخطيئة وفيه نحو ذلك ايضا او مع اخر قطرة الماء واذا غسل رجليه
خرجت كل خطيئة مشتها وفيه نحو ذلك ايضا رجلاه مع الماء او مع اخر قطرة
الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني حتى يخرج النوعي من وضوئه وقد تظلت
اعضاء وضوئه من الخطايا التي اكتسبتها تقدم الكلام عليه في الباب الاول في
حديث من توضأ فاحسن الوضوء ق جابر ٢ اتفقا على الرواية عنه اذا جاء احدكم
يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل به الشافعي واحمد على استحباب
تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة ومالك لانهما تخل باستماع
الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روي انه ﷺ قال اذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام فتعارضا وتساقطا فبقي الاستماع على وجوبه ق ابو هريرة ٢ اتفقا على الرواية
عنه اذا جاء رمضان فتحت روي بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن
التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ في المعنى ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم
قال القاضي المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابها مجازا من كثرة الطاعات
ووجوه الخيرات ومن تغليق ابواب النيران انتفاء ما يؤدي اليها من المعاصي
ويجوز ان يراد بهما حقيقتهما فان من مات في رمضان من المؤمنين يكون

من اهل الجنة فيأتيه من دونهما فوق ما يأتي في غيره او هو كناية عن توالي نزول
الرحمة والمغفرة لان الباب اذا فتح يخرج ما فيه منوالبا وسلسلت الشياطين اي قيدت
والمراد منها كل الشهوة النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون
الشياطين مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي
والشرور في رمضان اجيب عنه بان الشياطين انما صادت معلولة عن
القابلين الذين صاموا رمضان على شروطه ودعايته حقوقه والتراويح واقع
منهم او يقال انها مغلولة عن كل صايم لكن للشر اسباب اخر كالنفوس الخبيثة
والشياطين الانسية او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم بدليله ما جاء في
الحديث الاخر صفدت مردة الشياطين فيكون الشرور واقعة فيه بغيرهم لكن
لا يكون كالشرور في شهر آخر م ابو هريرة ٢ دوي مسلم عنه اذا جلس احدكم
على حاجته فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها سبق بيانه في حديث اذا انتهم
الغايط م عايشة ٢ دوي مسلم عنها اذا جلس بين شعبها الاربع وهي
يداها ورجلاها وقيل فخذاها واسنادها وقيل نواحي الفرج لكن الاولين
الاقربين اقوى لان الجلوس فيهما يكون حقيقة او قرب اليهما وفي القول الثالث
لا يكون كذلك ومس الختان الختان وهو موضع القطع من فرج الذكر و
الانثى وفي مس ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل م ابن عمر ٢
دوي مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر
الغدر ترك الوفاء لواء اي علم يقدر غدره تفضيحا له فقيل هذه اشارة الى
اللواء وهو مذكر فتأنيثه باعتبار كونه علامة غدرة فلان بن فلان وقد جاء
في الحديث انه يكون يوم القيمة لولاة الشر والكرامة مع النبي ﷺ لواء الحمد
م علي ٢ قيل ما رواه عن النبي ﷺ ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين سبعة
احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلثة احدها هذا اذا احدثتم عن
اثر بمهملة فخذوا به اورده بالباء لتضمين العمل فيه فانه لن الكذب على الله حذف

مفعول للتعميم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث انما انا لك قوله مالك
بن الحويرث بضم الحاء انفقا على الرواية عن قبيل ما رواه عن النبي عم خمسة عشر حديثا
لم في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قدمت انا وابن عم لي
فاقمنا عند النبي عم عشرين ليلة وكان رحيما رقيق القلب فظن انا قد اشتقنا
اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم فقال اذا حضرت الصلاة اي وقتها فاذنا
ثم اقيما فاخاطب في الاذان والاقامة بصيغ التثنية اشارة الى ان كل منهما لا يختص
بالكبير كما اختصت الامامة به ولبؤمكما اكبركما ولم يقل اعلمكما لعلم بتساويهما في العلم
والورع قاله لم ولصاحب لم ام سلمة في روي مسلم عنها اذا حضر تم الميت فقولوا
خيرا من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة باعتاب من هو في منزلة هذا من
تأديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان الملائكة تؤمنون على ما تقولون
قوله وبن العاص في اتفقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران
اهلكنا فداها ثاسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطأ
عدمها فلم اجران اجر للاصابة واجر لاجتهاده فان قلت الاصابة مغايرة بالحكم فما
معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم ههنا للترتي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة
الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر لان
اجتهاده في طلب ذلك عبادة قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان محررا
لشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب ذو وجوهه معانيه وعلم السنة
بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كما عرف
في اصول الفقه وليس كذلك فلما اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل على ان
ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن للقول فاخطأ معنى فدفعه الشيخ الناذري بان الفضيلة
شرطية وهي لا تقتضي صدقها فيما قلت فلا يكون دليلا على ان المجتهد يخطئ اقول في قوله
فاخطأ عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان تستعمل فيما هو متوقع الوقوع فيصلح
دليلا على تحقق الخطأ منه في حكمه على ان ترتيب الثواب على ما لا يتحقق والا يحتمل تحقق

بعيد

بعيد من الشارع فلا يحمل عليهم جابر بن عبد الله في روي مسلم عنه اذا حلم احدكم حلما
وهو بضم اللام ما يراه النايم في نومه والماضي منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا يكتبها
غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام فلا يخبر احدا بتلعب
الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر
اشارة الى انه ذو باتمن من الشيطان يريد الانسان ليخبره فيؤلمه بالرؤيا
ويقل شكره فينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو
اخبر به تمامه تصوره غير عارف على ظاهر صورته فوقع على ما تصوره بتقدير
انه تم ابو هريرة في روي مسلم عنه اذا صرخت دوق المؤمن تلقاه ملكان
يصعدانها المراد بالرؤح ههنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة من ان الجسم اللطيف
الساري في البدن سريان ماء الورد في الورد قال حماد بتشديد الميم هذا من
قول مسلم وحماد احد الرواة عن ابي هريرة فذكر اي ابو هريرة من طيب ريحها
الضمير فيه للرؤح وهو مما يذكر ويؤنث وذكر المسك ويقول اهل السماء روح
طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به على صيغة
المجهول اي يذهب بالرؤح الى ربه اي الى محل كرامته ثم يقول اي الله تعالى به
اي بالرؤح الى موضع في السماء يحفظ اليه من ربي الجنة الى اقصى الاجل اي الى يوم
القيمة قال اي النبي عم وان الكافر اذا اخرجت روحه انما لم يقل في روح الكافر لتناولها
ملكان مع ان قابضها هو الملك استهانة له قال حماد وذكر اي ابو هريرة من نتنها و
وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال
اي النبي عم فيقال انطلقوا به الى موضع اسفل حتى يصل اليس سموم جهنم الى اقصى
الاجل قال ابو هريرة في رد رسول الله صلعم ريطة تفتح الواو واسكان الياء الثياب
تحت وهي ثوب رقيق لين كانت عليه على انه هكذا او هو اشارة الى فعل ابي هريرة
من رد شيء الى انه وانما رد هاء عم على انه بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر
اشارة الى انه كالمحسوس ابن عباس بن عبد الله في روي مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد

الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها للغتان والفتح افصح جلد الاد
والخنزير يخرج جان من الحديث بالالتحاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي لما روي
ان النبي صلعم نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى ان جلد الميتة لا يطهر با
لدباغ لما روي انه صلعم قال لما تنتفعوا باهاب ولا عصب قلنا النهي محمول
على ما قبل الدباغ ق ابو هريرة به اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان
يجلس قال صاحب التحفة اعلم ان المصنف بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من
حديث ابي قتادة ولم اره للبخاري من حديث ابي هريرة وقد اخرجه صاحب جامع
الاصول عن ابي قتادة ايضا قال قوم نحية المسجد بركعتين واجبة لظاهر الحديث
والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليهما في اي وقت كان وعند ابي
حنيفة اوقات النهي قال النووي لا يشترط ان ينوي في التحية بل يكفيه ركعتان من
فرض او سنة راتبة او غيرها م ابو حميد وابو اسيد به كلاهما على صيغة التصغير روى
مسلم عنهما انك دفع ق ركعتين اذا دخل احدكم المسجد فليصل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك انما امر بسؤال الرحمة عند الدخول
لانه كان يريد الاشتغال بما يتيسر لها من الطاعات التي كالابواب لها وبسؤال الفضل
وهو التزود الحلال عند الخروج لانه هو المناسب بحاله قال الله تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله م جابر به رواه مسلم عنه اذا
دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا
عشاء وضع البيتوتة قال القاضي هذا خطاب لاعوان ابليس قال المظهر يحتمل ان يكون
خطابا لاهل البيت دعاء عليهم يعني جعلكم الله بحيث ما تبيتون في بيت ولا
تعشون ويحتمل ان يكون خطابا لاعوانه والمناسب في الاول ان يكون كذلك والا لو كان المراد ما ذكره
لكان المناسب ان يدعو الشيطان على من سمى لان المنع صار بسببه لا على
الداخل عموما ولا تعشاء بفتح العين فالمد الطعام الذي يؤكل في العشية وهي

من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر
كذا قاله الجوهري واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم
المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم العشاء ق صهيب بن سنان به قيل ما رواه
عن النبي صلعم ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا دخل
اهل الجنة الجنة يقول تبارك اي دام اسمه وثبت وتعالى تريدون شيئا بحذف
حرف الاستفهام اي تريدون اي على ما اعطيتكم من النعم وهو من شيئا الفهم العابد
البيحذوف يقولون الم تبيض وجوهنا الاستفهام فيه للتقرير يعني اظهرت انوار
السرور والنعمة في وجوهنا فاي شيء يزيدك الم تدخلنا الجنة وتنجنا من
النار قال اي النبي صلعم فيكشف الحجاب المانع عن رؤية الله فيرونه فما اعطوا
على بناء المجهول وما فيه نافية شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وفيه اثبات
رؤية الله تعالى للمؤمنين الا انها تكون متفاوتة تفاضلهم من يراه كل مقدار جمعة و
منهم من ينظر اليه غدوة وعشية الى سائر ما في الحديث بعادة لغاية كما
الى سائر ما في الدنيا بزيادة عطاية ق انس به انتقاما على الرواية عنه اذا دعا
احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن هذا بيان لعزم في سؤاله اللهم ان شئت
فاعطني فانه لا مستكره له ولان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب ق ابو هريرة به
انتقاما على الرواية عنه اذا دعا الرجل احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت
لعنت بالملائكة حتى تصبح سيوضح بيانه في حديث اذا بانت المرأة ق ابو هريرة به اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليأتها انتقاما على هذا الحديث لكن في الاخراج عن عبد الله
بن عمر والشيخ نسبه الى ابي هريرة كذا في التحفة الوليمة طعام العرس
قيل الاولى فيه للوجوب بؤيده قوله صلعم من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا
او كان الطريق بعيدا او الحمى شديدة فلا باس بالتخلف عن الاجابة وقيل لا بأس
لقوله بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء وكل

يمكن ان يدفع هذا بان قوله ع بشر الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة
فلا ينافي وجوبها وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة م ابو هريرة
رضي الله عنه رو مسلم عن اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم انما اي
الشيء المدعو حين لا يجب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب
اخفاء النوافل ليلا يؤدي ذلك الى عداوة وبغض في الداعي تقدم الكلام عليه في حد
اذا اصبح احدكم م ابو هريرة رضي الله عنه رو مسلم عن اذا دعي احدكم فليجب الاذى للوليمة
جوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب لانه سمى طاعما وعند
الجمهور للاستحباب كلاهما انما يكون اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه
فلم يكن هناك شيء يذبح بحضوره ولا من المنكرات شيء وعدم ذلك مما في معنى
كذا قاله النووي فان كان صائما هذا ترديد لحاله بعد الاجابة فليصل اي ليدع
لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلاة ليحصل له ثواب الدعاء والمحا
بركتها قال النووي ان كان صوم نفل او شق على صاحب الطعام صومه فالافضل
الفطر وان كان محظورا فليفطر م جابر رضي الله عنه رو مسلم عن اذا اراد احدكم الزواج
يكرر ها الجملة صنة الزواج وهو نكرة في المعنى كالمضاف في قوله تعالى فلما رأى القمر بازغا
او حال عنها فليتفق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول
عن جنبه الذي كان عليه انما امر بهذه الاشياء تحقيرا للشيطان واشارة الى ان
ما اراده رؤية باعتبار من خفض البصر بالتفكر لانه على الاقدار والمكروهات
قال ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عن اذا اراد اي اذا اراد احدكم اي في منامه ما يكره فليتفل
وليصل ولا يحدث به الناس بسبب بيان في حديث اذا حلم احدكم حلما فلا يحدث به
انتفاعا على الرواية عنها قالت تلا النبي ﷺ قوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب
منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية وبعد ما تلاه قال اذا رايت الذين يتبعون
يعني يتكلمون في الايات المتشابهة لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم

الخطاب لعايشة رضي الله عنها وليس يصلح لها من سائر المسلمين بقرينة قوله ع في آخر
الحديث فاحذروهم ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله كلا منعوتا بمحذوفين
اي سماهم الله تعالى اهل الزيغ فاحذروهم يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم
اهل الزيغ والبدع واما قبح الاية المتلوة فالحكم ما امن احتمال التاويل
والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته والمتشابه ما ابلغ في
الخفاء نحو الله والرحمن على معرفة كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم واتى الكتاب اي اصل الزيغ
هو الميل الى الباطل وعايشة رضي الله عنها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قبل ما رواه عن النووي انه غير حديثا لم في الصحيحين حديثان اذا ادبر
الحيضة فدعي الصلاة بقدر الايام التي كنت تحيضن فيها هذا حديث منسوخ
تقدم الكلام عليه في الباب في حديثان الموت فزع م ابو هريرة رضي الله عنه رو مسلم عن
اذا اتى الرجل ينعوا لهلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعني من ذم الناس
وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه انما اراد تحقيرهم وربما
ادى ذلك الى العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس
من النقص في امر الدين فلا باس به ورو ي بنصب الكاف على انه فعل ما ض يعني فهو
جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله
عن رحمته وذلك بؤدي الى ترك الطاعة والانهماك في المعاصي م ابو هريرة رضي الله عنه رو
مسلم عن اذا رايتم الهلال فصوموا فاذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم بضم
العين يعني ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلثين يوما م ابن عمر رضي الله عنهما رو
رو مسلم عنها اذا رايتم هلال ذي الحجة قال الجوهري يسمى الهلال هلالا
في الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر واذا اراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره يعني ليجتنب المضحي عن ازالة شعره تشبها بوجه من الوجوه
للمحرم ذهب احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي
عملا بظاهر الحديث والشافعي الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي الحكمة

في النهي عنها أن يبقى المضحي كل الاجراء ليتحقق من التأديب وذهب بعض
ومالك في رواية إلى أنها غير مكروهة لما أدري عن عائشة أنها قالت كنت
أفتل قلائد هدي رسول الله صلعم في أيام العشر فبعث بها ثم يقيم فينا حلالا
لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي حديث عائشة
قد جاء متواترا وأما حديث أم سلمة فقد قيل إنه موقوف عليها وما قاله
بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح المشكاة في قوله وأراد أحدكم
استدلال لمن قال أن الأضحية سنة كالشافعي وأبي يوسف في رواية لأن التعليق
بالارادة منافي الوجوب لأن المنافي للوجوب إنما هو تعليق التضحية
بالارادة وههنا المعلق هو الامساك وهو لا يدل على التخيير كما قيل في قوله
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة معناه إذا أردتم القيام
تعلبة بالتاء المثلثة والعين المهملة والخشخاش بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة
منسوب إلى الحسحاس بن النمر قيل ما رواه عن النبي صلعم أربعون حديثا لم في
الصحيحين إلا بعة أحاديث ثلثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد
وهو إذا دمت بسهمك فغاب عنك فأدركته أي الصيد الذي رميته
فوجدته ميتا فكل ما لم ينتن هذا يدل على أنه لا يأكل إن أنتن لعل هذا يكون
محمولا عليما على الندب لأن تغير ريحه لا يحرم أكله لما أدري إنه عم أكله
أهالة متغيرة الريح إلا إذا خيف من ضرره فيحرم أكله قبل الحديث يحمل
على ما لم يجد الصائد فيه غير إنسهم فإن وجده لا يأكله لقوله صلعم في حديث عدي
آخر فإن غاب عنك ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل وقال أبو داود وأصحابنا يشترط
فيه أن لا يتعدى طلبه فإن تعدى طلبه أو أصاب ثيابا لا يأكل لاحتمال أن يكون مات
بشيء آخر إلا أن هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصائد في طلبه ضرورة أن الا
صطياد لا يجري عن عادة فلو اعتبر ناه لانسد باب الاصطياد قلت أبو هريرة
اتفقا على الرواية عنه إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد أي ليقم

ولا يثرب الحد بها وفي ذكر الأمة على الاطلاق اشعار بأن حد ها سكوتها كانت
أو غيرها الجلد الا ثر نصف جلد الحرائر لقوله فإن أتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب المراد بالفاحشة في الآية هو الزنا والمحصنات
الحرائر والعذاب الجلد لا الرجم لأنه لا يتنصف والحكم في زنا العبد كالامة
عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كان في عامة المواضع حكم النساء مستفادا
من حكم الرجال وههنا انعكس الحكم لعل الوجه فيه أن الشهوة الداعية إلى الزنا
غالبة فيهن والحكم يدار على العلة استدل بالحديث الشافعي على أن للمولى إقامة
الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يتمكن إلا بإذن الامام لقوله عم أدبع إلى الولاة
وذكر منها الحدود والى إذا أطلق ينصرف إلى من له ولاية عامة وهو السلطان
أو نائبه وأما قوله فليجلدها فمحمول على التسبب يعني ليكن سببا لجلدها بالرافع
إلى الامام ولا يثرب عليها بعد الحد فإن كفارة لذنبها وإنما مر بنهي التثريب
عنها وهو التعيير والتوبيخ بعد ما أمر بجلدها لأن عقوبة الزنا قبل أن يشرع
الحد كان التثريب ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وفيه إشعار
بأن الحد إذا أقيم ثم إذا زنت يكرر الحد فيفهم منها إذا زنت ثالثة ولم يحد
بكتفي بحد واحد ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر
أي وإن كان ثمنها قليلا وهذا الأمر للاستحباب ويؤدي ثم ليبعها في الرابعة
فإن قيل إنما يبيع بالثمن فكيف يرتضيها لمن يضيع المسلم قلنا يبيع بها على
قصد أن تستعف عند المشتري بيمينه أو بالاحسان إليها أو بعد ذلك
روى مسلم عنه إذا سافت في الخبث بكسر الخاء المعجمة وسكون الفاء
المهملة زمان كثرة العلف والنبات فأعطوا الابل حظها من الارض أي من بنائها
يرعيها عند وإذا سافت في السنة أي في القحط وانعدام نبات الارض يسيرها
فبادروا بها أي بالابل نقيها أي ذهاب نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف
هو المخ معناه أسرعوا في السير بالابل للتصل إلى المقصد وفيها بقية من قوتها إذ

آذ ليس في الارض ما يقوم مقامها على التي واذا عرستم بتشديد الزاء اي نزلتم في
آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب قيل المراد به الانسان
الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه وما وي الهوام يعم الهوام تمشي بالليل
على الطرق لسهولتها ولانها تاكل ما تجد فيها من الروث وتاوي اليها فينبغي ان يتنبا
عن الطريق في الليل وحذا عن ضررها م العباس به قيل هو عم النبي ع كان
اسن من النبي ع بست سنين ما رواه عن النبي ع خمسة وثلثون حديثا آ في القصر بجيا في خمسة
احاديث آنفرد البخاري منها بواحد ومسلم بثلثة احدها هذا اذا سجد العبد
معه سبعة آراب على وزن افعال جمع آرب وهو بكسر الاول وسكون الثاني
عضو كان اصل آراب آرآب فقلبت الهمزة الفا وحذفت وكناه وركبتاه وقدماه وجهه
بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء
السجود سبعة وليس فيه ما يدل على وجوب وضعها كلها او بعضها وفيه خلاف
سنذكره في الباب التاسع في حديث ابن ان اسجد على سبعة اعظم م البراء بن
عازب به روى مسلم عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر
ق انس به انتقاد على الرواية عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان
الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبي ع جوابهم بالحديث وفي رواية
فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى هي الاولى لان الواو تقتضي المشاركة
معهم وقال النووي كلاهما صحيحان ورواية الواو اكثر ولا فساد لان الواو
يجيء للاستيناف ق ابو هريرة به انتقاد على الرواية عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار وقد جاء في رواية فان احدكم اذا كان
يعمد الى الصلاة فهو في الصلاة قيل السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما
تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا السكينة التانية في الحركات واجتناب العبث
ونحو ذلك والوقار التانية في الهيئة وغض البصر ولا ترعوا ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق

مع الامام اول صلاته لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب
مالك واحمد الى ان آخرها محتجين بما روي انه ع قال وما فاتكم فاقضوا
والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فحمل عليه توفيقا بينهما ق اسامة بن
زيد به انتقاد على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا هربا من الطاعون في الباب الاول في حديث
من قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا
ان هلاك القادم انما حصل بقدوم وسلامة القار انما كانت بفراره فلا مخافة
ان يصيب غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لغرض
آخر فلا باس به لما جاء في رواية اما م عبد الله بن عمرو به روى مسلم عنه
اذا سمعتم المؤذن اي اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة المشابهة في
مجرد القول لا في مقتضى كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادة
لا المتعلقان لما جاء في حديث آخر ان السامع يقول في المتعلقين لا حول ولا قوة
الا بالله لان المتابعة فيهما يثبط الشيطان اذ هم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى
الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو فضيلة رفيعة ودرجة منيعة راجعة الى ذلك العبد
وقيل يحتمل ان يكون انا منادى وهو خبره والجملة في محل نصب والتقدير
تواضعا لان يشاركه اذا كان افضل الانام فلعل يكون ذلك المقام غير ذلك المرام
قال النووي متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من متطهر وجنب وحائض اذا لم يكن
في الخلاء او في الجماع وان كان في الصلاة قال بعض الشافعية يجيب لعموم هذا
الحديث وقال بعضهم يجيب في النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة لا يجيب لان في
الصلاة لشغلا وان كان قارئا قطع وتابع المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند
سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط او لمؤذن مسجده فمن سال لي الوسيلة
حلت عليه الشفاعة تقدم الكلام عليه في حديث ي قال حين سمع النداء ق ابو هريرة به

اتفقا على الترديد عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه
ظاهر ق ابو هريرة به اتفقا على الترديد عنه اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا واذا سمعتم
صياح الديكة بفتح الياء جمع الديك فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا
وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء
في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند دخول اهل المعصية فيستحب التعوذ
وانما اختصاص الديك برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فيما يقوى ظن كونه
له لانه ورد رسولا ق ابو قتادة الحارث بن ربعي به اتفقا على الترديد عنه اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
تقدم شرحه في الباب الثالث في حديث لا يمسكن احدكم ذكره م ابو هريرة به رووي
مسلم عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وبالحديث
عمل الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي غسله ثلث مرات لقوله ثم يغسل
الاناء ثلثا ولوقوع الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب
عن اقتناء الكلب لشدة ابتلائهم بها حتى كانوا يطعمونها الذي فيه الوجود
على كلا القولين وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب خ ابو عبيد به اتفقا على
الترديد عنه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا تيقن الرابعة
العدد في كم ام اربعا فليطرح الشك اي ما شك فيه وهو الرابعة وليبن على ما استيقن
وهو ثلث ركعات ثم يسجد بالرفع عطف على الجملة الشرطية سجدتين قبل ان
يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة انه
بعده لقوله ثم كل سهو يسجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يعني ان كان
ما صلاه في الواقع اربعا واضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلث لم يوجد
وصار جميعها شفعا لم صلاته بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث راجع
الى السجدتين لان المثنى جمع عند بعض يعني تصير تلك الصلاة سنا بسجدتي

السهو

السهو لانه اتى بعظم اركان التي بعده وهو السجود وان كان صلى اتماما
لاربع مفعول له او حال يعني ان كان ما صلاه في الواقع ثلثا وعلى ما شك
فيه اتماما اربع او حال كونه متمما لكانتا اي السجدتان ترغيما للشيطان اي اذلا
له حيث تعمل ما اتى عنه اللعين ق ابن مسعود به اتفقا على الترديد عنه اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى استئناف التفت فليتحر الصواب اي ليطلب التحري
طلب احرى الامرين واولاهما فليبن عليه اي ما غلب على ظنه ثم ليسجد سجدتين
اعلم ان العمل بمعنى الحديث فيما اذا عرض له الشك غير مرة واما ان كان عرض له اول
مرة استأنف الصلاة لقوله ع اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى
استئناف الصلاة المراد من الشك ههنا معناه اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي
وهو استواء طرفي الشك فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشاك في الصلاة
يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل
باحدهما يؤدي الى اهمال الاخر فما التوجيه قلنا يحمل حديث ابي سعيد على من
لم يكن له ظن اصلا بالدليلين م زينب بنت ابي معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود
قال صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ نسبها والحال انها زينب بنت عبد الله بن معا
وية ما روت عن النبي ع ثمانية احاديث لها في الصحيحين احدها ان احدهما شق
عليه والثاني لمسلم وهو هذا اذا شهدت احدكن صلاة العشاء اي ارادت
حضورها فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة م ابو هريرة به رووي مسلم عنه اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه في حديث من كان منكم مصليا
بعد الجمعة خ ابو هريرة به رووي البخاري عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء معناه
ظاهر عبد الله بن عمرو به رووي مسلم عنه اذا صلى العصر فان اي النحر وقت
الى ان يطلع قرن الشمس اي ناحيتها الاول وهو صدر الثوب وفي قوله الى ان
يطلع تحقيق لنا على الشافعي في ان وقت عنده الاستمرار الى الاحمرار ثم اذا صلى

قوله اذا وسد الامر الى غير اهله اى اسند وجعل الى غير اهله واراد بالامر الخلافة وما ينضم اليها من قضاء وامارة ونحوها

الظهر فان وقت الى ان يحضر العصر فان وقت الى ان تصفر الشمس بالضاد المعجمة وتشديد الياء اى تميل الى الغروب واذا صليتم المغرب فان وقت الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة او البياض بعدها على الخلاف الذى يأتى فى محله واذا صليتم العشاء فان وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار وابو هريرة رضى روى البخارى عن اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال يا رسول الله وما اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة بعد ما اجاب عن كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسد بالتشديد على بناء المجهول اى فوض وهو من الوساده بمعنى وضع وسادة الامر لغير اهلها فيكون الى بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا معنى اسند والمراد بالامر الخلافة وباهلها قريش او المراد به الرياسة مطلقا فان قلت لم لم يقتصر فى جواب السؤال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلنا لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة فاراد ان لا فانتظر ليتبين على انه من اماراتها فعلى هذا لا يكون اذا شرطية فان قلت كان ينبغى ان يأتى فى السؤال الثانى بمتى ليطابق الجواب قلنا انه اراد تقدير الكلام متى تضييع الامانة وكيف حصول اضاعتها فاجاب بقوله اذا وسد الامر الخ ولم يشتغل ببيان كيفية التضييع لطوله وانما قال فيه ايضا فانتظر الساعة تنبيها على ان ذلك الان تغتر الولاة وساد ستلزم لتغير الرعايا وعن هذا قيل الناس على دين ملوكهم وابو موسى روى مسلم عن اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اى ادعوا له بالخير شكرا لله على نعمة وهى العطاس وان لم يحمد الله فلا تشمتوه لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء له وابو هريرة روى البخارى عن اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يشكر الراوى يرحمك الله اذا سمع حمده فاذا قال له يرحمك الله فليقل اى العاطس لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم اى حالكم كناية لدعائه وتأمينه قال وابن عبد الله بن عمرو روى مسلم عن اذا فتحت عليكم فارس والروم وهما اقليمان معروفان اى قوم انتم بعض هل انتم شاكرين على تلك النعم العظيمة او

غير هم وفى هذا الاستفهام تلويح الى التهديد على وقوع التهاون منهم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله بأى نقول فانسنا نفعل فى ذلك ما امرنا الله به والكاف زايدة فقال اى النبى ام غير ذلك روى منصوبا على تقدير او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حالكم غير ذلك وفيه انا الى الان كونهم على تلك الصفة غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات فتنا فسون اى تتغالبون الى الدنيا وهذا الى آخر الحديث نفى لقوله غير ذلك او استيناف جواب عن سؤال عبد الرحمن وهو كيف نفعل غير ذلك ثم تكاسلوا اى بعد اخذها ثم تتدابرون اى تتقاطعون مولياكل منكم دبره عن الاخر ثم تباغضون او يجوز ذلك بالنصب يعنى او تفعلون غير ما ذكر من الافعال المذمومة ثم تنطلقون فى مسالك المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض يعنى لكثيركم هذه الصفات حتى تأخذون حقوق مسالكين المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يتحملون به فتحملون انتم ضعفاءهم على رقاب اقوياءهم حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله فى فتنة عثمان رضى وابن عمر رضى روى البخارى عن اذا قال احدكم فليجتنب الوجه لان فى خبر الترمذى والمثلثة قبل الالف فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب فى وجوههم لتجمعهم والتصدم ابو هريرة روى مسلم عن اذا قال احدكم امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه فى حديث اذا امن الامام فامنوا وابو هريرة رضى روى البخارى عن اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما تقدم شرحه فى حديث اذا كفر الرجل اخاه وابو هريرة رضى اتفقا على الرواية عن اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الملائكة يقولون هكذا فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اى من الصغائر والتقييد فى قائلة ان ابو هريرة رضى روى مسلم عن اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه وافتح ابن عمر رضى روى مسلم عن

الصغائر

الشد بضم الهمزة وفتح الفاء المعقودة والجمع الشدات

وقال الملائكة فى السماء امين

الاصح حنيفا لان ذلك من قول ابراهيم عليه السلام لقومه اذ كانوا يقولون انا على ملة ابراهيم ولهذا قاله البخارى

اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اي المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله قال اي احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي المؤذن اشهد
ان محمدا رسول الله قال اي احدكم اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي المؤذن
حي على الصلاة قال اي احدكم لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حركة ولا استطا
الا بمشية الله وقيل الحول الاعتماد على تحصيل شيء والقوة القدرة عليه ثم
قال اي المؤذن حي على الفلاح معناه هلموا الى السبب وهو الصلاة قال لا
حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر ثم قال لا اله الا
الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة بلا حساب او من يد الترحال م ابو هريرة
رد وي مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن اي استعلق والتبس
على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع لانه تلك الحالة لا يكون متدبرا في ما
قرأه لغلبة النعاس عليه ولا خير في قراءة لا تدبر فيها م ابو هريرة رد وي مسلم
عنه اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين قيدها بالخفيفتين
لانهما يؤتى بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة انسب
لدفعها التعاقب الحركات فيها او لانهما خفيفتان بالسنة الى الركعتين
اللتين
اخذت فيهما نفسه كما قاله من نوى صوما وصلى ركعتين لا يخذ
فيهما نفسه غفل ما تقدم من نفسه ذ م ابو هريرة رد وي مسلم عنه اذا قام
احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في
حديث لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه م ابو هريرة رد وي مسلم عنه اذا قام احد
يصلي اي حال كونه يريد الصلاة فانه يستره اي يحفظه عن قطع الصلاة هذا
تعليل لمقدر وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل و
هي بالمذكر الخاء هي الخشبة التي يستند اليها الراكب من خلفه مقدار
الستره وكيفية نصبها مبينا في علم الفقه قال النووي يحصل الستره باي شيء
اقامه بين يديه لما روي انه عليه السلام كان يعرض راحلته فيصلي اليها فيكون الستره مستحبة

في الصحراء لمن لا يأتم من المرور بين يديه والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم الحديث
الاحاديث فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة
والكلب الاسود ذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة يبطل الصلاة
لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها واقولوا القطع بالنقص لعمل القلب بهذه
الاشياء م ابو هريرة رد وي مسلم عنه اذا قرأ ابن ادم السجدة اي اية السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلي النار في بيان فضيلة عظيمة للسجدة م جابر رد وي مسلم
عنه اذا قضى احدكم الصلاة اي اداها فليجعل لبيته نصيبا من الصلاة فان
الله جاعل في بيته من صلاته اي من اجل صلاته خيرا قيل هذا في النوافل يعني اجعلوا
بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يمر الى المسجد من نسوة و
وصبي والجمهور على ان المراد به النوافل لقوله افضل الصلاة صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة ولان التي فيها افضل كذا قاله النووي قال ابن حجر وبه انتفاء الرواية عن
قال كنا اذا قعدنا في الصلاة قلنا السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل
فلما انصرف النبي م قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الخ
التحيات جمع تحية وهي تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء او بمعنى التملك قال الجوهري
يقال حياك الله اي ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث والنقايص فمعنى الارادة
لاستغراق الانواع والصلوات اي الصلوات المعروفة او انواع الرحمة او الادعية
التي يراد بها التعظيم والطيبات اي من الصلاة والدعاء والثناء او المراد بها
الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتمجيد روي ان النبي م لما عرج الى

اثنى على الله بهذه الكلمات فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وفي نسخة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال
ورحمة الله وبركاته
بركة الله لكل خير فابقض منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة
لانهما مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيدهم بالصلاح لان
السلم لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والحاصل ان النبي عليه السلام علم امته وعلمهم ان ما يقولون عكس
ما ينبغي ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن ينصور ان يصل اليه
غائبا عن عينه والله منزه عن ذلك ق ابو هريرة به افتتنا على الرواية عنه اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو ظرف لقلت والامام يخطب فقد لغوت اي
تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية فقد لغيت من لغى بالكسر قال ابو زياد هذه لغة ابي
هريرة وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يمنع كلام بان القرآن
جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا
من لغى يلغى كرمى يرمي وقيل كان من لغا يلغو ايذا والغوا فيه بضم الغين قال النووي
فيه النهي عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف
فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهي هنا الاكتفاء بالاشارة في قول والامام يخطب
استدل بان النهي انما هو حال الخطبة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات
بمجرد الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام والترجيح للاول ق
ابن عمر به افتتنا على الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام وهو لا يشتهي
حاضر لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا يعجل اي الى
الصلاة هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتى يقضي حاجته منه اقتصر بعض
العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع بدعابة لحي من الصلاة لكنه
ضعيف لما جاء في رواية اخرى لا يعجلن حتى تفرغ منه ولان التشوق الى البعض
الباقي يؤدي الى عدم الحضور ايضا وان اقيمت الصلاة فقيل المراد منها صلاة المغرب

ب

لما ورد

لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا بالعشاء قبل
ان تصلوا صلاة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلاة لان الحضور فيها يجمعها
ولان قوله لا صلاة بحضرة الطعام بدل على العموم ولعل النبي عليه السلام انما ذكر المغرب
لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه بقيل بهذا اذا
كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف من فساده وكان في الوقت سعة والا
بدأ بالصلاة لما روي ان النبي عليه السلام كان يأكل من كتف شاة فدعي الى الصلاة فألقاها
ثم قام فصلى ق ابن عمر به افتتنا على الرواية عنه قال سمعت النبي عليه السلام يقول
اذا قدم عشاء احدكم فابدؤا به قبل ان يصلي صلاة المغرب ولا يعجل حتى يفرغ منه
ولا يحبس نفسه بكسر الفاء وفتح الباء اي حتى يفرغ منه ولا يحبس نفسه بفتح الباء
وكسر الفاء اي ان قبل ان يفرغ منه فلا يناسب قوله فابدؤا بهذه الجملة
بالواو لان في الثانية استغنى فالها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يتصدق عن يمينه
او يساره وتحت قدمه لان النهي عنه ورد في حديث آخر وانما يتصدق في وقته
تقدم البيان هو عليه في حديث ان المرء اذا كان في الصلاة ق ابن مسعود به افتتنا على
الرواية عنه اذا كانوا اي الصاحبون ثلثة فلا يتناجى اثنان التناجي هو المكالمة
بالسر دون واحد لما انه اذا تناجيا يقع في قلب الثالث خوف قبل هذا في التناجي اذا
كانوا في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبي
سار فاطمة عند ذهابه قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان لا يؤذي
م ابو سعيد به رؤي سلم عنه اذا كانوا ثلثة فليكن ثالثهم احدهم واعلمهم بالامامة اقول
هذا يدل على قول ابي يوسف من تقديم الاقرأ على الاعلم سيأتي جوابه في الباب
الثامن في حديث يؤم القوم اقرؤهم ق جابر به افتتنا على الرواية عنه اذا كان اي الثوب
واسعا فالتوشح به طرفيه بان تلقي كل طرف منه على عاتقك الايمن ليكون كالازار
والرداء فلا يصلي مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون الامر للندب وان
كان ضيقا فاشدد على حقوبك الحقو بفتح الحاء المهملة معقد الازار والحاجرة
قال لم جاء يصلي مشتملا على ثوب واحد ق ابو هريرة به افتتنا على الرواية عنه اذا

ه

اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول
اي ثواب من يأتي في الوقت الاول فالاول اي يكتبون ثواب من يأتي بعده في الوقت
الثاني سمّاه اوّلا لانه سابق على من يأتي في الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى السابق
فاذا جلس الامام يعني صعد المنبر قال الجوهري يقال جلس الرجل اذا اتى كذا وهو
الموضع الذي ينتهي طوله الصحف وجاؤا يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون
ثواب من يأتي في ذلك الوقت تقدم الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة
م ابو موسى ن د وي سلم عنه اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اي اعطاه من اليهود
او نصراني فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفتك به
اي يخلص يعني كان كل مسلم في النار لو كنت استحقيته لدخلت فيها فلما استحق
هذا الكافر ضارّ كاكك لكاك بكوت منزو تعين الكافر ليقاسي في النار
وذلك لانهم كرّموه بتعذيب الكفار بما احتوى عليه المسلم من الذنوب لانه حاد حي
عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص اليهود
والنصارى بالشهادة على مضادة المسلمين م ط ي ن د وي سلم عنه اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه اصله ان الكفن جعل ابيض ونظيف وقيل ان لا يبذر فيه ولا يغلو
ح ط ب ن د وي سلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي ذكر الثواب له
الا من ثلثة من صدقة جارية كالاوقاف هذا الا خير للحديث بدليل ثلثة يدل
الكل من الكل او علم ينتفع به قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر انه
عام متناول لما خلفه من تصنيف او تعليم في العلوم الشرعية وما يجري مجراها
في تعلمها بقيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يتميز اجر او ولد صالح يدعو له
قيد بالصالح لان الطالح لا يحصل من عمره وانما الولد فلا يكفي بالابن من سنته
ولده اذا كان تنبيه في تخصيص الخبر وانما ذكر الدعاء لكونه ايضا للولد على الدعاء
لابيه لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا سواء دعا
لابيه او لا لكن عمر سنة يحصل له من اكل ثمر تما نواب سواء دعا له من اكلها

اولم يدع

اولم يدع وكذلك الام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله
من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله
من مات يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قلنا
السنة السنية من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب عمله الذي
قدم في الحياة ينمو له الى يوم القيمة واما البقية المذكورة في الحديث فانها اعمال
تحدث بعده وفاته لا ينقطع لانها بسببه فيلحق منها ثواب فابن عمر في اتفقا
على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان
من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض هو مقعده في الجنة لعل الغرض من هذا
العرض ان يزيد فرحه بطيب العروض وتراهيه وان كان من اهل النار
فالنار اي فالمعروض هو مقعده في النار ليزيد حزنه وانما تكرار العرض
فليتجدد الفرح والترح في كل مرة وهم تخصيص بالعشي مفوض علمه الى الشارع
ثم يقال هذا مقعدك الى ان تبعث اليه يوم القيمة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي
لا يدخل النار فاما يرى مقعده في الجنة لا غير واما اليهودي المؤخذ يذنبه
فلا مقعد ان مقعده في النار ومقعده في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي ان يعرضا
عليه بالغداة والعشي اقول يجوز ان لا يعرض المؤمن من مقعده من النار لكونه
ليس هو منه لبس هو منه التراقي ابو موسى ه اتفقا على الترابة عنه اذا تثاءب احدكم
في مسجد او سوق ووضع يده على فيه لئلا يدخل الشيطان فاه فانه يقف منه
يقال بلغة واما يقال بسم الله فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها
اي بحديدها ليلا يكون في الناس ذكر ادها ثلث مرات للتأكيد وفيه دلالة
على ان الاهتياب عما يخاف منه الضرر مما ينبغي ان يكون ت م ابن سعيد
عنه اذا تثاءب ليطبق شفتاه واد بعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها اي قدر
تصويرها وخلقها اي قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم
قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء الخاطب من كان حاضرا عند رسول

اللهم

او سائلا عندي وكتب الملك ثم يقول يارب اجلني يعني ما مقدار مدة عمره فينو
ر تك ما شاء وكتب الملك ثم يقول يارب رزقني يعني ما مقدار رزقه
في الدنيا فينوله تك ما شاء وكتب له الملك ثم يمضي الملك بالصحيفة
في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص من ظاهر هذا الكلام شعر بان الكتابة كانت
في الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه الملك بمن كتب في دار ثم خرج منها
مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقي الامر على ما كتب تقدم الكلام على تصوير الملك
وكتابته في الباب الثاني في حديث ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه في ابو موسى
رووي البخاري عنه اذا مرض العبد او سافر وفاته عند ما وظفه من النوافل
كتب له مثل ما كان اي مثل ثواب ما كان يعمله حيا صحيحا مقيما وفي رواية
وفي الحديث دلالة على ان العبد يجازى على نيته م ابو هريرة رووي مسلم عنه
اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا اي
شأنا يليق به مما يحول على نزول ملك او على الاستعارة فحواه الاقبال على الداعين باللطف
والاجابة وليس المراد انتقاله الى السماء الدنيا اي القريبة فيقول هل من سائل فيعطى
على بناء المجهول وفي هذا الكلام ترغيب لهم على غفلتهم في السؤال هل من
داع فيجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى يتجلى الصبح وفيه دلالة على
امتداد وقت ذلك اللطف ويروى من يقترض غير مجزوم اي غني فيقضي اداءه
دائنه ولا ظلوم ويروى عديم الجزاء بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او
بدنية وخصه بعض بالمالية لكن الاولى التعميم بمن يفعل خيرا يجد جزاءه
كاملا عنده كمن يقوم غنيا لا يظلم بنقص ما اخذه واتى بنية اعطاء ه الثواب
من فضله على عمل عباده بقدر المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على ذلك المستقرض
استعارة م ابو بكرة رووي مسلم عنه اذا التقى اي التقت او وقعت
شكل من التاوي فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه
ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يارسول الله اذا بات اي

واذ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ايان طائفتان فيقتتلان من المؤمنين
اقتتلوا اي قاتل بعضهم بعضا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فطلبت احديهما على الاخرى ولم يرجع الى الفيء بالغراب فقاتلوا التي تبغي

فسنطيل ونظم حتى نبي ابا نوجه الى امر الله
ابو الجانب الطيب كتب له فان فاءت اي رجعت
الجانب الفيء كتب له فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ابالعدل وابينهما
ان يقصد الى حيث امر سبحانه
العادلين كتاب الله
العادلين به

اي اخبرني كيف يفعل من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال اي النبي ص يعمد الى
سيفه فيدق على حده بحجر هذا يجازى عن ترك القتال وقيل هو على الحقيقة
ليستدل عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه قال قوم لا قتال في الفتنة بل
يكسر حاد حتى لو طلبوا قتله في بيته لا يدفع عن نفسه عملا بالحديث وقال معظم
التابعين يجب نصرة الحق في الفتن لقوله فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر
الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق ثم ليتبع بضم الجيم ان استطاع اتباعا
نصب على المصدر اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ذكره
ثلث مرات للتاكيد او استفهام في اللفظ وتقرير بمعنى انت عالم بانى قد بلغت
الرسالة وقال دخل في الرهف حتى ينطلق بي هذا الفعل وما قبله
على بناء المجهول الجاهد الصنعي او احدي الثنتين وضربه رجل بسيفه او
بحجر فيقتله قال اي النبي ص يبوء باثمه واثمك اي يرجع باثمه انطلاقا
وانطلاقك ويكون من اصحاب النار ق ابن عمر به افتتنا على الرؤساء انه عند اذا
نصح العبد لسيده اي قام بمصالحه على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه
كان له الاجر مرتين م ابو هريرة رووي البخاري عنه اذا نظر احدكم الى من فضل
عليه الضعيف وعاند له المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه
اذا نظر البائس على ما انعم الله عليه ويقل حرصه واذا نظر الى من هو اعلى منه
في النعم تستصغر ما عنده وحرص على ازديادة خ انس به رووي البخاري عنه
اذا نعس احدكم في الصلاة وهو يصلي فلينم اي ليصبر حتى يذهب عنه النوم
اي ثقله فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله اذا توضأ لا يدري لعله
يذهب يستغفر اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر لي
فيسبق لسانه بان يقول اللهم اعفر لي والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه
بالذل م ابو هريرة رووي مسلم عنه قال سئل النبي ص عن انصراف المصلي
اذا اقيمت له انصرف فقال م اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه

ان يقصد الى حيث امر سبحانه
العادلين كتاب الله
العادلين به

ابو الجانب الطيب كتب له فان فاءت اي رجعت
الجانب الفيء كتب له فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ابالعدل وابينهما

قوله خلافا لجمع منهم هم يبتقض الحدث لان سماع الصوت او وجود الريح شرط غالبة قد يكون اهم لا يسمع الصوت وقد يكون اصم لا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن الحدث وفيه دليل على ان اليقين الزائل بخلافه من احد السببين يوجب الوضوء وفي الحديث دليل على ان اليقين لا يزول بالشك وهو قول عامة اهل العلم من تيقن الطهارة وشك في الحدث جاز له ان يصلي لانه الكائن وهو شاك في نكاح امرأة لم تحل له وهو يتيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح كذا في التحفة

او خرج منه شيء ام لا يعني صار شكا عنده خروج شيء من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام جعله في حكم المصدر كما في قوله سواء عليهم اءنذرتهم ام لم تنذرهم يعني انذارك وعدم انذارك سواء فلا يخرج من المسجد يعني لا ينصرف من مصلاه انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلاة ان يكون في المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا بالغ حتى يسمع صوتا يعني حتى يتيقن الحدث لان نفس السماع شرط او يجد ريحا قال شارح الحديث باطلاق حتى على اي حد في ان الريح من الفعل لا يوجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع بان البطن لا يطلق على ريح الريح حتى تتم اعادته ويدل له على ان البين لا يزول بالشك لانه فرق بين ان يكون ذلك الشك في نفس الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء اذا كان الشك في خارجها م **ثوبان** رفعه روى مسلم عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء معجمة آخره فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك تقدم بيانه في حديث اذا قام احدكم يصلي م **ابو سعيد** رفعه روى البخاري اذا وضعت الجنازة وهي بفتح الجيم للميت وبكرها السرير واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع صعق اي غشي عليه وقيل اي مات وهذا ابلغ في حكم منع سماع ذلك الصوت لافضائه الى فساد العقل

م **ثوبان** رفعه روى مسلم عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة وفيه معجزة للنبي صلعم حيث كان كما اخبر ق **عائشة** رفعته اذا انتفاخ على الثواب عنها اذا وضع العشاء بالفتح والطعام يؤكل بعد الزوال فابدءوا بالعشاء اي باكله قال الطيبي رحمه الله في هذا الكلام جعل الله ممن اجيب سنن رسول الله وكذلك اشارة الى مصدر اجيبت اي سؤله كله بالهمزة او بالواو بمعنى السؤل كالجبى بمعنى المجبوي وقوله فداوتيت سؤلك يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها كانت مدة ان ادى النبي صلعم في المنام واسلم عن صحة حديث تابعي يجب ان يكون راويا عنه صلعم باعلى سند يمكن لان الرواية عن النبي صلعم بعد تمامه انما تمكن في المنام ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة الثلث الثامنة عشرة من ذي القعدة سنة احدى عشرة وسبعمائة عند الكثيب رابت كاني على سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد بنعت اي باكل العشاء ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيب وايد فقال لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي صلعم وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ اي من صلاته الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله اكنت اصلي اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدءوا بالعشاء قال نعم ج **ابو هريرة** رفعه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليترعه اعلم ان البخاري رقم هذا الحديث بعلامة في كتابه المذكور في صحيحه البخاري اذا سقط الذباب وما اشتغل عليه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما ذكر في المشروب فيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء يحمل الجناح الذي فيه الداء وفي الجناح الاخر الشفاء قال الخطابي قال لا بعد في حكمة ان يجعلهما في جزئي حيوان واحد كالعقرب يتقي من احد جزئيها السم ويتداوى من ذلك بالجزء الاخر منها ويجوز ان يكون ذلك مجازيا كما للنفس وهو كالشفاء م **جابر** رفعه روى مسلم عنه اذا وقعت

لقمة احدكم فليأخذها فليمط الاذى منها ولا يدعها للشيطان وفي رواية اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وفي رواية اذا وقعت لقمة احدكم فليمط ما بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي التعدية والتوقية على طاعة الله ثم عبد الله بن مغفل هو روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما واذا ولغ الكلب اي شرب بطرف لسانه في الاناء انما قال في الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب السباع منه انما يكون على وجه الظرفية لتناولها الماء منه بالسنتها فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة من التراب معناه اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء وسماها ثامنة لكون التراب قائما مقام غسلة اخرى يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات اولاهن بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى اخراهن بالتراب فما التوفيق قلت التقييد بالاولى او الاخرى ليس على الشرط بل الى اي الحدين ولوغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا قاله النووي هذا مذهب الشافعي وعند ابي ح يغسل ثلاثا بالغين كسائر النجاسات لما روى انتهى قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل ثلاث مرات فيحمل حديث الثلث على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم في امر الكلاب قال ابو هريرة وجابر بن سمرة هو انتفاء على الرواية عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى بفتح الكاف وكسرها اسم ملك فارس بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر بعده قال النووي معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي صلعم ولكن كسرى زال ملكه بالكلية لقوله صلعم في حق سراقة ملكك كسرى وكنا بي كتابا واتا قيصر فانذر من ان وجدها قائمة في بلاده وهذه معجزة منه صلعم لانه كان كما قال والذي نفسي محمد بيده لتنفقن على بناء المجهول اي يجعل تنفق عليكم كنوزهما في سبيل الله

فصل في عبد الله بن مغفل رضي الله عنه

غفر طيرا

تهريق بريق

جابر هو روى البخاري عن اذا هم احدكم اي قصد بالاي فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك اي فيما لي استعانة بعلمك اطلب منك الخير ستعينا بعلمك او للتعطف يعني يا من علمك وكذا في المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اي ان كان ثابتا في علمك ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله بمد الهمزة هذا شك من الراوي يعني في دنياه واخرته فاقدره بضم الدال وكسرها اي تقدره لي وتيسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي وكان النبي صلعم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي الشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول

فصل في عبد الله بن رضي الله عنه

بالواو المعجمة كاو بالنحات وبالعين المهملة اتفقا على الرواية عن قبل ما رواه عن النبي صلعم هذا الحديث وحده اذا ابعث اشقاها اي ذهب وسمي الفاعل في اشقاها للامة انبعث اليها اي الى الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين اي شرير منيع في رهطه اي ممتنع على من يريده منا الى ذمعة هذا متعلق بمنيع الباب الخامس في النفس

الباب الخامس في النفس

هو اتفقا على الرواية عن ما اقدكم اي دواء دواة الا ان تلحقوا بالراء ودوهو ما بين الثنيتين الى البتع فشربوا بلبان الابل وابوالها قالوا لرهط وهو لهم للثلثة فما فوقها من عكل بفتح العين المهملة قبيلة فان قلت المخالطون على ما ذكر في المتن رهط من عكل وفي بعض الروايات ثمانية من عرينة قلنا التوفيق قلنا ان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام

وان لم يكن فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة لكن الماذل اشبه
لان القضية مشهورة بالعرينيين ثمانية منهم رهط اجنوء المدينة اي
اصابهم الجوي وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا ابو صل الهمزة اي اطلب
لنا رسلا وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك الشيء اي جعلتك طالبا له بغني
اغنا بالرسل والمعنى الاول اقرب ق ابو هريرة ه اتفقا على الرواية عنه ما اذن الله
لشيء كاذنه وهو بالتحريك مصدر اذن من باب علم بمعنى استمع لبني اي
لصوت نبي والمراد به الاستماع اهم الى ثوابه والاعتداد به كما يقال الا بي
يسمع كلام فلان لما اللاصغاء له لانه يستلزمها على الله ينغني بالقرآن مصدر بمعنى
القراءة او المقروء والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الافصاح بالقاف
وقيل اعلانه وقيل لم يجهر به قال الكلاباذي معنى تغنيه قرأته على حسنه
من الصوت وقيل ارادة وقيل معناه كثرة الهموم وذلك ان الانسان اذا اهما
غم ربما تغنى بالشعر ويطلب بذلك فرجا مما هو فيه والصدر يتوسع لهموم
هم المعاد وضيق صدورهم بما يتعلم عن الله ولا يتفرغون من كرهم
الا بذكر كلامه وتدبر آياته اشار النبي ع بقوله من لم يتغن بالقرآن
فليس منا اي من لم يتدرج من عموم بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس منا خلقا
وسيرة وقيل معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن انكره بعض الشراح بان
الاستغناء به عن الناس وتكلمهم يفضي الى مفاسد من تضييع القاري وفوت
التبليغ وغيرها على ان شيء تتفاعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع عمل اخر
صحيح واقول الظاهر ان استغناءه يكون وقت قرأته اذ لا دليل في اللفظ
على استغراق الاستغناء به جميع الاوقات فلا يلزم من المفاسد مع ان قوله الله
لا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من
علامات الطرب اما ابو حنيفة من السنن لان ذلك سبب للرقة واقتا
النفوس البهيمة وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والتأثير وكرهه

في موضع ولم يكرهه في آخر لعل الاول محمول على تغني الكلام بتمطيط وتنا
والثاني على عدمه كذا في شرح صحيح مسلم ق ابو هريرة ه ردوي البخاري
عني ما اعطيكم ولا استعلم انما انا قاسم امنع حيث امرت على بناء المجهول
يعني اني انما اقسم بينكم فيما اعطيني ومنعني قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
في قوله حظ لاهل التقاضل في القسم ق المقدام بن معدي كرب ه قيل ما رواه
عن النبي ع سبعة واربعون حديثا اتفق البخاري منها بحديثين احدهما هذا
ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فيه تحريض على طلب الحلال
وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وكان يعمل الدرع وقيل يبيعها وهذا
تاكيد للحض وترغيب لهم ستورد النهري بكسر الفاء وسكون الهاء قيل ما
رواه عن النبي ع سبعة احاديث انفرد مسلم بهذا الحديث منها والدنيا في
الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه الثانية في اليم فلينظر بم ترجع بالتاء
المثناة فوق ضميره راجع الى الاصبع وروي بالياء المثناة تحت ضميره راجع
الى الاحد يتعجب نعيم الدنيا بالنسبة الى نعيم الاخرة بهذا المقدار ق ابن عباس ه
روي البخاري عنه ما العمل في ايام افضل منها اي من الاعمال في هذه الايام قالوا
ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل اي عمل رجل خرج
يخاطر بنفسه وماله اي يقع في الخطر والهلاك ويقاتل في سبيل الله فلم يرجع
بشيء اي من نفسه وماله يعني ايام العشر تفضل ليلة في هذه الايام اياما
منها عشر ذي الحجة ق عائشة ه اتفقا على الرواية عنها ما انا بقارئ قال
شارح سلم ما في ما انا نافية بمعناه لا اخص من القراءة وافاده البيضاوي
واقول ليت شعري لم جعل النفي اصان القراءة لانتفائها مع ان النبي ع كان امتنا وما
قاله بعض من انها للتشبيه فضعيف لان الباء لا تدخل في خبرها قاله المالكي الذي
جاءه بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال
وكان النبي ع يذهب اليه في زمان قرب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوة

والانقطاع عن المألوفات فقال اي الملك للنبي ع اقرأ فقال اي النبي
فاخذني فغطني اي عصرني وفي بعض الروايات ضغتني اي فعل بي ما يفعل بالمتهيئ
للمصارعة ويحفظ ما يقول وقيل ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه حتى بلغ مني
الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة ودوي برفع الدال معناه بلغ الجهد
مني وبنصبها على معنى بلغ جبرائيل مني الجهد والاول اجود ثم ارسلني
اي اطلقني فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ
مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقيل تكرار الغط ثلث مرات لمزيادة الا
حضار والتنبيه فقال اقرأ باسم ربك الباء فيه زايدة او للاستعانة
الذي خلق خلق الانسان هذا استيناف او شيء لخلق الاول ليكون
سببا لخلق الانسان بالذكر لشرفه من علق لم يقل من علقة لان الانسان
في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم
يعلم وفيه تصريح بان هذه الصورة نازلة اولا وعليه الجمهور و
فاستدل الحالي به على ان البسملة ليست من اوايل السور وقد ابو
هريرة رض اتفاقا على الرواية عما انزل الله على نبيها اي في الجملة بشتى الا
هذه الاية الفاذة اي المنفردة وصفها بها لان الفاظها قليلة ومعناها
كثيرة الجامعة لانواع الطاعات فرائضها ونوافلها فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فالم يحي سئل عن الحج
بضم الحاء وبالمهملة جهادا اي عن وجوب الزكوة فيها ام ابو هريرة رض
سلم عما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس
بها كافرين من الراوي ظن قال المراد منه كفران النعمة لاقتصاده على
اضافة الغيث الى الكواكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان بدليل عليه قوله
بها كافرين اي بنفي البركة والبركة نعمة فكل نبي ثابت لان اسناد الشيء

الى سببه والاقتصاد عليه شايع في القرآن والحديث فكيف يكون كفرا نا
وهو حرام ومنهي عنه قال المراد به الشرك لانه من اعتقاد ان الكوكب
منشئ للمطر فقد اشرك فيكون الباء في بها للسببية بل الله الغيث
فيقولون بكوكب كذا وكذا اي يقولون باجراء الكوكب الفلاني جاء
المطر والحديث ذم وانكار على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون
ذلك ففي ابو هريرة رض ودوي البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء
معنى الانزال ههنا الامداد والداء على تحصل بغلبة بعض الاخلاط على
بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال الادوية
وقد يحصل بعون الله تعالى او بتمام الموت ان كان الداء قاتلا والحديث لبيان عام
لان لكل داء دواء او ما قيل ان دواء الطاعة بعيد لانها يكون دواء للاسواء
المعنوية وهي المعاصي للمالوت ففي ابو هريرة رض ودوي البخاري عنه ما بعث الله
من نبي ولا استخلف خليفة كلا امراء فان لهم خلصاء الله على عباده اي كانت له
بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها ههنا الداعي بطانة تأمره
بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأتيه بالشر وتحضه عليه والعصوم
من عصمه الله اي ادركه بنفسه لانه دم يتبين في حديث اهوان كل احد وكل شيء
من الجن وقرينه من الملائكة الا ان الله اعانني عليه فاسلم فيوسوس الي الخير
وليس لشيطاني الى الشر ففي ابو هريرة رض ودوي البخاري عنه ما بعث الله نبيا
الا رعى الغنم فقالوا وانت اي وهل رعيت انت قال نعم قيل الحكمة في رعيهم
الغنم تحصيل التواضع لهم بممارسة الضعفاء وتصفية قلوبهم بالخلوة
كنت اذرعاها على قراريط لاهل مكة القراط نصف عشر دينار في
اكثر البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا من اتمام بيتي
مقدار القراريط في كل شيء استيفاء بالحفظ الحاطة او لانه دم لبني كنانة
وفيه جواز استيجار الاحرار قال القراريط موضع بمكة وعلى بعض

لا يستطاع منهم أن يأخذ النبي اجرة على عمل فقد يختلف لان الانبياء
انما يتنزهون عن اخذ الاجرة فيما يعلمونه لله تعالى لا لانتسم على ان هذا
الحديث مذكور في الصحابي في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه
ايراده في ذلك الباب هشام بن عمار الانصاري قيل ما يرد به عن النبي صلعم
احاديث الفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين خلق آدم الى قيام الساعة ما
اي لا يوجد في هذه المدة المديدة خلق اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشرا
من الدجال قال اسامة بن زيد رض انفرد على الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة
على الرجال اضر من النساء وانما قال بعدي لان كون فتنة صار اظهر بعده واضر
قال ابن عمر رض انفرد على الرواية عنه ما تركت المسئلة اي السؤال عن الناس يجيء
مرفوعه بالعبد اي ملتبسا برد مقاد بالرفع يكفي اتاه بالنصب ورفع العاد
ظرف يجيء يأتي يوم القيمة وما في وجهه الواو للحال وما نافية من عن نصب الجيم
وسكون الزاء المعجمة وهو الجبل الصغير قطعة تجيء يكون ذليلا لا وجاه وقيل
هو على ظاهره ويخرج وهو عظيم اللحم قال ابن عمر رض انفرد على الرواية
عنه ما حق امرئ مسلم يبيت عليه ثلث ليال ما يعني ليس ويبيت فيه يعني ليس
فيه من جهة الاحتياط والانتباه للموت اي ينبغي عليه ثلث ليال في حال من
الاحوال الا وعنده وصيته يعني الا يمر عليه هذه الحال وهو ان تكون وصيته
مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت فقد ثلث غير مقصود بل المراد
انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها الظاهر الحديث
والجمهور على استحبابها لان عدم جعلها هنا للعلم لا على وجوبها لكان
عليه لانه وهو خلاف ما بدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتعلقة بما وانما
الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة علم ان ظاهر الحديث
مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من
الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد لذا من التوثق

من حيث شرعية ولا يكفي ان يشهد عليها على ما في الكتاب من غير ان يطلعا
عليه قال المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض انفرد على الرواية عنهما ما خلأت القصواء
قال عام الحديبية حل كان بالثنية التي يهبط منها الى مكة فبركت بها راحلته
قالوا خلأت القصواء الخلاء بالمد ثبوت في الرجل كالحران
للفرس القصواء بفتح القاف ناقة قطع طرف اذنها فاذا زاد في قصرها
فاذا قطع كلها فهي صلماء قال صاحب الصحاح كان للنبي صلعم ناقة تسمى
قصواء ولم يكن مقطوع الاذن وما ذاك لها بحلو بضم اللام والحاء
ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير من منعها حابس الفيل من مكة
وهو اشارة لئلا يقع محاربة وارادة دخول الحرم قبل اوانه والذي نفس بيده
لا يسئلوني خطة وهي بضم الخاء المعجمة اللام العظيم اريد بها هنا الصالحة
يعظمون فيها حرمات الله وهي حرمة الحرم والاشهر الحرم والنسك بالكسر فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة السؤلة
عن المستقبل بالماضي مبالغة ثم وجه النبي صلعم الرسل الى اهل مكة فصالحوا
وانصرفوا قال انس رض انفرد على الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار
النبي صلعم فرسا لابي طلحة فركب معروريا فلما رجع سئل الناس عما راوه من سببه فقال لم ما رايناه من شيء اي
من البطؤ الذي يقال في حق ذلك الفرس وانا وجدناه بالبحر ان تحقيقه
من التقبيل اسمها محذوف وهو ضمير الشان يعني فرس ابي طلحة هذا اقبل
من المقبل لضمير وجدناه الذي كان يقال له مندوب وليس معجزة للنبي صلعم
حيث كان البطيء سريعا بسببه وجواز اخذ العارية قال ابو سعيد رض انفرد على
عند ما رزق العبد رزقا واسع عليه من الصدر وفتحت على القصر على
مكاره الدنيا قال زيد بن ثابت رض انفرد على الرواية عنه قال كان النبي صلعم يجمع
من حجرة فيطلع فراه رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان

ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلعم فتخلفوا وقعدوا
اصواتهم وظنوا انه قد نام وذكروا بابه بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال
ما زال بكم صنعكم يعني هو فعلكم في اقامة النوافل بالجماعة حتى ظننت
انه سيكتب عليكم يعني يكون ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم بمواظبتم
عليها من غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت لان من ظن وقوع امر عظيم
يخاف من عاقبته فعليكم يعني اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلوة
فعليكم بالصلوة في بيوتكم على هذا للاغراء للايجاب وفيه بيان رأفته
لامته فان خير صلوة المرء في بيته يعني الصلوة في البيت افضل وهذا عام لجميع
النوافل والى النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف
والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة فانها في المسجد افضل **وعائشة** به اتفقا
على الرواية عنها ما زال الصبر يؤديه بالجاء حتى ظننت انه
اي سيحكم حتما بايجاب احد الحادثين من النافي قيل اذا كان الحادث
سلما فاذهم قلة ثلث او ان لم يكن ذا رحم فلا حتاج ان لم يكن
سلما فلهم قوة واحد **وذوي** انه قال اذا دميت كلمت جاز ان يقال
اذا تنجست **ابو الوليد** به ذوي مسلم عنها طلعت شمس قط الا وبجنبتيها
الجنة بفتح النون يعني الحايط ملكان يقولان اللهم اجعل المنفق خلفا
واعط الممسك تلفا قيل المنفق مستحق للمحلوف عنهم من ان يكون انفاقه
من الواجبات وغيرها واما الممسك فانما يستحق بالتلف اذا كان
ممسكا من الواجبات الا ان يعفوها كالمحكي بكسرة والظاهر ان المراد به
الامم ايضا **قابو عبد** به اتفقا على الرواية عنه قال سئل النبي صلعم عن العزل
فقال صلعم ما عليكم ان لا تفعلوا انما ذلك شيء كتبه الله على بني آدم الا
هي كاينة يعني العزل هذا تنبيه من المتكلم لمعلول ان لا تفعلوا العزل ضرر
الماء على المرأة حذار عن الحمل ذهب طائفة الى عدم جوازه لما روي

ان النبي صلعم عنه فقال ذاك الواد الخفي فيعني الحديث عندهم ما يصح العزل
عليكم ان لا تفعلوا كل ما سيأتي نفي تأكد الما قبله من الحكم المنوط على الى
وابنة الاخري وهي لا عليكم ان لا تفعلوا ايكون تعليلا لما قبله او صحابي
لا تعزلوا وبقية الحديث وهي ما من نسمة الى آخره تفويض لانها وقعت
موقع العلة لما قبله يعني كل نفس قدر الله خلقها يكون مخلوقة البتة لا يمنع
عن خلقها شيء فلا فايدة في العزل ومن ذهب الى جوازه تمسك بما
روي جابر ان رجلا سأل رسول الله صلعم عن العزل فقال صلعم اعزل
عنها ان شئت فعنا وعندهم ما عليك من هذا يعني في ان تفعلوا اجاب
الاولون عنه بان قوله صلعم اعزل يحمل على التخيير بترتيب قوله بعده فانه
سيأتيها ما قدر لها **وانس** به ذوي مسلم عنه ما كان الرفق في شيء قط
الا زانه وما كان الخرق بضم الخاء المعجمة هو الحمق والعنف في شيء قط
الا شانه الذي هو العيب **وانس** به اتفقا على الرواية عنه قال اتت يهودية
الى النبي صلعم بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال صلعم ارفعوا ايديكم
فانها اخبرتني انها مسمومة فمات شر بشر الباء منها فجيء بها الى رسول الله صلعم
فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال صلعم ما كان الله ليسلطك
على ذلك اي على قتلي او قال علي سنك من الراوي قال لصاحبه السناة السمي
وفي بيان عصمه اختلف في قتل تلك اليهودية قال القاضي وفيه دليل
لمن قال انه لم يقتلها وفي رواية قتلها وهو الصحيح انه لم يقتلها قالوا فلما مات
بشر من السم دفعها الى اولياء فقتلوها **وكعب بن عجرة** به بضم العين المهملة
وسكون الجيم وبالراء المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلعم
سبعة واربعون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث اتفقا منها على
واحد وانفرد مسلم بواحد وانفرد البخاري بالثلاثة الباقية من وحي
فقال صلعم ما كنت اذي بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن ان الجهد بفتح الجيم

روي بكسر الهمزة
والراء بعدها ذال
ساكنة وروي
بفتحهما بفعل هذا لا تجيء
زايدة فيكون عليكم
ان لا تفعلوا اخ

هو الشفاء والمعنى الذى اراد هنا بلغ بك هذا اى هذا الذى يرى
بك ما ترى بنحو البهرة بمعنى اشاهد من رؤية العين اما تجد شاة
قلت لما قالوا ثلثة ايام اراد اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من
طعام قال ابو حنيفة هو المراد من الطعام الذى اتاس من الشعير فلكل مسكين
صاع وقال بعض فلمن الشعير ايضا نصف صاع لظاهر الحديث واحتج
مالك قالوا لم ر فى الحديث جواز اخراج القيمة فاس اعليه
ما فى معناه من الضرر والمرض فى مسلم بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه ان رهطا
فى النساء من حاضر قالوا ان امراة عرضت نفسها على فيل تلك المراة كانت
ام شريك وقيل هى خولة بنت حكيم ق انس بن مالك انه سمع رسول الله
يقول ان الله لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الحادد
والمحدود صفة صدقا وهو حال بمعنى صادقا فقيد به لان الصدق
قد لا يكون عن قلب اى اعتقاد افتى زيد عن المنافق الاخرة ما الله على
النار فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان
عصاة المؤمنين معذبون فى النار قلت هذا محمول على من مات بعد
بلا معصية او على انه صادر فى اول الاسلام قبل وجوب شئ من الاكاذ
او بقال من لم يعمل بقول الرسول عليه السلام فكانه لم يصدقه فيخرج العاصى عن الحديث
بقوله صدقا او بقال المراد به من يدخل النار على التابيد ق ابو هريرة رضى الله عنه
على الرواية عن ما سئل الانبياء بنى الا اعطى من الايات اى من المعجزات وجه
بيانه لما مثل ما مثل امن عليه البشر ما هو موافق بمعنى شيئا او هو مؤول بمثل
بمعنى صفة وهو مبتدا والجملة التى بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما او مثلها
الحادد والمحدود متعلق بما فى لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف تقديره
امنى به البشر واقفا عليه وانما كان الذى اوتيه اداء معظم الذى اعطى النبى
والا فمعجزة كتبه غير القرآن وحيا اوحاه الله الى بعض ما من بنى الا اعطى

معجزة من شانها انها اذا شاهدها البشر آمن عليه فاذا انقطع زمانه
انقطع تلك المعجزة وانما معجزة محمد وهو القرآن مستمر على الدعوة
والتحدى بستى على الدهر ويشفع به الحاضر وبعد الوحى والغايبون
عنه وكذا ورد بنا النبى صلعم قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة ق انس
رضى الله عنه روى البخارى عن ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا
الحنث اى الحد الذى يكتب عليه الحنث وهو الاثم الا ادخله الجنة بفضل رحمته
اياهم وهو داخل فى ثلثة ضمير رحمته عايد الى مسلم اى بزيادة مستحقة
او عايد الى الله فان ادخال الولد الجنة بفضل رحمته على اولاده قال الشيخ
النادح لابد هنا من تقدير وهو بعد ما مسته النار تحلة القسم نوفيقا
بين هذا وبين حديث لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار
الا تحلة القسم اقول الثلثة هنا مبتدة بكونهم معصومين فيحتمل ان الولد
الله والدهم الجنة بلا مس النار فى قوله بفضل رحمته اياهم اشارة الى فضل
حاصل لتقدير المس وما نقل من الحديث لا يدل على مس النار البتة بل معناه
ان المس ان كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم ق معقل بن يسار رضى الله
عنه معقل بفتح الميم وكسر القاف فيها هو من باع قف الكوفة مات
على راس ستين اربعة وثلثون حديثا فى الصحيحين اربعة احاديث
انفرد البخارى باحد ومسلم بحديثين ما من امير يلى امور المسلمين
ثم لا يجهد لهم اى لا يبقى على نفسه فى حفظهم وقيام مصالحهم وينصح لهم
اى لا يريد الخير لهم الا لم يدخل معهم الجنة تاويل مثل ما قدمنا ق ابن عباس
رضى الله عنهما روى مسلم عن ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اى قبل شفاعتهم
فى حقه فان قيل جاء فى رواية ثلثة وفى حديث اخر ثلث صفوف
قالتوفيق قلنا كان الاخبار جرى على وفق سؤال السايل او نقول اقل العدد

مناخر للان من عادة الله ان يزيد على فضل الموعود على عباده ولا ينقص
وما ذكره النووي من ان هذا من يوم عدد لا يحتاج به فلا يمنع المانعة مما
دونها فضعيف لان ذكر العدد لا ينفي عما م ج ب بما زاد وي مسلم عن ما
صاحب ابل لا يفعل فيها حقها هذا مما من الزكوة والمراد بحقها المضطر عليهما
اذا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت اراد بالكثرة كونها اكمل في القيم بكون
السمان وقعد لها بقاع اي في مكان مستو قرقر قيخ القاف وسكون الراء
المهملة اي املس وقيل القرقر هو القاع ذكره للتاكيد اراد به موضعا لا يكون
فيه شيء يمنع الابل عن اتصاد صاحبها تطؤه عليه بتشديد الواو تطاؤها
واخفافها اي ترفع يديها وتطرحهما معا على صاحبها ولا صاحب بقرة
اي ما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت
وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة
وسكون اللام وفاء والعضباء بالحاء والجيم وتشديد الباء والمد الذي لا قرن لها
ولا شيء قريبا ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة
اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها
عضباء ولا جلحاء بالجيم والحاء المهملة الذي لا قرن له ولا ينكر في هذا
او لا يكون الا ذا قرن هنا مما دخلت في الزكوة لا يفعل فيه حقه الا جاء كثر ما
يكون يوم القيمة سخاعا وهو الحية الذكر اقرع ينبعها فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه
فينادي اي السخاع صاحب الكنز خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني ظاهره
حديث اخر ثم يقول انا مالك انا كنزك الذي خبأته فانا عنه غني ظاهره
شعر بات السخاع على الكنز لعل هذا يكون بخبر يدا فاته كلما لم فيكونه كنزا
جرد عن نفسه كنزا آخر فاذا راى ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها اي
يعضها من باب يعلم فقم اللحم م ابو هريرة ه روى مسلم عنه ما من صاحب
ذهب ولا فضة الا يؤدي منها حقها كان ينبغي ان يقول منهما حقهما لكن

ارادة كل واحدة منهما فالفضة مؤنثة واما الذهب فمذكر فاد جاع
ضمير التانيث اليهما على تاويل الاموال او يقال ضمير منهما وحقها راجع الى الفضة
لكونها اقرب كما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب
الا اذا كان يوم القيمة صفحت له على بناء المجهول وتشديد الفاء صفحتين من نار
معنى صيرت صفايح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد ونحوه وروي
منصوبا على انه مفعول ثان اي جعلت ذهبه وفضته كصفائح النار من
نار جهنم او من الابتداء الغاية فيكون باعتبار ما يؤول اليه لان الصفيحة كونها محماة
في نار جهنم جعلت كانها ماخوذة من نار ولا بعد ان يكون من بمعنى في
وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم وروي صفايح مرفوعا
على انه قايم مقام الفاعل ومن لسان الحبش لكن النصب افوى لانه على تقدير
يكون ثم فعل اعم فاعمى عليها في نار جهنم زايدا المجاد والمجرور وهو عليها
قايم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفايح يعني تلك الصفايح النار بعينها
مرة ثانية او قد النار عليها ليشتد حرها فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره
انما يكون هذه الاعضاء دون غيرها لان الغني اذا راى الفقير الطالب
للزكوة كان يعبس جبهته فاذا بالغ في السؤال يعرض عنه جنبا واذا بالغ يقوم
من موضعه ويولي ظهره ولم يعط شيئا غالبا كلما بردت اعيدت لم اي
كلما ردت الى نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد
يعني ينتهي هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله بين عباده فيري سبيله
مسلوه بضم الباء الشاة تحلب وتفتحها ويرفع سبيله وتصير اما الى الجنة
يعني ان لم يكن له ذنب سواه او كان وكان انه عفا عنه واما الى النار ان كان
على خلاف ذلك م ابو الدرداء ه روى مسلم عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه
الغيب الظهر عنهم والمراد بالغيب غيبة المدعو له الا قال الملك ولك بمثل بكسر الميم

وروي بفتحتين والاول اشهر ويتوب عوض عن المضاف اليه يعني بمثل
ما دعوته وهذا في الحقيقة دعاء على الملك لم يمثل ما دعاه لا فيدوم
قالم الشراح ولكن بمثل ما دعوته اي بنوابه فعبر بالملك كما كذا قال النووي
كان السلف اذا اراد احدهم ان يدعو لنفسه يدعو لصاحبه المسلم بتلك الدعوة ليدعو
له الملك بمثلها فيكون داعيا وهو للاستجابة م ام حبيبة بفتح المهملة وكسر
عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بدليل تقييد
بدل الكل من الكل وهو اولى لتادية المقصود لان المراد من تلك الركعات التي
المؤكدة سبق بيانها في حديث من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة والمؤكدة
في حكم الواجبة والمتطوع مستحب في النوافل التي يجبر الصلح بين فعلها وتركها
فقوله غير الفريضة يكون ادل على المقصود الاتي انه له بيتا في الجنة او الاتي لم
بيت في الجنة هذا اشكل الراوي في معقل بن يسار بفتح القاف والموحدة عن ما
من عبد يسترعيه الله رعية يمت بفتح الميم وضم الفوقية وهي بمعنى الرعية
يموت حين ما يوم يموت الظرف مقدم على عامله وهو غاشا اي خائنا
لرعيته الزاد من يوم بموته وقت اذهاق روحه وما قبله من حالة لا يتقبل التوبة
فيها لان التائب عن خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله
عليه الجنة تاويل الحرم قد مر في رواية م عبد الله بن يزيد بفتح التحتية
ما من غازية اي جماعة غازية او سرية وهي ارجح بجماعة رجال وانما ذكرها
تنبيها على اثبات الحكم في القليل والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا
من الراوي تغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم اختلفوا
في معناه فمنهم من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثواب المجاهد
الا تري ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين ضرورة قال النبي
في حقهم ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
بعد قوله ورد بانه ثبت شهود احتج به مسلم في صحيحه ومنهم من قال

ابو هذا الزعيم موثوق

العازي

الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصاب سبا من اجره والغزو و
ربما لم يحصل الغنيمة فصح ان تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة الغنم
وحصول الغنيمة من اجزاء اجر الغزو وقال شارح المشكاة لكل غازي ثواب
مقدر في الاخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك في الدنيا فينقص هذا
المقدار منه في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجلوا ومن سلم ولم يغنم استوفى
ثلث اجوره وبقي له ثلثان ومن رجع بجرح ما يقتضي على هذا التقسيم
صراحة ان الله لا يضيع اجر المحسنين اتما ما نقل في اهل بدر فلا ينقض هذا
لانه لا بد ان على انهم لو لم يغنموا كان اجرهم على قدر اجر من غانمين غانمين
انهم نالوا اجرا عظيما ولا ينقص من الاتمام وما من غازية او سرية تخفق الا فا
الذي يغزو ولا يغنم كذا قال الجوهري فصاب اي اصابهم مصيبة الاتم اجر
م عمرو بن عبسة بفتح المهملة وسكون الموحدة ما مسلم رجل يوتر بتشديد الراء وضوءه بفتح الواو والماء الذي يتوضا
به فيتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه اي في
الماء اذا غسلوهم كما اورده الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته
مع الماء اعلم ان الشراح اقتصروا في شرح هذا الحديث على بيان لغاته
وما تعرضوا الحل تركيبه مع الاضطراب في اوله وباتة التوفيق الوهم والخيال
ليس من الوهم من وجه لان الواجبة لا يقع بها من الوهم من وجه لان الواجبة
يقع بها اذا رفع الراس وفتح الفم فلهذا سقط فرضية غسلهما في الوضوء
دفعا للحرج فصار سنة وفي الكلام الاول اشارة الى رعاية السنن على
الوهم وانما يسبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر ويغسل
وجهه وفي الكلام الثاني بيان لرعاية الفرض بقوله كما اورده وانما
اذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة على يتوضا ومنه لو قال تقديره ما
حكم رجل اذا غسل وجهه يغسل كما اورده الا خرت وانما قيد النوم

الاستفهام بمعنى النفي

نعوذ بالله من شر الاشرار

فصل الوجه هذا التبدل فيما بعده من الفرايض اكتفاء بذكره مرة
وفي قوله مع الماء بيان الخطايا بمحوة بسرى ثم يغسل يديه الى الرسغين
الآخرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الآخرت خطايا
راسه من اطراف شعره مع الماء اي مع وصول بلل الماء وهو البلل
في اصابعه وانما ذكروا الانامل واطراف اللحية والشعر تنبيها للخطايا
بالاخلاط الفاسدة الخارجة عن الاعضاء عند الاغتسال ثم يغسل قدميه
الى الكعبين الآخرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد
الله واثنى عليه ومجده بالذي هو اهله اي بالوصف الذي هو اهل ان يوصف به
فقد تم الا انصرف من خطيئته جزاء الشرط محذوف يعني فان قام فصلى
فانه يكون على حال الا على حال انصرافه من خطيئته ونقائها منها كهيئته يوم
ولدته امه والتنسي في نقائه من الصغاير لان الكبائر في عدي بن حاتم
رواه البخاري عنه ما منكم من احد اي ما احد منكم الا سيكلمه ربه ليس
بينه وبينه اي بين العبد وربه ترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر
عن لسان بلسان والمراد به هنا الرسول لان الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكلمه
كلام تهتم في الآخرة بالوحي لا بالرسول فينظر ايمن منه اي الى جانبه
الايمن فلا يرى الا ما قدم من اعماله الصالحة وينظر اشأم منه اي الى
جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى
الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء
بتصدق ببعض تمرة لمن لم يجد اي شيأ يتقي به من النار فيكلمة طيبة اي
فليتق منها بقول حسن يطيب به قلب المسلم وعدي بن حاتم بهاء التأنيث
وابيه عنهما ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار اي اثبت في اللوح
المحفوظ او معناه قدر في الازل مقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك فلا نعتمد على ما كتب لنا من خير

وشر ونذع العمل لعدم فايدته فقال اعملوا يعني اعملوا بظاهر ما امرتم به
وكون ذلك موافقا لما في الكتاب او على خلافه فكل ميسر
لما خلق له من عمل الجنة او النار وبنظره ان الرزق مقسوم مع الامر بالكسب
ثم فصل ما اجمله بقوله اما من كان من اهل السعادة فسييسر بعمل السعا
التي فيه للمبالغة كما في قوله تعالى سنكتب ما قالوا واما من كان من اهل
الشقاوة فسييسر بعمل الشقاوة قال المناوي حقيقة الانسان لا يتضح لذا
سعادة او شقاوة اما هو امر خارج عنها بل قضاء الحكم الرباني
وتلك الامور مع معرفة مناتها حاصلة في القضاء اجمالا فما يتبع من الافراد
يتفصل لذلك خير كان او شر او لا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال
نعم قوله اعملوا ايضا ينبئ فكل عمل مستتبع لما خلق الرجل لاجله والمقيد
البتة على عمل غيره قال الامام التمهائي التسيير في معرفته هو التوفيق في
عدله عنه واخلاده في العذاب ضد تاه لان التقدير ضرب ضد ٢
التي لم يتكتب لاحد من الانبياء والاولياء وانما يتكشف اذا
دخلوا الجنة ثم قوله فاما من اعطى اي هو اتقى من ماله اوانى اي خاف الله
وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره لليسرى اي للجنة واما من
بخل واستغنى اي بالذات الدنيا عن نعيم الآخرة وكذب بالحسنى اي
بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى اي للنار وهذا توضيح قوله الى قوله
للعسرى روى مسلم عن ابن مسعود
بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط فريئ اي مصاحب من الجن اي اديه
الشياطين وفريئ من الملائكة ولما كان الايمان والعاقبة من الامور
مشوبة في القضاء بالخير والشر سلط على كل حكمة في بين معينين لكل
ذلك قالوا وايانا يا رسول الله قال وايانا قال الامام الطيبي اللائق بهذين

الضميرين

ان يكون ناء فوعين فيقال دانت فيقولوا نعم وانا لكن كل واحد من ضمير
المرفوع والمنصوب يقام مقام الاخر وهذا شايع اقول يمكن ان يقال
ابتدم لما قال لما منكم من احد ه قالوا واياك اي واياك تدخل في هذا
الحكم فقال نعم واياي ولكن الله اعانه عليه فاسلم بفتح الميم اي انقاد
وامتنع عن وسوسته او معناه دخل في الاسلام الحقيقي فسلم من شره
بفتح ده فيقولوا نعم فلا يأتي الا بخير اختار القاضي هذه الرواية وروي
برفع الميم اي اسلم انا من شره قبل هو افعل التفضيل اي فانا اسلم
منكم لان النبي ﷺ كان يجري عليه بعض الزلات في بعض الاوقات بوسو
فيكون قولهم فلا يأتي الا بخير يحمل لما على اغلب الاوقات بقرينة الخطاب
رواية الرفع م عمر بن ابي سلمة عنه ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ
الوضوء اي يوصل الى اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به
او يسبغ الوضوء بضم الواو اي يكمل على الوجه المسنون ولعل احدهما
يستلزم الاخر وهو شكر النعمة الوارد ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من اية شاء خ ابو هريرة بن روي البخاري عن ما منكم
امرأة تقذف بثلثة من الولد الا كان الضمير فيه راجع الى الثلثة باعتبار مع
الجمع وهذا اولى مما قاله شارح انه راجع الى مصدر تقدم لها محاربا
من النار بتمامه فقالت امرأة واثنين يا رسول الله فانه قد مات اثنان
قال نعم واثنان وفي رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث انما اختص هذا بالصغير
لان قلب الوالد اشد رحمة وعصبية اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم م ابو سلمة
روي عنها ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول ما امره الله به اي اي انا لله

انا لله وانا اليه راجعون هذا تسليم لقوله ما امره الله فان قلت الاسترجاع
ليس بما مور به فكيف يتصوره قلنا هذا القول مندوب لانه مما
القائلين به فيكون ما مورا به معنى او يتول المراد من اي انه مطلوب قوله
من قبيل ذكر الاخص وارادة الاعم اللهم اجرني بهمزة الوصل اي اجعلني
ما جورا في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر اللام
يعني عوضني خيرا مما فاتني في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها فان
قلت نشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما فاته من
الاولاد وغيرهم قلنا ليس بستقيم نعم الحصر قلت الخبرية لا يلزم ان يكون
في الدنيا حتى لا يعطيه الله خيرا مما فاته في الدنيا يعطيه في الاخرة عوضا يكون
خيرا من انتعام عثمانية م ابو داود سلم عنه ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور
وهو بالضم التطهر وبالفتح ما يتطهر به الذي كتب الله عليه اي في صحف
اشارة الى ان الاتي بغير ابض الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة
اذا صلى به فمن فعل ستة معها يكون ثوابه اكثر فيصلي هذه الصلوات الخمس
الا كانت كفارات لما بينهن من الصغائر ق ابن عمر بن انتقاء على الزوائد
عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه تما ينالها ذي بالنفي الاحط
الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان الكافر لا يكون
كذلك لزيادة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو اما ان يكون له سيئات او هم بعض الحاضرين
من هذا الحديث اذ الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح انها تكتب
به الحسنات ايضا لقوله م مسلم ينال شوكة فما فوقها الا كتب لها
درجة ومحيت عنه بها خطيئة رواه مسلم م جابر بن رضي مسلم عن
ما من مسلم يغرس غرسا بالفتح صدقة الا كان ما اكل منه صدقة
يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المردود وليس المعنى ان يكون المأكول
ملكا لاخذ كما لو تصدق عليه قال النووي كذا فيما اتفقوا رواته او طائر

ولا يزنون ولا يقتلون

وهذا الاجر يختص بالمسلم ولا يزنى احد ذراريهما ثم زاد مجمعة بعدها
همزة اي لا ينقص الا لو كان ثم صدقة وفي الحديث بيان فضيلة الغرس
وان اجره فاعلم منى مادام الغرس وما تولد منه وعن هذا قيل
الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة
قوله بالتثنية على الرواية عنها ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله
بها عنه اي محا حطيئته بمقابلتها فالباء للمقابلة والكفر عطف على لفظ مصيبة وبا
عطف على اعراب التقديري كما في المفتاح المشكل فيه للمسلم يقال اشكلت
الرجل اشوكه شوكا اي ادخلت في جسده شوكة ش ابو هريرة به انتفاعا على الرواية
وابه عنه ما من مكلوم اي مجروح بكلم على بناء المجهول وسكون الكاف وضم
مكلوم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يكون اللام اي جراحته يدمى
بفتح الياء والميم اي يسيل دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفي
بعضها يسيلان الدم ان الشهادة على ظالم بالقتل واظهارش في اهل
الموقف ق ابو هريرة به انتفاعا على الرواية عنه ما من مولود يولد الا والشيطان
يمسه بفتح الميم اي يطعن صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها ذهب
الشارحون الى ان المراد به الشر الحسي لقوله كل ابن ادم يطعن
الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد اما عدم مس مريم وابنها فلاستجابة
دعاء حنة في حقهما حين قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وفي نظر لان استعاذتها يجوز ان يكون من الاغواء لا من
المس والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كانت بحالة الولادة
على ان العقل يأبى عما قالوا لان الشيطان لو سلط على الناس بخبطهم
لامتلأت الدنيا صراخا والاوجه ان يراد من المس الطمع في الاغواء لاحقيقة
المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص مريم وعيسى بالاستثناء لان المخلصين

لدفع

والذي في الاصل ان الشيطان لا يمس صبيا حين يولد الا وضع اصبعه في خاصرته فيطعن
ولا يستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها

كلهم كذلك اجيب بان العموم والله اعلم الاكثري والاستثنائي في معناها
والى هذا اشار القاضي عياض في قوله هذا الجواب على تقدير ان يكون عدم
مس الشيطان من الفضائل فاذا كان بين ابنائهم افضل واعلى كان بالاتصاف
بها اولى واما اذا كان من خصائصهما فلا يلزم ان يوجد في ابنائهم
اذ كم من مفعول به موصوف بخاصية لا توجد في الفاضل منه فان قلت
لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلاله يحتمل
ونصوبه لطمع الشيطان كما مر بيده ويقول هذا يمس اي يروغه
قول ابن التوربشتي لما يؤدن الدنيا من مروقها يكون بكاء الطفل ساعة
يولد م عائشة رضي الله عنها ما من نبي تصلح عليه امة من الانبياء
يبلغون مائة كلهم يشفعون لم الا يشفعوا فيه على بناء المجهول وتشديد
الفاء اي قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه في بيا في حديث ما من دخل
مسلم يموت ق انس به انتفاعا على الرواية عنه ما من نبي الا وقد انذر
امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا وانه اعور وان ربكم ليس
باعور وهذا علامة بينة تدل على كذب الدجال في دعوى الالوهية
الحادثين فوله ليس باعور نفي للتوصيف انه لا اثبات العين الصحيحة
مكتوب بين عينيه ك ف ر وفي رواية اخرى مكتوب بين عينيه كافر
ثم تهجاها فيما هذه الكتابة يجاد عن سمعات عليه الكل
في رواية اخرى يقرؤها كل مؤمن وان كانت حقيقة لقرأها الكافر ايضا
وما عليها المحققون انها حقيقة جعلها الله علامة للكذب يجوز ان يظهرها
الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته م ابن مسعود به
رويه مسلم عنه ما نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون
يعني مذبون مخلصون وهو منسوب الى الحوار وهو التبييض قيل لانهم
كانوا قصارين يحورون الثياب

سماه نشان

اى بيتضوء ماؤه الخ الحوادى الذى تخلى مرة بعد اخرى فلما كانوا اقضاه
غلب عليهم هذا اللهم وصار كالعلم فقيل لكل ناصر بيته حوادى بتشبيها بالوا
واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بآثاره يعمل
هذا على الغالب لانه قد جاء فى حديث اخر انه يبايع يوم الفتح ولم يتبع
من احد الا واحد هم انما المنفى المفضى خلف من بعدهم اى يخلف بعدهم
خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف الشرير وان كان
ممدوح الام فهو الخالف الخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة
يقال فى كل واحد منهما بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يقولون ومن جاهدهم بيده اى بالسيف ونحوه فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه اى بقلبه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه اى بقلبه فهو مؤمن
ليس وراء ذلك اى وراء الجهاد بالاكمال من الايمان حبة خردل بضم
الخاء المعجمة وفتح الراء وبالدال المهملة اى مثقال حبة خردل
الايمان ينقص بالكفر والعصيان ويزول الرضاء بالمعصية ليس بكفر
فيكون هذا التعليل على ما تقدم الكلام عليه فى حديث من راى منكم
منكرا فليغيره بيده قاتلوا بضم التاء اى قاتلوا الروم فتحوها اى يفتحها
الله تعالى فى الدنيا والرجم الاخرة تقدم الكلام عليه فى حديث
انا فتحنا عبد الله ابو سعيد بن عبد الله روى البخارى عنه خمسة عشر حديثا
الاول هو كما بينه هذا انتم فى يوم ما عليكم ان تفعلوا تقدم بيانه فى
اثنى عشر اثنا عشر على ما سيأتى بيانه فى الحديث الاسبع صفة ثابتة
لنفر يبقى هل انها ترجع الى الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعلم ان هذه الجملة
ممتنعة لها وان كان الدنيا وما فيها اى والحال ان تلك الشرط فى الجملة

الحال الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى
من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه فى حديث اذا دواجن السماء
بخوف يقع خضم عائشة بنت روى مسلم عنها ما من يوم اكثر ان يعتق الله
فيه عبيدا من النار من يوم عرفة من الاولى والثانية اذا يدنو ثم يباهى
بهم ملائكته بكم اتى ليدنو اى انه ليقرب منهم بباهى بهم الملائكة
المباهاة هو الافتخار على الاقران واتقى منه عن فيكون هذا اللفظ شاذا
كما قدمته والمراد بمباهاته بهم رضاؤه عنهم فيقول ما اراد
هؤلاء اشاره الى الواقفين بعرفات وذا الحديث دلالة على فضل
يوم عرفة على سائر الايام خ لو قال رجل اى ثانى طالق فى افضل الايام
لطلقت يوم عرفة لفظ يوم الجمعة لو قال لزوجته انت طالق يوم خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة فيجعل حديث يوم
عرفة مخصصا لحديث يوم الجمعة بان افضلية ايام السنة يوم عرفة
وافضلية ايام الاسبوع يوم الجمعة وروى مسلم عنها ما من يوم اكثر
ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى
بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء ام سلمة بنت روى مسلم عنها ما من امرئ
تحضره صلاة مكتوبة فتقضى حينها الا كان كفارة لما قبلها من ذنبه
ما لم يؤت صغيرة والمراد بالصغيرة المذمومة بقرينة اذا حافظ على ما ذكر
ثم ذكر ان الكبائر لا بد لها من توبة فاذا اتى بها لم ينفعه ما فعله من
الخير الذى يقصد به تكفير الصغائر ويجوز ان يراد بها العموم ويخلو الله بما انفق منه كما قال انه
وما انفقتم من شىء فهو يخلفه ويبارك له فى الباقى فيثاب منه ما انفق
وان لم يخلف فى الدنيا بذكر له ما انفق قال انه ما عندكم ينفد وما عند الله
باق فالناقص ما ينفد ويفنى والباقى ما يبقى ولا يفنى وقد اخبر عن مظلمة الما
زاده الله به عزا سببة الى الوجه الانسان ان ترك الانتقام ممن اساء اليه ذل
وعجز فيبقى الشىء ما هو ليس كذلك بل يزيده ذلك عزا بان ينتقم له ممن اساء
اليه فى الدنيا فيكون عزه الذى اعزاه بالانتقام بنفسه واذا اخره
الى الاخرة يعظم من حسناته او يطرح على الجانى من سيئاته فيبدل المظالم

ويزيد عن المظلوم ويقال للعشاء عتمة وفي الحديث وهذا العشاء اخروي
ويكره ان يراد به المدلولي لانه يعرف بالعشاء والعتمة يزاد عندها
وزاد كريمة ثم المقداد بن الاسود عن مسلم عن قال اقبلت انا وصاحبان لي
فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب قليل احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق
بنا الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال اصطبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب
فيشرب كل انسان نصيبه ويحفظ النبي صلى الله عليه وسلم نصيبه وكان يجيء من الليل
فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم جاء نصيبه
فيتعرض ثم يأتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا
اتى الانصار فيطعمون ويسقون وما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها
فلما ان وغلت في بطني قال له شربت شراب محمد فيدعو عليك فتهلك
وتكون لا يجيئني النوم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فصنع كما كان يصنع ثم اتى شرابه فرفع
رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم
من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز ايهن احلب
اسمنها للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا هن حافل كل ضروع اللبن فعمدت الى اناء فحلبت فيه فثار
فيه ثم شربته انا ثم سقيته صاحبي ثم شربته فناولته فلما عرفت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا فقال يا مقداد ما هذه
الا جلبة نابتة في غير اوانها الا رحمة من الله اي عطية عظيمة افلا اذنتني بحيث
سمعت اي اعلمتني ما فعلت حتى اوقظك اذا اردت شرابك نصيبك فتوقظ صاحبيك
فيصيبان منها اي من تلك العطية نصيبا قال المقداد فعند ذلك لم ار شيئا
الا عند البلة ثانية ثم عاد صلى الله عليه وسلم فيها ما شاء الله ودعا له ولا
يسلم بالرفع عطفا على الله قائم بعد ما دعا له جبرئيل عليه ان يأتي الباب راصد
فلم يأته تقدم قصته في الباب الثاني فحدثت ان جبرئيل كان وعدني ان

قالت عائشة واعد رسول الله جبرئيل ساعة يأتيه فجاء شيء تلك الساعة وفي يده عصا فالقاها ولم يأتنا
وقال ما اخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره وقالت عائشة
متى دخل هذا الكلب البيت فحلفت انا لا ادخل بيتا فيه كلب ولا صورة فكواد الحكم ان

ان يلقاني الليلة اعلم ان تلك القضية كانت في يقظة ثم اذ كانت الحادثة
واحدة يجوز ان تكون عائشة تؤدي هذا الحديث عن ميمونة فيكون
رسلا وان تكون عائشة حاضرة في بيت ميمونة في تلك القضية وان
كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر فلما اشتباه ابو هريرة رضي الله عنه
ما يصيب المؤمن وصب وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب وا
ولا نصب اي تعب ولا سقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما هو
المرض ولا اذى ولا حزن بضم الحاء وسكون الزاي المعجمة وفتحها لغتان
بالرفع عطفا على ما قبله وهو مستعمل للمستقبل والحزن ما فات
وقيل الهم ما يذيب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس من
قال الخاتمي هو بضم الباء وفتح الهاء والضم للمتكلم فيه للمؤمن اي يصيب
هو ما والباء فيه للتعدية على قولين جوز اصحاب المفعول المطلق وفعل
غيره بفتح الباء وضم الهاء اي يقع فالباء فيه للمؤمن والمستكن للهم
قال النووي كلتا الروايتين صحيحتان الا كفر الله بها خطاياه اي بعضها
وفي رواية انقضاء على الترواية عنها قالت اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء ليلة
حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها من
اهل الارض احد غيركم بفتح صلوة العشاء هذا لفظ للقبسي في ينتظرها
بكسر الظاء ان لا يصلي في ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون في في المدينة مسلم
لكن عرف النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة ان لا مستظر غيرهم وفي ابو هريرة انفقا
على الرواية عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد
بن الوليد والعباس الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم بكسر القاف وفتحها ابن
جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يعني ما يعيب ابن جميل
على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله
وهذه ليست بما نعة عن الزكوة فعلم ان لا مانع اصلا وهذا كقولهم

على طالب الصدقة ولا يكره ولا ينكر اداء الزكوة

وكان النبي ﷺ يسأل عن أخبارنا فقال ابن صياد دخان مكة وهي الدقيق المخول
الأبيض بيضاء مثل بعير كالدخان مكة وكالمك يا أبا القاسم قال صدقت
وفي رواية أخرى أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة فقال درمكة
بيضاء مسك خالص قال القاضي وكل سلم الرواية لكن بعض العلماء
قالوا الرواية الثانية أظهر لكن جاء في رواية لمسلم بخلاف ذلك قال وقيل
ومات في المدينة وقيل بالبصرة وقد ذهب عينه اليمنى وقد اتفقا على الرواية
عما يصلح بادرك أن يستدل بها على أنه ليس بالدجال الذي يكفر بل عليك
مسيح قاله رجل حصل له رؤيا عرضت فيها على النبي ﷺ فلم يرد عليها النبي ﷺ
أي لم يرد أن يتزوجها فأراد أن يزوجها بأخرى فلما خطبها رجل سأل النبي ﷺ عن
مكنت فقال مالي لا أراها الا أراد فقام الحديث في وجهها إتاه على أن يعلمها
ما معه من القرآن ثم ابن سوج وردي سلم عنها تعدد في الزوج وليس بثبت
المراد أي ما تزعمون معناه فيكم فما الذي راوي قلنا الذي لا يولد له أي لا
يعيش له ولد قال أي النبي ﷺ ليس ذلك بالرقوب وهذا بيان للاسم
المعنى اللغوي لكنه الرجل الذي لم يتقدم من ولده شيء وهذا بيان لمعناه الشرعي
على فائدة وهو التعريض على أن ولد المسلم في الحقيقة قد تقدم له الانتفاع به في
الآخرة وإن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له قال أي النبي ﷺ ما تعدون
الصرعة بضم الصاد وفتح الراء فيكم قلنا الذي لا تصرعه الرجال قال ليس
بذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تعريض على أن القوة المذمومة
قوة من قهر أقوى الأعداء وهو النفس خصوصا عند الغضب وكعب بن
مالك بما اتفقا على الرواية عنه قيل إنه كان أحد شعراء النبي ﷺ مات واه عن
النبي ﷺ ثمانون حديثا له في الصحيحين ستة أحاديث انفرد البخاري بواحد
ومسلم بحديث فإذا كان عن غزوة تبوك في حر شديد وسفر هاكان
بعيدا والأعداء كثيرة وكان المتخلفون بضعة وثمانين رجلا فلما قدم

تأخرون هو

رسول

رسول الله صلى ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته وجلس للناس
جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل
منهم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال
فجلست بين يديه فقال لي ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك قلت يا
رسول الله إني لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر
ولقد أعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به
عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو
فيه عقبى الله والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين
تخلفت عنك فقال النبي ﷺ أما هذا فقد صدق
فقام رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا
لقد عجزت في أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله بعذر تعتذر إليه المتخلفون
قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك فوالله لا يزالون يلومونني حتى أردت
أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت
وقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية
فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي
ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه
فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف
فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان
وكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج وأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد
وآتي رسول الله فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام
أم لا ثم أصلي قريبا منه فأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني
حتى إذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي
وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني
أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم
ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام
ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءني دفع إلي
كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فإذا فيه أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله
بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها
حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي إذا رسول رسول الله يأتيني فقال إن رسول الله يأمرك أن تعتزل
امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل فقال لا بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك
فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله
فقالت يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربك
فقالت إنه والله ما به حركة إلى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا فقال لي بعض أهلي لو
استأذنت رسول الله في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله
وما يدريني ما يقول رسول الله إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون
ليلة من حين نهى عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا
فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى
على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجدا فلما جاء النبي ﷺ نزعت ثوبي
وكسوتهما إياه واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت نحو رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة
ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس فقام إلي طلحة بن عبيد الله
يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة فلما سلمت على رسول الله ﷺ
قال وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك فقلت يا رسول الله أمن عندك أم من عند الله
فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه
فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله
فقال رسول الله أمسك بعض مالك فهو خير لك فقلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر
فقلت يا رسول الله إنما أنجاني الله بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا فوالله ما علمت أحدا من المسلمين
أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله أحسن مما أبلاني الله به والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله
إلى يومي هذا وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت وأنزل الله على نبيه ﷺ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار
إلى قوله وكونوا مع الصادقين فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي
رسول الله أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا رسول الله حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد
فقال الله تعالى سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم
جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين
قال كعب كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله أمرنا
حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر مما خلفنا عن الغزو إنما هو تخليفه إيانا
وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه

ختم الوقف

أن تقتل فؤاد آدم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط
منه ما شئت حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فأجاب بمثل ما أجابه
فيه كم حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال له مثل ما قال فقال
أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم أسلم فقال
يا محمد والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب
وجه كلها إلي ووالله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب
بقتلهم سلما قبل أن أسر وقيل معناه تقتل من لا يطلب دمه بل يطلب
شريفا قومه لكن المعنى الأول أسلم لقوله وإن تنعم تنعم على شاكر فقال
ثمامة بن أثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة قيل إسلام
م جابر بن سمرة رضي الله عنه وروى
مسلم عنه ما فعلت في الذراري سلتك لم فأنا نعلم بما أن كلمك الأتي لست
أصلي فقال لجابر وقد أرسله في حاجة فجاء وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم
منطو عالي على القبلة فكلمه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا أو ما أي أشار
بيده نحو الأرض هذا عطف تفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز الإيماء في الصلاة
النافلة وجوازها على الدابة حيث توجهت واستحبابها للعذر الذي يتم
عليه أخذ فيما نحن بصدد عن الردة مانع قد زيد بن خالد رضي الله عنه مالك لها
دعها فإنه لم يعلم سائلا عن أخذ ضالة الإبل فأتى بها إذا وجدها بكسر الجيم
المهملة وبالذال المعجمة يأخذ عليها البعير من غير أن يكون معها أي تتبع
بل على الماء ورد الماء وسقاءها وهو بكسر السين إناء الماء المراد
بكونها معها أنها صبي لها يحميها على الظمأ ترد الماء وتأكل الشجر هذا تأكيد
في المعنى لما قبله حتى يجدها ربها يعني ضالة الإبل اعلم أن الأولى بترك ضالة الإبل
ليس للوجوب بالاتفاق لأن الملتقط عندنا أخذها لصيانتها وتوقع ضياعها
وعند الشافعي ومالك الملتقط تركها لأن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة والإباحة
كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الإبل جابر رضي الله عنه روى مسلم عن مالك

يا أم السائب أو يا أم المسيب شك من الراوي تزفرين بزاي ثم فاء
وفائين وتاء مضمومة والمشهور في الروايات أنها مفتوحة قال القاضي وقع
في بعض نسخ بلادنا بالراء المهملة ورواه بعضهم في مسلم بالواو والقاف
معناه على جميع الروايات ترعدين قالت الحمى لا بعد الحمى ترفرف لا بارك الله فيها
فقال رضي الله عنه لا تسبي الحمى فإنها تذهب بخطايا بني آدم كما تذهب الكير
خبث الحديد م عياض رضي الله عنه روى مسلم عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
فعرفت عليه الحمى فجاء فوجد أبا بكر عندي ما أصنع فقال أم مالك يا عائشة أخذتك الحمى
فاستلقى ساعة والغيرة الحمى وفيه الملاطفة بالزوجات والعفو عن الغيرات
م جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه مالي أراكم رافعي أيديكم كما
يعني الأذناب قال النووي المراد بالتحريك لرفع المنهي عنه رفع أيديهم عند السلام
شبيه بذنب الخيل الجانبين كأنها أذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم
جمع شموس وهو من الدواب ما لا يستقر لحدة فيها اسكنوا في الصلاة
خرج علينا فرآنا حلقا بفتح الحاء جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس
فقال مالي أراكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاء وهي الحلقة المجتمعة
من الناس يعني ما لي أراكم أشتاتا متفرقين ثم خرج علينا فقال ألا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها
قال يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف أي يتلاصقون فيه فرضي لا يبقى
فيه فرجة فسلم رضي الله عنه انتفاء على الرواية عن قاله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
بيننا فانتهت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر فقال أفطن الناس فقال نعم فصلى
أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فخر في الصف فلما انصرف
الناس التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن اثبت
مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم فاستأخر حتى استوى في
الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما فرغ قال لأبي بكر ما منعك أن تثبت إذ

اى نبى قال ابو بكر ما كان لابى قحافة ان يصل الى رسول الله فقال هلا تركت الشيخ
ما جاء كم الذى فى التصغير وهو ان يضرب بظهر يده الاصابع اليمنى على الكوى
اليسرى ثم ايا بشئ فى صلوته اى نزل به شئ يحتاج فيه الى اعلام العين فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه علما بالحل ولو انما التصفيق للنساء وفى الحديث جواز
اشياء يغفر لمن لم يأت فيها بكبيرة فابن عباس روى جابر بمعنى انتفاء الرواية عن
ابن عباس والمفرد الجارى بالرواية عن جابر وما مفعولى المجهول ورواية ابن
عباس به ما مفعول اول لكونى محجوبا معها قالت ابو قلابة فلم تعد رؤيتها فحجى على احد
هاهنا استيناف جواب عمن سأل عن كيفية منع رؤيتها فقيل حجى اى امر سيأتى
ضبى احدهما البعير والاخر اى البعير الاخر ينادى ايضا فلم يسكن حتى ركب قال
اى الراوى عكرمة فان تحمرة فى رمضان تقضى تجزئ رواية تعدل بمعنى تقوم مقامها فى
الثواب لانها تعدل لها فى كل شئ فان مرض عليه شئ اذا اعتمر فى رمضان لان الفضل
عن الحج او حجة معه شك من الراوى قال لا ادرى سنان نوع آخر وهو ما فى اوله
الموصول ان يكون خبر مبتدأ محذوف ام ابو زرعة روى سلم عنه ما اصطفى الله
لملائكته او لعباده والمبتدأ هنا محذوف اى افضل الكلام بعد ما اصطفى الله سبحان
الله وبحمده هذا بدل الحق فالملائكة جمع سئل اى الكلام افضل المراد من كلام
الناس فان قلت هذا يعارض قوله عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا
اله الا الله وحده لا شريك له قلنا لا تعارض بعد فى باختلاف المقام فمعناه افضل
ما يقال فى مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال فى مقام
التوحيد لا اله الا الله نوع آخر وهو ما يكون اوله مما النخلة ام ابو هريرة روى
البخارى عن ما سئل بالنصب على كلام المخدرى الكعبين من الازار اى محل الازار
فى الساق هذا فى حق من اسبل ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعل ذلك فى الساق
ذكر للتنفير واراد فى الفاعل فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الازار بيانا للمخدوف
يعنى اسبالا من الكعبين شيئا من الازار لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع الثانى

هو فيه ولا ادخال الماء فى ضبيه ذبيحة فى يديه بانتفاء الرواية عما
ما بكى الدم الا بها وهو الاسالة والمراد به هنا الخراج تشبيها بالجرح
بالجرى وذكر انه قال النووى هكذا فى النسخ كلها وفيه حذف اى ذكر
انه عليه او معهود وقع فى رواية ابى داود وفيه وذكر انه عليه
فحلوه الضمير فى الجواب ان المذكور معز وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع
ليس السن والظفر المتنع عند الشافعى مطلقا مما مر وعلى كانا او لا نقطا
لاطلاق الحديث وسأحدثكم عن ذلك اى وجه استثنائهما اما السن فلعظم
يعنى لانه يذبح به كما يأتى فيختص بالدم كما ان المستحاة بالعظام مما نهى عنه لكونها
زاد الجن واما الظفر فلانه جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهو السكين
العظم الجنس يعنى انهم يكون اظفارهم محل المدى فيكون نهيا فلا تنتشروا
بهم كذا قيل وعند الحنفية المتنع غير المنزوع وحمل الحديث على الندب
اى الدم بما شئت وائتمام بحر بالظفر المتصل لانه يقتل بشدة فصار فى معنى
المنخنقة والحبشة كانوا يفعلون ذلك ف عمر رضى الله عنه انتفاء على الرواية عنه قال
اعطانى النبى صلى الله عليه وسلم عطاء فقلت اعطه من هو افقر منى فقال خذه فتموله
او تصدق به ما جاءك من هذا المال اى من مال الصدقة الذى هو عمالة
وانت غير مشرف اى غير متطلع لذلك ف يعلى بن امية رضى الله عنه فيما رواه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه خرج غازيا الى تبوك احد بنات منفوخ على قال
جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم فى جبته
متضمخ بطيب فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحى ثم سرى عنه
فقال اين السائل عن العمرة فاعلم ثلث مرات واتانى الجبة فادخل رأسه فرأيتهم بأنفسهم قال
ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك يعنى هذا الشئ من الطيب لما كنت
من الاحرام واجتناب الطيب قيل يكون ذا بدا ما تمكنت الطواف والسعى
والحلق لكن التغيير الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل عنه لان الاحرام

قوله ذلك الله لا اله الا هو الحي القيوم الآية بين كونه لا اله الا الله حيا قيوما وبين انه لا تأخذه سنة ولا نوم وبين انه له ما في السموات والارض وبين كونه قهارا وعظيما بحيث لا يتمكن احد على شفاعة احد الا بامره وبين انه لا يعلم احد غيره الا بتعليمه وبين انه يعلم جميع اشياء شاهدها وغايبها ماضيها ومستقبلها لا يعزب وبين انه وسع كرسيه عظم بحيث يكون السموات والارض فيه كحلقة في مفازة

(اي ليكن هنيئا لك ايها العلم انك من غير تعب)

هان واسعة وبين ان الله يحفظ اي يحمل السموات والارض بحيث لا يصل اليه تعب وبين انه اعلى من كل شيء و اعظم وهذه الاشياء ليست مجموعها بوجود في آية سوى هذه الآية

يبهنك العلم يا ابا المنذر هذا دعاء له بتيسير العلم لوجود سر فيه اختلف في وجوب تفضيل بعض القرآن على بعض ذهب قوم الى عدم الوجوب لنقل الخصوم على ذلك واولوا ما ورد من لفظ افضل واعظم بترجيح بعض القرآن بفضائل وعظيم وكلي فنظر لان ما هو بواحد يأتي عليه هذا التأويل ايضا والقول بان آية الكرسي من كتاب الله عظيمة لا بد وان يكون بالنسبة الى غيرها وذهب آخرون الى وجوب التفضيل لهذا الحديث قال النووي وهو المختار فيكون جميع الآيات فاضلة بعضها افضل بمعنى ان يكون الثواب على تلاوته اكثر بسبب كما كان يقال لجميع ما بلغ وبعضها بلغ وفي رواية فقلت ذاك ابو بكر وعندي جارتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع فقال ابو بكر ايزمار الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد فقال يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اي وهذا اليوم عيدنا يوم بعاث وفي رواية عن اليهود والنصارى عيدا وهذا يومنا عيد وعند كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج بينهما مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا في الغناء ايام جاهليتهم وهو رواية عن مالك عملا بهذا الحديث واجاز الاضحوي بان ما يدل عليه الحديث ليس الا الرخاء الذي كانت الغناء في وصف الحروب والشجاعة وذكره معونة للمجاهدين في الدين وانما الكلام فيما يحمل الناس على الشر وذكر ما قيل الغناء فيه الزنا والحديث لا يدل على اباحته وفيه ان الجهاد التي هو في العيد من شعائر الدين وقد تقدم في حديث بنو بكر من حبش خلفوا ليلات فيها فتقطعا سغرقهم ام عايذ بن عمر فيه روى سلم عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن اغضبت ذلك يعني سلمان وصهيبا وبلالا هذا تنبيه للمضر في اغضبهم وفيه فضيلة لهم حيث كان اغضبهم لاغضبه الله وتنبيه على اكرام ضعفاء الصالحين والانفاق من قلوبهم جيلا فالوا

لابي سفيان لما اتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقبل كان هذا القول بعد اسلامهم لما فيهم من آثار النفاق وكان ذلك قبل تأكد اسلام ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها مبطوه بضمتين اي هيئة بالقصر وفتح الخاء والنائي بالمذكر الخاء كلاهما صحيح فقال ابو بكر يقولون هذا الشيخ قريب وسيد هم ثم اتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك هكذا اتاهم بدون الواو ومنع البلاغ انباتها قال القاضي روى ان ابا بكر روى عن هذه الصيغة فقال قولوا لا ويغفر الله لك قال ابو بكر فانتفاع الرواية عنه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما يعني بالنصر والمعونة وهو في معنى قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فقد كان حزين ابو بكر اشفاقا على رسول الله وكان يقول ان قتلت فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة وروى انه لما انطلق مع رسول الله الى الغار جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال ابا بكر قال اذكر الطلب الكمين فامشي خلفك ثم اذكر الرصد فامشي بين يديك قال لعلي منه والذي نفس بيده لتلك الليلة في ابي بكر خير من عمر وفيه عظم توكل النبي صلى الله عليه وسلم وفي سعد بن ابي وقاص انتفاع الرواية عنه يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وقد تقدم ذكره في حديث ما على ارضكم اكرم التصفيق وفي ابو ذر انتفاع الرواية عنه قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه الشمس فقلت الله ورسوله اعلم فقال انها تذهب تسجد تحت العرش هذه الجملة حالية فتستأذن فيؤذن لها وكأنه معطوف على تسجد يعني تذهب الشمس على تلك الحالة الى ان تسجد وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها

الراوي انا ابا سفيان ا
ابن ابي قحافة ان يضع يمينه بيد
رسول الله ابو قحافة اسم عثمان
ابا بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي
ابو بكر ثاني اثنين اذ هما في الغار
ابو بكر ثاني اثنين اذ هما في الغار

والمراد باستبدادها قطع فلكها على ما يتعلق من امور هذا العالم فيؤذن
لها ويوشك ان تسجد والمراد من سجودها دنوها فلا يؤذن لها الحاديث عدم
قبول سجودها وعدم الاذن لها منع جريانها على ما هي عليه وتغيير هيأتها عن حالها
الاولى فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى
والشمس تجري لمستقر لها الام فيه بعض الى والمستقر لهم زمان يعم بجري
الشمس على ما تراه من الطلوع والغروب وفيها لمدة قرارها او
وتغيير حالها بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون من انه مستقرها
يوم القيمة لان جريها ينقطع فيه او الحد الذي ينتهي اليه من فلكها فغير مناسب
لهذا المقام ولقد سلم من قال لتصدق ما اخبر به الصادق عن غيب ولا تشتغل
بتفنيد ذلك تعدي العزيز العليم ٢ ابوذر نودي البخاري عند يا اباذر
اذا كنت في صلوة فاكثر مناجاتها وتعاهد جيرانك اي احفظ حقوقهم بالاحسان
اليهم منها ٢ ابوذر نودي البخاري عند يا اباذر انكم هذا الامر وانجع الى
بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل تقدم بيانه في حديث انك قد وقعت لي امير
دان تحلم ابوذر نودي مسلم عند يا اباذر انك ضعيف وانها امانة
رابع الحكم بها عاملا اليوم من قوله الا تستعملن باعتبار انها امارة وامانة
ثانيا الخبي امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها واداء
الذي عليه فيها هذا استثناء منقطع يعني لا تكونن الامارة خزيا بل يرجى ان تكون
اجرا لقوله ثم ان التحلي على منابر من نور مع ذلك فالحذر عنها امر
لان فيها كثرة الخطر قال له لما قال يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا
على بعض اموال بيت المال ابوذر نودي مسلم عند يا اباذر اني اراك
ضعيفا اي في تنفيذ الامور ودعاية الحقوق واني احب لك ما احب لنفسي
هذا التلطف من النبي صلعم وتمريض على قبول قوله يا اباذر تمرك نفتح الميم الشدة من
الامارة على انثى ذلا تتولين بفتح الام الشدة من الولي وهو القرب

مال يتيم ٣ ابو سعيد نودي مسلم عند يا اباسعيد من رضي بالله ربا اي الكفر
بالله ولم يطلب معه غيره وبالاسلام دينا اي لم يبغ في طريق غير دين
الاسلام وبمحمد نبيا بعني لم يسلك في دين الاسلام الا ما يوافق شريعة محمد
وجبت له الجنة ثم قال داعي داود حصلة اخرى يرفع بها العبد مائة
درجة في الجنة بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة
يجوز ان يكون واحدة الدرج فيكون لاهل الجنة منازل بعضها ارفع
من بعض كرفع السماء من الارض وان يكون واحدة الدرجات وهي المراد
المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه معقولا بمحسوس
قالوا وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في
سبيل الله كررها ثلثا للتأكيد فارس نودي انتفاعي الروحة عند يا اباعمرو مال
ثابت اشتكى بفتح الهمزة اي اني مرض وفيه اشارة الى ان كبير القوم ينبغي ان
يتفقد ويسأل عمن غاب عنهم يعني ثابت بن قيس بن شماس بالنون المعجمة
وتشديد الميم وكان جليسي وابو عمرو الذي سئل النبي صلعم هو سعد بن
معاذ فقال ابو عمرو وانه جاري ما علمت له شكوى وكان قال ثابت اني من
اهل النار بفتح لما اتاه ابو عمرو وذكر له قول النبي صلعم وتفنده قال ثابت
انزلت هذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
وقد علمت اني لاد فعكم صوتا على رسول الله فانا من اهل النار فحصلت في
خجلة قلت اضرب بنومي يعني لما ذكر ابو عمرو النبي صلعم انه من اهل النار قال ثابت هو
من اهل الجنة ومعنى الاية اذا نطق النبي صلعم وتلفظ فلا ترفعوا اصواتكم وراء
الحد الذي يبلغ صوته بل اخفضوا اصواتكم كيف يكون كلامه غالبا لكلامكم
اظهارا لتوقيره بتشديد وعاية للادب فارس نودي انتفاعي الروحة عند يا اباعمرو قال كان النبي صلعم
بأتي ابا طلحة كثيرا فاعاده يوما وقد مات بغتة فلما نزل فوجده ميتا قال لهم
عند فاخبروه فقال لهم يا اباعمرو تصغير عمرو ما فعل الثغر تصغير الثغر وهو

طايرا كالعصافير آخر المنقار ومناسمهم من حديد خلقهم حيث شاء الله فيأتي
واحد منهم المدينة فلا يجدهم ثم يمكث عنهم ما شاء الله فيأتي الصبي فيقول
والله ان كنت لتخرج علينا فما يزال يدنو منه حتى يمسه بيده فيقول له
عذيرك من انسان لقد اعطيت من بين اصحابك ودعوت الله ان يحييك
له فيستوي قائما تشخب اوداجه دما فيقول الذي كنت تزعم انك ربي
فهو الله وحده لا شريك له انما كنت عبدا من عباد الله فيقتله الدجال
ثم يدعو بالنشار فينشره بين مرحلتين ثم يقول قوموا فيستوي قائما
ثم يقول له الدجال اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول
يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي بأحد من الناس ما فعلت بهذا فيأخذه
الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه
سبيلا فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار
وانما القي في الجنة فيقول ما يمنعك ان تأخذ ما صنع بعدوي فيقول
ما ازددت فيك الا بصيرة ثم اقتلك قتلا لا يقتله احد بعدي ثم اسلبك
شبابك فترى نفسك شيخا كبيرا ثم يأتيه من قبل شماله فيقول ما يمنعك
ان تأخذ ما صنع بعدوي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة ثم اقتلك قتلا
لا يقتله احد بعدي ثم اسلبك شبابك فترى نفسك شيخا كبيرا ثم يأتيه
من قبل شماله فيقول ما يمنعك ان تأخذ ما صنع بعدوي فيقول ما ازددت
فيك الا بصيرة ثم اقتلك قتلا لا يقتله احد بعدي ثم اسلبك شبابك فترى
نفسك شيخا كبيرا ثم يأتيه من قبل شماله فيقول ما يمنعك ان تأخذ ما
صنع بعدوي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة ثم اقتلك قتلا لا يقتله احد
بعدي ثم اسلبك شبابك فترى نفسك شيخا كبيرا ثم يأتيه من قبل شماله
فيقول ما يمنعك ان تأخذ ما صنع بعدوي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة
ثم اقتلك قتلا لا يقتله احد بعدي ثم اسلبك شبابك فترى نفسك شيخا
كبيرا ثم يأتيه من قبل شماله فيقول ما يمنعك ان تأخذ ما صنع بعدوي
فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة ثم اقتلك قتلا لا يقتله احد بعدي ثم
اسلبك شبابك فترى نفسك شيخا كبيرا ثم يأتيه من قبل شماله فيقول
ما يمنعك ان تأخذ ما صنع بعدوي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة ثم
اقتلك قتلا لا يقتله احد بعدي ثم اسلبك شبابك فترى نفسك شيخا كبيرا
ثم يأتيه من قبل شماله

فسلمة بن الأكوع به اقتصاراً على الرواية عنه فإن كانت لقاحه البيوم ترعى بذى
قرد فلما اصبحت لقيت غلاماً فقال اخذت لقاحك يا سلمة فقلت من اخذها
قال غطفان فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه فاسمعت ما بين لابتي المدينة
ثم اندفعت على وجهي اذاردكم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت
ارميهم وأقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع اي الاهلاك المتتابع
اللقاح منهم واستنقذت منهم ثلثين بردة وجاء النبي والناس فقلت يا نبي
الله اني قد حميت القوم وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع
ملكت فاسجح الزود الغر بن قاسجح قطع الهيئة وسير سهلة اي جميع سيرك
ثم جاء معناه اذ فق فقد فصل الكلابة عليهم ان القوم يقرون على بناء
المجهول في قومهم يعني هذا القوم الذين اغاروا يجعل العفو لهم كما ترى
واطعامهم من هنا التقاح هو الزوق افرد بفتح القاف والراء والدال المهملة
ماء على نحو يوم من المدينة وقوله اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام
من قولهم لئيم رضيع اي دنيء اللؤم في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم
تدرك الحرب من مغزه وكانها ارضعته ثم عمر بن دوي سلم عنه
قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل
فقالوا فلان شهيد فقال كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة
يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
فقال كلا رد ما في قولهم فلان شهيد ان رد وهو في الجنة اعلم
ان المؤمن في العرف من آمن بمجرد ما جاء به دون عمل فكانه لم يجد فيه
لعدم جزمه على وجه يفيد ولم يجعل النبي من المؤمنين زجراً
لهم عن ذلك او بقال الواو من المؤمنين هنا للمتون من الذنوب دون
الكفر والدخول الذي هو لا عذاب قال بعض العلماء قوله ثم اني رايته في
النار بدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب بها قبل

يوم القيمة ونقل الشيخ التاودي أقول يحتمل ان النصوص متناهرة
على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على ان
التعبير اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل دخول بلال الجنة
قبل موته بنعم عذاب النار حق لكن بنوع آخر غير هذا الوجه وفيه في اثناء
الرواية عن قال دخلت يوما على رسول الله صلعم وهو مضطجع على حصير
واذا الحصير قد اثر في جنبه ونظرت في خزانته فرايت نحو قبضة من
شعير فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر ينامون على فرش
الحرير وانت رسول الله اذى بكر من الفقر ما اري فقال يا ابن الخطاب
الا ترضى ان يكون لنا الاخرة اما قال لنا ولم يقل لي معك كون الرؤى عن هذا
اشارة الى ان الاخوة لنا بعينها ايضا ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب
اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا يعني ان حظ الكفار من الاخرة
من نعيم الدنيا والاحظ لهم في الاخرة قسلمة بن ضنيف بضم الحاء المهملة
وفتح النون قيل ما رواه عن النبي صلعم اربعون حديثا في الصحيحين
ستة احاديث اثنان منها لمسلم واربعة متفق عليها احدها هذا
الحديث قال كنا مع رسول الله صلعم في صلح الحديبية فجاء عمر فقال يا رسول
الله الستا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم
في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا فقال يا ابن الخطاب
اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا
المراد به صلح الحديبية قيل كلام عمر لم يكن شكا بل منه وانما كان استكشافا
قال لكن اظهر الناس الصلح عمر بن دوي سلم عنه يا ابن الخطاب ما يدريك
لعل الله قد اطلع على هذه العصابة وهم الجماعة من اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه قد شهد
بدرا اسامة بن دوي سلم عنه قال بعثنا رسول الله صلعم في سرية

فصحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فاقتلته
فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي ﷺ فقال يا اسامة اقتلته بعد
ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات بفتح الحاء وفتح الراء ثم قاف
بلد من جهينة اي من بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه الجملة صفة ثانية لرجلا
لنا غلوه بتخفيف الثاني وضمها اي حتى اضعفوا عليه ثم الحديث قال الراوي
قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال افلا شققت عن قلبه
حتى تعلم اقالها ام لا فما زال النبي ﷺ يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فان قلت ان كان اسامة قتله قبل
فلم يتردد عليه وان قتله بعد ما نطقهم لم يلزم عليه قود ولا دية لانه لم يقتل
الا المرتد قلت لم يكن ذلك الرجل محكوما عليه بالاسلام قبل الاقرار بالشهادتين
وانما يتردد عليه اذا لم يتوقف فيه بحرف حتى الى يعدوي سلمه
يا اخيه بهمزة مفتوحة وتون ساكنة وجيم وشين معجمة ثم غلام
كان حسن القوت والغناء في سوق الابل وبذلك سوقك يعني اجعل
وارفق في سوقك بالقوارير اراد بها النساء لرقة قلوبهن وضعف عزائمهن
فاستعارة لائق لضعف عقولهن ورقة قلوبهن بتحريك الزاي وتخفيف الجيم
اي ويحك بالله لا تقعن في الفتنة بكسر صوتك كما قال الغناء فيه
الزنا او لا دليل فيه ضعيفة لا يتم بها الحكم كالعبيد كالقوارير هذا
الحديث وفيه جواز السفر بالنساء واستماع الشعر ونحوه قوله يا ابن
كتاب الله تام بالقصاص ورد في كتاب الله القصاص قال ابن النضر
اقول ذكره بعلامة وكان ينبغي ان يذكر مكانه لان ما ذكره هو
البخاري وانما رواية مسلم يا ام الربيع كتاب الله القصاص لان الحالة
على رواية كانت تام الربيع تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قوله يا ابن ربيعة فانتقاه الراوي تحتيا

لواتي
ابله عور نكر

ثم

يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك قال شادح افعل التفضيل هنا من
المفعول على غير قياس له هنا كلام لكن يجوز ان يكون للمفاعلة بمعنى
يحمل يكون رجاؤه كثيرا وانما اضيفت الى العمل لكونه سببا في الجملة
منفعة فاني سمعت دفّ نعليك بضم المهملة ان يكون هذا السماع لبلة المعراج او قوله
او يقظة خشف بالخاء المعجمة وسكون الشين اي صوت نعليك ويروى
دف بفتح الدال هو الذي يلي الارض يعني صوت دف نعليك بين يدي في الجنة
وهذا النفي كان للحذاء لما بين العبد وبلاه في الشيء وانما افرده ثم
بما ذاه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولم يعين عبد الله ليصير ذلك
سنة ويتم شكر الوضوء قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي
منفعة مني الى لم اتطهر طهورا بضم الطاء تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت
بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي اي قدر الله لي من النوافل ام ابو هريرة
رضي الله عنه قال لما نزل قوله وانذر عشيرتك الاقربين على النبي ﷺ
على صخرة جبل ثم قال يا بني كعب بن لؤي بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء
انقذوا اي خلصوا انفسكم من النار يا بني مرة بضم الميم وتشديد الراء
يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا
بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من
النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا
غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها قال الجوهري البلال بكسر الباء كل ما يبل به
الحلق من الماء واللبن اي ادبه هنا ما يدل على الرحم من الاحسان يعني اصلها بفعل

الرحم

أن اقرأ على صيغة الامر أن هذه مصدرية حقه نسبوه أن يكون مدخولها
اي آمرة لهم بالقراءة على حرف اي على قراءة واحدة فرددت
البداي الى اشد دلالة عليه أن يقال أن هون على امتي أن مصدرية بمعنى تضرعت
الى الله ودعوت طلبت تسهيل القراءة عليهم ويحتمل أن يكون مخترة لما فيه
من معنى القول ليس المراد بالرد هنا ضد القبول قال الجوهري يقال رددت عليه
الشيء اذا لم يقبله ورددته اي اجبته الى الثانية بمعنى رددته الى الرسالة
الثانية سمي الارسال ردا لان المرسل اليه اجيب الى قراءة على حرفين فرددت البداي هون
على امتي فرد الي الثالثة اي الارسالة الثالثة اقرأه على سبعة احرف فان قلت
ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب ان الله قال في
المرة الثالثة اقرأه على ثلثة احرف وفي الرابعة اقرأه على سبعة احرف هذه
مخالفة لرواية المتن فما التوفيق بينهما قلنا حذف الراوي في رواية المذكورة
في المتن بعض القرآن فيكون المراد بالثالثة بعضها الا فيوفق بين الروايتين بما ذكرناه
وكل كرة بمعنى لك بمقابلة كل دفعة نصعت اي رددت ذلك بالتشديد
الذال بمعنى اجعلك اليها بحيث ما هو يئت القراءة على سبعة احرف في كل
من اول الامر الى بعد رجاءك الى مسئلتك اياها هذه الجملة مؤكدة
لمسئلة بمعنى مسئلة سخاية قطعا وآتما بالمد في دعوا تهم فرحة فقلت اللهم
اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب اليّ الخلق
كلهم حتى ابراهيم بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي جعل رسول الله صلعم
المسائل الثلثة مخصوصة على مسئلة واحدة لكي يجعل تعدادها كسب
الزمان مرتبن في الدنيا واخر المرة الثالثة اليوم الاخر فتقدم الكلام على القرا
التبع في حديث ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة
على ان من سئل امته فلم يجبه فله ان يسأل ثانيا وثالثا ورابعا وعلى ان الله كريم
يجيب السائل اما في الدنيا وفي الاخرة آتما في الاخرة فيعطيه ما يحب

القرآن ص

الترجمة في الدنيا بشهادة قطعة الترجمة بالحوالة ودعلها بالرد وقال
الخطابي البدال بفتح الباء مصدر كالمال فعلى هذا فوقه بدل لها بما لها كقوله
اذا زلزلت الارض زلزالها اي زلزالها الذي هو شدتها وهو الزلزال
الشديد والذي اليها ما عرف عند الناس ما هو فالانكار ذكر في
بشيء قال لي اتفقا على الرواية عن قال ان رسول الله صلعم قدم المدينة
فنزل على علق المدينة وجيء بقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع
عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم
انه عمد الى المسجد فاسس فبلغ الملا من بني النجار اي اشرافهم فجاؤا متقلدي
بايع التجار تاسيسي اي قوله الى الثمن بحائطهم هذا اي بمقابلته وهو البستان
من النخيل اذ الحائط على جدار قيل كان في ذلك الحائط قطع ونخيل
فيشت وبويت قال الواقدي ما نطلب ثمنه الا الى الله تعالى
شيء الا الى الله ان هذا الحديث يدل على انهم لم يأخذوه ولكن يحتمل
ما ذكر في طيبة عن الواقدي ان النبي صلعم اشتراه منهم بعشرة دنانير
ودفعها عنه ابو بكر لعل التوفيق بينهما بان يكون الشراء واقعا والتمام بدفعها
ابو بكر ولم يقبلوه م ابي بن كعب بفتح الدال وسكون الواو وفي سلم عنه قال كنت في المسجد
فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه
فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله صلعم جميعا فذكرت له ذلك فقرأ كل منهما
فاستحسن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب اشد مما
كنت في الجاهلية فلما راى رسول الله صلعم ما قد غشيني ضرب في صدري
ففضت عرقا فكانما انظر الى الله فرقا فقال يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف
فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون
على امتي فرد الي ان اقرأه على سبعة احرف ولك بكل رد دة مسئلة تسألنيها
فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق
حتى ابراهيم قال الواقدي ما نطلب ثمنه الا الى الله تعالى

قبيصة بفتح القاف وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة
وبكر الراء قيل ما رواه عن النبي صلعم ستة احاديث انفرد سلم منها بحديثين
احدهما هذا يا بني عبد مناف اني لم ارزكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى
العدو فأراد بالجامعة ومنه قوله فاتهم عدو لي فانطلق يربأ اي يحفظ
وليلم الربيئة وهو الطليعة اهلكني اي اتبعوه فجعل يهتف اي يصيح يا
صباحاه يعني يا قوم احدد واسرعوا شبه توقع البياض ما هاهنا كلمة يقال عند خوف
الخانة م ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبعد الالف نون
اصله ثوبنان بوزن رمضان وسلم عدا بأن اصلحكم هذه يعني اصبغيه قبل
اصلاح فحكى وهو بعيد بل المراد منه تبديده لان تمة الحديث قال الترابي
فلم ازل اطعم منها حتى قدم المدينة والمطبوخ لا يدوم حتى يدرك كما من مكة الى
مدينة وفيه دلالة على جواز اكل الرطب بعد التلت وابو هريرة انا انتنا
على الزوايا بفتح الزاي جمع زاوية يعني الجهة التي دفعا لي يجوهم عن رسول
الله اندره بدرج القدس تقدم شرحه في حديث ان روح القدس
لا يزال يؤيدك حكيم بن حزام بفتح الحاء وكسر الزاي وبالميم قيل انه كان من اشراف قريش ولد قبل الفيل
بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح ما رواه عن النبي صلعم اربعون حديثا لهم في
الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها وقد تقدم الشيخ كما ترى للبخاري وهو
سرو كذا في النسخة قال سألت رسول الله صلعم فاعطاني ثم سألته فاعطاني
فقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة الخاء وكسر الضاد المعجمة
يعني الطيب النفس يبارك له في ماله ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه
كالذي يأكل ولا يشبع اي كمن زاد وهو جوع

لا يشبع بسببه واليد العليا وهو يد المعطي خير من اليد السفلى وهي يد الآخذ
وقيل اليد العليا يد من تعفف عن السؤال والسفلى يد السائل فعلى هذا لفظها
يكون معنويا قوله الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة بن العوام بتشديد
الواو وبالعين المهملة قيل انه احد العشرة المبشرة ما رواه عن النبي صلعم ثمانية
وثلثون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث سبعة منها للبخاري وحديثان
متفق عليهما قال خاصم رجل من الانصار في سيل الماء فقال للزبير اسق يا زبير
ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك يعني
حملت له الكلمة ابن عمتك فتلون وجه النبي صلعم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء
حتى يرجع اي يبلغ الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة
هو الحدار الحائل بين المشاربين قال النووي في شرح صحيح مسلم
النبي صلعم اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه توسعة للانصاري لعلمه
بانه يؤتى الاحسان الى جاره ولما قال الجار ما قال اراه ان يأخذ جميع
حقه واتما لم يأمر صلعم بتمام حقه لانه كان في اول الاسلام وكان يصبر على اذى
المنافقين قال اتؤذي ان اتطلع على خيانتهم الا قليلا منهم فاعف
عنهم واصفح ان اثبت المحسنين فان قلت كيف حكم النبي صلعم على الانصاري
بالغضب مع قوله صلعم لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه صلعم كان يعصمه
من ان يقول غير الحق ولو كان في الخطأ وفي الحديث دلالة على جواز رشا
الحاكم الى الصلاح بين الخصوم قوله وسعد بن ابي وقاص انتقل على الروايتين
عنهما يا سعد اراهم قد اتاك الى وادي قال يوم احد كره بعض العلماء
تقدير السلم يا بوبي المسلمين قالوا انما فداه صلعم بابويه لانهما كانا كافرين
قال النووي الصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس في حقيقة الفداء وانما هو
تلطف في الكلام واعلام بمحبته وفي الحديث فضيلة الرمي والتحاث على
فعل خير قوله ابو سعيد بن المعلى وفي البخاري عنه قال حاصر النبي صلعم بني قريظة بعد

نقض العهد الذي كان بينهم وبينه في حديثهم الحصار فطلبوا النزول
على حكم سعد سيد الأوس فظنا منهم انه يحفظ حلفهم للذين في ديارهم كانوا
حلفاء أوس فقال يا معشر يهود انزلوا على حكمي قالوا نعم
حكم قال سعد أحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لهم
الملك وهو الله سبحانه وتعالى دليل على جواز التحكيم وان الحكم اذا حكم لازم
عن حكم قال لسعد بن معاذ في يوم اي وقت محاصرتهم م سلمة بن الاكوع به
د وعلم عن يا سلمة ابن لعمك أودنك شك من الراوي انه اعطاك
قال الجوهري النرس اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عقب يقال له
فحذفه ودنه تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انك كالذي قال
م سلمة بن الاكوع به د وعلم عن قال غزا المسلمون بني فزارة وعلى
كان ابا بكر وفي سبايا هم امرأة فنفلنيها ابو بكر فلما قدمنا المدينة
لقيني رسول الله ﷺ فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت لقد اعجبتني ثم لقيني
من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت هي لك يا رسول الله
ما كشفت لها ثوبا فدفعت بها الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين
كانوا أسروا بمكة فقال ابو بكر هذه كلمة مدح بعتاد الحرب للغازي بها فاذا
ولد من الولد ما يحمد عليه قيل تلته ابوه حيث انك بمثله يعني امرأة من التي
قيل في الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون حجة على ابي حنيفة في عدم
تجويزه يمكن ان يجاب بعدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا
قسم فمن وقع الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس بممنوع او يقال
ان ذلك انما كان مخافة ان يكون للجيش مجاد بالمسلمين وذلك لا يتحقق بخلاف
لبعضهم ع ابن عباس به د وعلم عن قال كانت بريرة امة مسكوحة
لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت افترقت نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف
خلفها دموعه تسيل على لحيته فقال يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة

ع

م

بغض البهم وكسر العين المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة بفتح الباء الموحدة
وبالراء بين المهملتين بينهما ياء مثناة تحت ثم جاء مثناة ثانية ثم ألف ثم
د من بعض بريرة مغيثا ثم قال لبريرة لو راجعته فقالت يا رسول الله تأمرني
قال إنما أنا شافع قالت لا حاجة لي فيه ففيه ان الامة اذا كانت تحت عبد
فاعتقت فلها الخيار وان كانت تحت حر فاعتقت فلا خيار لها وقد ذهب ابو حنيفة
وصاحباه الى ثبوت الخيار لها مطلقا وان الشافعي له عدة بيان الدليلين
الطرفين موضع الفتح انما قال ابن المنجى لان الفعل النفي يعم
سيرد وهذا كذلك لكن يقتضي المناسبة البعض عدم فلا يدل ان يقال
هنا بوجود بعض المناسبة دون بعض ولا خفاء في ظنية دلالته
على فقد بريرة حيث فرقت بين اهل البيوم وشيا عندهم وعلمت انه للوجوب
د وفيها ع ابن عمر به د وعلم البخاري عن يا عبد الله ان رفيع ازارك قال
لما رأى في ازاره استرخاء قال اي الراوي فرفعه ثم قال اي النبي زد
فزدت اي في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه وابو
موسى به انفقا على الرواية عن يا عبد الله الا أعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الجملة بدل من كنز اشتمل به ابو ذر
في الجنة بالنصر ما يمد فوق في الارض في اثر كل منهما معدة للشفاعة قال ابن
موسى ق عبد الله بن عمرو به انفقا على الرواية عن يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان
يقوم من الليل فترك قيام الليل قال ابن المنجى فيه حث على مداومة اعمال الخير
بن حاتم به د وعلم البخاري عن قال بينا انا عند النبي ﷺ اذ جاءه رجل فكلمه
ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة بكسر
الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت مدينة قريبة من الكوفة قلت لم أرها
وقد أنبئت على بناء المجهول اي أخبرت عنها قال اي النبي ﷺ فان طالت بك
حيوة لترين الظعينة وهي بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد

عن ابي موسى

عورة لصوص

اخبرته اولا

لباء المشاة تحت المرأة في المرود في تخارج الجيزة حتى تطوف بالكعبة
لا تخاف احدا الا تتبع سنة هذين والاول في الايام حتى يأتي المرأة
على نفسها في الحرس الجيزة الملك اصبح بمالك على جواز سفر المرأة من غير
محرم قلنا هاء الباء في عبده في جواز ها وليس في الحديث ما يدل على
ذلك وبأي طالت بك جيوة لتنتخي على ماء المحمول لكن ذكري قلت كري
بن هدي قال اي اليوم كري بن هدي قال الراوي رأيت الظعينة أن تخلت
كما وصفها النبي صلعم وكان هذا النبي في خلافة عمر وكنت ممن افتتح
كسرى وبأي طالت بك جيوة لتزين الرجل اكرم على الله منك ذهبا وورقا
بكسر الواو اي نقدا بطلب ثم يقبل من قبل ان يجد احدا يقبل منه قيل هذا اما
يكون عند قرب القيامة في الاعصر الذي لا يكون فيها الا الاشرار فاما
قبل يوم بلقاه اي في يوم القيامة وليس بينه وبينه اي الله وعبده ترجمان
بفتحهما لم يجد واسطة بينهما يترجم كلام ليعبده فليقولن له اي الله عبده
الم اوتك اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطفا على اوتك يعني الم يبلغك
الرسول فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اي
اكثر عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره
فلا يرى الا جهنم والمناسب بين الشكوى والحديث ظاهرة لانه ذكر في تتابع
قطع السبيل حكاية الظعينة وفي مقالة شكوى الفاقة كثرة المال وفي آخر
الحديث اشارة الحفصل الفاقة ثم سعد بن ابي وقاص في روى مسلم عنه
قال لما خلف رسول الله صلعم علي بن ابي طالب في اهله في غزوة تبوك
فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال له صلعم يا علي انت مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قبل ان تنزل هرون من موسى
كانت في هذه الامة اشياء الاخوة والوزارة والعهد والخلافة والشركة
في النبوة فلما استثنى النبي صلعم النبوة بقي ما عداها على حالة تمسك الروافض

بهذا الحديث على ان الخلافة كانت لعلي حتى غلا بعضهم بان كفر الصحابة في
تقديمهم عليه وبعضهم كفر علبا لانه لم يقم في طلب حقه فذهب هؤلاء الى ان
ابا بكر ردة وبناظر فيه وانما بايع العلماء فقد غلطوا بما لا يخفى وزعموا
ان الخلافة ههنا مطلقة وليست كذلك بل مقيدة بكونها في حياة النبي
في زمن سفره ذلك كما كان خلافة هرون كذلك لانه مات قبل موسى بالاتفاق
لسنة فان قلت اذا لم يخلف هرون موسى في النبوة فما الحاجة الى استثناء
بقوله الا انه لا نبي بعدي قلنا انما استثنى نفيا لتوهم الشركة في النبوة
كما كان هرون كذلك تقديره الا انه لا نبي بعد بضم على احد جزءي
المضاف كما كان بعد بعث موسى بعدية دينية ثم عمر به باعجاز القرآن
يكفيكم اعلم المقربين علما وسلم لكم جماعة التحقيق قال ابن هذا
في الصحيحين ولمالك احدهما وانما اخرجه مالك في الموطأ عن زيد
بن اسلم مولى عمر بن الخطاب ابن الصبي الذي في آخر سورة
النساء فالاجمع الذي عليه في الكلالة وانما قال ابن الصبي
لان في الكلالة انزل آيتان احديهما في الشتاء وهي قوله وان كان رجل
يورث كلالة والثانية في الصيف وهي قوله يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة اذا اي يهلك ليس له ولد ولا اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ففي ابن الصبي من البيان ما ليس في ذا
الشتاء ولذلك احاله عليه لكن هذا البيان لا يروى الطحاوي ان
الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وهو من العلماء
وحديث ابي سلمة وهو ان رسول الله صلعم سئل عن الكلالة فقال
من ليس له ولد ولا والد يرد صحيح لذكر فاقول ابن الصبي لكم هو
ما قال التورية لانه قال في هو يرثها فان لم يكن لها ولد وورثه
ابواه فلها الثلث فاذا كان لها اخوة فلامها السدس فجعل الميراث للابوين

واباها للاب

دين نصيب الام في الحالتين تعلم ان باقي للأب ولم يفرض للاخوة شيء اذا تأمل
وجود الاب وفي اية الصيف لعطى لاخوة الكلالة شيء اذا تعلم ان الكلالة
من لا ولد له اصلا وانما اعال النبي عم بهن على اية الصيف القابلة لهذا
التأويل ان صح بضما لعلى الظرفية او ان لا يرجع الى الزوج والاول ادى
الى ذم طعنا باصبع في صدره وقت ذكر الحديث مبالغة في الحث عليه
م عمر بن ابي سلمة عبد الله قال شكى الى النبي عم مني العتاس الزكوة فقال
اما العتاس فهو علي وعلي مثلها معها يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
تنبيه الشعور هو الادراك الحسي ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر
الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهو النخلة الخارجة من اصل واحد
والجمع صنون وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل رعاية للادب
دفع قوله يا عمر الى اخره كالتعليل لما قبله امر عم الزكوة قلت م ابو هريرة
روى مسلم عن ابي فلان الا ان تحفيف صلوتك الا بالتخفيف حرف تنبيه كما في
الصلوة تعديل اركانها الا بتخفيف حرف تنبيه المصلي اذا صلى كيف
يصلي فانما يصلي لنفسه فحري عليه ان يتمكن في تكميل ان نفع عمله عابد الله
وقع هذه الجملة تأكيد لما قبلها اي لا ينقص من اجرك كما ينقص من يدي
فانما صلى يوما ثم انصرف عبد الله بن ابي اوفى ه انتهى على الرواية المحققة
قبل ما رواه عن النبي عم فمن تعون حديثا له في القرب بين سنة
عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال كنا في سفر مع رسول
الله صلعم فلما غابت الشمس قال عم يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال والحاء
المهملتين اي اخلط السويق بالماء لنا قال اي فلان يا رسول الله ان عليك
نهارا انما قال هذا لانه اي اذان الضياء الذي يكون بعد غروب الشمس
وظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب النهار وظن ايضا ان النبي عم لم ير هلا
فاراد تذكيرها قال انزل فاجدح لنا قال اي اتراوى فنزل فجدح اي

السويق غروت

اي فلان

اي فلان فاتاه بـ اي بما جدحه فشرب ثم قال اي النبي عم منيا بيده اذا غابت
الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت الفطر
وقيل معناه افطر الحكم وان يطعم سنة الوجوب هو الاول وفي الحديث دليل
على فضل الصوم في السفر لانه عم عمله فان قيل كيف صام النبي عم وقد قال
ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على من شق عليه الشفاء فيكون فعله
لتعليم الجواز م عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون وسكون الياء وكسر الجيم
قيل ما رواه عن النبي عم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث
احدها هذا يا فلان باي الصلاتين اعتددت اي اعتددت بصلوتك وحدك
ام بصلوتك معنا قالم لرجل دخل المسجد والنبي عم في صلوة الفجر فصلى ركعتين
في جانب المسجد ثم دخل معهم وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام فيما
السنة تتقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلوة م عمر بن ابي سلمة
يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هلا وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا
قالها اثر انهزام مشركي مكة يوم بدر ملتفا في بردة وهذا للتنبيه م للعرنة فاتى فقد
وجدت ما وعدني الله هذا اي من نقو بدين والغلبة عليكم فقال عمر
يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول
منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا السماع خاص
لنبينا او لاولي الاذن واقول انه عام لما صح ان النبي عم كان يعلمهم اذا اتوا هو الى
القبور ان يقولوا السلام عليكم دار قوم مؤمنين الخ م قبيصة بن مخارق بن
روى مسلم عن قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلعم اسأله فيها فقال
اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل
الا لاحد ثلاثة رجل بالرفع مبتداء محذوف وبالجر بدل من ثلاثة تحمل حمالة
بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا المال الذي يتحمله الانسان
لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم والعرب كانوا بعد ذلك شرفا

الحمالة ما يتحمل القوم عن القوم من الدية او الغرامة

اي مفطر

في الخطاب حتى يجيبها الطبي المنصوب فيعاد الى ما حصل له من المسئلة وهي
الصدقة ويجوز ان يعود الى الحالة ثم يمسك اي يدفع نفس المسئلة
ورجل اصابته جائحة اي آفة اجتاحت ماله اي اهلكته فحلت له المسئلة حتى يصيب
قواما بكسر القاف ما يقوم به الشيء من عيش او قال لسداد من عيش هذا
شك من الراوي السداد بكسر السين ما يسد به الحاجة ورجل اصابته فاقة اي
فرحة بقوم ثلثة من ذوي الحجى اي العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له
المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا وهو الحرام الذي يأكله
صاحبه سحت وله شاهد في الترمذي هكذا في جميع النسخ ورواه
في مسلم سحت وهذا واضح ورواه ابو داود سحتا بالنصب على تأويل المسئلة اي اعتقده
سحتا تأكلها صاحبها سحتا بدل من الضمير في تأكلها او على الحال وارجاع الضمائر المؤنثة اليه على تأويل المسئلة وفائدة هذا التوصيف التنبيه
في اعتقاد صاحبه كما قال تعالى ويقتلون النبيين بغير حق يعني في اعتقادهم كذا
رفع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا اخرجه ابو داود
بلام عجباً من المصنف انه اراد رد الخطيئة الخطيب يقوم وقد قال النووي في شرح
صحيح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم
ثلثة قائلين لقد اصابت فلانا فاقة فاكتفى بواحد في اثبات الاعداد نظرا
الى قائل الحديث وقال الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب قال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يصل اعداده الى هذا النصاب
الى ان يشهد هنا الجماعة او نحو العدد فان قلت ما معنى الحصر في الحديث و
المسئلة تحل لغير الثلثة المذكورة كمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او
لعلة اخرى جائز له السؤال بقدر قوت يوم قلنا المعنى ان المسئلة لا تحل لمن

كان معروفا بالمال الا ان يتحمل حمالة فيحل له المسئلة مع كونه غنيا او
يملك مالا بأن سماوية فيحل له المسئلة من غير بينة لكونها امرا ظاهرا
او يدعي هلاكه بسبب خفي والمسئلة يحل له بعد ان يخبرهما عن قومه
وانما كان قادرا على الكسب فترك لاشتغاله بالعلم جاز له الصدقة فان تركه
لاشتغاله بالتطوع يكره له صدقة التطوع في جامع ترمذي البخاري عن
قال كان معاذ يصلي مع النبي صلعم العشاء ثم يأتي قومه فيؤمهم فصلى ليلة
مع النبي صلعم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح سورة البقرة فانحرف
رجل فصلى وحده فقالوا له انافقت قال لا والله لآتين رسول الله صلعم فلاتينه
فاخبره بما جرى وقال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال يا معاذ
افتان انت الفاتن المضل او منافق لم تهو ما انتم عليه بنا نتني عنك بالبنان
تشديد اللام كناية عن الاستهتار في التوبيخ والتنبيه على كراهة ضيعة
لانه افضى الى مفارقة الجماعة قلنا قال النووي هذا اللفظ عند مسلم وهو صحيح
وانما هو من لفظ الترمذي يعني ناداه النبي صلعم بهذه الكلمات ثلث مرات
اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله الراوي في البقرة
في العشاء الاخرة ذهب الشافعي الى جواز افتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث
وابو حنيفة منعه لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا
كان يصلي مع النبي صلعم نفلا الناضح الابل التي يستقى عليها الماء يعني انما نحن اصحاب
نعمل لنا نستطيع تطويل الصلوة وفيه جواز التنفل لمن له اعذار تكلم عليها
كراهة تنزيه في معاذ بن جبل انه اتفق على الترمذي عنه قال كنت رديف رسول
على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة
فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال
يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري
ما حق الله على العباد قال اي الراوي قلت الله ورسوله اعلم قال اي النبي صلعم

فان حق الله على العباد ان يعبدوه اى يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقال يا معاذ بن جبل هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك الحق بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم قال القرطبى قد جاء فى رواية اخرى ان لا ينعمهم وهذا ظاهر قال وكان بين هذه الرواية والتى قبلها اختلاف بالزيادة والنقصان فيحتمل ان يكون هذه المرة على البداية الاولى قال وقد يكون ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه النبى صلعم عن ذلك ما جاء فى بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال فقلت افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اجيب باحتمال ان النهى كان لكونه فى زمان الكفر وعدم استقرار الشرع فلما استقر امر معاذ ان يبشر بالطاعات وذلك لدوى ان معاذ رواه فى اخر عمره او بقال المنهى عنه التبشير على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به الناس فاجابه لا تبشرهم فانهم اذا سمعوا به اتكلوا وتركوا العمل وهذا يدل على ان النهى عن التبشير انما هو لمن يتكل عند العامة ونداء رسول الله صلعم معاذا ثلث مرات ان كان للتوقف فى اثناء هذا التصطفين ومن حديث ابى هريرة قال حفظت من رسول الله صلعم وعائين فاما احدهما فاقشيته فيكم واما الاخر فلو اقشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخارى وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد كتم ان الله على عباده جميع الحقوق الواجب عليهم والذى يجب ان يعتقد ان اداء هذه العبادة انما تتحقق بالامتثال بالواجبات والاجتناب عن المحرمات وان هذا التوجيه مما يناسب النكتة فى مناسبة التبشير وبقوله فيتكلوا وان يناسب اطلاق قوله لا يعذبهم فى رواية شعبة عن قتادة على الرواية عن فاكنت معه فى السفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلقت معه حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى قيل يدل على ان المتابعة فى الوضوء عند الحاجة والا فانها جائزة مطلقا وما روى عن النبى عنها محمول على ان يباشر الاجنبى غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة نوى او وجبى به اتفقا على الرواية عن اهل الحديث ان جاءنا قد صنع لكم تقدم قصته فى الباب الثالث فى حديث لا تزال طائفة من امتى سوداء بسكون الهمزة كطعام يذمى الى الناس كذا فى النهاية قيل كلمتا اجعلنا كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها للبيان كما فى قوله كتابيه وحسابيه فجيء بها بالتنوين ام ابو سعيد يروى سلم عن اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلث بضم الياء بمعنى اضحية فوق ثلث قال القاضى ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها او من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله صلعم انا لهم عيالا نحبهم عيالا بالتشديد كجياد جمع جيد من عالة اذا مانوا وحشما وخدما قبل الحشم بواو العطف قال النووى خدم الرجل من تعقب له وخدمه من يخدمه وتعقبه فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا واجبوا او ادخروا شك من الراوى فى اثبتهم قال اجبوا او قال امكنا ادخروا قيل عبد الله بن بريدة عن ابيه عن عائشة هذا اتفاق على الرواية عن اسماء ذكر جد الراوى ليميزنا عن بعض الرواة وهو عبد الله بن بريدة بن عبيدة قال قدم البدو الغنيمة يوم حنين فى الناس وفى المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم عضبوا لذلك فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بى وعالة فاغناكم الله وكنتم متفرقين فالفكم الله بى ومعائل بالتخفيف اى وكنتم فقراء فاغناكم الله وفى الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان التى هى اعظم النعم

وهي اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة انفقا على البر وانه عنه بامعن الى انصار
فلما اتى الرجل اراد وابه النبي ﷺ فاذا هو كنز دعنه في قريته اي في مكة فالوا هذا
القول لما فتح النبي ﷺ مكة وقعد فيها اتاما قالوا فان كان ذلك اي قد قلناها هذا
القول قال كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي كلا لها معنيان احدهما معنى
حقا فمعناه اني رسول الله حقا ثابتة الوحي ويجيء بالمعجزات كهذه القضية و
والثاني معنى النفي بمعنى لا تفتنوا باحباري اياكم بالمعجزات كما فتن قوم عيسى
فاني عبد الله ورسوله الا هذا كلام الكل الذي لا يقال كلا احرف ردع اي ليس
الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة لمعنى فوله اني عبد الله ورسوله ان اكون على هذه
الصفة بقضي ان لا انعب الى بلدة هاجرت منها باي الله هاجرت الى الله والكم
بعني فصدت في الهجرة الى نواب الله والى دياركم فلا ارجع عن الهجرة الواقعة
لله المحيا محياكم والممات مماتكم بعني فصدي ان اجيء في بلدكم واموت فيها ولا افا
قابن مسعود ق انتفا على الرواية عنه بامعن الثياب جمع الثوب وهو عند
اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا قاله النووي من استطاع منكم الباءة
وفيها اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا
والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباه بها بدل الهمزة بلا مد معناه الجماع
لكن لا بد هنا من تقدير المضاف بعني من استطاع لمؤنة الباءة من المهر والنفقة
فليتزوج فانه اغض للبصر وهو افعل تفضيل من غض طرفه اذا خفضه بعني ان
التزوج احفظ عين المتزوج عن اجنبية واحصن للفرج وهن لم يستطع
اي مؤنة الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم فانه له اي فان القوم لمن قدر
على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد اي كالخصيتين
ليضعف الشهوة بعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء
الذي في الحديث الموجوء بالهمز محمول على حال النبي فان ياء شاذة قوله عم يتأخر
الثياب فاتهم ذوو الثروة فان على الجبلة السليمة ق عائشة ن انتفا على الرواية

عنها قالت كان رسول الله صلعم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج
سهمها اخرجها معه فاقرع بيننا في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فاخرجت
معه وذلك بعد ما نزل الحجاب وكنت احمل في هودجي بعني في مركب من مراكب
النساء حتى فرغ النبي ﷺ من غزوته تلك فدنونا من المدينة فاذن ليلة
بالرحيل فقمت لحاجتي فلما قضيتها اقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا
عقد كان على من جزع قد سقط فرجعت التمس بعني اتعاده وانزل
النفر الذي كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فوضعوه على بعيري الذي
كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وساروا وقد وجدت عقدي فجئت
منازلهم وما وجدت احدا منهم فقصدت منزلي الذي كنت فيه فجلست
فيه فظننت انهم سيفتقدوني ويرجعون في طلبي فبينما انا جالسة
في مكاني اذ غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني
قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان فاتاني فعرفني وكان يراني
قبل ان يضرب علينا الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بردائي والله ما كلمني
كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها
فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك
وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا والناس
يفيضون في قول اصحاب الافك وهم يريبني في وجعي انني لا اعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي
كنت ارى منه حين اشتكي انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك الذي يريبني ولا اشعر
بالشر حتى نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا
الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في التنزه قبل
الغائط وكنا نتأذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم
بن المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة
بن عباد بن المطلب فاقبلت انا وام مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شأننا فعثرت ام مسطح في مرطها
فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت اي هنتاه ولم تسمعي ما قال
فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ
فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت له ائذن لي ان آتي ابوي وانا حينئذ اريد ان اتيقن الخبر من قبلهما
فاذن لي رسول الله ﷺ فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت
هوني عليك فلعما ايما امرأة ذات شأن لها عند بعلها ضرائر الا كثرن
عليها القول فقلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت
لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي فدعا رسول الله ﷺ عليا واسامة يستشيرهما في فراق اهله حين استلبث الوحي

فحثى هاشما فقال اساءة يا رسول الله ما يعلم ذا اهلك الا خيرا وقال على له
لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان سألت الجارية تصدقك فدعا بريرة
بريرة فقال لها هل رأيت شيئا يريبك فقالت والذى بعثك بالحق
عائشة اطيب من طيب الذهب فقام رسول الله صلى الله على المنبر فقال يا معشر
المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى اذاه فى اهلى فوالله ما علمت على اهلى الا خيرا
ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك
يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة فقال
كذبت لعمر الله لا تقدر على قتله ولو كان من الخزرج ما احببت ان يقتل
ان يقتل او رسول الله صلى الله على المنبر يخصم فقام اسيد بن حضير فقال
قالت فبينا ابى على ذلك اذ دخل رسول الله صلى الله وجلس فى جنبى فقال
قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغنى عنك كذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله
وان كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف ثم تاب
فتاب الله عليه فلما قضى رسول الله مقالته قلص دمعى حتى ما احس منه
قطرة فقلت لابى اجب عنى رسول الله فيما قال فقال والله ما ادرى
ما اقول لرسول الله فقلت لامى اجيبى عنى رسول الله فقالت والله ما ادرى ما اقول
لرسول الله فقلت وانا حدثة لا اقرأ كثيرا من القرآن انى والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر فى انفسكم
وصدقتم به فان قلت لكم انى برئية لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم انى منه برئية
لتصدقنى والله لا اجد لى ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون فوالله ما برح رسول الله صلى الله مجلسه حتى انزل الله تعالى الذى جاء بالافك
عصبة منكم الآيات فلما انزل الله هذا فى براءتى قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرابته منه
والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذى قال لعائشة ما قال فانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة
الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم فقال ابو بكر بلى والله انا نحب يا ربنا ان تغفر لنا
فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا

قال ابو عبد الله قال ابو عبد الرحمن قال يحيى بن معين قال ابو عبد الله قال ابو عبد الرحمن

ابو عبد الله هو البخارى نفسه **ابو عبد الرحمن** هو النسائى **يحيى بن معين** احد رواة البخارى عنه

ابو عبد الله هو البخارى نفسه **ابو عبد الرحمن** هو النسائى **يحيى بن معين** احد رواة البخارى عنه

فانى اعذرك منكم اهل الدار قالم لما خرج الى المصلى يوم عيد قام على النساء
قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه انتقال على الرواية عن ابى معشر اليهود اسلموا قالم ليهود مدينة
وفى الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد **قال عائشة** هو روى البخارى عن
ابى معشر اليهود ويكلم انتوانه فى الذى قال الا والله انكم لتعلمون انى رسول الله
حقا والى حشتكم بحق فاسلموا قالم اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام
قال صاحب التخريج لم يرو البخارى هذا الحديث الا عن اسمعيل بن ابى اويس عن ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن عائشة **يونع او من اجناس شتى** وهو ما فى اوله او اوسطه او آخره من حروف
النداء على اختلاف انواعها والمنادى المفرد نكرة او مضاف فحرفه المفتوح سبعة
روى سلم عن ابى بكرة وما ينصبك يقال نصب الرجل بالكسر اذا تعب لا يضرك
اى لا يضرك بعد الدجال قالم لما كثر سؤالى عن الدجال اخرج البخارى بعضه
عن الراوى المذكور بالمعنى **قال اسامة بن زيد** هو انتقال على الرواية عن قال لبى
النبى صلى الله عليه وسلم على اسامة وابيه زيد فانتقال على الرواية عن قال لبى
عبد الله بن ابى وجماعة من المسلمين والمشركين فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فدعاهم الى الله
ووعظهم وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله يا ايها المرء لا احسن مما تقول حقا فلا تؤذنا به فى مجالسنا
وارجع الى بيتك فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك قبل ان يظهر الاسلام
بالمدينة فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به فى مجالسنا فانا نحب ذلك
فاستبت المسلمون والمشركون حتى كادوا يتثاورون واسكتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب
دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اى سعد الم تسمع الى ما قال
ابو حباب عدى التميم هنا بالى لتضمنه معنى التفت قال كذا وكذا قالم لسعد بن
عبادة فقال سعد اعف عنه يا رسول الله والذى اعطاك الله الذى
اعطاك لقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذى اعطاك شرق بذلك
فذلك فعل به ما رأيت فعفى عنه النبى صلى الله عليه وسلم **وابو حباب** بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابى
وقيل هو ابو الحباب بن ابى بن آدم الى ابن آدم **قال العباس بن عبد المطلب** هو روى مسلم
عنه قال لما ولى المسلمون مدبرين فى غزوة حنين طفق رسول الله صلى الله

برسلي بغلته البيضاء فقالوا لا نأخذ بحكم بغلتك فمضيا فقام أبو عباس فنادى يا معشر المسلمين وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت بأعلى صوتي يا معشر المسلمين فقالوا لبيك لبيك فاقتتلوا فاقتتل الكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء الخ يقال لها دلدل لكثرة ما اعتادوا عليها في قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار فقال انهزموا ورب محمد فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا الوطيس التنور أراد بكونه محمى اشتداد الحرب وقد كان يوم حنين في مقام الحرب دليل على شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب في يده فلقي بها وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد فانهزموا وقبضة من تراب في يده ثم نفض فنفضة فخالطهم بها قيل غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة والطائف وداء عرفات قال السيد بن حزم بالباء المهملة وفتح الباء المشددة المثناة تحت وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ثقيل هو يمن بايعت تحت الشجرة ما رواه عن النبي صلعم سبعمائة حديث ثم في الصحيحين ثلثة أفرد البخاري منها بواحد واثنان متفق عليهما أحدهما أتى عمر فقال له الا تعجب من فلان قال ما هو الا أنه ذكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة فقال عمر قد علمنا ذلك فما بالك فقال أنه لم يقل ذلك غيري وأنا قلته وروى أن أبا طالب لما أتى على كلمة التوحيد قال له النبي صلعم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم قال لأبي طالب عند وفاته المراد به عند قرب وفاته قيل النزع لأنه لو كان فيما أراه النبي صلعم بالايمان لكان ايمان اليأس غير نافع وحمله بعضهم على النزع لأنه صلعم رجا بركة أن ينالها الرحمة بايمانه فيه وفي قول عمر أحاديث فيها اشارة الى هذا قال القاضي هذا ليس بصواب لأنه ينافي قوله وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن

ولذا قال النبي الناصح أقول لهم ما أدعوا قبول التوبة من شيخ بنا في الآية قالوا رجا النبي صلعم أن ينالها الرحمة وأبى أن يأس في حال نزعه وهذا لا ينافي الآية لأن الآية في أنه استغفر له بعد أن بأس على التوحيد لعلة تهمنا على مغفرته مع أن تأخير الحكم عن الآية غير معلوم وأبو سلمة أنثنا على الرواية عنه أنهما الناس أربعوا بفتح الباء الموحدة أي ارفقوا على أنفسكم أنكم لا تدعون أصم ولا غائبا وبروى تدعون سميعا قريبا وهو معكم أي بالعلم والاحاطة قالوه لما كانوا يجهرون بالتكبير وقد الحديث استنبط بالاضافة في ذكر الله كما ذكر شارح المشكاة أن هذا بعد السلام والشيخ المرشد قد يأمر المبتدي برفع الصوت ليتقلع عن قلبه الخواطر التي سمعت فيه أبو هريرة بروى مسلم عن أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يعني أن الله منزه عن النقائص فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون حلالا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا الخ وما يعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني لم يفرق الله بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوي والضمير في للنبي صلعم الرجل بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر بتقدير السفر أي يمشي الى مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة لأشعث في المعنى كالنكرة كما وكد أقوله ثم كمثل الحمار يحمل أسفارا قال شارح المراد بالرجل الحاج لكن الأولى أن يجعل عاما ليتناول السفر في وجوب الطاعات كلها أشعث أي حال كونه ذا شعث وغبار يمد يديه الى السماء أي يرفعهما سائلا هو بها ويقول يا رب يا رب ذكره ثلث مرات ظانا أن هذه الحالات من حالة السفر ونحو الرحمات من مظانات اجابة الدعوات الواو للحال في قوله

ومشروبه حرام مع طعامه ملخص

ومطعمه حرام وغذي بحلبي الحرام وفي بعض النسخ بشد بدها بالحرام قال الزراعي اسناد بعد القول الى حال صغره وبالقوابل الى حال كبره كما ذكرها تنبيها على استواء حالتيه الى هنا كلامهم لكن الحكم اذا كان قوله غذي حال فلما يذكر تقدم وقد يقع قد قرب لكن يرد ان تعذيته بالحرام فالذي يناسب هذا استبعاد استجابة الدعاء لا بيان استحالتها لذلك اي لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراما فيكون علة كلية استبعد لكن الوجه الاول اذ علم ان من كان على سوء الحاله اذا لم يتب دعاؤه لذلك فانك بما انهمك في الحرمات ابن عباس رواه مسلم عن ابي هريرة ايها الناس ان الله لم يقبل الا الطيب ولم يأمر المؤمنين الا بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اي الحسنة وقيل اي التي لا يخالطها شبهة ولم يقبل اي الله تعالى من اقسام المبرات بالنيابة في زمان ولا فيما يعدي الثاني ثم ذكر الرجل يمد يديه الى السماء اي يرفعهما نحوها ومد اليدين عند الدعاء سنة وقيل اي يرفعهما نحو السماء يا رب يا رب ويحتمل ان يكون بنية وقيل بوجه آخر من قبل الخ وتنبيه غفلة وفرح دعي بها الداعي ثم بين الداعي بقوله فانى يستجاب لذلك الخ وهذا الذي ذكره التوربشتي لما قبله علم معلوم عند كل احد ذكره باعتبار انه كان في رواية المشرفة للراوي ثم علم شيوعا في بدء نبوته بما سمع في رؤياه ان اقرأ الذي آن داعيا او ساجدا انما نهي عن حالة المصلي فيها ما يكون ذا قرب فلما يمكن ان يقال ان المعاني اقل تعظيما من كلام الله لانها هيئات للتذلل فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي بقولهم سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء بقولهم سبحان ربي الاعلى لكن ليس في هذا الحديث ما يدل على انه في السجود التسبيح وانما فيه حث على الدعاء فتمسك به انا على ان التسبيح في السجود فرض اي جدير ان يجاب لكم قال شارح هذا

فاعل

فاعل في لعله قال اعلم انه قد يكون في خبر مبتداء محذوف اي فالداعي فمن والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل في هو عن ان يستجاب وانما كان هذا بالاجابة لان السجود قد يكون العبد من ربه قريبا ثم ابو عبيد به روى مسلم عن ايها الناس ان الصلاة ليس لي تحريمها ما اظن انه هو ولكنها بمعنى اكره ديكم هذا بيع الثوم هذا الشيء لهم لكنها تقدم الكلام عليه في حديث من اكل من هذه الشجرة قال حتى قال الناس حرمت حتى قال ما اكل من هذه الشجرة الحديث ثم انس به روى مسلم عن ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي التسليم ويحتمل ان يراد به الخروج عن السجود بعد السلام لاحتمال ان يكون سهى في الصلوة فسجد للسهو فاني اراكم امامي ومن خلفي اتمام ذكر النبي عليه السلام مع الحال اشارة الى ان رؤيته عليه السلام من خلفه كرؤيته من قدامه لعل هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض الاوقات حتى غلب عليهم ملكية دون بشريته لانهم قال انما انا بشر انسى كما تنسون ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار ابن عباس به روى البخاري عن ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وهو عمل الركاب على العدو والتريع بعير الراعي ليس بي التي لا تكاد تنساق في السير فشا ذو ذي ضد بمعنى الدواب قام يوم على فوق عند سماع دراه زجر شديد للابل علي به ايها الناس اني فرطكم على الحوض جمع رفيق وهو المملوك انفرد بهذا الحديث مسلم لكن المرفوع في محكم عن ابي عبد الرحمن قال خطب علي به فقال ايها الناس اقبلوا علي انا الحذاء ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني احدثها فاذا فرغ الحديث عهد بناس فحدثت ان اقلهم الا احدثها فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال احسنت وهكذا رواه الترمذي وانت ترى ان المرفوع هو الى النبي عليه السلام وروى انما

بكم

صيد

دوقشمق

رأيت

ورفع بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه
في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها ام ابو جهم بن حذيفة روى مسلم
عن ابي انها الناس اني اريد ان اتزوج فلانة بالجيم اي بجارية الجهز وتعلم
انه سيئني لها اي الي كان عنده منها شيء فليبعها قبل ان يئتي لها حيض منها فليستبرئ
بها اي بحيضها ام سبرة بن معبد الجهني روى مسلم عن ابيها ايها الناس اني قد كنت
اذنت لكم في الاستمتاع من النساء اي في نكاح المتعة وان الله قد حرم ذلك
الى يوم القيمة من كان عنده من شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن
اي اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام على نكاح المتعة في الباب الاول
في حديث من كان عنده شيء من هذه النساء ام بجيد بفتح الباء الناس خذوا
مناسككم وهي متعدات الحج فاني لا ادري لعلي لا الحج بعد عامي وقد اشار
الى توديعهم وحث على الاعتناء بتعليمهم اي والدين منه اعلم ان المراد علم
بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيح عن ابي جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول لما طافت يوم النحر ويقول لنا خذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا الحج بعد حجتي هذه وهكذا في كتب الحديث
في الصابيح وغيره لعل الفرق الملحوظ على راوي ام ابو هريرة روى مسلم عن ابي
ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث وجوب الحج اذا استطاع اليه سبيلا
وفي الحديث دلالة على هذا اي يقول اذا في ابو هريرة روى البخاري عن ابن ادم
ان تبذل الفضل اراد به ما فضل عن قوت نفسه وعياله خير لك هذا خير لك وفي رواية
ان تبذل وان تمسكه شر لك لان المقصود وهو الثواب يفوت عنه بالكلية
عن بذله ولا يلام على الكفاف بخلاف ان لم يفضل عنك وعن عيالك فلا لوم عليك
بتلك المواساة على حين انك ام جابر بن سمرة روى مسلم عن قال سمعت رسول الله
سارا لهم وبشرى وانا كنت في قريب من النبي فقال يا ايها الناس ديارا كم نصب على الاغراء اي الزموا ديارا كم لكتب اثاركم اي دبالا ثار

الخطط

تعريض سوزي او زلوا او لمن وسوسه كند

الخطط للمساجد وكتابتها كتابة تزيينها كتبت اثاركم تكتب اثاركم كره النبي ذم
للتاكيد نوع اخ وهو ما اقيم فيه حرف نداء ومناداه مضاف الى مؤنث
اومشبه مؤنث ام سلمة بها انتفاء على الراوية عنها قالت سألت النبي عن
الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين
بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس وهي قبيلة بالاسلام من قومهم اي
يعوقوني ان قومي تلك القبيلة قد اسلموا فاشغلوني عن الركعتين بعد الظهر
فهما هاتان تمسك به الشافعي على ان سنة الظهر وغيرها التي تفعل
وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان التي قبل العصر سنة كسنن الظهر وهو ضعيف
بما ثبت متابعة النبي وفيه انه اذا تعارض المصالح والمهمات يبدأ بالاهم فالاهم
بدأ النبي عليه السلام بالحديث في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وقتها في ابن
روى البخاري عن قال سئلت ام حاد بنت عن ابنها حاد بن كان قتل يوم
اليرموك فقلت له كان ابني في الحي صبيت وان كان على ذلك اجتهدت في البكاء
فقال يا ام حاد بنت انها الضبي للقطع حنان بضم حنة وهي البنان والتي
فيها المتعظم او للتكثير قيل الضبي انها للحية يعني ان الجنة التي فيها ابنك
حنان في الجنة وانا ابنك اصاب الورد وهي الاعلى الورد وسط البستان الذي
هو الكرم والاشجار كثيرة في شعب الشكاة المراد بالجنان الدرجات
نحو ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد قيل ما روت عن النبي
خمسة احاديث انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت رسول الله صلعم
وقد اتي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال اترون ان نكسو هذه الخميصة
فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بي النبي فالبسني بيده وقال
ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة بيده الي ويقول يا
ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا بالتحتية بمعنى حسن على لسان
الحبشة ويروى سنه بالتشديد والهاء من غير الناسخ الموضعين هذا بدل

الخميصة كساء اسود مربع له اعلام

اي لم جنان ع

على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت اي سماها ام خالد تغلبا لما
والمعروف في الحديث ان خالدة هو اسمها مع الصغر وان الهمزة
جاز فيه ان الدعاء بقول اللهم جاء وكذا بغير قال ابن مالك ان تعمدا
والخلاف مع واحد وهو جعل النون خلفا وتردد الخليل بالفاء
بعض السبعة وفي باقي الروايات عنها قالت كانت
تأذن رسول الله صلعم حين يدخل بيت عائشة وصفته وسودة
ام سلمة وساير ازواجه وكان المحبوب عليهن حتى النبي صلعم عائشة
ان يهدى هدية ليرسول الله صلعم حيث هي
فقالت حين اراد ام سلمة ذلك يا رسول الله صلعم يا
حيث كان من بيوت نسائه فلما ام سلمة ما قلت
قال لي شيئا فلم يقل لي شيئا فسكت فقالت ما
قال لي شيئا فقلت له شيئا فسكت فقال يا ام سلمة
لا تؤذيني في عائشة اي بالتكلم في حقها فانه ما نزل علي الوحي وانا
لحاف وهو اسم لما يتغطى به اي غير عائشة فقالت ام سلمة
اعوذ بالله من ايذائك يا رسول الله صلعم وفيما علام الترجمة بعض سنة
م انس بن روى مسلم عن قال كانت عند ام سليم بنيمة فراها رسول الله صلعم
انت هيئة لقد بكرت لكبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم بنكد وتقول
دعا علي رسول الله صلعم ان لا يكبر سنة فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت
رسول الله صلعم فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم
قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله صلعم
فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فقلت
بشر يا ربي فلم واذى في الذي اذا غضبت كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة
ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة يقربه بها اي يقرب الله

م عايشة ورد وى مسلم عن ابى هريرة هل رايت منها بيتا يريبك اى يوقعك
فى الشك فيما قالوه اهل الافك يعنى عايشة هذا الذى يفهم منها قالوه حيى قال
فيه اهل الافك ما قالوا واى الكذب اعظم من قولهم ما قالوا تبيان الموصول المحذوف
اى لم تر فيها شيئا يريبك اى يوقعك فى الشك فيما قالوه فى عايشة ورد وى البخارى
عن عايشة ما علمت عليها امرا قط اغمصه اى اعيبه قط الا انها حين عجنت عجينها
نامت فجاءت الداجن فاكلته اى الشاة المملوكة لاهل البيت وقيل الداجن كل حيوان
يالف البيت من الشاة والهرة والدجاجة وغيرها ورد وى ابو داود عن عايشة
انها قالت كان رسول الله يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمى فيما املك
فلا تلمنى فيما تملك ولا املك يعنى القلب وفى رواية فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا
املك قال ابو داود يعنى المودة والجماع ورد وى البخارى عنها قالت كان رسول الله
يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت ورد وى البخارى عنها قالت كان
يوما عندى دعا فاطمة فجعل يسارها فبكت ثم دعاها فجعل يسارها فضحكت
فقلت لها ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقالت انى اخبر سر رسول الله
فلما قبض قلت لها عزمت عليك بما لى عليك من الحق لما اخبرتنى فقالت اما الان
فنعم اسر الى فاخبرنى ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة او مرتين
وانه عارضه الان مرتين فاظن ان اجله قد حضر واتقى الله واصبرى فانى نعم السلف
انا لك فبكيت فلما رأى جزعى اسر الى فقال اما ترضين ان تكونى سيدة نساء
المؤمنين او نساء هذه الامة فضحكت لذلك ورد وى البخارى عنها قالت
ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله فى قيامها وقعودها من فاطمة
قالت وكانت اذا دخلت على النبى قام اليها فاخذ بيدها وقبلها واجلسها فى
مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته فى مجلسها
ورد وى ابو داود عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله
فى قيامها وقعودها من فاطمة قالت وكانت اذا دخلت على النبى قام اليها
فاخذ بيدها وقبلها واجلسها فى مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت
بيده فقبلته واجلسته فى مجلسها ورد وى ابو داود عنها قالت كان رسول الله
يقبل ليكثر الناس حفاة عمراة قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا
ينظر بعضهم الى بعض فقال يا عايشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض
يوم القيمة هذا تفسير للامر اى اول زمان يقع فيه النظم عايشة ورد وى مسلم عنها
يا عايشة لا تكلمنى فانك تتقدم سبب ذكره وهو ان النبى فحديثا ان امته

لا يحب اللحم فى عايشة ورد وى البخارى عنها يا عايشة ما زال اجد الم الطعام
الذى اكلت بخيبر اجد بذلك السم من الشاة المسمومة الخ كان عدم اكلها منها قالته فى مرضه الذى
مات فيه فهذا اذا وجدت اى وقت وجدانى انقطاع ابهرى وهو عرق فى
مستبطن القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم فى عايشة ورد وى البخارى
عنها يا عايشة ما اظن اى ما اعلم فلانا وفلانا يعرفان من الاعتقاد ديننا الذى
نحن عليه من الاخلاص فى التوحيد والاستقامة يعنى دخلى المنافقين وفيه جواز غيبة
غير شخص على وجه النصيحة اذا ترتب عليه مصلحة فى عايشة ورد وى البخارى
عنها يا عايشة ما كان معكم لهى اجد فى حرف الهاء ام قالته لما لاقت فاه
الى المنصاد اى الحاد بالفم وما يكون مع العروس من ضرب الدف ونحوه
لكن كاد وهم كالعزيزى فان المنصاد يعجم اللهم فى عايشة ورد وى مسلم
عنها قالت جاء النبى ذات ليلة فوضع رداءه ونعليه فوضع طرف ازاره على فراشه
واضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظن انى قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتعل بالرفق وفتح الباب
ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعى فى رأسى واشتملت ازارى ثم انطلقت على
اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف
فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فشد فشددت فاحضر فاحضرت
فدخل فقال ما لك يا عايشة حشيا وهو على وزن عطشى حال الخ
ضرب النفس واشتقاقه من العدو ونحوه الخ اخذها الراوى وهو
بمعنى الحيض قالت قلت لا شئ قال النووى وهذا اصوب الروايات
وفى بعضها بالياء اى شئ بكلمة اى لما استفهام متعلق بمحذوف اى لاى شئ
اخبرك وفى النسخ لاى بالياء الجارة الداخلة على الياء فقال لتخبرنى بشئ
الام وتشديد النون او ليخبرنى اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله
بابى انت وامى يعنى انت احق ان تخبر بما يقال هذا الكلام المتعظيم فاخبرته

أي أخبرت النبي صلعم بما فعلت من خروجي عنه واهتمامي منه قال فقالت البواد
الذي دلت أماي قلت نعم فلهمدني أي دفع في صدري لهمدة أو صنة موجعة
جعنني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله أي يظلمك بأن يذهب
في نوبتك لزوجة الأخرى قال الجوهري يقال حاف عليه بالجاء المهملة
إذا ظلمه قالت هذا من قول المخرقة كما قالت فيما سبق مما يلقح الناس يعلم
الله يعني قالت عائشة كيف أصنع بك يا رسول الله فإني أخشيت منك يعلم
الله ويحك به يعني من الوحي قالت مما يلقح الناس مكان مما لقحت
قال نعم قال فإن جبريل هذا الذي دعا في بيان سبب خروجي عندها يجيئها
أنا حين رأيت بكر التاء أي رأيت خروجي فنادني فأخفاه منك أي أخفى
خبر إتيانه لي إتيانه منك فأخفيته منك ولم يكن أي جبريل يدخل
عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت أي نمت فكرهت
أن أوقظك وخشيت أن تستوحش فقال أي جبريل إن ربك يأمرك
أن تأتي أهل البقيع وهي مقبرة المدينة فتستغفر لهم ق عائشة به اتفقا على
الرواية عنها يا عائشة ما يؤمنك إذ يكون فيهم عذاب قد عذب قوم بريح
هذه الجملة الحالية خرجت تعليلا لما قبلها وقد أي قوم العذاب فقالوا
هذا عارض ممطرنا وهو الذي يأتي الحق في الأفق تمطرنا فقالت لما قالت يا رسول
الله أرأيت الناس إذا أتوا الله فيجوز أن يكون فيهم الطوائف
إذا أتيته عرفت في وجهك الكراهة وفي الحديث كما دعيتهم وشفعت
على أمتهم عائشة به روى مسلم عنها يا عائشة ثم دخل هذا الكلب ههنا
تقدم الكلام عليه في أول هذا الباب في حديث ما يخلق الله وعده والله سبحانه
أبو هريرة به روى مسلم عنه يا عائشة نأولينيه الثوب يريد الخمرة وهي التي
فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك ق عائشة به اتفقا
على الرواية عنها يا عائشة والله لكأنه تشد يديها لون ماء هاتناء الحناء

وهو بضم النون الماء الذي فيه الحناء يعني كان أحمر ولكأن بمعنى
أداة طلعه بقرينة بيانه بم وما سبق أن السكر كان في الطلع وإنما أضاف
اللون إلى اليد لما كان مدفونا فيها وشبه الشيء بالشيء يعني الحناء الخبيثة
لوحشة وقبح منظره يعني بالذي أدواني نبي للضمائر المؤنثة وفي عائشة
اتفقا على الرواية عنها يا عائشة بضم الشين وفتحها ترخيم عائشة هذا هو الذي
يقتضيه كلام النحاة فقلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة لعائشة
وجواز بعث الأجنبي على الأجنبية السلام إذا لم يخش من ترتب مفسدة عليه
م عائشة به روى مسلم عنها يا عائشة هلمي أي نادليني وهاتي المد يدوهو
السكين الكبير قالت قلت حبي إذا أن يذبح كبشا أقرن ثم أخذها فأضجع
الكبش ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى
وفيه استحباب إضجاع الذبيح وفي المفهم اللهم تقبل من م عائشة به
روى مسلم عنها قالت لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين قام النبي
على الصفا فقال يا م يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد
المطلب لا أملك لكم من الله شيئا أي لا أقدر أن أنقذكم من النار في الآخرة
فاعملوا في العمل الصالح سلوني من مالي ما شئتم أي في الدنيا ق أبو هريرة به
اتفقا على الرواية عنه يا نساء المؤمنات برفع المؤمنات هما على لفظ
المنادى ويجوز كسرها على أنها منصوبة هما على محل ودوى بنصب نساء
تقديره يا نساء الطوائف المؤمنات لا تحقرن أحدكن لجارتها قيل جارة
المرأة زوج جارها ولو كراع شاة محرق صفة كراع وهو مستدق القائمة
تقديره ولو كان كراع شاة محرقا فالخطاب للمهديات يعني لا تمنع أحدكن
من الهدية لجارتها اعتقادا للموجود عندها لكل يحقر ما يبعث ويجوز أن يكون
الخطاب لمن أهدي لها يعني لا تحقرن أحدكن هدية جارتها بل تقبلها وإن
كانت قليلة هكذا ذكره الأفليشي والرواية يا نساء المؤمنات لا تحقرن

جادة الحاف فيها دلو فرس يستاق الفرس البعير كالحاف في الفرس وقد يستعار
في الشاة وقد دعت على الهدية واستجلاب القلوب الباب السادس في الحساب يوم
ليس احد يحاسب اي في يوم القيمة الكل اذا بالحساب في الحديث ما استقصى فيه
الملك تقدم الكلام عليه في الباب الاول من حديث من نوقش الحساب عذب
ومر الحديث برقم في البخاري وانفرد عليه مسلم حديث عائشة كذا ذكره صاحب
التحفة وصاد فيه انا بعينه في صحيحه من رواية عائشة وابو هريرة واتفقا على
الرواية عن ليس الشديد اي القوي بالصرعة اي بكثرة الصرع وهو الغالب
ويطلق على من يملك نفسه عند الغضب لما لغة ليس القوي بان يكون قادرا على ان
يصرع كل احد وانما القوي الذي يملك نفسه عند الغضب يعني انما القوي
من يقدر على ان يقهر قوي اعدائه وهو النفس عند الغضب وفي البخاري
من هذا اللفظ المشهود عندهم من امر الدنيا الحامل الدين وابو طريف
على الرواية ليس الغني عن كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء يتناول
صنوف الاموال من النقود وغيرها ويمكن ان يقال عرض الدنيا كما ان اعراض
العرض مغاير للجوهر وهو عدم دائم الذات لا يبقى زمانين فتاع الدنيا
كثرة يفرح بها صاحبها ثم يزول عنه سريعا ليس الغنى المحمود عما حصل
كثرة العرض والمتاع انما الغنى الغنى بالنفس يعني انما الغنى المحمود غنى النفس
وهو القناعة لان الحريص فقير دائما قال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس
حصول الكمالات العلمية والعملية لان النفس اذا تكون محفوظة بها
اتفقا على الرواية عن ليس المسكين اي ليس الكامل في المسكنة الذي ترده التمرة
والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان عند سؤاله لان الترد في الباب يكون قادرا
على تحصيل قوته انما المسكين الكامل الذي يتعفف اي يترك السؤال عن الناس
مع فقره اقرؤا ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا الضمير في للفقراء المجاهدين
المتعففين عن السؤال بحيث يحسبهم من لا يعرف حالهم اغنياء وهم اهل الصفة

طلبة الحاف
تمام

الصفرة
برها دريق
وكور شجيلك

قال الله تعالى في حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا اللحاف هو
اللحاح وهو نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سؤالا
ذا الحاف او عامله محذوف اي ولا يلحفون الحافا المعنى لا يوجد منهم سؤال
ولا الحاف اذ لو كان السؤال بلا الحاف صادرا منهم لما اصبح الى معرفة
فقرهم بسيماهم عن عبد الله بن عمرو روى البخاري عن ليس الواصل التام في
التعريف الخبر يعني ليس حقيقة الواصل ومن يعتد به وصلة بالكافي اي الذي
اذا انعم عليه صاحبه يجازيه على ما فعل ولكن التواب الذي اذا قطعت رحمه
وان جاز التخفيف الواصل اي الذي يعتد وصله هو الذي اذا قطعت رحمه
وصلها يعني يصل من يده الذي يقطع عنه عن اسماء بنت عميس انه اتفقا على الرواية
عنها قالت هاجرنا الى النجاشي يوم الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجي
جعفر بن ابي طالب فيهم فوافقوا فتح خيبر فاسهم لهم وكان لهم للغانمين
من الفتح غير هم فدخل عمر على حفصة زوجة النبي صلعم وكنت عندها قد نشمت
زائرة فقال عمر يا سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فغضبت
فقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا
في دار البعضاء يعني في دار الكفار وذكرت ذلك للنبي صلعم فقال ليس بارفق
بكم الخطاب لاسماء واهل السفينة الذين معها في الهجرة الى النجاشي الحبشة ولم
اي لعمر ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم هنا ضمير رفع وقع في
المجرد تاكيدا للضمير في لكم اهل السفينة بالنصب على الاختصاص او
على النداء سماهم اهل السفينة لانهم جاؤا بالسفينة من البحر هجرتان
احدهما من مكة الى الحبشة والاخرى من الحبشة الى رسول الله صلعم يعني
تفسير من المصلي ليس يعني بن الخطاب وكما يقدم قال لاسماء حين قدمت
من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فغضبت ليس
بكذا يعني ليس بناقل كاذب بل قبل ذكر الملزوم واراد اللازم عنادا

او معناه ليس بكذب لان الكذب للاصلاح قليل بين اصلح بين اثنين
بقصد من كذب للاصلاح بين اثنين ستبا عضبيا لان هذا الكذب يؤدي الى الكذب
وقيل ابضا والبه اشار بقوله لم يبح الا حيث او ما حيث اسكت عن الراوي كاي يقع
حيث يؤدي الى الكذب وان لم يكن سببا تاما لحديث اذا يقع على وجه الاصلاح
وتما بالتشديد اذا يقع على وجه الفساد قال سفيان يجوز الكذب في الاعمال
الى رجل لانه اذا جاز للاصلاح بين الناس فللاصلاح بين زوجين اصلح يكون اولى
قال صاحب التحفة هذا الحديث متفق عليه لكن لفظ حديث عثمان لم ار في حديث
بنت عقبة قبل انها اسلمت بمكة وهاجرت مايشعر ما رواه عن النبي صلعم
انه رخص لها في الصحيح بهذا الحديث وحده وقال قوم الكذب الذي قد صلحت
شروع مطلقا كالكذب في الحرب وكالكذب في حديث الرجل امراته وبالعكس
كان يقول كل منهما للآخر لما اهديت الى سنك فانهما جايزان منصوص عليهما بالحديث
الا فرق ظاهر المظلوم وشرق قول ابراهيم عم اني سقيم ومنادي يوسف عم
ايتها العير انكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الحصر على الصورة المذكورة
وقال قوم لا يجوز الا بطريق التورية وهو ان يريد المتكلم بكلام خلاف ظاهره
مثل ان يقول فلان فعل كذا وينوي ان قدر اسم ذلك او يقول في الحرب مات
اما بكم وينوي براحة من المتدين بالصفيرة بتمامه رواه البخاري عن
ليس بناد عليكم ولكنا هرم تقدم الكلام في الباب الثاني في حديث انا من
نزده عليكم ابو هريرة رواه مسلم عن ليس السنة بان لا تمطروا على بناء
المجهول المراد بالسنة القحط ومن قوله ولكن اخذ الفرعون بالسنين
ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا كرره للتاكيد والاثبات الارض شيئا
المعنى ليس القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزله والاثبات
الارض وذلك لان البأس بعد توقع الرجاء وظهور اسبابه اقطع منه
كان حاصل من اول الامر ق ابو هريرة بنا انتفاء على الرواية عن ليس على المسلم في

في عبده ولا في فرسه صدقة هذا ظاهر هم لما يوسف وجمهور في عدم
وجوب الزكوة في الفرس والمال فهي في عدم وجوبها في العبيد والخيل سواء
كانت للتجارة او لم تكن في قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس
لقوله في كل فرس سايمة دينار وفي العبد اذا لم يكن للخدمة لما روي
سمرة بن جندب انه عم كان يامرنا بالزكوة من العروض التي نعدها للبيع
وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي قلنا
فان قيل هذا باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا
قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة لا صدقة الفطر فيحمل هذا على
هجاي ليس فيما دون خمس اواق الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها
وحذفها مع ادغام بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في الشرع اربعون
درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء وهي الفضة سميت
صدقتهم كانت او غيرها وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين
خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى والمراد من
خمس الى الذود للخمس اذ واحد الذود من الثلثة الى العشرة لا واحد
من لفظه كالقوم من الابل صدقة وليس فيما دون خمس اوسق جمع الوسق
وهو ستون صاعا بصاع النبي عم وهي اربعة امداد كل مد رطل
وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف وان ففي والرطل مائة وثلثون
درهما وعند ابي ح كل مد رطلان بالتمر صدقة وفي الحديث فحمل على
ابي ح في ايجابه العشر في كل ما اخرجت الارض قليلا كان او كثيرا والكل
باقول بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يبتاعون بالوسق
ويبيعون الوسق اربعون درهما ويعمل بقوله عم فيما سقت السماء والعيون
العشر لا بعد من التاويل اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري
دون جابر كذا صادفته في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب السنة

صدقتهم

جاع

لم تر راوي هذا الحديث جابرا ق ابو موسى به انفقا على الرواية عنها قالت لما قا
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت
كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال ليس كذلك ولكن الكافر اذا حضر
لعابه اي ليس المعنى على ما زعمت من ان المراد من كراهية لقاء الله
كراهية الموت ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه احب
لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره
في الجواب للتكلم وسخط كره لقاء الله وكره الله لقاءه قالم لها حيا قالت
كلنا نكره الموت تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث من احب لقاء
الله ام فاطمة بنت قيس به روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي الى شعير
في عذق فسخطها فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله ﷺ
فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة قالم لها بيتا فاعتدي فيه ابن
عمرو بن حفص البتة اي الطلقات الثلث وروى انها اخر تطليقة بقيت لها
من الثلث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى بقوله تعالى
من حيث سكنتم من وجدكم وكذا للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى
او لات حمل فانفقوا عليهن والحديث يحتمل وقال ابو حنيفة واصحابه لكل
لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
له قولهم فانفقوا عليهن تاويل الحديث عندهم اذ المراد من النفقة النفقة
الخ اراد به ردّ ما يكون اجود من الشعير روى الجعفي ان عمر به رد
حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري
اصدقت ام كذبت ق جابر به انفقا على الرواية عنه قال دخل النبي ﷺ رجلا
في السفر قد ظلل عليه وانا ساحول فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس
من البر الصيام في السفر استدل به من لا يرى السفر والحمى حدثا على ما
وحملوا الحديث على من يجهد بالصوم بدليل صيام النبي ﷺ في السفر وبقية

الحار

الصوم في السفر

زجر عنه

الحال فان قيل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
قلنا قرينة السياق والسبب فان السياق والقرائن يدل على مراد
المتكلم وتخصيص العام في كلامه لا كذلك السبب وقولهم ليس من البر من
القبيل الاول ق ابو موسى به انفقا على الرواية عنه ليس منا اي من اهل
سنتنا من حلق اي شعره حقيقة او قطعه ولا خرق اي ثوبه وكالحلق
اي رفع صوته بالبكاء وكان هذه الافعال للجزع على الميت ق
انس به انفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة
والمدينة ليس نقب وهو الطريق بين الجبلين من انقابها الا عليه الملائكة صافين
فيرجر سبخها فيخرج الكفر الباقي الى الجحفة فيخرج اليه كل كافر ومنافق
ثم ترجف ثلاث رجفات المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق
دل الحديث على فضل مكة والمدينة شرفهما الله ق ابو ذر به انفقا على الرواية
عنه ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه اي عالما كونه
عالما احتراز من ادعاه ابا غير اب له لا لكن ان كان مخطئا ذلك الفعل
المحرم او المراد منه كفر ان النعمة ومن ادعى ما ليس له هذا العموم يتناول
الدعاوي الباطلة كلها مالية كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا
فليتبوأ مقعده من النار لفظه انشاء ومعناه خبر ومن دعا رجلا
بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي حار ذلك القول
على القائل وهو بالحاء والراء المهملتين بمعنى رجع تقدم البيان عليه
في الباب الاول في حديث من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وقد
وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا
ارتدت اي الكلمة التي رماه بها عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ق ابن عمر
انفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
عند المصيبة ودعا بدعوى الجاهلية يعني ومن الميت بادعاء

السبخة بجورها والسبخ

وهي كما هنا المدينة

ليس منا او كافر

ضربه بجمع خد وهو باطنه مع تكلفا
جيب بجمع جيب وهو الذي

ليست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية او ادبي قال وشيخ
الحديث اراد عادة عوى الجاهلية ﴿ابو هريرة﴾ رواه البخاري وكذا لمسلم
من لم يتغن بالقرآن اراد به الحث على التغني بالقرآن لا يغيره تقدم الكلام
على معنى التغني في الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء كما اذن لنبي يتغنى
بالقرآن ﴿ابن مسعود﴾ رواه انفرد على الرواية عنه ليس من نفس تقتل على بناء
المجهول ظلما الا كان على ابن آدم الاول دهو قابيل قتل اخاه هابيل
كقتل بكسر الكاف اي نصيب من دمها فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم
ذلك القتل بينهما بين القاتل وقابيل وقد صح ان النبي صلعم قال من سن في
الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان
ينقص من اوزارهم شيء اقول في الحديث يحتمل ان يكون بمعنى الاجل
فلا يفهم منه التعميم وان يكون بمعنى الابتداء فيفهم منه تعميم اثم القتل
ويكون قابيل مستنا من قوله من سن في الاسلام سيئة او يكون قوله
من سن في الاسلام سانا للسنن الواقعة بعد بعثته صلعم لانه سن القتل اولا
ويروى لانه كان اول من سن القتل ﴿ابن سعود﴾ رواه انفرد على الرواية عنه
ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله
ان الشرك لظلم عظيم قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الآية
شق الخلط والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي
وكذا وكذا والقول الثاني على اصحابنا لانهم ظنوا ان المراد من الظلم
في الآية هو المعاصي وقالوا انا لم نظلم ثم نبي النبي صلعم الحديث ان
المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان المراد به المعاصي
لاستعادكم تحقق الكفر بعد الايمان وانما المراد به الشرك **فصل في نعم**
ومنه جابر رواه مسلم عنه قال سئل النبي صلعم عن اهله الاداء
فقالوا ما عندنا الا تمر فقال نعم الادام الخل الالف فيه للجنس فيكون
الحديث مجملا لا يدري ان ما فيه من الخل حلال دون ان عامة ادم الخل فانه

ازواج النبي صلعم كان الخل ادخر فيه انفرد على الرواية عنها قالت
قصر عبد الله على قال دايت في سناي كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار
فقلت اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لا روع عليك فقصصتها
على النبي صلعم فقال نعم الرجل عبد الله ان اداوم عبد الله بن عمر لو كان يصلي من
الليل فيه للشعيض قال سالم كان عبد الله بعد ذلك لا ينام الا قليلا
﴿ابو هريرة﴾ رواه البخاري عن نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتحها
الناقة الحلوبة الصغيرة اي التي اصطناعها صاحبها لنفسها لكثرة لبنها هذا
فحوى ذكر نعم الموصوف فاسنوى فيه المذكر والمؤنث بجر الميم
وسكون النون نصب على التمييز او حال او عطية وهي تتناوله الهبة و
العارية لكن العرب يستعملون لفظ المنحة كثيرا في الهبة والشاة الصغيرة
يمنحها الغير دهي مادة لمنحة او استيفاء هو انك تعمد سائلا عن سبب
كونها ممدوحة ويا ناعجال اي ملتبسة على اناء لبنا دتروي باهو
اي يا ناعا آهي ﴿ابو هريرة﴾ رواه مسلم عنه نعما بكسر العين وتشديد
الميم وما فيه بمعنى شيء تميز لفاعل نعم المستتر فيه لا مدحها اي ناعا هي
لكن يروى نعما للمملوك ان ينوي في ذي يموت دهو مخصوص بالمدح
بكسر عباد الله الحمد حال ومحاربة بفتح الصاد مصدر بمعنى
حذرة مولاه نعما لم ﴿عدي بن حاتم﴾ رواه مسلم عنه بئس الخطيب انت قل
ومن يعص الله ورسوله قالوا كرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد بتشديد الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو
قال القاضي سبب انكاره عدم تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ولذا امره
بتقديم اسم الله العطف عليه قال النووي هذا ضعيف لانه قد جاء التشريك
في سنن ابي داود عن ابن مسعود انه قال علمنا رسول الله صلعم خطبة
وقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر

الناس والا وكان يقال ان خطبة ذلك الرجل كان خطبة وعظ وكان من شانها
الاطناب فانكره النبي ﷺ لتركه ذلك وخطبة عمر في رواية ابن سعود كان خطبة
تعليم والايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ قال ابو هريرة فما انفلت
على الرواية عن بشر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء هذا السياق وجواب
عمن سئل عن كونه مذموما ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة
فقد عصى الله ورسوله تقدم بيانه عليه في حديث اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها
قال ابن سعود ما انفلتنا على الرواية عن بشر ما لا مدخل ان يقول نسيت اية كيت وكيت
هذه كناية عن شيء كذا وكذا وقعت صفة لاية بلى هو شيء على بناء المجهول بالتشديد
قال الخطابي معناه انساه الله تلك الاية ترك تلاوتها فيكون هذا النهي خاصا في
زمن النبي ﷺ وانما نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على القرآن واعلمهم ان
ذلك من قبل الله لما رأى في نسخها من الحكمة كما قال ما ننسخ من اية او ننسها نأت
بخير منها او مثلها وقال ابن دقيق العيد انما نهى عن ذلك لانه يتضمن ترك القرآن وعدم
ملازمة عليه وكره ﷺ لهذا الترك البدوي انما ان ذلك لانه سماه نسيا واستذكروا
القرآن اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته وهو عطف تفسير بيت
المعنى على قوله بئس ما لاحدهم يعني لا تقصر وا في معاهدة القرآن واستذكروه
فانه اشد تفصيا اي ذهابا وخروجا من صدور الرجال من النعم بفتح النون واحد
الانعام وهي المال الراعية وكثر استعمالها في الابل يعني اشد من تفلت النعم المعقلة
من عقلها اذا اطلقها بالعقل بضمتين جمع العقال وهي الحبلة التي يشد بها ذراع البعير
فصل في الجابي بالتنوين اتفقا على الرواية عن بشر وهو ظرف زمان الذي شبيه
مع المفاجأة مضاف الى الاسمية والفعلية ما بعده بمنزلة الجواب يتم به المعنى
انا امنح يعني فاجأت بي او فاجأت بي اذا سمعت صوتا من السماء فرفعت
رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء يعني الجاء المهملة والمد الواو المهملة ثم
جعل علمي جبل وهو على ثلاثة اميال من مكة يضاف ثم من جعل علم علامة فيدل على

جاءني على كرسي بين السماء والارض فجئثت بهمزة بعد الجيم المضمومة ثم مثلثة ثم تاء
بنائيا مثلثتين بعدها معجمة هفت من فرقه فانتحيت اي خررت فانصب على الصدد
وقيل معجمة جئثت قلعت من مكاني فعلى هذا يكون فرقا مفعولا لاجله فرجعت
فقلت زملوني اي بمعجمة عطوني زملوني كرره للتاكيد فدثروني ماض بمعجمة
عطوني فانزل الله ايا يها المدثر اي المتلفف بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها ثم فانذر
اي اعلم الناس بالتخويف عن العذاب ودثرك فطهر اي من النجاسات
وقيل هذا كناية عن الامر بترك ما نهى عن الصفات المستكرة والعرب يكنون
كثيرا عن الانسان بالثوب لاشتماله عليه كما يقال انجد في ثوبه والرجز فاهجر
الرجز في اللغة العذاب والمراد به هنا الشرك قال النووي قال اكثر ما نزل
بايها المدثر فقد اخطأ والصواب ان يقال اول ما نزل اقرأ باسم ربك الذي
كما صح في حديث عائشة واول ما نزل بعد فترة الوحي والمنام ستة
اشهر رؤيا النوم كان يضطرب منه يريد ان يلقي نفسه من جبل يأتيها المدثر
ثم تتابع الوحي وقول من قال هي المعنيين اول ما نزل الفاتحة فانظر الى هذا
كلام مكي يمكن ان يقال لهما اراد بهما انها اول سورة نزلت بكمالها
البخاري عن بينا انا نايم اثبت على بناء المجهول يعني بين الايض يعني اتاني الملك
بمنا بتخفيف من بين الايض وقيل اتى بالمعنى ابن هبيرة اشار الى تملك امته على
بفتح البلاد عنوة ودعوة فوضع رؤوس معلوما وضبه لا تاتي وهم لا في يدي
سوارا بكسر السين وضمها رؤوس رفوعا منصوبا من ذهب فكبر علي اي
تثاقلت هذه نفسي اتاهما واطمأني اي صيرني ذا هم وحزن فاوحى الي ان
انهما ان هذه تنبيه للوحي فنفختهما فذهبا قيد الارض على ان ذين الكذابين
اللذين اولهما سوادين بما يضحك اي هما بادي سعي فاقتلهما الكذابين
الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة قال القاضي وجه تاويلهما
بالكذابين ان السوارين كالقيد لليد يمنعهما عن البطش فكذا الكذابان يقومان

جاں

بمعارضة شريعته ويصدّان عن نفاذها فان قلت قولهم انا بينهما
يدل على كونهما في زمانه وكذا ما ذكر في تتبع البغوي من ان قوله ثم قام
اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء مثل
قول مسيلمة الكذاب وقد جاء في بعض روايات مسلم قال قلت لهما الكذابان الذين
بعرجان بعدي احدهما الاسود العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب
اليمامة قلت معناه يظهر بعدهما ويحتمل البعثة بعد بعثتي كذا قاله النووي
وقتل صاحب صنعاء في عهد النبي صلعم قلت فيه دليل لمن يقول
قتل النبي صلعم قاله قاذفه ورد قتل مسيلمة في عهد الصديق قلت الوحشي
قاتل حمزة قتله قال قلت ثم ان الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام يعني مسيلمة
قوله عمر بن انتفاعه على الرواية عن بينا انا نائم اتيت بقدحين لبن فشربت منه حتى
اني لارى الري يجري من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما
اولتهن قال العلم قال العلماء يريد عالم الاجسام وعالم الارواح وعالم اخر يتلوه
وهو عالم المثال وهو عالم نوراني شبيه بالجسماني والنوم سبب سبب الروح
المتردد في عالم المثال وما يرى فيه من الصور الغير الجسمانية والعلم يصور
بصورة اللبن في ذلك العالم بمناسبة ان اللبن اول غذاء البدن وسبب لصلاحه
والعلم اول غذاء الروح وسبب لصلاحه قيل التجلي العلمي لا يقع الا في
اربع صور الماء واللبن والعسل تناولتها الآية التي فيها يذكر انهما
الجنة فمن شرب الماء يغلب العلم الذاتي ومن شرب اللبن يغلب العلم بالاوامر
الشريعة ومن شرب العسل يغلب العلم بالكمالات ومن شرب العسل يغلب العلم
بطريق الوحي واما الرؤيا في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده
لان الاستعداد متناول لما يتعلق به ومنهم من قال بعدمه لقوله ثم اعطيت فضلي عمر
ومنهم من قال بعدم القول به وقد رتب زيادة العلم بما ذكر النهاية بدل على انه لا ينتهي ومن ما نقل عن سيد العا

المعاني المطلوبة دون الفوائد المحمولة عليها دليل فنزعت منها ما شاء الله
ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له
الملأى ساقيا أو دلوا بكرة أشك من الراوي والصحيح رواية ذنوبين وهذا
إشارة إلى قصر مدة خلافته وهي سنتان واشهر وفي نزعه ضعف لم يرد
بنسبة الضعف إليه لتقصيره بل لأنه تحمل في خلافته ما تحمل من الأعباء التي
حتى قالت عائشة لما تولى رسول الله عمر اشتد عجاف العرب وكفى المسلمون
فنزله بإلى ما لو نزل بالجبال الراسيات لهضمها أكثرها بل كلها وإشارة
إلى أن النزع في أيام بكون أقل لقصر خلافته وتغير زمانه وقلة أعوانه
والله يغفر له هذا الذي يدل على تقصيره بل هو جار على عرفهم لأنهم كانوا
يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم استثنى النزع بأكثر من الرأي الدلوين
العظيم الذي يتخذ من جلد ثور فأخذها ابن الخطاب وفي الكلام تقديم
وتأخير معناه فأخذها عمر ثم أنقذ الذنوب في يده من الضعف الكلي
لأن الآخذ متقدم على الثاني فلم أر عبقريا من الناس أي سيدا قويا
ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن وهو مناخ الإبل حول الماء يقول
أدوى الناس إبلهم ثم أدوها لا عطنها التشبيه قال القاضي ظاهر
هذا الحديث يدل على أنه يكون في خلافة عمر خصب وأنه وقع في زمنه
لأن شائع الناس في زمان عمر به وما فتح عليهم من الأمصار وامتداد
خلافته قال ابن مسعود ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر ولقد كان فتحنا
للإسلام فلما مات انثلم ثلمة من الحصن وقيل أن هذا في حق طلحة
وسعد لأن بتدبيرهما وفيهما المصالح السالمية ثم بهذا الأمر وضرب
الناس بعطن لأن أبا بكر قطع أهل الردة وجمع شمل المسلمين وأبدأ
الفتوح وتمت في زمانه ذلك وتكاملت في زمان عمر رضي الله عنهما وفي
سائرها قال أبو هريرة رضي الله عنه بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا

امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته
فولّيت مدبرا قال فبكى عمر في المجلس وقال يا أبت وأي يأس وله عليك
أعليك أغار قال أي نعم في الشارح معنى تتوضأ تغسل يديها ووجهها
وليس المراد الوضوء العرفي إذ لا وضوء في الجنة وأقول المنفي في الجنة هو
الوضوء العرفي في الدافع للحدث وما رواه النسائي من توضأ الجنة
كأن صوتا فلم يكن دليلا على شرعية وفي تمثلها بتلك الهيئة فائدة وهي الإشارة
إلى شرف الوضوء العرفي فالحمل عليه أولى قال أبو هريرة رضي الله عنه وروى
البخاري عنه بينا أيوب يغتسل عريانا خر عليه أي سقط رجل جراد
من ذهب الرجل بكسر الجيم الكثير من الجراد فجعل أيوب يحتثي في ثوبه
فقال له ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك وفيه دلالة على إباحة تكثير المال الحلال قال أبو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة
فلان فتنحى ذلك السحاب أي توجه إلى ناحية فأفرغ ماءه في حرة وهي بفتح
الحاء المهملة أرض ذات حجارة سود فإذا شرجة وهي بكسر الراء وبالجيم
مسيل الماء من الحرة إلى السهل فإذا ذلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله
فتتبع أي ذلك الرجل الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته وهي
للحديد ما يضم من الحديد شاخ من الخشب وهو الكتد والأداة فقال
يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد
الله لم تسألني عن اسمي فقال إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه
يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال أما إذ قلت هذا فإني
أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثه
قال مالك بن مسعدة بفتح الضادين المهملتين وبالعينين المهملتين قيل هكذا رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث لم في الصحيح هذا الحديث وحده بينما فيه رجل

انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي حطيما لان جدره منكسر يعني بناؤه
الكعبة وقد تما قاله في الصحاح بكسر الحاء وسكون الجيم بمعنى الحطيم سمي حجرا لانه
محجور عن الكعبة بحيطان قال الجوهري كل ما حجرته من حايط فهو حجر وانما قاله
الراوي وقد تما قاله لان النبي صلعم حكى لهم قصة المعراج فرأى فعنى بالحطيم
تارة وبالحجر تارات اضطجعا اذ اتاني آت فقد بشديد الدال اي شق قال
اي الراوي وسمعته اي النبي صلعم يقول فشق ما بين هذه الى هذه قال بعض
رواة الحديث يعني من ثنيته الى عانته فاستخرج قلبي فغسل قلبي بماء
زمزم ثم اعاده في مكانه وجاء العلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا
ان محمدا قد قتل ونستقبله وهو مستفع اللون قال انس وقد كنت ارى
اثر ذلك المخيط في صدره ثم اتيت بطشت وهو معروف وقيل تاوه
بدل من الطشت من ذهب مملوة ايمانا قال القاضي لعله من باب التمثيل او
تمثل له الايمان بصورة الجسم كما تمثل ارواح الانبياء بالصور التي كانوا
عليها وقال النووي ان الطشت كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان
فسمي ايمانا لكونه سببا له هذا كلامه لعله اراد به ان يكون ذلك الشيء
جسما يقوى القلب بخاصية اشد تقوية فيكمل به تصديقه كان شيخي
والدي تغمده الله بغفرانه يقول لكون الطشت مملوة بالايمان يحتمل ان
يكون باعتبار ما يؤول اليه امرها تمثلا بقلب النبي صلعم الموصوف بكمال
الايمان فغسل قلبي وهذا الغسل كان لتصفية وتزيد قابلية لمعرفة ما
يجلى القلوب عن معرفته ثم حشي علي بناء المجهول اي ملئ قلبي فرد وهو
الجلد الرقيق الذي كان القلب فيه ثم اعيد اي وضع القلب في مكانه او معناه التيم

اي انضم موضع الشق قيل مما ذكر في الحديث من شق النحر واستخراج القلب
وما يجري مجراه فان السبيل في ذلك التسليم لما التعرض لتوجيهه بتكلف
اذ عاء للتوفيق بين المنقول والمعقول وهيهات بما يتوهم انه محال وقال
الشيخ التوربشتي ممن لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز في هذا الصادق
اذا لم يستحل وهذا الخبر مما لا استحالة فيه ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق
الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه اي ابعد نظره فحملت عليه فانطلق
بي جبريل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل ومن معك قال محمد وقد ارسل اليه
قيل ومن معه قال معه امة لانه انما استفتح لكون انسان معه ولو انفرد
لما طلب الفتح والى ان السماء محروسة لا يقدر احد ان يمر عليها او يدخلها
الا باذن الجار سببا قيل وقد ارسل اليه يعني هل ارسل الله الى محمد للمعراج
رسولا قيل معناه هل صار رسولا والا فلم يكن امر بنبوة كان شهد
لا يكاد يخفى على حراس السموات قال نعم قيل مرحبا به اي لقي رحبا وسعة
فنعم المجيء جاء وقد تقدم وتأخر والمخصوص بالمدح محذوف جاء
فنعم المجيء بحيث فتح اي باب السماء الدنيا فلما خلصت اي وصلت
فاذا فيها آدم اذ للمفاجاة وكذا في اخواتها فقال اي جبرائيل هذا ابوك
آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي
الصالح قال الامام التوربشتي اي النبي بالتسليم على الانبياء وان كان
افضل منهم لانه عام اريد به الخاص وكان في حكم القايم وهي في حكم القعود والقايم
يسلم على القاعد ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية فاستفتح اي طلب فتح
بابها قيل ومن معك قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى عم
وهما انا خالة بضم كل منهما ابن خالة الآخر قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما
فسلمت فرد ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء

الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا
يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح اعلم ان الله تعالى سمى الانبياء عليهم السلام في الدليل
الاول الحالي بعد ذلك على تفاوت بينهم ومعروفهم وعهودهم من جميعهم
على جميعهم يدل على انهم اعلى منهم ثم صعد بي فتح السماء الرابعة فاستفتح
قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال
هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح ثم صعد بي فتح الى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء
جاء فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه
فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قيل الى كم كان ادواح الانبياء
ستكلم بصورهم التي كانوا عليها الا عيسى عم فانه مرئي بشخصه ثم صعد به
فتح الى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت
فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت اذا عين موسى عم بكى فقيل له ما يبكيك
قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخل من امتي
انما بكى موسى عم اشفاقا على امته حيث قصر عددهم عن عدد امة محمد عم
لما هو عليه لانه لا يليق به وانما قوله ان غلاما بعث بعدي فلم يكن على سبيل
التحقير بل على سبيل تعظيم امته لان محمدا من غير طول اللهم في عباده ته
خصهم بهذه الفضيلة ثم صعد بي فتح الى السماء السابعة فاستفتح جبرائيل

قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم
قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم قال هذا ابوك ابراهيم
فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
ثم رفعت لي اي جعلت قريبة ومن قوله فيها ثم في فوعم اي فتحت لهم
سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها اعمال العباد او ينتهي
اليها علم الملائكة والرسل فاذا ابتدأها بكسر الباء الموحدة وبالقاف اي ثمرها
مثل قلال هجر فلة وهي جرة عظيمة هجر وهي قرية من قرى مملكة كانت بعمانها
القلال مثل الحباب فاذا ورقها مثل اذان الفيلة بفتح الباء جمع الفيل كفردة
جمع قرد وهو الحيوان المعروف قال اي جبرائيل هذه سدرة المنتهى واذا
اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان قلت ما هذان يا جبرائيل
قال اما الباطنان فنهران في الجنة يتفاوت لواحدهما كوثر الى حوض محمد كذا
ورد في حديث آخر وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا تهتدي العقول
الى وصفهما او كانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يعيشا
في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات يحتمل ان يكون المراد منهما ما نعرفه
بين الناس ويكون مادتهما مما يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك
كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في العلم بان شبههما بنهري الجنة في الرتبة
والعذوبة او من باب التوافق في الاسماء بان يكون اسماء نهري الجنة توفيقا
لهما نهري الدنيا ثم رفع لي البيت المعمور وفي الصحيح النبوي في حديث
آخر في بيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا
الى ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال
هي الفطرة انت عليها وامتك اعلم ان اللبن لما كان داخلا من وراء ضرع
واقرب ما يحصل به تربية المولود ضرب به في العالم الذي مثاله
الهداية والفطرة التي يتم بها تربية القوة الروحانية وهي الاستعداد

لي
سدرة
الى
لي

المعاد ان الابدية اقرلها انقياد الشرع ثم فرضت على الصلوة خمسا صلوة
كل يوم فكانت كل صلوة شهادة لعتها الا يرى ان من قال لله على صلوة يلزمه
ركعتان فرجعت فمررت على موسى عم فقال بما اوى ت قلت اوى ت بخمسا
صلوة كل يوم قال اى موسى ان امتك لا تستطيع خمسا صلوة كل يوم واني
والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل اشد المعالجة يعنى مارستهم
ولقيت الشدة فيما اردت منهم وبالطاعة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف
لامتك فرجعت فوضع عنى عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله اى مثل ما
قاله اولا وهو عالجت بنى اسرائيل فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فرجعت
فوضع عنى عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عنى عشرا فرجعت
الى موسى فقال مثله فوضع عنى عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت
فامرت بعشر صلوة كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت
بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما اوى ت فقلت اوى ت بخمس
صلوات كل يوم فقال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد
جربت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله
التخفيف لامتك فقال سألت ربى حتى استحييت ولكن ارض واسلم فنودى
الكلام هنا حتى استحييت فلا ارجع فانه رجعت كنت غير راض وسلم ولكن
ارض بما قضاه الله واسلم اى رضاهم الى الله فعلى هذا يكون كلتا واقعا
بى كلا حين استغاثوا فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتى هذا يأتى
الى ان راجعة النبوم فى باب الصلوة لعن فانه ان الامر الاول كان على
واجب قطعا والا لما صدرت من الراجع وقيل فرضت فى الاول
خمسين ثم نسخت بخمس وقيل عن عبادى فهى فى حق فريضة فى التخفيف
وحسنة فريضة فى التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وهذا بيان المعراج متفق عليه كلى تتبعت فيه سياق البخارى وهذا كلام القرطبى

فرجعت فوضع عنى عشرا

يعنى هذا الحديث معناه مما اتفق عليه البخارى ومسلم هذا الاعتبار رقم اقل بعلامة فى
لكن لفظه هو الموافق لرواية البخارى قال طائفة كان اسراء النبى ص الى بيت المقدس
بالجسد الى السماء بالروح محتجا بان الله تعالى جعله فى كتابه العظيم المسجد الاقصى
غاية الاسراء ولو كان نائما لكان حجة عليكم فيكون ابلغ فى الرد وقال النووى
ما عليه معظم السلف وكافة الخلف من المتكلمين والمحدثين ان العروج كان بجسده فى
يقظته ومن قال كانا فى منامه احتج بما جاء فى رواية سلم عن مالك بن صعصعة
انه قال رسول الله ص بينا انا عند البيت بين النايم واليقظان وبقول ص فى آخر
الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام فى بعض روايات انس رضى الله عنه يأتى
بذلك الحال كانت اذا وصوله الملك اليه ولبس فى الحديث ما يدل على انه كان نائما
فى القصة كلها واما قوله فاستيقظت فيحتمل ان يكون هذا الاستيقاظ من نوم اخر
بعد وصوله الى بيت المقدس لان مسراه كان بعض الليل ولم ارد من انا نبى من ذلك الحادثة
وارجو عم لاحاديث البشرية وابن عمر رضى الله عنه انفقا على الرواية عن بينما ثلثة نفر قال
الجوهرى النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة يقال اخذهم المطر
ناد وابنفى الهمزة اى انضموا الاعاد فى جبل فانطبقت على فم غارهم صخرة من
الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله ثم
فادعوا الله بها اى بوسيلتها لعله ينفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لى
كان لى والدان شيخان كبيران واى كنت لى صبية صغار كنت ارعى عليهم اى ادعى ماشيتهم قاله الجوهرى يقال فلان يرعى على ابله اى يرعى عنها
فاذا ادرت عليهم اى رددت حلابها الى المراح لما علمهم حلبت فبدات بوالدى
فسقيتهما قبل بنى واى ان نأى اى بعدت ذات يوم الشجر اى المرعى فلم ارح
حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت
اى بالابل فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقى
الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اى يصيحون من

لى ص

ويتصابحون بكلام من اللبوع عند قدي فلم يزل ذلك دأبهم حتى
طلع الفجر الذي هو العادة يعني انهم يكونوا صاحوا واتى سبعت عنهم الليلة الى
الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة
فرأى منها السماء ففرج الله منها اي من تلك الصخرة المطبقة فرجة فرأوا منها
السماء وقال الماضي اللهم انه كانت ابنة عم احبتها كاشد ما يحب الرجال
النساء فطلبت اليها نفسها يعني طلبت ان تمكنني من نفسها متوجها اليها فابت
حتى آتيها بمائة دينار فجعلت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها
قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت
تعلم من قولي بانها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها
فرجة ففرج الله بتخفيف الراء اي كشف لهم وقال الآخر اللهم اني كنت استأجر
اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فترك ورغب عنه اي اعرض فلم ازل ازرعه
حتى جمعت من ثمنه بقرا ورعاءها وهو جمع الراعي فجاءني وقال اتق الله ولا تظلمني
حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت
اني لا استهزئ بك فخذ تلك البقر ورعائها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي من اطباق الصخرة وقال الآخر
استيجاب الدعاء بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين وايثارهما
على من سواهما قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما ذكر لي ورفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم التفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني لم اطلع لهذا ولكن انما طلبت للحرث وهو
دلالة على ان الكوب للبقرة والحمل عليها غير مرضي فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم
اي تتكلم بحذف احدى التائين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اؤمن به انا وابو بكر وعمر
بما افرني الى ملك من تكلم البقرة وان كان خارجا عن العادة وابو بكر وعمر لفظة ابنا
بما افرت وبينما راع في غنم عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلب الراعي

من العدو

منه استنقذها منه اي استخلصها من الذئب فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم
السبع يكون الباء اسم عين كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيتباعد
الذئب غنمهم يعني من الحافظ لها في ذلك اليوم وقيل لهم للموضع الذي فيه الحش
اي من لها يوم التهمة وهذا الوجه بعيد لان قول الذئب ليس لها راع يجري لا
يناسب لان الذئب لا يكون راعيا يوم التهمة وروي بضم الباء وهو الصحيح
ودوابر دابر بمعناه من لها عند الفتن اذا ترك الناس وشأنهم فيتحكمون فيها
فما يحكم به فالحكم فيها يومئذ ليس لها راع غيري اي من الناس فقال الناس سبحان الله
ذئب يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اؤمن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثمة اي ليس
ابو بكر وعمر حاضرين في الموضع الذي تكلم البقرة والذئب وقال شارح معناه
ليسا هاهنا في الموضع الذي قال النبي هذا الكلام لكن التعبير للاولى لان الجو
قال ثمة بمعنى هناك وهو للبعيد وفي الحديث اخبار بوقوع ايمانهما وبيان
وقوع خارق العادة لغير نبي قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما ذكر لي ورفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء رجل يمشي في الطريق فاصابه عطش فرأى بئرا فنزل فيها فشرب منها ثم خرج
فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء فامسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر
قال النووي الكبد الرطبة كناية عن الحيوان المحترم فيدخل فيه الآدمي والبهيمة
المحترمة وغيرها من ذوات الارواح ويدخل فيه الحي والميت فيحصل الثواب بسقي
الجميع ان لم يكن مأكولا وفرق بينهما بانه يحصل في سقي الحي اجر الرفق به وفي
سقي الميت اجر ستر العورة في سائر الجسد

فصل

قال لما رأى حماد انقدوم في وجهه الوسم في الوجه مطلقا سمعتي عن هذا الحديث لان
لعن فاعله يقتضي التحريم وأما في غير الوجه فجاز اذا صحت البيحاجة كما دوى ان النبي
وسلم ظهر رجل في الفتح وعليه اثر الخلوق فوبخه لعل انه يحتمل ان يكون اخبارا عن الغيب
للاستخفاف بذلك لكونه غير مسلم ق وابو هريرة بالتفاق على الرواية عنه لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل المراد بالبيضة والحبل بيضة الحديد
وحبل السفن لكن قتيبة انكر هذا التأويل لان الحديث ورد في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع القطع في سرقة ما الذي يرد وجوبه كذلك قيل
انه سارق البيض فيعتاد فيأخذ الكثير ق وابن عمر بالتفاق على الرواية عنه لعن الله الواصلة
وهي التي تصل الشعر بشعر آخر زور والمستوصلة وهي التي تطلب ذلك لها والمراد في ذلك
سواء هذا اذا كان التوصل بشعر الادمي لكراهته واما غيره فلا بأس بوصله فيجوز
اتخاذ الشعر الذي يباع من الويرد قيل في تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو حرام
ايضا وان كان فان فعلت باذن الزوج او السيد والا فلا والواشمة وهي التي تغرز
الجلد بابرة ثم تحشى كحلا او نيلا ونحوهما والمستوشمة وهي من تطلب ان فعلت ذلك بصغر
فاعلية ولا تاثم المحشوة لانها هي مكلفة وقال بعض اصحابنا الشافعي وحدت
ان الله لعن الحكم بالعلاج والا فيجوز ان لم يخف فوت عضو وعايشة بالتفاق على
الرواية عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر
م علي بن دوى مسلم عنه لعن الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبيب لان من
يلعن ابا رجل فيلعن ايضا ابا الاعن كان الباد ي بشتم يلعن ابويه هكذا فسر
النووي في حديث ست الرجل والديه اقول لعل الوجه في تنبي عدم البت بكذا
هو استبعاده بان يسب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سبت الوالدين يكون واقعا
بالسبب سبحان الله اذا استغنى ان يكون سبب السبب لعنة فكيف يكون حال المباشر
ولعن الله من ذبح لغير الله قال النووي المراد به الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم او على

او لغير ها ذكر الشيخ ابراهيم المرودي انه ما يذبح عند استبشاره السلطان تقربا
الى اهل بخارى بخمريهم لانه مما اهل لغير الله به وقاله الرافعي هذا غير محترم لانهم
انما يذبحون استبشارا بقدومه وهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا
لا يوجب التحريم ولعن الله من آوى محدثا بكسر الدال من جنى على غيره وايواؤه الجارية
من خصمه ودوى محدثا بفتح الدال وهو الابتداع ومعنى الايواء على هذا الوجه
التقرير عليه والرضاء به ولعن الله من غير منار الارض وهو جمع منار وهي
العلامة التي يجعل بها حدود البلاد يريد به تغيير الحدود بالجور والظلم
بتخفيف الثاء المثلثة اي عاقبه بجعله غرضا للرمي فصل في ابو هريرة بالتفاق
على الرواية عنه لعن الله اليهود يعني عشرة من اخبارهم الذين هم دوي سهم
لان من اليهود اي كلهم وكيف اسناده الى الجميع اتباع ومقلدون ويروى لوبا
عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها الضمير فيه عائد الى الارض وان لم تكن مذكورة
لدلالة السياق عليها يهودي الا اسلم ق ابن عباس بالتفاق على الرواية عنه لو ان احدهم
اذا اراد ان يأتي اهله اي يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا يعني ان يكون اذا ظفر فالتقاه وقاله يكون ضرا
لان وان يكون شرطية وجزاؤها قاله والجملة خبر ان فان قلت ان يقدر هذا جواب
للو الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني اي كلم ان لو هذه على تقدير ان يكون شرطية
يفيد ترتب وجود الثاني عند وجود المتقدم لا انتفاء الثاني لانتفاء المتقدم كما في
قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا بينهما ولد في ذلك او في ذلك الاتيان
لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ الناصح الاقرب ان يراد من نفي الاضرار البدني
بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفي الاضرار الديني لزم ان يكون الولد معصوما
عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك وأقول لك الاقرب ان يراد من نفي الاضرار الديني
بان يكون الولد معصوما عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بلا تسمية لان الشيطان
غير مسلط على الناس بالاضرار البدني خ ابو هريرة بالتفاق دوى البخاري عنه لو ان الانفاق

سلكوا واديا او شعبا بكسر الشين ما انفرج من الجبلين لكنت وادي الانصار
قاله لما قام العتابهم ولم يخط الانصار شيئا لم يرد النبي عم بذلك القول متابعتهم
لما نعم هو المتبوع لكل مؤمن وانما اراد به اختيار موافقتهم على موافقة غيرهم
تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحسن العهد في البادية ذؤابة بن انتقاعلى
الرواية عن لوان دهما اطلع اليكما اي الى بيتكما الذي انت فيه بعد اذن فحذفت كحصاة
الحذف بالخاء والذال المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين فقأت عينه ماله
عليك جناح تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اطلع في بيت قوم ح
ابو ابوب بن دوسي عن لوانكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله
بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم ليس هذا نحي بقنا الناس على الذنوب بل كان
صدوره لشدة التحابة وان الشدة الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غا
عليهم حتى ان بعضهم الى دؤوس الجبال للعبادة وبعضهم اكثر لهم الناس
النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ما سبق في علم
شيء لا محالة لانه سبق في علم الله يغفر العاصي فلو قدر عدم عاصي يحقق الله تعالى
بعصيه فيغفر لم ردى عن النبي عم انه قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على ان اغفر
الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك به شيئا فاطمة بنت ابي حبيش بن انتقاعلى
على الرواية عنها قالت لام حبيبة زوج النبي عم قلت يا رسول الله انكحي ابي قال او
تحبين ذلك قلت نعم قال انها لا تحل لي فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت
ام سلمة فقال عم لها لم تكن ربيبتي وهي بنت عن الربة وهو الاصلاح وانما
قال ربيبتي لان النبي عم كان يربيها ويقوم باربها في حجري بكسر الحاء وسكون الجيم
اي في حجري ما قلت لك انها ابنة اخي من الرضاعة ايضا عتني وابا ها ثويبة
وهي مولاة ابي لهب اعتقها بعني ان درة هو ام سلمة ربيبتي وهما كونها
ربيبتي وكونها بنت اخي من الرضاعة فلا تعارض بكون الضاد فطاب
لازواجهم عم بناتكن ولا اخواتكن يعني درة بنت ابي سلمة هذا تنبيه

للصبر

فاتها قالت لها لما عرضت عليه اختها عزة بفتح العين الحديث كان
صادرا في حق درة وعزة كلتاهما تمم في الحكم وقال بناتكن واخواتكن
فان قلت ام حبيبة ان كانت عالمة بمقتضى آية التحريم وهي ورد بناتكم الآتي
في هجو دكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين فكيف عرضت نكاح اختها
وان لم تكن عالمة فما فايدة قولها لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام
سلمة فكانها استدلت به على جواز نكاح الاختين قلنا انها كانت عالمة لكنها لما
سمعت نكاح النبي عم ربيبته ظنت انها من الامور المختصة بهم ظنت ان نكاح
اخت اي انه يكون كذلك فقالت انكحي اختي فحمل بعض العلماء تحريم الربيبة
بكونها في الحجر وظاهر الحديث يدل لهم والجمهور على تحريمها مطلقا وحملوا
الحديث على انه خارج مخرج الغالب ابو بردة بن ابي موسى الاشعري بن دوسي عن لواهل
عمان اتيت اهل منصوب بفعل محذوف يفسره ما بعده اي لو اتيت اهل عمان
قال النووي عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين
كذا قاله ان منهم من ضبط بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء
وهذا غلط ما سبوك ولا ضربوك قاله لرجل بعثه الى حي من احياء العرب
فسبوه وضربوه وفيه فضل اهل عمان والثناء عليهم فاتبعن بن انتقاعلى
على الرواية عنه قال دخل النبي عم النخل اي ابن صياد مضطجع فيها على فراشه
وكان عم يتقي ان يجده وقد سمع شيئا من ذلك من قبل ان يراه فلما رأته ام
ابن صياد قالت له اي صاف وهذا اسم فاشتق ابن صياد من ذلك منه فقا
لو تركته بينا اي ابن صياد ما في نفسه وكان من حذاق الكهنة فاراد النبي عم
ان يسمع اسلوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف احوال من يخاف
مفسدته يعني ام ابن صياد هذا تنبيه للمصنف المشكل في تركته بطاريق
روى مسلم عن لو تركتها الباء في تركتيها للاشباع الكسرة ما زال قايما
اي الحين يكون موجودا في العلة قال لام مالك في مصنف العلة وهي

النخل ص

جاء موضع زعموا

حذاق ماهر وكامل واصله حاذق

للعلة

دعاء سندي من الجلد يجعل في الشمس الخ كانت تمدي فيها الليف سمنا وكلما
يأتيها بنوها وبالون عنها الادام تمد الى تلك العكة فتجد فيها سمنا بمعجزة
النبي ﷺ فاذا لك كذلك حتى عصرتها قال العلماء الحكمة في ذلك عند عصرها هو ان
عصرها معناة للتوكل على الله ذكره ومتضمن للتدبير والتصرف فيه فلهذا عوقبت بزوا
ق ابو هريرة ﷺ اتفقا على الرواية عنه لو تعلمون ما اعلم من اهوال الاخرة وما اعد
فيها من نعيم بالبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فان قيل الخطاب ان كان للكافرين فليس
ما يوجب ضحكا اصلا وان كان للمؤمنين فما فائدتهم الجنة مخلدين فيها وأين دخلوا النار فما
يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك حتى يشير فينبغي ان يكون الامر بالعكس
قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث لمقام ترجيح الخوف على الرجاء ق
على ﷺ اتفقا على الرواية عنه لو ودظمؤها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة يخرج النار الخ اوقدها
عبد الله بن قمئة بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالقاف السرحي اميري ابي ثابة
قيل انه كان رسول ملك الروم في خلافة عثمان بعض تقدم قصته في الباب
في الباب الثالث في حديث الطاعة في معصية الله ابو هريرة ﷺ وروى البخاري عنه لو دعيت
الى كراع او كراع لاجبت اي الداعي ولو اهدي
الي ذراع او كراع لقبلت الكراع الظلف من الساق بعير او شاة وقيل ما دون الركبة
والذراع ما فوقها سمي العبد كراعا وطلب ذراعا لان الذراع في اليد وهو افضل من الكراع
في الرجل لتعلقه بالحمل على حين خلق وتواضعه وفيه تحريض للناس عليهم
ابو هريرة ﷺ روى مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول واللات والعزى ان رايت محمدا
ساجدا لاطان رقبته فاتى النبي ﷺ يصلي فما كاد يقصده الا وهو يرجع على عقبيه
وينتفي بيديه فقال ما لك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وقال النبي ﷺ لو دنا مني
لاختطفته الملائكة عضوا عضوا وكرر تالعضو للتاكيد والخطف هو الاخذ بسرعة بقوة لجعلوه قطعا فقيل له يا كل تأخرت قال ان بيني وبينه
خندقا من نار يعني ابا جهل مصداق الحديث قوله لو دانا يعصمه من الناس ابو

موس ﷺ روى مسلم عنه لو دانا يتني وانا استمع الواو فيه للحال لتراك لبادرة جواب
لو محذوف اي لاعجبك ثمة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود والمزمار
الصوت الحسن قال لو في رواية قال ابو موس لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرتك
لك تحبيرا ق ابن عباس ﷺ روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة
فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله ﷺ ثابت بن قيس
وفي يد رسول الله قطعة من قضيب فوقف على مسيلمة في اصحابه فقال لو سالتني
هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن تنحيت ليعقرنك الله
وهو الحية فيما ارى في المنام من البئر وليتي ادريت اي امر مضى عن طاعتي ليغفرنك
الله العقر الجرح والمراد به الاهلاك وقد قتل الله يوم فتح اليمامة وابي الاراك الذي
بضم الهمزة اي لاطلاك الشخص الذي ادريت فيك ما ادريت وهذا من فيض انا الذي
سمتني امي حيدرة وهذا اشارة الى دعوة يا دعوة السوارين اللذين قتلا عليا فيهما
وهذا اثابت يجيبك عني قبل ثابت هذا كان يحمي خطيب رسول الله ﷺ يجاوبه
الوفود عن خطبهم قال لمسيلمة الكذاب وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس
بتشديد الميم وفتح السين المعجمة قيل انما جاء النبي ﷺ الى مسيلمة تاليفا له ولقومه
لما جاءه اسلامهم وليستوفي ما انزل الله اليه ق ابن عباس ﷺ روى البخاري عنه لو
فعلم لاخذته الملائكة يعني ابا جهل لما قال ان رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطان
على رقبته تقدم بيانه قريبا ق جابر ﷺ اتفقا على الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين
وهو موضع معروف قرب البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا اقال له
تمنه فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى
من كان عند رسول الله ﷺ عدة او دين فليات فاتيته فقلت ان النبي ﷺ قال لي هكذا
وهكذا وهكذا فحثا ابو بكر حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها
لان الموعود كان ثلث حثيات وانما حثا ابو بكر بيده للاخذ بسنة رسول الله ﷺ فيه
قائمة تمام بيده وفي الحديث حسن وفاء العدة وكرم العطاء وعلى انه يستحب ادنى

وهكذا احد

الحسن وبعض المالكية م ابو هريرة ن روى سلم عنه لو قلت نعم لوجبت الضحية
والحج تأتيه باعتبار كونه عبادة او حجا اى لوجبت كل سنة وفى بعض الروايات
لوجب بلا تاء وهو ظاهر ولما استطعتم بلام الابتداء دما النافية اى لا تقدرون
اداءه لشقته قاله اى النبى ع الحديث حين قيل اكل عام فالراوى قابل الاقرع بن
حابس حين قال ع ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فكتب ع حج قالها ثلثا اعلم
ان سكوته ع عن جوابه كان زجرا عن سؤاله فلما رآه لم ينزجر قال الحديث اخرجه
ك قال الحكم مخوض الى ابى ع ولا يشترط فيه ان يكون بوحى لكنه ضعيف لان قوله نعم
يحتمل ان يكون بوحى نازل يعنى وجوب الحج هذا تفسير من المض للمبتداء المحذوف
فى قوله اكل عام اى انى فى كل عام وجوب الحج آم فى هذا العام قيل بن حصين ن استدل على
الرواية عنه قال كلمت نشيبة بن عقيل وكان بينى وبينه تشيف عهد ان لا ينقضوا
لا احد من المسلمين فنقض تشيف عهدهم واسر رجلا من اصحاب النبى ع فى سرايا ع
رجل من بنى عقيل فشدوه بالوثاق فمر النبى ع عليه وسوله الله صلعم فناداه يا محمد فيم
اخذت فقال ع بجناية حلفائكم ثقيف فمر كما فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرحم فرجع
فقال ما شانك فقال انى مسلم فقال ع لو قلتها اى تلك الكلمة وانت تملك امرك كل
فى حالة اضبارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قاله بعض الشراح فيه دلالة
على ان النبى ع لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه
بمجرده ما روى انه ع فداه وردده الى الكفار ولكن فيه نظر لان المفهوم منه
ان الاسير بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية والا على ان النفى
بعض الفلاح فيحتمل ان يكون بعضه ثابتا له فيكون معناه لو قلتها فى اختيارك
لتخلصت من النار فى العقبى ومن ذل الاسر فى الدنيا ايضا فلما قلتها فى اضطرارك
تخلصت من النار فقط واما فداؤه واخذ الرجلين بدله فلانه فى اسلامه
لجواز ان يكون الردة طارئة فى العهد الحادث بينه وبينهم واستدل الحنفية
على ان الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت فى الصحيحين ان

ان النبى ع نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله عند هزيمة الخوارج
الى شجرة قال لاسيرين بن عقيل بضم العين اصابوا مع العضباء بفتح العين
المهملة وبالضاد والمد بعد الباء الموحدة الناقة الشقوق الاذن الجملة من
اسير يعنى اخذه الصحابة مع ناقته العضباء وهى التى صارت للنبى ع اتما حكم
انها كانت سمة الخاص من الغنم الذى يسمى صغيرا واتما بالمعاوضة الصحيحة
فاو تقوه فقاله انى مسلم فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال ع
لا يؤخذ جار بجار الا على ان قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم
اخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ ق ابو هريرة ن روى البخارى عنه لو كان الايمان
معلقا بالثريا وهو بضم مخروف لنالها ابناء فارس وفيه فضيلة لهذه القبيلة
ويؤيده لو كان الايمان عند الثريا لنالها رجال او رجل من شك من الراوى آ ٢
سلمان الفارسى من هو لا ٢ وهذه الرواية مذكورة بعينها فى صحيح سلم
نجيب بن مطعم ن روى البخارى عنه لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤ لاء
النتن بفتح النون بينهما تاء مثناة فوق ساكنة جمع النتن بمعنى المنتن كالزمن
جمع الزمن سماهم نتنا لكفرهم لنتن كنتهم يعنى اسارى بدر وما قاله بعض
الشراح من ان المراد من النتن الذين التيث جيفهم فى بئر بدر فبعيد لان
التابوت الى الفهم السليم من قوله لنتن كنتهم ومن تعيين المض اياهم بالاسارى انهم
احياء دون الموتى وانما ذكر ع هذا الحديث لان مطعما كان يسعى فى نقض الصحيفة
التى كتبتها قريش على بنى هاشم وبنى المطلب على ان لا يخالطوهم ولا يبايعوهم
وقريش وقبل كان مطعم يجير النبى ع حين رجع من الطايف وكان يدفع اذى قريش
عنه فاحب ع ان لو كان مطعم حيا كافاه على تلك النعمة وقيل انما قال النبى ع
ذلك تاليفا لابنه على الاسلام وفيه بيان حسن المكافاة وجواز فرض المحال اذا تعلق
به كلمة وجواز الطلاق للهازل من نبى فداء م اساءة بن زيد ن روى مسلم عنه قال جاء رجل فقاله انى اكلت
عمدا فاو ان فقاله ع لم تفعل ذلك فيقال له لعله اخذ على ولدها فقاله ع لو كان ذلك صادق الفتح فارس
والروم

لانهم لا يعزلون عن نسائهم فما يفرض حملهن على اداد هن الرضيع يعني العزل
عنهن المرأة اي ترك العزل على حذف المضاف والعزل لماخراج الرجل ذكره من فيها وقت
المائن الى قال س ما اتفقا على الرواية عن لو كان لابن آدم واد بان ميلا لابتغى اليهما
ثالثا الابتغاء هو الطلب عدى هنا بالى لتضمن معنى الضم يعني لضم اليهما واديا
ثالثا وظلم جواد لا يملأ جوف ابن آدم الا التراب يعني لا يزال هو يصا على الدنيا
حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا كلام على الغالب بتوب الله على من تاب
يعني ان الله يقبل التوبة من التائب عن حوض المذموم ومن غيره من المذمومات
كذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان تاب يجيء بمعنى وفق قاله الجوهري يقال تاب الله
عليه اي وفقه فمعناه ان بني آدم مجبولون على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه
الله وفقه لذلك الجبلة عن موضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الاسم
عصمه الله استعدادا بتلك الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ادائها
ممكنة لكن بتوفيق الله وفقهنا لكنه وهو ان ذكر بني آدم دون الانسان لو يجاوزه
الى انه مخلوق من تراب وهو من طبيعته القبض واليبس وان الله ممكنة بان يملأ الله
عليه من غمام توفيق ح ابو هريرة ن روى البخاري عنه لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني
ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا دينار اعده لقضاء دين يعني لسرني عدم مرور
ثلث ليال والحال ان يكون فيها شيء من الذهب عندي وفي الحقيقة النفي راجع
الى الحال يعني لسرني عدم تلك الحال في تلك الليالي الا شيء ارصده لدين يعني
احفظه لاداء الدين لان الدين مقدم على الصدقة وانما استثنى الشيء الذي من شأنه ان يكون
الثاني مقدرا اخافا وانما دفع فلكون جواب لو في كلام النفي وان جعل لو ههنا للتمني
فقد جاء نحو التمني م جابر ن روى مسلم عنه لو لم تكلم لكلمتم مذ ولقام لكم
قائم الرحل جاءه يستطعمه فاطعم شطر اي نصف وسق شعير وهو ستون صاعا
فما زال الرجل يأكل منه واهل بيته وضيفهما حتى كاله وفيه دلالة على معجزة عظيمة
ذوالة عند الكيل بما ذكر قريبا في عمل العلقم ابن عباس ن روى مسلم عنه لو يعطى

الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المد
عليه انما ذكر اليمين فقط لانه هو الحجة في الدعوى اخرا والا فعلى المدعي اقامة البينة
اولا دفعا للفساد لما جاء في بعض الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على
من انكر قال مالك اليمين انما يتوجه على المنكر بشرط ان يكون بينه وبين المدعي
خالطة او معاينة بشهادة شاهدين او شاهد او لولاه لتغلب الشهاء
على العقلاء بتحليفهم مرادنا في الدعاوي المحتملة وفقنا واحدا قلنا هذا الحديث
بعمومه حجة علينا على ان هذا اداء في مقابلة النص فلا يعتبر ق ابو هريرة ن اتفقا على
الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة اي من غير التمادي الى عذابه
لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب من غير التمادي
الى رحمته لم يأمن من النار ذكر المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار
امتناع الفعل فيما مضى وفقنا فوقنا لان لو للمضي وفيه اشارة الى ان الرجل
ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ق ابو جحيفة عبد الله بن الحارث ن اتفقا على الرواية
عنه قيل لم في الصحيحين حديثان فقط انما ذكر ان بالجيم المراد وكيف
لوقوع الخلاف فيها قاله بعض كتبة ابو جحيم بالجيم المضمومة بدون الباء لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يديه يعني لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابي النضر وهو الذي روى
اولا عن ابي جحيم انه قال لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب
انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة لكان ان يقف مائة اربعين عاما خيرا له
هذا اذا لم يكن للمصلي سترة او بين يديه ما ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية
عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما
عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد الفنوط سنة اليأس تقدم بيانه قريبا
ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان
ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حضور الاقامة وهذا او

لقوله ع والصبر الماء اى فى الوقوف فيرد التخيير مع الامام من الثواب ع
يجد اى على بناء التحصيل بان ضاق الوقت عن اذانين بعد اذان او لا يؤذن الا
الواحد او بان يحيوا الى الصبر الماء دفعة واحدة لما يحصل بعضهم به بعضا الا
بان يسرعوا عليه اى بافتراع الفرع لا سرعوا بتحتين المهملة اى لا فتروا او لو
يعلمون ما فى التهجير وهو التبكير الى اى صلوة كانت يقع به المبادرة اليها استبقوا
اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا
اى حابين اى يكون الباء الزحف على الاست وقيل المشى على اليدين والرجلين
فان قلت لم اطلق النبى ع لفظ العتمة على العشاء مع نهيه عنه فلما يحتمل ان يكون
لبيان الجواز او انه كان النهى ليس للتحريم او انه يكون هذا الاطلاق قبل نزول
تسمية الله بالعشاء او انه يكون ابو هريرة سمع بلفظ العشاء حتى عن
بالعتمة لعدم بلوغ النهى عن هذه التسمية اليه او نقول فى اطلاقه ههنا
فايدة وهى ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء فى المغرب ولو قال لو
يعلمون ما فى العشاء لحملوها على المغرب وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة
الذى يعرفونه خ ابن عمر ن روى البخارى عنه لو يعلم الناس ما فى الوحدة من
المضرة الدينية والدنيوية كما بينه شراح ثواب الصلوة بالجماعة وعدم ذى يعتبر
فى حوائجهم لما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه نهى عن التفرد بالسفر راكبا
كان او راجلا فكان الظاهر ان يقول لما سار احد انما قيد بالراكب وبالليل
لان الخطر فى الليل اكثر لاستتار الذئاب ونحوها من ايذاء شىء
اعلم ان العلم فى هذا الحديث بمعنى المعرفة فصل و ابن عمر ن انتفاء على الرواية
وابن عنه لو لا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها كذا يعنى صلوة العشاء فالم
حين اخرها حتى رقد الناس واستيقظوا وقد واستيقظ فقام عمر فقال الصلوة
وفيه دلالة على فضل تاخير العشاء وتقديمها كان قد ذهب من المتفرقة ثانيها وعلى
جواز اجتهاده فيما لم يرد عليه الكتاب وعلى انه اذا رءى عدم الوجوب م ابو هريرة ن

روى

روى مسلم عنه لو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك تحته عند كل صلوة السواك
بطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به الفم وجمعه سوك كما فى ك وكتب
وانما استحب السواك قبل ابتداء ذى الملك براءة فى المصلى لما روى ان الملك
الكاتب يقرب من المصلى حتى يضع فاه على فيه ولكن يكره للصائم بعد الزوال
لقوله ع لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك قاله النووى كذا فى ش
السواك يذهب دقت الصلوة والقراءة اذا تغير الفم بالجوع او الصوم او اكل ما له رائحة
كريهة كبقل بناء ذى به الناس واذا استاك بما يزيل التغير كالماء فهو افضل والحق
الحنفية بالشافعية حصل السواك م انس ن روى مسلم عنه لو لا ان اشق الخ وقد
الله ان يتوفاكم عذاب النار اى صورة تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث ان هذه
الامة تبتلى فى قبورها م ابن عباس ن روى مسلم عنه لو لا انا مامورون لقتلناه منك
قاله للصعب بن جثامة لما اهدى الماء الى النبى ع حمارا وحشيا تقدم الكلام عليه فى
الباب الثانى فى حديث انا لن نرده عليك الا انا حرم ع انس ن روى البخارى
عنه لو لا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قاله لما قسم المال ولم يعط الانصار شيئا
المراد منه اكرام الانصار بانه لا ينبغى بعد الهجرة اعلى من نصرة الدين وقيل معناه لو لا
ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يجوز تركها لانتسبت الى المدينة والنسب للدين اعلم
ان هذا الحديث وقع فى النسخ المصححة فى هذا المحل وهو موقع على مقتضى ترتيب المصنف
كان اقل هذا الفصل يلوح بذلك بادنى التفات ق انس ن انتفاء على الرواية
عنه لو لا ان محمدا لهندى لا اهللت تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث انى لبدت راسى
ق انس ن انتفاء على الرواية عنه لو لا انى اخاف ان تكون اى النبى ع من الصلحاء
لاكلتها تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث انى لا اقبل الى اهلى ق ابو هريرة ن
انتفاء على الرواية عنه لو لا ان يشق على المسلمين يعنى لو لا ان ترك تخلف عن الجهاد
كان مشقة عليهم ما تخلفت بما بعد نافية عن سرية تبعث الى الجهاد وهى طائفة
من الجيش تبلغ اقصاها اربعمائة وكم لا احد محمولة وهى الابل التى يحمل عليها

الاحمال الثقيل

ولا احد ما احلهم عليه وسنق على تشديد الباء ان يتخلفوا عنه وفيه فضل
الجهاد وانه مع كونه احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا تركب لهم
اتفاقا على الرواية عند الاسراتيل لم يكن الكبح بالحاء المعجمة وفتح النون
اى لم يتغير لحم بنى بياض مادوى ان الجدرى والبثور كان يسقط على بنى اسرائيل
فى مجالسهم كقروح المن فيأخذ كل منهم بقدر ما يكفيه ذلك اليوم الماء
فيأخذون منه للجمعة لئلا يحتاجوا الى العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخار شئ من ذلك
فادخروا فدود واسنى النتن من ذلك الوقت لان البادى الذى كالحامل للغير على
الاتيان به ولو لاجوع اى لولا خوف الجوع لم يخرج انتن ذوجها لما تم النساء
فانهن هم بيان مادوى ان البيض اغواها قبل آدم حتى اكلت الشجرة ثم انت
آدم فتبين بذلك فتح جملتى على ان اللام فيها للعهد وفى ابن عمر مادوى مسلم عن ابن لم تذبحوا
لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم وقد خلق الخلق قدم البيان عليه فى حديث لو انكم
لم يكن لكم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان ينبغى ان يذكر فى فصل لو قيل هديت جابر
لو لم تكن للمتهم فصل ام الخصيين الاغر ثم قبل مادونه عن النبى ثم باشا احاديث
انس وسلم منها بعد بنى ان آخر عليكم على صيغة المجهول من التاخير اى جعل اخر من
قبل الايام عدد حتى لا ان يكون هذا الامام كان الائمة من قريش او المراد هذا الامام
على سبيل الفرض والتقدير سالغة طاعن بحذف اى بتين الجذع اى بان يقطع اذنه او
اذنه او نحوها فاسمعوا واطيعوا ما قادكم اى مدة قودوا اياكم بكتاب الله المراد
برجلكم انه ليتناول السنة ايضا ام جابر مادوى مسلم عنه ان يبعث من اصيب منكم
فاصابنا جايحة اى آفة فلا يحل لك ان تاخذ منا شيئا اى من الثمن ثيب وضع
ثمنه لم بقدر الهالك بم تاخذ ماله اصيب بعنى فى عملى بظاهر الحديث الشافعى
فى قوله القديم وقاله مالك ان هلك ثلث الثمر او اكثر ثيب وضع الثمن والا فلا وقال
ابو ح لا يجب وضع شيء محتجا بما مادوى انه امر بالصدقة على من اصيب فى ثمر ابتاعه
فكثر دينه لعله الى غير هذا ولو كان الوضع واجبا لامر به فحمل الحديث على الاستحباب او على

صورة عدم تسليم المبيع الى المشترى فاهلك يكون من البايع بالاتفاق ابن عمر
روى البخارى عنه قال كان النبى عم اقر زيدا فطعنوا فى امارته ثم اقر اسامة
وكان صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعضهم فى امارته فقال عم ان
ان تطعنوا فى امارته فقد كنتم اى فسبب للاحاد بقد كنتم تطعنون فى امارة
ابيه من قبل انما طعن من طعن فى امارته لانه كان من الموالى وكانت العرب
تستنكف عن اتباعهم وامره عم اشارة الى ان العادات الجاهلية قد بطلت و
لكن ان ارتفاع قدر الناس بالعلم والعمر والتقوى وايم الله هذا فهم اصلا بمعنى
ان كان لخليقا اى لايقا بالامارة وان كان لمن احب الناس الى ان فى هذين
الموضعين تخفف اسم ماضى الشان محذوف والضمير فى كان عايد الى ايه
وان هذا الخ احب الناس الى اراد به بيان حقه لا تفضيله فى الحب على غيره
وكان النبى عم يتبع فى يده كانوا يدعون بنى يزيد بن محمد دون زيد بن حارثة
فلما نزل القرآن ادعوهم لآبائهم تركوه ابن عمر مر به روى البخارى عن ابن
الكواع فاصبنا فاصبنا تقدم بيانه فى فصل لو فى البراء بن عازب مر به روى البخا
عنه ان ابا يتيمنا تخطفنا اى يخلسنا بسرعة الطير اراد به انهم فلانا
اى لا تنزلوا امكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا اوطأنا عسكرهم اى غلبناهم
فلا تبرحوا امكانكم حتى ارسل اليكم فلما يوم احد لعبد الله بن جبير وامحابه
وكانوا خمسين رجلا قال ابو هريرة وزيد بن خالد الجهنى مر به اتفقا على الرواية عنهما
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكره
ثلث مرات للتاكيد ثم بيعوها اى ان زنت رابعة ولو بضفير وهو
الحبل المفتول من شعر يعنى ولو بشئ قليل تقدم الكلام عليه فى الباب الرابع
فى حديث اذا زنت امة احدكم يعنى الامة عنى الحصنة اى غير الزوجة فان
قلت لم وصفها بزنا والحكم فى المحصنة كذلك كما قاله فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قلت لان الزنا كان واقعا عن يجد

المحصنة كما ذكر مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن قال ع م الحديث ق ابن عباس ه اتفقا على الرواية عنه قال اتت النبي ع م
امرأة فقالت اني اصرع واتكشف فادع الله لي فقال ع م ان شئت صبرت
على داك الجنة ولك وان شئت دعوت الله ان يعافيك
قالت اصبر فانها تتكشف فادع الله لي ان لا اتكشف فدعا لها
وض معروف فدعا لها وفيه استحباب الصبر على البلاء لمن ابتلاه به الدين خ العليا
ق عائشة ه اتفقا على الرواية عنها ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك
المعجمة قال لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر فقال هل ترى ان
كان عن صوم رمضان فان الحبالى في المخيل كان شهر رمضان يأتي والصوم
اي يواليه ويواظب عليه خ ابن عمر ه روى البخاري عنه ان قتلى يوم الجمل
اي قتلى جمعوا وان قتلى جعفر وعبد الله بن رواحة قالوا جيء اوبتد يوم الجمل
في عجوة هو بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الدال وبالتاء المثناة من فوقها
وقيل بالمعجمة والراء وبالياء المثناة من تحتها والمناصب خ جابر ه روى البخاري
قاله دخل النبي يوم على رجل من الانصار فقال ع م ان كان عندك ماء بات في شنة
بتشديد النون القربة الخلق وفي اشربة جواب الشرط محذوف وفيه
فيها تمر اكرعنا الكرع تناول الماء بالفم من غير توسط شيء وفيه جواز
طلب الحاجة من الانسان ق طاهر ه اتفقا على الرواية عنه ان كان في شنك
من ماء وبتكم جيء في شرحه الكرع بفتح الشين الضرب بالمزاد
على فيه وفتح الحاء المهملة يخرج منه الدم والحجم بالكسر الآلة المحتجم فيها الدم عند
المحترق بالفتح وضع الحاجم وهو المراد في الحديث فان قلت الاصل في ان الشرط
ان يستعمل في المشكوك وثبوت الخيرة في شيء مما ذكر يوجب كون مختلفا عنه
فكيف ورده بان قلت قد يستعمل ان لتاكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم
ان له صديقا ان كان لك صديق فهو ذا بدعلى معنى ان تعتقدت معي الصديق وثبوت

كل حرف التصوير وحصدت معناه في ذلك فهو ذا بدا وشربة على او لذة
بناد بقال لذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة اي احرقته والمراد بها هنا
الكي قال النووي هذا الحديث عند اهل الطب لان الدواء في الامراض الثلاثة
اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فانه كانت دموية فشفاءها
اخراج الدم وان كانت من الثلثة الباقية فشفاءها التي هي اقرب تمايليه بكل
خلط فكانت بشربة العسل على المسهلات والكي يحلل البلغم والريح وفي
تأخير عم العلاج بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة
اليه لما فيه من الالم الشديد فقد جاء في بعض الروايات ولا احب ان اكتوي
م جابر ه روى مسلم عنه ان كنتم انفا بمدة الهمزة اي في هذه الساعة
لتفعلون ان هذه محنة ولهذا دخلت اللام في خبرها وهي كاد وهما
وخبرهما وفرقا بينهما وبين ان النافية لعلها تلبيح او ردها في فصل الشرطية نظرا
الى الصورة فعلى فارس والروم يتوبون هذا استئناف جواب عما قال ما
يفعلون على ملوكهم وهم قعود اي قاعدون فلما فعلوا اثنوا بانفسهم
ان صلى اي امامكم قياما فصلوا قياما اي قائمين وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا قال صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا
فلما سلم قال اي الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انما جعل
الامام ليؤتم به م عفيف بن ابي طالب ه قيل ما رواه عن النبي عم سمعها
في الصحيحين بحديث واحد لكن بالفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ
معين بضم الميم وفتح العين المهملة قال سألت النبي عم عن مسح الحصى
في المسجد فقال ع م ان كنت لا بد فاعلا فمرة اي واحدة وهي لا بد حاله بعد التفعل
فان كنت فاعلا حالة كونك لا بد لك من فعل فواحدة اي افعل مرة واحدة
وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة خ جبير بن مطعم ه روى البخاري
عنه ان لم تجديني فأتي ابا بكر قال الكرماني اي هما ان تجدي الا بي بفتح الهاء

فقالت أرأيت إن جئت فلم أجدك جواب الشرط محذوف أي فما أفعل قال الراوي
كأنها عنت بنفسها أجدك الموت قيل في الكلام المتروك على المقدم لم أجدك فيه
إشارة إلى خلافة الصديق وفي عقبة بن عامر ما اشتمل على الرواية عنه قال قلنا
يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فما يقرونا فما ترى فقال إن نزلتم
بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف أي من القرى فاقبلوا وإن لم يفعلوا أي ما ينبغي
لكم من القرى فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم أي للضيف وهو يكون واجبا
وجوبا كذا قاله النووي قال أحمد يجوز للضيف أن يأخذ قدر الطعام حيث لا
يضيق إذا لم يطق عملا بظاهر الحديث وأول الجمهور بأنه محمول على المضطر لأن
ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فإن امتنعوا فلهم أن يأخذوا منهم بقدر الحاجة
قيل إنه محمول على ابتداء الإسلام لأن أخذ الطعام كان جائزا للضيف الغير المضطر
ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لأن تاريخه غير معلوم وقيل إنه محمول على أن يراد بهم
أهل الذمة الذين شرط الإمام ضيافة من يمر عليهم من المسلمين قاله النووي
وهذا أيضا ضعيف لأن الشرط إنما صار في زمن عمر بن عبد العزيز والإسلام دخل بين
الناس وقيل هو في الضيف في الحديث أن يمسك عرضهم باللسان ويلزمهم لأن يأخذ
طعامهم م أنس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة وعندي
غلام من الأنصار فقال عسى أن يعش هذا الغلام فلم يدركه الهرم حتى تقوم
الساعة قال القاضي المراد بهرمه موت ذلك القرن أو الخاطبين بقوله ما جاء في رواية
عائشة إن يعش هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ الناسخ قيل
المراد به المبالغة في قرب الساعة وفيه بعد وأقول جاء تصريح آخر كما سيأتي بما يقرب
في قرنها وهو قوله وعندنا ونحن بعين أنا والساعة كهاتين شبه الساعة بالوسطى قال
قتادة يعني كتضايل إحديهما على الأخرى في عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأينا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله فقال له أتشهد أني رسول الله فقلت دعني يا رسول الله

أقتله على ظن أنه الدجال فقال عم إن يكن هو فلن تسلط عليه يعني أن يكن ابن صياد
هو الدجال فلن تستطيع على قتله لأنه لا ينقتل الأعيسى بن مريم وإن لم يكن هو فلا خير
لك في قتل رجل ابن صياد ضعيف هو في الموضعين وقع موقع المنصوب ويحتمل أن
يكون تأكيدا للمستكن والخبر محذوف أي إن يكن هو الدجال فلن تسلط عليه
دال على أن ضمائر الكوفة قال الذي هم الحديث بصورة الشك م ابن عباس رضي الله عنهما
سلم عنه قال صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم
تعظمه اليهود فقال عم لئن بقيت إلى قابل إن شاء الله لأصومن
التاسع أي اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة لليهود قال الراوي فلم يأت
المحرم القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من الربيع الأول قيل صام
صوم اليوم التاسع سنة وإن لم يصم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عزم عليه وكل ما فعله
أو عزم عليه أو أمر به فهو سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء
أن موسى وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء فصاموا شكرا لله تعالى م أنس رضي الله عنه
روى مسلم عن ليث صدوق ليد فلين الحفظ قال لهمام بن نعلبة لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الفرائض وكان وفد عليه فقال له بعد ما بايعه عم مما سألته وأنا لا أزيد على هذا
ولا أنقص منه م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عن ليث كنت كما قلت أي إن كان سؤالك كما
قلت فلما حذف صار الضمير المجرور فوعا فكأنما تسقيهم المل شئ من باب الإفعال
من السقوف المل بفتح الميم هو الرماد الحار قال الطيبي فكأنما بالفاء وفتح هكذا في الأصل
وهو في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول لكن الظاهر أن يكون بالواو
لأن اللام في قوله لئن كنت موطئة للقسم وهذا جواب سد مسد جواب الشرط
اللهم إلا أن يعكس ويجعل جواب الشرط ساد مسد جواب القسم وقال النووي
فكأنما تسقيهم معناه كأنما تطعمهم مثله النبي صلى الله عليه وسلم من الماء بما يلحق
بأكل الرماد من الألم وقيل معناه أنك بالإطعان اليهم تحمي وجوههم وتحرقها فصارت
كمن يسقي المل وقيل معناه إنك بالمل تجرح أحشاءهم ولا يبقى لهم

معك من الله ظهير عليهم اى معين دافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك اى على الاحسان
اليهم قال يا رجل قال يا رسول الله ان لى قرابة اى ذوى قرابة اصلهم ويقطعونى
ويسيئون الى واحلم بضم اللام ويجوز كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء
وهو الاناءة عنهم ويجهلون على اى يسيئون ويجهل هنا هو القبيح من القول
فصل ق حكيم بن حزام رض اتفقا على الرواية عنه حيث الصدقة ما كان على ظهر غنى يعنى
افضل الصدقة ما بقيت بعدها غنيا لصاحبها ليستظهر به على مصالحه لانه من لم يكن
كذلك يندم غالبا روى ان مقدما فاجاء رسول الله صلعم بيعته من ذهب فجعل
النبى صلعم يغضب لما يرى فانزل الله تعالى عذرها وليس لرقوة الصدقة قلت بنت ان النبى صلعم
لما سئل ابو هريرة رض عن افضل الصدقة قال صلعم جهد المقل يعنى ما يتصدق المقتر على
احتياج اليه بجهد ومشقة تكتنف الجهد بهما قلنا الغنى فى الحديث اعم من ان يكون عن
النفس او عن المال وصدقة المقل انما يكون خيرا اذا كان عن غنى النفس فيكون كلاهما
خيرا واجاب عنه الطيبى بان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما
كان ابو هريرة متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها فى الجاهلية والاسلام
اجاب كل بما يناسب حالهما وقيل المراد بالغنى عن الفقر يعنى افضل الصدقة ما يعين بها
الفقير ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه حيث الناس قرنى الذين انا فيهم
وهو الصواب بعوث سنة وقيل مائة سنة وامائى بعدهم فالذين يلونهم حيث ذكر ثم
ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عيادات من رأى النبى صلعم ثم الذين يلونهم
وهم الذين فيهم عيادات من رأى من رأى النبى صلعم وعلى هذا قيل لكن الصحيح ان
قرنه صلعم اصحابه والقرن الثانى تابعوهم والثالث تابعوا تابعيهم وعلى هذا ثم
يكون فيهم تسمين شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووى معناه يكثر
بينهما فتارة يمين قبل شهادة وتارة بعدها وعن هذا ذهب المالكية
الى ان شهادة من حلف معها ترد وقيل هو عبارة عن تكثير شهادة الزور واليمين
الفاجرة وقيل هو متعلق فى سرعة الشهادة واليمين لا يدرى ايتهما يبتدأ

نقلة مبالاة بالدين ثم ابو هريرة رض روى مسلم عنه حيث خير امتى القرن الذى بعثت فيه
ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر الثانى او الثالث وهو قول ثم
الذين يلونهم المذكورة ثالثة ثم انها تكون قوم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون
ولا يستشهدون اى الحث على ادائها ما يكون مكتسبا بالتوسع فى المأكل لما يكون حلالا وقوله
يخونون اشارة اليه وقيل المراد منها جمع الاموال وقيل التكثر بما لا يليق بهم من الزى
ويظهر دون قبل ان يستشهدوا على بناء المجهول قال قيل هذا دليل على ان تلك الشهادة
وقوله حيث الشهود الذى يأتى بالشهادة قبل ان يطلب يدل على ان تلك الشهادة
مردودة فالتوفيق قلنا الذم فى حق من يأدى بالشهادة بحيث هو عالم بها قبل الطلب
والمدح فيمن كانت عنده شهادة لما يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها عند
القاضى اخذا بالحديث من ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد لا يقبل والحمل
على خلاف ق انس رض اتفقا على الرواية عنه حيث ذوى الاضداد وهو جمع ذى المراد
بها القبائل التى يتكون فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال بنو النجار ثم بنو عبد
الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفى كل ذوى الاضداد حيث
قال العلماء تفضيلهم على قدر مراتبهم وسبقهم الى الاسلام ويدل جواز تفضيل بعض
على بعض اذا لم يكن فيه غضاضة النسائى ابو هريرة رض روى مسلم عنه حيث صفوف النساء
اذلها وشرها اخرها وحيث صفوف النساء آخرها وشرها اولها المراد بالخير
كثرة الثواب وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكمل وقوا
اتم واداء فرؤية النساء لما كانت متأخرة عن رؤية الذكور يكون آخر الصفوف
اليق بهن منهما قال النووى المراد بصفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال
وانما فضل اخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهم بهن واما
اذا صلين منفردات فمن كالرجال فخير الصفوف اولها ج جابر رض روى البخارى
عنه حيث كم احسنكم قضاء المراد به قضاء الدين وهذا ان لا يؤدى ما يؤدى
صاحب الحق ج عثمان رض روى البخارى عنه حيث كم من تعلم القرآن وعلمه قال

شارح النساء لما بدئ بتقييد التعليم والتعلم بالإخلاص ذكر أن بعد القرن
الثالث احدث دواة هذا الحديث عن عثمان فيتعلم القرآن من زمان عثمان
الى مادة الخارج وتأيد هذا الحديث أقعد في هذا المقعد ق ابو هريرة بالتقاء على الرواية
عن خير نساء يدكن الإبل اكاد بر نساء العرب نساء قريش أحناه الصغير
على النساء كان قلت هذا ينتفي ان يكون من نساء قريش خير من مريم بنت عمران قلنا لما
يقم هذا الآن مريم لم تركب الإبل فقط على ولده في صغره هذا استبناء فجواب بما يقال
ما سبب كونهن خيرا دهو من الحنو بمعنى الشفقة قال المكي الحانية التي تقوم على ولدها
بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فلبست بحانية وأدعاه من الزعابة بمعنى
الحفظ على زوجي في ذات يده أي في مال المضاف اليه وقيل هو كناية عن البضع الذي
هو ملكه بعني هي اشد حفظا لفرجها لزوجها ق علي بالتقاء على الرواية عن خير
نساء ها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة المراد به جميع نساء الارض فيكون
على ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها وأما التفضيل بينهما فيكون
عند م ابو هريرة بنحو دوى مسلم عن خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم
وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض
هذه التضمنا بالبيان ما وقع في بعض الامور العظام لأنها فضائل أذ ليس خروج
آدم وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر في شرح الترمذي الجمع فضائل لآدم خلود
آدم سبب الجنة وبعث الانبياء وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الصلحاء
تقدم الكلام في انه افضل ايوم الجمعة في الباب الخامس في حديث ما من يوم اكثر
من ان يعتق م عوف بن مالك الاشجعي بنحو دوى مسلم عن خيار ائمتكم اي من ائمتكم
الذين تحبونهم ويحبونكم الخ تأت في الفتن بيانها ائمة يكون ممدوحا اذا كان الائمة
عدولا كما كان في ايام الخلفاء الراشدين وتصلون عليهم اي على جنائزهم
وقيل المراد منها الدعاء بالخير والهداية وتصلون عليكم وتسلم اي ائمتكم الذين
تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم فصل في ابن ماجة بنحو دوى البخاري

عند بعض الناس الى انه نلتذ ببعض افعال التفضيل من المفعول على الشذوذ وما قاله
شارح البخاري من ان اللام للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر الا ان يحمل على
التعهد بدليل اللام في للعهد والمراد من عصاة المسلمين بقرينة المقام ملخصا في الحرم
اي مائل عن الحق في حق الحرم بانتهاك حرمته وبفعل معصية فيه مصداق في يرد فيه بالحاد
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وبتتبع في الاسلام سنة جاهلية بعض
طالب ان يحيي سنة اهل الجاهلية كالثأر وجزاء شخص بجناية من قبيلة وطلب
بتشديد الطاء المهملة فاعل من اطلب بمعنى اجتهد اصله تطلب فقلبت التاء طاء وادغم
في الطاء دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه بالهاء المفتوحة اصله يأريق ما فيه
هراقة اصله اراقة والهمزة في مضارع افعل انما كانت مكسورة ليجتمع الهمزتان فالا
فيبادر عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذور قلبت الهمزة هاء يقال هراق الماء يهريقه
فلم يحذف وقيل الهاء في ساكنة زائدة اصله يأهريق ما فيه اطراق فلما حذفت
الهمزة هي بأعن المحذور المذكور بقيت الهاء ساكنة ولما كان المنع عن اراقة الدم
مقصودا اعاد لفظ الدم حيث لم يكرره ولم يقل ليهريقه ق ابو هريرة بالتقاء على الرواية عن افضل صلوة
على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر انما قلنا لان العشاء وقت الاستراحة والصبح في
الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وفيهما مشقة المشي فيهما انما يفعلها
على المنافقين واما المؤمنون المخلصون فيطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات ولو
يعلمون ما فيهما من الاجر لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين والحبو بالكسر المشي
على الاست او على اليدين والرجلين ق ابو هريرة وعائشة بالتقاء على الرواية عنهما افت
الاعمال الحاسة اذ دوامها وان قل فهو اي العمل الذي يداوم عليه احب لان النفس
تألف به وتدوم بسبب الاقبال على الله ولهذا ينكر اهل التصوف ترك الاوراد
كما ينكرون تركها ايضا م ابو هريرة بنحو دوى مسلم عن افت البلاد اي اماكن البلاد
وقيل الماحلة لهذا التقدير لان المراد بالبلد ما دوى الانسان الى انه ساجدها لان
المسجد موضع الصلاة والذكر وابغض البلاد الى الله اسواقها لان الشوق موضع الغفلة
والغفلة

المراد بحب اتة المسجد ارادة الخير للهلر وبغضه التوقي خلافها للهلر

في حديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه رد دي البخاري عن احب الصيام الى الله صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما فما كان هذا النوع احب لانه اشق اذ ذلك يتصادف مثل هذا يوما فيوما وتنازع في اخر ذلك الحديث على انه افضل من صوم الدهر وذهب بعض الى ان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر وهذا هو الاصل المتبع في الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال عليه السلام لا صام من صام الابد ثلث مرات قلنا هذا محمول على حقيقته بان يصوم بعد الايام المنهية او على من ضعف حاله وتضرر به يؤيده ما روى مسلم انه عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو عمرو ذلك لعلمه انه سيضعف ولم يبق به بعد عمر ولعله قد ر او نقول له الصام دعا عليه لما ذكر بالنهي او معناه لم يجد ما يجدي عليه من الم الجوع وافضلية صلوة داود عليه السلام الى اشار في الحديث الى ان صلوة داود كان بنام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وانما صار هذا النوع احب لان النفس اذا نامت ثلثي من الليل يكون اخف واشط في العبادة ثم بحث بن جندب رد روى مسلم عن احب الكلام الى الله تعالى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اراد بالكلام كلام البشر لما روى انه عليه السلام قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله الى اخره وانما كان هذا افضل الذكر لانه احب لاشتمالها على اجل انواع الذكر من التنزيه والتوحيد والتمجيد لا يضرك بايهن بدات لان المعنى المقصود لا يتوقف على هذا النظم لاستغلال كل واحدة من الجمل لكن قال اهل التحقيق ينبغي ان يراعى هذا النظم لانه مندرج في المعارف بعرفان الله تعالى بالتنزيه ذاتا وصفا يوجب تقدما ثم بالصفات الثبوتية التي يتحلى بها الحمد ثم ان من هذا شانه لا يليق بالالوهية غيره فيلتئم له من ذلك ان له اكبر واعظم من عقبة بن عامر رد اتفقا على الرواية عن احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج اي الشروط التي يتحلل بها الفروج مثل ان يتزوج امرأة على الف ان اقام في بلدها وعلى الفين ان اخرجها وما قاله بعض الشراح من ان

يدخل

الحنفية

يدخل في ما دعا المرأة الى الترغيب في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ما يحتزم به التزوج ويتحلل بسببه هو الشرط فما يتعلق به من الشرط يكون البق بالوفاء دون غيره ومن قوله احق الشروط اشارة الى ان كل مشروط في حق النكاح لا يجب الوفاء به وقال ابو هريرة رد اتفقا على الرواية عن احق رد يرد وى ان احق ما اقام عليكم ما يجب عليكم من ذهوبة الدنيا قالوا وما ذهوبة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض اذا دهبها السيول الى الارض لان الزهر يحصل بها قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر هذا استفهام انكار اي اتاد وا بانه ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لنا بحالة فلا يترتب عليه شر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير كرر ها ثلث مرات ليتملى ما في خاطرهم من الاشتباه بعد الحكم الحتمي لا يأتي الا بخير وكل هذه الزهرة ليست بخير حتمي لهم هو مفوض الى شيء لا نهاية له تتعلق عن كماله الاقبال الى الاخرة ثم ضرب هذا مثلا بقوله ان كل ما ينبت الربيع من النبات يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضرة فانها اكلت حتى امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترت وثلطت وبالت ثم عادت فاكلت بيان ضرب المثل

حبط بفتحتين طوارك فربه يحوة عكلون شتمكر

المثل

هو ان يا بنية الربيع بنتل الدوات او يقتلها البد وذلك لانها لما دات تشاخضم
ذ يتصف لها الشهوة البهيمة انه جرّ نافع فزادت في اكلها من غير تعلق الى عاقبة ذلك
فكذا من يجمع المال ويلتذ بها ولا ينظر الى اختلاف احواله فيهلك كهذا الطعام المخلوط في جوف
الدنيا اعلم ان قوله ان اكلها لخضم ضرب مثل للمتصدّ لان الهوامش لا تستكثر منه
اذا اكلت منه وشبعت تتوخى ان الذي دفع مضرّة بالتلطف الدول وعلى هذا
فكذا من اقتصد في اخذ الدنيا ولم يتمكن ما اخذها فانه ح الخوض فيها ينتفع بها
ويحوز من وبالها وذلك ان تعرف ان ههنا صنفا آخر وهو ان تاكل الدابة من
الخضم مقدار ما يسدّ جوعتها ولا تتبع منه فتح يكنا في الدفع وذلك مثل الذي
في الدنيا الراغب في الآخرة وانما لم يذكره النبي عم لانه في بيان ما يخاف على امته
والخوف في هذا الصنف ان هذا المال خضرة تابية على تاويل ان العبث با
المال خضرة ويردد خضرة وهو ظاهر حلوة فمن اخذه بحقه اي بقدر حاجته من
الحلال ووضعه حقه اي في محل الانفاق فنعم المعونة هو لكسب الآخرة
ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع وهذا من عظيم ومصيبته جسيمة
وفي هذا المعنى قيل بيتان اذا قنعت نفسي بايسر بلغة من المال تكفيني لاي يوم يكفيني
وان هي لم تقنع فتلك مصيبة اصيبت بها في المال والعقل والدين اعلم ان قوله عم
ان هذا المال له اخضر زيادة توضيح والمعنى اه كان معلوما مما تقدم بتاويل ثم
م عائشة رضي الله عنها قالت لما قال عم لازواجه انسرعكن لحاقا بي اي اقلهن
من يموت منكن بعد موتي اطولكن يدا لكن يتطاولن ايتهن اطول يدا وكانت اطولنا
يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق وهذا هو المذكور في صحيح مسلم
قال الشراح ظنت ازواج النبي عم ان المراد من طول اليد معناه الظاهري فاخذن
يتطاولن ايديهن وكنى كانت كناية عن سخائها يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا
اقول ليت شعري من اين عرفوا ان الذي ظنت كذا دون غيرها مع ان مدينة
عائشة انها قرئ من السماء وتطاولهن ايديهن عبارة عن مغايبة اعطيتهن

وكنى ظنن في طوله الجارحة لما استقام تعليلها بقولها لانها كانت تعمل بيدها
وتتصدق ومعلوم ان من لا اذى في ذراعيه يعرف ان لا تعلق لطوله العضو بجوارحه
فلعل غلبت عند ذاك في النبي عم حقوقه ذكاء وفيه معجزة للنبي عم حيث مات
ذينب اولهن وتحقق ذلك عم قوله م ابو هريرة رضي الله عنه اتفقنا على الرواية عنه اشعر كلمة
كلام تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر وهو
ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي كان وفد في سنة جعفر وكان شريفا في الجا
هلية والاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل اي فان في حد ذاته وهو الممكن وهذا
قريب من قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان النظم
والعقل شاهدان على صدقه وان لبيدا لما انشد هذا المصراع قال عم صدقت
ولما قاله كعب نعيم لا محالة ذاهل قال عم كذبت فان نعيم الجنة لا يزول م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد
الثاني ان يكون شعرا ولا يخفى ما فيه قال النووي وهذا على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا
يكون في آخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله ذلك عوضا لهم عما فات
والاول اظهر لان الكاذب في هذا يتطرق اليه حالة الرؤياه فيخترع خيالا صوريا
غير مواقع لما في عالم الحس فيكذب بالرؤيا م ابو هريرة رضي الله عنه
اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه رجل كان تسمى بملك الاملاك
لا ملك الا الله الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى
فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم وعقوبة المتسمي به اذا التذ منه
م جابر رضي الله عنه افضل الصلوة طول القنوت يعني افضل احوال
الصلوة طول القيام احتج به ابو حنيفة رحمه الله على ان طول القيام افضل من
كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة
السجود لان من وقت صلوة النبي عم في الليل وصفه بطول القيام قلنا ما ذكر
كناية فعل والمنطوق اولى م ابو هريرة رضي الله عنه افضل الصيام بعد

شهر رمضان المضاف محذوف هنا يعني افضل شهور الصيام شهر الله المحرم فان قيل
اذا كان هذا افضل فما وجه ما روى انه عليه السلام كان يصوم في شعبان اكثر مما يصوم في المحرم قلنا
لعله لم يعلم فضله الا في اخر حياته او لعله كان يعرض له اعذار فيؤديه في شعبان او
على ما علم ان تفضيل صوم داود يدوم فيما سبق كان باعتبار الطول به وهذا التفضيل با
باعتبار الزمان فيكون طويلة داود يدوم في المحرم ايضا افضل من طويلة غيره والافضل
الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وبه يرد بعض اصحاب الشافعي في تفضيل صلوة
الليل على سنن الرواتب م غوان روى مسلم عن ابي هريرة افضل دينار ينفقه الرجل دينار
ينفقه على عياله ثم ان يكون نفقتهم واجبة عليهم او مستحبة قدم نفقتهم لان
الانفاق عليهم اكثر ثوابا دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله فيقدر بكونها في
سبيل الله لان افضل الدوابّ ما اتخذ لذلك دينار ينفقه الرجل على اصحابه في
سبيل الله م ابو طاهر روى مسلم عن ابي هريرة افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح
الترب مبتدأ وخبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده فهو مثل قولهم اخطب ما
يكون الامير قائما الا ان الحال ثمة منفرد وههنا جملة مخبر عنه بالواو وانما كان العبد اقرب
له رحمة الله حالة السجود لانها حالة غاية التذلل والخشوع في العبودية وكانت مظنة
الاجابة ولذا امر النبي صلعم بقوله فاكثروا الدعاء اي في السجدة اختلفوا في ان كثرة السجود
افضل ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضلية الاول والاكثرون
على افضلية الثاني بحديث تقدم في باب فضل اهل التحقيق القول الاول بان
السجود مذكور للجزاء والمعاد الذين يلقى الله فيهما قوله منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم والمقصود معرفة ما وعد فيهما ووعد فيهم القول الثاني بانه شامل على القرآن
لجميع فرضت في الصلوة ولذلك كان يسجد في قام ابن ملحان ان اقل بيتي ان امتي
يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت فقلت انا فيهم قال انت فيهم
قبلها ثم غزا اخت انس بن مالك فكبت البحر فدخلها في زمن معاوية الى قوله فتوفيت
فسمعت عن دابتها فتوفيت هناك وقيت اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة في

كذا من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور في افراد
البخاري قام حرام بنت ملحان ان اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم
اي ذلك الجيش مغفور لهم قالت قلت انا فيهم يا رسول الله الحديث
ايضا من افراد البخاري وقد اعلمها الشيخ بعلامة فان قيل كان في اول من غزا قيصر
يزيد بن معاوية فكيف يكون مغفورا لهم اجيب بانه لم يحضر الجيش او بانه اراد الجماعة فيكون
من باب التغليب لكن هذان الجوابان على تقدير كون يزيد مستحقا ما فعله وهو
على معلوم فهو من اصحاب الكبائر فاني له الله وما قاله الشيخ شارح في الحديث
دلالة على ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء فتصعيق لان المفهوم من المغفرة
ولا يلزم من التسوية الا ان يراد من التسوية في المغفرة م ابن مسعود روى
مسلم عن اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية بعقوبة الجناة تدل
على اهميتها وعظمها وهي لانها تهدم البنية الانسانية ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر
ذنب اعظم من القتل لا يقال هذا مخالف لقوله عليه السلام اول ما يحاسب به العبد صلوته
لان هذا فيما بين العبد وربه وحديث الباب فيما بين العباد يدل عليه قوله بين الناس
في عباس روى البخاري عن ابن عباس عن ابي طالب والحق متعلق
بتعلمن بكل منهما دماءكم فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار سبق بيان وجه
التحقيق عنهم مع اسنوائهم في جريمة الكفر في الباب الثالث في حديث لا ينفعه
فصل في ابو هريرة قد اتفقنا على الرواية عن كل ابن آدم تاكل الارض يعني كل اعضاء
ابن آدم بقي العجب الذنب وهو بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي
في اسفل الصلب عند العجز ويقال له العجم ايضا منه خلق ويركب الى القيامة
عجب الذنب بطوله بقدره لانه لا يبلى اصلا لما روى في حديث اخر انه عجب الذنب
اول ما يخلق واخر ما يبلى قيل الحكمة في طول بقائه انه قاعدة بدن الانسان فعالى ان
يكون افضل من الجميع كقاعدة الجدار قيل خص من هذا الحديث الانبياء عليهم
لان الله حرم على الارض اجسادهم ابو هريرة روى مسلم عن

على المسلم حرام دمه اى اراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام او بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل وعرضه اى هتك حرمته بلا استحقاق له ومالة اى اخذ ماله بالغصب ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عنه كلهم اتبع معافا اسم مفعول من المعافاة وهى العفو وهو نوع قد يرد بمعنى كلهم بمعنى سالمون عن الناس وايديهم الخ المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم او تحدثوا بها ستر الله عليهم من ذنوبهم فيؤخذون بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم وغيرها ودون المجاهرين فوجهه ان يقال معافى في معنى النفي فيكون استثناء من كلام غير موجب والمراد بالجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح فيستر ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه ع ابو هريرة ن رووى البخارى عنه كلهم امتى يدخلون الجنة الا من ابى ان اريد من الامة الجاحدون هم المؤمنون فالاستثناء منقطع لان العصيان لا يتصور ان اريد امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم فالاستثناء متصل فيهم ومن ابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى اى ادى العصيان بعدم تصديقه لانه كالتبيان بمنزلة ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة اى واجب الصدقة على الثانى مجازا وفى الحقيقة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب الحامل فيه عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتداء والجملة الخ بعده اخباره والراجح منهما اليه بعد فاى نحو فيه وتعدل فيه ويكون استينافا فجوابا لمن قال من يتعدل على الصدقة فعدل الثانى تعدل بين اثنين وهو فى تاويل المصدر مبتداء خبره صدقة وتعين الرجل قد ياتى فيحمل عليها او ترفع له عليها متاعه وهذا الفعل ايضا مبتداء اى اعانتك اياه فى دابته صدقة اى كالصدقة الطيبة صدقة بتقدير اجر كاجر صدقة فحذف المضاف وهو التشبيه المبالغة وكذا الملغى فاخواته وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلى وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة وهو مبتداء الباء فيه زائدة تمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله وعلى الخطوة الى الصلاة صدقة مجازا نفعها غير

الى الغير للمشاكلة او تشبيها لهما بالمال فى سببية الاجر وقيل معناه انهما صدقة على نفس الفاعل وتميط الاذى عن الطريق صدقة تقدم التوضيح لهذا فى الباب الثانى وحديث انه خلق كل انسان على ستين الخ وتلك غاية منصلة ق ابو موسى ن اتفقا على الرواية عنه كل شراب اسكر فهو حرام من اعتبر الكاف هنا بالقوة منع شراب المثلث ومن اعتبر بالفعل كابى حنيفة ابى يوسف رح لم يمنعهم لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه ابن عمر ن رووى مسلم عنه كل شىء بقدر ويقع بقوة الارادة بالاشياء فى اوقاتها الخاصة وهو تفصيل القضاء الذى هو الايجاد الاذلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب صح العجز والكيس اى العجز والظرافة قاله الشراح رووى بالرفع عطفا على كل دابة على سبيل الاول ان يكون مرفوعا ومحله الثانى وقوله للتخيير يتبع كل شىء من الوجوه ان يقدر فى العجز والكيس المختصين بالنساء نفعهما انما مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعقل الموصل الى البغية والعجز للتخيل الذى هو موصل اليهما او الكيس والعجز مشتركين بين الرجال والنساء ق ابن عمر ن اتفقا على الرواية عنه كلكم راع اى حافظ ومراع من الرعاية وهى الحفظ يتبع كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان وكيلا وكلكم مسئول عن رعيته اى عما التزم حفظه يوم القيمة ع جابر ن رووى مسلم عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار شك من الراوى وهى بضم العين المهملة وبالصاد المهملة المشددة ثم الياء المثناة التحتانية ثم الهاء ق ابن عمر ن اتفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر اى مجاز للتعليل ومخيلة وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب الواو فى وهو للحال اى ادمن شربها مداوما وقوله لم يتب بدل من يدمنها بدل الكل او حال على التخيير المشكل فى يدمنها لم يشربها فى الاخرة تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث من شرب الخمر

ق ابن عباس ه اتفقا على الرواية عن كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول
في حديث من صور صورة ق جابر ه اتفقا على الرواية عن كل معروف اي ما عرف
فيه رضاء الله صدقة اي ثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحقر شيء من
المعروف كما لا يحقر شيء من الصدقة فصل ق ام هانئ بنت ابي طالب ه قيل كان
اسمها فاختة مات وهي بنت ثلاث وستين سنة وارجعون حديثا في الصحيحين
حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله صلعم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه قلت انا ام هانئ فقال مرحبا
بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب فلما انصرف
قلت له يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول
قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ فيه ثلاث من الاجارة اصله اجرت اجرت فاعل
وامنا من امنت بمد الهمزة فيهما اجرنا وامنا كلاهما بمعنى اعطينا الامان قاله النووي
يوم فتح مكة دليل الحديث على ان امان المرأة الحرة نافذ قيل هذا انما يصح اذا امنت
واحدا او اثنين واما امان ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام لانه يوشك ان يجيء
صاحب ذلك الى ابطال الجملة ق جابر ه اتفقا على الرواية عنه قال سافرت
مع رسول الله صلعم فاعيا بعيري فلما اتى علي كاد ان يقعد فوثب فكبحته بعد ذلك
اصبح خلفي ما يصنع بعيري فلما قدمنا المدينة غدوت على البيدر فقال بعيرك
وثمنه فقال لا ثم قال بعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت بل هو لك
يا رسول الله قال لا بعنيه فبعته اياه بوقية واستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمت
اتيته بالبعير فنقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري قال ما كنت لآخذ جملك
فخذ جملك ذلك بظهره فهو لك ق ابن عمر ه اتفقا على الرواية عنه قال
كنا مع رسول الله صلعم في سفر فابطأ جملي وعيي فاتى علي رسول الله صلعم
وقد اعيا جملي فتخلف لي يدعو له ويزجره فما زال بين يديه قدامه فقال كيف
ترى جملك قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه قلت نعم فاستحييته
فقلت قد استحييت جملك فبعه ان شئت قال فبعته اياه على ان لي حملانه الى
المدينة فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل في اثري قال ما
كنت لآخذ جملك خذ جملك فهو مالك ق ابن عمر ه اتفقا على الرواية عنه
قال

جابر خ

خذ ذلك دعاء النجاة من العذاب عبادة دون زيادة الماء ق ابو هريرة فانتقا
على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال اني محموم يعني فقير جايع فارسل عليه
الى بعض نسائه فقالت ما عندي الا الماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك
حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال صلعم من يضيف هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به
الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبيانه قال فعلليهم وتوهيم
فاذا دخل ضيفنا فاطفي السراج واريه انا نأكل فقعدوا وأكل الضيف
فلما غدا على رسول الله صلعم قال قد عجب الله من صنيعكما اي رضي وقبل منهما
علم ذلك عنده يضيفكما الليلة يعني يجلس الانصاري ويأكل هذا الطعام الذي
المعد لضيف النضيف فيفعل ففعلوا يدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين دائما لطعام
على عادة الصبيان من غير جوع اذ لو كانوا جايعين لم يصبروهم على الضيف لان
الضيافة مستحبة واطعامهم واجب والواجب مقدم وعلى ان يقال انهم كانت
ق ابو هريرة ض سنة ابتداء وانما بعد الالتزام بحضرة النبي صلعم فروى واصله روى البخاري عنه
قد كان فيكم من بني اسرائيل رجال يكلمون على بناء المجهول اي يكلمهم الملائكة ولو
الهام الصابة في قلوبهم من غير ان يكونوا انبياء وان يكن في امتي احد فعمر فتقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان كان وفيما مضى قبلكم من الامم محدثون فصل
م ابو هريرة ض روى مسلم عنه لقد احتلمت باحظار سندي وهو بكسر الحاء المهملة
وبالظاء المعجمة ما هجر من البيوت بعد استنقع من الماء بما يغمر وينبع قال الباجي وانه
قالت اذ ذبح انثى فلوزد فتت ثلثة اي ثلثة اولاد ق عمر ض روى البخاري عنه
لقد انزلت على البارحة سورة هي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك
فتحا مبينا انما كانت هذه السورة احب اليه لانها بشرته بالفتح والغفرة والهداية
فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه قال ابن عباس ما قرئ النبي صلعم
انا فتحنا لك فاله رجل هنيئا مريئا فقد بين الله ما يفعل بك ما فعل بنا فانزل الله انا
الخ بعدها ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الآية ق ابو هريرة ض

انتفاع على الرواية عنه لكن روى البخاري ابو موسى دون ابي هريرة لقد
اهللكني او قطعتم ظهري الرجل يعني تنبي المرجل المطري على بناء المفعولة اي الذي
حوزن عن الحد فمدحته بما كان اليه فذهاب المدح سببا لهلاك الممدوح لانه ربما
يفضي الى العجب م محمد بن حصين روى مسلم عنه قال اتت امرأة من جهينة وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا وليها فقال احسن
اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فامر بها نبي الله صلعم فشدت عليها ثيابها ثم امر
بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة
ما وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهو من الجود قال المجد بينبغي ان
اقرن بالجهل من الزنا فرجمت لو قال الشيخ قال المجد المجيبني كان ابي ق ابو هريرة ض
روى البخاري عنه لقد تجرت واسعا يعني ضيقت بيتا واسعا وهو دعاء ان
قال لما عرابة قال اللهم ارحمه يعني ولا ترحم معنا احدا م انس ض روى مسلم عنه
لقد رأيت انه عن يمينه وشماله يعني يسار عن دفع تلك الكلمات له الشفاء
لعظم قدرها انهم يرفعها هذه الجملة المستغنى بها عن الاستثناء ثم دفعت حالا عنده
بناء على يعني يبتدرونها اي حاله كون ذمام ابتدارهم من دونها يبتدرون انه بقال
في حقهم انهم يرفعها قال لرجل جاء كان بعدك لادراك الصلوة مع رسول الله
وقد حضر النفير اي دفع نتايج نتج من سبا فقال الله لكم فيه بيتا
مباركا فيه فلما قضوا صلوتهم قال ايكم تكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل ابو
هريرة فاعة بن رافع الانصاري قال صاحب النخبة مع تخصيص العدد انه لكلمات
بعد التكبير ستة فضاعف الله ذلك العدد له هذا كلام مكن الاولى ان ينقض على
ذلك له الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع للصلوة لكن يذم عن السعي
لكن المستحب هو التكبير م ابو هريرة ض روى مسلم عنه لقد رأيت رجلا يتقلب
في الجنة في شجرة اي بسبب شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس

م ابو هريرة رضي الله عنه قال روى مسلم عن قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو الى مدته ومن لا فاجله اربعة اشهر وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الحج وقوله لا يحج بعد العام مشرك اي لا يحج بعد هذا العام الذي حج فيه ابو بكر رضي الله عنه بالناس سنة تسع من الهجرة وقوله ولا يطوف بالبيت عريان اي لا يطوف بالبيت احد عريان وقوله ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو الى مدته اي من كان له عهد مطلق غير مؤقت فهو الى مدته التي عاهد عليها ومن لا فاجله اربعة اشهر اي من لا عهد له فاجله اربعة اشهر وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الحج

م ثوبان رضي الله عنه قال روى مسلم عن قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض وانى سألت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويقتل بعضهم بعضا وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الفتن

م ابو بصير رضي الله عنه قال روى مسلم عن قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الفتن

م ابو بصير رضي الله عنه قال روى مسلم عن قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم الا ما اصابهم من لأواء حتى تقوم الساعة وهم على ذلك وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الفتن

م ابو بصير رضي الله عنه قال روى مسلم عن قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم الا ما اصابهم من لأواء حتى تقوم الساعة وهم على ذلك وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الفتن

م ابو بصير رضي الله عنه قال روى مسلم عن قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم الا ما اصابهم من لأواء حتى تقوم الساعة وهم على ذلك وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الفتن

بشفاعة فيكون اصل التقييد الزيادة المطلقة فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث
وحديث انه يجيء يوم القيامة فيقول يا رب امتي امتي فيقول اذهب فاخرج من
النار من قال لا اله الا الله فيقول انه ليس ذلك لك ولكن بعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله
قلت قال القاضي المخرجون بالشفاعة مخصوصون من عموم هذا الحديث وقال
المظهر المراد بالمخرجين امم سائر الانبياء وبالمستعدين بشفاعة امتي وقال الطيبي
المراد بالمخرجين من لم يعمل خيرا قط غير توحيد
اذ في رواية البيهقي في شعب الايمان وروى البخاري عنها التذعذت بعظيم الخلق
بالهلك قالت لابنة الجون لما دنا منها ليلة الزفاف فقالت اعوذ بالله منك فذا في المتخذة
قيل انما حملها على ذلك القول بعض ذوي الرأي منهم غيرة عليها وهي كانت غافلة
عن معنى هذا القول وقيل انها كانت مخطوبة لا مستكرهة كما روى عن ابن اسيطاة
ابنة الجون لما انت وانزلت في بيت معها ظئرها فانطلقنا مع رسول الله صلعم اليها فلما
انتهينا قالت لجواريها في خل عليها فقاله هم نتك له فقالت وهل تهب الملكة
نفسها لغير الملك فاهوى عليه الصلوة والسلام يضع يده عليها فقالت اعوذ بالله منك
فقاله عم الحديث ثم خرج وقاله يا ابا اسيد البسها ردائين وألحقها باهلها فاما
يكون ما اعطاها ما رد قيمة وهي بارض كذا ابيض صداقا ولم يستحل لم تزل
مبتذلة فيها اما استعاذت لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله صلعم تأسفت
على قولها ذلك ويدل على جواز تخطي الخاطب الى من يريد نكاحها واسم ماء
بئت النعمان بن الجون بن الحادث انما تعرض الحق لذكر اسمها لثبوت اختلاف
في السعيدة فقيل هي اميمة بنت شراحيل وقيل مليكة بنت كعب الليثي والاكثرون
على ما ذكره المقوم جويرية بنت الحارث روى مسلم عنها من حديث ام المؤمنين
جويرية قيل سبيت في غزوة بني المصطلق وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها
ففتح النبي صلعم كتابتها فتزوجها فكان اسمها برة فسماها صلعم جويرية ماردت
عن النبي صلعم سبعة احاديث لها في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري بواحد ومسلم باثنين

فالت خرج النبي صلعم من عندي وانا في مسجدي ثم رجع بعد ان اضحى وانا جا
في مسجدي فقاله ما زلت على الحال التي فارقتك عنها قلت نعم فقاله صلعم لقد قلت
بعدك اي بعد خروجي عنك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما
قلت منذ اليوم لوزنتهن اي لغلبت حسناتهن حسنات ما قلت سبحان الله
وبحمده عدد خلقه عدد نصب على المصدر اي تسبيحا يبلغ عدد خلقه وانه
رضا نفسه اي وبمقدار رضاء الله عن عباده فانه لا ينقطع ولا ينفض وزنة
عرشه اي بوزن عظم عرشه ومداد كلماته اي معلوماته مداد مصدر بمعنى
الزيادة والكثرة يقال مددت الشيء مدادا ومدادا ويحتمل ان يكون جمع مدة
بضم الميم وهو مكيال يسع فيه رطلان عند اهل العراق والمراد به التمثيل على كثرة
لان التسبيح لا يدخل في الكيل سبحان الله مصدر منصوب بفعل متروك وهو واجب
فيكون هذا الفعل اخبارا عن ثبوت التنزيه لله تعالى لا انشاء لانه ليس في وسع
انشاء تنزيه الله بعدد خلقه في خباب بن الارت بن خباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الباء الاولى الموحدة والارت بتشديد التاء المثناة فوق بعد الراء المهملة
قيل ما رواه عن النبي صلعم اثنا وثلثون حديثا اتفق الصحيحان على احاديث
انفرد منها مسلم بحديث والبخاري بحديثين احدهما هذا قال سنكون الى رسول
الله صلعم فقلنا الا تدعو لنا من المشركين استذة الا ندعو لنا فقاله صلعم لقد كان من
قبلكم يمشط بامشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصده ذلك
عن ديننا ويوضع المنشار على مفرق رأس فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن ديننا
وليتمن الله هذا الامر اي الدين حتى يسير الراكب من صنعاء وهي مدينة باليمن الى
حضرموت وهو موضع معروف باليمن ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم
تستعجلون اما ترك صلعم الدعاء واستعجل له عذابا فمحمول على عذاب يعم بسببه
في الدنيا من جريان المحن عليهم ليموجروا بها كما جرت عادة الله في سائر انبيائه صلعم فعابت بن ثعلبة في ثعلبة بن ابي مالك على الرواية على القديم في مكة وهو

وهو الذي لما اختصا وكان اسند بالنصب خبر كان واسم ضمير عائد الى المنعوت
المحذوف ما الثبت منهم اي من قومك من الذي يوم العقبة وهو موضع وبينهما
اليوم الذي وقف عند العقبة ودعا القبائل فاجابوه وآذوه كثيرا وكان ذلك
بعد وفات عم ابي طالب لانه كان ينصره وذلك اليوم كان معروفا عندهم اذ فيه
هذا الحلف لقد لقيت منى عبد يا ليل بالياء المثناة تحت فاق لم ير عبد كلا
بضم الكاف اراد هم بعرض نفس الدعوة الى الاسلام فلم يجبه الى ما اراد فعلما
لم يجب المدعو سبت سفهاء قريش النبي ﷺ ورموا بالمجادة حتى ادموا رجليه فا
فانطلقت وانا مهموم على وجهي وهو حاله من ضمير مهموم اي مكتئبا على وجهي فلم استفق
اي لم افق من ذلك الغم الا وانا بقرن الثعالب بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو
جبل بمكة والطائف على يمين من فاتيت رأسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني
فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا
عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال
فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد
بعثني ربك اليك لتأمرني بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق عليهم يقال اطبقت الشيء
اي غطيته الاخشبين بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة وفتح الباء
الموحدة وهما جبلا مكة بحيطانها احدهما ابو قبيس والاخر قعيقعان بفتح القافين
اثم الجليلين فاجعلها كالطبق عليهم فيهلكون تحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا فقال لها خير فقالت
فهل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث هو ابا العالية
عن هذا السؤال قلنا معناه والله اعلم لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم الذي
اذ الى قومك فيه كان في نفسي اشد من يوم العقبة وقيل تقديره لم تر من
قومك اذى هو اشد من الاذى يوم احد ويوم العقبة م ابن مسعود ب د وى مسلم
عنه لقد جئتهم اي قصدت ان آتي رجلا يصلي بالناس اي الجمعة ثم اخرج على رجالي

اي ان اجعله اميرا وخليفة

يتخلفون

يتخلفون عن الجمعة بيوتهم بعني ثم انطلق واقبل على من لم يحضر الجماعة فآمر باحراق
بيوتهم قيل هذا التحقيق بما هم لانهم لم يتخلفوا عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق او
يحتمل ان يجعل عاما فيكون تشديدا على تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم
اثمهم خ عاين ب د وى البخاري عني بالقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه اراد به محمد
الرحمن واسمه اي اوصي ابا بكر بالخلافة بعدي ان يقول القائلون اي كراهة ان يقول
قائل انا احق منه بالخلافة او يتمنى المتمنون اي او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره هم
قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون بعني تركت الايصاء اعتمادا على ان الله يأبى عن
كون غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره او يدفع الله ويأبى المؤمنون اي او
اعتمادا على ان يدفع الله كون غيره خليفة ويأبى المؤمنون عنه وفيه فضيلة لابي بكر
واخبار بما سيقع بعده وقد كان كما قاله م ابو الدرداء ب د وى مسلم عنه قاله
نظر رسول الله في بعض اسفاره لاى اثنية جبل بباب فقال قال عنها
قالوا امة فلان فقال عم لعله يريد ان يلم بها اي يطأها قالوا نعم فقال عم لقد هممت ان
العن اي صاحب الامة الجبلي ان يطأها العيا يدخل معهم فيه وفيه تشديد عليه كيف
يؤدي به وهو يأبى لم هذا او قع تعليلا معنى لاستفهام التعجب والاستفهام فيه معنى
التعجب المتضمن للذم يعني اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة اشهر فيحتمل ان يكون الولد
من زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون مرتادا لغير وهو لا يحل له كيف به
يتحمد وهو لا يحل له يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من الواطئ فان لم يقر به يبقى
غلاما فكيف يتحمد ولده وهو لا يحل له فيجب عليه الامتناع من وطئها لهذا
عن هذين المحظورين م جداما بنت وهب ب جداما بضم الجيم وبالدال المهملة وقيل
بالمعجمة والله اعلم قيل ما روت عن النبي ﷺ حديثان اتفرد مسلم بهما احدهما
الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امرأته
وهي ترضع كان سبب قصده ﷺ خوف ضرر الولد لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن الذي
داعة ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك اي الجماع وقت ارضاع المرأة

فلا يضر او لا دم وفيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء من الضرر ليس بيقين وجواز
اجتهاده **الباب السابع في سلام** ٢ روى البخاري عنه الآتي نحوه ولا يخفى ونا
يعرف في هذه الشاعة بيتين من ابيات الظفر لنا عليهم لما لهم علينا من يد اليهم
قاله حبرا اجلى الاحبار عنهم بالرفع فاعل اجلى قاله الجوهري اجلى يجلي لجلاء ما
وتعذيبا اي الكشف الاحباب عن محاوره المدينة وهذا من جوامع الكلم حيث كان
كما قاله الحمد لله **فائدة** ١ اتفقا على الرواية عنها الارواح جنود مجندة اي
جموع مجتمعة متعارف منها اي كل روح يشارك الاخر في المعرفة بينها ان الشبه
يعرف ذات الارواح بنعوت تعرف بها بعض الارواح بالقرب والجمال وبعضها
بالبعد والجمال وبعضها بالقرب على حسب صفاته ثم استطرد بقوله الست بربكم
ثم ادرج الارواح ذات الاجساد ائتلف اي الف قلب الاخر وان تباعد جسدا
وما تناكر منها اي كل روح لم يشارك الاخر في المعرفة المذكورة اختلف اي قلب
قلب الاخر وان تقارب جسدا لان الائتلاف والاختلاف للقلوب كما قاله الله
لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم وقال تحسبهم جميعا وقلوبهم
وقيل معناه ان الارواح خلقت على قسمين سعداء واشقياء فاذا اودعت في
الاجساد ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاخيار يميلون
الى الاخيار والاشرار الى الاشرار ٣ روى مسلم عنهما الا
للمستيدان تلت فان اذنك جواب محذوف اي فادخل دالا فاجلى تقدم الكلام
عليه في الباب الرابع في حديث اذا استاذن احدكم ثلثا ٤ روى مسلم عنه جابر
للمتجاورتين بتشديد الواو بمعنى الاستجاء فحذف هو ثلثة ويروى للجاورتين وهو
سبع وكذا المراد من الثنتين في السعي والطواف السعي بين الصفا والمروة تنتين والطواف
تنتين فاذا استجمر احدكم فليستجمر بتنتين فان قلت هذا مكرر باقي الحديث قلنا عن
المراد بالاول الفعل وبهذا عدد الاحجار ٥ عن عمر بن الخطاب رضي
للسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة

اجلى احبار صفوه

نقله صفات

ثم استطرادها

الف الفت

هو

هم شتى

وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا تميز او مفعول به والياء متعلق
بسبيلا لان بمعنى موصل فان قلت اهذا تعريف العبادات قبلوم ان لا يكون مسلما
من ترك احدى ما قلنا المراد من الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا
فلا يلزم من ان يكون كافرا قاله لجبرئيل حين جاءه على صورة رجل غريب فسلم
عليه السلام فقال صدقت انما صدقته هو يسئلهم اشارة الى انه كان عالما فانه
وسئلهم لما سمعهم او الحد دفع الوهم بان السائل لم يقبل الجواب او لانهم اذا
سمعوا التصديق من فمائهم سمعوا هذا الحديث من اثنين والشاهد ان اولى
من شاهد قاله فاخبرني عن الايمان قال اي البين ان تؤمن بالله وهو اعتقاد
انه واحد قديم ان لي متصف بما يليق به من صفات الكمال ومنزه عما لا يليق وهو
اعتقاد انهم عباد الله لا يتخذون عن عبادته لحظة ومن نفاهم يكون كافرا فانه
على الترسل للتفصيل بعد التفصيل للترتيب الواقع لان الله تعالى ارسل الملك لكل الانبياء عليهم
وليس هو اعتقاد ان جميع ما كلام الله قبل الكتب التي لها مائة واربعة كما ورد
على صحابي انزل الله على آدم وهو عشر صحف وعلى شيث خمسون على اخنوخ وهو ادريس
وعشر على ابراهيم عليهم السلام والتوراة والزبور والانجيل والفرقان ورسل
وهو انهم سعوثون الى الخلق وحيي هم والبوم الاخر وهو من بالقدر اعاد
ذكر الايمان هنا ايذانا باهتمامه لانه ركن الاقدام وكذا بدأ به في معرفة الاقوام
خيره وشره بالخير بدله عن القدر قال صدقت قاله فاخبرني عن الاحسان اي
الاخلاص قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان من علم ان
معبوده شاهد بعبادته اخلص فيها لا محالة اعلم ان لفظة صدقت غير مذكور
عقيب هذا الجواب وما بعده في النسخ المصححة وكذا مذكور في صحيح مسلم
وفي كثير من الروايات لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا او نسيانا قال
فاخبرني عن الساعة اي عن وقت قيام القيمة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل
يعني كلانا في عدم علمه بوقتها سواء بل هو محتمل بانه والغرض من قطع الكلام عن معرفة

افتراد مسلم

ف

وتصوم

من سؤال جبرئيل

قاله فاخبر بخبر اما دينها فانه ان تلد الامة ربتها يعني من علاماتها ان يكثر السبي ويكثر بالترك فتلد الامة من سيدها فيكون الولد كسيدها لكونه بسببها فتاخ بتشديد الياء باحتياد المعجمة اذ يجوز اطلاقها على غير انثى لان الرب بالتذكير مضافا الى الانسان لا يطلق الا على الله وانما صار هذا من اماراتها لما فيه من الدلالة على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين اذ لا يخلو ان يقوع الامر غالبا يؤدن انحطاط درجة المسلمين وانحطاط الدين وهذا معناه ان لا يطيع الولد امه حتى يظن انه سيدها او ان ترى الحفاة جمع الحافي وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره العراة جمع العاري العالة جمع العايل وهو الفقير المراد بهم العاصرون الفقيرون في الدين كعجم هم في البر والعيش رعاء جمع راع الشاء جمع شاة يعني ملوكا وهو مفعول ترى حتى عن الحلو بالشاء كونهم في العجز كالشاء يتطاولون في البنيان اي حاله كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني وجملة اماراتها ان يفوض الامارة الى الاخلاف في بعض الزمان وينذل كل الشراذ في عمر ة انتقاض على الرواية عن الاعمال بالنيات المتراي المتوقف بالام اذ لم يكن معهودا بين الحي فلما دانيا ان ذوات الاعمال توجد بدون النية اختلفا في تقدير المراد فحملها على ذاتي ان فعي وفضلتها على راي ابي حنيفة فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل قلنا العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الا ترى انك تقول ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الف شيء فان قلت ان اريد بالنية النية اللغوية وهي القصد مطلقا فكلامك غير مفيد لان العمل فعل اختياري لا يوجد بدونها وان اريد بها النية الشرعية وهي التقرب الى الله فالحصر ممنوع اذ قد يوجد عمل بدونها قلنا المراد منها ما يكون تكليفية في العبادات انما يعتد به بالنية والبحث هنا كان كيفي الاذ يا له تركناه حذرا عن الاطناب وكلمة اي كما تراها توكيد هذا يشير الى ان حسن القول منوط بحسن النية والى ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفايتة بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او غيره فلو

هذا القول لاقتضى الكلام الاقوله ان يصح الفايتة بلا تعيين فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وهي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ولرسوله وليست مخصوصة ان تكون من مكة الى المدينة فهجرته الى ما هاجر اليه الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا لا اتحاد لان التكرار قد يفيد الكمال كما قاله ابو البقاء وشعري شعري اي شعري كامل والمعنى فهجرته كاملة وهي كانت هجرته الى دنيا يغير تنوين لانها تانيث ادنى وجمعها ادنا كالكبرى وكبر يصيبها او امراة يتزوجها اتما ذكرها مع كونها سببا لهجرته تحقيرا لمن هاجر الى المدينة في تلك صورة فقيل لم يهاجر فيس او تنبيها على زيادة القبح في ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمن يتزوج فهجرته الى ما هاجر اليه يعني للاتيان على هجرته م ابو ايوب ز وفي مسلم عن الانصاري وفي بيته وهو بفتح العين وتشديد الجيم وفي كان من بني عدي ابن عبد الله قال القاضي المراد بني عبد الله هنا بنو عمر العدوي بن عطفان انما اضاف العبد الى الله استجلابا لانه اضافة الى العدوي هو الى بتشديد الياء اي احتبائي دون الناس يعني انا اتولى امرهم دون غيري فلا يلي لهم ان يكلوا شيئا من امورهم الى غيري دائر رسوله هو لاهم وقيد دالة على ان فيما عنده بالخوف هرب في الطريق هذه القبايل لانهم دخلوا في دين الله رغبة فيما عنده بالخوف هرب في الطريق انتقاض على الرواية عن الايمان بضع قال القاضي البضع بكسر الباء ما بين الثلث والتسع وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضع اللحم فبالفتح لا غير وسبعون شعبة اي قطعة يعني بها خصلة ولما كان الاعمال الصالحة خلفا لاهل الايمان وانها من جملة الدلايل عليه اطلق لهم الايمان عليها ايجازا والحياء شعبة من الايمان رواية البخاري وستون ورواية مسلم سبعون او ستون على الشك الحياء انقباض النفس عن شيء وتركه حذرا عن اللوم فيه وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله في النفوس كلها كما مر كشف العورة والجماع بين الناس وايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله وهذا القسم تما يكتسب المرء ويتخلق به وهو الوارد في الحديث

الحياء

وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سايرِ الشعب لان الحيي يخاف فضيحة الدنيا
والآخرة فيزجر عن المعاصي فان قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف
فكيف يكون داعيا الى سايرها قلنا ذلك المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز
واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء الحقيقي خلق باعث على ترك القبيح م ابو هريرة
رضي الله عنه الايمان بضع اي بضعي الكاف فيه عوض عن ياء النسبة والحكمة وقع
عبارة عن العلم والعمل بدليل المصابرة في القول على بنوة يمانية بتخفيف
الياء وكذا الكاف في عوض على المتردد غيره ان التشديد لغة كما انشد لامية يمانيا
بظهر يشد كيرا وينخ ايما لهب الشواظ قاله القاضي عن نسبة الى اليمن اي الايمان
بدأ من مكة وهي من تهامة وتهامة بعض اليمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار
لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو
ولو تأملوا هنا لما تركوا الظاهر وهي المراد باهل اليمن نسب الايمان اليهم اشعارا
بكمال الايمان بين انصع بيان وقوى قيام بسبب ذلك الذي اليه لا ان يكون في ذلك
نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عم الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد
بذلك الوجود منهم في ذلك الزمان لكن اهل اليمن في كل اعيان م ابن عباس
الايمان احق بنسبتها اي في اختيار الزوج لانه العقد فانه يطلق تارة
ويقيد بالقول لعموم لا نكاح الا بولي وفي لفظ احق دلالة على ان لولي البنت حقا ايضا
وحتها او كذلك حتى قالوا لو اراد الولي تزويجها كفوا وامتنعت لم يجبر
ولو اراد ان تزوج كفوا وامتنع الولي اجبر والبكر تستأذن في نفسها
واذنها صماتها اي سكوتها تقدم البيان في الباب الثالث في حديث لا تنكح الايم
حتى تستأمر ق اتفقا على الرواية عنه قال اعطيت رسول الله صلعم
في دارنا لبنا فشرب منه وكان ابو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه فلما
فرغ قال هذا ابو بكر فاعط عمر سؤره الاعرابي فناله الايمنون الايمنون الا
يمنون ذكر لفظ الايمنون ثلث مرات تاكيدا اجره محذوف اي احق فيه سنة

اختيار الايمن وان كان مفضولا فان قيل ثبت في صحيح مسلم ان رسول
الله صلعم اتي بلبن قد شرب منه عن يمينه غلام وبياشره اشياخ فقال
للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله فاعطاه الغلام فلم لم يستأذن
هنا عن الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان قريبا العهد بالجاهلية فلم
لو استأذن ربما سبق الى قلبه شيء يمسك به لعدم معرفة خلق رسول الله
واما الغلام فقيل كان ابن عباس استأذن تأكلا للقلوب الاشياخ بابائهم
ابدا عم يوثر في الاعطاء لو لم يمنع من سنة الايمن م النواس بن سمعان
بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة
وسكون الميم قيل ما رواه عن النبي صلعم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها
بثلثة احاديث احدها هذا قال سئل النبي صلعم عن البر فقال عم البر حسن الخلق
وهو الاتباع لرسول الله صلعم في الاتمار والآداب ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه البركة اي كثرة الخير في نواصي الخيل اي في ذواتها قال الخطابي قد يكون بالنماء
عن الذات بنتاج فلان مبارك الناصية اي ذاته انما جعلت البركة في الخيل لان بها
يحصل الجهاد الذي فيها خير الدنيا وخير الاخرة واما الحديث الاخر وهو ان
يكون للفرس قمولة على ما لم يكن معدا للغزو ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه البزاق في المسجد خطيئة اي الفاء التي في ابي المسجد وهذا اذا لم يتم
احتاج اليه والا بان يكون في ثوبه فكفارتها دفنها يعني اذا لم يكن تلك الخطيئة
فكفارتها ان تدفن في تراب المسجد ان كان والا فيخرجها ويدفنها والمراد باخراجها
مطلقا ح حكيم بن حزام م روى مسلم عن البيعان بالخيار بتشديد الياء اي
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال يتفرق فاهذا اشكل من الراوي الحديث
محمول انه في اثبات خيار المجلس في البيع قال المانعون لهم فاعلم حينئذ في
الحال فيكون معنى البيعان المتباشران بعقد البيع فلو ثبت الخيار فلم تمام
البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما يكون فلا يصار اليه عند امكان

فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني اذا اوجب احدهما البيع فالآخر بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال احدهما
بعت وقال الآخر اخترت فان صدقا اي في صفة البيع والثمن وتبينا اي ما كان
فيهما من عيب يردكل منهما اي اخذ الزيادة فيما يأخذ منهما في بيعهما
وان كتما اي عيب البيع والثمن وكذبا بعض في صفاتهما بحقت اي ذهبت بركة
بيعهما ق ابن عباس بادوى البخاري عن البينة او حذفها كما دوى بهما
تقديره محقت البينة او الحذف وبنفيهما اي واقع البينة او كذبا حذفا قال المالكي اي
كما قدناه ان شريكي سماك ق ابو هريرة بالاتفاق على الرواية عن التثاوب
بالهمزة اي اداء بتثاءب وهو تثقل البدن وكثرة الغذاء من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم فليكظم ما استطاع اي فليجتهد بما امكن ستر الفم ق ابو هريرة بالاتفاق على
الرواية عن التصفيق للنساء والتسبيح للرجال تقدم توضيحه في الباب الخامس
مالي اراكم اكثرتم التصفيق ق سعد بن ابي وقاص بالاتفاق على الرواية عن الثلث يجوز
نصبه على تقدير فعل اي اتخط وقد فعل ان فاعله اي يكفيك الثلث او مبتداء
محذوف خبره والثلث كثير وفيه اشارة الى ان النقص عن الثلث اولى قاله الحنفي
بن داهر بالبناء للمجرد الثلاثي يعرف الرجل ذا مال بشيء قليل استغنى اقل الثلث
او كثير سئل عن الرأي وقاله لم حين قاله ذو مال اقتصد في بثلثي مالي قاله لما قال
فالشطر قاله لما قاله فالثلث يجوز فيه رفع اي فالثلث كاف وجره عطفا على محل
الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور وكذا يجوز في الحركات الثلث في
فالشطر على الوجوه المذكورة قال اي النبي ﷺ الحديث روى ان النبي ﷺ قال لسعد
اقلا او ادع بالعشر فاذا لم يتم سعد قال ﷺ او ادع بالثلث ق ابو
هريرة مولى رسول الله صلعم قيل انه من غلبت عليه كنية كان فيطيا وهو
العباس النبي ﷺ فلما ان رد رسول الله صلعم سلام العباس اعتنق ما رواه عن
النبي ﷺ ثمانية وستون حديثا لم في الصحيحين او بعضا احاديث انفرد بها مسلم

بثلثة والبخاري بهذا الجار اهون يضيء روى بالضاد والباء ايضا معناهما
واحد وهو التراب يعني الجار اهون بسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل اراد
بالشفعة لما روى انه قيل يا رسول الله فقال الشفعة وروى ايضا
الجار احق بشفعة اصقب احتج ابو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي
على ان لا شفعة للجار بقوله ﷺ اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك
ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة
غير مراد ويحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشريك جمعا بين الحديثين
ق ابو هريرة بادوى مسلم عن الجريري وهو بجيم مصغر ابي السليطان
بفتح السين المهملة وكسر اللام وسكون التحتية وفتح الطاء المهملة
يعلى على الدواة اخبر عن المزوبا بجيم لما يادة الجيم اضاف الى الشيطان
لان تلويثها يشاغل عن الذكر والفكر روى انه جاءه فعلمه على عادته وقد جاء
ملاجيل فقالت عائشة اخرجوا عنا فخرجوا فقالت ما كنت ارى على كما اهبة الجنة
ق ابن مسعود بادوى البخاري عن الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله
الشراك احد سيور النعل على وجهي باد والنار مثل ذلك روجه الثاني ان يراد
من المعروف ما يكون سببا لدخول الجنة ويراد من المنكر سببا لدخول النار
فينبغي ان يرغب الى كل اسباب الجنة ويحترز عن كل اسباب النار ق جابر
اتفاقا على الرواية عن الحرب هذه بفتح الحاء وسكون الراء المهملة بمعنى اذا
خدع المقاتل مرة لا تعاد له ثانيا روى وبضم الحاء وسكون الراء وهي الاكثر
من الخداع وبضم الحاء وفتح الراء بمعنى الحرب كثيرة الخداع كما يقال هذه
ضحكة اي كثير الضحك وفيها ان الخداع والكذب في الحرب الا ان يكون فيه
نقض عهد روى انه ﷺ كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها ق ابو سعيد بن المعلى
روى البخاري عن قيل ما رواه عن النبي ﷺ حديثان الحديث الثاني سميت بها لكونها سبعة آيات والام في المعهد والمعهود في كونه ولد

يكون ثواب مثل ثواب الآدمي لما فيه كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في هذه
لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة ه روى مسلم عن الحمر ثلاثتين
التمر بتين النخلة والعنبة بحمرتهما بدليل ذكر التمر بتين وبرفعهما على انه مبتدأ
بحذف ويروى الكمرة والنخلة ويروى الكرم الخمر من الخمر هنا ما يخامر
العقل ويزيله لان الخمر اللغوي وهو التي تشتد من ماء العنب الذي علاه وقذف
بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر بعين يحرم الخمر من
هاتين لا لبيان حقيقتها لانهم عربي منعوت لبيانها فتخصيص هذين الجنسين
بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما ق ابن عمر ه اتفقا على الرواية عن الخمر يعتصر
من نوع الحبلة تقدم بيانه قريبا في حديث البكر في نواع الحبلة الى يوم القيامة اي الى
قرب قيامها دليل على ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت ق ابو هريرة ه اتفقا على الرواية
عن الحبلة لتثنى حبلى وهو بدل من ثلثة بتكرير العامل اجزر لهل سرر على ان
وزيد فاما الذي لم اجز فوجل ربطها في سبيل الله فاما قوله لها اي للحبلة حبلها في رحم
بكون الراء والجيم الموضع الذي يرعى فيه او روضة سنكري الراوي فاما
اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء وآخره لام الطول وهو الحبل الذي يطول
للدابة ليرعى ذلك صفة طيلة من المرج او الروضة في بيان لما كانت له حسنات يعني
بكون لصاحب الخيل في ان مقدار مواضع اصابتها في ذلك الحبل الذي ربطت به
والواو التي في قوله ان انقطع طيلها استئنافية بتشديد النون اي عدوت شوطا اراد
بعدوها الى الغاية او شوطين كانت له آثارها اي مقدار آثارها او آثارها
حسنات والواو التي في قوله ولو انها مرت بنهر بكون الهاء وفتحها واحدا الانهار فشربت منها
لم يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها كما هو ذلك اي ما شربت
من بعض مقداره حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب اذا حصل له حيث لم يقصد
فلي قصده يكون اولى فهو لذلك الرجل اجر رجل ربطها تغنيا اي استغناء
وتعففا عن سؤال الناس عند الاحتياج اليهم ثم لم ينس حق الله في رقابها اراد به

اسبناك سبعا من المثاني وكون قرأتي استئنافا فذ الصلوة او لان فيها الثناء على
الله تعالى والمثاني جمع المثنى بمعنى الثناء او لانها نزلت مثنى مثنى مرة بمكة ومرة بالمدينة
والقرآن العظيم الذي اوتيته فيه عطف القرآن على السبع المثاني من باب ذكر الشيء
بعلميين مختلفين كما يقال هذا محمد واحمد دون ان يعد قائلا ما اتى له الا ذو التوبة
والا ذو الفيل والا ذو الزوائد والا ذو الفرقان مثل هذه السورة ق عائشة ه
اتفقا على الرواية عنها المحرس يضع جهنم تمتلئ فابردوها بالماء قال النووي
فابردوها بهمزة وصل وبضم الراء ويقال بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة
والفصيح هي الاولى فجعل رسول الله صلعم حرارة المحرس يضع جهنم اي من
علمائها بقاله فاحت القدر تبيح اذا غلت مبالغة في تسببها بحرارة نار العذاب
واذا بالجد قال القاضي هذا يرد قول الاطباء بان هذا قد يحمل المادة وتختنق
البخارة بعكس الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال النيجي الناصح
التام في المحي للحس يحتمل ان يرجع الضمير في فابردوها للحمى المعينة للشدة حتى كان
الجنس عرف النهي بالوحي ان شفاءها بالماء البارد وقوله هذا تعليم للعلاج على
سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلا دليل مع ان ارجاع الضمير الى الحمى العرفية للبيع
غير مفيد اذا لم يعرفوها وكونها معروفة لهم غير مسلم لهم الوجدان بقاله الماء ينبع
الهموم في الجنات الحادثة شيئا فشيئا وضعا على اطرافها لان الماء للنار كالضد يحمل الماء
العلة فيدفع حرارتها والمنكر عند الاطباء علم بالماء البارد ولفظ الحديث
لا يدل عليه ق انس وعمران بن حصين ه اتفقا على الرواية عنهما الحياء خير كله لان مبدأه
انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح وغايته ترك القبيح وكل ذلك خير
ق عمران بن حصين ه اتفقا على الرواية عن الحياء لا يأتي الا بخير ق ابن عمر ه اتفقا على
الرواية عن الحياء من الايمان معناه وافق تماسبق م ابو موسى ه روى مسلم عن
الحارث الاشعري الذي يعطي ماله يرائي اي صاحب المال يتصدق قطيبة به نفسه اي
نفس الحارث بان لا يكون فيما انفقه ولا يؤذي الفقير في اعطائه احدا المتصدق فيما يعم

اداء زكوتها اذا كانت سائمة او لظهور ادائها اداء زكوتها في سبيل الله استدرة
بارواح على وجوب الزكوة في الحلي واقوى المانعون بان المراد بحق الله فيها
الاحسان اليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق
الله فيها بل ذلك امر موكول الى رأي المالك في ذلك بحسب ما يراه
لحزازة وبالزاي وبالراء بكسر النون اي معاداة لما يحل الملام فيه لذلك وفي ذكر
قبل علة كونها وزنا مجموع هذه الاوصاف الثلثة لان المخل لاهل العلم
والورع ساء ليس بموجب للوزن لكن هذا تكلف والظاهر ان كل واحد
منها موجب للوزن م حذيفة بن اليمان ن د و ي م عن الدجال انه يجيء معه
البيري جمال بضم الجيم وتخفيف الياء بمعنى كيزي النهر معه جنة ونار فناره
جنة وجنته نار يعني من ادخل في ناره بتكذيبه اياه يكون تلك النار
سببا لدخوله الجنة في الاخرة ومن ادخل جنته بتصديقه اياه يكون تلك الجنة
سببا لدخوله النار في الاخرة فان قيل ورد في بعض الاحاديث الصحيحة
انه اعور اليمين وفي بعضها انه ممسوح العين ليس في موضعها انه عيبا فما
وجه الجمع قلنا انه ممسوح احدى العينين واعور العين الاخرى فيرى لبعض
انه اعور اليمين ولبعض اعور اليسرى ليدل ذلك على سحره وبطلانه او
نقول يجوز ان يكون كل منهما عورا لان عور العين ان لا يكون سليمة
النقر فيصدق على الموهة ايضا قال الشراح يحتمل ان يكون الراوي سمع
البيري او اليمين على التعيين فبناها فذكر اليمين مكان اليسرى او عكس واقول
لو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي اليسرى حذيفة وراوي
اليمين عبد الله بن عمرو على ما ذكره مسلم فتنبه للتباين اليهما بعيدة م ابن عمر ن
د و ي م عن الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة الى ما اعد له من النعيم وجنة الكافر
اي بالنسبة الى ما اعد له من العذاب الاليم او بمثال المؤمن ممنوع عن شهواته
المحرمة فكأنه في السجن والكافر في عكسه فهي له كالجنة على ان داود الطائي لما

مان

مات سمع من الهاتف طوبى لداود من السجن م عبد الله بن عمرو ن د و ي م
عن الدنيا متاع يعني ما في الدنيا خلق لان يتمتع به بنو آدم وخير متاع الدنيا
المرأة الصالحة لانها تحفظ زوجها عن الحرام وتكون امينة ومعينة على دينه
ودواعي القضاء وخير متاعها م غنيم الزاري ن قيل ان كان يختم القرآن في
ركعة ما رواه عن النبي صلعم ثمانين ختمة دليلا انتم وسلم منها بهذا الدين
النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ذكرها ثلث مرات قيل هذا الكلام
مدار الاسلام لان النصيحة هي ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة كما يقال
الحج عرفة اي عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله ثم لمن نصيحة الايمان به
واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله تصديقه بكل ما علم مجيئه به واحياء
طريقته ولكتابه نصيحة الاعتقاد بانه كلام الله المنزل بحكم والتسليم بمتشابهه
وفي الحقيقة هذه النصايح راجعة الى العبد لان الله تعالى غني عن نصيحتهم انما هي
في العرف وتنبيههم عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دفع المفاسد
عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع م ابو هريرة ن د و ي م عن الذهب
بالذهب اي يباع به وزنا بوزن اي حالة كونهما موزونين مثلا بمثل اي حالة
كونهما متساويين في القدر والقبض وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد
اي على مقدار المبيع من جنسه والتمس اي طلب زيادة واخذه فهو ربا اي
الزايد يكون ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة الى ان من اعطى الربوي
اخذه في المذمم سواء ق عمر ن انتفاعا على الربا عن الذهب بالورق وهو
بكسر الراء الفضة ربا الالهاء وهاء وهو بالمد وفتح الهمزة صوت يمتد
قد وتشرق له هاؤم اقرؤا كتابيه يعني كل واحد من عادتي الصرف
يقوله لصاحبه فيتفاخران قبل التقرر قد محل النسب على الظرفية
والمتن من تحقد يعني هذا البيع ربا في جميع الاماكن الا في ثلثة
حضر بها وتنا بقبضهما والبر بالبر ربا الالهاء وهاء والشعير بالشعير

دبا الهاء وهاء والتي فيها دبا الهاء وهاء ويروى الودق بالواو
دبا الهاء وهاء والذهب بالذهب دبا الهاء وهاء اعلم ان الحديث
المتقدم كان يبتني حقيقة الرؤيا وهو زيادة احد البدليين على الماضي في القيد
اذا اتحدا في الجنس وهذا الحديث يبتني شبهة الرؤيا وهي بيع احدهما بالماضي
نسيئة سواء اتحدا في الجنس او اختلفا لان النقد خير وفيه شبهة الزيادة على
النسيئة **خ انس** روى البخاري عن الرؤيا بالحسنة اي الصحيحة وهي بان تكون
من الله لا من الشيطان ويحتمل ان يراد بها حسن ظاهرها كما قال ومن رأى
رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب ومن رأى مكروها فلا يخبر بها
احدا كذا قاله القاضي من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون راجح معتدلا وقيل
فارغا عن الامور المذمومة والذنوب الوطئ جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة
غيب باقية لكن علمها بالرؤيا في هذا الوقت لما ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
وقيل انها كالنبوة في الحكم بالقطع لانها من النبوة حقيقة لانها لا تتجزى
وقيل معناه تعبير الرؤيا كما افاده ذلك يوسف واما تحديد الاجزاء بكذا
واربعين فمما يتلقى بقبول حقيقة ويتوقى من استعلام كيفيته اعلم ان روايات
العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها ستة واربعين وفي رواية
من سبعين وكذا في غيره مختلفة في رواية ابن عباس بثلاث واربعين وفي رواية
ابن عمر بستة عشر قال القاضي الطيبي هذا الاختلاف باختلاف
حال الرائي فرؤيا الفاسق يكون من سبعين ورؤيا الصالح يكون من ستة واربعين
وهكذا اثنتان وعشرين على نسبة الصلاح **خ ابو سعيد** روى البخاري عن الرؤيا
الصالحة اي الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل هذا اخبار عن الغيب
على وفق ما اخبر به النبي ﷺ بالرؤيا في بدء نبوته ستة اشهر وكان زمان نبوته
ثلاثا وعشرين سنة فزمان رؤياه بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من

ستة واربعين جزءا وضعف الامام التوربشتي بانه تكون ذا ما رؤيا
ستة اشهر قذره هذا القائل ولم يأخذه النقل **قلت** وقد ثبت في الصحيحين
على الرواية عن الرؤيا بانها من الشيطان الرؤيا والحلم يعبر بهما
عما يراه النائم لكن غلب استعمال الرؤيا في المحبوبة والحلم في المكروهة ولهذا
اضاف الرؤيا بالحاء اضافة تشريف والحلم الى الشيطان وان كان كل
منهما بقضاء الله وفعله للشيطان على ذلك وقيل معناه الرؤيا الحق من الله
لانه اذا نام العبد وصعد روحه الى السماء وسجد تحت العرش اذن له بالانباء على طريق الحلم
فيهوس انباء الغيب وربما يلتبس عليه الشيطان ويمثل له ما كانت تحدثه
نفسه وتمناه في اليقظة فيكون ما راه حلما قال النووي الحلم بضم
الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام **ق عائشة** ﷺ انقطاع الوحي
عنها الوحي معلق بالعرش وهذه الرحم التي توصل وتقطع معنى المعلق
وليست بحي فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واسناده الى اعظم شانا
قوله من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اي قطع عنه كما ان عنايته و
رحمته بمن وصله وهذا يحتمل ان يكون اخبارا او ان يكون دعاء **خ ابو هريرة** روى البخاري
عن الزهري ينكب بفتح الكاف ويثلث لها الدال اي ذات الحد وهو القرن اذا
كان وهو نادر قيل وهو تاويل الحيوان يعني اذا اراد الله ان
يركب الهوان او يضرب له الهوان بدون اذن الراعي فلم ذلك حتى لو
ظلك الهوان يركبه لما يضم شيا الراعي وعلى الذي يركب ويضرب التغير
يعني تتقدد كركبه وضربه من غير ان يكون عليه وظاهر الحديث عمل احمد
بن حنبل وقال غيره لا يجوز انتفاع الى تمام لكن منافعه كالتبن ونحوه
يكون للراعي عند الشافعي ويكون الزهر كالحاصل عندنا وبيان الدابة
موضع النزول **ابو هريرة** ﷺ انقطاع الوحي عنه الشافعي على الاسلام بفتح
الميم من الدوح لها غيضة لتحصيل الحرس ما كانت او فتوة تزوجت قبل ذلك

ام للاد فيلهج الخ فاد تهاد وجهاد المكي اراد بالسابق الكاسب لتحصيل مؤنة
نفسه كالمجاهد في سبيل الله لان القيام بمصالحهما انما يكون بصبر عظيم وجهاد
نفسي لشح فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة واحسبها اي البنوة قاله وكالقائم
لا يفتر كالصائم لما ينطوي عليه سلك الراوي في ترتيبهم شبههم بالمجاهد وحده
وبالقائم والصائم معا ق ابو هريرة ه انفقا على الرواية عن السفر قطعة من
العذاب بمنع اي السفر هذا استيناف بيان لعلة الحكم السابق احدكم نومه
وطعامه وشرابه المراد من منعه من هذه الاشياء منع كماله التذاذا لما فوتها
كلوتها معتادة بالمشقة فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي قضى
من وجهه اي مما توجه اليه فليعجل بفتح الجيم الى اهله وفيه ترجيح الاقامة على
الغزو للغالب الواجب ق ابن عمر ه انفقا على الرواية عن النوم وهو بضم الباء
وسكون الهمزة تنبيه المراد بعدم الموافقة الزيادة والنقص والحاصل ان
الرؤيا سوء خلقها او علامة سوء خلقها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس عدم انقياده
او ان لا يغزى عليه وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على وجه
الغلبة لا القطع فخص الثلثة بالذكر لان فيها يصلح الغزو الكثير له صاحبها او لانها
اقرب الى الآفة فيما يتشاءم به الانسان من المذكورات فليفارقها اعترض
عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابو قتيبة بان هذا خصوص عن اي لا طيرة الا في
هذه الثلثة يشير اليه ما روى ابن عمر ه ان رسول صلعم لا عدوى ولا طيرة وانما
الشؤم في الثلثة المرأة والفرس والدار ذكره صلعم في معرض ان يقال
انه بطريق الفرض فلا منافاة م انس ه روى صلعم عن الشرب في ثلثة انفاس كل
نفس منها يكون في خارج القدح لورود النهي عن التنفس في الاناء اي اكثر
ري بانا في العدة واشف اي ري يحصل بالشرب في نفس واحد واشهى اي
اكثر اشتهاء للشرب وابرأ اي اكثر براءة وبعادة من الم العطش ق ابن عباس ه
روى البخاري عن الشفاء في ثلثة في شربة عسل او كية بنار تقدم

بيانه في هذا الباب في حديث ان كان في شيء من ادوية بنكم خير ففي شرطة محجم الخ
فان قلت المبتدأ المعرف باللام ينبغي الحصر فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت
في غير هذه الثلثة قلنا هذا حصر اضافي على معنى ان الشفاء في هذه الثلثة بلغ
حدا كانه انعدم في غيرها او انا اذا اتبع من الكي انما ينفع هو هنا من الكي
بعد بيانه في هذا الباب في حديث اخر ما احب ان فيه خيرا الآن فيه تعذيبا بالنار فلا يترك الا بدون
الاضطرار كما كانوا يفعلون قبل الداء احتراز عن حدوثه وقد ثبت ان النبي صلعم
كوى اباه بيده حين جرح يوم الاحزاب ق جابر ه روى البخاري عن الشفاء
فيما لم يتم وفيه بيان ثبوت الشفاء فيما لم يتم اعم من ان يحتمل التمام او لا
وعند الشافعي لا شفاء فيما يحتمل التمام وهذا الحديث يعد من جملة عليه فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول اي بينت فلا شفاء اصلا ق
الشافعي على ان لا شفاء للمجاد لان المبتدأ المعرف بلام الجنس يفيد الحصر وذهب
ابو ح الى نفوذها للمجاد لقوله صلعم جاد الدار احق بالدار فيحمل على ما يتوهم من الحصر على
الادعاء وقوله فلا شفاء على معنى لا شفاء من جهة المخلوقين والا بعرف الطرق
ح ابو هريرة ه روى البخاري عن الشمس والقمر يكوران اي يلفان يوم القيمة يعني يذهبان
او معناه يكوى ضوءهما ويذهب او معناه يسطان من الكي بهما من قولهم طعنه
فكوره اذا القاه وانما فعل ذلك بهما تو بيخا لمن عبدهما وقيل انهما خلقا من النار
فعادا اليها ق ابو هريرة ه انفقا على الرواية عن النوى يريد دواء من كل داء قال
الامام المازري هذا يحمل على العلل الباردة لان النوى بارد حاد وقاله القاضي
هو عام اذ لا يبعد ان يرد الحار بالحامية او يكون النوى نافعا من
كل داء بالتركيب تارة وسدادا اخرى ولمنافع كثيرة يحلل النفخ ويفتح الدبيلة
وينفع الزكام والصداع والماء العارض في العين وغير ذلك مما ذكرت
في الطب الا التام اي الموت فانه لا دواء له اذا جاء م ابو هريرة ه روى صلعم عن
الشهداء خمسة المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو الميت بداء
البطن

والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال
ما يهدم وصاحب من يموت تحت الهدم والشهيد في سبيل الله أنما أفرده لأنه من باب التنبيه
من الشهيد الحكمي إلى الحقيقي فان قيل الحديث ينتفي حصول الشهداء على الحصر وقد ورد
في أبي داود قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر السابعة المذكورة
وزاد عليها صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وقال النووي هذا الحديث
مذكور في الموطأ صحيح بما خلاف وان لم يخرجه الشيخان فأوجه الجمع أولى يحمل
على أن يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث محصورا على خمس ثم يتفضل
الله تعالى وجعل الثلاثة المزيدة من الشهداء حكما كما كان من عادته تعالى زيادة فضله
وعنايته على عباده مرة بعد أخرى فيتنبه وقال الشهداء أي سبعة ثم سعد بن أبي
روى مسلم عن النبي هكذا هكذا أشار الخاصابع يديه ممكنة ثم نفض في الثانية
أصبعا يعني ضم إصبعه في المرة الثالثة أراد به أن الشهداء قد يكون تسعا وعشرين إلا أن
كل شهر يكون كذا وكذا يكون النعي بناء على الشهر الذي أتى فيه النبي ثم
أبو هريرة روى مسلم عن النبي سبعة ذكرت أنها في حديث طويل الخبر وكذا في
المالك كما قاله إلا أنه لا يتم الإنسان من دعاء الخير أي طلب المال وأنس روى
الترمذي عن قال أتى النبي على امرأة تبكي على صبي ميت لها فقال اتقي الله واصبري فقالت
وما تبالي أنت على مصيبتي فلما ذهب عنها قيل لها إنه رسول الله فأخذها مثل الموت
فجاءت بابه فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك يا رسول الله فقال إنما
الصبر عند الصدمة الأولى الصدم ضرب الشيء بصلب يعمل والصدمة مرة
منه يعني الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند فجأة المصيبة وهجومها لأنه إذا
طالت الأيام على صاحب الصبي أنسى له أبو هريرة روى مسلم عن الصلوات الخمس
والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن أي من الصغائر إذا
اجتنب الكبائر يعني إذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو أتاها لم تغفر شيء
مما بينهن كذا قاله الشيخ التوربشتي والمجيدي وهو الموافق لقوله تعالى إن تجتنبوا كبائر

ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال النووي هذا المعنى وإن كان محتملا لكنه
ليس بمراد لأن سياق الحديث يأباه بل معناه أن ما بينهن من الذنوب كلها
مغفورة إلا الكبائر فانها يكفرها التوبة أو فضل الله هذا هو مذهب أهل السنة
إلى هنا كلام فعلى هذا معنى قوله إذا اجتنبت الكبائر وقع اجتناب الكبائر وخروجها
عما بينهن المراد به أنها لا تكفر قال الشيخ الكلاباذي يجوز أن يراد من الكبائر في
الآية الشرك جمعا باعتبار أنواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية أو يقال جمع
ليوافق الخطاب لأن الخطاب ورد على الجمع بقوله إن تجتنبوا فكيف يكفر واحدا إذا
صدت الكبيرة صاحبها صارت كبائر في أسامة بن زيد بالاتفاق على الرواية
قال دخل وقت المغرب بعد العود من عرفات فقلت الصلوة يا رسول الله فقال
الصلوة أمامك يعني هذه الصلوة شرعت فيما بين يديك وهي التي دلتك
قال هريرة بالاتفاق على الرواية عن القيام جثة بضم الجيم التي يعني جثتي من الناس
لعظم أجره أو من المعاصي لكثرة الشهوة قال عدي الضيافة ثلثة
أيام وجائزته يعني زمان أكرام الضيف والخاتم يستقدم طعام متكلف في يوم وليلة
وفيما وراء ذلك يطعمه ما حضر لما يحل لمسلم أن يدع الضيف أن يقيم عنده
أخيرا أي بعد ثلثة أيام حتى يؤثمه من باب الأفعال أي يوقع الضيف في الاثم بأن
يقيم عنده بطول مكثه عنده أو يتعرض لما يأثم به من الذي دعاه فان هجم
أو مرض أقام بعد الثلث وأنفق من ماله نفسه هذا كله إذا لم يطلب الضيف فأما
إذا طلب أو علم أنه لا يكره إقامته فلا بأس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله
وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه من الباب الثاني أي يطعمه قال
أحمد الضيافة في هذه الثلثة للتوسع فيما وراء ذلك فهو صدقة وبهم على
أنها بستة وحملوا الحديث المروي على أن الضيف يراها واجبة عليه كما هو أظهر
أو على الضيف المضطر أعلم أن الشيخ علم هذا الحديث بعلامة ولكن راوه على
ما صادفه في صحيح مسلم أبو شريح الخزاعي والمروي عن أبي شريح العدوي

ماتنهون

حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري عن الطاعون برجز أي عذاب
أرسل على طائفة من بني إسرائيل وهو الذين أمرهم الله أن يدخلوا الباب سجدا
فدخلوا الأزقة فأرسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة الزكي سبعون
كذا قيل ويجمع الطاعون في الباب الثاني في حديث إذا سمعتم الطاعون في

أرض بالقصر على الرواية عن الطاعون شهادة أي سبب لكون الميت به شهيدا
كما في مسلم عن عبد الله رواه مسلم عن الطعام بالطعام يعني بيعا حاضرا
بالحاضر يكون مثلا بمثل أراد بالطعام ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر
وهو إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم أبو مالك الأشجعي رواه مسلم عن
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اتفق منها مسلم بخمسة
الطهور قيل هو بالضم مصدر وقيل بالفتح مصدر وقيل بهما لما يتطهر به وقال الأزهري
إنه بالضم مصدر وبالفتح اسم لما يتطهر به وقيل هو في المصدر إذا استعمل الإيمان يعني أن
الأمر فيه يضاف إلى نصف أجزاء الإيمان وقيل يعني كونه نصفا أن الإيمان طهارة
الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن النجس وقيل المراد بالطهور
تزكية النفس عن الأخلاق الرديئة فيكون شطرا للإيمان الكامل وقال النووي
المراد بالإيمان الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أي صلوتكم
ولما كان صحة الصلاة باستجماع شرائطها وأركانها جعل الطهارة التي هي أحد
شرائطها كالشطر منها ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا وهذا أقرب
الأقوال والحمد تملأ الميزان المراد بعظم ثوابه وسبحان الله والحمد لله تملآن
روي بناء الثانية على اعتبار الجملة وبالتذكير على إرادة الذكرين أو بملء ما
بين السموات والأرض هذا شك من الراوي أي يملأ ثوابهما ما بين
السماء والأرض لو قدر جسما وقيل معناه يملأ ما يسر ما الله تعالى النبي
والحمد كما قال الله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده والصلوة نور يعني تكون
نورا لصاحبها في النبي وفي يوم القيامة حتى توصله إلى الجنة كما قال الله تعالى يسعى

نورهم بين أيديهم وبأيمانهم أو معناه الصلوة تؤدي إلى استضاءة صاحبها في ظلمات القبور
كما قال الله تعالى إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصدقة برهان أي
حجة على صدق صاحبها لأن المال شقيق الروح وبذله لطيب النفس كبذل
الروح في سبيل الله أو معناه يكون شاهدا للمتصدق يوم القيامة على أداء
ما عليه أو يكون علما له يستدل بها على حاله وكالسؤال عن مصرف ماله
والصبر ضياء يعني الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على التكاليف الشرعية
وبذلك يخرج الصبر عن المعاصي فإنه ليس ضياء وكونه أساسا لأن الكمالات
كلها قائمة في حق ضياء وفي حق الصلوة نور والضوء أكثر إفادة
أو يقال المراد بالصبر الصوم عبر عنه بذلك لأن الصوم هو الترك عن المفطرات
مع النية فيكون الصبر الذي هو الحبس ظاهرا كذلك فكأنه عم عند ذكر هذا
الحديث الأركان الثلاثة للإيمان وهي الصلوة والزكوة والصوم والقرآن
حجة لك أي دليل على إيمانك إن عملت به أو عليك أي دليل على سوء حالك إن
لم تعمل به كل الناس يغدو فبائع نفسه أي هو بائع فالابتداء بكل فيخبر بعده
الجزاء فمعتقها أو موبقها أي مملكها وهو جزاء وبدل من فبائع يعني كل
واحد من الناس كل يوم إذا غدا أو راح استحق بعمله عوضا فكأنه باع نفسه
فإن عمل خيرا يجد خيرا فيكون معتقها من النار وإن عمل شرا فيكون موبقها
أو يقال المراد بالبيع هنا الشراء بدليل قوله فمعتقها لأن الاعتاق إنما يصح
من المشتري فمعناه من ترك الدنيا وآثر الآخرة فيكون مشتريا نفسه من ربه بالآخرة
فيكون معتقها ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا فيكون مشتريا بالآخرة فيكون
موبقها قال ابن عمر رضي الله عنهما اتقوا الظلم ظلمات يوم القيامة المراد
بالظلمات الشدائد كما فسرت بها في قوله قل من ينجيكم من ظلمات البر
والبحر يعني الظلم سبب لشدائد صاحبه ويجوز أن يراد بها معناها الحقيقي
فيكون الظلم سببا لبقاء الظالم في الظلمة فلا يهتدي إلى السبيل حيا يعني يوم

حديث اخر في اسلم بن يزيد بن روى البخاري عن الطاعون رجز اي عذاب
ارسل على طائفة من بني اسرائيل وهو الذي امرهم ان يدخلوا الباب سجدا
فدخلوا زاحفة وارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة الف وسبعون
كذا قيل وقع الطاعون في الباب التابع في حديث اذا سمعتم الطاعون ف
لا تخرجوا فرارا منه وان وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه
الرجز بالتحريك العذاب وقيل العذاب الذي يقع على الانسان فيضطرب منه
اضطراب المرتعش وقيل الرجز الطاعون والرجز الاثم والرجز الشر والرجز
الاوثان والرجز الشرك والرجز الاصنام والرجز الاسقام والرجز الاحزان
والرجز الاهوال والرجز الاوجاع والرجز الاوساخ والرجز الاقذار والرجز
الاعمال والرجز الاموال والرجز الاولاد والرجز الاعوان والرجز الاخوان
والرجز الاصحاب والرجز الازواج والرجز الاهل والرجز الاقارب والرجز
الاجانب والرجز الاباعد والرجز الاقارب والرجز الاجانب والرجز الاباعد
والرجز الاقارب والرجز الاجانب والرجز الاباعد

المؤمنين بين ايديهم ق ابن عباس ن العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه
ز في المصنف بعلامة ق لكن العباد في صحيح مسلم كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه
الحديث يدل على ان الرجوع في الهبة ممنوع عنه مطلقا لتشبيهه بشيء يستقبح عنه
جدا ويحمل النافي في الاثبات على ما اذا لم يرجع عنه رجوع الوالد فيما وهبه لبعض ولده فانه
جاز عنده لما روى انه عليه السلام قال لنعمان بن بشير ما اردت بهذا ولدا ومثله ما ارجح
د الحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب لاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذ
عن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه
وقع باعم مكروه فيثبت به اكل الهر م معتل بن ياد ن ابو داود وسلم عن عايشة
العايد في الهبة كالراجع اي واقع القيء واكل الناس كراجع الى اي واكثر
الثواب او بقاله المهاجر في الاول كان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا
العايد في الهبة قليل ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عن العمياء عباد بن
انفرد البيهقي هذا الضمان على ما صححه لكن هذا البئر على الاطلاق لم يوجد
من تنزيط اما اذا وجد كما في صورة كونه مذكورا عليها او قايد بها او سا
ففيه ضمان على التفصيل المذكور في الفتاوى البئر جبار يعني اذا وقع في بئر شيء
فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليست ملك
احد اما اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة
الحافر والمعدن جبار الحكم في حفره كالحكم في حفر البئر في الكل اذا لم يكن
وهو يطلق على المعدن والكنز والمناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه م
بعد ما بين ان ما يتلف به هدر بين ان ما يحصل منه الخمس ق ابو هريرة ن
اتفقا على الرواية عن العمرى في الجملة كقتادة لما سيجيء اي من الضفادع والحية البري دد
وهو الذي لا يخالط شيئا من الماء وقيل هو المتولد بين البر والبحر هد
الثواب ليس له جزاء الا الجنة ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عن العمرى
جابر ق جا ي ن اتفقا على الرواية عن العمرى لمن وهبت له العمرى في هذا

بقا

الحديث بمعنى المفعول اي ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر تقدم بيان العمرى
والخلاف فيه في الباب الاول في حديث من اعمر رجلا عمرى ق ابو سعيد واتفقا
على الرواية عن الغسل يوم الجمعة واجب والجمهور على انه سنة لقوله ثم
توضأ يوم الجمعة ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فاقول الحديث
بان المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويناذى
بعضهم بروايحه بعض عني عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى له الاجابة فان قلت
قوله ثم على الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل على انه ليس بمعنى المندوب
قلنا معناه كصفة غسل الجنابة فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه
على كل محتلم اي بالغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد بالواجب الاصطلاحي
والا لكان التقييد بعمنا قلنا ذكره لان الغسل غالب فيما لا يحتاج ان يعني عنه
وان يستاك اي يستعمل السواك وهذا معطوف على المبتدا وكذا قوله وان يمس
طيبا ان وجد وهذا العطف وما قبله شعر بان الواجب ليس على معناه
الاصطلاحي ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عن العمرى والخيلاء بضم
الخاء وكسرها وفتح الياء في القداديا بتخفيف الدال جمع قداد بتشديد
الدال وهو البقرة التي يحرث بها والى اصحاب القداديا دو بتشديد
الدال فعلى هذا الاحتياج الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البغال
بغال ولصاحب الحمار حمار قال التوربشتي اراد التشديد اصوب الروا
يتين وقال الاصمعي القداد دون بالتشديد هم الذين يعلوا صواتهم في
ذودهم ومواشيهم من قد الرجل اذا اشتد صوت من اهل الوبر اي اهل
البادية والسكينة في اهل الغنم ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عن الفطرة
تمسك به الحنفية وهو السنة القديمة التي اختارها الانبياء واول من اراها ابراهيم
وذكر في ربع واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن وانتقضت عليه الرؤ
وكانها اثر جلي نظروا عليها كذا قال القاضي وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا

بد

عراه البقر والحمار

بقادوذ

ستكر تمسك به لوجاز
وارتياب وبقر دوده

طاهره بيش

الحديث

كذوف يعني زائد ولو احتد قال النووي هذا الكلام وان كان يقتضي حصر
السنن فيما ذكر ليس بمراد لما روى انه قال عشر من الفطرة وزاد على هذه
الخمس المعدودة فما آخره والمضمضة والاستنشاق والاستنجاء بالماء
وفرق ابو شامة والتركماني وغيرهما بين هذا القدر من البيان غير وافي لمانة لما ينفي وجوب
القاعدة المقررة في علم المعاني من ان المبتدأ المعرف باللام اذا لم يكن كذا
يفيد القصر لعلم الوجه ان يقال الحادي عشر في قوله الفطرة تحمل السنة المتعلقة
بازالة ما هو زائد متصل بالبدن كالختان وهو قطع الجلد الزائد من الذكر
وقال الرافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام والكافر يميز به من المسلم والخنثى
حتى عليه والا فداء اي حلق العانة بالحديد وان ازال شعرها بغيره فلا يكون
على وجه السنة وقص الشارب اي قطعه قال النووي والمختار في ان يقص حتى يبدو
طرف الشفة وتقليم الاظفار اي قطعها والمستحب فيه ان يبدأ باليد من قبل
الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى فيقلمها ثم الوسطى ثم البنصر ثم
الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها
ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله
النووي ونتف الابط علم من ان حلق ليس بسنة لان الشعر يظلل بالحلق ويكون
اعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكاه ان ان فعله كان
يحلق ابطه فثبت علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجود وروى مسلم عن انس
بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات التي ليس للرأي فيها مدخل
فكان كالمرفوع في عبد الله بن عمر به روى البخاري عن الكيا ويكره ان يترك باسا
اراد به الكفر اعتبارا لوقوع النهي كثيرا في العرف وعقوق الوالدين اي
قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو القطع وقيل عقوقهما عما يشق عليهما فيما ليس
معصية وهو قطع عصا الطاعة لهما وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس

يطبعها او يلمعها

اى الحلف على فعل ماض كاذبا سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم
ان ظاهر التركيب يقتضي حصر الكبائر في هذه الاربعة لكن ليس مرادا لوجود
الكبائر في غير هذه لعل الوجه ان يقدر هنا مضاف يعني اكبر الكبائر وليس المراد
بان الاربعة المذكورة في الحديث اكبر مجموع الكبائر بل يراد بان هذا الاربعة
من قبيل البعض الذي هو اكبر الكبائر اختلف القائل في الكبيرة روى ابن
عباس انه قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحاق
المروزي وقالوا اتيان ما نهى الله عنه سواء كان تحريما او تنزيها يكون
مخالفة تقتضي وهذا ذنب عظيم بالنسبة الى جلال الله تعالى وقول على هذه الرواية
لا يتم للذنب الصغير وجود والنبي عم اشتمل فيكون صغيرة روى عنه ايضا
انه قال كل ذنب اختتم الله بغضب او لعنة او عذاب او نحوها فهو كبيرة وبه
اخذ الجمهور وكذا قاله القاضي حسين وقال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه
صغيرا وكبيرا ما لم يعرف ان الشارع رتب وانما لم يتجزم بينهما بيان ان لكل نوع
من انواع الذنب صغيرة اي نوع كبيرة ليجتنب العبد عن كل ذنب كما في
ليلة القدر ليطلبها كل رمضان وقال الشيخ ان الشارع كشف الغطاء ان
الصغيرة والكبيرة تعرفان بالاضافة فصغيرة اذا اضيفت الى ما هي صغيرة
منها عدت كبيرة والى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكبيرة اذا لذنب فوقها
فيكون اكبر الكبائر واما اصغر الصغائر فلا سبيل الى معرفته اقول الغطاء
في هذا الكشف اكثر لان هذه الاضافة موقوفة على ان يعرف مراتب الذنوب
بالصغر والكبر ومعرفتها اذا توقفت على الاضافة يكون دورا على ان هذا
البيان لم يرد الظن لانه ثبت في الصحيح ان الجمع المحلى باللام يمكن ان الصغائر
دون الكبائر فان كان كل معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة يكون ممكنة
وغير ممكنة وهذا انما يورث التشهي فكيف يحصل به التشفي ابو ذر
روى مسلم عن الكلبي الهوذ شيطان سمي شيطانا لكونه اعتى الكلاب

٢ اصر معصم بهادر

واجبنها واقلها شعبا واكثرها نعاسا وعن هذا قال قد بن صنبل لا يحل الصيد
ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عن الكلمة الطيبة صدقة بعض يحصل بها ثواب
كثواب الصدقة ق سعد بن زيد ن اتفقا على الرواية عن الكلمة بفتح الكاف وسكون
اللام وبعدها هاء ثمرة من الحمى اى تمام من ابتلى عباده واعطاه او معناه
شبيهة بالحمى النازلة من السماء فى حصولها بالتعب ودفع دوائها
للمعين قيل هذا اذا كان محلوطا بالدواء وقيل ان كان الترمد جافا فجمرة دواء
شفاء وان كان بادا فخلوط والظاهر ان مجرده شفاء لانه عم اطلق
ولم يذكر الخلط ولما روى عن ابى هريرة انه قال عصرت تلك الكمأة
وجعلت ماءها فى قارورة فكحلت معجارية لى فبرأت باذن الله وقال
النووى رأيناه فى زماننا اعمى كحل عينيه بمائها فجرى فاتشع وعاد اليه بصره
ق ابو هريرة ن روى البخارى عنه الذى يخنق اى فى الدنيا نفسه يخنقها فى النار
اى يعذب فى الآخرة بمثل ما فعله الذى يطعن نفسه فى النار م انس ن روى مسلم
عنه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اى يكونون سادات والعنق
بضم العين اى فى الدنيا يطعنها ح
يضم العين وسكون النون الجماعة وقيل معناه اكثر تبعا يقال جاء فلان عنقا من الناس
اى جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه وقيل معناه هم اكثر الناس
رجاء لان من يجاء شيئا طال اليه عنقه والناس حين يكونون فى الكرب يكون
المؤذنون اكثر رجاء بان يؤذن لهم فى دخول الجنة وكان ذلك جزاء مر
احتسابهم عند دفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها
كناية عن الحزن وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس يوم القيمة طالت
اعناق المؤذنين فى الحقيقة لئلا يبالهم ذلك وروى اعناقا بكسر الهمزة اى
اشدهم اسراعا الى الجنة وهذه الرواية غير معتمد بها م ابو هريرة ن روى
مسلم عن المؤمن اخ المؤمن اى فى الدين كما قال انما المؤمنون اخوة فينبغى

ان يعاشرهم ويعاشرهم فى التحاب والتصافى والاجتناب عن التخاصم
م ابو هريرة ن روى مسلم عن المؤمن القوى وهو من بلغت الى الاستقامة
بالطاعة حد يثق بمستحب الجناب وقال النووى هو من لم يصدق غيره فى امور
الآخرة فيكون الكمل اقدر اما على العبادات وقيل المؤمن القوى من صبر على مجال
الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف
وفى كل خير يعنى فى كل واحد من القوى والضعيف خير للمثنى كما فى الايمان و
وهذا الخير بمعنى المصدر وهو خلاف الشر فحرص على ما ينفعك واستعن بالله اى
اطلب المعونة من الله فى افعالك النافعة لك فى الآخرة ولا تعجز اى عما ينفعك
وان اصابك شىء فلا تقل لو انى فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما
شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان يعنى ان من عمل اما من استعملها على وجه المنازعة القدر شيخ عمل الشيطا
لين يصيبه الا ما شاء الله فليس بمكروه وقولهم لو انى استقبلت من امرى
الحديث من هذا القبيل ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عنه المؤمن للمؤمن كما
لبنيان وهو الحائط يشد بعضه بعضا يعنى المؤمن لا يتقوى فى امر دينه ودنياه
الا بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يتقوى ببعض وقد دت على التعاضد
فى غير الاثم ق جابر وابن عمر ن اتفقا على الرواية عنهما قالا صنع لنا
صنيعا كافى فاما عم ناة فحلبت فشرب لبنها ثم اتى باخرى فشرب لبنها
فما زال يشرب لبن سبع شاة ثم اصبح فاسلم فاتى رسول الله صلعم بشاة فحلبت فشرب
لبنها ثم اتى باخرى فلم يستتمها فقال عم المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر
يأكل فى سبعة امعاء قيل هذا خاص بذلك الكافر وغلبة شهوته
لانه كان يأكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان المؤمن يأكل بقدر
الحاجة فكانه يأكل فى معى واحد والكافر لشدة حرصه يأكل فى امعاء والمراد
من السبعة الكثرة لا بقال كم من مؤمن يأكل اكثر من الكافر لان المراد بالمؤمن

المعرض عن شهواته اذ كان هذا ثابتا بطريق الاغلب كقولك الرجل اقوى من المرأة وقيل معناه ان المؤمن يشبع اذا طعم فلا يتأذى كالكافر وقيل بخلافه وقيل معناه ان الدنيا سجن المؤمن فلا يهتم بما يأكله لتعلق قلبه بالآخرة بخلاف الكافر وقيل معناه ان المؤمن لا يأكل الا من جهة الحلال والكافر لا يبالي ما أكل لكن هذا التوجيه لا يناسب ما تقدم من سبب ذكره

م ابو هريرة روى مسلم عن المؤمن يعاد واسمه عبد شمس بفتح العين وسكون الباء قاله اهل اللغة المعبر والعبرة والعابر مع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله ق عليه اتفقا على الرواية عنها الماهر بالقرآن وهو الحاذق الكامل في حفظه وقيل هو الذي جوّد لفظ القرآن واخرج كل حرف في مخرجه مع السفرة جمع السافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها الواحد منهم كاتب جمع الباء بمعنى الحي ومعنى كونهم اكراما لهم وقربة اليه في الآخرة لانصافهم بصفته من حيث انه حامل الكتاب واسفاره المؤدية الى المؤمنين والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته لصعوبة حفظه وهو عليه اي القرآن على ذلك القارئ شاق يقال شق عليّ الشيء يشق شقا ومشقة والمعنى الشق بالكسر اجران اجر القراءة واجر التعتعة فان قلت لم يذكر الماهر اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلنا لا يلزم لان كون مع السفرة افضل من حصوله اجرين

ق عليها قالت جاءت امرأة وقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي حناح ان اتشبع من زوجي بما لم يعطني فقال المتشبع وهو الذي يظهر انه شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كلابس ثوبي زور قيل هو المرائي الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد وكلاهما مذموم وقيل هو من يصل بكذبه كمن

اخرين ليرى انه لابس قميصين وقيل من يلبس ثوبين لغيره وادعى انهما له ق على ان انتفاء على الرواية عن المدينة حرم ما بين عير بفتح العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلعم حين هاجر قيل ظاهر ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وقد روي ما بين عير واحد هذه مستقيمة لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة فالمراد به ان للمدينة حرما قدر ما بين عير وثور بمكة ويحتمل ان عدم ايراد هما الكابتي موافقا لما سبق في الباب الثاني في حديث انّي احرّم ما بين لابتي المدينة شبّهها احدى الابتين بعير لتوسطها بادقا للجوهري بقال لبنات الفصيل في وسط عير ولم يقع التقدم في ظهرها عير وثور الاباة الظاهري بثور اي ثور الوحشي لانتشاره عن الصعود في اعلى قبيل هذا اي ابدع في المدينة اما عير معروف في الشرق اذا اوى يحدثا بكسر الدال اي نصر فيها مبتدعا وروي بفتح الدال اي اذا استدعا شعثه ايواء الرضاء به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضاء بها كابتداعها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يعني يكون مطرودا عند الله في اعطاء مرتبة الغايبين عن العذاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم واللعنة اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا اللعن لكونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان تكون اخبارا او دعاء عليه وكذا في قوله لا يقبل الله منه يوم القيمة المراد به نفي كمال القبول صرفا اي توبة او نافلة ولا عدلا اي فريضة او فدية اراد به فداء الصيد والشجر ان من في الحرم ويكون محمولا على التغليظ قال الشيخ الكلام اذي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضة قبولا يكفر به هذه الخطيئة وان كان يكفر بها ما شاء من الخطايا كما قال في الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ويجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا تكفرها الصلوات ولا يمحوها من دون ان التوبة فان مات غير تائب وجدها

ديوانه فاما ان يعفو عنها استئصاله او بشفاعة النبي صلعم او يدخله النار
فيطهره بها ذمة المسلمين واحدة يعني امان واحد منهم كامان كلهم يسعى بها
ادناهم اي يتولى اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا
تضمن مفسدة وفيه حجة لمن قال في جوار امان العبد في اصغر سلما اي
نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا من والى قوما بغير اذن مواليه اراد بالولاء
الموالاة يعني من عقد الموالاة وعقل عنه الجاني ليس للاسفل ان ينتقل عن الى
غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقوق واما اذا لم يعقل عنه فجائز ان يعقد الولاء
بغيره لعدم الضرر به وقيل الولاء بالولاء العتاقة كقولها العتيق لغير معتقه انت
مولاي ولك ولائي لكن على هذه التوجيه لا يسمى لقوله بغير اذن مواليه فائدة
لان ولاء العتاقة لا ينتقل باذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان
العتيق اذا استأذن من معتقه ان يرث عن غيره ولا يأذن له عادة
وفي رواية من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا ثم سعد بن ابي وقاص
روى مسلم عن المدينة خير لهم اي لهم تخلي عن المدينة من غيرها لو كانوا يعلمون
جواب لو محذوف وهو لاثروا تخلوا عنها واتما خاطب العلم عنهم لان من اراد تخلي
عنها ان علم انها خير لمن فيها ولم يخرج على موجب علمه كان كالجاهل
وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمني لا يتركها
اي لا يترك المدينة احد رغبة عنها اعراضا عنها بان نصب على التمييز او على انه
مفعول له الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هذا كان في مدة صيرورة عام
وقيل عام ولا يثبت احد على لأوائها بضم بين وسكون الهمزة الشدة اي شدا
من جهد ضيق العيش فيها وفقدها اي شقشها من جهد وخامة وهو انها
اذا كانت لم تشبعا او شربا يوم القيمة تقدم بيان هذا الكلام في الباب

يدها

وخامة
علت

الرابع

الرابع في حديث لا يصبر على لأوائها احد من امتي لا روى البخاري عن
المدينة يا تيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الزاء مشددة
واذا فتحت الزاء يكون لازما ومتعديا من الدجال والطاعون بالرفع لا
يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا الا بركة دعاء النبي صلعم لها
ان شاء الله هذا مذكور على وجه البشرى لا الشك وابن مسعود بالتثنية على
الرواية عن قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل اتى قوما
ولم يلحقوا بهم فقال عم الرجل من اتى يعني من اتى قوما بالظاهر يكون
من دينهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما يؤدي
تلك المحبة الى موافقتهم وفيه حث على محبة الصلحاء والاخيار رجاء التجاوز
بهم والخلاص من النار قال انس فما فرح المسلمون بشيء مثل فرحهم
بهذا الحديث ثم انس وابو هريرة روى مسلم عنهما المنتبان اي اللذان كل
منهما الآفي اي ينفرد بما قال البعض انهما ما قالا من التباب وهو بتداء خبره فعلى
البادي اعلم ان من سب غيره يجوز للمسبوب ان ينتصر وبسبه بما لا يكون
كذبا وقذفا فله ان يقول للسباب يا ظالم يا جاني ولا يكون اثما فيه لقوله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل لقوله تعالى
ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فان قلت اذا لم يكن المسبوب اثما
ويبرئ البادي عن ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف صح ان يقدر فيه اثم
ما قالا قلت تلك اضافة بمعنى في يعني اثم كائن فيما قالا وهو اثم الابتداء فعلى
البادي حتى يعتدي المظلوم يعني اذا تجاوز المسبوب في الانتصار عن حده
لا يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الآفي اثما ايضا عند ابي حنيفة اذا انتصر
المسبوب يرتفع عن البادي اثم الابتداء كذا ذكره النووي وعلى هذا
يقدر فيما قالا مضاف آخر اي لوم ما قالا وفي رواية عمر بالنفي على الرواية عن
المسلم اخو المسلم لا يظلمه اي كما ينبغي له ان يظلمه ولا يسلمه هو من باب الافعال

والهمزة فيه للسلب اى لا يزيل سلمه قال الجوهرى السلم بفتح السين وكسرها المصلح يذكر ويؤنث ق البراء بن عازب به انتفاع الرواية عن المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله اى مصداق هذا الحكم قوله انه يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة الباء فيه للسببية والمراد بكلمة الشهادة تثبيتهم فى الدنيا هو ان لا يزلوا اذا افتتنوا وفى الآخرة ان لا يتلكئوا حين يسئلون فى القبر عن معتقدهم بالله وبالرسول ق عبد الله بن عمرو به انتفاع الرواية عن المسلم اى المسلم التام من سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما هو من ذمائمهم وآثامهم واعراضهم قدم اللسان لذكر لان التعرض به اسرع وقوعا والكف فيه اعز فى الذكر لان معظم الافعال يكون بها ق عبد الله بن عمرو به انتفاع الرواية عن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه يعنى المهاجر فى الحقيقة من اجتنب عما نهى الله عنه لان فضل على الذوام وفضل الهجرة من مكة كان له وقت ق عمر به انتفاع الرواية عن الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه ورد بانه انما نيح عليه اى عاينه تقدم بيانه فى الباب الثالث فى حديث الميت يعذب ببكاء اهله ج ابى به رووى سلم عن الناس تبع لقريش فى الخير والشر اى فى الاسلام والكفر يوضح الحديث الآتى بعده ق ابو هريرة به انتفاع الرواية عن الناس تبع لقريش فى هذا الشان اى فى الخلافة فمسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعنى قريش كانوا متبوعين وكفرهم لكونهم اى الكعبة فى ايديهم فلذا هم متبوعون فى اسلامهم كذا قاله المظهر وقال الطيبى معناه ان الناس تبع لقريش فى الايمان بالرسول كان من قريش كذا فى الكفر لان الرد دعوته وكفره كان سببا فكانوا قدوة فى الحالتين لسائر الناس وكافيهم وقيل معناه اذا كانوا اخيارا سلط الله عليهم الاخيار منهم وان كانوا اشرارا سلط الله عليهم الاشرار كما قيل كما تكونوا يولى عليكم كما تدين تدان الناس محاسنهم ومساويهم فى معتاد الشرف على حسب الاستعداد كما يشاهد

المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ان ما فى معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغى ان يتخرج بارتياض النفوس كما يتخرج جواهر المعادن بالمقاسات والتنقيح جيادهم فى الجاهلية جيادهم فى الاسلام يعنى من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه فى الجاهلية يكون مختارا فى الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وعلى كسرها اى اذا صاروا فقهاء عالمين بحدود ما جاء به الاسلام من فعل التبعيض او زيادة على قول من يجوز ان يراد من الاماده فان من اعطيها بكر احقية اياها اعانه الله عليها فيتوم بحقها فيقضى خيرا ق ابن عمر به انتفاع الرواية عن الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة قال النووى معناه كالابل المائة الاوصاف فى الناس والصالح للصحبة والاعانة قليل كقلة الراحلة فى الابل وفى البعير الكامل الاوصاف والاحوال التى تجعله للحمل والاحمال سميت راحلة لانها يحمل عليها الرحل فهى فاعلة بمعنى مفعولة اقول هو كلام الخباز فى ذم الرسول المختار فكيف يوجد فى هذه الاعصار المملوة بالفجرة الكفار وقد ذم من قال وقد كانوا اذا امدوا وقليلا فقد عيبوا والقلة هنا للتقليل م ابو موسى به رووى سلم عن اليهود امة الضحاك بالفتحات مصدر بمعنى الاسم كذا قاله الجوهرى فيكون وصفا بالامة من قبيل قولهم رجل عدل يعنى انها سبب امن السماء فاذا ذهبت اتى السماء ما توعد من الانشقاق والفناء كما مر ويحتمل ان يكون امة جمع آمن فعلى هذا التوجيه يكون قوله وانا امنة لاصحابى من قبيل قولنا ان ابراهيم كان امة قانتا فاذا ذهبت انى اصحابى ما يوعدون من كثرة الفتن والاختلاف بينهم واصحابى امنة لامتى فاذا ذهب اصحابى اتى امتى ما يوعدون

من ظهور البدع وغلبة اهل الاهواء **قابن عمر** ه انتفاعك الترواية عن
الوتر ركعة من آخر الليل وبه عمل الشافعي وهذا هو الوتر قال ابن همام
الحديث صحيح **قعايشة** ه انتفاعك الترواية عنها قالت لما اصدقت ان اشتري
بريرة واعتقها اشترط اهلها ان يكون الولاء لهم فقال عم لي اشتريها واعتقيها
فان الولاء لمن اعتق استدل به الشافعي على نفي ولاء الولاية لان اللام في الولاء
للجنس قلنا لا نسلم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز اعتاقها
وان كان البيع بشرط فاسد لانها قبضتها فيجوز ترتب العتق عليه **وابو هريرة**
انتفاعك الترواية عن قال قال عبد الله بن زمعة ولد على فراش ابي ولد فاذهبي عتبة
انه ابنه فقال عم الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني
الرجم لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا ويجوز ان يكون معناه وللزاني الخيبة
فيما ادعاه من النسب لعدم اعتباد دعواه مع وجود الفراش لآخر بينا له لقوله
عم آو تربت اذا خاب **ك ابو هريرة** ه انتفاعك الترواية عن لكن الراوي عن
رسول الله صلعم حكيم بن حزام و ابو هريرة ه روى عنه قال الثيبان والثيب
مدوي عنهم البين الكاذبة مثنية للتغليظ مصدر يمين بمعنى سبب لنا فيها ودوامها
في ظن الحالف ومحققة للملك مصدر يمين ايضا بمعنى سبب لحق تركه المكوف
ودفعها اما بتلف يلحقه في ماله او باتلاف في غيبها يعود نفعه اليه في العاجل
او في الآجل او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه ولا يعلمه ويروى بضم الباء
فيهما **خ ابن عباس** ه روى البخاري عن البينة على المدعي عليه هذا اذا لم يكن
للمدعي بينة تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لو اعطى الناس بدعواهم
م ابو هريرة ه روى مسلم عن اليمين على بنية المستحلف بفتح الحاء اي
على شيء يدعي الحالف في حلفه على ذلك الشيء سواء كان يعتقد عاقد عينه او
بقضاء يعتقد بنية المستحلف لانية الحالف وتوريته وبه عمل مالك وقال ان فهم
اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيتعين

فصل في العمى الزنا

نفقوه اي نفقه بتشديد الفاء ومكسورة وذكر كذلك

وتربت الخ او سترية تربت كفرح

نوبة مراد ليلك

ب

فبنية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلفه القاضي باشه وانما اذا
استحلف بالطلاق فيعتبر نية الحالف لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق
فصل م ابو هريرة ه روى مسلم عن ايما امرأة اصابت بخورا وهو بالفتح
ما يتبخر به فلا تشهد معنا العشاء الآخرة خص العشاء بالذكر لانه وقت
انتشار الظلمة وخلو الطرق عن المارة سبب النهي وما علته وقوع الفتنة لان
الفساد يتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء بالآخرة
لانها في المغرب **قابو هريرة** ه انتفاعك الترواية عن ايما امرئ مسلم اعتق امرأ
مسلما استنقذ اي خلص بكل عضو منه اي بمقابلة كل عضو من العتيق المسلم
عضوا من النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من اعتق رقبة **م جرير** ه
روى مسلم عن ايما عبد ابق من مولاه بفتح الباء اي فر اتمرا فما عن ايما المرأة
مبتدأ وما زايدة للتاكيد وابق خبره لا من عبد لان البتراء يقتضي بطلان
وجواب الشرط فقد برئت منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده ويحمل الخبر
على كونه مستحلا لذلك او يكون ذلك يراد به الحرمة قال الحنفي الذمام بكسر الذال
المعجمة يعني بفتحها الامان والعهد والضمان والحرمة والحق **م ابو هريرة** ه
عتوبين الجارية على ايا فروى اي سيدها فقد كفر اي كفر نعمة المولى فتح
يرجع البيع **م ابو هريرة** ه روى مسلم عن ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها
يعني اذا اتيتم قرية من قرى الكفار وما اوجفتم عليه بخيل وركاب اي لم تاخذوا
اهلها على اموالهم فسهمكم فيها يعني ما اخذتم منهم يكون فيئا مصروفا لجميع المسلمين
وايما قرية عصت الله ورسوله فاخذتم منهم بالايجاف بخيل وركاب فان
خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال يكون غنيمة تخمس فخمسها لله ولرسوله
ويقسم الباقي منها بينكم الحديث يدل على ان المال الذي لا يخمس وقال ان فهي
اتيتموها كماله الغنيمة فالحديث يكون مجملا عليه **خ عمر** ه روى البخاري عنه
ايما مسلم شهد له اربعة بخير اي رجال بعدول بكير اد ظن الجنة قال اي الراوي

وجه البعير او ما سترعن الدبر

واجب مضطر اولي

ي

فقلنا واثنان يعني لو شهد ميت اثنان بجرح يثبت هذا الحد قال اي النبي ع
واثنان قال اي الراوي يعني لم يقل عني الواحد اي عن ان الواحد اذا شهد لم
يجز هل يثبت هذا الحد فترك الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اشتبه عليه
فيه العلم ان المذكور في الحديث يدل على انهم لم يقولوا ثلثة والمروي عن الاسود
يدل على انهم سألوا عن الثلثة ثم سألوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاقتصار

فصل فيه ابن مسعود رواه البخاري عن ابيكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من ماله وارثه قال فان ماله اي ماله
الذي ينفعه ما قدم اي تصدق وماله وارثه ما اخر فيتنفع به وارثه ويحاسب
عليه **وفيه ايضا** رواه مسلم عن ابيكم بكت ان هذا اليوم بدنهم يعني يثير بدن
يعني جدبا اسكت اي صغيرا الاذن خلقة وبتاء سكتاء الخ لا اذن لها كذا قاله
الجوهري هذا اتيتني من الوادي تبنا فتناول اي النبي ع ذلك الجذي فاخذه
باذنه فقالوا ما عجب انه لنا نبي وما نصنع به اي لا يصلح هذا ان يتبع به
قال اي النبي ع عجبتم ان لم قالوا الله لو كان خيا كان عيبا فيه ان اسكت بنتي الميم
لم كان اي كونه اسكت قليل وهو ميت فقاله فوالله للدنيا اهون على الله
من هذا عليكم اي من هوان الذي عليكم انما كانت الدنيا اهون لكونها ملعونة
عن الله وكذا قاله بعض كل ما ابتغي به وجه الله فهو دنيا **وفيه عامر بن ربيعة**
رواه مسلم عن ابيكم بكت ان يعقد على يديه لا تطعمان بفتح الباء الموحدة
وسكون الطاء المهملة اي لم واد بالمدينة اي متوجها اليه او الى العقيق بفتح العين
المهملة اسم واد فيها خصهما بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع التي يقام فيها
الحواق الابل الى المدينة فيأتي من ساعته فيتركوها وبين الكوماء بفتح الكاف
الناقة العظيمة السنام قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها واو غني اي لا يكون صوت
لسبب فعل فيراهم كعصب وسرقة ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله
بكت ذلك فقال عم افلا يعد احدكم الى المسجد فيقلم بضم الياء وتشديد

الام وفتح الميم كذا في نسخ شيخي تردد الله مضجعه وقال شارح المشكاة
فيقلم بفتح الياء وسكون العين اي يقص كذا في اذيبر اتيتم اشارع فيه العامل
من كتاب الله هذا شك من الراوي وحيي له في بسنده بحذف اي ها حيي له
من اثنا عشر قبيلا وثلث اي ثلث آيات يقرأها في من ثلث اي من ثلث نوق
واربع اي اربع آيات يقرأها في من اربع اي اربع نوق من اعدادهن متعلق بمحذوف يعني واكثر
من الابل لا ينتفع في الدنيا والاخرة نفعه في الاضحية الخ هي واحد وانما قاله
ذلك على وفق ما يعتقدونه ويستغنم المجاهد والا فالابل الواحدة هي من الدنيا
وما فيها **وفيه ابو هريرة** رواه مسلم عن ابيكم يذكر حيي هلع الفعل وهو متعلق
جنبة الوادي في المحاح والجنبة بضم الجيم العود وفي قاله
اي النبي ع الحديث لما تذاكروا البلزم القدر عنده يعني انها تكون في اخر الشهر
لان الثمر انما يكون كذلك في الغالب **فصل في الس** رواه البخاري عن
اي رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قالوا هو فينا وابن فينا وابن سيدنا
مع التفسير السابق كلام المصنف الراوي فقالوا اعاذه الله من ذلك يا ابن فينا وسيدنا
وابن سيدنا قال اي النبي ع افرأيتم ان اسلم عبد الله جواب محذوف
بقرينة ما قبله يعني ان اسلم عبد الله فاهوديني كيف هو قالوا اعاذه الله
من ذلك اي من الاسلام فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه اي نسبوه الى العيب قال الجوهري
يقال فلان ينتقص فلانا اي يعيبه فقال اي عبد الله بن سلام هذا ما هو اشاره
الى مصدر انتقصوا الذي كنت اخاف يا رسول الله وفي الحديث دلالة على خيانة
اليهود وشدة تعصبهم **وعن ابن عباس** رواه مسلم عن اي واد هذا قالوا
واد الاثل قد هو واد بين الحرمين قال كاني انظر الى موسى هابطا من ثنية
وهي الطريق العالي في الجبل وراجع اربضم الجيم وبالهمزة يقال جاء راكبا اي
متضرعا بالدعاء لله تعالى بالتلبية ثم اتى اي النبي ع على ثنية هرشى بفتح الهاء

وسكون الراء وباء بن الحجة مضمومة ثم الف جبل قريب من المدينة قال
اى نثبت هذه قالوا نثبت هو شبه قال كانى انظر الى يونس بن يحيى على ناقة
حمراء جدعة اى كبيرة الوبر عليه جبتان من صوف خطام نافته وهو بكسر الخاء
المعجمة حبل يقاد به البعير حلسة بضم الحاء المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما لام
هو الليف وهو يلكع فانه قلت كيف رأيتها النبى صلعم يحجان وهما فى الاخرة قلت
جواب عرف بما سبق فى الباب السادس فى حديث لتدبيغ فى المجد فصل
فمالك بن بحينة بن انفقنا على الرواية عن قال النووى اسم الراوى عبد الله بن
مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبحينة بالباء الموحدة
والحاء المهملة على صيغة التصغير ثم عبد الله اى الصحيح ان بحاء الصبح ايضا
بفتح الموحدة والحاء المهملة على سبيل الالتفات قال الشراح المعنى اصليت
سنة الصبح ام بقى قال لرجل صلى ركعتين فى الصبح ثم لما اقيم قام وصلى
ركعتين اخريين او قال النووى المعنى اتصلح فرض الصبح ام بقى قال انه اذا صلى
ركعتين بعد الاقامة كان كمن صلى الصبح اربعا اذ لا صلوة بعد الاقامة الا
المكتوبة ثم ابو هريرة بن دوى سلم عن اتدرون ما الغيبة بالكسر يعنى اتدرون
جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
يعنى الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكره اذا سمع قال
افرايت ان كان فى اخى ما اقول يعنى قال بعضهم اضرتنى يا رسول الله ان كان
اخى موصوفا بما وصفته هل يكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته و
ان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهرى يقال بهته اذا
قال عليه ما لم يفعل ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا دهش قالوا
الغيبة مباحة فى مواضع منها ان يتظلم المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاده
بان يقول ظلمنى كذا وكذا ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا
فاذجره ومنها جرح المجروحين من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب

عند

عند المشاورة فى مواصلة انسان او بعيب البيع اذا لم يعرف الشارى وسببها
ذكر الفاسق بما جاهر به من الفسق لا بعيب اخر ومنها ان يكون شيء بذلك
العيب فيكون كالتعريف للاعمى والاعرج ثم ابو هريرة بن دوى سلم عن اتدرون
ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا الحجر دوى بذال معجمة سبعين فرسخا
فهو يهوى اى يسقط غير على الماضى بالمضارع استحضارا لتلك الحالة البديعة
فالناس الان هو ثم لوقت الذى انت فيه او ظرف غير ممكن وقع معرفا
ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه حتى انتهى الى
قعرها هو بدل من الان قال اى النبى صلعم الحديث حتى سمع وجبة بفتح
الواو وسكون الجيم السقطة مع صوت قال ابن الاعرابى تمادت فى ذلك الوقت
يهوى ثم كان سبعين سنة فذلك قول عدم الان انتهى الى قعرها لكن الا
ان يكون الوجبة حنينة ونحوانين لهم دون غيرهم صوتا حادثا للهوات
ليبتدا النبى صلعم بعمر فى قول عدم اتدرون ما هذا او قولهم الله ورسوله
اعلم دلالة عليهم ثم ابو هريرة بن دوى سلم عن على تلى الشيخ اتدرون ما المفلس
قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع اعلم ان المذكور فى صحيح مسلم
وجامع الترمذى وكتاب الحميدى وجامع الاصول اتدرون ما المفلس وهذا
هو الظاهر لان بعض يسأل عن الجنس وبما عن الوصف وهنا بدا النبى صلعم
بوصفه الذى لا يمكن ازالته بالكسب قال ان المفلس من اتى هذا بيان المفلس
اشد فى الحقيقة ولبيا ما قال عن سائر الامم من يأتى يوم القيمة بصلوة وصيام
وذكوة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا
من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اى من
الحقوق اخذ من خطاياهم اى خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهذه

اى بخلاف

اى على الظالم

كلهم الجنة **قوله** ه انتقال على الترداد عن ان تردن هذه المرأة ولدها قالت بلى يا
رسول الله طارحة ولدها في النار قلنا فقال الله اعلم فيه للابتداء انهم بعباده من هذه
المرأة بولدها قالت بلى يا رسول الله من التي تشتهي اذا وجدت كذا وقع في النسخ المصححة
لكن صوابه اذا وجدت لان اذا للمفاجأة يدخل الفعل واذا المفاجأة يدخل الاسم د
والذكور في صحيح مسلم اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالتزقته ببطنها
اي التصقته فارضعته **م ابو هريرة** ه روى مسلم عنه ان يدين ان تقولوا كما
قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير قالوا نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا لطقنا من الاعمال ما نطيق الصلوة
اي هي الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا
نطيقها قيل هذه الاية في حق الشهود خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الاية
يعني ان تظهروا ما في انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل انها عامة شاملة
للخواطر النفسية والعاصم المخفية النفوس فيكون بمحاسبة الله اياهم بها في الاخرة
وقيل يكون في الدنيا باصابة المكروهات والنوائب تقدم الكلام في ان الاية
منسوخة او محمولة في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي **ع ام سلمة** ه
روى البخاري عنها اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه اي كيف
لا دخله بفتح اللام وضم الجيم قالت لامرأة جاءت تشكو اي تخبر ام سلمة على
البكاء على ابي سلمة لعلها الواردة من دخول الشيطان البيت معصية من قيد ذكر السبب
واراده للمسبب انما جعلها سببا للمعصية لانها تؤدي الى عدم البكاء
وهو تؤذي له صدورا كثيرة غيري صنتر **ف عائشة** ه انتقال على الرواية عنها قالت
جاءت امرأة دفاعة الى النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني ثلثا فتزوجت
عبد الرحمن بن زبير فوجدت ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله ﷺ
فقال ﷺ اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا اي لا يحل لك الرجوع من تذوقي عسيلته

هدبة الثوب
طرفه الذي لم ينسج
عند اتمامه بالعقد

الماء ونار كلها هواء لا دواره فلا يناف قوله ه لا تزداد ونار اخرى
ثم يطرح في النار **ف عمر** ه روى البخاري عنه هذا آخر الحديث السابق في
اوايل هذا الباب من ان جبرائيل عم جاء النبي عم فسأله عن الاسلام والايمان
والاحسان وغيرها اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال عم فانه
جبرائيل وفيه دلالة على ان الملك يتمثل في صورة بشر باذن الله اتاكم استيناف
اي اتى مجلسكم يعلمكم دينكم حالة يعني عازما تعليمكم المتوادة بتشبيههم على علمهم
لانهم كانوا عالمين بدينهم فلما اصاب عمر ه العلم الى الله ورسوله عم قويدا
على ان السائل ملك اشارة له الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه ان يستظهر ولا
يبادر بالجواب بما تصوره **ق ابن مسعود** ه انتقال على الرواية عنه اترضون ان
تكونوا ربع اهل الجنة بضم الباء وسكونها وفي القاموس كل عم على ثلثة اوجه
اذا لم يخرج واذا سطا ساكن يجوز فيه فتح وسطه مثل عمر وعمر وعلم وعلم
قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة
بالحاضرين بل اراد ومن بعدهم من المسلمين قلنا نعم قال والذي نفسي بيده
اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت لم لم يبين من اول الامر كونهم
نصف اهل الجنة قلت لان في الترقي من الربع الى الثلث ومنه الى النصف تكثير للمشبه
وهما اياهم على تجديد الشكر وتكثيره ثم ابتدأ في حديث اخر من النصف الى
الثلثين وقال ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون
وانما هذا التفضل من الله لهذه الامة حيث زاد عددهم فاخبر ﷺ النبي عم فكانهم
استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة لسماعهم من النبي عم ان من كل الف من اهل
المحشر يختار واحد للجنة فاذا هم استبعادهم بقوله وذلك ان الجنة يعني
كونهم نصف اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة و
ما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة وهي بفتح العين معروفة البيضاء في جلد
الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر فلا يستبعد دخول

وبذوذة عيلتكذوه تصغير عيلة اراد بها الجماع تشبيها لذة بلذة الاكل
اورده بالتاء على ارادة قطعة وذكر تصغيرها اشارة الى ان تلك اللذة
وان قلت كعيوبة الحمة فقط كما قدمناه في الحلق عن الحسن البصري انه الا
شرط لان هيئة العيلة تحصل به والجمهور على خلافه والحديث اشارة
الى حيث ذكر الذوق فانه لا ليذوق بل ليشتهي ويقدر الا على ان وطئ
النائم لا يحلل لانها لم تحس اللذة قاله المازري فاعتبر الزواء
والفاء والعين المهملة والقرطي بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المعجمة وقد
طلقها ثلثا في البواء بن عازب بالتنوان على الرواية عنه قال اهدى النبي صلعم حبة حرير
فجعلوا ايلسونها ويتعجبون من لينها فقال صلعم اتعجبون من لين هذه لمناديل
سعد بن معاذ في الجنة خير منها والذي نفسي بيده الثوب بالمناديل لان المنديل ادنى
الثياب وهو قطعة كتان تمسح بها اليد فاذا كان هو خيرا فكيف بما هو خير منه
وقد بيان فضيلة سعد قابوكبشة بالتنوان على الرواية عنه اذا اتيت معناه اخبرني
انما استعمل اداة الشك في ذلك لان رؤيته للشيء طريق الى علمها وصحة الخبر عنها
ان كان اسلم وعمار بكسر العين المعجمة وتشديد الميم وبينة وهي التي كانت ناقصة القدر
عند العرب خيراس بن تميم وبن عامر واسد بفتح الهمزة والسين وتشديد الدال
وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء ثم نون الف ثم نون
اما بلو خير واهمزة للاستفهام للتقرير وضمير الجمع راجع لبني تميم والقبائل
التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة في زعم العرب ان كانت خيرا من
هذه الاربعة التي هي فاضلة وسادات في زعمهم خاب هذه الاربعة وخسرت
قال اي الاقرع بن حابس نعم قال اي النبي صلعم فوالذي نفسي بيده انهم اي قبيلة
اسلم والقبائل الثلثة بعدها لكونهم سلمين لا في نفس امرهم اي من بني تميم وما عطف
عليه ولا امتياز لافضليتهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان
على صناديد القريش بالاسلام اتمام في للخبر للابتداء التي بصيغة افعل شتنا

من خير سالغة لان خير كان مصدرا مفيدا للتفضيل قال للاقرع بن حابس
حين قال انما تبايعك سرا فجمع سارق للحجيج جمع الحاج من اسلم وغفار
ومزينة وجهينة وهذه الاسماء كلها لا تنصرف قانمر بن انتفاء على الرواية
عنها اذا بيت ان منع الثمراي لم يخش بوصول اذ سماوة بحر تحمل اصله
بما حذف الهمزة من ما للاستفهام بمنزلة اخيك تقدم الكلام عليه في الباب
السادس في حديث ان بعث من اخيك ثمرا فاصابه جايحة ابو امامة بن
روى مسلم عنه قال اتى النبي صلعم رجل فقال يا رسول الله اني اصبت
يعني ذنبا هو ست للحد فاقم علي فسكت النبي صلعم ثم عاد فكذلك
وقال ثالثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف النبي صلعم قال الرجل فقال يا رسول الله
اصبت حدا فاقم فقال صلعم اما رايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضات
فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله ثم قال اي النبي صلعم ثم شهدت الصلوة
معنا هذا معطوف على ما قبله بتغيير همزة الاستفهام بتغيير ثم اصليت الصلوة
معنا فقال نعم يا رسول الله قال صلعم فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك
هذا شك من الراوي فان قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلوة بعد ما وجب
قلنا وجوبه غير معلوم لانه لم يثبت سببه عند الحاكم ولم يقر به النبي
اثبات البينة فيكون المراد من قوله حدك سبب حدك في زعمك وذلك
التسبب ان كان ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه بالصلوة وان كان كبيرا
فعفو يرجى بان يكون بسبب الندامة عليه المقارنة بتلك الصلوة بفضل طلب الحد
ومما تقرر تبين ان ما قاله الشارح اقول يحتمل ان يكون سقوط الحد
عن ذلك الرجل مخصوصا بالم يحضره الصلوة مع النبي صلعم بقي بعد
قبل ذلك الرجل كان عمر بن عمرة وكان يبيع التمر فقال له امرأة في البيت
عمر اجودي هذا فذهلت فوثب عليها وقبلها فصاب نادما فجاء رسول
الله صلعم باكيا فتلت ثم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات

بذهبي الشيات فقال الرجل الى هذه يا رسول الله قال الذي عملني ما
من اتى والمراد بالصلوات الخمس دخل في ذلك في النهار الصبح والظهر
والعصر وفي اللبل اى ساعات من المغرب والعشاء قال ابن عمر
اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا النبي ﷺ ذات ليلة صلوة العشاء وكان
قريبا من آخر عمره فلما سلم قام فقال ﷺ ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس
مائة سنة منها الجار والمجرور صفة مائة اى مائة كائنة من هذه الليلة لا ينقى
ممن هو على ظهر الارض احد اى من ذلك المائة هذا من جملة الاخبار بالغيب
بعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على الارض لا يعيش بعد مائة
سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة احتج بهذا من قال
الخضر ميت والجمهور على انه حي واجاب من قال الحديث بانه لخضر كان في ذلك الوقت
على البحر وضعف هذا التاويل بان الارض متنا ولة للبر والبحر والقابل
للبحر هو البر لا الارض بل الوجه ان يقال الخضر مخصوص من هذا الحديث قال ابن
عباس في اتفقا على الرواية عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله ماتت امي
وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ﷺ ارايت لو كان على امك دين فقضيته
اكان يؤدي عنها اي ذلك الدين عن امك قالت نعم قال فصومي عن امك
وفيه دلالة على جواز القياس في الشريعة وارشاد لها على العلة تقدم الكلام
عليه في الباب الاول في حديث من مات وعليه صيام قال ابو هريرة في
اتفقا على الرواية عنه اذا بخ لوا تبرا باسا هديكم بفخذ شاة لكم يوم يحل
ثمانها هل ينقص من درهم اي وسمين فيه زيادة قالوا لا ينقص من درهم شيئا تنازع
الفعلان في هذا الى فوع فجاز ان يكون فاعلا كل منهما على اختلاف المذهبين
قاله فذلك اي النهي المذكور في قضاء الصلوة الخمس عما ذكر من الخطابا بعض الصفا
منها قال جابر في اتفقا على الرواية عنه اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
وليتوضأ قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما بتشديد الواو اي خفف اداءهما قاله

قال

على ان نبي
واحد وكرد وذكر
ابو ذر

فاقرأ لنا على وزن التصغير الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على
المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا جاء احدكم
يوم الجمعة قال ابو هريرة في اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله صلعم صلوة
العصر فلما سلم في ركعتين قام فاتكاء على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي
القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقال في ذهل يقال له ذو اليدين اقصرت
الصلوة ام نسيت فقال ﷺ كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد
كان فاقبل ﷺ على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله ﷺ
من الصلوة ثم سجد سجدتين للتي هو بعد التسليم فان قلت قوله كل ذلك لم يكن
خبر صادق فلا محالة دليل مطابقا للواقع ولا يدفع بان يقال معناه لم يكن
قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما ينبه صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن
الامر كذلك ولا بانه يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان اثما من الله لانه لو
كان مراده ذلك لما كان للسؤال فايدة قلت قوله لم يكن يكون بحاذا عن قوله
لم اسه لان عدم كون النبي ﷺ يستلزم عدم السهو منه فيكون ذكر اللازم
وارادة الملازم اقبح بالحديث مالك والشافعي واحمد على ان الكلام العمد
في الصلوة عمدا يبطلها لانه ظن النبي ﷺ انه اتم الصلوة
وظن القوم انها نسخت من اربع الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان قول
ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله ﷺ كل ذلك لم يكن
تكذيب ظني للنسخ وقال النووي هذا الخطاب والجواب كان مع النبي ﷺ
وذلك لا يبطل الصلوة عندنا ولا يخفى ان هذا ضعيف تماسك والحنفيون
اعذر فانهم الحديث بدعوى احد هما ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد
في حديث عمار فاومى اليه لكن لا يخفى بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن
الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم ايماء وبعضهم كلاما او اجمع
الامران في بعضهم وتاويلهما يحمل على انه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة

اقول ليس فيه
تنازع وهو
تناقل

ترفيثا بين الدليل اذ لو كان بعده لما فعلوا كذلك فان قلت الرجوع الى قد
الصلوة بقول الغير حيث جاء ذكيف يجمع عدم قبلنا رجوعهم كان بتذكروه م
لا بقولهم ق كهيل بجرة بالتثنية على الرواية عن بضم العين وسكون الجيم اخو
ذنك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مسا
او انسك نسيكة بضم السين اي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز ذبح موضع
كان والذبح يختص بالحرم بالاتفاق واما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا
خلافا لمالك فعسى ان يدري ماي ذنك بداء هذا من كلام الزهري يعني ذكره
النبي عم هذه الاحاديث بتمامها بدأ في الذكر قال لم ار شيئا احسن
رآه النبي عم مني ما والتحلق بنا نزل على وجهه قال الراوي في نزلت هذه الآية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
م ابو طريفة بالتصغير روى مسلم عنه ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيها ثلث
خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق وعظام
سمان جمع سمين قلنا نعم قال فثلث آيات يقرأ بهن احدكم في صلوته خير له من ثلث
خلفات عظام سمان وفيه عظيم ثواب القرآن وان
طلبه خير مما يطلبه م ابو سعيد روى البخاري عنه ايعجز احدكم ان يقرأ
ثلث القرآن في ليلة قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزء القرآن على ثلثة اجزاء م سعد
بن ابي وقاص روى مسلم عنه ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف
حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال اي النبي عم
يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة معتمدا
قول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويروى ويحط بالواو فيكون

هوام
يعني حيوانات
المراد قملة
الحاب

خلفة حاملة ذوه

الكلوب

الكلوب الذي معه اذ هذه الرواية قوله تعالى بضاعفه لمن يشاء
فصل قال ابو هريرة بالتنوين على الرواية عن الاكثر كم حدثنا عن الدجال
اي عن صفاته ما حدث به بني قومه الجملة صفة لحديثا وما فيها نافية اي ما اعرف
واي بحيث عنال الجنة والنار فاتح بقوله انها الجنة هي النار اي سبب للعذاب
واني انذركم كما انذر به نوح قومه م ابو ذر بالتنوين روى مسلم عنه الا اهيكم
باحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قال لم تتقدم
بيانه في الباب الخامس في حديث ما اصطفى الله لملائكته ف علي بالتنوين
الرواية عن قال لما سمعت فاطمة حصول اماء وعبيد من النبي عند رسول
الله صلعم اتت اليه فسألت من خادما يخدمها وكانت اثر في يدها من اداة
الرحى فقال عم لها الا اخبرك بما هو خير لك من ذلك اي مما سألت تكبري
الله ثلثا وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين قالت
فما تركتهن حين سمعتهن قيل ولا ليلة صفين قال لم تتقدم بيانه في اختلف من اختيار النوع
والقصر عليه م سلمة بن الاكوع بالتنوين روى مسلم عنه قال عدنا مع رسول الله
رجلا بعموما في وضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت رجلا اشد حرا من
هذا فقال عم الا اهيكم يا سلمة باشد حرا منه يوم القيمة هذا بنكر الرأس المقنع
بتشديد الفاء المكسورة اي الراجع المنصرف من الثناء المشار اليه بما كانا
من اصحاب النار قيل صوابه هذا لك على ان يكون هو مبتدأ محذوفا كهو
هذا لك له هنا كلام لكن يحتمل ان يكون منصوبا بتقدير اعني فلما يخطأ وقد
اشارة له شدة حر يوم القيمة قيل كانا من اصحاب عم فيما ذكره بانهما كانا منافقا
وان كانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال ليس في الحديث ما يدل على الخلود
فيجوز ان يكونا في ذلك الحر زمانا لطيفا ق حاتم بن وهب بالتنوين روى
وايا عن قيل ما رواه عن النبي عم سنة احاديث في التعريض من ذلك الاربعة
الا اهيكم يا هل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين وهو الشهم ويقع

فتنبه

الكلوب

من يستصغر الناس ويحتقرهم وروي بكسر العين معناه متواضع
قال القاضي المراد به الخاضع شرعية لو يتم على الله لابره الا اخبركم باهل النار
كل عتل بضم العين والتاء وتشديد اللام هو الجافي الشديد الخصومة في الباطل
جواظ بضم الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الذي يجمع ويمنع ويفعل
التكبر التبختر في المشي والتيه هو الكبر قال النووي المراد بالحديث
ان اكثر اهل الجنة والنار هذان الفريقان م زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
الا اخبركم بخير الشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد الذي يأتي بشهادة وهو
مبتدأ محذوف قبله ان يكون التقدير على بناء المجهول اي قبل ان يطلب منه
الشهادة تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث خيار القرن الذي
بعثت فيهم ق ابو واقد بالقاف البيني رضي الله عنه قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين احدها هذا والآخر في الصحيح
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ اقبل ثلثة نفر فاقبل اثنان منهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقفا عليه فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه
يعني حث على الجلوس في المسجد والاستماع لمجلس العلم والحاضرين لسماعه م ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما يجلسهم استفهام انكاري اي لا يجلسهم الا ذلك على ما يجلسهم استفهاما بالفظ عرضها كناية عن غرضها او المراد به محرضها على كتاب الحفظ ويرفع بالدرجات قالوا يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره جمع الكره وهي الكرة والمشقة يعني به اتمامه على ما يحمل الماء له مواضع الفرض حالة كراهة فعل لشدة البرد او الم الجسم

وكثرة الخطا جمع الخطوة بضم الخاء وهي موضع القدمين واذا فتحت تكون للمرة وكثرتها اعم من ان يكون بعد الدار او بكثرة التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة سواء اذى الصلوة بجماعة او منفردا في المسجد او في بيته وقيل المراد به الاعتكاف فذلكم الرباط وهو ملازمة ثغر العدو وبقية العمل المذكور للرباط الكامل لانه يمنع اتباع الشهوات فيكون جهادا اكبر اي باعلم الشارة اشارة الى تعظيم بالبعد وقيل بمعناه تواب كثواب الرباط فعاتبه انتفاعا على الرواية بتعديها الى المستتر ممن تشتهي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث ان عثمان رجل حيي المراد من استحياء النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة من عثمان توقيره وتعظيمهم 2 ابو بكرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الا انبئكم بالكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين تقدم بيان الكبيرة والاشراك والعقوق في هذا الباب في حديث الكبائر الاشراك بالله وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور يعني انهما من اكبر الكبائر ايضا انما اكدهما بالذكر ثلث مرات وتكرارا لكونهما اهم مما بانهما وتغيير هيئتهم عند ذكرهما بدلة على ذلك لانهما اشهر وقوعا بين الناس والحوامل عليهما كثيرة كالعداوة ونحوها فما زال يقولها اي ينويهم جملة الا وقول الزور وشهادة الزور رجع قلت لا يسكت وهذه الثلثة وان كانت من طائفة الكبائر لكن بينهما تفاوت في الرتبة وكذا في الزور مراتب متفاوتة كما شاهده الا يرى ان الكذب بالقذف لابأس وكذا الكذب بقصد الاصلاح بين الناس م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه الا انبئكم ما العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وروي بفتح العين وسكون الضاد وهذه اشهر رواية هي النميمة وهم لنقل الكلام على وجه الافساد قاله الجوهري العضة هو الكذب والبهتان

القوة المذكورة في الآية قال سورين بحزمة وافقنا على الرواية عن المالكي بن
هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا
آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني
يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها قال ابو عبد الله قطعة من اللحم يقع جزء مع يريبني يقع
الجوهري تقول رابني فلان اذا رأيت منه ما تكرهه يقع الذي تكرهه ابنتي
فانا اكره هذا ويؤذيني ما آذاها تقدم البيان عليه في الباب الذي في هذا
ان فاطمة جزء مني قال وافقنا على الرواية عنها قبل ما يؤذيها
ايها البني يؤذيهم ما يؤذيها في الصحيحين حديث واحد قالت عائشة
كانت ازواج النبي عنده فاقبلت فاطمة تمشي فلما رآها قال مرحبا
بابنتي فاجلسها عن يمينه او عن شماله فبكت بكاء شديدا فقلت لها فقال لها
رسول الله سرا من بيننا انت تبكين فلما رأى حزنها سارها الثانية
فضحكت فلما قام رسول الله صلعم سألتها عما سارها قالت ما كنت
لأفشي سر رسول الله فلما توفي رسول الله صلعم قلت لها عزمت عليك فيما
لي عليك من الحق لما اخبرتني فقالت اما الآن فنعم اما حين سارني في المرة الاولى فانه كان يعارضني
كل عام مرة وانه قد عارضني العام مرتين ولا اراني الا لأجل الذي اقترب
فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف لك فانك اول اهل بيتي لحوقا بي فبكيت
لذلك فلما رأى جزعي سارني الثانية قال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤ
منين او سيدة نساء هذه الامة قالت فلهذا ضحكت هذا قول المصرح في الحديث بحجزة
النبي صلعم حيث اخبرني في حيوته عن لحوقها به وصدق كما قال وابن عمر
وافقنا على الرواية عنه قال بكى النبي صلعم لما مات ابنه ابراهيم فقال له الناس
اتبكي يا رسول الله فقال لهم الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا
بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وابو هريرة وابو حازم

القالة بين الناس وهي مصدر بقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح وهو
هنا مع المرة قال النووي تقدم الحديث والله اعلم العضة الناهش غليظ
التهوم قال شارح الغاية جمع مثل البردة وهو الذي يكثر دنو بطون
الحصوة بين الناس قوله على هذا لا يتعلق القالة بما قبله الا بان يقدر قبله
مضاف اي مع هذه القالة فيكون صفة النبوة او بدلا عن عمر بن العاص وافقنا
على الرواية عنه المالكي الى قال النووي وهذه الكناية من بعض الرواة
خوفا من الفتنة في مؤنث او غيره ان سماه فلعل بدليل ما روى انه الراوي
قال سمعت النبي صلعم يقول ان آل ابي سفيان ليسوا لي باولياء وانما
وقاله القاضي قيل الحكم تحته هو الحكم بن العاص هاما ذكى اسد وصالح المؤمنين
قيل المراد بالاولياء وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي قاله البخاري وكل هؤلاء
بضم الهاء وتشديد الميم بالهما بكسر الباء الموحدة الثانية والاولى
للمبنية اي اصلها بصلتها والاحسان البر وتدوى بنتها فيكون جمعا لكل
مثل جمل وجمال قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وافقنا على الرواية عنه المالكي
هنا اشارة الى اليمن تقدم توجيهه في هذا الباب في حديث الايمان يمان وان
القوة وغلظ القلوب اي شدتها هذا اعطى نبي يجمع القوة في
الفدادين عند اصول اذناب الابل تقدم معنى الفدادين في هذا الباب في
حديث الفخر والخيلاء في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان اي ناحيتا راسه
المراد بالمشرق فان الشيطان يظهر قرنه وقت طلوع الشمس وقت يعبد وبمضر
بدل من حيث بالفتح فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث بمعنى القبيلة
فيهم لانهم عابدو النبي صلعم وابدا عن اجابة الحق عقبة بن عامر وافقنا
عنه المالكي الا ان القوة التي المالكي القوة التي ذكره ثلث مرات
اشارة الى اعتنايه بشان التي لانه يرفع العدد من بعيد اي قوة اقوى
قاله على الخبر لما قبله واعتدادهم ما استطعتم من قوة وفي الحديث تعريض بتنبيه

البخاري عن المائة يجيبون بكيف بضم فسكون عن شيم قريش ولعنهم لما رأيتهم
كانوا ينسبون الى الصفات الذميمة من الكبر والكبائر ونحو ذلك ما تقدم
تراني منهما وزاد دفع وخاب وما هنا هو الذي مدت بثمود مدثم ومد
ويلعنون بمد ثم مد ويروى بعضهم لما أنهم كانوا يقولون لهم مدثم مكان
محمد ويقلبون اسمه ثم يشتمون مدثما ويلعنون مدثما كانت العوراء
زوجة أبي لهب تقول مدثما قلينا ودينه أبينا وأمره عصينا وأنا محمد
أي كثير الحمدة وهو موصوف بالصفات الحميدة م حذيفة بن اليمان ن د وي مسلم
عن المائة يطلع يأتينا بخبر القوم الجملة حالية وهو مبتدأ خبره جعل التهيؤ
يوم التهيؤ فالها تلتا ليلة الماء قال الزاوي فلما لم يجد أحدا قال ثم
بادية أذهب فأتني بخبر القوم فلا تذعرهم علي أي لا تخوفهم ليلا تقبلوا
علي فلما أتيتهم رأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد
القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى لا تذعرهم علي
فرجعت فأخبرت خبر القوم فالبغ عم فصلى عباءة فلم أذكر لك يا عم أمي
وفيه استحباب بعثة الجواسيس لكشف حال العدو م جابر ن د وي مسلم
عن إلا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا رحم محرم منها
الخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق ليلا كانت أو نهارا ثيبا كانت أو بكرا والتقييد
بالثيب والبيتوتة خرج الكلام على الغالب لأن الثيب في النهار والبكر
مطلقا مصونة في العادة خ ابن عمر ن د وي البخاري عن الماشي كان ماشيا
فلا يخلف إلا بالله الغرض منه النهي عن الحلف بغير الله تعالى كما كان عادتهم
في الجاهلية لا عن الحلف بصفاته تقدم الكلام عليه في الباب الأول في حديث
من كان حالفا فليحلف بالله م جندب بن عبد الله ن د وي البخاري مسلم عن
ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أما
للتعبد لهم أو لاعتقادهم أن العبادة فيها أفضل لكونها خدمة لله وتعظيما

في المساجد اثم فيها فصوب

ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك وهو إشارة إلى مصدر
تتخذوا فصل في عبد الله بن عمر ن د ما اتفقا عليه الرواية عن الم أمر على بناء المجهول
أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل وفيه حذف تقديره تصلي الليل
فلا تنام لأن النهي ليس عن نفس الصلوة بل عن تفويت حقها مع عدم الصوم فإن لعينك
حظا أي من النوم ولنفسك حظا أي من الطعام ولأهلك حظا أي من الجماع
فلا تضعفن نفسك بصيام الدهر حتى ينقطع قوتك ولا تشدد على نفسك فيشدد
زوجتك فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما وذلك أجر
تعزى أي نوائب صوم ثلاثة أيام غير ذلك اليوم ويروى فإنك إذا
فعلت ذلك أي الصوم بلا إفطار والصلوة بلا نوم هجمت عينك أي غارت
ونهكت بالنون وبكسر الهاء أي أعيت وكلت نفسك أفتح بالحديث ثم مع
صيام الدهر ويقول لم صام الأبد وأجاب عن جوزه
كأبي حنيفة ومالك والشافعي بأن النهي كان مختصا بالراوي بدليل قوله
في بعض الروايات لم فإنك لا تستطيع ذلك أو بأنه محمول على ما عينه
بأن يصوم كل السنة بالعيد بن وأيام التشريق فلا يكون صياما لما ذكناه
النهي عن م عقبة بن عامر ن د وي مسلم عن الم تر هذه كلمة تعجب أي أنزلت
هذه الليلة لم ير مثلها قط هذا بيان لسبب التعجب يعني لم توجد آيات
كهذه تعوذ بهما في الصلوة دبرها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب
الناس وفي الحديث دليل على أنهما من القرآن وردة على من نسبه لابن مسعود
أنهما ليسا منه م أبو هريرة ن د وي مسلم عن الم تر أن الإنسان إذا مات تبعه
بصره أي إذا تبع أجفانه قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه أي روحه
تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث أن الروح إذا قبض تبعه البصر ف
عائشة ن د ما اتفقا على الرواية عنها الم تر بكسر الياء خطاب لعائشة أعلمه
ترثيبا فأعلى أن قومك لما أرادوا هدم قريش حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد

ع

ابراهيم

أعوذ بهم

هذا موضع فعلا

أعيته يوما

ضارعت بما قبله فحذف الجزم
فسقط النون

جمع قاعدة وهي الاساس اي على بنائه الاول قريبا من سبعة اذرع وكان
بناؤهم وانصادهم قبل البعثة بخمس سنين فقلت يا رسول الله الا ترد ها
على قواعد ابراهيم قال اي النبي لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ولو لا قرب عهدهم بالكفر لغيرت الكعبة الى بنائه الاول قال العلماء
بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وكان البنيان
يتقل عن القامة ثم بناها عبد الله بن الزبير على ما يلي ان البيت لكما انهم قد رفعوا
يزيد بن معاوية حين اغزاها اهل الشام يريد ابن الزبير حتى قذف المؤمن
فقال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى
فقال ابن عباس اري ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا قد استقر عليه الناس وهبت عليه النبي فقال
ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيت ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني
سمعت عائشة ان النبي قال لولا ان الناس حديث عهد بكفر وليس عندي
من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت
له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اجد اليوم ما انفقت
اخاف الناس فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى بدا اساس نظر الناس اليه فبنى عليه بنيانه طوله ثمانين
عشر ذراعا فلما زاد في طوله عشرة اذرع فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى
عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير فاجابه بانا كنا في تلطيخ ابن الزبير
في شيء فانقض البيت واجعله كما كان في الطول والبناء فجعله كالشمس
الى الآن على ذلك حتى ان هارون الرشيد سأل مالكا ان يهدم الكعبة ويردها
الى بناء ابراهيم فقال مالك يا امير المؤمنين ان يجعل هذا البيت ملعبة للملوك
تذهب هيبتها من صدور الناس ويدل على جواز ترك المصلحة خوفا
من المفسدة ق ابو بكر بن انتقاض على الرواية عن قال لما هاجرت مع النبي
مكة فاسرينا ليلتنا كلها فلما انتصف النهار نام ع في ظل صخرة
فجعلت اقتش ما حوله فرايت راعي غنم فحلبت منه لبنا فصببت عليه الماء

فلما استيقظ ع شرب منه فقال الم يأن للرحيل فقال انا يأبي انبأ اي
حان يعني الم يجيء وقت الرحلة والرحيل لهم بعين الرحلة فلما ارتحلنا
بعد ما زالت الشمس تبعنا سراقة بن مالك فلما دنا دعا على رسول الله
فساخ فرسه في الارض اي دخل الحيطان فقال يا محمد قد علمت ان هذا بمكك
فادع الله لي ولا اشي ما على احدا الا رددته فدعا رسول الله صلعم له فنجى فقال
المدينة قالوا بعد خروجه الى المدينة قبل كان اهل المدينة سمعوا ان الله تعالى
قد اذن له في الهجرة فكانوا اذا اصبحوا الحرة ينتظرونه حتى اذا لم يجدوا ظل
الحرة رجعوا فراى النبي هم يهودي يدعى على اطم
من اطام المدينة فصرخ باعلى صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي
تنتظرون فثار المسلمون الى السلاح وخرجوا الى الحرة والصبيان ينادون يا
محمد يا رسول الله وكانت الحوادي يضربن بالدف وينشدن طلع البدر
علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع فنزل على بني
النجار اخوال عبد المطلب يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع
الاول فصل ق ابو هريرة بن انتقاض على الرواية عن قال قال فقراء المهاجرين يا رسول الله
ذهب اهل الدثور اي الاغنياء بالدرجات العلى فما لهم وما ذاك قالوا
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق فقال
افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اي في الثواب وتسبقون به من بعدكم
اي تسبقون به امثالكم الذين لا يتولون هذه الاذكار فيكونون البعدية بحسب
الرتبة ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى
والاستثناء ينقض ثبوت الافضلية للمستثنى وهو معارض للمستثنى منه لان لهم ما
صنعتم قلنا معناه لا يكون احد من الاغنياء يزيد عليكم بصدقة في الثواب
الا انتم افضل بهذه الاذكار الا من يقول منهم هذه الاذكار فيزيد عليكم
بصدقة وقال الامام الطيبي في شرح المشكاة معناه ليس احد افضل منكم

ال من صنع مثل صنعكم ومعلوم ان احد الصانعين لا يكون افضل من الآخر
فاذن لا يكون احد افضل وقوله هذا غير معقول لان احدا فوقه لا يكون
احدا ان قدر انه من الاغنياء لا يصح لان من قال من الاغنياء هذه الاذكار
يكون بصدقته افضل من الفقراء لا محالة وان قدر انه من الفقراء لا يكون غنيا بما
سبق لان الكلام مسوق في بيان المنزلة بين الاغنياء والفقراء وقوله
ولا يكون احد افضل بيان لما قبله وبهذا فضل عند قال ابي يا رسول الله قال
تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة اي عقيبها ثلثا وثلثين مرة
قيل معناه يكون جميعها ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار
يكون ثلثا وثلثين **قحابته** ان انتفاء على الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا
اي مبالغا في شكوريتي قالوا جيء قبله لما اي قالت عايشة للنبي صلعم حين رأت
ان قد يشق عليه من القيام في الصلوة اتكلف هذا اي اتصنع هذا التعب
وتشق به نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر **م عبد الله بن جعفر**
بن ابي طالب ان وكيع عن قيل ما رواه عن النبي صلعم فضل وثلثون
حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث اثنان منها متفق عليها اقلا تحبين ان
في هذه البرمة اي في تصيركي في طبخها الي مكة اتاها فانه يكون الى
ان تجيء وتذهب يقال اذا بمعنى بعد الدال المهملة اذا انعد وتذكير
الضمير الراجع الى البرمة باعتبار الحيوان قال رجل من الانصار يصيد دخل
حائطا يعني حريما فاذا فيه جمل فلما رآه جرجر اي صوت وذرفت عيناه
اي جرى دمع عينيه فيل اتاه النبي صلعم فمسح ظهره الى سنامه واصل اذنيه
فسكن وفيه معجزة لرسول الله صلعم **ق انس** ان انتفاء على الرواية عنه افلا
يكون مع داعيا في ان الضمير راجع الى الراعي المضاف باعتبار الجملة
فتصيبون من ابوالها والبانها يعني تجدون بعضها وتشربون من قال النبي
من عكل او عرينة شكر في المن تقدم بيانه في اوائل الباب الخامس

فصل **ق انس** ان انتفاء على الرواية عنه قال قال رجل يا رسول الله
كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال اليس الذي اماشاه على رجليه
في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة كذا ذكره مسلم وقال
الشراح كان سؤال السائل عند نزول قوله يوم يسحبون في النار على
وجوههم وقوله هذه الرواية لا يناسب السؤال لان التعب وهو الذي
لا يفهم منه الشيء بل المناسب لقوله الذين يحشرون على وجوههم الآية ان
الخبر اذا كان على الوجه يفهم منه ان الشيء يكون كذلك باستصحاب الحال
كان السائل قال كيف يمشي الكافر على وجهه **ق انس** ان انتفاء على الرواية
عنه قال لما حدث اصحاب النبي صلعم عن مالك بن الدخشم ظنا منهم انه منافق
ودوا ان يدعو عليه النبي صلعم فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول
الله يعني مالك بن الدخشم هذا تبين من المصنف لضربة مهملة ذكر في جامع الاصول
صول مالك هذا هو ابن الدخشم بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة
وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم بابدال النون ميما قالوا
ليس قول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله وانى رسول الله فيدخل النار وتطعم سنكي الراوي بفتح الكاف
النار قوله لا الى لا حشياه وانه فاعم اما الاول فان يقال ان اريد بالشهادة
في قوله لم يشهد احد الى آخره ما يكون عن لسان فلا يضر لان معناه
لان المنافق في الدرك الاسفل من النار وكذا ان اريد به ما يكون عن قلب لان
عصاة المؤمنين يدخلونها على انه لا يتبع الكلام بعضه بعضا لان مدعاهم ان مالكا
لم يشهد عن قلب واما الثاني فبان يقال المراد بما يكون عن لسان ومن القلب
الحكم به على وجه الخلود لان حكمهم بنفاقه كان استنادا لما يقتضي ان من
اتى الشهادتين ليس لغيره ان يحكم عليه بين عنده بانه يخلد في النار ذاعما
معرفة حال قلبه لانه ممن لا يطلع على حاله الا الله ورسوله **م ابو ذر** ان انتفا

خول

ابل وهو لم يوجد بعيد

على الزوايا عن أبي بكر قد جعل الله لكم ما تصدقون أي ثوابا مثل ثواب ما تصدقون به لتتوخى بما بعد النفي وما يحظر على الراوي كذا ذكر أي ليس لكم ثواب مثل ثواب الأغنياء وليس قد جعل الله لكم أن لكل تسبيحة صدقة يعني أن لكل تسبيحة أجرا كأجر صدقة وكذا المعنى في قوله وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة بربع كل صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة يعني في جماعها إذا لم يقع وبضع أحدكم إشارة إلى أنه أيضا يكون له صدقة إذا نوى فيه عفافا لنفسه أو زوجته أو مصولة ولدها وفيه بيان آخر وهو اللذاذ والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فهكذا في المتنوع فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر قال أي النووي هذا الحديث لنا يأس من أمر أي الجماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ومن فتواي الأنذ عليهم أبو سعيد رد وسلم عنه قال أتى رجل من الكلم يقال ما غير فأعرف بالزنا أربع مرات فأمر النبي صلعم برجمه فرجم ثم قال فطبنا فقال صلعم أو كلما انطلقنا غزاة تخلف على الحال في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا لم يثب أي صوت الجملة الاسمية حال كتبيا لتبس وهو موتة عند الجماع على أن بتشديد الياء وأن مخففة وكلمها ما ضمي أكان يفعل لكن لازما على هذا الثاني وهو لا أتى على بناء المجهول برجل نعرفه ذكاء أي الزنا إلا تكلمت به بتشديد الكاف أي لعذبت بسبب ذلك التخلي اعلم أن الفقهاء لم يتراجع ترتيب في هذا الحديث لأن المذكور بعدا وهنا كاف وفي الحديث المتقدم لام ق أبو هريرة رد اتفقا على الرواية عن أبي بكم نوبان قال لما بلغ

سألته عن الصلوة في ثوب واحد قال الخطابي لفظ الحديث استخبار ومعناه أخبرني عن الحال التي كان السائل وغيره عليها من جنس الثياب وذهب جواز للسائل الهمزة ما فيه للإنكار يعني ليس لكم ثوبان وكذا البرد لكل منكم ثوبان فيجوز الصلوة في ثوب واحد لأن ستر العورة الذي واجب يحصل به ولكن خفي عليك جوازها في ثوب واحد ق عائشة رد وسلم عنها قالت دخل رسول الله صلعم علي بعد الأربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله فقال إن أبغض الناس إلى في الحرم ملحد ظالم رجل قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية ومبغض لسنتي ومتروك لها ومبغض لأهل بيتي وعترتي ومبغض لأصحابي وأزواجي ومن أبغض أصحابي وأزواجي فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله يوم القيامة ق عائشة رد وسلم عنها قالت دخل رسول الله صلعم علي بعد الأربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله فقال إن أبغض الناس إلى في الحرم ملحد ظالم رجل قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية ومبغض لسنتي ومتروك لها ومبغض لأهل بيتي وعترتي ومبغض لأصحابي وأزواجي ومن أبغض أصحابي وأزواجي فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله يوم القيامة ق عائشة رد وسلم عنها قالت دخل رسول الله صلعم علي بعد الأربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله فقال إن أبغض الناس إلى في الحرم ملحد ظالم رجل قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية ومبغض لسنتي ومتروك لها ومبغض لأهل بيتي وعترتي ومبغض لأصحابي وأزواجي ومن أبغض أصحابي وأزواجي فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله يوم القيامة

فصل

ق جابر رد اتفقا على الرواية عنه قال كنت مع النبي صلعم في غزاة فأتى علي فقال هل تزوجت فقلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فقال صلعم أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس يعني دنا سن الكبر وهو العقل فالأصل أدادوه هنا الجماع لأنه لطلب الولد كأنه جعل عنده أو كرره للتأكيد قال النواوي الحديث

وفيه استحباب سؤال الامام عن احوال اصحابه والاد شاد لهم الى مصالحهم
ومنافعهم وفيه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت اعتقت وليدة
لها استيذنت النبي يوم دورها فقلت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال
اما انك لو اعطيتيها اخوالك كان اعظم لاجرك لان الاعتاق خير كلها
ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار صدقة وصلة ولاشك ان خير
افضل من خير فالم لها اعتقت وليدة وهي صبية وتتكمل على الجارية في
الحديث جواز تزوج المرأة بمملوكها بغير اذن زوجها قبلها كان او كثيرا وقال مالك
لها ان تتصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب افضل من الاعتاق
وفيه ترجيح على الاجتهاد بالقياس وفيه جهجاه اكرام الامام
رضي الله عنه ثم روى
مسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر سار ليلة فنزل في آخرها
سرا فنام وهو واصحابه فلم يستيقظوا الا قد حمي الشمس فلما استيقظوا قال
اصحابه فرطنا فقال لهم اما ان الشيطان ليس في النوم تفريطا اي
تقصير في فوت الصلوة ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم انما التفريط
على من لم يصل صلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى اي على من ترك الصلوة
عامدا قال التفريط في اليقظة ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال من نسي صلوة
او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها فمن فعل ذلك اي من نام
عن الصلوة فليصلها حين يتنبه لها اي لتلك الصلوة وكذا اي ينبغي فليصلها
اي تلك الصلوة التي نام عنها عند وقتها اي وقتها الصحيح دون الوقت
سد في الغد لئلا يتوهم ان اداء الوقتية تغير عن وقتها قال عداة لبلة
الغرب وهو نزول المسافر في اخر الليل استراحة بعد ما صلى الفجر اي صلوة
بادان واقام فصلاها قال ابن عباس رضي الله عنهما استدل على الرواية عند قال في النوم تفريط اي
فقال انما التفريط اي ان ما جرى الفجر بعد بان وما بعد بان لم يكن اي ام
كان يكثر عليهما فعله قال القاضي لعله عني بالكثير ما استعظم الناس ان يتعدى

اخوال عبي خالة ده يزه

ادا ذكرها فاذا كان الغد اي اذا ما ذكر ذلك اليوم الذي نام فيه في اصلوة فليصلها ع

بالماجيء عليه وليس معناه ان ذلك الذنب غير كبيرة بل اما احدهما
فكان بمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله يتجه كان يكثر عورته
لاجل بوله ورد هذا الوجه بانه يلغو ذكر البول حينئذ لان كثرة العورة مذموم
سواء كان ثمة بول او لم يكن وبان كلمة من لابتداء الغاية وهي تقتضي ان
يكون ابتداء التنزه البول وكان لم مدخل في التنزه فيلغو معناه لا يتوقى
عن بوله وكان ينضح على بدنه وثيابه ويردد لا يتنزه وكل من هذين
الذنبين سهل على الناس فعلهما ولكنه كبيرة في نفس الامر ابو سعيد رضي الله عنه روى
مسلم عن اما اني لم استحلفكم الا انه اتاهما بالكذب في كلامهم و
وهو بضم النون وفتح الهاء اي بمعنى الاتهام ولكن الضمير للشان اتاني
جبرئيل فاخبرني ان اشياطين بكم الملائكة الماهاة هي المتاخرة لكنها غير
مستعملة هنا فالمراد بها انها تفضلهم للملائكة قال حبي خرج على حلقة
من اصحابه وهي جماعة يستديرون كحلقة الباب وجمعها حلق بكسر
الحاء وفتح اللام كتمر وقصع وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها
حلق بفتح الحاء على غير قياس كذا قاله الجوهري فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا
نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ما اجلسكم الا ذاك
على اضمار حرف القسم الزهوة فيه للاستفهام وبالنصب على نزع الخافض على عند
حرف الجر وانما لم تفعل القسم ما اجلسكم الا ذاك وما فيه نافية قالوا
آلله ما اجلسنا الا ذاك وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر وسعد بن ابي وقاص
اتفقا على الرواية عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك وخلف عليا على
اهل بيته فقال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلما سمع
ذلك تاذى منه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم فقال كذبوا قال اما ترضى ان
تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قال العلماء نزل عمله
لغزوة تبوك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ابا علي ان

انضاح صاحبي انضح البول على بدنه وثوبه اي رشه

ع عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أما علمت أن
الإسلام يهدم ما كان قبله أي من الكفر والمعاصي سوى حقوق العباد فإنها لا تسقط
ولكن الإسلام ذنبا قال الشيخ الشارح وكذا لو كان حربيا فإذا أسلم لا تطالب
بشيء منها حتى لو قتل رجلا وأخذ ماله وهو في دار الحرب ثم أسلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك
وأن الهجرة تهدم بضم تهجم أراد بالهجرة ما كانت قبل الفتح ما كان قبلها أي من
المعاصي التي تتعلق بها حقوق العباد بالعفو بأداء أما الحقوق المالية كالزكوة ونحوها
فيجب على المالك قضاؤها من التركة وأما الهجرة تهدم ما كان قبلها والحكم
في الحكم لكن يزاد في حديث آخر من أسلم هدم ما كان قبله وفي حديث
آخر أن التوبة تجب ما قبلها وفي حديث آخر أن الإسلام يجب ما قبله
وأجاب الله دعاءه بقوله أن يكون ما قبل من الذنوب في الحكم على الأظهر وأما
ذكر الحج والهجرة مع الإسلام تأكيدا في بشارته وترغيبا إلى ما بعده قال الراوي
فبسط أي الراوي يده عن البيعة أي بعد قوله للنبي صلى الله عليه وسلم أبسط يمينك أبايعك
على الإسلام وبسط يمينه فقال ما لك يا عمرو قال أي الراوي أردت أن أشترط
قال أي النبي صلى الله عليه وسلم تشترط ماذا كان ينبغي أن يقدم ما ذا على تشترط لأن ماذا
بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على أنه مفعول وتضمن معنى الاستفهام وهو
يقتضي الصدارة فوجه الكلام أن يقدر قبل تشترط ماذا فيكون ماذا
المتأخر منتزعا منه قال النووي ضبطناه تشترط بحذف الباء وإثبات الهاء فيجوز
أن يكون الباء زائدة للتوكيد كما في نظائرها وأن يتضمن تشترط معنى
تحاط قال أي عمرو بن العاص رضي الله عنه أما لو قلت حين
أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال بعض الناس حين
هذا مقام من يقول التمنيات على الله وأما من توكل على الله في جميع أحواله
لا يرى في الوجود إلا الله ولم يستعذ إلا بالله ولم يلتجئ إلا إليه والله أعلم
لما نزل في عن هذا الكلام قال أعوذ بك منك تقدم معنى الكلمات وتمامها

ف الباب الأول في حديث من نزل منزلا لم يرتحل قال لرجل قال يا رسول
الله ما الذي يعوذ لدغتني البارحة قبلي ما للتعجب أي شيء لقيته وقبلي
موصولة وهو مبتدأ خبره محذوف أي الذي لدغتني ألم عظيم
انتقاها الراوي عنه قال سأل رجل أي الصدقة أعظم فقال لم أما والله
الواو فيه للقسم لكنه جرى من النبي صلى الله عليه وسلم على العادة بلا قصد إلى القسم
على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه لتخبرني مسألة
أن تتصدق أي أن تتصدق فحذف إحدى التاءين وأنت صحيح سحيح الواو
في الحال الشح هو البخل مع الحرص قيل الشح عام يكون بالمال وبالمعروف
والبخل مختص بالمال تخشى الفقر أي تقول لو تصدقت لافتقرت
فقيرا وتأمل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع أي تقول أترك مالك في يدك لتكون
غنيا عن يزاحمك عند الناس زاد مسلم وتأمل الغنى أي الثبات على الغنى وقوله
وأنت تمهل بالنصب أي لا تؤخر صدقتك وهو عطف على تصدق وكلاهما خبر
مبتدأ محذوف أي أفضل الصدقة أن تتصدق حال صحتك على اضطرابك
إلى المال واختصاصك به لا في حال سكرتك حتى إذا بلغت الحلقوم الهاء فيه أن
تقرب الترقي إلى بلوغ الحلقوم أي في حشرجة بلوغها لا يقدر على القول غالبا
قلت لفلان كذا ولفلان كذا أي بعين أي إذا وصلت إلى هذه الحالة علمت أن المال
يصير لغيرك تقول لورثتك أعطوا مالي فلانا وفلانا أي من مالي في عمارة
المسجد الفلاني وقد كان لفلان يعني والحال أن المال في تلك الحالة يكون
متعلقا لغيرك ولا يجوز تصرفك فيها زاد على ثلث مالك وأنت تتصرف
في جميعها فلا يقبل تنزد مسلم يقول أما وأبيك يعني تنزد مسلم
للخطيئ أمرها قوله أما وأبيك لتنبأتن والثاني لفظ البقاء في موضع
الخبر قوله المستعان بهذه انتقاها الراوي عنه أما والله لتستعينن لك
عالم أن نفسي متكلم على بناء المجهول من التزيين لك أي من استعفاءك

البقاء ح

واحدا ح

ب

غيض

ح

قال له اما كان للنبي والذين آمنوا الى قوله اصحاب الجحيم اى انزل الله
هذه الآية وهي ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغي قال
المفسرون انها نزلت في العفو عمن كان يوالي الكفار ولو كانوا في الحال قال المازري طالب عند
وفاة ابو طالب بن انتفاعه على الرواية عنه اما يمنع احدكم اذا رفع رأسه
قبل الامام ان يقول استد راس حمار او يجعل الله صورته صورة
حمار هذا انكر من الزاوي وقال النووي وغيره هذا غير محمول على ظاهره
لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يعتد بما فعله من العبث
كما لا يعتد بافعال الحمار بالفروض الصلوات وقال الامام الطيبي معناه
يخشى ان يمسخ في الدنيا هذا الجزاء وعدم فعل الله ذلك فضل منه ويجوز
دليل على ان المأموم لا يرفع رأسه قبل الامام في الركوع ونحوه ويقاس عليه السجود
فصل ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عن مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين
عليهما جبتان بالباء الموحدة بعد الجيم او جنتان بالنون بعد الجيم اي سترتان
والمراد بهما هنا درعان وفي بعض النسخ وقع الاولى بالنون والثانية بالباء
قال القاضي رواية جبتان بالباء على الشك نحو عن بعض الرواة وهو ابدال
جنتان بالنون بلا شك يدل عليه قوله من حديد اذا هم المتصدق بصدقة
اتسعت عليه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا واسعة فحشيها على رأسه
يعلم اللبس عليه ويلزمه بذلك يديه في كمه ويرسل ذلك على بدنه فتح ستره و
حصنه وهو معنى قوله حتى تعفي اثره على بناء المجهول من باب التفعل اي
يعمي اثر مشيه بطوله وستر جميع بدنه كذلك للواذا اراد ان يتصدق بصدقة سكنت عليه
واتسع صدره وانبسطت بالعطاء يداه وصارت الصدقة جنة عليه وحصنته
واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا ضيقة
فتقلصت الدرع عنه اي اجتمعت على عنقه وانضمت يداه الى ترائبه جمع تريبة

ورقعه
تصحيف صحيفه خطا انيمه

وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها
فيجعل يدأب ان يوسعها اي تلك الدرع فيدخل يديه في كمه فلا يستطيع ويروى
فلا تتسع فكانت الدرع تغلظ عليه من عنقه كهيئة البدنة فكذا البخيل اذا اراد
ان يتصدق ضاقت صدره وانقبضت يداه عن نفقته فلا يستطيع عليه فيتسع بالجيم
من الصدقة م ابو موسى ن روى مسلم عن مثل البيت الذي يذكر الله فيه
والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت قال الشيخ الشارح هذا تشبيه
البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه وقيل المضاف فيه محذوف
تقديره مثل ساكني البيت وفيه نظر لان ساكني البيت حي فكيف يكون مثلا في
الحي هذا كلامه واقول الحي الشبه بمن ينتفع بحيوته بذكر الله طاعة فلما
يكون نفس الشبه كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين
في قوله او من كان ميتا فاحييناه على ان تشبيه بمعنى الذاكر من جهة ان قلبه
هو عالمه وباطنه باطنه اثنب من تشبيه بيت بشيء يدل عليه الذوق م جابر
روى مسلم عن مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عمي اي كثير الماء على باب
احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فكذا لا يبقى من بدنه وسخ فكذا
من عمل الصلوات الخمس لا يبقى من صغايره شيء ح النعمان بن بشير
روى البخاري عن مثل القائم في حدود الله اي المجتنب عن المحارم والواقع
عنها والواقع فيها اي الذي ركب السفينة كمثل قوم استهموا اي اقترعوا على سفينة
وفيه استدلال على استحباب القرعة اذا تنازعوا في الجلوس في الاعلى والاسفل
وذلك اذا لم يرضوا بما حملها واذا لم يتنازعوا فمن سبق منهم الى مكان فهو
احق به من غيره وليس لاحد ان يقيمه منه فاصاب بعضهم اعلاها اي الطابق
الاعلى من السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من
الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من
فوقنا اي من التوم بالماء عليهم جواب لو محذوف اي لكان حسنا فان

نشاد
تشنيق

ذ اطبوا الماء

فان تركوهم اى ان تركوا الاعلون الاسفلين وما ارادوه
من الخروج ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اى منعوهم
يقال اخذ على اذا منع نجوا وجوا جميعا كذلك القوم اذا تركوا من يأتي المنكر
فيهم عاد الضرر عليهم بنزول البلية العامة بسببهم وان نهوا عن ذلك
نجوا كلهم ق ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل القرآن مثل المنزل المعقلة اى
المعتادة بالعقال وهو الحبل ان عقلتها بتشديد القاف وتخفيفها اى
شددتها بالحبل صاحبها امسكها وان تركها ذهبت اتمامتة القرآن بالمنزل
المعتادة بالعقل اشارة الى انه وان احتيج قراءته تذهب ان تركها ق ابو موسى بن
انتقاء على الرواية عن مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة
والراء وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب ولونها ايضا طيب وهو
افضل ثمار العرب ولهذا ضرب المثل بها ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن
مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفي بعض النسخ طيب كما تحلو ومثل
المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنا
فق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها يابس اشار النبي
في ضرب هذا المثل الى معان منها انه ضرب بما يخرج من الشجر مثلا بين
في الناس فانها من نبات الغوص ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما يخرج
من الشجر وضرب مثل المنافق بما ينبت الارض تنبيها على علو شان المؤمن
وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق واخباط عمله ومنها ان الله تعالى
التمرة لا يخرج عن شيء منها وفيها دينه كذا المؤمن لا يخلو من يخرج
برد يعلم ويهتدي به وكذلك الحنظلة لا يخلو شيء من ثمرها عن المنفعة
المؤمن مثل التمرة قال صاحب التحفة هذا الحديث لا اخره ثما اتفقا عليه
لكن روى مسلم عن غير جابر وكذا البخاري عن ابي هريرة لا عن جابر
كما ذكره النبي تحرك بها الريح فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل

مثل الارزة بفتح الهمزة وبراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور
وذكر الجوهري وصاحب المغرب بفتح الراء وهو شجرة تشبه شجر الصنوبر
يكون بالشام وبلاد الماذرين وقيل هو شجر الصنوبر للانزاله قائمة حتى تنفعوني
ان المؤمن كثير الالام لذنبه وما لم غالبا فيكثر عن شيئا والكافر ليس كذلك
فيأتي بسيئاته كاملة يوم القيمة م النعمان بن بشير رضي الله عنه روى مسلم عن مثل المؤمنين
في توادهم بتشديد الدال مصدر تواد اى تحابوا وقع في بعض النسخ بدون
ياء وتكون بدلا من المؤمنين بدل اشتمال وتراحمهم اى تعاطفهم كمثل الجسد الواحد
اذا اشتكى اى مرض بعضه تداعى سائره اى باقي الجسد لهم فاعل من
تداعى اذا دعى وهو مما يغلط فيه الخاطئ فيتعلم موضع الجميع بالتاء وبعض
الرواة ترك اليوم وللحق اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه امر اى بمعنى كما ان
الرجل اذا اتألم بعض جسده يسري ذلك الالم الى جميع جسده كذلك المؤمنون
يكونون كالنفس واحدة اذا اصاب احدا مهيبة ليتألم بذلك المصيبة جميع المؤ
منين وليتصدوا الى التراحم م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عن مثل المنافق كمثل الشاة
العايرة اى المترددة بين القطيعين اى القطعتين من الغنم تعير الى هذه اى
تذهب تلك الشاة الى هذه القطيع مرة والى هذه مرة اى الى القطيع الاخر
مرة اخرى ولا تستقر واحدة منهما لانها غريبة ليست منهما كذلك المنافق لا
يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين يأتي يقول لكل منهم انا منكم ق جابر رضي الله عنه انشنا
على الرواية عن مثل الانبياء كرجل اى كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا
موضع لبنة فان يكون خاليا عنها وجعل الناس يدخلون يتعجبون
يدخلونها ويتعجبون اى من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة جواب لولا
محذوف اى لكانت كاملة وزاد مسلم فانا موضع اللبنة الموضع زايد
المعنى فانا اللبنة او المضاف مقدر بعد في موضع موضع اللبنة جئت فختمت الا
بنياء م جابر رضي الله عنه روى مسلم عن مثلي ومثلكم كمثل رجل او قد نارا

فجعل الجنادب جمع جندب بضم الجيم ودفع الدال وضمها وحكاه القاضي بكسر
الجيم ودفع الدال وهو نوع من الجراد والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهي
دويبة تطير وتقع في النار يقعن فيها يذبذبن عنها أي يدفع عن النار والو
قوع فيها وأنا آخذ بحجزكم بضم الحاء ودفع الجيم جمع حجزة وهي معقد الإزار
وهجم قال الراوي موضع التكة عن النار أي أدفع عن نار جهنم وأنتم تفلتون
من يدي تذبذب التمام أي تخلصون من يدي وتظنون الوقوع في النار بي كما
أي يؤدي كلامي بما نهيتم فصل في أبو سعيد ن اتفقا على الرواية عنه
إياكم والجلوس في الطرقات بفتح أمذروا عن الجلوس في الطريق أما بحذف
إحدى التاءين لأن الحق وكانت متعلقة بالجلوس فيه وفاذفعوا أي ابعدوا
بعضها عن القاعد فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد لكن كنا نتحدث فيها
وما نافية البد بتشديد الدال بمعنى الفرقة أي لكن نحتاج إلى الجلوس في الطريق
وما نتخذ منه فلكن نفعل فقال رسول الله فإذا أبيتم إلا المجلس بفتح الميم
مصدر ميمي أي إذا امتنعتم عن الانفعال عن المجلس في الطريق بقرينة
إذا دعت حاجة كمصالح الحي إن وجدها فأعطوا الطريق حقه وأقعدوا
فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر بفتح
كف عن النظر إلى المحترم وكف الأذى أي الامتناع عما يؤذي المارين ورد
السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ق عقبة بن عامر ن اتفقا على
الرواية عنه إياكم والدخول على النساء أي الأجانب بالدخول الخلوة معهن فقا
رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو بكسر الميم قريب الزوج
بحذف أخبرني عن دخول الحمو عليهن أي جائز أم لا فقال الحمو الموت بفتح الميم
أي دخوله معهن موت أي يؤدي إلى الموت أو كالموت في القبح لأن
المرأة مع الحمو ها قد يؤدي إلى الزنا بها على وجه الاختصاص فيؤدي إلى الموت
بالرجم أو معناه أنه يؤدي إلى هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن أو معناه
الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد من الحمو هنا غير أبي

الزوج وأبيه لأنهما من المحارم لا يمتنعان عن دخولهما على المرأة وقال الإمام
فخر الدين الحمو يستهل عند الناس اليوم في أخ الزوج وهو محرم من المرأة
فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت ق أبو هريرة ن روى البخاري عن إياكم و
الظن إياكم بسوء الظن كما قال اتقوا بعض الظن إثم قال الراوي أراد
بما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر في قلبه فإن الظن أقسام المظهر متابع
المضمر أو القياس فإنه زيادة تمكين المسند إليه في ذهن السامع حثا على
الاجتناب كذب الحديث أي حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان ق أبو
هريرة ن إياكم والوصال ق إياكم والوصال رقم في الأول علامة لأنه
كان متفقا عليه ورقم في الثاني بعلامة خ إشارة إلى أنه كان مذكورا في البخاري
بمعنى أمذروا عن صوم الوصال تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
أيكم لستم مثلي ق أنس ن روى البخاري عن إياكم ودعوة المظلوم أي
حذروا عنها لأن المظلوم تائق قوتا في نفي المظلوم فيكون أشد تضرعا
وأحرى للإجابة ودعوته وإن كان كافرا فإن قلت يلزم من أن دعاء الكافر
معتبر وقبل الإجابة ودعاء الكافر في ضلال قلنا الإجابة في حق دعائهم
للنجاة عن النار في الآخرة فلا يلزم منه عدم اعتباره في الدنيا م أبو قتادة ن
روى مسلم عن إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق من باب التفعيل أي
يروج البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة أي يذهب بركته م أبو هريرة ن
روى مسلم عن قال خرج رسول الله ذات يوم وكان مغتما من الجوع فلعلي أجد
فتيا لما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع قال وأنا والذي
نفسي بيده لأخرجني ما أخرجكما فذهبوا إلى بيت رجل من الأنصار فإذا هو
ليس هو في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها أين فلان
قالت ذهب يستعذب لنا من الماء إذ جاء الأنصار فنظر إلى رسول الله
وصاحبيه فقال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق

فذبحوه ثم ورطوه فقال كلوا من هذه ثم قصد فذبحه سكتي ليذبح لهم
ذبيحة فقال لهم اتأكلون الحلوب بيتم للاذبحي الشاة الحلوب فذبحوا لهم شاة فأكلوا
منها ومن الحمر فشربوا من الماء فلما شبعوا ورووا قالوا لصاحبهم
والذي نفسي بيده لكأنك كنت على هذا البعير يوم النهيمة قال القاضي المراد به الرؤية
على القيام بحق الكرم والتفريع وقال الخطابي يدل على القول الأول ما جاء في
حديث آخر أنهم لما فكوا هذا القول أخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى
تناثر منه البسر قال ابن التين بالثاء المثلثة قبلها ياء مثناة ثم نون ثم ياء
بفتح التاء المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها فصل ق
البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الترواية عن أنا النبي لا كذب بفتح أنا النبي
لا كذب فلا أثر عن الكفار أنا ابن عبد المطلب سبب ذلك أن الحبشة
أرادت هدم بيت مكة فلما رأوا عبد المطلب قد أقبل نحوهم فيلا الافتخار بهم
عبد المطلب قد كان رأى رؤيا بشر فيها بظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان تلك الرؤيا
مشهورة عندهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك القول تذكيرهم بأنهم الذين ظهروا
على الأعداء اللهم لا تزل نفوذك قالوا يوم حنين لما أعجبتهم كثرتهم فلما كان
ذلك اليوم انهزم عشرة آلاف ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راكبا
على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته نحو الكفار قال المازري احتج به من
قال الرجز ليس بشعر لو قوعه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب عنه بأن الشعر ما يقصد إلى
تأليفه وهذا واقع من النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا فلا يكون شعرا ولو كان موزونا وقد
عد عن بعض العلماء فقرؤه أنا النبي لا كذب بفتح الباء ليفيد الروي
وإنما الرواية باسكان الباء م انس رضي الله عنه وروى عنه أنا أول من يشفع

وهو الحق والذي وقع في أواخر الا بيات تحقيق

في الجنة أي شفيع لعصاة أمتي في دخول الجنة أو معناه أول شفيع في
الجنة لرفع الدرجات لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت فعلان كما هنا
على بناء المجهول وما مصدرية أي مثل تصديقي وهذا كناية عن كونه
أكثر أمته من وإن من الأنبياء نبيا ما يصدق من أمته إلا الرجل والواحد ق
أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أنا أولى الناس أي أقربهم بابن مريم كأنه
سأل كما قال لما سبب الأولوية فأجابهم بقوله الأنبياء أولاد علات أي أمهاتهم
لا بآبائهم وشرائعهم هي المقصود من بعثة جملة الأنبياء وهو إسناد المجاز
بالباء وشرائعهم المتباينة في الصورة المتحدة في المقصود بالتمثيل
وليس بين ونبي بنافي قول من قال الحواريون كانوا أنبياء بعد
عيسى عليه السلام ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى الله
إذا أتي بميت يسأل أعليه دين فإن قيل لا فصلى عليه وإلا قال صلوا
على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
من ترك دينا فعلي وإلي ومن ترك مالا فلورثته لعل ترك هم الصلاة على المديون
وفيه أن تخلي على أحد حق لصاحبه في عدم جوازه الكفالة عن الميت
المفلس ويمكن الجواب بأن قيل بأن هذا التزام من النبي صلى الله عليه وسلم كان تبرعا
وهو لا يقتضي قيام الدين وأما الكفالة فتقتضيه الذمة خربت باليوت فإن
ترك مالا استغرق الدين البيوت لا يسقط الكفالة بالدين الساقط بالإبراء
ومن ترك مالا فلورثته لعل ترك هم الصلاة على المديون كان لتخلي
المديون الحي على قضاء دينه والزجر على مطل قيل قضاؤه هم ذلك كان
تبرعا تذكيرا لصالح المسلمين وقيل بتخالص مالهم أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه أنا سيد ولد آدم يوم القيامة قيد به مع أنه هم سيدهم في الدنيا أيضا
لأن سؤدده يظهر فيه لكل أحد بما عاينه كما قال اليوم الملك اليوم تنبيه
الواحد القهار مع أن الملك كان له في كل حال قال الراوي لم يقل هذا الخ

فرأى المجلد فى دواية عبيد الله بن بعيج لما افتخر به لانه ما كان يكون كذلك
بمزيد فضل الله على واما ذكره ﷺ واما لاستثناء قوله واما بنعمة ربك
فحدث واما لانه مما يجب تبليغه الى امته كى يعتقدوه ويتبعوه اعلم ان
الآدميين افضل من الملائكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من عوامهم عند
اهل السنة فاذا كان عوام الآدميين يكونون افضل من الملائكة كلهم واما قوله
فى الحديث الآخر لا تفضلونى من بين الانبياء فمحمول على النهى عن تفضيل يؤدى
الى تنقيص المفضول او الى الخصومة كما وقع بين مسلم ويهودى او عن تفضيل
فى نفس النبوة فانها سواء بينهم او على انه قاله قبل ان يعرف انه سيد ولد
آدم او قاله تواضعا واوله من يعاد فى الرد
يوم القيمة واول شافع واول مشفع بتشديد الفاء اى مقبول الشفاعة
واما ذكره بعد فى انه اول شافع لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثانى قبل الاول
فجاء ﴿ ٣ ﴾ ورد وى البخارى عن انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة بعض فتحل احد
جمع فتبعل بعض انا شهيد عليهم بانهم سعوا فى سبيل الله حتى ماتوا وباتع كتخدا
كمال الماجر لما تم لم يهبوا غيبة فى الدنيا ﴿ ٣ ﴾ انا قائد كلهم على الحوض فقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث انى فرطكم
ورد وى مسلم عن انا محمد اى كثير الحمد لان اهل السماء والارض يحمدونه واحمد
اى اعظم حمدا من غيره لانه يحمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره والمعنى بتشديد الفاء
وكرها لانه اتى عيب الانبياء وفى قوله ورد وى التوبة لانه كنى للاستغفار
والرجوع الى الله او لان التوبة اذا صادفت اسهل لا يرى ان توبة عبده
كانت بفعل الشر او لان توبة امته كانت ابلغ من غيرها حتى يكون التائب منهم
كمن لا ذنب له لما يرى من ذنبه فى الآخرة وغيرهم يؤاخذ فى الدنيا للفاء
ورد وى الترمذى انه كان سبب الرحمة وهو الوجود لقوله تعالى ما خلقت الافلاك
وفى اطراف الجامع المسعودية اى كتاب جمع فيه طرف الحديث واختلاف رواياته

ورد وى الترمذى وبنى الملحمة اى الحرب لانها تبعث بالقتال ولم يذكر وبنى التوبة فقال
قلت المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان اكثر الانبياء يملكون فى الدنيا
اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات وبنبيناﷺ بعث بالسيف ليتدى به عن
الكفر ولا يستأصلوا وذكر بنى الحرب رحمة فان قلت لم خصص هذه
الثلاثة بالذكر واسماؤه اكثر من ذلك حتى قيل لنبينا الف اسم قلنا هذه الاسماء
كانت معروفة عند العامة الناس ومكثر بها او لان الوحى فى ذلك الوقت كان
هذه الاسماء ﴿ ٤ ﴾ ورد وى مسلم عن انا وكافل اليتيم اى القائم
بمصالحه سواء كان من مال نفسه او من مال اليتيم وسواء كان اليتيم فى بيته
او كافلها فى الجنة واشار اى النبى ﷺ بالسبابة والوسطى هذا من لفظ
الراوى ومعنى الحديث ان كافل اليتيم يكون فى الجنة مع حضرة النبى ﷺ لا ان درجته تبلغ درجة النبى ﷺ
وما ورد وى انه ﷺ فرق بين اصبعيه عند ذكر الحديث يكون اشارة
الى ذلك فصل فى غاية ما انفرد على الرواية عنها قالت كان يوم عيد
يلعب السودان بالدرق والحراب فسألت النبى ﷺ ان انظرهم قال نعم فقامت ودعاه وقال دونكم اى فذوا فى لعبكم كما تلعبون يا بنى
ارفدة هذه كنية الحبشة والارفدة بفتح الفاء وكسرها اسم الافدام
قالت يوم عيد للسودان ورهط حائنة من الحبش ترقصون وكانوا يلعبون بالدرق
جمع الدرقة فتح الحاء والحراب بكسر الحاء المهملة جمع الحربة والحديث رخص
فى النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه ان اللهو كما لو تزوج امرأة ورد وى انه ﷺ
مر على اصحاب الدرق فقال هذا يا بنى ارفدة حتى يعلم اليهود والنصارى
ان فى ديننا فسحة استدل به من يرى اباحة السماع اذا لم يكن فيه لهو وقت
العيد والختان وهذا اجماع الاخوان وقد بان الامر كان لعبا بآلة الحرب
والسماع ليس فى معناه فغاية ما انفرد على الرواية عنها قالت لما قام النبى
ﷺ دار بكم ذات يوم بى لابتين بفتح الباء اى للحجرة الى المدينة لضخرتها

فقال قم على رسلك بكسر الراء يعني كن على هيئتك ولا تعجل فاني أريد
أن أذكر لك قال لا بأبي بكر قبل أن يذكر له حيي ه بضم الحاء المهملة
والياء المشددة بعد الياء المثناة من تحت قال كان البغوي معتمدا فاثبت الرواة
ليس آخذ نفسه ثم قمت فقام يجر ثيابه يعني إلى الباب فخرج رجلان فلما رأيا النبي صلعم
أسرعا فقالا عم على رسلكما انما صفية بنت حيي فقالا سبحان الله أي نبي الله
قال يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فقلت اني
خاف ان يقذف في انفسكما شيئا أو قال شرا فاعلمهما وكان اسراعهما انهما قالا
قا بوسى ه انتفاعا على الرواية عن على رسلكم اعلمكم واشروا ان من
حقه عليكم ان لا يسرع احد من الناس يصلي هذه الساعة غيري كم او قال معي
هذه الساعة احد غيركم هذا شك من الراوي قال وضحى اعني بالقيلولة اي
دخل في الظلام لما جاء ذكر الحاجة يشير بعده الى الاستئذان ه
م ابو هريرة ه رد وسلم عن عليكم فعلى الزم التسمع والطاعة
اي طاعة ابيكم في عسرك ويسرك اي في حالة فقرك وغناك ومنشطك
ومكرهك لعسر زمان او مكان اي فيما يوافق طبعك او لا يوافق وانرة
عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالفه وانما قاله وانرة عليك وان كان
قوله ومكرهك بتاء ولها اشارة الى شدة تلك الحالة م ثوبان ه رد وسلم
عن عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة
وحط بها عنك خطيئة قال لقيت ثوبان سألت عن عمل يدخلني الله به الجنة او قيل له
على ان كثرة السجود افضل من طول القيام تقدم الكلام عليه في هذا الباب
في حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد م جابر ه رد وسلم
عن قال اي يا رسول الله اصلح بفتح الكاف وكسر الحاء اي عن عليكم
بالسجود البهيم وهو الذي لا يخالطه لون اخر ذي الطبيتين الطبية بالضم هو
القلادة وهي شحمة العين التي تجمع البياض والسواد وخوصها غرزها الحجفي

على وجه الكلب بخوصة من خوص المقلة يعني الزمه افعله فانه شيطان يعني الكلب
فقيل للاسود ما صح به احمد على ان صيد الكلب الاسود لا يحل قلنا المراد به
بيان خباثة لان الخبيث يعبر عنه بالشيطان في العادة قال انه اخراج من
خبر الكلاب ق جابر ه انتفاعا على الرواية عن قال كنا مع النبي صلعم عند
الطهر ان يعني الكلب ذكر وهو الصحيح من مذهب مالك فقال عم عليكم بالاسود
منها اي من الكلاب فقلت ما بال الاسود من الكلاب فقال جابر فقلت
كنت ترى الغنم قال اي النبي صلعم نعم وهل في الدنيا الا دعاها لعل الحكمة في
ذلك ان الغنم يحصل لها التواضع بموانسة الضعفاء م ابو هريرة ه رد وسلم
عن عليكم من الاعمال بما تطيقون يعني لا تحملوا على انفسكم او راد الكثرة و
وظائف العبادات لا التشديد واعلم ان مداومة اي تركوا فان الله لا
يمل بفتح الميم الملال فوق ما تعتاد نفوسكم من كثرة نشيط وهو مستحيل في
حق الله تعالى فيه ترك الثواب عند عن الملال ليرد وفي نسخة تملوا
اي تتركوا عباده وفيه معناه لا يتركه الله فضلا حتى تتركوا سئل اي اعلم
ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة مسلم عن ابي هريرة لكن رواه البخاري
ومسلم والنسائي عن عائشة كذا قاله صاحب التحفة في غاية ه رد و
البخاري عنها ما بكون الهاء اي انها لم يسمعا ما عائشة عليك بالرفق وهو
اخذ الامر بأيسر الوجوه واسهلها واياك والعنف اي اجتنبه عن العنف
وهو ضد الرفق والخرق قاله لها حين قالت لليهود عليكم والسام واللعنة بعد قولهم
للنبي صلعم السام عليكم رد عليهم بقوله عليكم فصل ق جابر ه
انتفاعا على الرواية عنه لك الغنى وكك الجمل كرره للتأكيد
قال لم تقدم بيانه في الباب السادس في حديث قد اخذت جملك م ابو سعيد ه
عقبة بن عمرو الانصاري رد وسلم عن لك بها اي بمقابلتها يوم القيمة سبع
مائة ناقة كلها مخطومة يعني مذللة للركوب بالخطام في الامر الزمام منه

يحتمل ان يراد به ظاهره فيكون له في الجنة سبعمائة ترنا في ترنجة من ذهب تحمل بناء
وان يراد ثواب سبعمائة كما قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت الآية فالمراد رجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله تعالى
ذ ٢ وسلم عن كل داء دواء يعني شفي المحلوق ومقدر لكل داء دواء فاذا اصيب دواء
الداء برأ باذن الله اي من ذلك الداء يقال برأ من المرض برءا بالفتح والضم اذا
برئ وتقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث انزل الله من داء الا
انزل له شفاء ق ابن مسعود وانس ن اتفقا على الرواية عنه ما لكل داء دواء
وهو الذي يقول فيه لا يرفع داء فيدخل فيه من لم يأذن بما اذن به وعالج عليه
وشرط له الرواء يوم القيمة اي علم وقد جاء في الحديث انه ينصب عند
استخفافا لم لان علم العزة يكون لقاء وجه الرجل وذلك العلم لا يفارقه
ليراه الناس فيزداد فضيلة بقدر ذلك يعني لكن كانت كبيرة يكون لواؤه
كبيرا ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عن كل نبي دعوة يدعو بها يعني مستجابة
بقينا قد يدل ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث ان لكل نبي دعوة مستجابة انما ذكر قوله ان شاء الله
لئلا يكون كالمكذ افتداء بقول لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله ٢ معن بن يزيد ن روى البخاري عن قبيل ما رواه عن النبي ع
خمسة احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه قال كان ابي اخرج دنانير
يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئته فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما
اردت اياك فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك
ما اخذت يا معن فكون العين تلك الصدقة ان كانت ناقلة فلا شك
في جواز اخذها وان كانت فرضا فبعض حمل الحديث على انه كان مخصوصا
برد عمل احد ٢ ويحتمل ظاهر الحديث وقالا اذا دفع الزكوة وكيل الاب
الى الاب او وكيل الاب الى الاب جاز وكذا ان دفعها بنفسه الى ابنه او ابنته الى اب

في الطلبة من غير معرفة ع عائشة ن روى البخاري عنها قالت قلت للنبي
ترى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور اي افضل
من الجهاد في حق النساء حج مبرور اي مقبول ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية
عن العبد المملوك المصلح اجران اجر لله واجر لخدمته وفي لفظ لهما
م ابو هريرة ن روى مسلم عن المملوك طعامه وكسوته بالمعروف
وكسوته بقدر ما يندفع ضرورته واجبة على سيده ولا يكلف على ما يشق
اي المملوك من العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي اراد ما يطيق المملوك
او يقدر على عمله دائما فلا يكلف المرء ما يطيق يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز
ويتكاسل فليتنبه عن بقرينة قوله في رواية اخرى فان كلف ما لا يطيق فليعنه
كذا في شرح السنة ق جبير بن مطعم ن اتفقا على الرواية عن النبي ص اسماء انا محمد
واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر او اراد به ذهاب سيرته الكفر ان كانت
قبل بعثته ع وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بتشديد الياء اي على
اثري بعني يحشرون بعدي وقيل الحاء بمعنى قفى اي قام الساعة وانا العاقب
اي الآتي عقيب الانبياء فصل في ابو هريرة ن روى البخاري عنه لم يبق
من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة تقدم نظيره
في الباب الخامس في حديث انهما الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة قابو
هريرة ن اتفقا على الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بمعنى ما روي
بطفق يرتضع امه الى قوله جبارا شقيا ولكن تكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله
الى الكتاب الآية وصاحب جريج هو رجل كان يصلي فجاءته امه فدعته
التاسع في حديث كان جريج رجلا عابدا اعلم ان تكلم الصبيين في هذه القصة
يحتمل ان يكون بلا تعقل كما خلق الله الكلام في الجمادات والحيوانات ويحتمل ان يكون عن معرفة بان
خلق الله فيهما الادراك واما تكلم عيسى عم فلا شك انه كان بادراك كالعاقل
البالغ فانه قلت كيف صح الحصر وقد قيل شاهد يوسف ع ٢ في قوله تعالى

فى اذا الحرم اذا يسر وتطيب ناسيا او جاهلا فعليه فدية ام لا وذهب الشافعى
الى عدم وجوبها تمسكا بالحديث لان النبى ﷺ لم يأمره بالفدية وكانت واجبة
بما اذا الرجل كان جاهلا قريب العهد بالاسلام وقال غيره عليه الفدية للجمع
بين الاحاديث الواردة فى وجوبها والحاصل انه يمكن ان يقال الظاهر من قوله
فى الحديث انه كان عالما بالحال لكن يحمل على انه كان عالما بوجوب الفدية فى
جناية الحج ولم يكن عالما بان احرام الحج كاحرام العمرة فلذا امره بان يصنع
فى عمرته كما يصنع فى حجه بدليل وجوب الفدية عليه ضمنا **وفى حديث يعلى** فى
اتفاق الروايتين عنه اما انا فاقبض على اربع ثلث اكثر يقع الكاف والنون والباء جمع كف والمراد به الجنس وقال البخارى نثا وانثا اى النبى ﷺ بيده
كلتيهما اى حركهما وقال حميد نماذ اى تنابذ عوانى العلم اى فى مقدار ماء العلم عنده
فقال بعض القوم اما انا فارى فى علم يعلى اربع بكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب
عدم اسراف الماء **وعائشة** بن اتفقا على الرواية عنها قالت لما دنا من النبى ﷺ
السحر الذى سحر به وكان فى بئر ذى اروان تحلم يأكل كرؤس الناس يطلعن فقال
لى انا فاخرجته فقال لا اما انا فقد عافانى الله اى من ضرر ذلك السحر وكرهت
ان اثير بضم الهمزة اى اشر على الناس شرا يعنى خشيت ان يتعلم اى اجواء
شيئا فيذكره فى تلك البئر على ما وجدته فلم اخرجه **وعبد الله بن سلام** اتفقا
على الرواية عنه اما قوله اشر الساعة فاذا رئى الناس اى يجمعهم على الدين
من المشرق الى المغرب والظاهر ان المراد بها ما يلقى الحروب والفتن
وقعت فتنة الترك حتى سارت من المشرق الى المغرب اعلم ان ذكر
النار اقل الآيات كلها لان بعثة نبيناﷺ من اشراطها والنار لم تتقدمه
وقد قال ﷺ فى حديث آخر ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس
من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة علامة لنوعها وبعضها
وبعضها علامة لغاية نوعها وبعضها لوقوعها ومن القسم الاول بعثة نبيناﷺ

ومن النار النار والدخان والدجال وخروج يأجوج ومأجوج ومن
الثالث طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والرجفة بضم او كالثانية مبتدأ
ذكر القسم واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت اى زائدته
وهى القطعة المنزوعة المنعلقة بطرف فوق اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة
نزع الولد اى يجره الى جانبه ويجعله مشابها به واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل
نزعت اجابها اى بالاحكام المذكورة حين سئل عنها قبل اسلامه **وابو عبيدة**
روى سلم عنه اما اهل النار الذين هم اهلها اى هم مختصون بها لا يخلى فيها
فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون اى حياة ينتفعون بها ولكن ناس اى من
المسلمين اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اى اماتهم اماتة
حذف الفاعل للعلم به وفى بعض النسخ فاماتتهم بتاءين اى اماتتهم النار
كذا قاله النووى ومعناه ان الذين من الموحدين يميتهم الله حتى بعد ان يعذبوا
المدة التى اراد ها الله على قدر ذنوبهم ثم يكونون بعد سقوط النار عن غير
اخلاص قال القاضى يجوز ان يريد بما اماتتهم ان يغيب عنهم احساسهم بالالم
او يكون الكلام اخف لكن المناسب هنا ما قدمناه اماتة خلاص اذا كانوا فيها
اذن بالشفاعة فيخرجون يخرجهم الله اشعة ضبائر ضبائر يقال خرجوا
هكذا وقعت مكررة فى الروايات واحدة بعد اخرى ضبائر بكسر الضاد المعجمة
وفتح الباء اكثر الفصيح وهو الجماعة فبثوا بضم الباء الموحدة اى جعلوا
متفرقين على انهار الجنة ثم يقال يا اهل الجنة افيضوا عليهم اى من انهارها فينبتون
فينبتون بتاء الجنة بكسر الجاء بزور بتات الفحراء مما يلى بقول تكون
فى حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين قبل اذا التقت فيه حبة نبتت فى
بزر دليل لشبه ما يخرج من عباد الله بما ينبت فى الحبة بعد ان احترقت
على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن **وزيد بن ارقم** روى سلم عنه انا
بعد اى بعد حجة الوداع اتينا الناس فانا انا بشر يوشك ان يأتينى رسول ربى

آداء بملك الموت فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي فقال له حصين ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال وعلي وعقيل وجعفر وعباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم رواه مسلم وفي رواية أخرى نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده وآله الذين حرموا الصدقة بعده هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس رواه مسلم وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور فمن استمسك بكتاب الله وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل وفي رواية هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة رواه مسلم وعن السوار بن مخرمة ومروان بن الحكم اتفقا على الرواية عن

أما بعد فإن أخاكم قد جاءكم تائبا مهاجرا وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم أي أسيرهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك بتشديد الياء أي يرد ما في يده طيبة به نفسه فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه أي يكون له نصيب عرفي حتى يعطيه أي ذلك فليفعل أي يرده فقالوا قد طيبنا ذلك فقال إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمرهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إليه فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا رواه البخاري ومسلم عن المسور ومروان وعن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا قام النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بكم وكان انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين له أنهم غير رادين إليه إحدى الطائفتين قال فإني أرد إليكم السبي فمن شاء منكم أن يطيب نفسه فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا لك يا رسول الله فقال إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس ثم كلمهم عرفاؤهم أنهم قد طيبوا وأذنوا رواه البخاري ومسلم عن المسور وم

خذوا واجتنبوا نظم الدابة لرد شيء المائدة دعيهم ومدوه بنا تضيق الكتب
وبناء المدارس ونحوها وساجد كالبسط في الوان الياقوت وغيرها مكروهة
وحرام وهي ظاهرة ق ابن عباس ن روى البخاري عنه قال قال النبي ﷺ في
الذي نفض به اما بعد فان هذا الحي من الانصار قد ظنوا ان لي بقاء
الناس يعني ان الانصار نصروه وآووه حتى ظنوا انه لا بد ان يقيم بينهم
فبين لهم انه لا بد من موته وانه يفارقهم كما فارقهم غيره ممن مضى
من قبله وقد انتفع بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما
فما سمعت ابا بكر يقول في شيء اني لاظن كذا الا رأيت الامر كما
يظن ابو بكر وقد استشكل ابن بطال قول ابن عباس هذا مع ان
في الانصار فيما سوى الحدود ق عمرو بن تغلب ن بالثاء المثناة فوق وسكون
العين المعجمة وبكسر اللام قيل ما رواه عن النبي ﷺ ثلثة احاديث ثم
حديثان انفرد البخاري بهذا اما بعد فواني لاعطي الرجل وادع الذي
اجزع والذال اي اترك الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكن
اقوام لما بكسر اللام اذكر في قلوبهم اي اعلم من الجزع والهلع الجزع نقيض
الصبر والهلع شدة الجزع وكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اي اثق فاكل اقوام
الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير وهو الثناء فيهم عمرو بن تغلب
يعني من الاقوام الذين لهم غنى المال عمرو بن تغلب وفيه فضيلة لمن
اتقى على الرواية بفتح ما اما بعد يا عباس فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت
قلته فلا والله اي سيتبرأ براءة لك وان كنت الممت بذنب اي ان لبت به وهو
القماح الاثم متادرة المعصية من غير توقع وهذا الحق لا لطف عليهم هنا
معلوم بالذوق فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه
تاب الله عليه اي قبل توبته وهذا الحديث بعض من حديث اتيام عائشة
بصفوان تقدم بيانه في اواخر باب الخامس في حديث من يعذر في حق
ق ابو الدرداء ن روى البخاري عنه قال جاء ابو بكر الى النبي ﷺ ليستأذن

ما جرى بينه وبين عمر من التحاشن فقبل ان يقول عمر فاتى النبي ﷺ فقال
اما صاحبكم فقد غامر اي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها يعني انه لم
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انا معشر الائمة ق كعب بن مالك ن اتفقا
على الرواية عنه اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك قاله لرجل قام واتبعه
ما كان لي من عذر يعني تخلفت عنك وهو احد الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة
تبوك تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما هنالك لم تكن قد اتبعتظهرك

الباب الثامن فصل في العدم والفداء

ن روى مسلم عن احد سوء اتركه بالفداء
بفتح هذه الفاء احد خصال ثلث الذمة لانها تكون من الغلام وذي الفقير
السوءة الخصلة القبيحة قال لما ضحك الفداء الى ان وقع على الارض
لشدة خفة البنت من اللبن وهذه سوءة الاخرى وحلب بفتح اللام
مصدر حلب الناقة يحلبها الاعنز الثلث جمع عنز وهو الانثى من المعز
ثانية تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما هذه الا رحمة ثم انها
هدية ن روى مسلم عنه اثنتان في الناس اي خصلتان في خصالهم هما بهم
كفر يعني من اعمال الكفار لان من خصال المسلمين الطعن في النسب والنياحة على
الميت او المراد به كفران النعمة لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة
نسبه من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة الله ق ابو موسى ن اتفقا
على الرواية اثنتان مبتدأ خبره محذوف اي للمؤمن جنتان او في الجنة
جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما آنيتهما مبتدأ خبره من فضة الجملة صفة
لجنتان او فاعل للظرف الواقع صفة وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما
وهذه الجنان جنان الفردوس لما روى عن النبي ﷺ ان جنان الفردوس
اربع وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم ما هذه نافية الا رداء
الكبرياء على وجهه اي ذاته قال النووي كان النبي ﷺ يستعمل المستعارات
لتفهيم العرب عن هنا عن مانع رؤية الله تعالى برداء الكبرياء فاذا

فخلق الله عليهم يكون اذا اتى ذلك الى هنا كلا مد الماء وجاء الى ان يقال معناه
لا يبقى لحم للقوم يحاب اى لكدورات جسمهم ونقصان رتبتهم الماء
عوض رؤية الوجه فلا يبقى بينهم وبين الله حجاب كما يأتي وهو
وجه وان ادخلتم عن الرؤية بكل لا تمنعهم عنها اذا حصلت دعوة البين يأتيه
كما قاله التابع على ان الله تعالى لا يرى بلا حجاب ولا يتبدد احد على تجلي
ذاته بلا حجاب بل يخلق في جنة عدن طرف ليظهر وا وبه اشارة الى ان النظر
لا يحصل الا بعد ان يزول ذلك الحجاب في دخول جنة عدن تحيت بها لانها وضع قوله
لرؤية الله وسط الجنة لتستقر الجواهر وروى ان جنة عدن اعلى الجنان
وهي قبة الملك المتين ومنها تتفجر انهار الجنة وفوقها عرش الرحمن وجنة
تلي جنة عدن اتمامها جنة الخلد وروي ان افضل الجنان التي دون جنة عدن آتما
الوسيلة وهي اعلى الدرجات في جنة عدن فاذا اراد الله تعالى ان يتجلى لعباده نادى منادي
اهل الجنان هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن فيأتون اليها فيجد
خلون فيتأخذون مناظرهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم فجعلنا الله واياكم
من الواصلين اليهم وفي رواية روى مسلم عن صهيب من اهل الجنة ادخلها
يقول يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان يجزكموه فيقولون
وما هو الم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار فيكشف
الحجاب فينظرون اليه فما اعطاهم الله شيئا احب اليهم منه ولا اقر لاعينهم
وفي رواية ثم تلا هذه الآية قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ورواه
يقوم في ايديهم سياط جمع سوط يأتي تلك السياط في ديار العرب بالحجا
جمع مشفر وهو جلد طويل يشد وعرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون بها
الناس رقبتي عراة وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة كالكلاب يطردون
الناس عنها بالضرب والسياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ورواه
بغير تاء بهما ناء كاسيات بغير في الحقيقة عاريات بغير في المعنى لانهن يلبسن
ثيابا رقاقا تصف ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى وهن الكافرات
يلبسن ملابس من ورائهن فيكشف صدورهن كناية زمانتا او معناه
كاسيات بنعم الله عاريات عن الشكر بغير نعيم الدنيا لا ينفع في الآخرة اذا

خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى يختص بالنساء مميلات اى قلوب الرجال
الى الفاحشة او مميلات الكاسيات العاريات كما يفعله الزقاصات او مميلات
مقابلهن عن رؤوسهن ليظهر وجوههن مائلات اى الى الرجال او معناه
متبخترات في مشيهن رؤوسهن كأسنمة البخت بغير بعظمن رؤوسهن بالخمر جمع خمار
والذلوة هي تشبه اسنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال برفع رؤوسهن
مميلات المائلة بالهمزة من الميل لكن اعلام الشام يميل الكثرة شيمهم فيل صوابها المائلة
المتبخترة بغير الزقاصة الظاهرة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها اى تأويل اشاله عن ظاهره
وان ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا اى يوجد من مسيرة اربعين عاما هكذا
جاء في حديث آخر وابو هريرة ان اتفقا على الراوي وابن عمر كلمتان اداد بالكلمة
الكلام خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن اتما صادتا
اهلت لان فيهما المدح بالصفات السلبية الخ بدل عليها التنزيه وبالصفات
الثبوتية الخ يدل عليها الحمد سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده
في ابن عباس ن روى البخاري عن نعمان وهي الحالة التي يكون الانسان عليها
كالجلسة كذا قاله الطيبي وقال الرازي النعمة عبارة عن المنفعة المتفضل على جهة
الاحسان لكن الغني مخصوص بما يكون من الناس بمعنى مستداد ومخصوص صفة وبيره
الفقر في الزراع الفقر هو الخسران في المعاملة بسبب عدم الكمال بالنافع والفقر والفاقة
رأس المال لانهما من اسباب الاذباح ومقدمات نيل النجاح ثم اعلم ان ما ذكرنا
اداره يزيح كما قال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون
بالله ورسوله الآية ومن عامل الشيطان بالتباع يفتح له باب مالا ولا ينفعه
ندم بالم ابو هريرة ن روى مسلم عن ثلث اذا خرج لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها تقدم
الكلام عليه في الباب الثالث في حديث الثالث الساعة حتى تطلع الشمس من
مغربها والدجال ودابة الارض ما آتي لها هنا سرا اى وهو ان هذه الثلث

غير مجتمعة الوجود فاذا وجد احدها لا ينفع نفسا بعدها ايمانها فائدة
ذكر الاخر بين وجوبا اتهم لعلمه ان كلا من هذه الثلث مستبدة في ان
الايمان لا ينفع بعد شاهدتها فاتيا بالفرض تقدم بما يترتب عليها عدم النفع
وابو هريرة ذ انتفا على الرواية عن ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضا
ولا ينظر اليهم اي لا يطلق عليهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس الذنوب ولهم
عذاب اليم رفعهم على فعل ما يقع مما ذكر فاضمر على كناية بالفلاة اي في المفازة
يمنع من ابن السبيل اي من المارين ورجل بايع رجلا بسلعة اي ساومه فيها و
ورد سلعة بدون الباء فعلى هذا يكون بايع بمعنى باع بعد العصر فحلف له
اي البايع للمشتري بالله لاخذها هكذا صيغة الماضي بكذا وكذا يعني زاد البايع في الثمن
الذي اشترى به فحلف عليه فصدقه اي المشتري البايع وهو على غير ذلك يعني والحال
ان البايع لم يكن اشترى اها بما ذكره من الثمن خص العصر بالذكر لشرفه لكونه
وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار وآخر اعمال الليل كذا قيل والوقت يجعل
علما لما فيه بعلى سبيل التجوز ان يكون آخر عمره وقد قال عم انما الاعمال بالخواتيم
فلا ينظر الله اليه رجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بلام التعليل اي لغرض دنيوي فان اعطاه منها وفى اي ذلك الرجل لها اي الامام
الرجل بها اي ببيعته انما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه في البيعة
من الاخلاص **م ابو هريرة** د وروى سلم عن ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا
ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان لان الزنا اذا كان قبيحا
من الشاب مع كونه مدعوا طبعا الى الشيخ المنطفي شهوته يكون اقبح
وملك كذاب لانه الكذب غالبا يكون لغرض كجلب نفع او دفع ضر فاذا
كان الكذب مخلوا مع كونه وسيلة غرض يكون من الملك القادر على
بدونه يكون اقبح وعائل مستكبر اي فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه
فيهم المال او الجاه يدل على كون طبعه لئيما فيستحق عذابا اليما **م ابو ذر** د

بحث

روى

روى سلم عن ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال اي الراوي فقرأها اي الكلمات المذكورة رسول
الله صلعم ثلث مرات قد خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال ابو ذر فاعادها
ثلث مرات قال المسبل ازاره وهو الذي يرسل ازاره اذا مشى الخيلاء
ما يكون للكبر والمنان هو الذي يكثر المنة على غيره لاجانبه والمنة لا تليق
الا بالله تعالى فانه هو المالك حقيقة واذا انضم غيره فانه يعطي من ملك غيره فليكن
لم ان يمن فاذا كانت المنة في ملك الملك والخيلاء في ثوبي العبودية فانتفى
الله في صفة فلا ينظر الله اليه وهو من المن بمعنى قطع حق الغير والمنفق سلعته
وهو بتشديد الفاء الذي يروج بيعه بمعنى ساوم بالحلف الكاذب **ق ابو موسى** ذ انتفا
على الرواية عن ثلثة لهم ابوان دخل في اهل الكتاب اي بينة واي بجحد
ايما العاد لفظا اي ولم يظهر بجحده اذ اضمر ايذانا كل منفلان كل منهما بالاخر
المراد بهم النصارى لان اليهود لا يتبنون على دينهم لان الايمان يجب ما كان
واجبا عليهم بتؤيده رواية البخاري دخل اي بعيسى ثم بدل قوله اي بينة
ويجوز ان يجري على عمومه لان اليهود كانوا اما جوديا بايمانهم بموسى ثم
وكفروا بطل ذلك بكفرهم بعيسى ثم آمنوا بمحمد ثم بحسب ذلك الاخر فيكون
لهم اجران للحديث ان حسنات الكفار مثبتة بالاسلام والعبد
المملوك اذا ادى حق الله وحق المولى يذكر الجمع ولم يقل مولاه لان العبد ينقاد لمولاه
ابدى الناس غالبا دخل كانت عنده امة يطأها فاديها الادب حسن الاخلاق
في القيام والقعود واجتماع الخصال الحميدة فاحسن تاديبها المراد باحسانه
ان يكون باللطف والتأني لا بالضرب والشتم فاذا قلت الاحسان موجود مع
التاديب لا بعده فلين اورده بالفاء فلما يعني في بل فاذا تاديبها اداد تاديبها وعليها
ما لابد لها من الفرايض فاحسن تعليمها ان اعتقها فتزوجها فلها اجران لانه
احدهما في حق الامة لتعليمها وتاديبها والثاني لاعتاقها وتزوجها ادبنا الله بها

اكارا جيس

للاعتناق فيها والثاني لتوجيهها بكون ذكر الأوصاف قبلها لمناسبة داعية إليها عالباً وإن كان جهة الأمر فيها متعددة وكانت مظنة أن يتوهم أن ذلك آحاد فقد لم أجد ان قلت قيد الوصل هل هو معتبر فيه فرع لو لم يصلها لم يثبت له الأجر قلنا الأداء المأمور به إنما هو وصلها بما سواه وهي بالتتابع للاعتناق أو للأداء فيها شارة إلى أنه ينبغي أن لا يكون بينها بعد وقوله أبو قتادة ندوي سلم عن ثلث من كل شهر يعني صوم ثلثة الواقع في ثاني الثاني عشر بالتاء لكونه المذكور في صحيح مسلم والصحاح وجامع الأصول ثلث قال النووي القياس إثبات التاء في ثلث لعلم ستوعلها وقع من بعض الرواة وترجيح الثاني عشر لتلك النسخ لما يستتبع الترتيب الذي التزمه المصنف قبل المراد بالأيام البيض لتوالي أيام يا الأدنى إذا اعتمت من الشيء ثلثة أيام فصم ثلثة عشر وأربع عشر والظاهر أنها مصطلحة لتوالي ما جاء بالحسنة فدخل فيها ما لها وهو صيام الدهر كله قال الشيخ التاسع هذا إشارة إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ التاسع هذا إشارة إلى المجموع صوم ثلثة أيام وصوم رمضان أذهب الفاء على الخبر لكون المبتدأ نكرة موصوفة أو يكون الفاء زائدة وأقول ثبت في الصحيح أنه عليه السلام صوم ثلثة أيام من كل شهر صوم الدهر صدق الآية المذكورة فما الفائدة في إفراد رمضان الجميع أن قوله إلى رمضان ينبغي مستدركا على توجيهه والله أعلم أن يكون إلى رمضان متعلقا بمحذوف يدل عليه المقام لم يقل رمضان بجر صوم رمضان كالصوم إلى رمضان ولا بعد في أن يقول أنه يجزئ صوم رمضان بثواب ستة تتضاعف وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أي أرجو من أن يكفر السنة التي قبله يعني الصغائر المكتسبة فيها والسنة التي بعده فإن قلت كيف يكفر الذنوب التي لم تفعل بعد قلنا معناه أن يحفظ من الذنوب في السنة الآتية أو أن يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبها إن أذنب فيها وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله لم يتوفى

الشراح لتوجيه أنه عليه السلام قال في هذا الحديث احتسب ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث أخر الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن أقول وبالله التوفيق لعل الله تعالى وعد على رسوله أن يكفر ذنوب من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام عاشوراء مدة قبله فمعناه أرجو على عدة الله أن يكفر هذا القدر

أم سلمة ندوي سلم عن ثلث الليالي يعني ثلث ليال هو ليالي البيض المختص بالمضاف إليه المتذكر كما في قوله تعالى كلوا من عند الله تتذيره كل واقع من الحسنة والسيئة وسبع البكر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث أنه ليس بك على أهلك هوان قانص نه اتفاقا على الرواية عن ثلث أي فصم ثلث وهو مبتدأ خبره الجملة الشرطية وهي من كان فيه وجد إعادة الباء وهو استئناف الظاهر أن تحمل الشاق في طلب رضاء الله ويحتمل أن يكون الجملة الثانية صفة ثلث فيكون الخبر محذوفا أي كان الله ورسوله عليه حذف المضاف أي خصلة أحب إليه مما سواها تقدم الكلام والمراد من المحبة في الباب الثالث في حديث لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه أن يحب لله لا يحبه إلا لله تعالى لغرض الله لغرض رضاء الله تعالى حتى يكون محبة أبي بكر لله تعالى بالإحسان إليه وامتداده لأنه ينفع بالدعاء الصالح له وعلى هذا وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه أي إنجاه كما يكره أن يقذف في النار ويدل عليه أن الكفر كالنار أم أبو مالك الأشجعي ندوي سلم عن أربع في أثر من أمر الجاهلية أي من أفعال أهلها التي يتركون بها أي أمة تلك الخصال الأربع التخلي بالفخر بجمع الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر آبائه والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم بأن يظن هو المؤثر بعض الكواكب والنياحة عبد الله بن عمرو بن اتفاقا على الرواية عن أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أؤتمن أي جعل أمينا ودفع عنده أمانة خان وإذا حدث كذب وإذا

عددا اى ترك الوفاء واذا خاصم فجر بالجيم اى مال عن الحق قيل هذا الخصوص
بزمانه ﷺ لاطلاعه بنور الوحي بواطن قلب المتصفين بهذه الخصال فاعلم اصحابه
نفاقهم ليحترزوا عنهم وانما لم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالملحدين و
يحتمل ان يكون عاما لكن المخصوص بزمانه ﷺ فيحتاج الى تاويل بان معناه
من اتصف بهذه الخصال كان فيه شعبة من النفاق او معناه من اتصف بها يكون
شبيها بالمنافق الخالص وانما قاله كان منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لعلم
هل يكون في حق من اعتاد بهذه الخصال الى حق من مات او معناه يكون
منافقا في اعم الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي فان قيل جاء في حديث ناص
آية المنافق ثلث وهم يذكر فيه اذا خاصم فجر فما وجه الجمع قلنا لعله الرابع يكون
علامة للمنافق الخالص قال صاحب التحفة ظاهر الغرض ان آية المنافق محصورة
في الثلث او الاربع بحيث لا يخلو ما الظهر في هؤلاء المنافقين فصدور
العدد من جنس الانام يكون باعتبار اقتضاء المقام **قطلحة بن عبيد الله**
اتفق على الرواية عنه عمر صلوات في اليوم والليلة اى هي خمس صلوات
قال له هل علي غيرها لم يقل ان رسلي او سعدي بيا سعد ليبين ان النبي ﷺ عن اكان
السلام ويكلمهم بما قال سبحانه عن السلام يجيء عن قرائن احواله بذكر
الجواب بنفي فقال هل علي غيرها يعني هل يجب علي غير الخمس من الصلوات
فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع حذف احدى تاءيه قاله شارح الاستثناء به
متصل عندنا قاله بوجوب التطوع اذا شرع فيه كما مر ومنقطع عند من لم
يقل به كما نافعي وقوله هذا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثناء هل علي اداء غيرها
واما اذا قدر هل علي شروع غيرها وهو الظاهر فالاستثناء منقطع
عند الكل قال اى النبي ﷺ وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا
ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا
ان تطوع قيل سئل الاعرابي عن الهجرة والحج كان واجبا في السنة

التدريبة
اى وقع مجاهدين
الايام

الخامسة فعدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع الحج
وقد ذكره النبي ﷺ او على ان سمعه في بدليل انه ذكر في رواية ابن
عباس فاذن الذي جهله هو بنفسه واستدل اذ بدء على هذا لما اشكل تقدم
الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سره ان ينظر الى رجل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى وجد الفلاح وهو الظفر على المراد في الدارين ان صدق
روي بفتح الهمزة اى لان صدق بكسرها فان قيل حكم ﷺ باتيان اهل الجنة
في رواية الى هريرة مطلقا فما وجه تقييده في هذا الحديث بقوله ان صدق
قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره الله بصدق ذلك الرجل في رواية
الى هريرة فيكون بعده او نقول انما قيده لئلا يغتر به بعد عن العمل او
نقول لا يلزم من كون اهل الجنة ان يكون مثلي لان الفلاح هو النجاة من
الشر وان لم يدخل الجنة وايد ان صدق الراوي في رواية الفتح او دخل الجنة وايد ان الصدق
وهذا القيد صدر من النبي ﷺ من غير قصد جريا على العادة **وعباية** بفتح
الواو وفي رواية ابن عباية بالتحتية قبل الالف وهي ثياب
على سبيل الملاعبة او لغيرهم كما قال الله تعالى لكم فيها بعد ما ذكر مما
يقتل في الحرم الغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب العقور والحمار
عند الشافعي كل ما يفترس لانه يعدو على الناس والسباع بشيء في اللغة كلها عدو
وعند الحنفية الكلب العقور اختلف في تعليل هذه الخمس فذهب الحنفية الى
عدم الحاق ما لو علمت لبطلت فايدة التخصيص بالعدد قال قيل كيف لحقتم الذئب
بها بالقياس قلنا ذلك باعتبار ان الذئب وجد في رواية لا بطريق الالحاق وعن
قال بالعدد اختلف في علتها قال مالك هي كونها مؤذيات وقال الشافعي
كونها لا تؤكل **وابو هريرة** في انتفاء على الرواية عنه سبعة يطلبهم انه في ظل
تقدم معنى ظل في الباب الاول في حديث من انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله اى امام عدل
قال القاضي المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدأ به

عقعقة
وبعضهم
فرس او لون
او عادل

لما آن نفعل كنيونة متعدية الى ياء ضمير الجمع التعدي أولى وسقطت نون الجمع لاضافة عباده
اشتد رجل فلان معلق بالساعد أي بمعالجة من الجاعين فيهما وهو جلان فجاءني اشتد
أي في طلب دعاء اشتد احتقانها عليه وتنزف فاعليه يعني يكون سبب اجتماعهما القلة
في اشتد لم يزد ولا عين تنزف فاس مجلس ما دخل دعني امرأة أي الى الزنا بها ذات
منصب أي ذات حسب وجمال فقال الى أخاف اشتد هذا القول اجتمع من أن يكون
بلسانه أو في قلبه وقيل معناه دعه لما يكلفها فيخاف اشتد القيام بحقها والقائل لأوجه
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها هذا محمول على النوع لان الزكوة اعلانها افضل
من اخفائها لعلم شمائله يعني من شمائله ويقال يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال
مما لما علم بما ينفق يمينه قال النووي هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري
في صحيحه وهذا هو الصواب لان المعروف في اللغة فعلها بالصحيح لكن الواقع
في جميع روايات مسلم لا يعلم بصيغة ما ينفق شماله قال القاضي ينبغي ان يكون هذا
من الناقلين عن مسلم لما في مسلم وقد صح ان الملائكة تسأل الولد عن
اشد الخلوقات فقال الوريح فقالوا اهلك من خلقك اشتق من الريح قال فهم ابن
آدم تصدق بصدقة فتيمم بها من شماله ودخل ذكر اشتد خاليا أي عن الناس
الى ملواه فنامت عيناه أي بكى وبكاؤه يكون عن خوف أو عن شوق ومحبة
ثم عائشة يروي مسلم عنها عشر من الفطرة تقدم بيان الفطرة في الباب
التابع في حديث الفطرة خمس من هنا للتبعيض ولم يذكر فيها الختان لانه
قال الشيخ التاريخ لكن لو جعلت للابتداء بعض خمس كان بيانا من الفطرة لكان احسن
قص الشارب واعفاء اللحية أي اكثارها بلا تقص منها كما قاله توحيد عمر
أي كزه والمكروه قصها واما الاخذ من طولها أو عرضها لتناسب فحسن
لكن الختان ان لا يتعرض لها بقص شيء منها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيخير
حلقها والتوكاء أي استعمالها واستنشاق الماء وقص الاظفار تقدم كيفيته
فقصها في الباب التابع في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة بضم

الباء وهي عقدة الاصابع ومفصلها وغسلها على انفرادها سنة وليس
بمختص بالوضوء قيل يلحق بما اجتمع فيه الوسخ كالاذن وتنف
الابط أي بنتفها وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء
بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له قيل معناه انتقاص البول
بالماء فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ادت البول ولم يزل فالمصدر على
الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون الماء مفعولا
على هذا الوجه البول والانتقاص بمعنى استعداد لازما كما جاء في قولهم ولم
ينتقص من الشيب قليل الا ترى ورد وى بالماء وهو نضح الماء ودفع عادا
خلة الماء بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه اذا لم ينضح ووجد بللا الظن
انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب داود والانتضاح قال ابن
ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ان لم تحتسب والاستنشاق منقطع عن
لكن وهذا استدرك من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور
في الخبر وهو اولى ع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بعد ان فصل
ابتداء خبره اعلاها بمعنى العنق وهو ما يعطى من العنق طالما ينتفع بلبنها
أو صوفها ما دام قائما ثم يرد ها الى مالكها ما من عامل يعمل بفصل من هذه الخصال
تواضعا لله تصديقا موعودها أي ما وعد الله عليها من الثواب
على وجه الاجمال الا ادخله الله بها الجنة قال بعض رواة هذا الحديث عد دنا ما دون
منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوها فما
استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة فصل م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه والذي نفسي بيده أي في قدرته بتقليبها كيف شاء لا يسمع بي
أي بمبعثي ونبوتي ولو بكتاب أو شخص الباء فيه زائدة أو بمعنى من كما في قوله
عينا يشرب بها المقربون أي منها احدى هذه الامة أي اتباع الدعوة
وهذه اشارة الى جنسها أو الى المعاصرين منهم لان الاشارة لا تتناول الا الموجود

فيثبت الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا عليهم وقد نص الى صفة الحاضرين
بقوله لبعض الحاضرين ولما نص الى صفة الحاضرين بقوله لبعض الحاضرين
خص بالذكر تنبيها على انهم اهل الكتاب الذين سألت عن حالهم
كذلك فيخرج من لم يكن من اهل الكتاب ويؤخذ من هذا الحديث
ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور م ابو هريرة بن روى مسلم عن
والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني
ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار
فخص بالذكر من بلغه امره صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب
لانهم اعلم بالكتاب الذي يكون اولا بذلك وفي الحديث دلالة على ان

فصل في الفعل الصادر منه ﷺ

قال وروى سلم عن أبي بكرة يوم النحر
قال استنصت فقال ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد قال أبو بكرة
على بناء المجهول بالفتح لا غير فتأمل قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الزركشي رحمه الله تعالى ما ذكره من أن ابن عباس رضي الله عنهما
رواه بالفتح لا غير فتأمل قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

فقال عمر ان كنا فضربنا اعناقهم فان هؤلاء صناديدها فكره ذلك ابو بكر
فقال يا عم الحما قال ابو بكر ولما كان من الغد جاء عمر فاذا رسول الله صلعم وابو بكر
قاعدان يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني اي شيء يبكيك فان وجدت بكاء بكيت
وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال ابكي للذي
عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه
الشجرة قال الحسن بعد يوم بدر قد جوا الرأي لرسول الله صلعم وجوا الخطاء
بعد يعني ان يقال القول الثاني كان حسنا وفي لعمر كان احب والقرون يجوز
على ترك الحاء كما يقال حسنات الابرار سيئات المقربين قال ابن عمر فانا
على الرواية الاولى ادكركم بالله ان تواقفت اي توافقت قال النووي هكذا هو في
النسخ بالهاء ثم تاء وكان ينبغي ان تكتب بالتاء المبسوطة وبتاء مجرورة قال
الله تعالى بوا جيئوا احدة فما حرم الله في السبع الاواخر كان متحيرا اي كالليلة
الليلة القدر فليتحر هكذا في السبع الاواخر تقدم بيانه في الباب الثاني وهو ان ناسا
ممن قد رأوا ليلة القدر 2 ابو هريرة ندوي البخاري عنه باب حادثة وهو
بفتح الحاء المهملة وبعد الالف ثاء مثلثة ثم هاء تأنيث الانصار قد خرج
الثاء مع الحرم عام الفتح فقام على الباب فقال يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم
عن القتل لقد اصبتم قتلا لئن قتلتم قتيلا لاعقلنه فمن قتل بعد مقامي هذا
فاهله بين خيرتين ان احبوا فدم قاتله وان احبوا فعقله فقام رجل من اليمن
يقال له ابو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه
لما ذكر الله تعالى ان رسوله صلعم فتح عليه مكة ذكر انه ينبغي ان يشكر
على ذلك بالتسبيح والاستغفار لان ذلك يتضمن الشكر على النعمة
وفي ذلك اشارة الى ان الفتح لا يكون سببا للتكاسل في العبادة بل يكون
سببا للزيادة فيها لان الله تعالى وعد نبيه بالفتح ثم امره بالتسبيح
والاستغفار ليعلم ان ذلك لا يكون سببا للتكاسل في العبادة بل سببا

من العرب فاطاعوه قال لهم أي لنا وهذا النبات قد كان ذاك أي الاطاعة
وهو الاستفهام مقدر فيه ويحتمل أن يكون لهم راجعا الى العرب والكلام
النبات بيع لهم للعرب حصل ذلك فلما نعم قال أما إنه ذلك ضرب لهم أن يظهر
بدل من ذلك وهذا الاخبار من الدجال دليل على فضيلة بيتنا ثم قال الفضل بالشيء
بالعدة ويحتمل أن يراد به الخيبة في الدنيا لأنهم إن خالفوه أهلكهم أو يقال جرى
ذلك على لسانه من غير قصد وإني كائن في أنا البيع شيء سبحانه لا يفعل
الارض في أدنى مدة وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في
الارض فلا أدع قرية إلا هبطتها في الأربعين الليلة غير مكة وطيبة وهما محرمتان
علي كلتيهما أردت أن أدخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده سيف صلتا أي
سلوا عن مجده يصد بي عنها وإن على كل نقب منها أي طريق ملائكة يحرسونها
قطعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ما يملك الرجل من عصا وغيره فيضعه
خاصرة وينكفئ ويشير بإصبعه إلى المنبر طيبة طيبة كررها للتأكيد
وإنها بيروزه وتعجبني أن ذلك قال الناس نعم فإنه يجيء حديث عجيب أنه
يتبعني الهنيهة بدل من حديث وإنه الذي كنت حدثتكم عنه أي عن الدجال وعن المدينة
وملكه من أنه لا يدخلها الا إياه وهي الناس لا يأتي تحت النقب أراد به الجانب
يلي الجانب الشامي أو نحو اليمن أراد به ما يلي الجانب الشرقي والغربي واحدا بعد واحد
بينهما إما لان الوحي لم يكن نازلا بالتعريض بل قاله على ظن ثم عرض له ما
وأما لتنقل الدجال ما بعضها إلى بعض لا يلبث قبل الشرقي ما هو أزيد منه
ضوء الظرف المتقدم ويحتمل أن يكون موصولا أي الذي يجيء به هو منزل قبل
الشرقي ما هو وأومأ بيده إلى المشرق قال الطيبي لما تبين لهم بالوحي أنه يأتي
قبل الشرقي ثم الأقرب فأقرب عينها بقوله لا يلبث وحتى الثالث وقال النووي
أضرب عن القولين مع حصول اليقين في أحدهما لمأرى في تلبيس هو ضعه محله

كان العرب يومئذ لم يسلموا ولم يأتوا في هذين البحرين بل كان تكذيبه هم قوله من
قبل الشرق ما هو متوجه لقول الطيبي م أنس نحو ما مر وفي رواية لمسلم عنه قال لما ذكر
عينا النبي هم على ولد إبراهيم وهو في حال الرفع قال هم تدمع العين ويجزن
القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا أي عنده يجوز أن يكون ربنا منصوبا وأن يكون
مرفوعا من باب الافعال وإنا بإبراهيم أنا بك أي بفراقك لمحزونون وفي رواية لمسلم
اقتصر على الرواية عند تطعم الطعام وتفشي السلام على من عرفت ومن لم تعرف وأسماء هم
شرط لما سبق بيانه قال الرجل قال أي السلام أي أي خصال السلام خير تطعم الفقير هم
فهم أن سأل عن الخصال المتعددة النفع فأجاب بما هو الأنسب بحال السائل وقال
تطعم الطعام ولم يقل أطعام الطعام م نافع بن عتبة نحو ما مر وفي رواية لمسلم عند تغزون جزيرة
العرب تقدم بيان معناها في الباب الثاني في حديث أن الشام تأتي فيفتحها الله
ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال
فيفتحه الله أي يفتح قتله على أيديهم وفي بعض النسخ فيفتحها أي يفتح عملكة
وفي الحديث أخبار عن الغيب فإنها وقعت كما ذكر قد فتحت وستكون فتح
الرجال كما قاله هم في ام سلمة نحو ما مر في قتل عمار الفئة الباغية قد تقرر بعلامة
البخاري لعدم وقوع سهو أو غلط لأن الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم
مع رواية المذكورة وبعض العلماء قالوا لم يخرج البخاري في قتل عمار
شيئا أعلم أن عمارا قتله معاوية وفئته وكانوا طاعين ظالمين باغين وهذا
الحديث لأن عمارا كان في عسكر علي وكان على الحق والإمام فاشتعوا
على بيعته حتى أن معاوية كان يأول معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية
قاتله الدم عثمان وهذا كما ترى تحريف منه لأن النبي بمعنى الطلب للدم غير
مناسب لما صدر منه ولأنه هم ذكر الحديث في الظهار فضيلة عمار وذم قاتله لأنه
جاء في طريق ويح عمار م أبو هريرة نحو ما مر وفي رواية لمسلم عند تقوم الساعة والرجل
يحلب اللقحة وهي الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد من النتاج الواو في والرجل

الحال فما يصل الاناء الى فيه اى فم حتى تقوم والرجلان يتباعدان الثوب فما يتباعدا
اى لاتمام ذلك المباعدة حتى تقوم والرجل يلوط حوضه اى يصلحه ويطينه ليبقى
فما يصدر اى لا يرجع عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان القيمة تقوم بغتة كما قال
اتتبع لما تاتيكم الا بغتة م المؤلف ن روى مسلم عن تقوم الساعة والرجل
اكثر الناس ثبت في الصحيح اتيا بني سلم وقت قيام الساعة لكن يكون التوجه
وهو قوم عجم ذو اكثر الكثيرة في ذلك الوقت كما كان في اليوم اكثرهم م ابو هريرة ن
روى مسلم عن تقيء الارض افلاذ كبدها بفتح مخرج كنوزها كما قال اتتبع والمراد
الارض اثقالها الافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء وبالذال المعجمة قطعة من الكبد
منطوعة طولا استعار للسطوان من الذهب والفضة وبحكي القاتل فيقول في هذا
اي بسبب هذا وهنا هذا للتحقير قتلت وبحكي القاطع فيقول في هذا قطعت
رحمه وبحكي السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه
شيئا ق ابو سعيد ن اقتنا على الترواية عن تكون الارض يوم القيمة خزانة واحدة قال
الامام التوربشتي ليس معناه ان جرم الارض يتقلب من طبعه الطبع المأكول
كما ورد في الآثار ان الارض برها وبحرها يتقلبان نارا ويضمحل الجرمان بل معناه
تكون الارض كخزانة وفي بيان هيئة الارض يومئذ وبيان عظم الخزانة التي اعدها
الله لاهل الجنة بكفاءها الحيتان اي يقلبها ويتذللها وهذا استعارة من كيفية
تصرف في بابيده كما بكفاء احدكم خبزته في السفر وهي الخبزة التي يصنعها الملة
ويقلبها على يديه حتى تستوي نزلا لاهل الجنة وهو بضم النون وفتح الزاي بعد
عند نزولهم ق ابو هريرة ن اقتنا على الترواية عن تنزل عدن ان شاء الله بفتح به
كناية حيث تقاسموا على الكفر قالها ثلاثا اراد قدوم ملكة الحبش بالحاء المعجمة ما اكدد
ما الجبل وابتنع على المبالغة في الحفيد وهو الشعب الذي يلي احد طرفي سنا
ويتصل طرفه الاخر بالبطحاء هذا في حق المقتل الخبيث كناية عما افنى في البحر لانهم
وقد بنا تعالى الفوا على ان لا يخالطوا بنا هاهم وبابا يعوهم حتى يضطروا فيلحقوا

البيع المتقدم فلما نصر الله رسوله نزل بذلك الموضع اربعة لطيف صنع الله به
ق ابو هريرة ن اقتنا على الترواية عن يأتي الشيطان احدكم بعني يوسوس في قلبه
فيقول من خلق كذا اي من خلق ذلك الخلق يقول من خلق ذلك المنصب غير ضمير من ذلك
اقتناعه في الكون بان يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغ الامر الى الشيطان او
احدكم وضمير المفعول عائد الى مصدر يقول من ذلك فليستعذ بالله ولينته
وليستعن عن ذلك الوساوس ليدل يغلب عليه الشيطان م ابو هريرة ن روى مسلم عن
يأتي المسيح اي الدجال من قبل المشرق اي من جهته وهذا اي ارادة المدينة ضمن
يتبعه ذو بضمتين اي اخر جبل احدهم تفرق الملائكة وهم من قبل الشام وهذا
ذلك م ابو هريرة ن روى مسلم عن يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه
وفريبه اي الى الخروج من المدينة لضيق العيش فيها بقولهم هلم الى الرخاء اي الى سعة
العيش وهلم هنا فعل بمعنى اقبل هلم الى الرخاء كرره للتاكيد والمدينة خير لهم
لو كانوا فيها الحال لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف يعني لو كانوا يعلمون ما في الاقامة
في المدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها
اي اعراضا عن المدينة الا اخلف الله فيها خيرا منه الا بالتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير
يخرج الخبيث لما تقوم الساعة خرج منها اشرارها كما تخرج الكير خبث الحديد
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انها المدينة كالكير ق ابو سعيد ن اقتنا على
الترواية عن يأتي على الناس زمان يغزو فئام بكسر الفاء وبالهمزة بمعنى الجماعة
الكثيرة لا واحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله
فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى
من صحب رسول الله صلعم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس
فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلعم فيفتح لهم فيبينا الناس
الصحابة وتابعيهم م عمر ن روى مسلم عن يأتي عليكم او ليس بنا عاي مع امداد
اهل اليمن وهم جماعة من مزينة وجهينة وغفار واسلم ما وادد وفي بابه الفاء

والراء بطن من قبيلة حمير واد والنسب اويس هذا هو الصواب وما قاله الجوهري
في صحاحه من انه ينسب الى قرن وهو جبل معروف في ميقات اهل نجد فغلط
كذا قاله النووي كان يرعى وفي بعض النسخ الصحيحة ولد بضم الواو وكسر الراء
المعروف والكمرة مثله يقول يرثت والدتي بالكسر اترثه بالفتح ترثا فانا بارث
وبارث كذا قاله الجوهري لو اقسم على الله لابرّه فان استطعت ان يستغفر لك
فافعل الخطاب لعمر وفي حديث اخر خاطب الصحابة باستدعاء الاستغفار من
رووا ان عمر كان في طلب فلما كان الغد اتى قرني فيما يحسبون فقام على ابي فسلم فنادى
يا اهل اليمن اتيكم اويس بن عامر فقام شيخ فقال ان ابي قال لي اذا ويس وهو فاعل
ذكر واقل ما لاذ هو يرعى ابلنا وجاء بين ابلنا فقال له عمر اي هو قال بارك
من عمر فاتى عليه فوجده كما وصف النبي صلعم فقال استغفر لي فاستغفر له وقد
منقبة جليلة لاويس ورووا عن عمر انه قال ان خير التابعين رجل
يقال له اويس لعلكم ان تجدوه كان افضل من اويس لان الصحابة افضل التابعين
بلا خلاف وانما اراد عمر بذلك الاستغفار عند انسداد ابواب الاستشفاع
للصلحاء وارشادا الى طلب الدعاء والا كان الطالب فاضلا والداعي مفضولا
وقيل انما اراد بالاستغفار تطييب قلب اويس لانه كان يمكنه ان يصل الى حضرة
النبي صلعم لكن تركه تواضعا من غير ذلك ليتدفع توهم انه ترك تعلم واجب
وروى مسلم عن ابي هريرة انه صلعم قال يأتيكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا واليمن
بتقوطون ولا يتخطون اي لا يتشوفون ما يسيل عن انفسهم وما يبولون
انما لم يصدر عنهم هذه الفضلات لكراهتهم اكلون طعامهم في غاية اللطافة
بحيث لا يكون له فضلات تستقذر ولكن طعامهم ذلك هنيئا اي فضول طعامهم
يجري في اعضاء كريح المسك اي يعرف في الرائحة بل هو من التسبيح والحمد كما ان
النفس يجري التسبيح والحمد في افواههم كما يجري النفس في الدنيا بالتعب فيهم

او معناه يصير الثناء لهم لازمة لهم لا ينفكون عنه كما ان النفس لازم للحيوان
ابو هريرة عتبة عمرو الانصاري كذا روى مسلم عن يؤم القوم اقرأهم لكتاب
الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اي بالحديث يعني اذا كان في القوم
رجل قارئ يحسن القراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلوة ورجل
فقيه يعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة فالاقراء اولى بظاهر الحديث
وبه عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه وقالا الفاعلم اولى لان الفقه يحتاج اليه
في جميع احوال الصلوة مما يكره فيها او يفسدها او ينقصها ولا كذلك القراءة واجابا
عن الحديث بان القراءة في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة ولا كذلك
في زماننا اذ الرجل يكون ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم قال الشيخ الكمال اذا
اقرأهم اقربهم من رسول الله صلعم لقوله صلعم من قرء القرآن فكما ازدحمت
النوبة بين هذين الامرين اي القرب من الله تعالى بالاقراء والقرب من رسول الله صلعم
بالاقدمية في الدين اشار الى ان الاولى بخلاف ما ذهب اليه الناس حالا وصدر ثم
اذا تساوى القارئان في دين الله تعالى وسنة رسول الله صلعم وهو المراد
اذ العلماء ورثة الانبياء والعلماء بالاطلاق الفقهاء والعلماء باي العلوم
علماء على التقييد علومهم فقام القارئ مقام الوحي من البيت ومقام الفقيه
مقام الوارث فلذلك قدم القارئ على الفقيه فاذا استويا في القراءة واحدهما
افقه فهو اولى للامامة مقام الوحي الوارث فان كانوا في السنة سواء
فاقدمهم هجرة يعني انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر قبل الفتح
كان من شرف من هاجر بعده فيحل في ذلك الشرف في اولادهم فولد من هاجر
ابوه اولى بالامامة ممن ولد من هاجر بعده وبعد فتح مكة يجعل مكان
الهجرة طلب العلم فيكون الاورع اولى فان كانوا في الورع سواء فاقدمهم
سنا انما جعل السن اقدم مكان في تقديم تكبير الجماعة ولا يؤم الرجل الرجل في
سلطانه اي محل حكمه ولا يقعد في بيته على تكرمته
بالصلوة فهو اولى بالامامة وان كان غيره اعلم منه ولا يقعد في بيته على تكرمته

أي على موضع أعدّ له بوضع وسيادة يتكئ عليها أو بالتاء ما يجلس عليه
وقيل المراد منها المائدة التي يأكل الضيف فيها وبه يندفع ما يقال كيف ذكر من الرجل
الثاني م انس ن دون مسلم عند يتبع من الجنة ما شاء الله أي يتبعه بعض
بعض الجنة حالة كون الجنة تعرض للخلق لبعضهم بتشيء الله لها أي لبعض الجنة تأنث
الضمير باعتبار المكنة أو لكون البعض مؤنثا لإضافة البيت إليه خلقا أي مخلوقا
مما شاء خ يتبع الجنة منهم م انس ن دون مسلم عند يتبع الدجال من
يهود أصبهان بكسر الهمزة وفتحها وبالباء أو الفاء بالمعجمة وقيل المراد به
أصبهان بخراسان لأن أصبهان العراق سبعون ألفا وفي رواية تعوذ بالله منه
الطيالسة جمع الطيلسان وهو معروف وقيل المراد به
الى أن الكثير يتبع اليهود ويكون أتباع الدجال ق انس ن انتفاع الزوايا عند يتبع
ابن ثلثة أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع أهله وماله ويبقى
عمله وقد حث على فعل الأعمال لتكون معينة في المآل ق ابو هريرة ن انتفاع
على الزوايا عند يترك المدينة أي أهلها على خير ما كانت أي حالتها التي كانت خيرا
لا بغاها أي ما بغيتها إلا العوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق من انسان
أو بهيمة أو طائر والأهرن بخبر على بناء المجهول أي يموت كما قال عكرمة في قوله
وأذا الوحوش حشرت خبرها موتها ركيان بن ثريث بضم الميم وفتح الراء
المعجمة قيل يريد أن المدينة يسقطان بفتح العين أي يصيحان بغنمهما فيجدانها
وحوشا أي يجدان فيها وحوشا أو معناه يجدانها ذات وحوش قيل هذه
الى أنه قد مضت في بعض القرون خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الأقرب
أنها ستكون في آخر الزمان لأن قوله خ أدا بالغانيه الوداع خبر أخر على وجوهها
يدل على ذلك لأن الظاهر أن ستوط الراعيين على وجوههما يكون لعدم
قيام الساعة ق ابو هريرة ن انتفاع الزوايا عند يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار يجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بكم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون متفق عليه
على الملائكة إما لأن يتباهى بعبيده العاملين بحكومتهم الشهوات حاملين وإما
للتوبيخ على القائلين أنهم لهو فيها ق ابو هريرة ن انتفاع الزوايا
عند يتقارب الزمان أي أهل بعضهم من بعض في الشر وقيل المراد به قرب زمان
القيمة وقيل قرب زمان الموت يقع تنصرف الأعمار وقيل معناه يدري الزمان
سريع الانقضاء بحيث يكون السنة كالشهر لكثرة غفلاتهم واشتغالهم
بالدنيا أو لتخيرهم بالفتن العظام فإن قيل العرب تستعمل قصر الزمان في الترا
وطول في الكآبة فما وجه هذا قلنا مع ما قلنا أن يزول أحاسيسهم حتى
الزمان الكثيرة بما هم فيه من الأهوال ومعنى ما قالوا أن الناس يتمنون أطالة
الزمان في السعادة والرخاء وقصره في الشدة والبلاء وهذا في ذلك فلا يجمع
ما قلنا وبنقص العلم وفي رواية تنبض وذلك ببقبض العلماء وفي النسخ أي يوضع
في القلوب الخلل بأداء الحقوق ويظهر الفتن ويلقى الهرج قالوا يا رسول الله
أيما هو قال القتل القتل قرره بالقتل وكرره للتأكيد اعلم أن المذكور في نسخ
المشارق وإيما هو لكن المذكور في نسخ المصابيح والمشكوة وهو صحيح مسلم
قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا أقرب للمعنى لأن بما يطلب رفع الأمر
لا بالتي ق انس ن انتفاع الزوايا عند يجمع الله الناس يوم القيمة فيقولون
لذلك أي يعتمون لاجتماعهم كذا قاله الشراح وقال النووي أي يقنطون
بسؤال الشفاعة لذلك وفي رواية فيلهمون أي يلهمهم الله سؤال ذلك
فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيقال استشفعوا الى فلان أي سلوا الله أن يشفع

البراجيث ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بكم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون متفق عليه
على الملائكة إما لأن يتباهى بعبيده العاملين بحكومتهم الشهوات حاملين وإما
للتوبيخ على القائلين أنهم لهو فيها ق ابو هريرة ن انتفاع الزوايا
عند يتقارب الزمان أي أهل بعضهم من بعض في الشر وقيل المراد به قرب زمان
القيمة وقيل قرب زمان الموت يقع تنصرف الأعمار وقيل معناه يدري الزمان
سريع الانقضاء بحيث يكون السنة كالشهر لكثرة غفلاتهم واشتغالهم
بالدنيا أو لتخيرهم بالفتن العظام فإن قيل العرب تستعمل قصر الزمان في الترا
وطول في الكآبة فما وجه هذا قلنا مع ما قلنا أن يزول أحاسيسهم حتى
الزمان الكثيرة بما هم فيه من الأهوال ومعنى ما قالوا أن الناس يتمنون أطالة
الزمان في السعادة والرخاء وقصره في الشدة والبلاء وهذا في ذلك فلا يجمع
ما قلنا وبنقص العلم وفي رواية تنبض وذلك ببقبض العلماء وفي النسخ أي يوضع
في القلوب الخلل بأداء الحقوق ويظهر الفتن ويلقى الهرج قالوا يا رسول الله
أيما هو قال القتل القتل قرره بالقتل وكرره للتأكيد اعلم أن المذكور في نسخ
المشارق وإيما هو لكن المذكور في نسخ المصابيح والمشكوة وهو صحيح مسلم
قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا أقرب للمعنى لأن بما يطلب رفع الأمر
لا بالتي ق انس ن انتفاع الزوايا عند يجمع الله الناس يوم القيمة فيقولون
لذلك أي يعتمون لاجتماعهم كذا قاله الشراح وقال النووي أي يقنطون
بسؤال الشفاعة لذلك وفي رواية فيلهمون أي يلهمهم الله سؤال ذلك
فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيقال استشفعوا الى فلان أي سلوا الله أن يشفع

لى اليه وهنا للتبيين يعني لبنا استشفعنا الى نبيا ح يريحنا بالواو المهملة
وبالنصب جواب للنفي اي يريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون انت
آدم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الناطق كان حي ثم عاد
النفخ الى الله المتعزز وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك ح يريحنا
من مكاننا هذا فيقول لست هناكم اي ليست بالمكان الذي تظنون فيرون
ان الشفاعة اسناد جوده هناكم الى الشفعاء تضيعة لمقام الشفاعة لان هنا اذ الخطاب
كان الخطاب يكون المتعدي عن المكان المشار اليه فيذكر خطيئته التي اصاب
وهو اكله من الشجرة التي نهي عنها بقوله فيها وقد نهيت عنها ولكن ائتوا نوحا اول رسول
بعثه الله فان قلت كيف قال في حق اول رسول وقد تقدم عليه شيث قلت اراد
اول رسول اشتد اي الكتاب وقد كان ارسل الى بنيه وهم بكونوا كفارا وكذلك
خلفه شيث وانما قال التاريخ ان ادريس ارسل قبل نوح فغير شيث
لان ادريس هو الياس وكان بنيا في بني اسرائيل فيأتون نوحا فيقول لست
هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب وهي سؤاله ربه بغير علم بقوله ان ابني من اهلي
وقيل هي غرق اهل الارض بسبب دعائه فيستحي ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم
الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته
التي اصاب وهي الكذبات الثلث تقدم ذكرها وهي وان لم تكن كذبات في
الحقيقة لكنها كانت مستحقة في الجملة لكن الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره
كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فيستحي ربه منها ولكن ائتوا موسى
الذي كلمه الله واعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر
خطيئته التي اصاب وهو قتله القبطي فيستحي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون
عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولعله كان
له كما يأتي من افتراء النصارى في حقه بانه ابن الله ولكن ائتوا محمدا قد غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر فان قيل هذا يشير الى ان لمحمد ذنبا وكان الواجب ان يعبر

عن الاقدام اجيب بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل
النبوة والمتأخر عصمتي من ذلك وقيل المراد بذنب امتي فيأتون فاستأذن
على ربي فيؤذن لي فاذا انا رأيته اي رأيت هذا الثناء من الكلام الى الغيبة
ويقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع راسك
قل تسمع بالجزم جواب الامر على بناء المجهول اي يسمع قولك سل تعطه
اشفع تشفع بتشديد الفاء على بناء المجهول اي يقبل شفاعتك انما ايها الحمد
اقول لما اراد ان يستشفع بمحامده ليظهر على جميع الخلق من ان هذا المقام خاص به
فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا اي يعين لي
حدا اقف عنده فلا اتعداه مثلا ان يقول قبلت شفاعتك فيمن اخل بالصلوة وكذا
يقبل شفاعة في كل حد من الحدود في طائفة من العاصين كمن اخل بالزكوة او ارتكب
سائر المنهيات فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني
ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع راسك يا محمد وقل تسمع وسل تعط
واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي
حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فان قلت اول الحديث يدل على ان الشفا
للمراد من الوقف وآخره على ان الشفاعة لاخراجهم من النار فالتطبيق بينهما
قلت التطبيق بان يراد بالنار شدة الحر من دنو الشمس وبالاخراج الخلاص منها
او بان يكون المؤمنون فريقين ففريق في شدة من الحر من غير وقوف وفريق
هم في المحشر فيشفع لهم الشفاعة الاولى من الوقف ثم المراد بالخلاص من النار او
بان يكون الشفاعة اقساما اولها الشفاعة من الوقف وثانيها بالادخال
الجنة بغير حساب وثالثها عند المرور على الصراط ورابعها الشفاعة من النار
قد ذكر في الحديث التسعين وهي الاخيرة من النبيين قال فاحد الثالثة
او في الرابعة هذا قول الراوي واو في قوله فاحد للشك لعدم استثناء بعضهم
وهو ظاهر لكن بعض الرواة كما في قوله فلم يقطع منهم احدا او كذا قال فاقول

بادر بما يأتي في الناس الذي يصف القرآن أي وجب عليه الخلود هكذا فسره ابو
قتادة وهو احد رواته أراد بهم الكفار لأنهم أنكروا القرآن وفي رواية ثم أتبعه
التابع الضمير المنصوب فتنبه أو عود الرابع تسكن الحاوي وذكر هو بس
الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري يعني ذكر هو بس واستشفاعهم غير
كما تقدم مذكور في جميع روايات مسلم ولكنه في بعض روايات البخاري في مد
ام ابو سعيد يعني رواه مسلم عن ابي سعيد يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب أمثال
الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى قال قلت كيف يصنع
هذا والذنوب بعد عفوها وانعدامها لا يوضع على الكفر الخ قوله ترد
واردة وذنوبا أخرى قلت هو مجاز لأن الله تعالى أسقط السيئات عن المسلمين
واثبتها على الكافرين صار وكأنه في معنى الحاملين ذنوبهم فيما أحسب على الله أي
أظن أنها يوضع على اليهود والنصارى جملة الكفرة قال ابو زكريا بفتح الواو
المهملة وسكون الواو بعدها الراوي هذا الحديث لا أدري هو من كلام
لا أعلم أن قوله فيما أحسب صادر من النبي ام أو من الراوي وفي ابن عباس
اتفقا على الرواية عن يحيى بن الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي ابو هريرة اتفقا على
الرواية عن يحيى بن سعيد القطان بفتح من الحسنة السريرة تصغير الساق
وهي مؤنثة أراد به رجلا حبشيا دقيق الساق إنما صغرها لان الغالب على سوق
الحبش الدقة قاله الطيبي لعل السر في تصغيرها أن الكعبة المعظمة حقيرة
حقير صعيف الخلقة فان قلت كيف سلط الله عليها وهي بيته كما في الفيل
عنها قلنا انما يكون هذا قريب الساعة عند فناء أهل الحق فسلط على تخريبها
ليعلم أنه بمعاقبة بعد ما كانت مكانة 2 جابر يعني روى البخاري عن
يخرج قوم من النار بالشفاعة في هذا الحديث حجة على المعتزلة في نفيهم الشفاعة
عن أهل الكبائر لأن الصغائر معفوة عندهم فيكون دخول النار للكبيرة

ق

وانس يعني اتفقا على الرواية عن يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه
من الخير المراد بمثقال الشعيرة من الزينة أو الزهيدة الساعة لمن عمل في الدنيا لهم
ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير
ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
ذرة هذا مثل في معرض القلة وقيل المراد منه الوزن لا تراب حتى يوزن
زاد البخاري في رواية قتادة عن انس من إيمان مكان خير بعض المذكور في صحيح
البخاري وكان في قلبه من الإيمان ما يزن أقول لما قال ذكر مكان زاد كان
أولى لأن قوله من الإيمان غير زائد على ما في صحيح مسلم لكن مذكور بدل
لفظ آخر منه والمراد من الإيمان على هذه الرواية ثمرات الإيمان الحسنة لأن الإيمان
الذي هو التصديق لا يتبعض أبو سعيد يعني روى البخاري عنه يخلص المؤمنون
من النار فيحبسون على قنطرة وهي عبارة عن الفضاء الممدود بين الجنة والنار
فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا ما لنة كانت أو عن ضنة سنو
في الباب السابع في حديث الذودون من الخلص أن خيانة الظالم إن فاتت
قبل أن يقض ما عليه أخذ من خطايا المظلوم فطرحت عليه ثم يطرح في النار يعني
إذا هذبوا ونقوا مما عليهم من الذنوب وتبدلوا أي خلصوا من الذنوب كما أذن
لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله وهو على
تفضيل من هدى بمعنى عرف في الجنة منازل من لم يعرف عنه كان في الدنيا
وهو قيل الكحل في عين زيد أحسن منه في عين عمرو ويقع في فاتحة من لم
يكن له في الجنة منزل عرف منزله في الدنيا ام ابو هريرة يعني روى مسلم عنه يدخل
الجنة أقوام أفئدتهم أي قلوبهم مثل أفئدة الطير أي في الرقة واللين كما ورد
أهل اليمن ألين أفئدة وأرق قلوبا في النهاية كما ورد لو أنكم تتوكلون على الله حق
توكله لرزقكم كما يرزق الطير وقيل في الحرف والفقد لأن الطير أكثر خوفا
ف ابو هريرة يعني اتفقا على الرواية عن يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا

تعرض وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر الجاد بالف الف الشفاعة وهو الذين يدخلون
اذا اراد بدخولهم الدخول بلا حساب والعذاب الماروى ابو امامة انهم
قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب
مع كل الف سبعون الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد
وان يراد به الكثرة م ابو هريرة ن روى ابو يعلى عنه يدخل الجنة من امتي سبعون
الفا الجاد بالف الف بفتح الواو وتشديد الجيم اي زحام بعضهم على بعض والواو
في قوله يكون وجوههم على اضوء الكواكب ق ابن عمر ن اتفقا على الرواية
يدخل الجنة اهل الجنة واهل النار النار يؤتى بالموت كهيئة كبش املح فيوقف
بين الجنة والنار فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون هذا فيطلعون فيقولون نعم
هذا الموت ويا اهل النار هل تعرفون هذا فيطلعون فيقولون نعم هذا الموت
قال زاد رزين فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود
فلا موت م ابو هريرة ن روى ابو يعلى عنه يدخل من امتي الجنة
الجنة سبعون الفا بغير حساب الترجمة اجعلني من هذا الفريق يا ربي
خ ابن عباس ن روى البخاري عنه يرحم الله اسمعيل لو لم تزمزم لكانت زمزم او قال
لو لم تغرف لكانت عينا معينا اي لو لم تأخذ الماء بيدها لكانت زمزم ظاهرة
على وجه الارض والمعين الظاهر الجاري ثم بنى السيد البدوي ذهبي الشارع عينا معينا بجانب
الجامع
على وجه الارض ثم بنت بالحجارة فصنع ما روى ان ابراهيم عليه السلام لما جاء بهاجر
وهي ترضع اسمعيل ووضعهما عند البيت ووضع عندها اداوة فيها ماء
ثم قفى منطلقا فتبعته هاجر فقالت يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا في هذا الوادي الذي
ليس فيه انيس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا فجعل لا يلتفت اليها فقالت له آلله
امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا
فرجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت فدعا
بهذه الكلمات فقال ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآية فجعلت تقول
اي الطعام والشراب
فعطشت وجاعت فجعلت تنظر الى السماء تارة والى الوادي تارة فقالت كيف
ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فقامت عليه ثم استقبلت الوادي
هل ترى احدا فنظرت فلم تر احدا فهبطت
من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي انسان
حتى جاوزت الوادي اي تجاوزت

ثم اتت المروة فقامت عليها فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلما اشرفت
على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت ايضا فقالت قد
اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال
بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحفر حوضا لها بيدها وجعلت تغرف الماء في سقائها
وهو يفور بعد ما تغرف قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل
لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت
وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة فان ههنا بيت الله يبني
هذا الغلام وكان موضع البيت مرتفعا من الارض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه
وشماله فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم او قال من اهل بيت مقبلين من طريق
كداء فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطائر ليدور على الماء لعهدنا
بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالماء فاقبلوا فاخبروهم
بالماء فاقبلوا قالوا فوجدوا امرأة عند الماء فقالوا اتأذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم
ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
فالفى ذلك ام اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم
وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك زوجوه امرأة
منهم وماتت ام اسمعيل فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل
فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر
نحن في ضيق وشدة وشكت اليه فقال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له
يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيئا فقال هل جاءكم من احد قالت نعم
جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فاخبرته وسألني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد
وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة
بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى
فلبث عنهم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت
خرج يبتغي لنا ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله
فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم
والماء قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه
قال فهما لا يخلو عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه
السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسمعيل قال هل جاءكم من احد فقالت نعم
اتانا شيخ حسن الهيئة فاثنت عليه فسألني عنك فاخبرته فسألني كيف عيشنا فاخبرته
انا بخير قال فاوصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك ان تثبت عتبة بابك
قال ذاك ابي وانت العتبة امرني ان امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد
ذلك فوافق زمزم قائمة تحت دوحة قريبا من موضع زمزم فلما رآه قام اليه فصنعا كما
يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسمعيل ان الله امرني بامر قال فاصنع ما امرك
ربك قال وتعينني قال وأعينك قال فان الله امرني ان ابني ههنا بيتا وأشار الى اكمة
مرتفعة على ما حولها فعند ذلك رفع القواعد من البيت فجعل اسمعيل يأتي بالحجارة
وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني
وهو يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول
البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم

ابن سعد ن اتفقا على الرواية يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر
قوم اشد من هذا الايذاء فصبر قال ابن عباس فصبر قال لا يدع حتى اوذي
قال النووي معناه فاصبر فعبر بعضهم عن بعض الناس وترك بعضهم وانما ان هذه لتحزنني
ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال فمن يعدل
اذا لم يعدل الله ورسوله وفي الحديث تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وتخفيف لغيره على
الصبر فصلت م اتفقا على الرواية عنه يرحم الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت انسيتها
اذكرنيت بتشديد الكاف كذا وكذا اي تركت انسيتها على بناء المجهول اي انساني
الله تلاوتها ويروى استظهرتها على بناء المعلوم اي تركت تلاوتها من سورة
كذا وكذا قال ابو عبيد سمع عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء
المهملة منسوب الى خطمة وهي قبيلة من الانصار الانصاري بتذكير الفعل وتأنيث
استظهار الدعاء لمن ذكره او سئله قد نسيها واتاه الله علمها فالطاء
الاولى ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عنه يسلم الراكب على الماشي والماشي
على القاعد والقليل على الكثير فيبدأ بالسلام الفاضل المتواضع والماشي على القاعد لانه في هيئة
الوقار ولا بد لذلك من نية على الماشي فيبدأ الماشي بالسلام وعاينا كذا وقع في القبلة

على الكتبي لوجود الشرف فيه وعبارته وعبارة النووي والمقصود أن يبدأ بالجميع
بالتسليم بالسلام ويرد جميع المكبرين م ابو داود ن نووي سلم عليه يصلح على كل
سلامي من احدكم صدقة وهو بضم اي يصبح صدقة واجبة على كل
سلامي والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسم احدكم على اولى كما جاء
في البنات وجبر الظرف وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على
كل مفصل من صدقة او يقال اسم بمعنى الثناء والجملة السمية تفسيره وفي رواية
صدقة سلامي فكل تسبيحة صدقة والتاء للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل
تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة والمعروف صدقة وفي رواية عن المنكر صدقة
وتجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى للكل الصلوة على جميع اعضاء البدن
والسلامي العظام على الباب الثاني في هدايته الى خلق كل انسان
وتجزئ من ذلك قال النووي ضبطناه بفتح اوله وضمه بمعنى يكفي تعادل السلامي
من الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى للكل الصلوة على جميع اعضاء البدن
فيقوم كل عضو لنكره وما بعد الطلوع الى الزوال كالضحى ن نووي ابو داود
وانما قال لكم وان كان صلوهم شاملا لهم تغليبا للمخاطبين على الغائبين
فلكم بيان اذا تأتي الجميع شرائط الصلوة وذكر انها فلهم اجرها
فلكم وعليهم قال الشراح فيه دليل على ان صلوة القوم تكفي وان فضل الامام
فيها وقوله هذا اذا قد حصلت الصلوة لكم تامة كما هو مذهب
الشافعي ان صلوة المأموم مستقلة فيها اذا قد فلكم المأجور
وعليهم الوزر فليس لكم عليه من وزر ويحتمل ان يريد القوم بكم بتمامهم وان
قد تنقص صلوتهم بنساد صلوة امامهم كما هو مذهب ابي حنيفة ن ابو داود
اتفقا على الترجمة عند يطوى اذ السموات يوم القيمة ثم يأخذهن بيده اليمنى
هذا من المتشابهات وقد تقدم الخلاف في امثاله هل يرى تاويلها يقول المراد بالطي التسخير
وباليد القدرة ثم يقول انا الملك اين الجبارون واين المتكبرون ثم يطوى الارضين

بسم الله وانما قال في الارضين بضمير الاشارة الى اشرف العلويات كما جرت
العادة على ان التشريف يباشر بما شرف وهو اليمين لكمال التفاوت بينها
وبين الشمائل ثم يقول انا الملك اين الجبارون واين المتكبرون ق ابو هريرة ذ اتفقا
على الرواية عند يقول انا الملك اين الجبارون واين المتكبرون ق ابو هريرة ذ اتفقا
ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم الاحوال وتراميهم حتى الشمس والناس
كما جاء في البخاري انهم يذهبون في يوم القيمة فلا يكون لهم ظل
الا ظل العرش فيكون الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم فبعضهم يكون فيه
الى كعبيه وبعضهم الى ركبتيه وعلى هذا القياس فيلجمهم اي يصل العرق الى افواههم
فيصير لهم كاللجام يمنعهم عن الكلام ن بيهقي اذا هم فان قلت اذا كان العرق
كذا يلجم البعض فكيف يصل الى الماء قلت يكون ان يكون ارتفاع
ذلك البعض بحسب اقدام البعض او يقال يكون كل انسان على حسب
عمله فلا يصل الى فيه شيء كما مر في حديث المحبوسين وقد جاء ان الشمس
تدنو من رؤوس الخلائق حتى يكون بينها وبين رؤوسهم قدر ميل فيعرقون
فمنهم من يبلغ عرقه كعبيه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ حقويه
ومنهم من يلجم العرق الجاما ق عن ابن عباس ذ انتفاعا على الترجمة اذ قال جاء رجل
من صاحب كان عضو يد صاحبه فذهب يده فخاصمه فقال الله يقضي
اذهب بيد صاحبك كما يقضي بالدية فقال لا اجد شيئا فقال الله يقضي
اذا لم يكن للمقضي عليه شيء يعطى من سيئات المقضي له فحمل عليه ثم طرح في النار
كما مر ما كان وكذا لو قصد رجل الغير بالعض فقلع سنه فلا يمكن الخلاص الا بقتله
فقتله لا شيء عليه م ابو هريرة ذ ونووي سلم عبد الله بن عباس
يقول احكم الى جرة من جرار وهو قطع خشب كثيرة فيها ماء وهو
يده قال حتى اذا خلص ذهب في يد رجل جعل ليس الذهب كلمس الماء
لما حرام وسبب لدخول النار فنزع فطرحها اي رسول الله صلى ذلك الخاتم قال
الشيخ فيحمل ما روى انه طرحها على ابي هريرة والشك من الراوي ق ابو هريرة
المتقي عن ابن عباس ذ فيه ان المنكر باليد اذا قدر عليها وما قاله شارح

يجوز ان يكون الطارح ذلك الرجل فنسبة الى رسول الله ثم ذكر اخر الحديث
لكونه آخر ما سمعه منه تعليم للمتعلم ان يعتني بادب العلماء مع امكان التحقيق فقيل للرجل
بعد ما ذهب رسول الله خذ خاتمك انتفع به اي ببيع او غيره فقال لا والله
لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلعم اما قال لكونه مع ان الذي كان من لبس
الخاتم بالغ في الاجتناب عنه وقصد الى الابانة لمن اراد اخذه من الفقراء
وعائشة رض الله عنها انتفاع الراوي بخبرها يعز وجيش الكفر يغزو بقصد اهلها بالاسر
والقتال عز عن العز واشارة الى شدة اهتمامهم بالامر في كل عصر يعز به دين
الكفار والظاهر ان المراد به التخريب كما جاء في حديث اخر يخرب الكعبة ذو السويقتين
يقتبس فاذا كان بالبيداء او بمعاذة مكسحا وقيل عليهم رجع ضبع ملكه و
والمدينة من الغد يكسب بأولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم اي فيما يحدثون
في قلوبهم من الصلاح والفساد لان منهم من هو مكره على قصده
وعن ابي هريرة رض الله عنه تفتتح الارض يوم القيمة ويطوى
الماء بعدهم ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض تقدم تقريره عن قريب وعن ابي
هريرة رض الله عنه رد وي مسلم عن يقطع الصلوة الكلب والحمار ويقي ذلك اي يكفي من
القطع مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء معجمة
آخر تقدم بيان معنى اخرة الرحل والكلام في قطع الصلوة في الباب الخامس
في حديث اذا قام احدكم يصلي وعن عبد الله بن الشخير رض الله عنه الشين والخاء المعجمة
وتشديد الخاء فيهما رواه عن النبي صلعم ستة احاديث انفرد مسلم منها
بحديثين يقول العبد مالي مالي يعني يغتر بنسبة المال اليه وربما يتخيله وهل
لك يا ابن آدم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت
اي انفذت عطاءك واتمم رض الله عنه ابو هريرة رد وي مسلم عن يقول العبد مالي
لي مالي وانما لابن آدم من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى يعني اعطى
من ماله للصدقة فاذهب بها ما سوى ذلك مما هو صورة وسوى بمعنى غير

فهو ذاهب وتاركه للناس يعني صاحبه يتركه للناس وابو ذر رض الله عنه روى
سلم عنه يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي عشر حسنات
امثالها حذف المميز الموصوف واقيمت الصفة مقامه واذ بدل بعض اعطاء
العشر انها زاد عداه بفضله وكما يزيد من حصوله وقد يضاعف اضعافا كثيرة
لبعض دون بعض على حسب مشيته ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة
مثلها او اغفر هي عابد اي السيئة على تاويل الذنب ومن تقرب اي طلب
بالطاعة مني شبرا يعني مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا يعني اوصلت رحمتي
اليه بقدر ذلك او اريد منه على هذا كما زاد العبد قربة زاد من الله رحمة ومن
تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من الجهد
ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وهي الاسراع دون العدو ويجيء من تقرب الي
بشبر وصل اليه رحمتي بقرب عذر من تاب بقرب الله فيه بضم القاف وهو
المشهور اي عاملوها وقيل بكسر القاف مصدر قاربه اذا دنا منه ما يقارب
ملاءها خطيئة كالبيت ملئها مغفرة هذا بيان لكثرة مغفرته
كيلا يياس المذنبون عنها لكثرة الخطيئة ولا يجوز لهم ان يغتروا بها لان الله
لها اشد عقوبة بعض المذنبين ينبغي له ان يخاف منها ويرجو الغفران
فان قلت الحديث غير سوق لبيان مقدار الجود وانما سيق لتحقيق ان
الشرع لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا الم يجازه بل يزيد منه وابو صهباء
انتفاع الراوي باسمه يقول الله تعالى يوم الوقف يا آدم فيقول لبيك وسعديك
والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار يعني بعثا منها البعث بمعنى المبعوث
قال وما بعث النار ما هذا يعني كم العدد منه وكم هذا الجيب فيها بالعدد قال
اي اسمع من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال اي البعث ذلك اي
ذلك التناول حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب
والوضع لما كان ظاهرها اذكيا في ذلك حمل ولا مغير لهما كانا بيان

وعدم

الحديث مخالف للآية لان
مفهومها ان من تقرب
اقل من شبر لا يقرب
اليه اشبر

عن شدة أهوال يوم القيمة معناه لو تفوّت الحواس والصفات هنالك
لو فرض لها التمييز واستماع الخطاب لما وسعها
الجمع وترى الناس سكارى أي من الخوف وما هم بسكارى أي من الخمر ولكن
عذاب الله شديد قال أكثر الرواة فاشتد ذلك عليهم أي ما ذكر من الأهوال
على الصحابة فقالوا يا رسول الله أيّنا ذلك الرجل أي لعلنا نحن هو فقال أبشروا
فإنّ بأجوج ومأجوج بشر عظيم وبغي وعدوان وشوكة وعدد وقوة
ولا بأس بأن يوجد وراء سدّ ذي القرنين وقبل من ولد آدم من بقي من أجزاء
وذلك أنّ آدم احتلم فأمنى فخرج نطفته بالتراب فخلق منها أنثى فحبلت
المراد بالتسعة وتسعون المتقدم ذكرها كلهم أو جعل المائة بمعناه
الكثير أو يكون بيانا لما فهم في العدد الذي تقدم ومنهم رجل الخطاب للصحابة
وفي هذا من التوبيخ ثم قال والذي نفس بيده إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل
الجنة قال أي الراوي فحمدنا الله وكبّرنا ثم قال والذي نفس بيده إني لأرجو أن
تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبّرنا ثم قال والذي نفس بيده إني لأرجو
أن تكونوا نصف أهل الجنة تقدم الكلام على هذا الباب السابع في تعيين
النصف أن تكونوا ربع أهل الجنة أي بالنسبة إلى الكفرة لمثل الشعرة
البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالرقمة في ذراع الحمار وقع بفتح الواو و
إسكان القاف أي في بطن ذراع الحمار قال ابن عمر بالقناع على الرواية عنه
يقوم الناس يوم القيامة ثلاثة صفوف فصف مدرجون في السلاح وهم الذين
أذن لهم أن يقدموا بيانا في حديث يعرق الناس يوم القيمة وقال ابن كيسة
القناع على الرواية عنه يكون بعدي اثنا عشر أميرا قال جابر فقال أبي بن كعب
كلهم سمعت يا فقال أبي في بعض النسخ بفتح الهمزة أي قال أبي جابر وفي بعض
النسخ بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء أنا أي النبي ﷺ فالله أعلم في أي
أن أحد من الأمم الماضية يزيد الاشكال بأن الواحد بعده ﷺ كم من هذا العدد

يجاب عن بأن اللفظ لا يدل على الحصر أو بأن المراد منهم الأئمة العدول وقد
مضى منهم من علم ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة وإن أريد بهذه الخلافة
مجرد الاستيلاء بحديث آخر وهو في إمام الخلافة بعدي ثلثون سنة فيجاب عن
بأن المراد من خلافة النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة في الترتيب العلي كما جاء
مصرحا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة عن الراوي خلافة أبي
بكر سنتين وخلافة عمر عشر وثمان ثم عشر وعلي ستة والخلافة القريبة من
خلافتهم في العدل يكون اثني عشر م ابن عمر فرد وسلم عند يكون كذا أحدهم
وهو المال المدفون والمراد به هنا مال لا يؤدي منه زكوة يوم القيمة شجاعا أقرع
أي حية ذكر أدهم ينفر من عينيه سمّ م جابر فرد وسلم عند يكون في
آخر خليفة يحثي المال حثيا وهو الحثي باليدين لا يعده عدا بفتح الياء وضم العين
يعطي المال من غير أن يعده ويحتمل أن يكون بضم الياء من الأفعال يعطي الجمل
عدة وذخيرة لغزو يكون استصلاحا لأمر دين قبيل وائتلاف بشكيم من الأرض
بالقاف كأن ذلك الخليفة عمر كان يكثر العطاء بلا إحصاء حتى جاء في حديث يكون
كذا وكذا كما جاء في بعض روايات الحديث يكون في آخر أمتي خليفة يدفع هذا
القول لعله يكون المهدي لثبوت أنه هو الجامع للخصال الحميدة وذلك العطاء
يحتمل أن يكون لظهور كنوز الأرض أو لعلمه بأنه يأتي لا لعدم فنائه
عبد الله بن سلام فاقتناء على الرواية عن عبد الله بن سلام وهو أحد من يكون
الوثني تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث أنا أعرف م أبو هريرة فرد وسلم
عند ينادي منادٍ أن لكم بكم البهيمة لأن في النداء معنى القول وقال لكم أهل الجنة
وهذا النداء يكون في الجنة وقيل إذا دخلوها بعد أن نصبوا فلا تشقوا أبدا
وأن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا وأن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا
وأن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا أي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال

ذلك قوله ويؤدوا الى تكلم الجنة ان هذه مختصة من الفتنة وضبط الثاني
بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى انه ويفهم منه اى او ونحوها مما كنتم تعملون
وهذه ثالثة انفرد بها على الرواية بتمام الرجل المؤمنة فيقبض الامانة وهي
قال النووي الظاهر ان المراد بها التكاليف التي كان امتثالها سببا لسعادته والعهد
الذي اخذه الله عليهم على لسان رسله فيطفئ بفتح الطاء المعجمة اى يصير اثرها مثل الوكت
بفتح الواو وسكون الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو اثر الشيء الردئ
كالتفطر ونحوه فيبقى للمرء اى فيبقى من اثر الامانة وكت وكت ثم
يتام الرجل فيقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل بفتح الجيم وسكون
وهو الذي يصير كالقبة في اليد من عمل فأثر وتحولها اى كما ترى بدل
مثل او هي مبتدأ محذوف خبره على رجلك فتنفط بفتح النون وكسر الفاء
اى ارتفع وعلا بفطت مع ان الرجل مؤنث على تاويل العضو فتراه منتبرا اى
مرتفعا ليس فيه شيء يعوج شيئا صالح لان يكون فيه ماء فاسد يعني الحديث ان
الامانة تزول عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول شيء منها زال نورها
وخلفته ظلمة كالوكت فاذا زال شيء اخر عرض على تلك الظلمة ظلمة اخرى فصار
كالمجل وهو ان يحك الجلد حتى يكاد يزول الى بعد مدة ثم يشتد وذلك النور واثره
الظلمة اياه يحرقه على رجلك فيراه منتبرا وليس فيه شيء وهو التنفط والانتفاخ
على هذا التوجيه ان الشدة الثالثة اقوى من الشدة التي قبلها والثاني
وقال شارح المشارق بل الامانة هنا هي الايمان بالعقل لانه زعم ان الامانة هنا
بخلاف الاول فانه من الخواص اتفاقا ثم اشتبهت فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد
احد يؤدي الامانة اى في المعاملات حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال
للرجل ما اجلده اى ما اجعله جلدا وصلبا ما اعقله وما اظرفه ما في قلبه هذه الاقفا
التعجب الواو في قوله وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان للحال يعني يعد
هو بكيئة العقل والظرافة والجلادة لا بكيئة الصلاح قال شارح المشكاة

حد صلت
اورس

ووضع الايمان موضع الامانة تفخيما لشانها وحثا على رعايتها كما قال الهدم الدين
لان الامانة والوفاء لعلم معنى قبض الامانة زوال قصد رعايتها لا زوال
اعتقاد وجوبها والا لكون الايمان في موقعه ويكون ذي تنفاوت بالقوة
والضعف وهي الثابت بالنقل القطعي. وابو هريرة ه انتفاء على الرواية
عند يقال دحرجته الى السماء الدنيا حين يغني ثلث الليل الباقي بالرفع
صفة ثلث يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير ان من يدعوني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا مضى
شطر الليل وابو هريرة ه انتفاء على الرواية عن يزيد مسند الحوالي ان يكن
بكر السين المهملة اى يقطع ماؤه ويقال ضرب الماء اذا انقطع سيلها
عن الارض هنا بمعنى على ما ذهب في حضوه فلا يأخذ منه شيئا لسلم عن النقل
لما جاء في حديث اخر انه يقتتل على قتيل من كل مائة تسعة وتسعون اد
لعدم الحاجة اليه لقرب قيام الساعة او لانه مال محضور عليه كما قاله قاضي
م ابو هريرة ه روى مسلم عن يزيد شك ان قالت بكسرة ان ترى فيها
ه ايديهم مثل اذناب البخت يعني سيالا طويلة يعدون في غضب الله ويرجعون
في سخط الله بسبب ضربهم الناس يعني هو ابو سعيد ه انتفاء على الرواية
يزيد شك ان يكون في مال المسلم عما فضل الغنم بالذكر لضعفها وتواضع
صاحبها غالبا يتبع بها بتشديد التاء شعف الجبال بفتح الشين وهو جمع شعفة
بالتحريك وهي رؤس الجبال ومواقع القطر يعني المرتفع من الارض
وهو حال او استيناف ويندب العزلة عند ظهور الفتن هذا اذا خاف
على دينه واما اذا لم يخش فالمخالطة اولى لحضور الجمع والجماعة. وابن ه
انتفاء على الرواية عن ابن ادم اى بكر بن عبد ويشبع بتشديد الباء
للمبالغة يعني تحكم الخصلتان في قلب الشح كاستحكام قوة الشاب
في شبابه الحرص على المال والحرص على العمر انما تنكسر هاتان الخصلتان

وضع

لان الانسان يجبل على حب الشهوات كما قال الله زين للناس حب الشهوات
والشهوة انما تنال بالمال وبالجمع وابو هريرة
الناس هنا اي المنبلدة وهو فاعل هلك
رواية البخاري هلك الناس على يدي فيئس الولد
وعبد الله بن ذي يدين رجل من لخم
صدق فيما اخبر به عليه صلوات الله وسلامه المراد بالناس من كان في زمانه
قالوا انما ناسا قال لو ان الناس اعتزلوه
ويجوز ان يكون للجنس قال ابو هريرة لو شئت ان اسميهم بنو فلان وبنو فلان
لفعلت ولكني لا افعل
اهل المدينة الخاصة
الصوت بالتلبية وذي الحليفة وهو موضع على ستة اميال من المدينة ويهل اهل
الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة
الثاني يجاوز الحليفة ويهل اهل نجد من قرن بكسر القاف وسكون الراء وفتح النون
كانه بنقة مطل على عرفات ويقال له قرن المنازل بفتح الراء قيل وهذا وهل
القرني في هذا الحديث تعيين هذه المواقيت لاهلها او لمن مر عليها
احدهما اليمين الاخر فناداني اي اعطيته الاصغر منهما فقيل لي لتدفع
الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما لعلمي بانه تأويل دفعي الى الاكبر منهما هو منعه اصحابه
مما فيه من الكلام وهتم عليه لان السواك في المنام تطهير للفم كالعيدان ونحوها
توهم بعض الرواة ان من في قوله الى الاكبر منهما للتفضيل وجعل الالف واللام زائدة لئلا
يستعمل افعل مع اللام ومن وليس كما توهم لان من هنا للتبيين كما في قولك الاعنى
ولست بالاكثر منهم حصى ولو كانت للتفضيل لكان الدفع الى غيرهما وليس كذلك

وابن عمر
هذا الحديث اداني بفتح الهمزة وآيت ترى المراد رده
رجلا ادم على وزن افعل اي اسمر شديد السمرة وجعد ادم بكسر الدال كما
ما انت براء من ادم الرجال لا بكسر اللام وتشديد الميم الشعر الذي يجاوز
شحمة الاذن وجعدها اللهم بكسر اللام كما من ما انت براء من اللهم قد تقدم
الجيم معناه شرها بسط مع ماء او غيره فيه تنقية ماء يحتمل ان يكون على
ظاهره اي يقطر الماء الذي يقطر بها بالغرب ترجيلها وان يكون مجازا من نضاد
وهذا متكئا على رجلين او على عواتق رجلين شك من الراوي العواتق جمع عاتق
وهو ما بين المنكبين والعنق يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح
بن مريم عيسى عليه السلام لانه لم يمسح ذا عاهة الا برأ او لمسح ذكريا اياه فيكون
الفعيل بمعنى المفعول او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لكونه ممسوح
استلم الركنين لان الحجر ثم اذا انا برجل اي ملا بصري بدنه جعد قطط بفتح
القاف والطاء ودوي بكسر الطاء معناه شديد الجعودة وهو ان يكون الشعر
ملتويا غير سبل اعور العين اليمنى كانها عنبة طافئة بالهمزة اي ذاهبة ضوءها
ودوي بغير الهمزة فمعناه ناتئة بارزة اعلم انه ما ورد في الصحيح من ان الدجال
اعور العين وانها ليست بجحراء ولا ناتئة يعارض هذه الرواية يحكم الجمع
بينهما بان الموجود في العين اليمنى الحاجز هي البصري وانما الجمع بين روايته
انه اعور اليمنى وروايته انه اعور اليسرى فقد ذكر بيانه في الباب السابع في
حديث الدجال اعور عين اليسرى قلت من هذا فقيل هذا مسيح الدجال ثم
سيحا لانه يمسح الارض اي قطعها في اقل مدة ومن هذا المقدار
روي سلم عند ذكر الشر يوم النهر من الكفر حتى يكون منهم لمقدار ميل ومن
سلمة انه قال لا ادري اي الميلين عن النهر يعني اما انه الارض او الميل الذي يكتحل به
العين فيكون الناس على قدر اعمالهم في الورد منهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون

الى يكتبه وسهم من يكون الحقوبة اى هاض بنى وسهم من يكون العرق الحاما تقدم الكلام عليه قريبا فى حديث يعوق الناس ع حديثة ن د وسلم عن تعرض عرض النبى على السلطان او من عرض من العود على الاناء الفتن الحادثة الماحقة الفاسدة على القلوب كالحصير عودا عودا اى نسجا بعد نسج الحصير بالقاف وفتح الالف اى يتبع كما ان الحصير ينسج على هذه الحالة وهو ان تجمع من عودات واحد بعد واحد كذلك الفتن تظهر فى القلوب فتة بعد اخرى فتشرب فيها ود روى بضم الراء من نشد اذا هرى عوده عودا وقال فى النهاية عودا اى نسجا بعد نسج الحصير على المصدر يعنى يعاد ويكرر مرة بعد اخرى فاى قلب اشربها على صيغة المجهول والقلب المنصوب المفتوح يعنى دخلت فيه دخول الاناء فى محل الشراب تكث فيه على بناء المجهول تكثا سوداء يعنى اثر الفتن فيه كالنقطة السوداء اى قلبا تكرها اى ردها ولم يقبلها تكث فيه تكثا بفتحات حتى يصير عن قلبين ابيض بالفتح فلا يضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اى النوع الاخر من النوعين اسودى ندا بتشديد الدال المهملة اى الذى لا يتبين الجاد والمعروف وذهب التزويني شارح الى ان قوله ذلك القلب بيانا فاعل بالوجود الايعاد فيه وفى بعض النسخ مربادا بالنصب على الذم كالكوز مجخيا بجيم مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة اى مائلا وقيل اى منكوسا نصب على الحال من الكوز والعامل فيه معنى المفعول الذى فى كالكوز يعرف هذا القول ان ذلك القلب لا يتغير فيه كالكوز المعروف الذى لا يثبت فيه الماء لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه يعنى من الاعتقادات الفاسدة وشربه ان النفس تعلم هذا من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح يعنى ليس فيه فى الظاهر وهذا غير مخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة الحديث

متفق عليه والسياق لمسلم يفتح الحديث المذكور ويشتمل عليه المعنى الثانى النوع الثانى هذا الترتيب كان لمسلم ولذا استبدأ به م ابو هريرة ن د وسلم عن تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء واعطاء المنازل وقال القاضى يحتمل ان يكون على ظاهره ولله الجنة تخلق وتفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعنى ذنوبه الصغائر بقرينة وسيلة ظاهرة تكون مغفورة من فضل الله تعالى كانت بينه وبين اخيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد بعد النون اى عداوة فبقال اتركوا بفتح الهمزة يعنى يقول الله لملائكته الحافظين اتركوا هذين حتى يصطلحا يعنى لا تعطوا اسمهما الصالحين المذكورين بينهما عداوة حتى تتفق وتقع بينهما الصلح وسفيان بن ابى زهير الازدى ذا انتماء على الرواية عن فتح اليمن اى بلادها فيأتى قوم يبسون بضم الباء وتشديد السين اى يسوقون اهليهم فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم يعنى يرتحلون من المدينة سراعا الى الاماصار المنورة الخ فيها خير والمدينة خير لهم يعنى والحال ان الاقامة فى المدينة خير من الاقامة فى البلاد التى ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول ع وظهيراه لو كانوا يعلمون اى ما فى الاقامة فى المدينة من الفوائد الدينية جواب محذوف كذا قيل وهو لما تقدم ويفتح الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون يزيد بيان فضل المدينة والصبر على شدتها ة ابو هريرة ذا انتماء على الرواية عن فتح اليمن

وهو المراد هنا كما قال الطيبي ويحتمل ارادة حقيقته بدليل ان لم تفعل ما امرتك

وعن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من آطام المدينة فقال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر رواه مسلم

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا رواه مسلم

وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بين يدي الساعة لهرجا قالوا وما الهرج قال القتل القتل رواه البخاري ومسلم

وعن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه متفق عليه

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة رواه مسلم

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئامن المسلمين فت

الباب التاسع

ع عمر روى البخاري عن أنس أن البيت أتي ثلاثة فقال صلى وهذا الوادي المبارك وهو وادي العقيق وأتاني آت من ربي فقال صل في ه

غير أنه يلزمه التهمة على أخذ ذلك فتح لما تقدم ترضيح في الباب الثالث في
حديث لا تعطها يا خالد وفيه ة اتفقا على الرواية لفظ أدب عبدك بيع
ذنبا كان بيده وبين الله فقال اللهم اغفر لي ذنبي بيع بعد توبة عن ذنب فقال
تبارك وتعالى أدب عبدي ذنبا علم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب
عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا
فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي
ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ
بالذنب مذهب أهل السنة أن الذنب واحد من ذنب ثم عاد لم يكتب عليه الثاني
ولم تبطل توبته وهذا الحديث يدل على ذلك إن شئت فقد غفرت لك أي ذنبك
التطوع وحسن العناية بالخاص لكن على عمل ما شاء قال عبد الباقي أحد رواته
هذا الحديث لا أدري أقال أي النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة أو في الرابعة اعمل ما شئت
عبد الباقي في قوله اعمل ما شئت مدرجة في المرة الثالثة كما ذكرته الخ أحمد زروق
على ما شئت في هذه المرة م عن أبي هريرة ة رووه عن سفيان بن عيينة
المالكي وأحمد الأول قال ولم يذكر أحد منهم في حديثه أن الله قال له ما شئت
أن سفيان بن عيينة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث أنك لا تطيق
ابن حزام ة اتفقا على الرواية عن أسلمت على ما أسلفت أي على وجدان ثواب
ما فعلت في الجاهلية فإنه حين سئل عن جزاء ما فعله في الجاهلية من الخير
أخبر أنه لا جزاء له في الآخرة وهو الكفر وإذا أسلم فإن أسلم بناء على ما فعله في الجاهلية من
الخير فإنه المطلوب بكتبت لك في بعد إسلامه بكل حسنة عملها في الكفر عشر حسنات
واحدة لا عشر حسنات كما يكتب الحسنة في الإسلام قال أبو عبد الله المازري
يحتمل أن يكون المعنى أسلمت بما كان لك في الجاهلية من الخير يدل عليه ما روي أنه
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أن فلانا يصل الليلة فإذا أصبح يسرق فقال لا عم سينهاه ما يقول

يسرق ح

اخبر

هو النبي صلى الله عليه وسلم أن صلوته بالليل تنهى عن السرقة على طريق الزجر
يرجع إلى أنه يتوب ق ابن عباس ة اتفقا على الرواية عن
وخلقه بضم الخاء واللام مع الطبيعة يعني أحسن خلقه وسجيته أراد
التلطف به ومعناه الحقيقي قال الجعفري أي طالب لنا فاهم لهود زيد
وعلى بنت خمسة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث أنك الحالة الثالثة
ق أبو هريرة ة اتفقا على الرواية عن قال لنا الكناني في غزوة أحد رباعية
النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يعني هذا الفعل يشير إلى
ما بنبيه وهي على ودن الكسر هذه الراء التي بين الثنية والناب اشتد غضب
الله على رجل يقتل رسول الله يحتمل أن يريد به جنس الرسول وأن يريد به نبينا
بناء على ضعف الظاهر وضع المضمر فيكل الذي قتل نبينا هم اليهود الذين خلق
ويسيل الله أعلم ذبح عن قتلى في هذا وقصاصا علم أن الأنبياء هم أولى الخلق
وخلقه وأعلاهم الدرجات العليا فمن تعرض لهم بالأذى اشتد عليهم غضب
الله ق أبو هريرة ة اتفقا على الرواية عن اشترى رجل من رجل عقارا لي
الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى
العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع أي لم أشتر منك
الذهب فقال أي البائع الذي اشترى الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها
فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه ألكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال
الآخر لي جارية فقال أنكحا الغلام الجارية وأنفقا على أنفسكما منه وتصدقا
في الحديث دليل على أن الموضوع في المبيع لا يدخل في عند البيع لأنه لم يذكره
ولم يشترط دخوله وهذا بخلاف المعدن فإنه يتعلق الحق به لأنه من أجزاء الأرض
ودليل على جواز التحكيم لأن الظاهر من قوله إلى رجل أنهما لم يكن حاكما في البلد وإنما
فعلا ذلك لأنهما لم يجدا مدعيا فاصطلحا ق ابن عباس ة اتفقا على الرواية عن
أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أدري في المنام فظلت تنطو
أي تنظر
أي سحابة

جرة دستي

خلق وطبيعت

قال لا قالت اصبت اذا انك دعوة فاستجيبت فانتهرته فغضب
وقال ترك فيه تلطخت ثم اخبرته بامر فذكر انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما جرى بينهما قال ع
يا ذكر اسم الله ليلتكما ودعا بالبركة وقام سليم فما ترك دعاء بالخير حتى دعا له اخره كلام الحميدي
وروى ان ام سليم هدت تلك الليلة فولدت غلاما فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
وهو بن ان يقتفي على الحدود وهو بكاف وروى اصبت الناء الجيم فقالت لا يكن
ان يكون فيها شيء ووقر فخاف وقالها هو من باب التمثيل فقالت هذه اي الناء
يدخل الحناء ولون المسك وروى وقالت هذه اي الحنة يدخل الصبغاء يعني الحامض
والمالح فقال اتتهمين هذا الذي اخذ بكري اسناء وقال لهذه ان
يعني الحنة انها تخرج لونها طيب بكري اسناء هذا بيان لكون الحنة
فصلا وكذا الكلام في ان عبد الله وكلثم واحد منهم يعني عبد الله

وروى سلم عن ثابت بذلك الشيخ الذي سمع انسا قال ابن
حجر وروى ابن عساكر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتطيل جوابا انسا قال ابن
انت تقدم بيانه في الباب السادس في حديث ان بكي هو فلي تسلط على
ابو هريرة وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا على بعض عبد الدينار وعبد الدرهم وانا لم يقل ما لكما اشتد الى
ان المذموم من يكون اسيرا لهما بحيث يلهيه عن الله وروى حرفا اشد منهما وعبد الخميصة
وهما كل اسود معلم ان اخطأ رضي هذا بيان لشدة حرصه وان لم يعط
رضي وان نكس لم ينتقش هو الانقلاب على الرأس اي اعاد نعل لينزع
في الدعاء عليه من الاهوان الى الاخطاء ثم ترقى من الى قوله واذا شبكا اي دخل شوكة
في خفه فلا انتش على بناء المجهول دعاء عليه بعدم اخراجها بالمنقاش
يعني اذا وقع في البلاء فلا يرجى خلاصه ابدا حتى انتش الشوك بالذكر لان
الانتاش لهم ما يتصور في المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا انتفى ذلك لا يكون
ما في معناه بالطريق الاولى وطوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله

هذا

باب تقول او صاح حاضر

هذا يدل على اهتمام بالمجاهدة لان جمع الذر هو اشعث رأسه بالرفع
فاعل اشعث وهو في مبتدأ محذوف والجملة صفة عبد قال الحميدي
الشعث هو مغبر الرأس مغبرة قدماه ان كان في الحراسة الذي هو اشد
الجهاد على ان يكون على العدو وهو يكون في مؤخرة الجيش كان في الحراسة
تنبيه على علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على ان الجزاء هو
ان كان في الحراسة يدل عليه في الحراسة ولا يفعل عنها وان كان في الساقة
كان في الساقة وهو يؤخر الجيش فحقها بالذكر لما هما اشد مشقة وكلما
ازداد الاولى عند دخولهم دار الحرب والاخرى عند خروجهم منها
فتان موكدتان لما قبلهما لما كون اخذ العنان فرسه وتعهد فصلها عن
قال الامام التوربشتي اداب الشريعة حسن اتخاذه بان الامام يجب ان
يكون على مقام امره وان استاذن لم يؤذن له لكونه على ملتقى الحق في الدنيا
وان شفع لم يشفع اي لا يقبل شفاعته لكونه ضيع الثغر وروى القاري عند كلتا اي صح اسوة وهذا تمثيل لمن جاهد في سبيل الله لا
يخرج من بيته الا لقصد الجهاد في سبيله وتصديق كلماته وهو
ما وعده الله تعالى من الكرامات وقيل الى ما يصيبه كلتا الشهادة
ان يدخل الجنة اي بان يدخلها وهو متعلق بتكفل او يرده الى مسكنه سالما من اجر
او غنيمة كذا رواه البخاري ورواه ابو داود ومسلم من امر وغنيمة
بالواو ومعنى الحديث ضمن الله للمجاهد الموصوف ان يتوفاه على الجنة في كل حال
ان مات يدخل الجنة بلا عذاب وان لم يمت يرده الله الى بيته بامر وغنيمة
ان غنم وبالامر فقط ان لم يغنم كذا اقاله ابن حجر وفي الحديث ابو هريرة ان اتفاق الرفقة
عند جاء ملك الموت الى موسى اي في صورة البشر فقال له اجب ربك اي
للموت يعني حيث لتتصدق وحك فلطم موسى عين ملك الموت اي ضربها بالكف
اليد ففقأها اي شقها فاذا قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل اجيب عنه بانه

ثنا

وهو كذا

ملتقى

تنبيه

الرفقة

نقف

الى اقرب

على داحلة ثم سار حتى ذهب ثلث الليل مال عن داحلته فدعمه ع عني ان اوقظه
ح احمد له على داحلته ثم سار حتى اذا كان في آخر الليل مال ميلة هي اشد من
الميلتين الاوليين فدعمه ع فرفع رأسه فقال ايّ بنيّ اهذا قال ايّ نعم قال
هذا مبرك ثم قلّ ما ذا له هنا سيرى هذه الليلة فقال ع حفظك الله بما
حفظت به اي سبب شيء حفظت به نبيّه قال له سحر ليلة التعريس وجاء دعمه
ثالثة وفي استيجاب الدعاء لمن اكرم قابو هريرة ن اتفقا على الرواية عن
خلق الله آدم وطول يستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك من الملائكة
فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا
السلام عليك ورحمة الله وزادوه ورحمة الله الصحيح زادوه لآدم والزيادة
تستوي الى مفعولين ومفعوله الثاني قوله رحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة
آدم يعني يكون طوله ستين ذراعا والآن بالنصب ظرف يعني حين خلق آدم والخلق
ولد آدم ينقص عن ستين ذراعا والآن بالنصب ظرف يعني حين خلق آدم والخلق
الى الوقت الذي ذكر المخدوم في الحديث فيلم هذا مخدوم في الترتيب على قوله كل من
يدخل الجنة م ابو هريرة ن رووا وسلم عن خلق آدم الى يوم السبت وخلق فيها
الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور
يوم الاربعاء وبث اي فرق في الخميس الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر
من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار وفيما بين العصر الى الليل
ع عبد المطلب ن رووا وسلم عنه اذا طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا نبيا قال صاحب التجريد معنى الرضاء بالشيء هو الاكتفاء
بما لم يطلب غيره اشد منه ولم يبغ في غيره طريقا للسلام ولهم لك رووا
شريعة محمد عم ذاق طعم الايمان طعما قصر عن دون هذا الكلام شبّه الايمان الحاصل
الوجداني من الرضاء بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ بتناوله ثم ذكر المشبه به وهو طعم
وأراد المشبه وهو طعم بقوله اذا فان قبل الرضاء بالثالث مستلزم للثاني فلم ذكرهما

التوضيح الكتيبة منار للخيوط

ظنا

قلنا للتصريح بان الرضاء بكل منهما مقصود غ انس ن رووا البخاري عنه
قال كنا مع النبي ص في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار
فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الدواب فقال ص
ذهب المفطرون اليوم بالاجر التام فيحتمل ان يكون المعهد شيئا الى آخر
افعال المفطرين وان يكون للجنس ويفيد بالعبارة بان يبلغ اجرهم مبلغا ينفي فيه
اجر الصوام ويحتمل كان الاجر كله للمفطر كما يقال عمر والشجاع قابو هريرة ن
اتفقا على الرواية عنه اي عيسى بن مريم يجاء به اسوق فقال له اسوق فقال كاوهد
حرف رد ع اي ليس الامر كما ذهبت ثم اكد ذلك بالحلف بقوله والذي الهي الا انه
فقال آمنت بالله يعني صدقت من خلف باذا كذبت عيسى يعني كذبت ظنك في
ح رد قيل له اي قال له اخذ باذن صاحبه اذا ناله حنانا قيم ابو هريرة ن رووا
سلم عنه انهم دعم انهم ثم دعم انهم ادرك ابويه الخاف الدهر
ادرك ابويه بحذف احدى الواوين تخفيفا والثالث عند الكل
قيد به لما ان حكمة الابوين مما ينبغي ان يتعلم في كل حين لشدة احتياجهما الى البر
والخدمة في تلك الحالة احدهما او كلاهما بالرفع فيهما هكذا في جميع روايات مسلم
وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول واحدهما فاعل للظرف وهو عند او غير مبتدأ
بحذف وفي بعض مذكر احدهما او كلاهما وهذه الجملة بيان للقول من ادرك ابويه
والمذكور في بعض الصحاح والشاذة احدهما او كلاهما بالنصب فيكون
بدلا عن ابويه ثم لم يدخل الجنة يعني بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما لصحة
ان ادرك ابويه بالزعام وهو تراب مختلط بالرمل والمراد من الدنو
وهذا يحتمل ان يكون اخبارا يعني اذا تحرر في حق ابويه احدهما بان لا
يدخل الجنة ويكون مآلا بعدم دخوله فيدخل العقوبة او يحمل الامر على قول من
يقول بالامر فيه ويحتمل ان يكون دعاء عليه غ ابو بكرة ن رووا البخاري عنه قال
قتلت مع رسول الله صلعم رجلا فذكرت دون الصف ثم شبت الى الصف

رغم بورط طيراو بولندي
يعني حوز اولوي

وهو صار له كالعادة
مستمرة

وهذا تقدير
لا هقام

الحديث
وهو شرعة
وشارع
وهي بهجتي

فلما أتم النبي صلوته سأل من فعل ذلك انا فقال قم فأداة حرصا على التعد
قال الراوي التعد بكون العين وفتح الدال أي المبادرة في المشي الى الصلوة يقال
لمن يعدو على الكوة فاتن قصد الصلوة فكأنه فيها يعدو بفتح العين وسكون الدال
بعني لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تسع مني تفعل كذا وأبو هريرة رضي الله عنه
سلم عن سمع بعد بفتح جانب منها في الترمذي وحانت منها التفاتة نحو الصلوة فلما
فرغ من صلوته قال والله لم يا رسول الله قال لأنتم أعلم بأمور دنياكم وأما سعود الثقفي
من بني أسد بفتح من العرب وتلك المدينة قسطنطينية على ما مر في بدء الخلق
أخرى فأداها وأتوا بها فلم يقاتلوا السلاح ولم يرموا بسهم فقالوا
قال الراوي الثالثة أتوا الكوفة فسقط أحدهما بينها الذي يلي في البحر ثم يقولون الثانية
أي المرة الثانية أتوا الكوفة فسقط جانبها الآخر ثم يقولون الثالثة أتوا
الشام أتوا الكوفة فيخرج لهم فيدخلون فيها فيغنمون فيما هم يقتسمون المغانم إذ
جاءهم الصريخ أي الاستغاثة فقال إن الدجال قد خرج فيتركون كل شيء
جعون تقدم وصف الخارج في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى
تنزل الروم بالأعماق قوله على سبعة أنا من الطلقاء الوسطى
أي الفضلى صلوة العصر بدل أو عطف بيان ويدخل على من قال الصلوة الوسطى
غير العصر وعلى من قال إنها بين هذه الأربع الخمس المحافظ عليها
الإجابة يوم الجمعة فإن قيل ما دوت عائشة فإنه قال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر بدل على أن الوسطى غير العصر قلت يحتمل أن
يكون الوسطى لقبا والعصر اسما فذكرها هذا بالاسم الذي تعرفه ويدفع
تاما قال شارح المشكاة هذا دعاء عليهم بعذاب النار من غير تعيين
في الدنيا فيكون النار استعارة للمشقة ومن استعمال النار في قبورهم قال الزمخ
الخندق وهو يوم الأحزاب كان ذلك سنة أربع من الهجرة رواه البخاري
روى البخاري عن قال وعظنا النبي يوم عيد أي يوم بالقدرة قبل أن يجلس

فلما جاءت البرذين إلى أبي سعود فقالت يا بني أتدري ما أتيت
اليوم بالصدقة وكان عند جلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن سعود
أنه ولده أحق من تصدقت به عليهم فقال لهم صدق ابن سعود وكلكم
وولدك أحق من تصدقت به عليهم أي كملتك والنهي المجرد دعا بذلك من ذلك
الصدقة فكانت تطوعا لأن الفرض لا يجوز أعطاؤها إلى الزوج والولد
قال أبو حميد اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل إلى النبي فقال إن أخي
استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال إني سقيته فلم يزده إلا
بعد فكرر مشاورة ذلك البطن في نزر من العسل قد أدى إلى التواء فيه صادق في
وهذا الزوجة أولى مما قاله بعض الشراح من أن المراد به هو إلا يتوهم في شفاء الناس
لأن الآية الدالة على انتشاء من كل داء وكذب بطن أخيك بعض أخلاطه كما يقول
العرب كذب سمعي إذا أخطأ أراد بخطابه عدم حصول الشفاء لو دلك إنما
لم ينتشر في بدنه لكن خالصة أو لأن الدواء لم يعمل بعد ثم الحديث فشاه
بحيث فإن فيه العسل مسهل مكثف فكيف أمر النبي به فدفع بالهناء قلنا لعلهم
علموا أن ذلك لا يكاد يزيل داء البطن فضلات بل يزيد دفعها بالطبيعة ثم بعد ذلك
وكان فيها بقية من الداء عناها إلى قلعها عسل فأمر بشرب العسل ثم
فلما شربه انتفعت بالكلية وعائشة رضي الله عنها إنما أخبرت عنها صدقتا بتأنيث الدال
أي يعذبون عذابا تسجر النيران كلها بعني محمود بن ثابت من الحلفاء
صدقتا من محمود اليهود والمدينة وهي بضم الميم محمود وهي المرأة الكبيرة الثدي
والباقي محمودة والعامة تقولها دخلنا على عائشة رضي الله عنها على محمودين فقالت
أن أهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما عائشة فلما خرجنا ودخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قالت عائشة كذا فقال صدقتا على يهوديتين
يعذبان في قبورهما عذابا تسمعه البهائم كلها رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله بأمتي رحمة أمات نبيها قبلها
وإذا أراد بأمتي هلاكا عذبها ونبيها حي فأهلكها وهو ينظر فأقر عينه بهلاكها
حين كذبوه وعصوا أمره رواه مسلم وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع
ما شئت رواه البخاري وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت
رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله يغار وغيرته أن يأتي المرء ما حرم الله عليه رواه البخاري ومسلم وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يغار
وغيرته أن يأتي المرء ما حرم الله عليه رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يغار وغيرته أن يأتي المرء ما
حرم الله عليه رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله يغار وغيرته أن يأتي المرء ما حرم الله عليه رواه البخاري
ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
يغار وغيرته أن يأتي المرء ما حرم الله عليه رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يغار وغيرته أن يأتي
المرء ما حرم الله عليه رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يغار وغيرته أن يأتي المرء ما حرم الله عليه
رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله يغار وغيرته أن يأتي المرء ما حرم الله عليه رواه البخاري ومسلم

الاقسام بضرب الاذ لام فيلحق هو التهام الخ كان اهل الجاهلية يلقون ذبائحهم
لمعرفة سهامهم عند عزم او وقع اعواد يكتب على احدها امرني ربي
وعلى الآخر نهاني ربي والشيء في الآخر فان خرج الآمر فعل وان خرج
الناهي تركه وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى يخرج احدهما قال ابو هريرة
وابن عباس قال يجعل المتصدق في الليلة يصدقه تتوخى بها التعظيم فتخرج بصدقته
فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو على بابها
اجاك في معنى النعمة او الكاذب ربما وقعت صدقته على غير موضعها فقال اللهم لك
الحمد على زانية اي على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا في مقام
طريق الشكر لانه لما جزم ان يتصدق بصدقة عظيمة فظهر له انها وقعت
على ان صدقته لم يقع على من هو اسوء حالا من الزانية وان يكون وارد على طريق
التحدث بنعم الله فعظم الله بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما يتحير منه سبحان
الله تصدق بصدقته فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد
على زانية وعلى غني وعلى سارق والكلام في حمده على غني وسارق كالكلام في حمده
على زانية فاذا على بناء المجهول يحتمل ان يأتيه غني فاخبره او يأتيه غيره في المنام فاخبره
فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فهذا التفصيل لا يحتمل ما قبله فلعلها
استعفت بها عن زناها ولعل الغني يعتبر بعين ينظر الى تصدق وتتندى به فينفق
مما اعطاه الله ولعل السارق يستعفها عن سرقته وفي الحديث ثبوت الثواب
في الصدقة وان كان الآخذ غنيا او فاسقا هذا في التطوع واما الزكوة فلا يجزئ
دفعها الى غني قوله ابو هريرة الخ انتهى على الرواية عنه قال رجل لم يعمل حسنة قط فاخذ
لرجل لا هل الجارد والمجرد متعلق بقال اذا مات عني الرجل عن نفه بالغيبة فهو
الفتات عند بعض فتوه بتشديد الزاء اي باحراق بالنار ثم اذرى اتصدق

صاحبي

اي نصف رماده يقال اذريت الشيء اذا القيته كالفاكه الحت المزدرع في التربة
والبحر فواته التي قد فاتت التي لم تجمع ما في دواي البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت
قال رأيتك وشيخك يأبيان فعلمت انه افتنك في معنى فاردت
علمه قال بعض قد يكبر من القدرة لان الشاك في قدرة الله تعالى كافر فكيف
يغفر له بل معناه ليس ضيق الله عليك وناقش في الحساب كما قال الله تعالى فقدر عليه
رزقه اي ضيقه وقال الشيخ الكاباذي قدرها معنى قدر بالتشديد كما في القراءة
في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه بالتشديد والحق ان كان في تقدير الله ان يعذبه الله
العذاب فانه يعذبه اشد العذاب واقول الاظهر ان قدر من القدرة وانه لم يرد
به الشك بل اراد تحقيق كونه معجزة كما يقال ان كان لي صديق فهو فلان لم يرد به التردد
في ثبوت الصديقية له بل اراد تحقيق كمال صداقة فلان فان قيل قد جاء في بعض روايات
هذا الحديث بعد قوله ثم اذروه في البحر فلعله اضل الله اي اغيب عني فلا يعرفني
وبهذا يندفع ما على الكيزه كيف يغفر له قلت يحتمل ان يكون ذلك الكلام غلطا منه ولم يقصد
معناه فلم يرد الذهاب فظنته بغلبة الخوف عليه كما لم يرد احدس وجد راحلته
فقال من شدة فرحي انت عبدي وانا ربك او تقول يحتمل ان يكون من غرف
ان الله يحب الخلق فتبسم الحسن وقال لي فطن انه يحتمل ان يكون اجيبا الله
اذا فعل ذلك بنفسه افلح بدنيا كه فاذا لا يعين وهذا الظن لتلك العجوز
لا يخرجها عن الايمان فغفر الله تعالى من شدة خشيته عند الياس وقد
اتفقا على الرواية عن قال سليمان بن داود عم الظهر في الليلة عاية الخ انه
لتطوفن الليلة بمائة امرأة كل امرأة تلد كل ان منهن غلاما يقاتل في سبيل الله
فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فلم تلد منهن الا امرأة نصف انسان وفي
الحديث دلالة على حرص سليمان عم على افعال كلها الله حيث حلف ان يرسل امراته
الذين كما ذاده الى الجهاد الذي فيه خطر على استحباب قول ان شاء الله فيما يقصد

سجيحه

علم ليعذبنه عذابا لا يعذبه
احد من العالمين فلما مات
اليرحلن نفعلوا ما امرهم
فامر الله

ان لم يكن شرا لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته ويروى تسعين
ويروى سبعين قيل عدم حنثه لان يمينه كانت معلقة ولم يقع عليها المانع
ان يقال المراد بعدم حنثه حصول مطلوبه بغير لو قال ان شاء الله سلكا سبيل الاد
لحصول مراده ويكون هذا خصوصا لسليمان عم لما بانا ان كل من يتمنى ويقول
ان شاء الله يحصل مراده وفي رواية ابو ذر ن اتفقا على الترواية عن قال عمرو في النبي عم
في غزاة فلما اقبل اناخ عليه قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلا
ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا
لا فقال عم اني افتقد جليبيبا فاطلبوه في القتلى فطلبوه فوجدوه الى جنب سبعة
قد قتلهم ثم قتلوه فاتاه النبي عم فقام عليه فقال عم قتل سبعة ثم قتلوه هم يعترض
الراوي لترجيح هذا الكلام بما مر من وجود كان ينبغي لهم ذلك اذ قتلهم اياه غير
متصور بعد قتله اياهم لعل معناه والله اعلم خرج جليبيب سبعة ثم قتلوه فاتوا
بعده من جرحه فاسند عم اليه القتل مجازا لهذا ويحتمل ان معناه المبالغة في اتحاد
طريقتهما وانتظامهما في طاعة الله بحدة بغير يعني جليبيبا هذا تنبه من المرض فقيل
جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء المثناة تحت وكسر الباء الموحدة
وبعده ياء مثناة تحت ثم باء موحدة ثانية ويروى آدم حيث اراه وضعه على ساعديه
كلمة افضل ما مر في هذين في قول النبي عم وفعل ابو هريرة ن اتفقا على الترواية عن
فرضت عليك الفرض الفرض باختلاف الاماكن والمراد به هنا الدرع بتاء من الانبياء
قبلك كان ذلك النبي عم موسى عم وقيل داود عم روى انه عم قال يا رب تعذب
اهلك فيقول بما صنعوا وهو اعلم فاراد الله ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحزن
حتى اتاهم فطلع نخلة وعندها بيت اليمة فغلبه النوم فنام ووجد لذة النوم لاول مرة
فاتى فقوبة النخلة بفتح الفاء وسكون القاف وفتح الواو وبالتاء المثناة فوق تانيث
فرضت بحذف حرف الجر اي لان فرضت عليك اخرجت اتؤمن الامم تحتي الحضا
حال من امة الظاهر ان العتاب على النبي عم هو لزيادة التحمل على غلبة الدعة لا لترك

التحمل او للاهواق لان قتل امة الماذنب لهم كان جائزا في شريعة حتى تؤمر سليمان
الهدهد فقال لاعذبنه عذابا شديدا وهازضرب اعناق الخيل وسوقها وكان
جائزا في شريعته اهراق ما جاز امساكه وقد ادعى باهراق بعض الكتاب ثم نسخ
فكان اي به سابقا جائزا او قوله ان فرضت عليك فدليل على انه لو امر فرد امره
على امر لم يعاتب عليه وانما عوتب على انه فعل ذلك للانتقام لنفسه والتشفي فيها
لا لامر يتعلق بالله كذا قاله الخطابي ذ عمران بن حصين ن ورد وسلم عذكان الله ولم يكن
شيء غيره وكان عرشه على الماء قيل المراد بلفظ كان الازلية والقدم و
بالتالي الحدوث بعد العدم بحسب مدخولهما يعني كان عرشه على الماء مخلوقا
قبل خلق السموات والارض ويدل كان هذا الماء وقيد دلالة على ان اول المخلوقات
في هذا العالم الماء وسايا الاجرام خلقت منه تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف وكتب
في الذكر كل شيء بعني قدره واجرى القلم في اللوح المحفوظ على اليوم الذي قضى فيه
تمثيل لبيان تقدم اراده الله تعالى تقديره بحكم حاكم اذا اراد احكام امره كتب عليه
سجلا ثم خلق السموات والارض ق وابو هريرة ن اتفقا على الترواية عن كانت امرأتان
معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب
بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا
فدعاهما سليمان ن ورد فقال ائتوني بالسكين اشق بينهما فقالت الصغرى لا تفعل
يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى فان قيل كيف ينقض سليمان حكم ابيه وهو عن بان داود
هو ابنها فقضى به للصغرى فان قيل كيف ينقض سليمان حكم ابيه وهو عن بان داود

بالقاف اى ماسكن الدم حتى مات قال الله تع بادرنى عبدى بنفسه اسرع
عبدى باهلاك نفسه قال فيقول بادرنى بروحه ان اجله كان متاخرا فيتقدم وهو لما
يتقدم ولا يتاخر باى سبب كان قلنا معناه بادر على حسب الوقت دائما ان يتقدم
اليه الاجل وبيانه ما لكذب بالله تع فى قوله تعالى ان الاجل لا يتقدم عن وقته وبهذا
استخرج المعتزلة الحجة على اهل السنة فى ان المقتول ميت بأجله وابو على
اتفقا على الرواية عن كان فيمن كان قبلكم رجل فيقال نعم فذ تعدى ثنتا فى
نعم على تاويل النفر بالنفس لان تانيث العدد على حكما قال الله تع واتخذ
خلقكم من نفس واحدة قال عن اعلم اهل الارض فدل على بناء المبهم على
ما هو ذى الرتبة وهو الحق يقع به جاء بنا الله فاتاه وقال انه قتل عدة
بالعبد وهو التسعة عند بعض تعدى ثنتا فيقال له ايبقى له توبة فقال لا
فقتله فكمل به مائة ثم سئال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل
مائة نفس فهل لى من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض
كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله تع فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها
ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت وفى رواية فناءت به
فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا
مقبلا الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك فى صورة ادمى
فجعلوه بينهم اى يحكم ذلك الادمى حكما بينهم قال النووى هذا محمول على ان الله
اراهم عند اختلافهم ان يحكموا رجلا ممن يعرفهم فقال قيسوا ما بين الارضين اى
الارض التى قصدها والارض التى قتل فيها الراهب فالى ايتهما كان ادنى فهو له
بعنى اذا كان ذلك المتبت حين مات اقرب الى الارض التى قصدها يكون ممن يطلب

الرحمة وان كان اقرب الى الارض التى اساء فيها يكون ممن يطلب العذاب
فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التى اراد جاء فى رواية انهما وجدا قدر شبر
فقبضت ملائكة الرحمة وفى رواية قاده الى الله وهذه اى الارض سوى ان تنائى
ان هذه منتهى لما فى الابعاد من القول والى هذه اى الارض قصدها ان
شبرا وقال البخارى فناء اى قام بصدره نحوها اى جهة ارض العباد يعنى قال
البخارى يمكن ان قوله فانطلق فناء بصدره نحوها فان قلت الظاهر من الحديث انه قتل
توبة ذلك الرجل وهذا يخالف ما ثبت فى الشرع من ان حقوق العباد لا تسقط بالتوبة
قلنا اذا تاب قاتل لغير ورثة قتيله توبته تغفر لذنب محاربة الله اما ورثة قتيله
حقوق العباد فهى فى مشيئة الله ان شاء ارضى خصومه وان شاء اخذ حقوقهم من الكبير
على القول الاول وعلى تقدير الارضاء لا يكون ساقطا لارضاء لا خذه عوضه
من الله تع صحيح ورواه مسلم عن ابى هريرة كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر
فلما كبر قال للملك انى قد كبرت فابعث الى غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه وكان فى طريقه اذا سلك اى الغلام واذا للطريق
راهب فقعد اليه اى مال نحوها فاعجبه اى اعجب كلام الراهب وسمع كلامه فاعجبه اى اعجب كلام الراهب
ذلك الغلام فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه
اى الساحر الغلام لكذا فشكا ذلك الى الراهب فقال اى الراهب للغلام اذا
خشيت الساحر فقل حبسنى اى منعنى اهلى واذا خشيت اهلك فقل حبسنى
الساحر فبينما هو كذلك اذا اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اى
الغلام اليوم اعلم الساحر بالمد الهمزة افضل ام الراهب افضل
يعنى اتبقى جوابا لهذا السؤال وكان غرضه اعلام افضلية الراهب والا فانه
كان عالما وانما اضاف العلم الى نفسه طلبا لانصافهم وتنبيههم الى الحق فاخذ حجرا
وقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى
يمضى الناس فى رماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب

اى بنى بفتح الباء تصغير ابن انت اليوم افضل منى فبلغ من امرك ما ارى
الرؤيا هو لك المتقدم وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدلن على وكان الغلام يعبد
الله تعالى هنا بمعنى الامتحان فلا تدلن على اى لا تظهرنى عليه والاداء هو
اعم والباء هنا بمعنى من كما يأتى بعض تدعائه لنا يسمع جليس
الملك اى مجالسه ونديمه فكان قد عمى فاتاه يعوده فقال ما هاهنا لك اجمع منى
بصر ولا اذن فصار فى موضع الابتداء وجيء بكل واجمع تأكيد للمبتدأ
اذا انت استفهمت جزاء الشرط محذوف عند البصريين بقرينة المرئى المتقدم
مع جوابه قال انى لا اشفى احدا انما يشفى الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك
فآمن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد
عليك بصرك قال ربى قال له الملك اى بنى قد بلغ من سحرك ما ترد به الاكمه
والابرص وتفعل وتفعل يعنى تداوى مرضا كذا وتداوى مرضا كذا قال فقال
له قال النبى صلعم فقال الغلام انى لا اشفى احدا انما يشفى الله فاخذه فلم يزل يعذبه
حتى دل على الراهب فجىء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمنشار
فوضع المنشار فى مفرق رأسه اى وسطه وهو الذى يفرق فيه الشعر
فشقه حتى وقع شقاه ثم جىء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى
فوضع المنشار فى مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جىء بالغلام فقيل له ارجع
عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا
الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فدهدهوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال
اللهم اكفنيهم بما شئت يعنى ادفع عنى شرهم باى سبب شئت فرجف بهم الجبل
اى اضطرب وتحرك فسقطوا وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك
قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه فى قرقور يعنى القا

وبالجاء الهملة هى السفينة الصغيرة فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه
والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة اى
مالت فغرقوا وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم
الله فقال للملك انك لست بقاتلى حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس
فى صعيد واحد وتصلبنى على جذع ثم خذ سهما من كنانتى وضع السهم فى كبد القوس
ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمنى فانك ان فعلت ذلك قتلتنى فجمع الناس فى صعيد
واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم فى كبد القوس
ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم فى صدغه فوضع يده فى موضع السهم
ما بين لحظ العين والاذن فى موضع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام
امنا برب الغلام امنا برب الغلام الثلاث مرات فاتى الملك فقيل له الفتيان
قد والله نزل بهم والله ان قد نزل بهم ما كنت تحذر قد والله آمن الناس
كلهم جميعا فاتى الراهب فشق بالمنشار على مفرق رأسه فشق حتى وقع شقاه
ثم جىء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار على مفرق رأسه
فشقه حتى وقع شقاه ثم جىء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر
من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه فى قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه
والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة اى
مالت فغرقوا وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم
الله فقال للملك انك لست بقاتلى حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس
فى صعيد واحد وتصلبنى على جذع ثم خذ سهما من كنانتى وضع السهم فى كبد القوس
ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمنى فانك ان فعلت ذلك قتلتنى فجمع الناس فى صعيد
واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم فى كبد القوس
ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم فى صدغه فوضع يده فى صدغه بالعين

فانك على الخوف في الحديث اثبات كرامات الاولياء وهو ان الكذب عند خوف
الهلاك سواء كان الهلاك هو الكاذب او غيره م معاوية بن الحكم السلمي
بفتح الحاء والكاف والكلبي نسبة الى بني سليم د وسلم عنهم
قال سألت النبي ص عن هذه الجارية فقال هم كان نبي من الانبياء د هو ادريس
ويقال هود او نبي آخر بخط مغربي وفي فرع بالنصب كذا يقع عند اكثر رواة
النبي ص وذاك الذي يجدون اصابته كذا قاله القابسي وقال الخطابي يجوز ان يريد به
الرجل ان خط ذلك النبي ص كان معجزة له وموافقة خط غيره لخطه ممتنع فلا يباح
لنا خط الرمل قال النووي هذا هو الصحيح وانما يعلم ذلك الخط حرام لكن لا يجزم
بان خط ذلك النبي ص حرام د وفي بعض نسخ مسلم ان خط ذلك النبي ص يخط
فمن وافق خطه فذاك م عبد الله بن عمر د وسلم عنه كتبت الي عائشة
رضي الله عنها اسألها عن الكلاز فقالت لا تحل التجارة فيه الا بأس
بحلي الذهب والسيف قال اي النبي ص وعبرت على الباء الموحدة من العدد هنا التكلي لما
تحديد تقدم الكلام عليه وفيما في حديث كان الله ص يكره شيئا فيه م جابر د
وسلم عنه كنت لا يد ظهرها فانه قد شهد بدرا والحديبية يعني حاطبا
بدري وكان مخضرما مع الاصحاب في الحديبية قال لعبد لحاطب الجاد والمجد د
عبد اي عبد مملوك لحاطب بن ابي بلتعة جاء بكتابه حاطبا اي الى حاطب
فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار د وفي الحديث فضيلة لاهل بدر والحديبية
عمر ماد لحاطب خصوصا م عمرو بن الشريد د وسلم والبخاري عن ابيه كنت سعد وكان
هذا يوم بعثهم الله يوم الكعبة ويوم يلتقي بدا اللعين يعني سعد بن عبادة لما قال
لما بوسفيان اليوم يوم الملحمة اي الحرب فتح اليوم الاول بالنصب لكن يلزم منه
ان يكون اليوم فتحا لليوم د ذا غير ها فينبغي ان يتفرد في صفاته د يكون الحرب
اليوم نعت يوم الملحمة اما د باليوم يوم فتح مكة اليوم تضع الكعبة يعني تنهدم
وتبنى ثانية وغيرها فاقره ابو سفيان بذلك رسول الله صلعم لذا د فع اي الحديث
في صحيح البخاري ونسبا لان عروة بن الزبير من التابعين والزهري لم يسنده التا

تابع

او تابع التابعي - الى النبي ص من غير ان يذكر الصحابي وهو من حديث عائشة
عن النبي ص قيلة بن الكوع بفتح الكاف والواو وبالعين المهملة
الجهني فلما تصافوا قال القوم قصدا في عاشر ان يضرب بسيفه رجلا فوقع ذباب
سيفه على ركبته فمات منها فاتى رسول الله باكيا فاخذ بيدي فقلت
حذاك ابدا واتى ذكروا ان عامر احبط عمله قال من قال ذلك فلان فلان فقال ص
كذب من قال ان له اجرين قال النووي وبعضهم بفتح سلم ان له اجرين كلاهما صحيح
ووجهه ان المنفي اجر ان يتدرى عند بعضهم فضلا د ذهب ان له اجرين بجهاده
بين اصحابه ان جاهد اي في سبيل جاهد اي يكد في جهاده حتى صار شهيدا كما قال
فاذا يكد يكون ثبوت الاجرين بالسبي والغنم الذي اخذ من الكفار
شيئا اي في الارض مثل حائط يقع عن يمانه قيل هو عامر بن الاكوع افاسلم
وفد اصاب ركبته ذباب سيفه بضم الذال المعجمة اي طرفه الذي يضرب به كما ان
م ابو هريرة د وسلم عنه بالمد ما من احد يحدث حديثا الا قال ابو هريرة
اقلما كان كذا بالياء ليوم ولم يكن يومئذ الا ثلاثة ايام ثم قبض ص د وانه لصادق
صادق او كاذب لكنه ص منزه عن هذا الكذب لانه جميع ما يسمعه من الوحي لا يكون صادقا وهو
الحديث زجر عن التحدث بشيء لم يتقدم سند قوله ابو هريرة لا يكلم من الرجال د م
كلهم ثلث لغات لكن كلم اليم ضعيف كنى د وسلم عن النساء غير هم بنت
عمران وآسية امراة فرعون المراد بالكمال هنا التناهي في الفضائل والتي د والتقوى
د حسن الخصائل احتج بعض بهذا الحديث على نبوة مريم وآسية لان كمال البشر
انما هو في مقام النبوة قلنا الكمال في شيء ما يكون حصوله للكامل اولى من غيره
والنبوة ليست اولى للنساء لانا بينا ها على الظهور والدعوة وحالتين للنساء
فلا يكون النبوة في هذين كمالا لهن الكمال في حقهن العفة بنص الكتاب وهو قريب من النبوة
اعلم ان الظاهر انهما جزئيتان عرضيتان واما التفضيل بينهما فكرت عند قال
القاضي انهما جزئيتان في النساء الارض والصحيح هو الاول لانه ثبت في د وايات ان مريم

تكلمت في المهد

يوم فتح مكة

عمران

تابع

بك الملك اى بصورتك فى سرقة بتبع الواو الجار والمجرور حالا اى كائنة
فظهر من هذا ان قوله هذه اى التى كانت عن وجهك فاذا انت بها فاذا
المفاجأة عائد على الصورة المأخوذة من الحالة الماضية وفى بعض النسخ التى كانت عن وجهك
فقلت معناه بحسبك اهذه هى التى كانت عن وجهك فاذا انت بها اى بتلك
الصورة وانما قلت ما كانت عن وجهك عند شاهدتك فاذا انت بمثل الصورة
التى رايتها فى المنام وهذا تنبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
ان ذلك كان عند اشاهدتك قال القاضى ان كانت هذه الرؤية قبل النبوة فهى تخليص
من الاضغاث فقط وان كانت هذه الرؤيا حقا بعضها وبدؤها واذا كانت
بعد النبوة فاذا قيل للانبياء رؤيا فلا يجرى الشك فى كونها حقا عند اما
معناه ان كانت هذه الرؤيا على ظاهرها وغير محتاجة الى تعبيرها او تقول
هذا اخبار على التحقيق اى بصورة الشك لنكتة لها ضابط البديع كما
بعض بخاطب العالم العادم ابو هريرة رواه مسلم عذا ديث ليلة القدر ثم ابقظ
بعض اهلى فتبينها بالتشديد على بناء المفعول ويروى فتبينها على بناء
المعلوم قال الطيبى هاء الغيبة للرؤيا اى البراق لعل الحكمة فى تبيانها دون
تبيينها ما مر من تهاديا وبالعوان وتعظيمها بادون بانى التبانى قوله جابر
عذا عطيت فما لم يعط احد من الانبياء قبلى الفعلان كلاهما على بناء المجهول
فتح بالرعب اى الخوف منى ويروى نصرنى الله بالقاء الرعب فى قلوب اعدا
منى مسيرة شهر بين يدى وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا يعنى ايما
لقمة الصلوة حيث كانوا لا يخصونها بمكان واما التيمم بالتراب عند فقد الماء فلم يثبت
الصلوة للامم الماضية الا فى كنائسهم وبيعهم لا بالتيمم بالتراب وقيل معناه
انهم كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارة بقعة وطهارة الارض وخصصنا بجواز الصلوة
فى جميع الارض الا فيما تيقنا نجاسته فما لم يعلم نجاسته فالاصل طهارته فيصلى وهذا
تعريض بعموم هذا الحكم وتنبيه لما قبله واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى

والصفى صاف اولى دوسة
فخاس

بعثت الى قبيلتى خاصة وبعثت الى الناس عامة صداقة قوله نادخرت
انه رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان نوح عم مبعوثا الى كل الناس بعد قومه
من الملك فكيف اختصوه بنبينا قلنا كان ذلك مجرد دعوى فلا اعتداد بها وما روى انهم
قال افضلت على الانبياء بست وذادنى وانعطيت جوامع الكلم فلا ينافى الحديث
لان اتباع يحتمل ان ينفضل نبينا بالعدد المذكور او لعله زاد عليها بكونه فاتحا فان قلت
هذا انما يثبت لو ثبت تاخر الحال على الزيادة ولم يثبت ذلك قلنا ان ثبت فلا
كلام والا فيحمل على انه اخبار عن زيادتها فى المستقبال عن عذا بالماضى تحقيقا لوقوعه
قوله ابن عباك اتفقا على الرواية عنه اخرجت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين فاهر الحديث يقتضى وجوب وضع هذه الا
عضاء فى السجدة وبه قال ذفر واحمد والشافعى فى قول ومذهبنا انه وضع اليدين
والركبتين سنة لان الثابت بالقول فرضية السجود وذا لا يقتضى وضع اليد والركبة
ولهذا يصح صلوة المكتوفة فى الجماع فيكون الامر بهما محمولا على الندب واما الاعضاء
فى القدم والانف فوجوب وضعها امر يجرى الاقتصار على الانف بالعذر عندنا وفى
اقتصار على الرواية عنهم اخرجت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله
الا الله والمراد لا اله الا الله محمد رسول الله فقد فيه الكف بذكره لشرفه وجوب
مقاتلة بعضهم من مالة وفى الا بحة بقوله الا بحقه يعنى الا بحق يوجب القتل
حق الاسلام من استيفاء قصاص او قتل او تخلى الحال ان يرد عن هذه وجاء
على اثر اى فى الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره وهذا محمل قول من قال ايمانه
الظاهر واسلامه يدل على الرأى قال الكرمانى المراد بالناس عبدة الاوثان لان اهل

ضبطت بدة اى كثافة
الكفوف وهو الذى يشتد بدة
الكتيفة

الحديث متفق عليه والفاظ البخاري واكثر ذكره مسلم على اثر اخرجه هو عن هنت
على الناس ورايت النبي ومعه رهط والنبي والرجلان ونحوه النبي ليس معه احد
اذ رفع لي سواد عظيم الى اخر الحديث م جابر ن روى مسلم عنه عرضت على الانبياء
يعني ارواحهم متشكلين بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فان ارواحهم كما
كانت بعد ان تكون بصورة الانسان فاذا موسى ضرب من الرجال كانهم من رجال
شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود
اي الملحاة والقرب مبتدأ خبره عروة الخ والمحرور متعلق بقوله شبها وهو
بفتح او مفعول رايت ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم
يعني نفسه اي نفس النبي ورايت جبرائيل فاذا هو اقرب من رايت به شبها
دحية بفتح الدال وكسرها بن خليفة تقدم توضيح لغاته في الباب السادس
في حديث لقد رايتني في الحجر م ابو هريرة ن روى مسلم عنه فضلت على الانبياء
بستة اعطيت جوامع الكلم وهو ما يكون اللفظ قليلا والمعاني كثيرة جزيلة
وهذا قال علي ن علمني رسول الله الف باب يفتح كل باب الف باب وفضلت
بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى
الخلق كافة وختم بي النبيون تقدم توضيح باقي الحديث في هذا الباب في حديث
اعطيت خمسا ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عنه فيدت على بناء المجهول يعني
سكنت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت واني لا ارى لها اي لا اظن لها الا الذر
لكون الهيئة اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاة
شربت يعني لحوم الابل والبانها كانت محرمة على بني اسرائيل دون لحوم الغنم
والبانها فدل استماع الفار لبني الابل دون الغنم على انه مسخ من بني اسرائيل
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان امة لم يهلك فيما ق ابو هريرة ن
اتفقا على الرواية عنه قيل لبني اسرائيل اي قال الله لهم على لسان موسى ع ادخلوا
الباب يعني بيت المقدس سجدا يعني مكبين ومتواضعين وقولوا حطة بالرفع

يعني مسؤلنا ان يحط ذنوبنا وروي بالنصب على انه مفعول مطلق يعني حط ذنوبنا حطة
بعض كلهم فبدلوا يعني تركوا ما امروا به من القول وقالوا بدله قولا اخر فدخلوا الباب
يزحفون بالزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالفاء يعني يمشون على استاههم جمع
است وهو الالية وقالوا حنطة في شعيرة وفي الحديث بيان لبعض مغفرة الله حين علقها
بادنى قول وبيان عناد هؤلاء وظلمهم انفسهم ق ابن عباس ه اتفقا على الرواية عنه
قال حاصر المدينة قريظة والنضير وعطفان وبنو قريظة وبنو النضير يوم الخندق فبعث
ريح الصبا شديدا فقلعت خيامهم واثافي قدورهم فانهزموا وهربوا فقال ص
نصرت بالصبا وبنو عاد بالدبور ومضت من الشرق واهلكت عادا وهي
قبلية باليمن بالذبور وهو ما يقابل الصبا في الهبوب يعني الريح ثاموية بثاء
مثلثة فنون فواو فتاء فياء مثناة تحت فواو نسبة الى ثامود قبيلة عالم كثير
بلغهم الى اباده هذه الامة ابراهيم بدل او عطف بيان عن لهم فصل
في الحكاية عن نفس المتكلم خ انس ن روى البخاري عنه انبئت على بناء
المفعول الهاء مفتوحة بعدها همزة ساكنة وتاء مثناة فوق اي اخبرني حارثة اي جانباه فتاب بكر القاف
جمع قفة اللوزة المحذوف فقلت ما هذا يا صبي ائيل قال الكوثر الذي اختلف في انه الكوثر
حوض او نهر وقد ظهر الحديث مشعرا بانه ليس بحوض م ابو هريرة ن روى مسلم عنه
قال رأى النبي ص فيما انا نائم الحديث بالياء فيكم وانكي ما حوله استدنت بكسر
الذال اي استغفر لاتي فلم يأذن لي واستأذنته ان اذور قبرها فاذن لي فان قلت
كيف استأذن النبي ص وقد قال الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون لم جاء عم اختصاصه بذلك
كما اختص باشياء لم تحل لغيره وان يكون الحديث قبل نزول الاية ق ابن عباس ن
اتفقا على الرواية عنه اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النا
فرايت اكثر اهلها النساء خ انس ن روى البخاري عنه اكثرت عليكم في السوا
يعني اكثرت الكلام في فضيلة وفايدة هذا الاخبار مع كونهم عالمين باظهار الاهتمام

بسنان الشراك ف جابر ن انتفاعه على الترداية عند جاوزت بحراء بفتح المهملة
بعدها همزة وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد مكي منصرف هذا
هو الصحيح ومن اثبت ياءه بعد الهمزة لم يصرفه وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال
ق باب الواصب من مكة الى منى شهرا فلما قضيت جوادي اي اعتكافي نزلت
فاستبطنت بطن الوادي اي صرت في بطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي
وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت
رأسي فاذا هو على العرش في الهواء اراد به سرير الملك لما جاء في رواية اخرى على
كرسي بين السماء والارض بفتح جواثا هذا اثبت من الذي عند الفقهاء فانه تحريف وهو
بتشديد الراء ودوي وجهه بالواو ومعناها الاضطراب كما قال الله تعالى قلوب يومئذ
واجفة وقال يوم ترجف الارض والجبال فاثبت هديبة قلت ذكرني بتشديد الثاء المثلثة اي اعطوني قدحا فشربت فيه اشارة
الى ان صب الماء للغرغرة بان يتمكن فرغر فانزل الله ياايها المدثر قم فانذر ف
المولى بحزمة ن انتفاعه على الترداية عند قال لما سمع ابي ان النبي صلعم اتى بابنيه قال
لي انطلق الى ابن عمك ان يعطينا من ماشيته فقام ابي على الباب فتكلم فعرفت في
النبي صلعم صوته فخرج وهو قباء فقال عم خبأت هذا لك خبأت هذا لك
كرره للتاكيد بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد الياء المثناة من تحت اي ادخرت
لهم الاشارة من ديباج مزرر بالزاي المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بوشي
بالذهب يعني كان اثر اثر من الذهب اعطاه ليتشفع بثمنه للابل وفيه عظم خلقة
والله اعلم م انس ن روى مسلم عند دخلت الجنة فسمعت خشفة بفتح
وشين معجمتين صوت الشيء يتحرك بفتح الشين وسكونها والفتح افصح قلت من هذا
قالوا هذه الغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة بعدها ياء ثم همزة بنت ملحان بكسر
الميم وسكون اللام انس بن مالك ع سمرة ن روى البخاري عند رأيت الليلة رجلين
اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا

اتما

اما هذه الدار فدار الشهداء ع ابن عمر ن روى البخاري عند رأيت امرأة
سوداء ثائرة الرأس اي منتشر شعرها خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة بفتح الميم والهاء
المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة سميت اهلها لانها وبيء موضع شديد الوخا
قال الاصمعي لم يولد احد فيها عاش الى ان يحتلم الا نحل منه فنادت انها الوباء
المدينة نقل الى مهيعة ع عائشة ن روى البخاري عنها رأيت مهيم بحلم اي يكثر
ذكر ذلك لشدة حبها بعضها رأيت عمرا بكسر فصد بضم القاف وسكون
الصاد المهملة جمع فصيد وهي العناء وهو اقل من سنيب السوابي جمع الناقة
الطويلة السنيد وهي الناقة التي تسنيد ذلك ان الناقة اذا نتجت ذا الجاهلية انه
عمد الى ناقته فسنيت وارسلت ولم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها
الا ضيف فما نتجت بعد ذلك من بحيرة او سائبة ثم خلي سبيلها مع امها فلا يعمل
بها عمل امها وهي البحيرة بنت السائبة م انس ن روى مسلم عند رأيت ذات
ليلة ذات زايدة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع بضم العين وسكون القاف
فاتينا على بناء لهم لبن فرطبى بن رطب ابن كاب وهو نوع معروف من الرطب
المدينة فاذا لك الرفعة لنا في الدنيا والاخرة ولان دينا قد طاب
وفي هذا التاويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا قد يؤخذ من معروف كلماتها ودلالة
لحنها فانه عم اخذ من عقبة على الحافز ومن رافع الرفعة ومن طاب لذة
الدين وكما قال ابن سيرين قد يؤخذ التعبير عن اللحن كما اذا راى الانسان يعتصر
بالتفاح لمحالة لذة باطن ظاهرة ق ابو هريرة ن انتفاعه على الترداية عند رأيت عمرو
ابن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوابي فقدم
بيانه قريبا خ ابن عمر ن روى البخاري عند رأيت عيسى وموسى وابراهيم
فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط كان من رجال
الزط قبيلة من السودان ق ابو موسى ن انتفاعه على الترداية عند رأيت في المنام اني اهاجر

هزته اى حركته

من مكة الى المدينة على ذات هبد وهى بضم الهاء وسكون الباء بعدها دال مهملة ثم هاء وهى الى اقرب الى المدينة او هى بفتح الباء والجيم وهما بلدتان معروفتان فاذا هى المدينة بزيادة هاء التنبيه على المدينة وثبت في رواية اى هزرت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب يوم احد ثم هزرته اخرى فقال ابو دجانة بالزاى المعجمة في الموضعين في معظم النسخ وفي بعضها بالراء وهما لغتان بمعنى واحد اى حركته اما اولا لينظر البشر بالرؤية لانهم انصاره وكان عم يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه واما ثانيا لانقطاع صدره بما اشتد يوم احد معظم عكره ومجموعه وغيره الذين كانوا كالقصد في جنبه وهزه عم هو حثهم على الجهاد وفي رواية ثم هززته اخرى اشارة الى ان النبي عم حثهم على الجهاد في ذلك اليوم مرة اخرى دخل واحدى ما كان فاذا هو ما اصاب اشد من الفتح واصنام المؤلف اسنده مسلم وعلقه البخاري المعلق ما حذف من مبدأ اسناده واحدا او اكثر فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل وجابر انتفاع على الرواية عن ابيه حيث دخلت الجنة فاذا بالربيع بضم الراء والقاف المهملتين وهي ام سليم بنت ملحان كانت تحت مالك بن النضر فولدت منه في الجاهلية انس بن مالك فاسلمت وعرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وذهب الى الشام فهلك هناك فخطبها ابو طلحة فابت لكفره فاسلم فتزوجها فاتاه الى الشام وسعد خفق بفتح الخاء وسكون الفاء بعدها قاف اى صوت وقع القدم فقلت من هذا فقال بعض قال قائم هذا بلال ودابة قصرا بفتح الباء بكسر الفاء ما استدار من جوانبه جادة فقلت لي هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخل فانظر اليه فذكرت غيرتك يا عمر فولت مدبرا فبكى عمر وقال اعليك اغار يا رسول الله م سعد بن ابي وقاص ن دوى سلم عن سئالت ربي ثلثا آتى ثلث سالته فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سئالت ربي

اسناده

ان

باب

ان لا يهلك امتي بالسنة اى القحط اراد به قحطا يعم امته لما جاء في بعض الروايات عامة فاعطانيها وسئالته ان لا يهلك امتي بالغرق بفتح الراء اراد بها ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح عم قال القرطبي لعل المراد بالغرق ما يكون كائنا العدو لما ان وقع هذا الحديث كخبر بين الحادث وبين ان قالوا بدل بالغرق بالعدو فاعطانيها وسئالته ان لا يجعل بأسهم اى باس الحرب والقتل بينهم فمنعنيها م ابن عم ن دوى سلم عن فحجبت بها اى بهذه الكلمات فتكت لها ابو اسماء بضم قاف وفاء ثقيل للضمير المجرور وهي معهم في الصلوة فقال انك لتركبين والحمد لله ثلثا اصحيحان ان البكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل آخره قال ابن عمر فاتى لي ثلثين سمعت رسول الله عم يقول ذلك اى القول المذكور ف سعد بن ابي وقاص ن دوى انتفاعا على الرواية عن فحجبت بي هو لا الذي لكن عندي فلما سمعن هو نك ابتدرن اى اسرعن عن الحجاب قاله لعمر بن الخطاب تقدم ذكره في الباب الثاني فهو بث والذي نفس بيده ما لقيك الشيطان فاسامة بن زيد انتفاعا على الرواية عن فاتيت على باب الجنة فكان عامة من دخلها يعني اكثرهم المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة والجد في الدنيا بمعنى الغنى وهو في ذي غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار واما بهم الكفار فانهم لا يوقفون في العرصات بل يؤمر بهم الى النار والاغنياء يوقفون لطول حسابهم بسبب التذاذهم الدنيوي بالمال ومنعما والفقراء يدخلون من ذلك فيدخلون الجنة اذا لا وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها يعني اكثرهم النساء ف عائشة انتفاعا على الرواية عنها قالت فجئت بمال الى ابي في الجاهلية فقال لم اسكتي يا عائشة كنت لك كالي ذرع للناس ذرع قاله ليكال كان هنا نائبة آدلالا منه اركونه وكان الله غفورا رحيما فتم حالة بمال اي ذرع في فن المعاشرة مع عائشة لما في ذلك من المال والنفع وفجئني ذرع ما هلت عائشة قالت فلت اهدي عشرا اي اه فتفاهد

باب

وتعاودن ان لا يكلمن من احد ابدا واجمعن شيئا قالت الاولى زدوحى بالحاء المهملة اى هرم على رأس جبل صفة
بالعين المعجمة اى صلب ويروى بالقاف والحاء المهملة اى هرم على رأس جبل صفة
ثانية جبل يجمع صعب الوعر يريد انه يشبه صفة اى صعب الوصول اليه ويروى ايضا
صوة بالتاء المثناة من فوق اى بطلب الجبل ما يلى الشرق وهو بكسر الشين وسكون القاف
الحدود بفتح الحاء المهملة والدال المهملة اى ينقل الناس الى بيوتهم ليلا وقيل على رأس جبل
زدوحى بفتح الزاى المعجمة وسكون الدال المهملة وبالحاء المهملة ايضا اى انه مع ذلك صعب الوصول اليه
جلمد دون ضاد معجمة وميم وهو الحجر الصلب وقيل الاملس وقيل الشديد اى انه مع ذلك صعب الوصول اليه
قالت الثانية زدوحى بالحاء المهملة ايضا ويروى بالنون كلاهما بمعنى الاقتراب
خبره اى الخاف ان لا اذدوله اى ازايد وقيل اى اخاف ان لا ازيد في الخبر بعد ان شرعت فيه اخاف
ان اتركه كله زان اذكره اذكر مجره بضم العين المهملة وفتح الجيم وبعدها مجرة وهي الحدة
الثانية من الاعصاب من الجدي بضم الباء الموحدة مثل العجز الا ان العجز يكون في
البطن خاصة كنت بها عن عيوبه الظاهرة والباطنة فالجملة الشريطة فوقه اقتضى هذا
وهو بدل من اذده قال القاضي اي ان ذدوحي كان مستور الظاهر دري الباطن
فلم يزد هتك ستره فاجملت ما شئت وتزوجت ما بدا لك وقيل ان قالت
لا ابيت اذا بالمد والصرف ان بنت قالت الثالثة زدوحي بالحاء المهملة والقاف
ثم شين معجمة ثم ذون شديدة هو العلو يقال كنت برعى محمد وقيل هو سبق الخلق
ان الخلق اهلون على بناء المجهول يعني ان ذكرت ما في معايبه طلقني وان اسكت اعلق
على بناء المجهول ايضا يعني ان سكتت تركني معلقة وهي التي فقدت زوجها قالت الرابعة
زدوحي كليلهما تمامة بكسر التاء المثناة من فوق وسهل موضع من بلاد الحجاز وصوف
ليالي بالطيب والاعند الى لا مؤن بالرفع على الابتداء اي لا مؤنة في شرب الزوجة الشديد
فتح الزاء زيد في ما بعده والمؤن بضم الميم والهمزة بالجر دنت بالجر والرفع على الاذى
لا تهتم بما يستشعار شهيت زوجها فاخلوه من الاذى بليل تهامة ومدفئا بالمد
طيب ولا مخافة ولا مسآمة اي ملامة يعني ليس فيه ما يملني عن صحبته قالت الخامسة

زدوحي ان دخل فهد بكسر الهاء اي كثير الفهد وكنية اليوم او معناه وثب عليها
ليفترسها او جاء عليها بالملا عيرك فوثب الفهد وان هزع اسد بكسر النون اي صار
كالاسد في الشجاعة وليث الى مجمع اسد اي مجمع كان يعرف في البيت من مال ومتاع
قالت السادسة زدوحي ان اكل لف يعني يكثر من الاكل وهو عيب عند العرب فان زاد
الشرب اي شرب جميع ما في الاناء وان انام ملء الثياب اي تلتزف ثوبا واحدا
على الضاجعة ولا يهتم لما فاتها ولا يرفع الكف اي لا يدخل كفه يبتغي بها شيئا تحطبي
ولا يذوم ليعلم البتاء يعلم هزدوما عندي من الخير وقيل معناه لا يتقدم
اي دولا يشتغل بمصالحي وهو كناية عن ترك ما ادخله بيده في الاناء لم يشتغل به
قالت الثانية زدوحي ايا بالعين المهملة والباء الموحدة بين الثنائيتين ثم ذال معجمة
تعيب بضم التاء او ايا بالعين المعجمة وفتح الذال وهو ما خوذ من العيذ
وهو الحدة الشرطبا فاد وهو الذي ايره مخطوم عليه اي مشدود وبيل وهو
الذي يعجز عن الكلام فينطبق شدقاه بقال بطل بطلا فاذا كان بهذه الصفة وقيل
هو الثقيل الذي يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع وقيل هو الذي لا يولد
النساء كهاء واذا اي كلهما يعرف في الناس من الذاء وهو سوء غذاء الشيء
الجرع في الرأس خامذا او فلك الفهم الكريم وسائر الحدقة من الكلام
الخطاب او جمع كالك اي كهاد من الشيء والفهم اذا دت ان تدوم ما صوب
لها وكلما ضي بها شتمها او كسر عظمها او جمع بينهما قالت الثامنة زدوحي المس
مس ارنب وهو الحيوان المعروف ليتي المس والريح ريح ذرنب بالزاي المعجمة
اذكم بنت طيب الرائحة يعني شبهتها لطيب رائحتها بالارنب وريح الزرنب
اذا دت بطيب ثنائه في الناس او طيب جده ودري بعض في اخره واعلمه
والناس يطيب بفتح الياء اي يغلب غيره بطول لسانه فهي معاوية يعني الكلام
ويعلمهن الكلام قالت التاسعة زدوحي ربيع الجاد وهو الخصب الذي يأتي في وقته
اذا دت ان بيته عالي وبه يغر فعظمة لان بيوت العظماء تكون عالية طويل العماد

اى انها مُنطلقة بينادى لانه كان يجتمع الكثير بحيث يجتمع ذو جُدّ الطائف
موضع الذى يجمع ويدفن العبدان وغيرها خرج ابو ذر يدفع دابته طائفا
جمع وقيل بضم الواو وسكون الطاء وهو سيئ الملكة يحمل على اشد الامور
والحاء والضاد المعجمتين اى يؤخذ بذنوبها فيأخذ اموالها ويدعها فقيرة
وذلك لما كان اهدى اسباب تزوجه بتلك المرأة ترزح رغبات العرب على
كثرة الاولاد كالمرتد بن يكعباد ى كنت خطبتها فيما بينى
بن ما منعنى ان اتزوجها ايضا سباب التزوج فطلقت وتركتها
دهلكا بالتى الهملة وتشديد الياء اى سيدا ركبا بالتى المعجمة
وتشديد الياء اى فرسا كبيرا واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة
والياء اى رمحا منسوبا الى خط وهو فرية عند البحرين يجلب اليها الرماح من الهند
ثم يزفه الى بلاد العرب وداح على بناء الماضى ادام الله افادتها الرياحا وهو
قالوا الغاية التى اهل الغوث على ان النعم عنقة بالابل ثريا بالثاء المثلثة وتشديد الياء
اى كثيرا واعطانى كل رائحة اى كل ما يروح فى الابل وغيرها ذودا اى صفقا
او هو هنا الفرد وقيل النيف ذابحة بالذال المعجمة والباء الموحدة اى كل ما
يذبح ذبيحة واعلنه بعضهم ولد قال كل اتم ذبح بحذف حرف النداء
اى يا اتم ذبح وبقى اهلك بكسر الميم من البقاء ضد الهلاك
وتفضل عليهم قالت فلو جمعت كل شىء اعطانى ما بلغ اصغر ابنى يعنى اناء وهو
الآنية الاولى وانما لم يبلغ جميع ما اعطاه الزوج الثانى اقل ما اعطاه ابو زرع
لانه كان زوجها الاول وكان حتى مستقرا فى فؤادها فالقليل منه كان اكثر عندها
ابو زرع وفى الحديث منع الخير بكظام الذنب القديم اسكت باعابة وهو ان
اخبار الرجل وقته بكل محبته واحسانه اليها وهو ان الحكاية تما فى الجاهلية و
وهو ان التحدث بكل الاخبار وكل المحرج منه ما قلت وندد كما قال البنى قد هبك

البستية
اسم فرس
الكلدودة

الكلدودة بالجدة داهية نجمة وعلى بنى من الزرع وكل اذا اعطيت الزرع فلكل عبد ما
يقطع الطعام من الملح وفى رواية فانتقانى الترواية عن قال اتبت رسول الله صلعم
فذهبت الى الشعب الذى تظهر فيه ابلى فاستاقها فقال دم واتنا اهلكم و
والغندى ما اهلكم علينا فلبثنا ما شاء الله فاتانى رسول الله صلعم بالى فى الغنيمة فاخر
لنا بعيرا ذودا فلما انطلقنا قلنا اغفلنا رسول الله صلعم عن بعيرنا لا نبارك ما اعطاه
لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انبأك لنهلكك واك حلفت انك لا تهلكنا فهلكنا
ثم هلكنا افنيت يا رسول الله قال دم لست انا اهلكتكم ولكن الله اهلكم قال النضر بن
شميل استدل الجرمى بالحديث على مذهبهم الكاسد لكن اسند الهم فاسد لان
معناه لست اهلكتكم بما عندى ولكن الله اعطانى ما اهلكم عليه فاما قلت هل عندك
رسول الله فى بعيد قلنا لا الا بعيرا ذودا فلما بعثت بفعل بعد ساء وفى رواية
على الرواية عند لست بآكل ولا محتمد بكسر الواء الشديدة بفتح الفوقية تبرى
المقر للحفير المجرد فى اكل قال دم حيا سئل عن الصيت تقدم الكلام عليه فى الباب
الثانى فى حديث ان امتى يبعثون غرا محجلين من اثر الوضوء رواه مسلم عن ابى هريرة
وسيجىء ليلة اسرى على بناء المجهول الجاد والمجرد قائم مقام الفاعل عند الكثير
الماهر وهو قائم يصلى فى قبره فان قلت قد جاء فى حديث الجوامع انه صلعم رأى
موسى فى السماء السادسة قلنا يحتمل ان يكون رآه حيا ثم يقبض فى قبره ثم
رفع الى السماء السادسة ورآه حينئذ اى الصلوة تقدم الكلام عليه فى الباب
السادس فى حديث لقد رأيتنى فى الحجر من بريدة رواه مسلم عن بهز بن حكيم عن
زيادة القيود فى رواية الذين يختلف التراجم لما روى انه صلعم لعن ذواقى الخمر و
وقيل ان هذا الحديث قبل التخمير فلما رخص فيه رخصت الرخصة فيما كذا فى شرح السنة
وبهز بكسر الاضافى هو ابو اكيمة وهو ما يذبح ايام النحر للقربان وفى قوله
اى ثلث ليال يجتمع لكم ان تأكلوا ما بقى من لحومها بعد ثلثة ايام واى لكم بتعدد
فاسكوا ما بدا لكم يجتمع لكم ان تأكلوا ما بقى منها بعد ثلثة ايام منذ ظهور الاسلام لكم ما

بجمع المدة وقال عبد الله بن عبد الصمد فاسكوا ولا تعصوا منها الا عشاء جاز لكن
الشراء افضل ونهيتكم عن النبيذ يعني عن القاء التمر ونحوه في ماء الظروف الا في سقاء
اي الا في قربة استثناها لان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في
الظروف فاشربوا في الاسقية كلها واشربوا ابو هريرة ن ورد وسلم عندهم
وددت انا قد رأينا اخواننا اراد به الترغيب في الحج وقيل لقاءهم بعد الموت لكن الاول
هو الاولى ويجوز ان يحمل الحال على الاستقبال في الحي ولقاء الصلحاء قالوا يا رسول الله
الست اخوانك قال انتم اصحابي هذا القول ليس نفيا لكونهم اخوانا بل ذكرهم بشيم
الزيادة بالصحبة واخواننا الذين لم يأتوا بعد بضم على الفتح اي بعد ما نشاهد هذا
فقالوا كيف تعرف بفتح في يوم القيمة من لم يأت بعد يا امتك يا رسول الله فقال
ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة هو الفرس الذي له بياض في جحفلة
بالجاء المهملة وتشديد اللام هو الفرس الذي له بياض في قوائمه دهم
الرجيلي بفتح الراء وكسر الجيم آي بين جعل دهم
ادهم وهو الاسود بضم الهاء وسكون الميم آي بين جعل دهم وهو الذي لونه
لون سواد كلها بحيث لا يعرف غيره قالوا بلى يا رسول الله
قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل بعض بالحديث
على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال اخرون ليس الوضوء مختصا بهم بل
الغرة والتحجيل مختصان بهم واجاب اولئك عن هذا بوجوه اظهرها ان يكون الانبياء مختصين بالوضوء
دون امم الا هذه الامة فصل وجري ن انتفاء على الرواية عند قال كان
في الجاهلية بيت لخثعم يقال له الكعبة اليمانية فقال ع هل انت الى كعبة ذي الخلصة
بالفتحات يعني من اذى الكفرة الذي يجري في تلك الكنيسة يعني الكعبة اليمانية بتحتية
الياء الساكنة بالهمزة وتشديد الياء هذا نفي يحتمل ان يكون من الرواة او من
المقر قال فخرجت مع مائتي فارس فقتلنا من وجدنا عنده ذكرنا الا
صنام

فيه واحرقناه فاتينا النبي ع فاخبرناه فدعا لنا م انس نه ورد وسلم عند هم قد
دوس بتما اهلك قلنا قد دوس لعلم قال ع من مخاطبة العبد بة يقول اي
العبد يوم القيمة يا رب لم تخلقني اي لم تخلصني الاستفهام فيه للتوبيخ
ما بعد النفي يعني لم تخلصني بانك غني قاهر كما ترى يقول اني ما ادركت معصية فكيف
تريد ان تعذبني قال يقول اي قال النبي ع يقول انت لي قال اي النبي ع فيقول
اي العبد فاتي لا اجيز بالزاء المعجمة من الاجازة على نفسي الا شاهد اتتم يعني بطلب
العبد شاهدا من نفسه ذاهبا انه لا شاهد عليه من نفسه فيقول اي انكل نفسك
عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا نصب على الحال وعليك متعلق به
والجار لازم هنا يعني الكرام الكاتبون عليك فيختم على فيه يعني بمنع من الكلام فيقال لاركانه
اي للاعضاء انطقي فتنطق باعمال يعني بسبب اعماله الذي كان يقول يده سرقت مالي فلان
رجله شهدت علي بناء المجهول على بناء الفاعل بينه وبين الكلام اي بين العبد وبين ان ينطق
اركانه فيقول بعدا لكن وسحقا بضم السين وسكون الحاء بمعنى البعد منصوبان
مطلقا بفعل محذوف وجوبا كما قال ابن مالك فسحقا لاصحاب السعير اي بعدا
لهم فهاتان من درهمة تعلمن كنت انا فيها اي ادافع واجادل لئلا تعذبوا في النار
فاسامة بن زيد ن انتفاء على الرواية عند قال لمادين باس مكة عام حجة قلت
يا رسول الله اين تنزل غدا قال ع هل ترك لنا عقيل منزلا قال عقيل بن ابي
طالب باع جميع املاك النبي ع ومن هاجر من بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيا
بدور من هاجر من المؤمنين وفي الحديث دلالة على ان الكافر اذا استولى على اموال
المسلمين واحرزها بدار هم ملكها وعلى ان بيع دور مكة جائز والبيع ذهب
اثمتنا وفي رواية عن ابي حنيفة يكره بيع الارض بتوابعها مكة حرام وما باع دورها
م ابو هريرة ن ورد وسلم عند هم ترددن قبلة اي بين ظهرانيهم واتما بكم عن
دينكم وانا ناصح علم واني لناظركم من وراء ظهري قال في نوبة الصوف

معناه البرد ودروه الجادي الجنة بالتاء وهو التمر فبكت ما شاء الله
ان يبكت ثم يقول اي رب ادخل الجنة فيقول الله تبارك وتعالى اليس قد اعطيت عهودك
وميثاقك ان لا تسألني غير ما اعطيت فيقول يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي
رب لا اكون اشقى خلقك فلا تزال يعتذر فعند ذلك يضحك الرب تبارك وتعالى منه
فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها تمنى ثم تذكر ربه عز وجل
فيقول تمن من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى ذلك لك
ومثله معه قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لابي هريرة رضي الله عنه
يا ابا هريرة لو لم اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث
الا عشرة امثاله فلعلي لا اكون اتذكره او يتشبث في ما نقله المحدث
ابو هريرة رضي الله عنه فقال ابو هريرة رضي الله عنه لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك ومثله معه قال ابو سعيد انا اشهد انك حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لك
ذلك وعشرة امثاله فقال هذا لا يكون الا وان يتشبث في ما نقله المحدث
هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة وهي في الغيم ليلة البدر قلنا لا
قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قلنا لا
قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية
احدهما يقول النووي وضبط رؤية بطريق صحيح وهو الذي في اكثر الاصول
في رؤية البدر وهو مشتمل على مجادلة شبيهة بالمجادلة في رؤية الشمس والقمر وهي
ان المجادلة في رؤية احدهما مشتبهة بالبديهة فيلزم ان يشتبه بالآخر وهذا نفي
شيء بدليل فيكون باطلا فيقول اي الرب للعبد فيقول اي رب فيقول اي يا فلان تتمنى الكلام

على فلان في الباب الاول في حديث من انفق زوجين الم اكرمك اي الم افضلك
على سائر الحيوانات واسودك اي الم اجعلك سيدا الم ازوجك واسخر لك
الخيل والابل واذرك اي الم اتركك ترأس وتستولي على غيرك فيما قبل المتقدير ترأس
اي تكون رئيسا على قومك والجملة حالية وتربع اي تأخذ الربع من اموالهم اذا
غنموا من غزوة بعضهم بعضا كانت الرؤساء تأخذ ذلك في الجاهلية فيقول بلى
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتظن انك ملاقي فيقول لا فيقول اني قد نسيتك كما
التنوين والتاء بدل ياء المتكلم المضاف اليها فيقول لا فيقول اني قد نسيتك كما
ولما كان حينئذ النسيان محالا فسر حقيقة تاديبه منه لذنبه وهو الترك بقوله
اترك كلفك في العذاب ثم يلقى الثاني اي العبد الداخل قادا شبه عبده مشابه لطلع الخلق
بقوله لو بتخصيص الكلام والعتاب فيقول اي فلم اكرمك واسودك وازوجك
واسخر لك الخيل والابل واذرك تترأس وتربع فيقول بلى اي ربت فيقول
افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول
له مثل ذلك فيقول اي الثالث اي ربت امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت
وتصدقت ويثني اي الثالث على نفسه بخير ما استطاع بقوله اتى الثالث فقال اي
وعدد اعمال القبائح فيقول ههنا اذا يبعث فلان شاهدا عليك ويتفكر في نفسه
في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق
فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك اي بعث الشاهد عليه ليعلم من نفسه وهو على
بناء الفاعل من الاعذار يعني يزيل عذره من قبل نفسه ويعرف على كنه خبيثه
وذلك اي الذي يبعث الشاهد عليه المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه فذاك يعني
افتقاء على الرواية عن هل تفتدون من احد فقالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا
ادركوه ثم قال وهل تفتدون من احد فقالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا
كذا رقم هل تفتدون مع ذكر فلانا باربع مرات ثم قال هل تفتدون من احد

قالوا لما قال لكنه افتد جليبيبا فاطلبوه وفي استيعاب تفقد الامير امور اصحابه
بعد الفراغ من الحرب تقدم البيان عليه في اول هذا الباب في حديث قتل سبعين
ثم قتلوه ع سقط الى وقاصله وروى البخاري عند هلم تمرون وترد فون الحائض فعا
بعض انما يحمل لكم النصر على الاعداء والرزق ببركة الفقراء فينبغي دعاية قلو
والتحبب بمطلوبهم وسمي بن جندب بنا فتنا على الترداد عند كلمة قال كان النبي صلعم
رسول الله صلعم اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة
فان رأى احد رؤيا قصها فيقول الله ما شاء ان يقول فسألنا يوما فقال
هل احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني
الى ارض مقدسة اي مطهرة مطيبة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب
من حديد وفي معناه قرباس حديد يدخله في شدق الرجل الجالس ويشرشر المدا
الجهة وهو طرف شدقه من جانب الاذن حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل
ذلك ويلتئم شدقه هذا اي يرجع شدقه الى حاله فيعود فيصنع مثل فعله قلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على
رأسه بفهر بكسر الفاء وهو الحجر ملء الكف او بحجر شكر الراوي فيشدخ
بالثاء والخاء المعجمتين وفتح الدال المهملة اي يكبه برأسه فاذا ضربه تدهده
الحجر اي تدحرج فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا اي لا يرجع ذلك الرجل
الى هذا المشدوخ حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو هذه الجملة تأكيد لما قبلها
فعاد اليه فضربه قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب اي ثقبة مثل التنور
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار فاذا اوقدت اي اشتعلت ارتفعوا
اي ارتفع الناس الذي في الثقب حتى كاد يخرجون فاذا اخمدت بفتح الخاء المعجمة
والميم اي سكن لهبها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا
انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر اي وطرفه
رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل

بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه فيرجع كما كان
فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على روضة خضراء فيها شجرة عظيمة
وفي اصلها شيخ وصبيان فاذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها
فصعد بي الشجرة اي دفعني عليها الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن
وافضل منها فيها رجال شيوخ وشباب بفتح الشين وتشديد الباء جمع شاب
ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعد بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن
وافضل اي من الدار الاولى لم ار قط احسن وافضل فيها شيوخ وشبان قلت
لهما انكما قد طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما الرجل الذي رأيته
يشدخ فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة والذي رأيته
انه الذي ان نام عن الليل يعني لم يقم يتهجد فيه ولم يعمل بما فيه بالنهار
يفعل به الى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب هم الزناة والذي رأيته في النهر آكل الربا
والشيخ الذي رأيته في اصل الشجرة ابراهيم عم والصبيان حوله فاولاد الناس
والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما
هذه الدار فدار الشهداء وانا جبرائيل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت
رأسي فاذا فوقي مثل السحاب وروى مثل الربابة وهي بفتح الراء وبالباء
الخفيفة السحابة التي ركب بعضها بعضا البيضاء قالا ذاك منزلك فقلت دعاني
اي ائتي كاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك
وفي الحديث استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تعبيرها وتأويلها اول
النهار فيه ان يشتغل الذهن في معائش الدنيا ع ١٢ من عائشة روى البخاري عنها
قالت لما اراد الله ان يقبض نبيه قال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة
بفتح الذال يقال قارف ذنبا اي جامعها وقارف الذنب اذا عمله فيحمل على ارادة الليلة
بدليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل يقع في الليل غالبا فعلى هذا الحاجة الى نفي المقا

يقول يعني الذنب مع انه لم يكن من عادة نبينا الحليم فيه توجيه الكلام لعلم
الوجه ان يقال احد رواة هذا الحديث وهو يقع بن سليمان اذا قال فانزل فيه يعارض
بقوله اي لم يذنب والمتابعة فقال ابو علي انا قال فانزل فيه يعني قرأت الوقوع
فان قلت افرأت الذنب ليصلح ان يكون داعيا الى الانزال فيه قلت لعدم
عدم محو
على الوجه الاكمل بان يكون داعيا البه قلت لعدم قال ليكون النزول غير ضعيف
بالجماع ويكون اقدر على فعله وفي حديث عند رواه البخاري عن جابر قال جاءت امرأة
فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقال رجل زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري
فقال ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد قال
فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال هل معك شيء من القرآن
قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال زوجتكها بما معك من القرآن
وفي بعض نسخ الشارح هنا علامة ت وكذا في جميع صحيح لكن لفظ مسلم هكذا
ت
قال ثم جلس الرجل طويلا ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولي ظهره
اذا جاء فقال ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا فقال اذهب فقد ملكتكها بما معك من
القرآن قال وفي رواية اذهب فقد انكحتكها فعلم من هذا ان التزويج بلفظ الهبة
بدل على ان الصداق غير متعين اذ قيمة خاتم من حديد قليلة وعلى جواز تعليم القرآن
صداقا والمذهب الشافعي لان الباء يقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن صداقا
لم يكن لسؤال النبي اياه بقوله هل معك شيء من القرآن معنى وقال الجوزي وغيره مما
احتجوا به لا يكون التعليم هنا لان ليس بمال فقد قال ائتوا بما تستحلون به فروجهن
هي المتعة واقول الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك من القرآن لانه هو الذي
ت
الى اجتماعهما مع الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه رواه مسلم عن قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته
بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت هيه بكسر الهاء
وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الحاجة من الحديث وفي استحباب النبي صلى الله عليه وسلم
شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفي جواز شعر لما فيه سواء

كان

كان اسلاميا او جاهليا قال نعم ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عن هل نظرت اليها
فان في اعين الانصار شيئا يعني صغرا يشبه الزرقة كوزسنر
قال لرجل آخره اي اذهب كي تتزوج امرأة من الانصار فقال اي الرجل قد نظرت
اليها وفيه جواز النظر للمخطوبة قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال اي
محظوظة
النبي صلى الله عليه وسلم للرجل على اربع اواق هكذا للسلم تام بدون تقدمه على سبيل الاستبعاد
كما تنحتون بكسر الحاء بمعنى تنقرون وتقطعون الخشب من عرض بضم العين
واسكان الراء هو الجانب هذا الجبل بضم العين من هذا الكلام كراهة كناية كما يكنى بهذا
هذا بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد يمنع ان المهر اقل وقد يمنع اكثر وهو الذي يرد هذا لان اربع اواق مائتا درهم وسنوضح رد هذا بالنسبة الى حال ذلك
الرجل لانه كان فقيرا اذ هل بنفي فلا يزوج وتعرض سؤاله وذلك قال لعلم ما
معك من القرآن الاول نافية والثانية موصولة ولكن عسى ان تفتقد بمعنى اي تعوز
الى العوز ونصيب منه بمعنى تصلب بسببه غنما ومن يحيى بمعنى الباء فالمعنى اي تعوز
بعنا الى بمعنى العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبعد ذلك الرجل فبعث
قابن عمر رضي الله عنهما انتقاض على التزوج بانعدام هل وجدتم ما وعدد بكم خاتم قال لا ثم الان
يلزمهم ما قلوه قال لما وقف على قلبه بدر تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في حديث يا غلام ان فلان فصل في فعل الامر ع ابو سعيد رضي الله عنه رواه البخاري عن
ايتوني بمعنى قوموا خلوني في الصف الاول وافعلوا في الصلوة كما افعل وكبائتم
من بعدكم بمعنى ليقتد بكم من في الصف الثاني وهذا الاقتداء باعتبار الظاهر وانتم
انما تروني الصف الاول لاني الامام وفيه معناه تعلموا امر الصلوة وغيرها من احكام
الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرن بعد قرن وفي على رضي الله عنه انتقاض على التزوج
عند ابي داود وضد خارج بمائتين محمولتين موضع بقرب المدينة قال ابو عبيد
المحمولة بالحاء المهملة المرحولة التي قد حمل عليها الرجال والمراد بها هنا الراحلة هكذا كتب الي من حافظ
فحذوه منها تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انا قد شهدنا بدرا قال المحب الطبري والمراد بقوله رضي الله عنه
آية قال يقتضي رسول الله والذي
والمراد رضي الله عنه الطبري
رضي الله عنه قال المحب الطبري
الطبري والذي

بقي رووه عن علي ثم قال يقضي البقوم وابا ذر الغفاري والزبير فقال لطلحة
تاتوا وضع خاتم فقال للسائل فبين الزوايتين لانه يحتمل ان يبعث ثلثة بتبع على
عباس ثم اتفقا على الزواية عن ذكوان اسنده وجود رسول الله صلعم يوم الخميس فقال عمر اشتكى
لكنا ركنت لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شا
الهجر استفهموه قال عمر دعوني فالذي انا فيه خير فاوصاهم عن ثلثة قال الراوي
يحتمل ان يكون ذكر من طلب الكتابة وتركهما او هي اليد فيكون الثالث ناسيا لاول او ان يكون
كلهم شاهدا بالاخير فقيل المراد بالكتابة عدم امره بالكتابة لانه كان امرا وما بكتابة عمر يحتمل ان
يكون تعويضا من باب نحن لخلافة على الترتيب او ان يكون بتبيين عمر بعد الى حكام بالخلافة بعقوبة
نزاع رووا ان عمر بن حبيب سمع هذا الحديث قال غلب على رسول الله الوجع وعندكم القرآن
حسبنا كتاب الله فاختلف من كان حاضرا في ذلك الوقت فمنهم من قال قربوا كتابا يكتب
العباس منهم ومنهم من قال مثل ما قال عمر فقال الامام البيهقي كان كلام عمر من التخيير
على النبوة لعلمه بوجع الوفاة وقال الخطابي كان لخوفه ان يقول عليه شيئا يغير عزم ما
يقوله المريض فيجد المنافق بذلك سبيلا وعائشة ذا اتفقا على الزواية عنها ابتدا بشر
ابن الحكم او بشر بعلم الغيب زيد وبشر اخو الحرم وابن الحكم يعني رجلا استاذن
عليه تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان شر الناس عند الله منزلة
اتفقا على الزواية عنها قالت جاءت فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله
شيئا فلما رآها رحب بها قال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم
سارها فبكت فقلت له لم تبكي ثم سارها فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم فرحا اقرب من حزن
فسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلعم فلما قبض قلت عزمت عليك
بما لي عليك من الحق لما اخبرتني فقالت اما الان فنعم اما حين سارني في المرة الاولى
فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن كل سنة مرة او مرتين وانه عارضه الان
مرتين وانه لم ير الا حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي فبكيت فلما رأى جزعي
سارني الثانية فقال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او نساء هذه الامة
فضحكت لذلك فرحا وعائشة ذا اتفقا على الزواية عنها ابتدا بشر بما يسوءه
ثم بما يسره فسألته عن ذلك فقال اخبرني جبريل والميكائيل ان ملك الموت استأذن
ربه ان يأتيني فلم يأذن له قط قبل يومي هذا وانه استأذن ربه ان يأتيني فلم يأذن له قط
قبل يومي هذا وانه استأذن ربه ان يأتيني فلم يأذن له قط قبل يومي هذا وانه
ذكر لي ان ابراهيم يكفل في الجنة وان مريم تكفل في الجنة وان آسية امرأة فرعون
تكفل في الجنة وان عيسى بن مريم يكفل في الجنة وان ادريس يكفل في الجنة
وان مريم بنت عمران يكفل في الجنة وان سارة تكفل في الجنة وان هاجر تكفل في الجنة
وان خديجة تكفل في الجنة وان ابا سلمة تكفل في الجنة وان حمزة تكفل في الجنة
وان جعفر تكفل في الجنة وان الحسن والحسين يكفلان في الجنة وان ابراهيم يكفل في الجنة
وان ابا بكر يكفل في الجنة وان عمر يكفل في الجنة وان بلالا يكفل في الجنة
وان عمر يكفل في الجنة وان بلالا يكفل في الجنة وان عمر يكفل في الجنة
وان بلالا

اللهم أيده بروح القدس قال الحافظ بن حجر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
ان روح القدس لا يزال يؤيدك ق أبو هريرة م اتفقا على الرواية عن الأعمش
الموقات أي المهلكات وفعل الذنب الشرك بالله والسحر أن يذكر بالسوء أو معنى
الموبقات أي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله إلا بالحق وهو أن يكون قتلها شرعا بالقصاص أو غيره وأكل
مال اليتيم وأكل الربا يوم الزحف أي الفرار يوم الحرب فيلحق هذا إذا كان بإزاء كل
مسلم كافران وإذا كان أكثر منهما يجوز وقد ذكر المحصنات أي العفيفات
الموقعات أقع ذنبا عن ذنب كالكافرات فإنه ليس من الكبائر فإن كانت ذمية لا يكون
ذنبها دون ذنب المسلمة بل يكون من الصغائر بالنسبة إلى المؤمنات أي ليس موجبا للحد الغافلات أي
ق أبو هريرة م اتفقا على الرواية عن الأعمش صلوا في بيوتكم بالليل ولا تتخذوها
قبورا وكان الليل يجاب دون بيت واحد بعد مرة فلو أعاد مرة يلزم تكراره وذلك
منهي عنه لقوله لا تتخذوا بيوتكم قبورا ولم يجعله كالمقبرة لم يكن الوتر فرضا فتعين الاستحباب ق
ابن عمر م اتفقا على الرواية عن أحيوا هذه الذكرة يعني دعوة الوليمة وهي طعام
العرس تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث إذا دعي أحدكم إلى عرس فليجب ق عمرو بن
الزبير م ن روى البخاري عن أخبرنا سفيان عند خطم الجبل وهو بالحاء والطاء
المهملتين موضع متقدم من ذي الحليفة مستطاعا روى بالخاء المعجمة وهو أن
يجب عند مضيق الجبل حتى ينظر إلى المسلمين فلا يرون عدد كثرة أحد منهم لأنه كان يخرج
ليتحقق عدد كثرة جيش المسلمين قال العباس بن عبد المطلب يوم الفتح فقلت يا سفيان نار
من هذه الجيش واخذوه فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم فلما سار وأى النبي صلى الله عليه وسلم
العباس بأن يريه الجيش إعلاما لتزيد نعمة الله عليه كذا وقع في سلم وهو في حديث
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم م المقداد ن روى سلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس
يمدحون بما ليس في الممدوح الواجب فيه حق الواجب حقيقة زيادة هنا وقيل المراد به
ذم هي المدح مجازا لكثرة المبالغة في المدح به فيخرج وقيل المراد به أن يعطوه بسبب المدح

وقيل معناه الأمر بدفع الماء اليهم ليستقطع لسانهم ولا يشتغلوا بالهجو وقد اشار
الى ان الماء حقير في الواقع كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا الحق من
غير افراط ولا تجاوز وقال النووي هذا ضعيف ق أبو هريرة ن روى سلم
عن أحمد بن عبد الله بن الحكم أي اتهموا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج
فقرأ قل هو الله أحد ثم قال إني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله أحد
فقام ق أبو هريرة ن روى سلم عن قال لما استيقظ ما حر الشمس عداة ليلة التعريس لما
وقع عين قال لهم اركبوا فركبوا فسار ناحية ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة
فتوضأ منها فتوضأ منها وضوءا دون وضوء ثم قال اخفظ علينا ميضأتك بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء وهي مطهرة
ليتوضأ منها فيكون لها نبأ بفتح معجمة وهمزة أي خبر أنه انتهى الناس وقت
استيقاظه الحر كانوا بين هلكنا عطشا فسيناها من ينعتها قال ثم ارتحل لبلة التعريس
قال على ما روى كان ينعتها للصواب ولا يقال التعريس بمكان الا نحو ليلة التعريس
ومعنى قوله وضوءا دون وضوء وضوء خفيف لعدم كثرة الماء وقيل معناه
وضوءا بلا استنجاء الماء والصواب هو الأول وقد يجمع للنبي م جابر ن روى
البخاري عن قال لي علي ثلثون وسقا من اليهودي فاستنظرته فأبى فكلمت له
النبي لعله يشفع لي فاشتفع اليهودي فقال يا أبا القاسم هو في حل فأبى فقال
اليهودي قد ظهر لي فيك يا محمد فقال أجل فزجر بهم فقال لي اقضه فوزنت بعد ما رجع
الله فأديت ثلثين وفضلت لي سبعة عشر وسقا فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالفضل
فقال عمر أخبرك الكاذب ما ياتي من قضاء الدين والفضل عليه ابن الخطاب ثم ثم فلما
ذهبت الى عمر فأخبرته فقال لقد علمت ذلك حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجامي
لما أجروه بقضاء دين أما أجروه عمر باضماره عمر بن الخطاب أيمانا وذوقا وإيقانا وقيل
دلالة على معجزة نبوية وهو إشارة إلى لحظ بعض الدين ق عائشة ن اتفقا على الرواية
عنها أذري لي أبا بكر أباك بدل أو عطني بياضا في ثم كتبت كتابا يعني أمر بكتابة فأتى أخاف

ان يتبع ممن دبغ قال ابن التين قال ابو حنيفة واصحابه اذا دبغ الاديم طهر جميع ما ينتفع به الا الخنزير وقال مالك والليث يطهر ظاهره دون باطنه وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يطهر بالدباغ شيء وقال الاوزاعي يطهر ما يؤكل لحمه وقال ابن حبيب يطهر الكلب والسباع وقال ابن القاسم وابن وهب يطهر الكلب دون الخنزير وقال ابن ابي ليلى يطهر الكل الا الخنزير والادلة على هذه المذاهب مذكورة في كتب الفقه وقال ابن بطال اختلف العلماء في جلود الميتة اذا دبغت فقالت طائفة قد طهرت وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة وابي هريرة وجابر وبه قال عطاء والحسن والشعبي والنخعي والزهري وقتادة ومكحول والاوزاعي والليث وابو حنيفة واصحابه وابو ثور وقال مالك وابن القاسم وابن وهب يطهر ظاهره دون باطنه وقال الشافعي واحمد وداود لا يطهر بالدباغ شيء وقال ابن ابي ليلى يطهر الكل الا الخنزير وقال ابن حبيب يطهر الكلب والسباع وقال ابن القاسم وابن وهب يطهر الكلب دون الخنزير وقال ابن ابي ليلى يطهر الكل الا الخنزير والادلة على هذه المذاهب مذكورة في كتب الفقه

قال ابن بطال اختلف العلماء في جلود الميتة اذا دبغت فقالت طائفة قد طهرت وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة وابي هريرة وجابر وبه قال عطاء والحسن والشعبي والنخعي والزهري وقتادة ومكحول والاوزاعي والليث وابو حنيفة واصحابه وابو ثور

وقال مالك وابن القاسم وابن وهب يطهر ظاهره دون باطنه

وقال الشافعي واحمد وداود لا يطهر بالدباغ شيء

وقال ابن ابي ليلى يطهر الكل الا الخنزير

وقال ابن حبيب يطهر الكلب والسباع

وقال ابن القاسم وابن وهب يطهر الكلب دون الخنزير

والادلة على هذه المذاهب مذكورة في كتب الفقه

قال ابن بطال اختلف العلماء في جلود الميتة اذا دبغت فقالت طائفة قد طهرت وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة وابي هريرة وجابر وبه قال عطاء والحسن والشعبي والنخعي والزهري وقتادة ومكحول والاوزاعي والليث وابو حنيفة واصحابه وابو ثور

وقال مالك وابن القاسم وابن وهب يطهر ظاهره دون باطنه

وقال الشافعي واحمد وداود لا يطهر بالدباغ شيء

وقال ابن ابي ليلى يطهر الكل الا الخنزير

وقال ابن حبيب يطهر الكلب والسباع

وقال ابن القاسم وابن وهب يطهر الكلب دون الخنزير

والادلة على هذه المذاهب مذكورة في كتب الفقه

ساد لها حار لمش

عصفة ازاره قريب

وعن ابن بهينة ه اتفقا على الرواية عنه قال لما عطشنا ضحاء ليلة التعريس تعجل النبي ﷺ مع ركب لطلب الماء بيننا نحن نسير وجدنا امرأة ساداتها على جملها بين مزادتين فقلنا لها كم بين أهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله ﷺ فاخبرناه كما اخبرتنا فاهوت بعيرها فنزلت ودعوا بناء وكنا اربعين رجلا وملأنا ما معنا من القرب وكانت مزادتاها ملأى بين ما الماء فقال لها هاتي ما عندك فجمعوا لها من بين كسرة وتمرة وجعلوها في ثوب واحد فقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ بين مزادتيك شيئا ثم راح سالمة ثم قال ﷺ اي لم ننقص من مائك شيئا بقي دون لم نرزأ من مائك شيئا ولكن ان سقانا دون ان تلك الوجاة ذهبت فاخرت في بها ما دامت معهم فاسلمت واسلم اقال ضحاء ليلة التعريس لذات الزاد بين اي الغرتين الكبيرتين دون سلم عن قال كنت بحي اتبيا فاحملها اذا دون لم استطع ان اضع حتى بلغت الى موضع فقال لهم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تغدرنه عواة قالوا ليد دلالة على وجوب ستر العورة قوله عن ابن عمر ه اتفقا على الرواية عنه ارجع فاصل دفوك بفتح فسكون فكسر وقيل بضم فسكون وقيل معناه اعدد وفوك لانه جاء في سنن ابي داود هكذا العلم اره باعادة يكون لتركك الوالاة قال لو على توضأ فترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وفتحها على الفصيح وهو ما تحت الظفر من اللحم يعني غسل ذلك الموضع هذا على الوجيز الاول ثم علل وجوب الاعادة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم يرتفع طهارته قوله عن ابن عباس ه اتفقا على الرواية عنه ارجع فصل ع اي لكل قائم ليرجل قال اني كنت وتروى اكنت كلاهما على بناء المجهول له كذا وكذا اي حاجة اي حاجة لي فاتاه في قال النووي وفيه لم يصل معهم الآن اقامة غيره مقامه جايزة في الفرض بخلاف الصلاة معهما وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمرأة مع انها ترجع ذي الرحم المحرم الا اذا لم يأت لها ذلك الرجل ان لا يرجع ما اولى قوله عن ابي هريرة ه اتفقا على الرواية قال صلى رجل في المسجد بالتعريف فركع وسجد ثم جاء فسلم عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فاعاد ثم

حلب

وعن ابن عمر ه اتفقا على الرواية عنه قال لما عطشنا ضحاء ليلة التعريس تعجل النبي ﷺ مع ركب لطلب الماء بيننا نحن نسير وجدنا امرأة ساداتها على جملها بين مزادتين فقلنا لها كم بين أهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله ﷺ فاخبرناه كما اخبرتنا فاهوت بعيرها فنزلت ودعوا بناء وكنا اربعين رجلا وملأنا ما معنا من القرب وكانت مزادتاها ملأى بين ما الماء فقال لها هاتي ما عندك فجمعوا لها من بين كسرة وتمرة وجعلوها في ثوب واحد فقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ بين مزادتيك شيئا ثم راح سالمة ثم قال ﷺ اي لم ننقص من مائك شيئا بقي دون لم نرزأ من مائك شيئا ولكن ان سقانا دون ان تلك الوجاة ذهبت فاخرت في بها ما دامت معهم فاسلمت واسلم اقال ضحاء ليلة التعريس لذات الزاد بين اي الغرتين الكبيرتين دون سلم عن قال كنت بحي اتبيا فاحملها اذا دون لم استطع ان اضع حتى بلغت الى موضع فقال لهم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تغدرنه عواة قالوا ليد دلالة على وجوب ستر العورة قوله عن ابن عمر ه اتفقا على الرواية عنه ارجع فاصل دفوك بفتح فسكون فكسر وقيل بضم فسكون وقيل معناه اعدد وفوك لانه جاء في سنن ابي داود هكذا العلم اره باعادة يكون لتركك الوالاة قال لو على توضأ فترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وفتحها على الفصيح وهو ما تحت الظفر من اللحم يعني غسل ذلك الموضع هذا على الوجيز الاول ثم علل وجوب الاعادة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم يرتفع طهارته قوله عن ابن عباس ه اتفقا على الرواية عنه ارجع فصل ع اي لكل قائم ليرجل قال اني كنت وتروى اكنت كلاهما على بناء المجهول له كذا وكذا اي حاجة اي حاجة لي فاتاه في قال النووي وفيه لم يصل معهم الآن اقامة غيره مقامه جايزة في الفرض بخلاف الصلاة معهما وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمرأة مع انها ترجع ذي الرحم المحرم الا اذا لم يأت لها ذلك الرجل ان لا يرجع ما اولى قوله عن ابي هريرة ه اتفقا على الرواية قال صلى رجل في المسجد بالتعريف فركع وسجد ثم جاء فسلم عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فاعاد ثم

عليه الحديث فقال علمني يا رسول الله فعلم الصلوة والنية في قوله ثم تصل في الكبرى عند ابي ع ح د ومحمد في جوازها عند ابي يوسف فان قيل لم يسكت النبي ﷺ عن تعليمه اذ لا يخفى ان التعرض الى الراجح كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يسكن في الحال مفتقرا بما عنده سكت ﷺ عن تعليمه ذجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يسكن ما استبهم عليه فلما طلب الحال بينه ﷺ بحسن المقال قوله عن عايشة ه اتفقا على الرواية عنها ان ضبعة كرى عليه وتذهب الرى في نفس او حدة قالت لضباعة بنت عمها بن عبد المطلب بن عمرو حين قالت يا رسول الله اني اريد الحج وهو يريد شيئا من الكراهة وهو كان ذو عيال من دخول سالم وهو ابو حذيفة على بيتها فقال ان ضبعة قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت ان رجلا كبيرا يدخل على امرأة دلالة على ان ارضاع البالغ محرم ولهم يرد على خلافه قال القاضي لعلها حلبت ثم شربت لبنها من قبل ان يمس ثديها وهذا هو وكنا نتحدث عني متى الحاجة كما في حديث فاطمة بنت قيس مع الكبير ابو هريرة ه روى مسلم عن ابي كعب انها اتى النبي ﷺ فقال كنت انضح عنك وعن امك تقدم سبب ذكره والكلام عليه في الباب الثاني في حديث انما الماء من الماء وعن ابن عباس ه روى مسلم عن ابي كعب انها سئل عن تعذيب هذا الشخص فقال لعنه جابر ه روى مسلم عن ابي كعب انها سئل عن الوضوء بالعروض اراد به ان لا يعصرها بالتركيب اذا كثفت البها على بناء المجهول بفتح اذا فترت ضعفت الى ركوبها حتى فجد فلها اي كما يفهم من القيد المذكور ان استغنى عنها لا يركبها لا يجعلها خالصة تدر فلا يهم في شيئا من عينها ومنافعها الى ان نبه بقوله تنبيه ليفهم ان ركوبها وقع لا لها والظهر عند ابي ح والكل خاصة عند الشافعي قال حين سئل عن ركوب الهدي قوله عن ابن عمر ه اتفقا على الرواية عنه اخرجوا الي قمامكم بضم القاف وتخفيف الميم اي اطلبوا لها ما يزيل ريحها فان بها القملة اي اصابها القمل قال حين رأى جارية في بيت ام سلمة في وجهها صفرة بضم الصاد وسكون الفاء وفتح الراء وبالمد طيب يتخذ من الزعفران وغيره يصبغ به الثياب ويتطيب به النساء يعني في وجهها صفرة دل على جواز التطيب فاذ وعليه عامة العلماء هذا اذا كان الزعفران او الاذخار المعروف واما الزعفران الذي لا يعرف معناها ذكر وهنة قوله عن جابر ه روى مسلم عنه استمتعنا من النساء اي تزوجنا متعة بقبضة من دراهم الى اجل مسمى ثم حرمه النبي ﷺ يوم الفتح ثم اباحه في حجة الوداع ثم حرمه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في نسخ هذا الحكم فذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن عباس وطائفة الى اباحته للمضطر وقيل للمحتاج كما في حديث فاطمة بنت قيس مع الكبير ابو هريرة ه روى مسلم عن ابي كعب انها اتى النبي ﷺ فقال كنت انضح عنك وعن امك تقدم سبب ذكره والكلام عليه في الباب الثاني في حديث انما الماء من الماء وعن ابن عباس ه روى مسلم عن ابي كعب انها سئل عن تعذيب هذا الشخص فقال لعنه جابر ه روى مسلم عن ابي كعب انها سئل عن الوضوء بالعروض اراد به ان لا يعصرها بالتركيب اذا كثفت البها على بناء المجهول بفتح اذا فترت ضعفت الى ركوبها حتى فجد فلها اي كما يفهم من القيد المذكور ان استغنى عنها لا يركبها لا يجعلها خالصة تدر فلا يهم في شيئا من عينها ومنافعها الى ان نبه بقوله تنبيه ليفهم ان ركوبها وقع لا لها والظهر عند ابي ح والكل خاصة عند الشافعي قال حين سئل عن ركوب الهدي قوله عن ابن عمر ه اتفقا على الرواية عنه اخرجوا الي قمامكم بضم القاف وتخفيف الميم اي اطلبوا لها ما يزيل ريحها فان بها القملة اي اصابها القمل قال حين رأى جارية في بيت ام سلمة في وجهها صفرة بضم الصاد وسكون الفاء وفتح الراء وبالمد طيب يتخذ من الزعفران وغيره يصبغ به الثياب ويتطيب به النساء يعني في وجهها صفرة دل على جواز التطيب فاذ وعليه عامة العلماء هذا اذا كان الزعفران او الاذخار المعروف واما الزعفران الذي لا يعرف معناها ذكر وهنة قوله عن جابر ه روى مسلم عنه استمتعنا من النساء اي تزوجنا متعة بقبضة من دراهم الى اجل مسمى ثم حرمه النبي ﷺ يوم الفتح ثم اباحه في حجة الوداع ثم حرمه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في نسخ هذا الحكم فذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن عباس وطائفة الى اباحته للمضطر وقيل للمحتاج كما في حديث فاطمة بنت قيس مع الكبير ابو هريرة ه روى مسلم عن ابي كعب انها اتى النبي ﷺ فقال كنت انضح عنك وعن امك تقدم سبب ذكره والكلام عليه في الباب الثاني في حديث انما الماء من الماء وعن ابن عباس ه روى مسلم عن ابي كعب انها سئل عن تعذيب هذا الشخص فقال لعنه جابر ه روى مسلم عن ابي كعب انها سئل عن الوضوء بالعروض اراد به ان لا يعصرها بالتركيب اذا كثفت البها على بناء المجهول بفتح اذا فترت ضعفت الى ركوبها حتى فجد فلها اي كما يفهم من القيد المذكور ان استغنى عنها لا يركبها لا يجعلها خالصة تدر فلا يهم في شيئا من عينها ومنافعها الى ان نبه بقوله تنبيه ليفهم ان ركوبها وقع لا لها والظهر عند ابي ح والكل خاصة عند الشافعي قال حين سئل عن ركوب الهدي

استحباب وصية المرء حياة بالثلث لمن يحتاج اليه في التبرع قال ابو هريرة فاتفقا
على الرواية عن استوصوا بالنساء خيرا لاستيصاء خزولة الوصية بفتح الواو وصلى
خيرا فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي وقال الامام المطيبي الاظهر ان الذين للطلب بالفعل اي اطلبوا
الوصية من انفسكم فخذوني بخير فتحل الباء من بخير الى النساء فكانه قال اطلبوا
والتمسوا علي ان افعل فعلا خيرا وفي الثانية خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح
اللام المراد به واشار على اصل الضلع واقواه بدليل قوله وان اعوج ما في الضلع اعلاه بفتح
ان اول النساء هو حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع آدم وهو الضلع الايمن الاعلى كما قال
انه خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فان ذهبت تقيمه اي ان شرعت ان تجعله
الضلع العوج مستقيما كسر وان تركته لم يزل اعوج فكذلك النساء فان اردت ان تجعل
ذهابها الذي ذكرها اي طلاقها فلا يمكن الانتفاع بها الا بالتمرك على اعوجاجها مع ما لهم
بكن في انهم وعصبية فاستوصوا بالنساء كرر هذا القول للتاكيد وابو هريرة نافتفا على
الرواية عن استوصوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان ذلك
في التصريح باعتبار الميت شرعا تضعونه عن رقابكم تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في
حديث اذا وضعت الجنازة والزبير نافتفا على الرواية عن ائتوا ابن السقاء فيل
الاستفاء للماء ناسب والاستفاء للبول كذا في القاموس يا ذبيري ثم ارسل الماء كما مر كتقدم
قصته في الباب الخامس في حديث يا ذبيري اسق ثم ابو عمرو بن العلاء وروى مسلم عن انسكن
حواء بكسر الهاء وبعد الواو الساكنة همزة ممدودة علم جنس مصروف قال هم لما تحرك وكان النبي عم هو اصح
المذكورة عليه فاعلك الا نبي او صديق او شهيد المراد به جنس شهيد لان المذكورة في
الحديث بعد الصديق كلهم شهداء وعليه النبي هم هذا كلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان
وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وبزوى اهذا وعلي ابو بكر وعمر وعثمان وطلحة
وطلحة والزبير بفتح روى بعض الرواة لفظا هذا امكانا سكن وذكر علينا مكان سعد
م ابو هريرة بزوى مسلم عن قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت لو وجد
مع امراتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق اني كنت

الضلع قبر خفة

لاعالي بالسيف فقال يا معشر انصار الا تسمعون الى ما يقول سيدكم عذر كم السمع بالي للتفقه معنى الاصغاء
انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني تقدم معنى الغيرة وما يراد منه في حواشي الباب الثالث
في حديث لا احد اغير من الله ونقول سعد كذا ليس برد لقول النبي هم لو كان اصغاء من صفته
في تلك الحالة او طمعا بالترخص في قتل بعض بنيكم سعد بن عبادة هذا التعبير من المصنف
م وائل بن حجر بزوى مسلم عن قال قال سلمة بن زيد يا رسول الله ارايت ان قامت
علينا امراء يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا قال هم اسمعوا واطيعوا ما قال
امراؤكم واطيعوا بفتح الطاء اطيعوهم في غير معصية فانما عليهم ما فعلوا بضم الحاء وتشديد
الميم بفتح اي الذي عليهم ما كلفهم الله واياكم به من العدل مع رعيتهم وعليكم ما كلفكم
اي كلفكم الله من الطاعة هم قال سلمة بن زيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة قام
الحصين بزوى مسلم عن اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد فحبشي كان راسه زبيبة
قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين من مسند انس هكذا ان امر عليكم
عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وقعايف نافتفا على الرواية عنها استعينوا بها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث الولاء لمن اعتق
وابو يونس نافتفا على الرواية عنها اشربا مذوا فيرعاها وجوهكما وبزوى كما وانتما بفتح
ما يجمع هذا تغيير لفظي من مراد وضوئيه بفتح الواو وما ليل به الحدث بعد ما يتوضا به بفتحتين
فيه من الماء قال الباجي وموسى وبلال لعمري لعله بزوى لعله بدم جزما ان يكون شفاء من كل داء وذلك
اما ان من سوء الجراد ع ابو موسى نافتفا قال كان رسول الله صلعم اذا اتاه طالب حاجة اقبل
على جليسه فقال استفعوا تؤجروا وقال صاحب التحفة هكذا رايته في جامع البخاري لكنه متفق
عليه عن ابي بردة عن ابي موسى توجروا بالجزم جواب الامر بالاذن في السبيبة ولا يخفى
ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا للاجر فيحمل على ما اذا كان في الشفاعة باب الحوائج الشرعية
كدفع ظلم وعفو عن ذنب ليس فيه حد وقيل استفعوا معناه استعدوا في قضاء حاجة
اصحابكم وابن عمر وابن سود نافتفا على الرواية عنها اشهدوا وبزوى اللهم
اشهد قال عند الثناء والترحم على اهل مكة رسول الله صلعم ان يريم آية قادرهم التمر

شقي حتى تداوا جراحه بين ما يقبل من ان لو كان واقفا للبيع وهم اهل الدين كلهم ولم
يكن بهم كما ذكر وهو لما ترجمها كما تقدم تشير الى ذلك وكان يخرج منها غافلا كما ان
الشيطان يحوم في البيت اي يطلب غيلة الرواد في السوق بن مخرمة بن المطلب
عنها قال بعث النبي صلعم عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه فقال ان قريشا جمعوا
لك جموعا الخ وهو مختصر وصاذوكر عن البيت فقال صم اشيروا علي ايها الناس على قوم
اغرضوا اعجازكم ان ترون ان آتي ذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا
اي يمنعونا عن البيت فهل تودون مصلحة فان اتيناهم على عيلة فنصيبهم فان يأتونا
كان الله قد قطع عنقا من المشركين اي هاجمنا عليهم المشركين ذكره بفتح الميم
فقالوا لك والله لنا ترك نحرك وبيا بيع سبوبا اسرهم اي ذراريهم وذاريهم الحرب بفتح الزاء
وتشديد الراء يعني شيء ثم انش ذ روى مسلم عن قال سئل النبي صلعم عن الافضل في الجهاد
فقال صم اصنعوا كل شيء يعني افعلوا ما الجاهلية ما كنتم تصنعون في تلك الحالة الا النكاح
بفتح الواو فانه حرام والنكاح بالخاء اللغة الوطء انما سمي العقد به مجازا يعني الجاهلية هذا
تشبيه المعمول اصنعوا الغير التصريح قال الخطابي انما ذلك اذا دفع رأسه ولا يسلطن احدكم
ذراعه انساه الكلب انما نهى عن ذلك لانه يكون من شعار اهل الصلوة ذا بو هريرة ذ انتقاء
على الزوايا عند اعتقبها فانها مرعى ولد اسمعيل الولد بفتح الواو وفي بطلق على الواحد والجمع قال
لعابث مسبته اي مسبة بن بمعجمة بن بموحدة بياذكوها مرعى ولد اسمعيل ان بني تميم يسبون
الى تميم بن مر بن بفتح وهو متصل نسبه باسمعيل خ عوف بن مالك الاشجعي ذ روى
البخاري عنه اعدد ستا بين يدي الساعة يعني سكرات ستة علامات قبل يوم القيمة
موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع في الماشية
ادبة الوباء ياخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف وبالعين المهملة ثم صاد مهملة داء يأخذ الغنم فيموت
من ساعتها وذكر ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر في عمواس من قرى بيت المقدس
كان بها عكرمة الصليبي وهو اول وباء وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة ايام

ثم استفاضة المال اي كثرته حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقير
غضبان لاستقلال المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بفتح الهاء
وسكون الدال اي صلح تكون بينكم وبين الاصفر اد بهم الروم ثم ابد بكسر الباء
الاولى وهو ردم بن عمرو بن يعقوب بن اسحق كان اصفر وبياض فيكم
فيثاورونكم تحت كل غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت كل غاية اثنا عشر الف
اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها ان شاء الله ان يأخذنا وكن يقظا
ذ احمد الزاد على طريق حسنة عن ابي هريرة ذ النجاد بن بشير ذ انتقاء على الزوايا عند
اعدلوا في اولادكم ورواية الاقليش بين ابنائكم سبق بيانه في الباب الثالث ذ حديث
ابي الدرداء عوف بن مالك الاشجعي ذ روى مسلم عن اعدوا عملا قبل ستا
دقة وهي معروفة لا باس بالزقاء ما لم يكن فيه شك قال ابو عبيد كانوا في الجاهلية
يكرهون ذلك يا رسول الله ذ زيد بن خالد ما انتقاء على الزوايا عند اعرضوا
بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة هو الوعاء الذي يكون في المال وذكاءها
بكسر الواو وبالحاء المهملة الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان قلت هذا بدل على ان
التعريف يكون بعد حول فان العناص وقد جاء في رواية اخرى من الزوايا قال نعم قال الخطابي
سنة فان لم تعرف فاعرف عناصها وذكاءها ثم كلها ذكره مسلم لما الثوري قلنا
يجوز ان يكون الملتقط ممن لا يعرف فيتولى تعريف عناصها اذ لا فائدة في تعريفها سنة
واداء ثمنها اليه ان جاء صاحبها ثرة افوى تعرفا وابلغ في الظهور صدق صاحبها اذا
وصفها فان لم تعرف فاستنفقها اي ان لم تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك
وهذا الذي لا باس به ولكن ورد بعد عندك يحتمل ان يراد اللقطة تكون وديعة عند
الملتقط بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بدلها
فكيف يجتمعان اجيب بان هنا مجوزا اي اراد بكونها وديعة ان لا ينقطع عن صاحبها فيؤد
عينها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله ادم فان جاء صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه يحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق فيكون الواو بمعنى او يعني استنفقها بعد

اعرضوا

طالبها

أن تمكنها فإن لم تمكنها يقضي عندك على حكم الإمانة ولا تقضيها إن تلفت بغير تفريط منك يعني لفظ الذهب والفضة هذا تنبيه للتحريض على عدها قال مالك واحد يجب ردها لمن أذعاها وعرف عدادها ووكاءها بالبينة لأنها هو المقصود من معرفتها وإلى البينة يدل عليه قال الجوهري لا يجب الرد إلا ببينة لأنها أحق بالملتقط والعرف من معرفتها أن يكلمه التعريف إذا اختلط بماله لا يؤديه في الأغلب ومعنى قوله في الحديث اعرف عدادها ووكاءها أضبطها بالك أي اعلمها بها فإنه جاء صاحبها دفعتها إليه واضبط الناقة ومالك والحذاء على أن مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين قليل ما يلتقط وكثيره وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يبينان القدر الذي يعرف سنة فما دونه يعرف أياما قليلة وما فوقه سنة سنة قال أبو حنيفة للسلطان أن يأخذ اللقطة ويعرفها سنة ثم يتملكها إن شاء وقال أبو يوسف ومحمد هي للملتقط بعد تعريفها ما يؤديهم من مجرد وغيرها ومعناه للتملك في طريقهم ما يؤدي من التملك والحفاظ للجيب وغيرها والمعنى الأول أظهر قال الداودي قال يأتي أنه يملكها بنفس التقاط وإن لم ينو تملكها فإن جاء ربها خيره بين أن يغرم له قيمتها يوم التقطها أو يأخذ الشاة فإن ذبحها فعليه قيمتها لحما وإن باعها فالثمن لربها قال ابن التين وهذا إذا كان الملتقط فقيرا وإن كان غنيا فلا يجوز له أكلها ويغرم قيمتها لربها قال ابن القاسم وإن كان فقيرا فله أكلها ويغرم قيمتها لربها قال ابن حبيب وإن كان غنيا تصدق بها على الفقراء فإن جاء ربها خير بين الأجر والغرم قال ابن التين وهذا خلاف ما تقدم من أنه يغرم له قيمتها يوم التقطها وقال ابن القاسم إن كان الملتقط غنيا فإن أكلها فعليه قيمتها يوم أكلها وإن باعها فعليه قيمتها يوم باعها وإن تصدق بها فعليه قيمتها يوم تصدق بها وقال ابن حبيب إن كان غنيا تصدق بها على الفقراء فإن جاء ربها خير بين الأجر والغرم قال ابن التين وهذا خلاف ما تقدم من أنه يغرم له قيمتها يوم التقطها وقال ابن القاسم إن كان الملتقط غنيا فإن أكلها فعليه قيمتها يوم أكلها وإن باعها فعليه قيمتها يوم باعها وإن تصدق بها فعليه قيمتها يوم تصدق بها

وقال ابن حبيب إن كان غنيا تصدق بها على الفقراء فإن جاء ربها خير بين الأجر والغرم قال ابن التين وهذا خلاف ما تقدم من أنه يغرم له قيمتها يوم التقطها وقال ابن القاسم إن كان الملتقط غنيا فإن أكلها فعليه قيمتها يوم أكلها وإن باعها فعليه قيمتها يوم باعها وإن تصدق بها فعليه قيمتها يوم تصدق بها

وكره ذلك خلق من أهل العلم منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها إليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء قال ابن التين وهذا إذا كان الملتقط فقيرا وإن كان غنيا فلا يجوز له أكلها ويغرم قيمتها لربها قال ابن القاسم وإن كان فقيرا فله أكلها ويغرم قيمتها لربها قال ابن حبيب وإن كان غنيا تصدق بها على الفقراء فإن جاء ربها خير بين الأجر والغرم قال ابن التين وهذا خلاف ما تقدم من أنه يغرم له قيمتها يوم التقطها وقال ابن القاسم إن كان الملتقط غنيا فإن أكلها فعليه قيمتها يوم أكلها وإن باعها فعليه قيمتها يوم باعها وإن تصدق بها فعليه قيمتها يوم تصدق بها

وقال ابن حبيب إن كان غنيا تصدق بها على الفقراء فإن جاء ربها خير بين الأجر والغرم قال ابن التين وهذا خلاف ما تقدم من أنه يغرم له قيمتها يوم التقطها وقال ابن القاسم إن كان الملتقط غنيا فإن أكلها فعليه قيمتها يوم أكلها وإن باعها فعليه قيمتها يوم باعها وإن تصدق بها فعليه قيمتها يوم تصدق بها

ومن معه من المسلمين خيرا فقال عم اخرجوا بسم الله في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله
لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا تقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا منعزلا بصومعة ولا تغلوا
ولا تمثلوا بفتح الثاء المثلثة اي لا تشوهوا بقطع الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا اي صبيا
انما منع عن قتل الصبيان لانهم كانوا اخبر بحاديي فلا تقتلوا البوغ والنساء منهم قياسا
عليهم بتلك العلة واذا ثبت عدد كر الشركين الخطاب للجيش كلهم بقوله ما
قبل كان الظاهر ان يجاء بعده فيه كما مر لكن دفع قوله اخرجوا فانطلقوا بينهما
اهتماما بانه قاد عهم الى قتل خصالهم او خلال بشك من الراوي فانتهوا ما اجابوك
ما فيه زيادة فاقبل منهم وكف عنهم يعني اتبع عن ابذائهم ثم ادعهم الى الاسلام هذا ادى
الخصال الثلث قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض صواب
الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باستاطها في سنن ابي داود والترمذي الخصال الثلث
وقال الماوردي ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستئناف الكلام فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين هذه الدعوة الى قوله فان هم ابوا
متفرع على الخصلة الاولى اي ادعهم الى دار المهاجرين المدينة لعلم صدور هذا الحديث كان قبل
وقت وجوب الهجرة الى المدينة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين اي من
الاجر والغنيمة وعليهم ما على المهاجرين من الفرض فانهم ابوا اي من التحول
اتاه اي الذي دعاه الى التحول فاخبره انهم لا يكونون كاعراب المسلمين الذين هم
اذا امرهم الامام سواء كان عاصيا او مطيعا كما في شرح السنة للبغوي يجري عليهم حكم الله
الذي يجري على المؤمنين من وجوب القتل والقصاص وفي الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا اي عن قبول الاسلام فلهم
الجزية هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم استدل به مالك
على جواز اخذ الجزية من كل كافر شركا كان او غيره وقال ابو حنيفة لا يؤخذ من مشركي العرب

ويجوز بهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والاشتقاق من كل جانب بالذليل
ينبغي التطويل فاذا هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم وهذه هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت
اهل حصن اي من الكفار فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهده فلا تجعل لهم
الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك يعني لانهم اذا اخفروا ذمتك
وذمة نبيه بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي فانكم ان تخفروا وتغدروا الاخفار نقض
العهد ذمكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت
اهل حصن فاراد وك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله قال النووي قوله
لا تجعل ولا تنزل كلاهما للنهي للتنزيه ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم
الله فيهم ام لا وقيل هو للتحريم لمن قال كل مجتهد مصيب وانما لم يجز بقوله
الزهري وقيل بنتهما بنت كعب انتفاها الترواية عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
ابنة فقال عم اصلتها اولا فالكاف اداة التشبيه مندوب اولا فان لم يصلها بالثناء فالاصح مندوب
والا فالبيع ان دانت ذلك بكسر الكاف خطاب للاخ عطية وكذا ايما قبله ليس في هذا
التنويع الى ذا يمن بل معناه ان اصحتن الى التزيد واجعلن ذا الاخوة اي ذا العلة الاخوة
كاوذا او شبانا من كاوذ سلك من النواوي فاذا انقضت فاوتخ بحذ الهمزة وتشديد الواو
بعد الذال اي اعجلنه ذا انتشاء على الزواية عند اصلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبين قاله في عون وقيل دفع بعوزة من داطه فالكسر عند لا تمطوه اي لا تعجلوا فيه
وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للميت ولا يغسل في غيرهم ولا تحنطوا واذا مات
فاذنوني بعد يوم الفيم مليئا بفتح على هيئة التي مات عليها وهو علامة بحذ كما يجيء في الشهيد
يوم الفيم ودمه يجيل استدل به الشافعي واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس
المخيط ويحنط راسه ويغسل عليا وقال مالك وابو حنيفة في ثوبيه المتوفى ان
يكونا مخيطين اذ الدليل على انه كالمحرم الحي وفيه ان الكلام في ثوبين وان الكفن
متقدم على الدفن لانه للبيوم عن دين فيه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسئل فيه

وهذا الاسم لما دسناد الى ما هو الصواب وهو ان يثنى على طلقة واحدة ليتأتى الرجوع
اليها ان ندم قال المنابذي في قلب بي نخاسي بالجيم وتشديد الميم وبالسين المهملة جمعا
الجاية البيطار وقالت يا رسول الله لما غضب على ذوي ثابت لوء خلة وكلي اكرهه
طبعا واني اردت على حد بندوع كانت صداقها ثم ابن عمر ندوي سلم عنه اقتلوا الحيات
والكلاب قيل هذا اذا وصل ضررهن اليكن لانه دفع الضرر واجب واقتلوا الحية بالفتح
الطاء المهملة واسكان الفاء الخطاف الابيض على ظهر الجنة والابتر وهو قصير الذنب
خصهما بالذكر لوجود الحيات بكون ضررهما اكثر ذا هاكهما احدقا بهما بالقاف ان البصر يخطف
بخطفان البصر ينطمسانه يمحوان نوره الحاصية السمية في بصرها ذيلم معناه ينقصان
البصر ويطمسانه بالسين والاول اصح ويستسقطا الجنين بفتح الحاء مع الجنين فابن مسعود
استدل على الزوائد بقراءته على القرآن قال له ما قال اي الزوائد قلت يا رسول الله اقرأ عليك
وعليك انزل اي القرآن قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت النساء اي
سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا رفعت راسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت راسي فرأيت دموعه تسيل وفيه استحباب سماع القرآن من غيره لانه ابلغ في التفهم والتدبر واما بكاؤه
عند قوله تعالى فكيف اذا جئنا فلدلالة هذه الآية على هول القيامة وشدة الامر ابو امامة
روى مسلم عنه اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة
لجماعة الذين تعهدوا تلاوته استندت الى القرآن بحالة كونه سببا لها وان يكون القرآن
بان يجعل الله له صورة وانطقه كما انبت الزرع كلاما يذهب عني اقرؤا الزهراوين
الزهراء ثانيث الازهر وهو الابيض المستنير سميتا بالزهراوين لما يترتب على
قراءتهما من النور التام البتة وسورة آل عمران وخصهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية و
اسماء الله فيهما وفي ذكر سورة البقرة الثانية دون الاولى اشارة الى ان اطلاق البقرة عليها
بدون سورة جائز فانهما يأتيان يوم القيامة اي كأنهما بانتهائهما بان يصير كل منهما
متناسبين كأنهما غمامتان وهما ما يظهر الصور ويحجبه لشدة ضوئهما فراد كأنهما غيايتان

وهو بالغين المعجمة وبالالف بين الياءين المثناتين تحت ما يكون اردن منها فيحصل عندها
الضوء والظل جميعا او كأنهما فرقان بالكسر ثم السكون تثنية فرق وهو بعض الجماعة
من طير صوافي جمع صافة وهي من الطير ما يبسط اجنحتها في الهواء زعم بعض العلماء
ان اوهنا للشك من الراوي وليس كذلك لما شهد في الروايات فيحمل على ذلك بان المتكلم بها
تارة هذا وتارة ذاك او يكون قالها مرتين مرة هذا ومرة ذاك وعلما من يظلهما من المستعدين
كان كغمامة وان كان اوسط بان لا يكون معلما كان كغيابة وان كان ادنى بان لا يكون عالما
ولا معلما كان كزفة من الطير من اهل الكرامات التي تحفهن بها ملائكة سليمان عليه السلام
تظليل الغمامة والغيابة فان كان لغيرهم من الانبياء والاولياء فلان الغيابة اتم من
الغمامة لان في الغيابة يحصل الظل والضوء جميعا قال الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد
على الانواع المذكورة في التنزيل في قوله تعالى او وذنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا فمنهم
ظالم لنفسه الاية الغمامة السحابة البيضاء واذا قرنت بحيث يظلهم يكون غيابة فالغمامة هو
الذي يشاهد ولا يعرف معناها فهو ظالم لنفسه والغيابة هو الذي يعرف معناها ويقرنها
الى الظهور فهو مقتصد والسابق بالخيرات المختفي بالتجلياتات فانه تصور الحق بصور
الحيوان المظلم اشرف من الجماد كما قال عيسى اكبد فعلان الحي منه قادر بها او معنا
يشفعان لم اقرؤ اسورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة
اي لا يقدر على حفظها الكسالى لطولها او معناه لا يقدر على تدبر معانيها والعمل بها
السحرة عبر عنهم التي بالبطلان لانه افعال باطلة عن جندب بن عبد الله اتقنوا على القرآن
اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم يعني ما دام قلوبكم سليمة بقراءة مذكرة معانيه فيحمل
معناه اقرؤا القرآن ما دمتم مجتمعين على كونه قرآنا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تنوزعتم
في قلوبكم لا تشتغلوا بها بل اعرضوا عنها لما ان استدامة القراءة فاتركوه لنزول ما هو الغرض
من القراءة وهو التدبر او معناه اذا اختلفتم في كيفية قراءته فاتركوه فان فهم الكلام بالتدبر
والتأمل ابو هريرة روى مسلم عنه ايتوا اللحم في الحلوة فانه افاعة المرء اي

أي نسوبة وقيل هي سدة الفرج التي بين حلمتي الضلوة يعني من الماء ود الحسنة لها
فيكون الماء للاستحباب ح حديثه م روى البخاري عن القبول لمن يلفظ بالاسلام
م ويروى اعطوا لي كم بلفظ الاسلام يعني روى مسلم لفظ اعطوا مكان القبول كم
لستفهامية مفعول مقدم اي كم شخصا بلفظ كلمة الاسلام بلفظ بفتح الباء المثناة
تحت والاسلام بالنصب مفعول باستاعاطوني الحرف بعض النسخ كم تلفظ بتاء مثناة فوق
وبالفاء المشددة فكانوا خمس مائة اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوي كان ينبغي للمصنف
ان يقول قاله فكانوا خمس مائة وان كان من كلام المصنف فغير مناسب وانه لم يستدرك
بعد ذكره على مسلم لان رواية مسلم واحدة وان جعل يروى متعلقا بقوله فكانوا خمس
مائة فغير مستقيم لان هذه رواية للبخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد على مسلم ح
ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة ويروى الفا وخمس مائة فان قلت ما وجه الجمع بين
هذه الروايات اجيب بان المراد بقولهم خمس مائة المقاتلون وبقولهم ما بين ستمائة
الى سبعمائة الرجال خاصة وبقولهم الف وخمس مائة النساء والصبيان والرجال
وكلي هذين الجوابين باطل لانه قد جاء في رواية البخاري في اواخر كتاب البيوع فكتبنا له
الف وخمس مائة رجل فالجواب الصحيح والله اعلم ان يقال لعلهم اراد وا بقولهم
ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الف وخمس مائة
اتباعهم من حولهم من السليين ف ان ن اتفقا على الرواية عن التميمي لنا علما ما
على انهم بذبح قال لا بأس بكلهم عند مقدمه الى المدينة فاختاروا من كل عشرة
واحدا وسماهم عشرا وكذا ان سالم وولده وهو قول مجموع به كذا خذ منه لسيد الحي سيلين ف ابن
عباس ن اتفقا على الرواية عنه الحق الفرائض باهلها بفتح الطاء اعطوا ذوي السهام سهامهم
فما بقي اي من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى هنا ليس بمعنى احق لانا لا
ندري هو احق بماذا بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة
وقوي بقوة القرابة وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتاكيد وقيل لما صح ان عن الخنثى المشكل
انه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض حين ما يلي الا القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير

الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة
الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد التحمل وقيل ذكره لنفي المجاز
اذ الارث الغوية قد تستعمل مجازا ف ميمونة ن روى البخاري عنها القوها وما حولها وكلوا
منكم قال المناسلي عن سمن وقعت فيه فارة الحديث يحمل على ان السمن كان جامدا
لما جاء في رواية ابي هريرة انه نعم قال ان كان جامدا ف كعب بن مالك ن اتفقا على الرواية عنه
انك عليك بعض مالك فهو الضمير راجع الى مصدر امسك في ذيلك قال ابو حنيفة الواجب
ان يتصدق بجميع ماله بشكر التوبة بدليل ان تخلع عن توبتك قال يا رسول الله ان من
توبتي ان انخلع مالي صدقة انما لم يقبل منه تصدق بجميع ماله لعلمه انه غير كامل التوكل
وبشورته مع النبي صلعم شعر به وقبله من ابي بكر لعلمه انه كان كامل التوكل ح ابن ن روى البخاري
قاله كان لعائشة ن قرام ستر رقيق بجانب بيتها فلما صلح النبي صلعم اليه قال لها اميطي عني الما
الانا لا تزال تراه ك وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه تصاوير ونقوش فانه لا يزال تصاويره
تعرض في صلوتي م ابن عباس ن روى مسلم عنه قال بعث النبي صلعم ستة غلمان
مع رجل جعل كيا يبعثهم فيه ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها
قال لهم ارهنها اصبغ نعلها اي قلادتها وهي ما يربط في عنق البدنة من قطعة نعل
او لحاء شجر ليكون علامة على انها هدي فلا يتعرض لها بالركوب ثم اجعل على صلعتها
وفائدة صبغها والضرب على صفحتي سنامها هي الاعلام لكونها هديا لئلا كل منها الفقراء
دون الاغنياء ولا ناكل منها انت ولا احد من اهلك رفقتك انما نهى لهم السائق
ورفقته عن الاكل منها لئلا يستعجل الى نحرها اعتمادا على بعد العطب وبغية
اكل اللحم قيل رفقة السائق من يخالطه في الاكل وغيره دون جميع القافلة لكن الصحيح
ان رفقته كل من في القافلة لان المعنى الذي منع الاكل لاجله موجود في كلهم فيعمهم النهي
فان قلت اذا لم يجز لاهل القافلة اكلها كان لهم الانتفاع بها فما معنى قولنا لا ينتفع
كذلك لانه العادة جارية على سكان البوادي وغيرهم ينتفعون بامثال الهجائب
للتفاخر ساقط ونحوها وقد ثبت ان رفقة اتى قافلة فيها ما ابدع من البدن بقتم

الباء

والذال مع بذر هذا تفسير للمضي المنهي عنه في آخرها بقال ابذعرت النافة بضم الهمزة
اذا دفعت وأعجبت عني لشيء م جابر ن روى مسلم عن أبي عن ابن عبد المطلب اي ابن
عبد المطلب فلو لا ان يغلبكم الناس على سنتكم لنزعت معكم تقدم بيانه قريبا في
هذا الباب في حديث اعلموا انكم على عمل صالح خ انس ن روى البخاري عن أنصر أخاك
ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت ان كان ظالما كيف
أنصره قال اي النهي عن تحجروه او تمنعوه من الظلم سمي المنع من التداوي تحجيرا بالحاء المهملة ثم الجيم ثم
الزاي المعجمة من حجز اذا منع فان ذلك نصره بمنع منع الظالم عن ظلمه عون على مصلحة دينه وذا
سمي نصرا م حديثه ن روى مسلم عن قال هاجرت مع ابي الى المدينة فأخذ نا بعض الاعراب
فقالوا انكم تريدون ممن أقبلنا من بلاد المدينة فاخذوا سناعهدا على ان لا نقاتلهم معه فلما خرج
النهي عن الى فتح مكة اخبرناه قصتنا وعهدنا فقال عم انصرفوا انما الى النهي عن بأنصاري
لان الوفاء بعهدهم على ترك الجهاد كان واجبا لانه غير مشروع ولم ينقض
عهدهم في اصح الروايتين وهذا قال ابو حنيفة وان في ذلك تعاهد الكفار
ان لا يهربوا منهم وعلى ذلك جاز لنا ان نبرم معهم عهدا ونستعين
بالله عليهم وفيه استنابة الحي عن الوفاء بالعهد قال ولا يأس ق ابو هريرة ن اتفقا على
الزواية عن انظروا الى من هو اسفل منكم اي الى من هو دونكم في النعمة والعافية ليكون
ذلك باعثا على الشكر ولا تنظروا الى من هو فوقكم اي في النعمة والعافية فانه اي علم النظر
اجدر اي اليق ان لا تزدروا اي تعيبوا نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم
تحتقرون ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة والشكر على ما قسم
ق سهل بن سعد ن اتفقا على الزواية عن قال قال النبي يوم خيبر لاعطين هذه الراية
رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى
كلهم يرجو ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا تشتكي عينيه فارسلوا اليه
فاتي به فبصق رسول الله صلى في عينيه ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن له وجع فاعطاه
الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك وذكر انهم يعرضون

على رسلك وهو بكسر الراء وسكون السين هو التأني حتى تنزل بساحتهم اي بفناء
اهل خيبر ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام وفي
تقديم الدعوة على المقاتلة ومنقبة لعلي ق عمر ن اتفقا على الزواية عنه في نذرك
قال اوف بنذرك حيا قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في وراية في المسجد
الحرام استدل بعض بالحديث على صحة نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل
التزام القربة وحملوا الحديث على الاستحباب استدل به الشافعي على ان الصوم لا يشترط
في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح الا بصوم لقولهم
لا اعتكاف الا بالصوم واجاب الشافعي بالحديث بالليلة لما ورد في روايات مسلم يوما
مكان ليلة ق انس ن اتفقا على الزواية عنه أولم ولو بشاة قال لعبد بن عوف لما تزوج
اولم اي من الوليمة وهي طعام يتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر
والاكثرون على انها سنة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما
استحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انها تكون على قدر حال الزوج
وما قيل قوله ولو بشاة يريد به القلة فضعيف لان الشاة عندهم ادنى غير
معروف والذي ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم قيل الصفاية ثمانية
الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة
والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة
والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها
الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب م عائشة ن روى مسلم عنها انفجي او بشاة فانه
اشد عليها من دسع البعل بفتح الزاء اي من دوي التهام كلبن ينبغي ان لا يبتدأ الكلام
بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال انه ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ق البراء بن عازب ن اتفقا على الزواية عن انهم
اوهاهم شك من الراوي وجبا بلهم معك قال لحسان بن ثابت معناه فاهجهم ابن
عمر ن روى مسلم عنه بادروا الصبح بالوتر هذا يدل على ان وقت الوتر ينتهي بطلوع
الفجر

والبيهقي عن ابي حنيفة وقال مالك والشافعي وقت بعد الفجر سالم يصح صلوة الحديث
يخ عليهما ثم ابو هريرة ن وروى مسلم عن ابادر وابا العمال قتالا بفتح سابقوا ابا العمال اشتغال
الاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن المانعة عنها المراد بالفتن القتل والهرب والاختلاف فيما
المسالح القطع الليل المظلم القطع بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة الغرض من هذا
التشبيه بيان حال الفتن من حيث انها تشيع وتسمى ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص
منها يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا فلا يصبح الرجل الجنا
بيان لبعض تلك الاحوال يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا بيان لقوله لا يصبح يبيع يصبح
الرجل مؤمنا يحتمل ما صار عزم انه دعي كافرا بالخلاء بعضها من الغرض ثم ابو
هريرة ن وروى مسلم عن ابادر وابا العمال ستا وروى ستة بالتاء وهذا فاعلم واتاكم ثبت
ستة فباعتبار انها مصايب وردوا بعض سابقوا ابا العمال الصالحة قبل ان يحول
بينها وبينكم واهيبن من دون الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس
من مغربها واما المعانة اراد بها الموت صغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث و
والعرض والحساب وفي بعض روايات مسلم هذه الست مذكورة بادروا لعلكم بالموت
للتقسيم ابو داود ن وروى مسلم عن بشر الكابيين وهم الذين لم يؤذن لهم ان يركبوا
بكرة فهو يخرج من بطونهم دبكي من قبل اقفائهم جمع القفاء يخرج من جباههم
ويروى بشر الكابين بوزن وهو بكسر الجيم الجبان المحامة على المنابر
هذه الرواية تما اتفقا عليه كل على فاد هيم بفتح ثم ثانية يزيد حتها وبفتحها
احترافها يزدوم على هلاك ندى الادم حلية الذي لا سنخ يخرج من نقض كتف
بفتح النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على اطراف
الكتف وقيل هو الكتف ويروى على نقض كتف بخرج من هلاك ندى بينهما يجوز
ان يكون التثنية هنا بجمع المفرد بتاويل ذكر الندى الاول مفردا توحيد حلة اذ
وكان المنع في معناه يقال حلح ندبته يتزل اي يتحرك والتحرك يحتمل ان يكون

الكاند

واهيبن ولو لا

الكاند لستة اضطراب ي وجمع عذاب ر ان يكون هو الترضف ع عبد الله بن عمرو
روى البخاري عن بلغوا عني قال الامام الطيبي التبليغ ايصال شيء الى اخر كما سمع
وراءه من غير تغيير ولو ايا اي علامة فهو تنبيه وما بالغذاء اي ولو كان المؤدى فعلا او اشارة
باليد انما لم يقل ولو حديثا لان جواز تبليغ الحديث كان معلوما مشهورا دون العكس لان الايات
مع كثرة نقلتها وصيانتها عن الضياع لقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا
كانت واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ واما ثلثة اهتماما بنقل الايات
لتنافيها من بين سايي المعجزات وحدثوا عن بني اسرائيل اي عن قصصهم والايات
العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وهذا متعلق بقوله حدثوا وقرينة
على ان هذا الامر للاباحة دون الوجوب كالامر الاول وقال الامام التوربشتي هذا ناكيد
لما تقدم دفع توهم الحرج في التحدث عنهم لورود المنع عند لقولهم انتم تكون انتم
كما تروكت اليهود والنصارى وقيل معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لما تالبس بمازم
للعمل ولان التحدث جايز بالتغيير ولم يكن فيما مر التبليغ من الحرج م ابن عمر ن وروى مسلم
عن تمتعوا البلة القدة في السبع الاواخر من رمضان م عايشة ن وروى مسلم عنها تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان م ابن عمر ن تحينوا البلة القدر في العشر الاواخر
اي اطلبوها في هذا الحيز اذ قال في السبع الاواخر هذه الاحاديث في معنى واحد تقدم
الكلام عليها في الباب الثاني في حديث ارى رؤياكم قد توافقت ق ابن مسعود ن اقتتا
على الرواية عنه تحروا اي كلوا شيئا في التحري وهو ما يتم الصبح فانه في التحري وهو
بفتح التاء ما يتحرى به وبفتحها المصدر بركة وهو الزيادة في الخير وهذه الزيادة
تكون في قوة البدن على المعنى الاول وفي الثواب على المعنى الثاني لان الاجر في الفعل بانيا
السنة للاستظهار الطعام قال الشيخ الكاباذي يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام
والشراب لانه كان في بدوة الاسلام اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح
انه الاكل والشراب الى طلوع الفجر بعضهم لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة الى
يحب ان تاتيها ويجوز ان يكون زيادة في الثواب وهو الجنة الى الاجل الموقت وفي هذه

امتهوكون انتم
امتحيرون

المدة يوم وليلة والنوم يوجد والبقظة تجيء وفي رواية الحميدي معهن اكتساب الطاعة
للمعاد وانقضاء الموافق للمعاش وهي الموافق للاكل والشرب وفي التحرير يتخلف في
الحيوة لهو زيادة في الحيوة وزيادة في موافق الحيوة وزيادة في اكتساب الطاعة لان الاكل
والشرب بنية القوم طاعة **ق حارثة بن وهب الخزاعي** ن اتفقا على الرواية عن تصدق فوالذي نفسك
اي بقرب التوجع بمعنى يصدق فيقول الذي اعطيها على بناء المجهول والضمير المنصوب
للصدقة ويجوز بقول الذي اراد ان يتصدق او جيء بها بالامس قبلتها فاما
الآن فلا حاجة لي بها لما يجد من يقبلها بالعلة ذلك الزمان يكون بعد هلاك يأجوج ومأجوج
لقلة آمالهم بقرب الساعة وكثرة امواههم ببركات المارقين **ق ابو موسى** ن اتفقا على الرواية عن
تعاهدوا هذا القرآن يعني حافظوا القرآن وواظبوا على تلاوته فوالذي نفس محمد بيده
لهو اشد تفلتا اي تخلصا من الابل في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل يشد به
البعير في وسط الذراع **ق ابو هريرة** ن اتفقا على الرواية عن تعوذوا بالله من جهد البلاء
فسره ابن عيينة بقلة المال وكثرة العيال نعوذ بالله من تلك الحالة ودرك الشقاء
وهو بفتح الدال والراء المهملتين بعض اللحاق وسوء القضاء وشماتة الاعداء
وهو فرعهم بنزول بلية بهم يعادونهم **م ابو موسى** ن رووى مسلم عنه تزوجوا الحاسة
فانه ابوب الى الله اليوم مائة مرة تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث انا ليغان
على قلبي **ق ابن عمر** ن اتفقا على الرواية عنه توضأ واغسل ذكرك ثم نم قال المهلب يحتمل
الجنابة من الليل فانما فعل الوضوء بالتوقي هنا غسل اليدين الى الوضوء الشرعي كما ذهب
اليه بعض المالكية **م ابو هريرة** ن **وعائشة** ن رووى مسلم عنهما توضأ واراد به غسل الفم
والكفين والامر للاستحباب **م ابو هريرة** ن رووى مسلم عنه
بفتح الباء الموحدة اي قصوا واقطعوا الشوارب وفي رواية احفوا بفتح الهمزة اي وفروا
والاعفاء بفتح الهمزة وكسرها جمع اللحية **ق ابن عباس** ن رووى البخاري عنه قال
جاءت الى النبي صلعم امرأة فقالت انا اني نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها
فقال صلعم حجي عنها ارايت لو كانت على امك دين اكنت قاضيته

ابوموسى

وفيه

وفيه اشارة الى انها كانت مشتركة في اداء الدين لان دين العبد للمخلوق اولى ان يؤدى
مالم فاق حاجة الى استغنام قالت نعم قال اقضوا الله المضاف محذوف يعني دين الله فالله
اي دين الله احق بالقضاء **ق عائشة** ن اتفقا على الرواية عنها فجئ واشترطي وقولي
اهل اهرقت المهراق بكسر الهاء الموضع الواسع وهو مبتدأ خبره حيث فتح
اي بالوجهين والمرضي وفائدة هذا القول ان تصبر هلا بدون ذم الاحصاء قال الخطابي
بفتح الضاد المعجمة وبالعين المهملة ابنت الزبير لما اراد ان تحج وكانت وجعة استدل
بهذا على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك وقال بعض ابو حنيفة
ومالك وهذا الحديث ضعيف لضباعة خاصة **م عائشة** ن رووى مسلم عنها في قولها هذا
اراد بقولها ان التعريس موضع فاتي كلما دخلت اي البيت فرايته ذكرت التربة يعني قبر فيها
وما يفعل اهلها من التربيبات قيل هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة
فلعلها كان يدخل بيتها ولا ينكره قيل هذه المرة الاخيرة يعني ستري هذا انفع لي هذا كان
مثناه غائبة قالت لها **ق عبد الله بن عمر** ن اتفقا على الرواية عنه خذوا القرآن من اربعة
اي عبد الله وهو عبد الله بن مسعود وسالم وهو سالم بن معقل ومعاذ وهو معاذ
بن جبل وابي بن كعب خصهم بالذكر لانهم كانوا اضبط للقراءة لكثرة حفظهم
عند قراءة النبي صلعم واخذهم عنه مشافهة وسالم هو مولى ابي حذيفة قوله الظاهر ان هذا
من قول المخبر ذكر ليدل على ان الاولى ان يطلب العلم من اهل الصدق يقال ان سالم بن
عبيد الاشجعي كان ينبغي ان يقيد معاذا وعبد الله لئلا يذهب الوهم الى معاذ بن عفراء
والى العبادلة الاخرين ان اقتصر على بعض اسمائهم لشرفهم بحفظ القرآن اولى فيكون
في حديث ابن مسعود هو خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وسالم مولى ابي حذيفة لم يذكر في البيان سالم **م عبادة بن الصامت** ن رووى مسلم عنه خذوا
عني خذوا عني كرره للتاكيد فذهبوا الى ان سبيلا فيه بيان لحكم المرجوم في قوله تعالى
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين البكرين
ان ذلك السبيل هو قوله البكر بالبكر اراد به غير المحصن جلد مائة ونفي سنة اجتزي به

مشافهة عفراء عفزاء سويشة

الشافعي

على اثبات النسخ بالجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان النسخ معدود فجعلوا الجلد بنسخ
كما فعلوه في نظائره والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ فيهما وجب
عليه الرجم لما تقدم رجم ماعز ولم يجلده اعلم ان في البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس
على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر او ثيب وحد
الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر م عمران بن حصين ن روى مسلم عنه خذوا ما عليها
ردوها فانها ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث الصاحبين ناقتيهما
لعنه م ابو سعيد ن روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ليس معناه ابطال
حق الغرماء فيما يؤخذ منهم عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم حبس مادام
معسرا بخلاف ما تصدق به النبي للفقراء خذوا على اصحابه اي على رجل اصابه فدان بسبب
الآفة ثمار ابتاعها اي اشتراها فلم يبلغ ذلك دينه بحيث لم يؤد دينه بما هي من القصد
قال الخرمانية ق عائشة ن اتفقا على الرواية عنها خذوا من الاعمال ما تطيقون ق زيد
بن خالد ن اتفقا على الرواية عنه خذها قال لما سئل عن ضالة الغنم فاتمها لك او لاخيك
او للذئب يعني انها ضعيفة خرقة بين ان تأخذها انت او صاحبها او اخوك الذي
يمر بها او الذئب وليس كذلك ضالة الابل فانها لا تضيع بأكل الذئب فينبغي ان لا يؤخذ
بعير ضالة الغنم ق جابر ن اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي ﷺ في سفر سرنا حتى
حين نزلنا واديا اذهب ﷺ يقضي حاجته فاتبعته باداوة فنظر ﷺ فلم ير شيئا يستتر به واذا
شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احداهما فاخذ بغصن فقال انقادي علي باذن الله
فانقادت معه حتى جمعهما فقال التئما علي فالتأما فلما قضى حاجته قلنا فاتينا العكر
فطلب منا الماء للوضوء فما وجدت في الركب من قطرة فقال لي انطلق الى فلان بن فلان
الانصاري فانظر اليه فوجدت قطرة في زاده فاتيته بالظرف الذي يجعل الماء فاتيته فاخبرته
فقال لم اذهب فأتي بها فاخذها بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو فقال لم خذ
يا جابر فصب علي فقلت بسم الله ثم تمذقه صببتها عليه فقلت بسم الله فرأيت الماء ينور من بين

اصابعه فاتى الناس فقالوا حتى ردوا بعني ما تنبيه لمفعول خذ كان في عن ما ردوه
بالغين والزاء المعجمتين وبالذال المرادة لما تصادي دفيه جواز الاستعانة بالغير ق
عائشة ن اتفقا على الرواية عنها خذي فرصة قالته لامرأة سألت النبي ﷺ عن كيفية
غسلها عند الطهر الفرصة بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة القطعة من مسك
بكسر الميم هو الطيب المعروف ويروى بضمها وهي قطعة من جلد يعبر ذكر التاء
ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي الصواب كسرها ويروى بضمة بضم الميم
وتشديد التاء اي قطعة من صوف او قطن او نحوهما مطيبة بالمسك وهذه الرواية
يقوي في قول النووي وفطهري بها وانما لم يحدد مسكا لتعلم اي طيب وجد ق عائشة ن
اتفقا على الرواية عنها خذي من مال بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروى خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف قالته لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وابني فهل علي جناح ان اخذت من ماله بغير علمه
ق ابن عباس ن اتفقا على الرواية عنه ذكري الذي انا فيه حين تقدم بيانه في مع كونه جزءا من
حديث اتخذ بكتاب واو مبكم بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب استدل به
مالك على ان المشركين لا يمكنون من السكنى فيها فمتى دخلها احد منهم وماد وفي
فيها اي بيت وجوز ابو حنيفة سكناهم فيها وحمل ما ذكر في الحديث على الوفد
سواء كانوا مسلمين او كفارا يبقى ما كنت اجيزهم اي بمثل ما كنت اكرمهم بالضيافة
تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قاله وسكت عن الثالثة الشهيرة قال ابن عباس وفي
سكت للنبي ﷺ او قالها فانسيتها قاله الهروي في شرح مسلم الناس هو سعيد
بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فمعنى قال اضمر قال لسعيد وضمير
سكت لابن عباس قال الملهب الثالثة تجهز جيش اسامة وقال القاضي يحتمل
انها قولهم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد وهذا من قول سليمان بن ابي سليم ق ابو هريرة ن
روى البخاري عنه دعوني ما تركتكم هذا من تمام الحديث الذي ذكره في الباب الثاني وكل
وهو لو قلت الخ لوجبت وما استطعتم يعني ثلاثا لواجبت بالاستصحاب مدة ثم

آباكم بالامر والنهي فيحمل فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم انما صار سببا للهلاك لما فيهما من امارة التردد في المعبود وسوء الظن به لما ان الله تعالى بعثهم ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان الصلوة او بعض اعضاء الوضوء او بعض اجزاء التيمم او شبه ذلك

ق جابر ه اشتمال الترواية على دعوى الجاهلية تعبير لهي دعوى ما يعني انها تركت دعوى كدعوى الجاهلية اي في قول الانصاري هذا شبيه بدعوى الجاهلية اي قول المهاجري يا للمهاجرين فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي صلعم لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع احدهما الآخر قال دعوها فانها منتنة فهذا يخالف الحديث المذكور قلنا معناه لم يحمل في هذه القضية بأس بما كنت خفت من فساد عظيم وليس معناه ان فعلهما جائز لما بأس

ق ابو هريرة ه ترددي البخاري في دعوه دواذ يقوا على ما يوهم سجما بفتح السين وسكون الجيم الا ولو اذا كان فيه ماء قلتين او كثر من ماء هذا تأكيد عند من منع التطهير بغير الماء او دنو با من ماء وهو الاول المليح هذا يجوز ان يكون شكا من الراوي وان يكون تخييرا من الرسول والاول اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير ذلك الموضع بادارة الماء في الباب الثالث في حديث لا تزرموه فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين بفتح بعث رسولكم ميسرا فينبغي ان لا تكونوا كذلك كما قاله عم في حديث اعرابي ان الله بعثني يسرا ولم يبعثني عسرا انما امرتم بالتيسير على الناس وفي بعض نسخ هذا الحديث ثم يوم بعلامة في الكل القصيح اذ يرتم بعلامة غ وفي الجمع بين الصحيحين ثم مذكور في افراد البخاري ه

ق ابن عمر ه دعه فان الحياء من الايمان وفي الحق بعلامة في الكل لفظ دعه غير مذكور في صحيح مسلم وانما وقعت في البخاري قال الرجل كان يعظ اخاه في الحياء قال شارح

معناه ينذره في ترك الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله دعه على الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه يعاتبه في فعل الحياء او ما قاله النووي من ان معناه ينهاه عن المعنى دعه في فعل الحياء وكذا منع تقدم معنى كون الحياء من الايمان في الباب السابع في حديث الحياء من الايمان ق ابو سعيد ه اشتمال على الزواية عند فاذا كان رسول الله صلعم قريبة ذهب فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال عم ايذن لي اضرب عنقه فقال دعه فانه سيخرج من ضئضئ هذا يعني سيأتي قوم يكونون على صفة هذا الرجل سوء سيرته وطريقته يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ينظر الى نصله وهو حديدة متصلة بطرف سهمه فلا يوجد فيه شيء ويمر السهم والرمية بفتح الراء وكسر الميم ما يرمى به ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة عتب يلوى على مدخل النصل واحد تها رصافة بالتحريك فلا يوجد فيه شيء وهو ظرف يجري فيها الفتخ والصيقل وكذا اصدوده الخ هي مجاري الماء وهي حال الانشراح اذا انظر الى الرمية لم ير فيها اثر الانشراح من تعلق شيء من الفرث والدم في الفضاء المجوف وتشديد الياء ما يكون من السهم بين الريش والنصال فلا يوجد فيه شيء وكذا البدان هم المتعلق بتكاليف الشرع اذا انظر اليهما لا ترى فيهما فائدة ولا في سيماهم التي هي مثل ما يحصل لاهل العبادات سبق الفرث والدم الخ هو حال عن فاعل تمرق الفرث الذي ما دام في الكرش حاصله انه عم شبههم في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه بغير متعلق بهم شيء منه بسهم اصاب الرمية ونفذ منها بغير متعلق له شيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه فيها اي علامتهم ان يكون فيهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدي المرأة

ادغم المصنف مشكرين الزاى د ج بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبالعين
المهملة قطعة اللحم تقدد تبالغة اللحم المختوم بتثنية المهملتين وبالراء بين المهملتين اصل تتدد
بمعنى تحرك يخرجون على جهة فرقة من الناس بكسر الفاء اى جماعة منهم على اثر اخرى
ويروى على جهة فرقة بضم الفاء اى جماعة ان ثبتت ان الناس وانضرب اهوالهم ويكون
على جهة كونه زيادة في الحديث على جهة الاغلب من احوالها وفي الحديث بيان انه من يصلح
للقتل فاذا قلت فقد جاء في رواية اخرى في هذا الحديث لئن ادركتهم لاقتلنهم وهذا يدل
على جواز قتلهم قبل التوفيق قلت جواز قتلهم شروطه بان يخرجوا على الامام وقاتلوا
الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين قالوا النبي صلعم ذلك وجد بعد النبي صلعم بسبع
وعشرين سنة اعلم ان هذا الحديث في بعض النسخ مرقوم برقم خ وفي بعض بالرقم ق
والثاني اولى وهكذا في الجمع بين الصحيحين ق المتفق عليه ق جابر ن انتفاع على الرواية
دعا الناس ان يتوضئوا فقام اعياء قال الجمع بين الروايتين فالمعنى اضرب عنق هذا المنافق
بعني عبد الله بن ابي بعد ما تبين نفاقه بقوله ليخرجن الاعز منها الاذل فقال صلعم
دعه اي اتركه ولا تقتله لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال المجمع بين الروايتين
وعفوه عنهم ليس بغير بعيد في الاسلام واما العفو عنهم بعد ظهور الاسلام فقيل جاء
وقيل منسوخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين والقول الثالث انه يعني عنهم ما لم يظهروا
نفاقهم فاذا اظهروا قتلوا ق المغيرة بن شعبة ن انتفاع على الرواية عنه قال كان النبي صلعم
يتوضأ فذهبت اصب عليه من الاداوة فلما رأى وجهه اني اتوضأ خبثه فقال دعها فاني اذ
دعهما فاني اذ ادخلتهما طاهرتين فتمذد ومسح عليهما يعني الخفين قال وقد يجوز ان
المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة م عائشة ن د و ي م عنها قالت
سئلت النبي صلعم امرأة تبول ويهراق دمها هل تغتسل اذا احتلمت وابصرت الماء فقال صلعم
نعم فاردت سفهها بقولها تربت يداك فقال صلعم ذلك يا هذه يكون الشبه الماء فقال
ذلك اشارة الى الماء فاذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اي الولد اخواله يعني عند
بالرجل للمماثلة واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه خ سلمة بن الاكوع ه

قال النووي علم نفر من قبيلة اسلم يتامون فقال امهاتي اسرائيل اسمعيل هكذا
ذكره في صحيح البخاري وفي الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري وفي جامع الاصول
والمفردات د متيابع اسمعيل فان اباكم كان راميا لعله وجدهكذا رواية وفي نسخة
الترمذي ق جابر ن انتفاع على الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا
لا نكنيك ابا القاسم ولا نقر عينك فاتى النبي صلعم فذكر له ذلك فقال صلعم سموا باسمي ولا
تكتنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم وفي رواية اخرى سموا باسمي ولا
تكتنوا بكنيتي قال الراوي ق ابن ابي سلمة ن انتفاع على الرواية عنه سموا باسمي ولا
بكنيتي قاله لغلام كان يدعى ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلعم فقال اني لم اعنك يا رسول الله
رجل بقول يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلعم فقال اني لم اعنك فقال تسموا باسمي
ولا تكتنوا بكنيتي النووي المتنزيه وقيل للتحريم والظاهر
من الحديث ان المنهي هو الجمع بكنيته مطلقا وقيل لا يجمع بين اسمه وكنيته وعلى ان يقال
بجواز التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته اشد كراهة قيل مالك هذا الحكم
كان مختصا بحياته وقال الشافعي بل باق بعده ق انس ن انتفاع على الرواية عنه
سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة اي من محسناتها بمثال المحسن
الشيخ ثم ابو هريرة ن د و ي م عنه يرد هذا الحديث ان بعض الجيوش وسكون
الميم جيل معروف من الحبش قال لما توفي عليه السلام سبق الحبش دون بلال
القاضي بكسر الزاي وتشديدها وغيره بتخفيفها معناه في اللغة جعل الشيخ فردا قالوا
وما الحبش دون يا رسول الله قال الذكران الذين لم يتزوجوا اي الفرد دون الاناث ويحتمل
ان النبي صلعم كان اوحي اليه ما المراد من الافراد والتوحيد لا بيان من يقوم به الفعل بقيد
بقوله الذكرين اشكل يعني المراد من الافراد هنا ان يجعل الرجل نفسه فردا بمعنى
بذكر الله تعالى والاشتغال بالطاعات والانقطاع عن الناس وترك الشهوات
او معناه ان يجعل الله فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكره ان لا ينسى
على كل حال لما الذكر بكثرة اللغات قيل في هذا التغيير اشارة الى ان الذاكر في الحقيقة من
لا يذكر مع الله غيره كما قال الله قد اذكر ربك اذا نسيت قيل معناه اذا نسيت ملوك الله

والذاكرات او كثيرا هم

دع

دع

قال الطيبي رحمه الله الجواب على الاسلوب الحكيم يعني دعوا سؤالكم هذا الذي معناه
الانكار وظاهره استفهام اي اوهاذا الخوف بين الستابين الى الخيرات الى هنا كلامه
وهذه التوجيهات على تقدير ان يجعل ما هنا سؤالا عن المعنى ويمكن ان يقال انه ما يقال
بما عرف الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة سبق ان المراد به الجماعة فلما اراد افراد الحالة
قال الراوي اي صلى معهم صلاة ذكره ليعلم ان هذا الكلام عتيب وقوله هذا احد ان الطيبي
ان يجوز ان كان مرفوعا ولم يكن مثل ذلك الا في الاذان منفردون باسم الجماعة
م علي رواه مسلم عن شقيق هو ابن ابي الجعد بجيم مفتوحة وعين مهملة ساكنة
على ذات الشمال بكسر الهمزة اي الجهة المسماة بذلك وهو الذي يجعل المؤذن
على ذات اليمين بكسر الهمزة اي الجهة المسماة بذلك وهو الذي يجعل المؤذن
يكون المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره وهذا صريح في ان المراد بالقبلة
اي ارسل بهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم البدر بفتح الموحدة وسكون الدال
لهم ملك روم بضم الراء اسم لهرقل قريب من تبوك فالمراد بالعلز والقلوا
امور ثلاثة فالعلز الوهن والثانية فالحمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة
ذكرها المصنف لثبوت الماضغة في حقها قال بعض هؤلاء اربع والرابعة
حنبل بن ابي طالب والصحيح انهن ثلاث م عمر بن ابي عتبة رواه مسلم عن علي
صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اي امسك نفسك عنها حتى تطلع الشمس حتى ترتفع
الغاية الثانية بدل على الغاية الاولى وفي بعض النسخ حتى تطلع فانها تطلع حين تطلع
ترى الشيطان وهنا ابتداء كلام معناه ان الشيطان يدنى رأسه الى الشمس حين
الطلوع والغروب فيأمر ان يعبد الجهة فتوافي البتة عن الصلوة في ذلك
الوقت تحت راعي شبه الكفرة وحينئذ يسجد لها الكفار وفي
هذا بيان الوقت وقيل قرناه هو بأوهما اتباع الذين يعبدون الشمس كما قاله
المعتزلة لما فيه من الاشعار بالتشبه بهم والاول هو المعتمد لما في الصحيحين
في النهي هنا بارتفاع الشمس وفي حديث اخر يرد ذلك كما قاله عم اذا بدا حاجب
الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع قلنا المراد برد ذلك بالارتفاع المجرد

ظهور قرصها ثم صلى فان الصلوة مشهودة تشهد بدها الملائكة ويكتبون اجرها
محضورة يحضرها اهل الطاعات حتى يستظل الظل بالرمح يعني لم يكن الظل مائلا
الى المشرق والمغرب خص الرمح بالذكر لان العرب اهل بادية واذا اراد
بعضهم انتصف النهار ركز والرمح في الارض ثم نظروا الى ظلها ثم اقصر عن الصلوة
فان جهنم تسجر على بناء المجهول وبتشديد الجيم اي توقد يقال سجر التنور
اشتد حميها فاذا اقبل الفيء اي اخذ في الازدياد وذلك لان الظل يزيد حتى زالت
الشمس فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وفي
الحديث بيان لاوقات مكروهة يعقبها اوقات فاسدة ع علي بن حصين رواه البخاري
صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله لما سأله عن الصلوة
وكان به بواسير فيستدل به بعض على ان الصلوة مستلقيا لا يجوز لمن عدم لم يذكر قلنا
الحديث ساكت عن ذلك فلا يدل على عدم جوازها ع عبد الله بن مغفل رواه البخاري
صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قال
في الثالثة لمن شاء انما ذكره دفعا لمن يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كراهية
ان يتخذها الناس سنة ق جناب بن الارت رواه احمد قال قتل
مصعب بن عمير يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة كنا اذا وضعنا عليها
رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال لهم ضعوها
بفتح الضاد اي ارموا بها ضعوا بضم الضاد امر من الوضع وهو الرمي بمعنى
على رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر بفتح مصعب بن عمير بالعينين المهملتين بينهما
وبفتح العين وبضم الميم الثانية بغير تنوين للعجمة والعلمية وبتنوينه للصرف
وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز يقدم على الدين
لانه لم يسأل عن دين ع سعد بن ابي وقاص رواه مسلم عن عامر بن سعد
اخذ قاله اي بعض سبايا السوس وهي من الغنيمة قال الراوي فلما جاءت ظننا انك

يسئلونك عن الانفال الاية فقال يوم بدر يا سعد انك سألتني السيف وليس لي سيف
وانه قد صار لي فاذهب فخذه وروى انهم شرطوا لمن كان في البدران يتفل فاختلفوا الشبان و
والشيوخ فجعلوا يقاتلون الشبان ومن المقاتلة وقد قال الشيوخ نحن
كنا ردءا لكم وقالوا لرسول الله صلح المغنم قليلهم والناس كثير فلا يأتي ان اعطي ملازمه
ليهم واختلفوا ايضا ان الحكم في قسمتها يكون لهم او الى الانصار فنزلت يسئلونك
عن الانفال الاية يعني قل لهم ان الامر في قسمة مغنوم لله ورسوله وليس لكم الحكم الى الرسول
ما شرطه لهم بل بقاسم بينهم على السوية وحكم في النبي هم كيف يشاء والامام ان ينفل من
الخمس وقيل من المغنم م عثمان بن ابي العاص ف روى مسلم عنه ضع يدك على الذي بالم من جسد
وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر
اي اخاف قاله وهذه الرقية لم تكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة فنبا نفسهم قاله علي
انتفاع الزواية تحتها طوفي من دماء الناس وانت راكبة انما اعني ها بالطواف هكذا الان
الستة في النساء الشاهد في الرجال او الحق ان يتأذى واحد بتبولها قاله لها لما قالت
اني اشتكي في جواز طواف المعذور راكبا م ابو هريرة ف روى مسلم عنه عوذوا
بالله من عذاب النار عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا
بالله من فتنة المحيا والممات تقدم بيانه في الباب الرابع فحديث اذا تشهد احدكم ق جابر ن
انتفاع الركواية فحذ عظم الاناء واذكر اللهم انية البكاء شددا من البكاء
وهو ضيط يذهب الشيطان واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل ما
لا ينزل سقاءه ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء قال بعض العلماء المراد بالشيطان هنا
شيطان المائي لانه علق الابواب لا يمنع شياطين الجن ولكن قد نظن لانه المراد بالغلق الغلق
المذكور فيه لهم استدلال حديث اذا اغلقوا الباب واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم و
واذكروا اسم الله عليه فيجوز ان يكون دخول من جميع الهيات معنى عاية كراهة التسمية
غلق الباب بالذكر لكونه من الدخول فان لم يجد احدكم ما يغطي به الاناء الا ان
يعرض بكسر الزجاج ويضع العود على الاناء عرضا او غير وه يذكروا اسم الله عليه اي على

وضع بالعرض فليفعل فان التسمية هذا تعليل لقوله المذكور وهو تصغير الفأرة
اراد بها الفأرة لخروجها من جحرها وافسادها تضرم بضم التاء وكسر الراء والفساد
المجوسي اي يوقد على اهل البيت بيتهم م جابر ف روى مسلم عن غطوا الاناء واوكوا السقاء
فان في السنة ليلة ينزل فيها الوباء لا يمر بانا ليس عليه غطاء او سقاء بالجر عطف
على اناء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اي نزل بعضه قال المظهر من ينزل
من اناء نزل فيه من الوباء يهلك وقول الاولى ان يقول الحال ادع معونا هو المراد
من الوباء وينزل في رواية قال الليث بن سعد فالاعاجم عندنا يتقون اي يخافون
ذلك في كانون بالفتح علم شهر على لغة العجم غير منصرف والاول قال صاحب التحفة
وقع في المصر هذا الحديث بعلامة مسلم وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه
من مسند جابر م جابر ف روى مسلم عنه عتق والد ابي بكر اسناده الى اب ابي بكر لما
اسلم يوم الفتح وكان رأسه ابيض واشتهر السواد الامر بالتغيير للندب تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث ان اليهود والنصارى ق ابو هريرة ف روى البخاري عن
قزعة المجذوم كما تقدم من الاسد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اذا قدر بارض
فلا يخرج لم يصل سنده بهذا الحديث يعني ذكره البخاري منقطعا ولم يصل سنده
او سند ابي هريرة الى النبي ع م بان حذف بعض الرواة من وسط سلسلة الاسناد
ق ابو موسى ف روى البخاري عن فكوا العاني اي خلصوا الاسير من يدي العدو والعاني
الجايع وعودوا المريض وهذه الاوامر للوجوب اذا اشتغل بها بعض سقط عن الباقين
م ابو هريرة ف روى مسلم عنه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها بعني يجوز اخذ اموالهم
وقتلهم اذا كان بحق وحسابهم على الله يعني بينهم انما ذلك باطلاعي والا فهو اعلم
قاله لعلي ة يوم خيبر حين اعطاه الراية م ابو هريرة ف روى مسلم عنه قاربوا يعني اقصدوا
في الامور كلها واتركوا الغلو في الدين والتقصير فيها يقال قارب فلان في امره اذا اقتصد
وسددوا اي اطلبوا من احد الامرين ما هو الصواب م جويرية ذو خويصرة

روى مسلم عنها قريبة قد بلغت محلها قالم لها تاد خلى عليها فقالى هلى من طعام
فقالت لا الا عظم من شاة اعطيت مولاتى من الصدقة يعنى عظما من شاة تفسير لضمير قريبة
اعطيت على بناء المجهول ومولاتها من الصدقة انما قال قريبة ولم يسم بشئ من مولاتها لعلمه
ان قليلها باكلها يطيب باكلها من غير بيان كما فى الحديث فى الباب الثانى فى حديث انها قد بلغت محلها تم طارق
بن اشيم روى مسلم عن قال اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى فان هؤلاء يجمعوا لك دنياك
واخرتك قال ابو على قال يا رسول الله كيف اقول حين اسالك ربى تم سعد بن ابى وقاص
روى مسلم عن قال لا اله الا الله وحدها لا شريك لها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال اى الا عرابى فهؤلاء لربى فما لى قال هو
الكلمات فى حوائجك لنفسك او صانى قالى اى ما الذى اذكره لحوائجى قال قولى اللهم اغفر لى وارحمنى
واهدنى وارزقنى وعافنى شك الراوى فى عافنى قال فلما ولى جاءه فقال يا نبى الله على كلماتك
اقوام حديثهم روى مسلم عنهم يا هدبد فاتنا بحوائج القوم قال بل انا ذهب اليهم فبينا نحن فى
الباب السابع فى حديث الاعرابى انبانا بخبر القوم ابو سعيد روى البخارى عن قولوا اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم فان قلت كيف يطلب بنبيائهم صلوة
نشر صلوة ابراهيم عم وصلوات الله عليهما اقوى واوفر من صلوته على ابراهيم قلنا التشبيه
فى اصل الصلوة لا فى وصفها كما قيل فى قوله كما كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
التشبيه فى وضيعة اصل للصوم لا عدده فان قلت اصل الصلوة حاصل لرسولنا عم فكيف
يكون مسؤلا لاجل قلنا اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا فاذا انضم اليه مثل صلوة ابراهيم
يكون المجموع زايدا على صلوة ابراهيم وبارك على محمد اى اثبت عليه ما اعطيته من الشرف
والكرامة والى محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ابو حميد الساعدى
انفقا على الرواية بحذف قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته هذان الحديثان قالهما
حين قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك وعلى اهل بيتك كما صليت على ابراهيم وبارك على
محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وبين جواز الصلوة على غير
النبى عم بالتبعية فلما تعالى اللهم صل على ابى بكر فان قلت الصلوة من الله بمعنى الرحمة والدعاء

بالرحمة جاز كل مسلم فلم لم يجز الصلوة على غيره قلنا لان امثال هذه توقيفية لم ينقل
من السلف استعمالها فى غير النبى عم كما يقال قال الله عز وجل ولا يقال قال النبى عم
عز وجل وان كان المعنى عز اجله عند الله فان قلت قولهم اللهم صل على آل ابى اوفى
يدل على جواز استعمالها فى غيره قلنا الصلوة بمعنى التعظيم لا يقال لغيره واما اذا كانت
بمعنى الدعاء فيقال وقولهم اللهم صل على آل ابى اوفى من القبيل الثانى او نقول انها نقلت
بالنبى عم بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقا والسلام كالصلوة فلا يقال ابو بكر عليه السلام
ام سلمة روى مسلم عنها قولى اللهم اغفر لى ولهذا عقبنى من عقبنى خيرا اى اعطنى
عقيبا من هو خير منه قالم لها حين مات ابو سلمة قالت فقلتها فاعقبنى الله من هو خير منه محمد
ام الفضل روى مسلم عنها قولها يا ام الفضل يعنى لا تسبى ذهولها وهو القال لا اعلم كلمة
استعرضها السواد والارض يعنى عرضها العرض السماء والارض والمراد عرضها بالسعة
فشبهت باوسع ما علم الناس من خلقه فخص العرض بالذكر لانه فى العادة ادنى من الطول
قالم حين دنا المشركون يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قالم لما حاصر النبى عم
بنى قريضة فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل عم اليه يدعوه فجى على حمار
شاكيا فلما دنى قالم عم قوموا للخطاب للانصار وقيل للمهاجرين منهم ومن الانصار او
لسيدكم هذا يقوى القول الاول لانه كان سيد الانصار او لخيركم يقوى الثانى
قيل هذا قيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لاكتفى بقيام واحد او اثنين فيدل على ان التعظيم
بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والفضلاء وقال الطيبى هذا القيام ليس للتعظيم
لما صح ان النبى عم قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعظم بعضهم بعضا بل كان لاعانته
على النزول لكونه وجعا وقد كان المراد من قيام النزول قالوا قوموا لسيدكم وما روى انه
قام لعكرمة ولعدى فعلى تقدير صحته محمول على انه لبشرهما بدخولهما الاسلام لكونهما سيدى قبيلتهما
او على معنى آخر كان اقتضته الحال وقال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام
لا على سبيل الاكرام وفى لفظ سيدكم اشعار لتذكيرهم بغى سعد بن معاذ فقعد عند النبى
فقالى اى النبى عم لسعد ان هؤلاء اى اهل بنى قريضة نزلوا على حكمك تقدم بيان ذلك

الخامس في حديث يا سعد اني هويت الماء بتولي اعلاه حكك قال ابن عتاب ينه اتفقا
على الترواية بحاء فيهما واعين ولا يصح عندي الشافع ويروي عندي تنازع قال هو من رضيه
لما اختلفوا في الحاف قال ابو ذر ينه اتفقا على الترواية عنه كحي بفتح الكاف وكسرها وهاء
وسكون الحاء المهملة وقيل بكسرها بتنوين وهي كلمة العجمة عربت مستعملة للزجر
المصنف معنى بشر اذم بها اما علمت هذا التعجب منهم كانه قال للحسن كيف خفي عليك مع
ظهوره نحو عن انا لا نأكل الصدقة قد يروى لما يحل لنا الصدقة قال للحسن بن عاجبن اذ غيره
من ثمرة الصدقة فجعلها لذيه وفيه تحريم الصدقة للسلام وان الصغار ينبغي ان يحفظ
من الحرام كالكبار قال ابن عتاب ينه اتفقا على الترواية عنه كلي قال انا محي من لا تتقاضى المناقاة السابقة
في الخبز والخطاب يعني اللوم المطبوخ الذي قد نضج الذي هم يقدر تسمية لمعمول كل قال الرجل
من اصحابه وفيه اباحة اكل ما يوكل عنه قال ابن عتاب ينه اتفقا على الترواية عنه كلوا فانه حلال وكلة ليس من طعام
بعينه تقدم الكلام عليه في الباب الماضي في حديث ان امة من بني اسرائيل قال ابن عتاب ينه اتفقا
على الترواية عنه كلوا من الاضاحي ثلثا اي في ثلثة ايام ولا تأكلوا فوقها هذا منسوخ بما ذكر
من قبله وهو قوله عام نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فاسكوا ما بدا لكم قال ابن عتاب ينه روى
البخاري عن ذا النباه كلك غريب وفيها شاذ قال ابو الحسن ينبغي ان يخلط بالناس قليلا
فيكون في نفسه ابغاذ قليلا او كانك عابر سبيل او هذه بعض بلد وفيه اشارة الى ان
الآخرة هي منزل المؤمن والدنيا ممره وسبيله كما قال الشيخ وان الآخرة هي دار القرار
اعلم ان في التشبيه ترقيا من التشبيه الاول لان الغريب قد يكون في بلاد الغربة
وتقيم فيها بخلاف عابر السبيل وعند ذلك في اصحاب الثوري يعني قبل في كل ساعة
الآن يحضرني الموت واغيب لا تكلم آت قريب في ابو ايوب ينه روى البخاري كيلوا
طعامكم يبارك لكم فيه وفيه ارشاد الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا مقدار طعامهم
لم يسرفوا وفي هذا من الاصباح الى الغير وفي هذا روى عن النبي عم النظر والعيبة
خير من بعض البطانة فان قلت اليس قال لحفصة لا تخبي فيخبي انه عليك قلنا
انما قال لها لانها كانت تخبي الطعام وتخفيه على الخادم واما الحفظ عن الحرف

فيما لا يجب البذل عليه فليس بممنوع م ابو سعيد ينه روى مسلم عن لقنوا موتاكم
يعني ذكر قاس لهذا قريب الى الموت واذكروا عنده لا اله الا الله ليكون ذلك آخر كلامه
كما جاء في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي ان لا يقال له فيكره ذلك
كره العلماء الا لنادر من عنده خوف ان يكره ذلك بقلبه لضيق حاله وشدة كربه
والامر فيه للندب وانما اقتصر على التهليل لشهرته ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين و
م ابو هريرة ينه روى مسلم عن ليأخذ كل رجل برأس راحلة فان هذا مجلس حضره ناقة
الشيطان قال الاخفش ليلة التعريس لما استيقظهم من النوم بعد فوات صلوة الصبح
عنهم فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت
يحتمل ان يكون حضوره نائبا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن نائبا وقت الفوت
وفيه استحباب الاجتناب عن موضع الفعل القبيح قال ابن عتاب ينه اتفقا على الترواية عنها
ليصل احدكم نشاطه اي همته فرصه ونجته الى النوافل فاذا كل احدكم فليرقد ويروى فليقعد
قال ابو عمر من راى هنا ممدود اي ساد بتي نقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب اعلم
ان المقر نسب هذا الحديث الى عائشة وغيرها لا انس والله اعلم جابر ينه روى مسلم عنه
ليصل من شاء منكم ذا حلة فانما هي يوم معلوم اي ذي مطر في سفر وفيه رخصة ترك
الجماعة في المطر عن ابن عمر ينه اذا اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في آخر ندائه الا صلوا
في رحالكم م ابن مسعود ينه روى مسلم عن ليلني بكسر اللام وتخفيف النون من غوباء قبلها
ويجوز اثبات الياء مع فتحها وتشديد النون تأخذ من الولي وهو القرب وبعض
الرواة يرويه بثبوت الياء وسكونها وهو اما اشباع الكسر كصياديف او غلط من
الكاتب او تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير وما نبي ويحيى بسكون الياء والدار حلام جمع حلم
بضم الحاء وهو البلوغ هو وقيل هو العقل وقيل هو بكسر الحاء بمعنى الوقار والنهى
بضم النون وفتح الهاء جمع نهية وهو العقل فعطف النهى على الاحلام على التوضيح الثاني
يكون جاريا الاختلاف لفظها وتأكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدي
ثم الذين يلونهم اي يقربهم في العلم والنهى ثم الذين يلونهم في بيان ترتيب الصنوف في الفضل

على سبيل التدريج وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء لان نوع
الذكر اشرف من المانع اباكم وهيئات بفتح الهاء وسكون الياء بعدها تاء مثناة
مختلطات الاسواق بفتح الكاف اى غير مختلطين كما هو حال اهل الاسواق فالغاية تعم
الجاهل والمذكور الثاني وقيل معناه احذروا ان تفعلوا فعل الاسواق في الموضع الذي
لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات **ع ابو سعيد** بن روى مسلم عنه قال بعث النبي ﷺ جيشا
الى بني لحيان يغزوهم فقال ليخرج من كل رجلين احدهما والاجر بينهما بفتح
الجيم من كل قبيلة نصف عدتها ليتساهم في العدد ويكون اجرهم بينهما اذا ظفروا
احدهما الناصر في اهله بالخير بفتح الجيم وهذا معنى ما حصل في الاجر قال البيضاوي
بكسر اللام وفتحها والكسر في لبنة بمعنى لاجل حين بعث اليهم بعثا اى سعوثا وهو الجيش
ع عايشة بن اتفقا على الرواية عنها مر في ابا بكر بالصلوة ليصلي بالناس تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث الكوة لصاحب يوسف **خ ابن عباس** بن روى البخاري عنه قال
كان النبي ﷺ يخطب يوما فرأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم
ويصوم في الشمس ولا يتكلم ولا يستظل وليقعد وليتم صومه
يعني ابا اسرائيل وفيه ان نذر ما لا قربة فيه لا يجب **م ابن عمر** بن روى مسلم عنه قال طلقت
امرأتي وهي حائض فذكر ذلك ابي للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها فذكر الخطاب لعمر وضمير الفعول للابن
فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر فيه دلالة على ان الطلاق في حالة الحيض واقع لانه ﷺ امره
بالرجعة وهي لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من انه لا يقع
لانه غير مأذون فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ان قلت الامر بالرجعة
كان لدفع المعصية فما فايدة الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي الحيض قلنا لانه
ان لا يكون رجعة لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق قبل ان يجامعها اذ
يمكنها بالجزم عطف على قوله فليطلقها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قيل
اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت
بالحيض يلزم ان يكون الطلاق ما موذا به فليس كذلك قلنا لا نسلم ان اللام هنا بمعنى في

بل هي للتعقيب كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن **ق سهل بن سعد** بن اتفقا على الرواية عنه
مرّ على مالك النجار خطاب لامرأة من الانصار يعلمها ما عوّد المسلمون الناس عليها فعلى هذا
منبرا له ثلث درجات **م عايشة** بن روى مسلم عنها انا وليد بفتح الهمزة من المسجد قالت لها
تقدم توضحه في الباب الثاني في حديث ان حيضتك ليست في يدك
عايشة بن هو تيو على اصله ابدلت الهمزة هاء من سيع قرب بكسر القاف
جمع قربة كحلة وحلل وليس من جمع الوكاء وهو الحبل الذي يشد به القربة قيد به لان الماء
في يكون اظهر لعدم وصول الايدي اليه لعلي اعهد اى اوصي الى الناس قال صاحب التحفة
رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري ولكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في
المتفق عليه من مسند عايشة بن قالت حين اشتد مرضه وجعه في مرض الذي مات فيه
ق انس بن اتفقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين بال
اعرابي في المسجد فهو ايضا يدل على ندب مكارم الاخلاق والنهي عن التعسير من رحمة
الله **الباب العاشر م عمر** بن روى مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث
اعلموا ان الارض لله ولرسوله **ق سهل بن سعد** بن اتفقا على الرواية عنه لاعطين الراية
غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني عليا بن ابي طالب
قال يوم خيبر تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث انذر عشيرتك **ع ابو سعيد بن المعلى** بن
روى البخاري عنه لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قال فعلمني سورة الفاتحة
انما كانت اعظم مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وعلى
ذكر شيء من التفصيل وليس سورة بهذه الصفة غيرها قال **ع ابو هريرة** بن روى
مسلم عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه
الشمس يعني من كون جميع الدنيا عليّ كالي وقيل اي من تصدقه لان الدنيا ليست عند
مقدار جناح بعوضة **خ الزبير** بن روى البخاري عنه لان يأخذ احدكم احبله فيأتي
جبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه اى

اي يمنع احدكم بعض تلك الخوبة ذاكرا عن المسئلة وفي رواية يستحي بعضهم بعضا حيث لم ان
يعطي الناس اعطوه او منعوه م ابو هريرة ه روى مسلم عنه لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه وتخلص بضم اي اتصل الجلدة خير له من ان يجلس على قبر المراد بالجلوس ما
يكون للتخلي والحدث وقيل ما يكون لاقذار يكبت بالنار وليا يرجع عنه ق ابو هريرة وسعد
بن ابي وقاص ه انتفاء على التوابة عنهما لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له اي يفسد بدنه
من قولهم روى القيح جوفه اي كلحه حتى له من ان يمتلئ شعرا استدل به بعض على كراهة الشعر
مطلقا وكثير الجمهور على اباحة ما لم يشتمل المذموم منه ما يكذب ونحو وما لم يكن كذلك فان غلب
على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم ومنه قولهم ان يمتلئ شعرا اشارة الى ان لم
يغلب فلا ذم ق ابن مسعود ه انتفاء على التوابة عنه لان يمتخ الرجل خاه اي ابزقه بعضه
عاريا ارضا خير له من ان ياخذ عليها خرجا مطلوبا بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء اي ضريبة
ق سهل بن سعد ه روى البخاري عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا قال العلماء ان لما اعطاه
التوابة يوم خيبر خشي ان يكون لك خمر بكسر الميم جمع احمر النعم بفتحتين يطلق على جماعة
الابل لواحد لها من لفظها بعير التوابة ان يهدي الله بسببه كوكبا رجلا اكثر من توابة
صدقة الابل للتغنيم م ابو هريرة ه روى مسلم عنه لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى
يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وهي التي لها قرن ذكر دلالة على ان غير الوحوش كذلك
كما قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيها قصاص مقابلة لا قصاص تكليف
ق ابو سعيد ه لتتبعن بفتح الثانية وكسر الباء وضم العين سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا
بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي مآخذ القرون قبلها يا
رسول الله اليهود والنصارى ردى بالجر يعني هل تتبع سنن اليهود وبالرفع

الضب اي نوع الذئب

خبر مبتدا محذوف على تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا اهم اليهود قال في
يعني فمن يراد من كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للنفي او لتقرير ما بعد
غير ويجوز ان يكون للتعجب من خفاء ذلك عليهم وفي معجزة للنبي صلعم حيث كان كما اخبر
ق النعمان بن بشير ه انتفاء على التوابة عنه قال كان النبي صلعم يسوي صفوفنا حتى كانما يقوم
فقام يوما فكبر حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوون صفوفكم
او ليخالفن الله بين قلوبكم اي ليوقعن الله الخلاف والعداوة بينكم على تقدير ترك التوبة
بسبب تقدم بعضكم على بعض هذا الصف اعلم ان المذكور في الصحيحين وكتب
المصابيح وجامع الاصول اوليخالفن الله بين وجوهكم لعل المقصود من رواية قلوبكم
قال الامام الطيبي رحمه الله من مخالفة الوجوه مخالفة القلوب ق ابن مسعود ه انتفاء على التوابة
لكم افرح بتوبة عبده المؤمن من فرحكم اشد ضاوة لا الكيفية النفسانية المستحيلة هنا
اذ من رجل اي من رضاء رجل نزل دار ضنك دوية بتشديد الواو والباء بجمعا مشوى
الى دوة بفتح الدال وتشديد الواو وهي القفر لا نبات فيها ردى التوابة على
ابدال احد الواوين الفا ثم همزة تعدا حلة على طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نوم
فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر قال الغطش او ما شاء
الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فنام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت
فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن
من هذا براحلته وزاده اي من فرح هذا الرجل براحلته ق ابو هريرة ه ردى
البخاري عنه لياتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما اخذ المال امن حلال ام من حرام
وفي تنبيه على اشتداد الظلم وعدم التحرز بينهما م ابو هريرة ه ردى مسلم عنه لياتين
على الناس زمان لا يدري القاتل لاي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل وفي تنبيه
على كثرة القتال وغلبة الاهواء خ ابو سعيد ه ردى البخاري عنه ليحجن البيت
وليعتمرن الفعلان كلاهما على بناء المجهول بعد خروج ياجوج وماجوج فيما

ليموت

يملك الناس بعد خروجهم عشرين سنة فيجمون ويعتمرون فيها وذلك اشارة الى ان
المؤمنين لا يزالون يخرجون يقيمون الشرايع في زمان قريب من القيمة **ق سهل بن سعد** اتفقا
على الرواية عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف لا يدخل اولهم حتى
يدخل اخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر في بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة على
هيئات متعددة وسعة باب الجنة **ق ابن مسعود** نه ليرفعن الي رجال منكم حتى اذا
رفعت رجال منكم الى جانبي عرفتهم اذا هويت لاناولهم بفتح مددت يدي
للعطية من مناولة اختلجوا دوني على بناء المجهول اي اقتطعوا من عندي فاقول اي رب
اصحابي بفتح هم اصحابي فلا اي شيء يمنعوهم من ماء حوضي فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك من العاصي والمفاسد قال صاحب التحرير قدم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكونه مما
انفرد به البخاري **ق انس** نه روى البخاري عنه ليصيبن اقواما سفع بالتنوين المهملة والفاء
اي علامة تغير الوانهم من النار يذبون بها صابوها اي بسبب ذنوب فعلوها عقوبة
مفعول له لقوله ليصيبن ثم يدخلهم الله الجنة بفضله برحمته فيقال لهم في الجنة الجهنميون
لطول مكثهم في جهنم وقد جاء في رواية انه يكون مكتوبا على جباههم عتقاء الله من
النار فيعرفون بذلك لسيماهم بطلبهم اياه **م ابو هريرة** نه روى مسلم عنه ليتهين اقوام
عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او ليخطفن ابصارهم على بناء المجهول
بفتح الهاء من الثلاثي اي ليذهبن بسرعة ابصارهم والمراد بالاقوام الذين يرفعون ابصارهم
على تقدير ترك الانتهاء ويجوز ان يكون كل من الخبرين بمعنى الامر اي ليمتنعن اقوام
عن الرفع فان لم يمتنعوا عنه فليخافوا ان يسلب ابصارهم او يكون الامر الثاني دعاء عليهم
هذا وعيد شديد في النهي عن ذلك في الصلوة وانما في غيرها فكرهه بعض ولم يكرهه الكثر
لان السماء قبلة الدعاء وفيه اشارة الى ان المعصية الآخرة من عضو يقع العذاب به كما
كان في حديث اقوام الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار
م ابو هريرة نه روى مسلم عنه ليتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم الجماعات او

اولجن من الله على قلوبهم ان لم ينتهوا لان من خالف امر سيد اوامر الله يظهر في قلبه نكتة
سوداء فاذا تكررت المخالفة تكرر النكات فيسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله
ولهذا قال عم ليكونن من الغافلين بعني يكون محدودا من جملتهم المفهم هو الطبع والتغطية
والمراد بهذا اعدام اللطف واسباب الخير في حقه وقيل المراد به خلق الكفر في قلبه فيكون محمولا
على التهديد وفي بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلث مرات وقيل مرة يسقط العدالة **م ابو**
هريرة نه روى مسلم عنه ليسألن ابن مريم الاهلال رفع الصوت بالتلبية
بفتح الزوحاء وهو بفتح الزاي المعجمة وبالمد موضع على ستة وثلثين ميلا من المدينة الخ
هو الطريق الواسع حاجا او معتمرا او ليثنينها من الثني من باب رمى يرمي حذف لحرف النون
المشددة اي ليجمعنهما بين الحج والعمرة اراد به القران **فصل** في انواع شتى وهو
على فعل من الشتة وهو التفرق **ق ابو هريرة** نه اتفقا على الرواية عنه اية المنافق ثلث
اذا اؤتمن خان وفي رواية اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث اربع من كن فيه كان منافقا **ق انس** نه روى البخاري عنه جمع النبي صلعم الانصار
فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اختنا فقال صلعم ابن اخت القوم منهم
استدل به بعض على ان بنات الاخوة واولاد الاخوات الذين هم الصنف الثالث اولى من الحمات
والاخوال والخالات الذين هم من الصنف الرابع **ق ابن مسعود** نه اتفقا على الرواية عنه اجلخ
بفتح الجيم وسكون اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب الاستفهام كونوا على نحو ما انتم
او عك كما يوعك رجلان منكم النعمان كلاهما اسنيان للمفعول قال في مرض حمى قال
ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وهو شدة الحمى وحدتها انتهى في
الحديث قال ابن مسعود فقلت ان ذلك اجرين يا رسول الله فقال اجل **ق ابو هريرة** نه
اتفقا على الرواية عنه احد جبل يحبنا ونحبه بحتم امر مجاز عن موافقته مباينة وهو اتم لهم
كموافقة المحب لمحبوبه او هو مجاز بالحذف والمراد يحبنا اهله وقال المحقق ابن حجر عقيبه
والاتم جعله في تميز او محبة كما وضع الله محبته في الجذع في ضمن حنين الناقة لما فارقه
النبي صلعم شوقا اليه ومحبته لقوله ونحبه يكون للمجازات لان المحبة ان تحب من يحبك او لان

الى اليمين ورق

وعك كما يوعكان

من احب النبي ثم اجتباه الله ومن اجتباه الله احبه الله ويجوز ان يكون بمعنى احد اياه
اشارة الى ان محبة الله اياه مبالغة كاملة اسكن محبته ما بعد الثناء من صفة المحبة وهو
الجبل وقد لم يجئ اشارة الى محبة الله تعالى والجبل واسطة بين الجبين كما كانت الشجرة وا
بين المتكلمين اعلم ان الشيخ وسم هذا الحديث بعلامة ق عن ابي هريرة وهو مذكور في
الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن مسلم وامر جه مسلم عن انس والله اعلم
قال ه فاتفقا على الترواية عن احيانا بايتين تثنية صفة مصدر محذوف اي اتيانا مثل
اتيان صلصلة الجرس اي صوته وهو اشده على يعني الوحي المأتي بهذه الصفة اشد
من اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي لما كان من العلوم الغيبية ضرب لهم مثلا من
الشاهد بالصلصلة تبيينا لهم في تصوره قال شارح المشكاة لا يبعد ان يكون
هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للمتلقي لعدم مناسبتها اياها
ولكن القلب يشرب معناه فينصم عن سماع الصوت اي يقطع الملك
الوحي عن الفصم بالفاء القطع بدون ابانة وبالقاف القطع مع ابانة وقد وعيت ما
قال اي حفظته واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي اي احفظ ما يقول قال ابن
شهاب الحارث بن هشام كيف يأتيك الوحي متفق عليه وروى مسلم عنه اذ ذلك
على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي بكسر السين وبالدال المهملتين اي سائر
جثتك يعني من استماع المائة قال لم اتبين لي قولها لا تدخلوا بيوت النبي ثم
الا ان يؤذن لكم جعل النبي ثم لابن سعود ذنا خاصا به وهو انه اذا جاء يدخل
عليه من غير استيذان بالقول وكان غيره لا يدخل الا به وفيه فضيلة لابن سعود ه
فابو اويس ه روى البخاري عنه ارب ما لعلي وذين جملة مبتداء ولم خبره وما
زائدة للتقليل يعني دعوه فان له حاجة وروى ارب علي وذين علم فعلم ما في دعاء
عليه يعني سقاطا كان لي من الاعضاء يقال ارب الرجل اذا تقطع عضاؤه كذا
قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا على العادة من غير قصد كما يقال تربت يداك وروى
ارب علي وذين كتف ثم فاعلم بمعنى هو بصيغة فظن حيث اخذ فظام ناقة النبي ثم ليجمع

كلام فيكون ما في مالك للاستفهام اعادة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال ف تعبد الله ولا تشرك
شيئا يعني هذا حديث واحد اوله للبخاري وقوله تعبد الله الخ اخره اتفاقا وتقيم الصلوة و
تؤتي الزكوة وتصل الارحام دع الناقة قالوا امر اني احد بخطام ناقة اي ناقة النبي ثم
الخطام بكسر الخاء هو الزمام الذي يجعل في انف البعير فيقاد فقال يا رسول الله دلني على عمل
يدنيني او يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال القوم مالهم مالهم ابو هريرة ه روى
مسلم عنهم اسلم وهو قبيلة سالمها الله اي صنع الله بهم ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة
وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قبيلة غفر الله لها قال النواوي كل من هو في
المعلين يحتمل ان يكون دعا عليهم وان يكون اخبارا عن ذلك واقول في قولهم اما لك لهم اقاتلها
ولكن الله قالها يدفع الاحتمال ويعين المعنى الثاني للزوم الثاني ويراد بقوله ولكن الله قالها
لكن الله امر بقولها ولكن خلاف الظاهر ما للتخفيف للتنبيه وفي رواية لخفاف بن ايماء
بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وايماء بكسر الهمزة وبالياء المثناة تحت وبالمد غفار غفر
الله لها واسلم سالمها الله اتمادعى لهما لاتمام دعائه للاسلام بغير هوب وعصية بضم العين
المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء ثم قبيلة عصت الله ورسوله اللهم العن
بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبعدها باء مثناة تحت والعن رعلا بكسر الراء
المهملة وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وهذا اسما قبيلتين اعلم ان سالما
قال في صحيحه حدثنا ابو الطاهر عن ابي وهب عن عمرو ان عن خنظر عن خفاف بن
ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلعم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان
وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها اذا سمعت هذا عرفت
ان المحض غير ترتيب الحديث في النقل وما قبله دليل على جواز لعن الكفرة اجمالا من الكفر الا حيا
فضعيف لان لعن الانبياء انما كان بعد عوتهم بنو ا النبي فانهم لا يتدرون وليس
في غير هذه المعرفة ابو هريرة ه روى مسلم عنه اكل كل ذي ناب وهو واحد
الانياب وهي ما يلي الرباعيات من الاسنان المراد بذي ناب ما يعدو على الناس
وابرامهم مثل الاسد والنمر من السباع حرام عبد الله بن دعجة ه بالدال

وبالزاء المعجمة والعين المهملة الرأس بجلد احدكم امرأته كالحرف حتى قلبت يأوه الفاكهون ما
كالجزء وما الاستفهام بمعنى منع وفيه معنى الانكار على من يجلد امرأته كثيرا يدل عليه قوله في اجلد
البعير وهو بالنصب مفعول مطلق لضرب بالياء وفي رواية بجلد الامة والرواية الاولى اكثر
بالغة لان ضرب البعير يكون اكثر ولعله بضاعفها يعني بعد جلده بما ينسب لعله
يرجع الى قضاء شهوته منها ولا ينظاوعن آخر يومه بما من بمعنى في او للابتداء يعني مفتتح
ابتداء من آخر يوم جلده فيه لان المضاجعة تكون في الليل غالبا ام عبد الله بن زمعة
الام بضحك احدكم مما يفعل اي يفعل مثله قال الماضحكوا من الشرط وفيه استحباب التغافل
عن بعض ما يقع للانسان مما يؤذي فاعلها وتم المقصد من الحديث بهذا وسلم اكمل الحديث
ذكر فيها المتفق عليه من سند الراوي المذكور ثم ابو خبيب السلمي بفتح السين
الفاء ثم تحتية ساكنة فموحدة اي عظيم دالا بالتشديد حرف تحضيض ولو ان تعرض بعض الزاء اي
تضع بالعرض عليه عودا بعني ولو كان التعريض بان تعرض قائلا لو جعلنا اناء تحته من يلغ فيه
استحباب التغطية لان الشرب من اناء غير مخمر مكروه او محرم قال ابو هريرة اتفقا على
الرواية عن ابي القاسم المحلوف يوم الفتح من اناء الوضوء تقدم مع الغرد المحتمل في الباب
التاسع حيث وددت انا قد رأينا قبل بسبب الزيادة بفتح الغين والكسر
فان قلت هذا ينافي قولهم لما توضأ قلنا قلنا فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
قلنا المراد بالزيادة على العدد بدليل سياق الحديث قال البراء بن عازب اتفقا على الرواية عن
انه هو ناده لانا قال لزيد بن حارثة تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث انما الماء من الماء
في عروة بن الزبير اخرجه البخاري عنه وهو من كبار التابعين ولد سنة اثنتين وعشرين
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة انت اتى في دين الله كتابا وهو قولها انما
المؤمنون اخوة وهي حالة قالت لابي بكر لما خاطب عائشة فقال لها ابو بكر انما انا لوك
كذا وقع من سلامة وهو من اسنده التابعي الى المبهم من غير ذكر الصحابي الذي يرويه وهو
من حديث عائشة عن البخاري فجاء اتفقا على الرواية عنه انتم اليوم خير اهل الارض
قال يوم الحديبية كانوا الفا واربعمائة حصدا قوله انا قد رضينا عنك ان لا تصد عن البيت اذ يبايعونك
تحت الشجرة قال اتفقا على الرواية عنه قال لقي النبي صلعم رجل فقال يا رسول الله متى
الساعة فقال ما اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام ولا صدقة
ولكني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت يعني انت تكون مع محبوبك الآخرة
قال البراء بن عازب اتفقا على الرواية عنه انت مع من احببت وانا على قال العلماء تقدم بيانه في حديث
انما الحلال ما احل الله ثم انس اتفقا على الرواية عنه قال ما مسست خزا ولا حريرا
لقد كرت بكسر الباء بقال كر فلان اذا اسن وكبر بالفتح اذا عظم لا كرت سنك قال الليث
كانت عند ام سليم ام انس بن مالك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس حديث يا ام
سليم اما تعلمين انس اتفقا على الرواية عنه اذه بفتح الواو والذال المعجمة وتشديد
الهاء كلمة يقولها العرب عند الكآبة والوجع عين الترويا بعني حينئذ للتنبيه وان كانا
في التمر سواء لما تتعلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر يعني التمر الجيد فبعه بسلعة اخر
يعني بعني التمر الردي ثم اشتر اي عجوة التمر الجيد ثم اشتره يعني اشتر التمر الجيد بذلك البيع قال
الحلال جزاءه اي جاء النبي صلعم بتمر برني بفتح الباء وتشديد الياء بعدها نون وهو نوع
جيد من التمر قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع من تمر النبي صلعم محمد صبحي
اي كان يطعم وفي رواية البخاري اذه اذه تربتا وانما لم يأمره برد ذلك البيع لظهور ان
ما هو حرام لا يقدر على بيعه او لان بائعه كان يجهل او لم يتمكن من عرفته وقد جاء في
رواية اخرى عن ابي سعيد انه صلعم قال عين الربا فردده ثم بنيشة الذي بنيشة بالنون
والباء الموحدة بعدها وبالشين المعجمة على صيغة التصغير والمهذب بالذال المعجمة قيل
ما رواه عن البخاري صلعم احد عشر حديثا وانما افرد مسلم هذا الحديث اتام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام غير جائز لغير
التمتع بالاتي في وانما التمتع الذي لم يجد فيه بد ان يصوم عند احمد ومالك فجاءت
اتفقا على الرواية عنها اني انا عذراني انا عذرته للتأكيد يعني في بيت اي زوجي كان
عندها هذا كانه استيذان من ازواجه ان يكون في بيت عائشة ليلة نوبتها كما في او ان لم يكن
في قسمها فانه لم يكن لازواجه ان يكون حيث شاء وكان يوم في بيت عائشة الا ان مات

عندها يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول قال فذهب الذى فى نفسى ابو قتادة ثم روى
مسلم عنه قال كان رسول الله صلعم يصبح بنا ونحن قريبو عهد بالاسلام ويحثنا على الخندق
ويقول لم يؤس بن سمية بضم السين المهملة وفتح الميم والباء المشددة اسم امه عاد قبل
اسلمت قديما بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع حتى لعنها ابو جهل لما نالت يؤس
بالنصب منادى مضاف اى يا يؤس نداء تمام ولذلك خاطب بقوله تفتك فتكة بالنصب
ما اشد يؤسك يا تمام فى حال ان يفتك الفتك ان روى بالرفع فيؤس خبر مبتدا محذوف
يعنى يصبك يؤس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام على الفتك الباخعة وقتلهم تماما فى الفتك
الخامس فى حديث تقتل عمار الفئة الباغية ثم ابن مسعود ثم روى مسلم عنه بكسر الراء الباء
فيه زايدة من الكذب من قبيل الضرب فى بحسب ان يحدث بكل ما سمع يعنى كفى
بكل سامع بكذبه من الكذب بسكون الميم وتشديد الدال اى كفاه كذبا فاذا تحدث بكل سامع
بصيرا كاذبا لما مر قوله ان ينتفعا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر انصارى مالا
وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يتوالى لا بير حاء بفتح الباء الموحدة وضم الراء المهملة
وبالحاء المهملة فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بير حاء
وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت
بخ ذلك مال رابح بالباء الموحدة اى مربح بخ ذلك مال رابح كرره للتاكيد مع
باسكان الخاء المعجمة وكسرها منونة وغير منونة وتشديدها يقال عند تعظيم
امر والرضاء به وقد سمعت ما قلت لك اذى ان تجعلها فى الاقربين اراه اقارب
ابى طلحة ويدل على ان الصدقة بعد ما طلقت يجوز صرفها الى الاقارب قال ابو طلحة
افعل يا رسول الله فقسمها فى اقاربه وبنى عمه ثم روى مسلم عنه بلم تجدى بلم حرف تصدين وجدى بالدال المهملة والجيم
ايضا اى بمعنى اقطع تملكى فانك عسى ان تصدقى قبل هذا تعليل لجواز خروجها
ويعلم منه ان الناس لو لم تصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل
وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تنزيل معروفا او هذه التنبيه
بعد ابلغ ما لك نصا بما تؤدى ذكوته الا فافعلى معروفا من التصدق

فقال

قال الحافظ ابن حجر وقد ظنت فاردت ان اجد عليها فرجعها على ان تخرج فسالت النبى صلعم
عن جواز خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة للحاجة نهارا لان المجد يكون
فى النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز خروجها ليلا ولا نهارا
ستون نخلة كانت اذا دعيت والشافعى فى المتوفى مع مالك وفى الرجعية مع ابى حنيفة
ثم عاب ثم روى مسلم عنها بيت لا ثمر فيها جياع جمع جايع اهلها بالرفع فاعل
جياع تقدم بيانه فى الباب الثالث فى حديث لا يجوع اهل بيت عندهم التمر جابر
روى مسلم عنه بين العبد المضاف فيه محذوف اى بين ايمان العبد وبين الكفر تركه
الصلوة يعنى من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر اذ لو قيل كان ممتنع الظاهر
ان يقول بين المؤمن والكافر لكن ذكر العبد موضع المؤمن اشعارا بان العبد حقيق من
بعبوده ويصدق ومن كفر نعمة مستكبر عن عبوديته ووضع موضع الكافر
مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر بظاهر الحديث وذهب
اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقولهم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك واولوا
الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه فارق الايمان
لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرايض جزء من الايمان كهذا الحديث وقوله لا يزنى
الزانى وهو مؤمن ونحوها فيتناول تارك الصلوة بالتبعيض كما يرحم المحصن لقوله ايما
اذا قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث وعند
اهل السنة انه غير خارج من مسمى الايمان قد بين النبى صلعم حين سئل عن خمس فقط
وهو ان يؤمن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره والفرايض
غير داخلة فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لانه حق ادمى اى لو سلم الا بادى ثلثة ليس
ترك الصلوة منها وعبد الله بن مغفل ان اتفقا على الرواية عنه بين كل اذانين صلوة بين كل
اذانين صلوة تكرر الكلام بين التاكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب
قال الخطابى يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كليهما مقتبسا لان الاذان فى اللغة اعلام

فالاذان كذلك اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلوة ثم قال فذ الثالث من
دفعاتي فوجوبها فان قلت كيف يتم هذا الحكم والصلوة بهذا الاذان المخصوب واقامتها
مكروهة قلنا الحديث يفيد شروعية الصلوة فذ ذلك الوقت وهذا لا ينافي كراهتها تعليق
ابن سلام في انتفاء على الترجمة فذ قصة الهلام وذلك المعهود معهود
وذلك المعهود العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قال الدجيلي فقس رؤياه عليه
تقدم تخريجه فذ الباب الثاني وهذا حديث ثامن الكوفة الخ رواية عن بارك م عائشة رضي
روى مسلم عنها تلك الكلمة التي يخاطب بها الخ يخاطب على دين يعلم يعني يأخذ فيها بالرخصة
فيتخذ فيها اذا دليل يعني يتخذها دعامة في قولها الخ وجيه وهو الكاهن فيزيد فيها الى
يزيد دليل على تلك الكلمة وذهنا بمعنى على ما تقدم يتخذ الكاف وكسر الذال قال الجوهري
حيث قالت ان الكهان جمع الكاهن وهو المدعي معرفة الغيب كانوا يأخذون ذلك بالتلقي
فيخلطون حقا تقدم توضيحه فذ الباب الثاني فذ حديث ان الملائكة تنزل فذ العنان قال الزمخشري
بن عارب ان تلك الملائكة كانت تتحدث كذا وقرأت بخط بعض الاعلام على قوله تتحدث
اي الملائكة يتحدثون بما تتحدث به الناس ما هذه يجوز ان يكون موصولة
وان يكون نافية والضمير فذ تتحدث للملائكة قال الاسيد على دين التصغير وقيل بتشديد
الهمزة وكسر الثاني والاول اصح بن حضير بضم الحاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة
وسكون الياء المثناة تحت حين قرأ سورة الكهف بالليل اقول قد تسامح من المخرج
لانه ظرف لقوله قال وظاهر ان هذا القول لم يكن حين قراءته بل كان حين قرأ على اسيد
ما رواه صباح تلك الليلة هكذا ادى الترمذي وقال فلما اصبح الى النبي ﷺ وذكر
لذلك على ان الحديث غير مروي عن البراء بل عن سعيد الخدري والمروي عن البراء
بن عازب فذ القصة المذكورة فذ الثاني انه قال تلك السكينة تنزلت بالقرآن هكذا
فذ المصابيح والصحيحين وعنده قرس من رواية شطن الشطن بفتح الشين
المعجمة واللام المهملة الحبل الطويل شديد الفتل انما ذكر الرسن بشطن تنبيها على انه كان
جموحا ولو كان سهل القياد لكفاه شطن واحد فتغشته سحابة اي ستره بعض وقعت

فوق رأسه لقطعة سحاب فجعلت تدنو وتدنو يعني طفقت تقرب من العلو الى التسفل
لسماع قراءة القرآن وجعل فرسه ينفر منها بالفاء والراء المهملة من النفار وروي
ينفق بالقاف والزاي المعجمة من نزق ينزق عمل وزن ضرب يضرب اذا وثب وفذ الحديث
جواز ان ترى الائمة الملائكة وان قراءة القرآن سبب لنزولها الترجمة ابن مسعود روى مسلم عنه
تلك بحض الايمان يعني علامة خلوص الايمان من كان ايمانه مشوبا بالتعاظم تكلم ما وقع فذ
قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة قال الدجيلي تسلم عنها وهي ما يجد الانسان ما في
صدره فذ نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به خوفا من ربه لعلم فساد ما وسوس الشيطان
ويروى ذلك اشارة الى صدر يتعاظم صريح الايمان رواه ابو هريرة تقدم بيانه فذ الباب
ثانيا عن الرواي الثاني سلم ايضا اي كما تقدم بما روى اولا عن ابن مسعود رافع
بن خديج روى مسلم عنه نهى الكلب حيث استدل به بعض على ان بيع الكلب
مطلقا غير جائز وهو قول ابي حنيفة واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث انما يدل على كونه
بدليل انه قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه قد احتجم
واعطى الحجام اجره وقال قوم ما ابيح اقتناؤه لبيعه جاز بيعه والا فلا وقال مالك لا يجوز
بيعه لكن على سبيل التبعية كالولد وهي البقوة وهو ما ياخذ الزانية عادتها خبيث
بمعنى حرام لحرمة ثابتة بدليل آخر سماه مهرا لانه على صورته وكسب الحجام خبيث
اطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب خانثى روى البخاري بعد
هنك اتيانها او حلك الجنة اي صار سببا لذلك لانه اذا وجب الغسل لانزال دخول الجنة انما
هو بفضل الله اورده بلفظ الماضي ابو اسامة الراوي عن هشام عن العامل قال الدجيلي بلازم
هذه السنون فذ كلمة تقتضي لزوم ما يحكم على المروي بها فقال الذي اختبرها بعض سنوة
الا غلاص م بريدة بن الحصيب م روى مسلم عنه خروج نساء المجاهدين
على القاعدين اي على الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره لحرمة انهائهم في
لزوم رعاية حقوقهن وسوء النظر اليهن وما ينبغي ان يعلم من القاعدين على خلل
تجاه اهل بعني يكون خلفا في رعاية عيالهم فيكونوا قيما اي يجوز ان يكون القاعد

الخانكي في الاوقف اي صادر وقوفا للمجاهدين لدوام الغيبة فيأخذ من غلة ما شاء
اعلم انه المأخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر خيانته لعله قوله لما شاء يكون محمولا
على المبالغة في التخويف قال الشيخ الشارح هذه الخيانة تكون بها اعظم الخيانات تكون
من اخذ كل الحسنات ثم التفت النبي الى رسول الله صلعم فقال فما ظنكم قال المظهر هذا
خطاب للمقاعدين اي فما ظنكم بالمجاهدين يعني اذا علمتم هذا فاعذروني عن
الخيانة وقال التوربشتي خطاب للمجاهدين يعني فما ظنكم في حصول مجازاة على هذه
والقول الاول اولى لان سياق الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم
بفهم منه ق ابن عمر في اتفقا على الرواية لهما حاكيا على الله تعالى كما كذب يعني يلزم
عليه التوبة لا سبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما ابدا قال للملاعنين بعد فراغهما
من التعان ق ابو هريرة في اتفقا على الرواية حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وهذه المتون من فروض الكفاية
م ابو هريرة في روى مسلم عن حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله
قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة فانصح
له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وهذا الحديث في معنى الحديث
المتقدم وزاد فيه على ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديث سبعة ق ابو هريرة في
اتفقا على الرواية عن حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل تأسر جسده ويزيل
الوسخ على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل ما ورد في بعض
يوم الجمعة كما يوما تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث الغسل يوم الجمعة م جابر
في روى مسلم عن حلبها على الماء بفتح اللام مصدر والمراد به ان يحلب في الموضع القريب
من الماء لانه في الغالب يكون مجمعا للناس فيصيبهم من اللبن واعادة ضمير هاء حلبها
فحلبها وضميرها بالرفع عطف على الاعادة ضمير الابل اعادة ناقة ليحلبها الفقير وحمل
عليه هذا في سبيل الله قال الرجل قال يا رسول الله ما حق الابل وهذا اللفظ مع الحديث
الاخير يدل على ان صاحب الابل اذا ان يضطر اليها الفقير لعلم ما ورد في حديث

او

آخر من ان عدم الحق الوعيد بتارك هذه الامور يكون محمولا على صورة الاضطرار ق
عبد الله بن عمر في اتفقا على الرواية عن حوض سعته شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه
الطيب من المسك وكيزانه اي ظروفه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني من في حديث والذي نفس بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء م ابو الدرداء
روى مسلم عن دعوة اخ المسلم للاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأس ملك موكل كلما دعا
لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من
مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب م ابو هريرة في روى مسلم عن دينار انفقته في سبيل
دينار مبتدأ وانفقته صفته وديناراً انفقته في رقبة اي في فك رقبة ديناراً تصدقت به على
مسكين وديناراً انفقته على اهلك اي اعظم اجرا اي اعظم الدنانير المذكورة هو الذي انفقته
على اهلك اعظم اجرا مبتدأ والذي انفقته خبره والجملة الاسمية خبر لدينار في اول الحديث
وانما صارت اعظم لان في انفاق الاهل صلة الرحم غير التصدق في م عثمان بن ابي العاص
الثقفي في روى مسلم عن ذاك شيطان يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة او مضمومة
ونون ساكنة ثم زاء معجمة مكسورة او مضمومة قال ابو عبيد والخاء يسقط فلم تستتر
وهو لترد ذلك الشيطان فاذا احسست فتعوذ بالله منه وانفل على يسارك ثلثا الفاء
وكررها اي اتفل اتفل وهو تفل معاد في بزاق والغرض من استكراره الشيطان ثلثا قال
لي حين قال انه الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وقراءتي يعني اذهب عني اللذة والحضور
فيها يلبسها علي بكسر الباء وتشديدها اي يشكل فيها ع عائشة في روى البخاري
عنها ذاك لو كان قال عم حين قالت والله ساءه هذه كلمة تستعمل في الندبة اراد بها
هنا التحزن من موتها ذاك بكسر الكاف خطاب لعائشة وذا اشارة للاموات والتاء في
الجملة للحال فاستغفر لكي وادع لكي روى انها قالت فقلت واثكلاه وأنى لا اظنك تحب
موتي ولو كان ذاك لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال لي انا والله راساه اراد بم
بدأ الله علم انها تبقى بعده وفي الحديث اشارة الى انه يجوز التزام فعل على تقدير موت احد
ق ابو هريرة في اتفقا على الرواية عن راس الكفر بحذف المضاف بالنصب على الظرفية يعني في قعر

المتن

يجوز ان يراد به كفران النعمة لان اكثر الفتن التي كانت في الاسلام بعد قتل عثمان رضي الله عنه من فتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين رضي الله عنه بالعراق وفتنة الحاجم وابن الزبير قاتلوا فيها على تأويل من قراء التابعين وغيرهم من الفرق كان ظهوره من قبل المشرق وابتداء دعاة الملهي بخراسان بغير الاسلام ويجوز ان يراد به الكفر الذي ضد الايمان ويكون ذلك ضد قول الدجال والجفاة من اهل الجهل والجهالة والغلاظ والفدادين اهل الوبر بالجر صفة الغلاظ والفدادين والسكينة في اهل الغنم تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث الخيلاء في الفدادين م ابو هريرة رضي الله عنه رفعه رب اشعث وهو الذي يلبد شعره لا يدهن ولا يترجل مدفوع بالابواب اي من شأنه ان يدفع فيها لرثاثة هيئته لو اقسم على الله لابره تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره خ سهل بن سعد رضي الله عنه رفعه رباط يوم وهو مصدر رابط اذا اقام في ثغور المسلمين حارسا من العدو في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها فيه معناه ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق الدنيا كلها في الخير لحقارة الدنيا عند الله لكن الوجدان يقال انه من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس وان ذلك وقع لها محسوسا مستعظما في النفوس لتحقق النبي صلى الله عليه وسلم في قلوبهم ان ثواب اليوم الواحد في الرباط خير من تملك هذه المحسوسات وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها خص السوط بالذكر لانه كان الماثل منه لهم وايضا لان من شأن الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل ليكون بسقوط احد فيه وهذا تحقيق رضي الله عنه على ما في الجنة وقع في اثناء كلام والروحة وهو المرة من الرواح وهو السير بعد الزوال يريد به العبد في سبيل الله والغدوة مرة من الغدو وهو السير قبل الزوال خير من الدنيا وما عليها م سلمان رضي الله عنه رفعه رباط يوم وليلة خير في سبيل الله من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله يعني يكتب له اجر رباطه الى يوم القيامة واجرى عليه رزقه يعني يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء لكن لا يلزم من ان يساويهم في نوع الرزق في الرتبة وامن يفتح الهمزة وكسر الميم اي صاحب الفتان بضم الفاء جمع فاتن يعني من من كل ذي فتنة حال الولد رواية الطبري بفتح الفاء اي من الشيطان م عائشة رضي الله عنها رفعت انكم لتزعمون ان المراد منها

سنة الصبح خير من الدنيا وما فيها وفي عظم رواية م المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال عليه السلام ساقي القوم اخرهم شربا قيل لان غرضه قد يكون تناول سوط الحاجة اذ ربما يكون فيهم صاحب بئر كسوره وقيل لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا ويؤخر شربه عن شرب الاكابر وهذا الاول انسب بالمقام وانما صدر هذا القول منه تعليما لاصحابه وابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن سباب المسلم بكسر الموحدة مصدر سابه فسوق قال شتم المسلم بغير حق حرام وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفران استحل او المراد من الكفر كفران النعمة م انس رضي الله عنه رفعه رد وسلم عند قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم بعلا صعف جسمه وخفي كلامه فقال له رسول الله هل تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال له سبحان الله لا تطيقه او لا تطيقه اي تطيق عذابه بقوله لان نشأة الانسان في الدنيا بالنسبة الى نشأة الآخرة في لا تستطيع شيئا من البلاوي ويروى فقال الله بحذف الالف بعد الهاء والكاف كناية الآخرة في لا تطيقه لك بعد اياك انك اذا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا استاد من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل الى دعاء اعم واجمع فقال الرجل عاده فدعا الله به فشفاه اي دعا الرجل بذلك الدعاء فشفاه الله تعالى ام سلمة رضي الله عنها رفعت سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزائن ماذا بمعنى الذي والاستفهام فيه للتعجب فيكون تقريرا لما قبله ولذا فصل وقيل ماذا بمعنى اي شيء من الخزائن بيان للمنزل عبر عن الرحمة بالخزائن لعزتها ماذا انزل الليلة من الفتن يعني من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب موقعة فيه وجمعها لكثرتها من يوقظ صواحب يعني جمع الحجرة اراد بصواحبها ازواجه يعني من يوقظ ازواجي للصلوة رب كاسية يعني رب نفس كاسية بالوان الثياب في الدنيا عارية في الآخرة يعني عارية من انواع الثياب هذا كله لسبب استغناء الازواج يعني لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على فانهن وان كن كاسيات حلة كوني من ازواجي فهن عاريات في الآخرة لا ينفعهن هذه النسبة اذا لم يعملن م ابو هريرة رضي الله عنه سجان بفتح التي الهملة من المضيفة ويجوز ضمها

وجيحان بفتح الجيم نهر آخر نحو بلخ والاردن وجيحون نهر ببلخ وما قاله الجوهري
من ان جيحان نهر بالشام فغلط او اراد اراد الجازر من حيث انه ببلاد الاردن وهو
مجاورة للشام وبه فلم يرد ما قاله القاضي كيحان وسيحون نهر هاورد وكذا جيحون وجيحان
فاسد كذا قاله النووي والفرات والنيل كلها من انهار الجنة تقدم بيان كون النيل والفرات
من انهار الجنة في الباب الثاني وفي حديث بينما انا في الطيم فيعرف منه توجيه كون سيحان
وجيحان منها في شداد بن اوس رواه مسلم وروى البخاري عن شداد بن اوس سيد الاستغفار اي افضل وعظمها
نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وهذه الجملة حال
مؤكدة وانا على عهدك يعني انا مقيم على ما عهدت الي من امرك وبتبليغ بارسالي رسلك
ووعدك يعني انا مستمر قدر ما وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما استطعت اي بقدر
استطاعتي وهذا اشارة الى عجزه وتقصيره يعني لا اقدر ان اعبدك كما تحب وترضى ولكن
اجتهد بقدر طاقتي فيما عهدته الذي اخذته اشهد من ذرية آدم حين قال الست بربكم قالوا
بلى اعوذ بك من شر ما صنعت وابوء لك بنعمتك علي اي اعترف وابوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت استدل به هذا القول ستيد الاستغفار بالاضافة الى الوهية الله تعالى
وخالقيته وعبوديته تنبيها على ان بهذه الثلاث التوبة اليه ويجزم عن اقامة الواجب عليه وقيل
لان ذكر الله بالخطاب كثير في قولها اي هذه الكلمات في الشهادتين قبلها اي معتقدا بها وهو
نصب على الحال فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ابو بكر رضي الله عنه انفعا على
الرواية عن شيوخه لا ينقصان اي ينقص اجرهما وان تنقص عددهما وقال المحب طاهر
لا ينقصان جميعا سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الاول الاول ابن عمر رضي
روى مسلم عن صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر نفي الصدقة
في التشريع الاذن قال لعمر رضي سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال تقصر الصلوة كما في الخبر حالة الامن
وقد علق القصر بالخوف في قوله اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم في الارض اي سافرتم فتبين عدم بانتفاء
المعلوم بتبين صدقة القصر انه انما علق بالخوف في ترك السافر القصر دل لها فيفهم ان

ان لا يترك فان قلت فما الفائدة في قوله تعالى ان خفتم قلنا ذكر نظرا الى الغالب لان الآية نزلت
في اسفار النبي صلى الله عليه وسلم واكثرها لم يخل عن خوف العدو ابن عمر رضي روى مسلم عن
صلوة الاوابين بتشديد الواو اي الذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله تعالى اذا رمضت الفصال
اي احترقت اخفافها من الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة
الى مدحهم بصلوة الضحى في الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس
تميل النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين المتأنين بذكر الله ان يستطيعوا
عن كل مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال
لرقة جلودها فيها تنفصل عن امهاتها عند ابتداء شدة الحر فيتركها ابو هريرة
روى مسلم عن صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا
خ ابن عمر وابو سعيد روى البخاري عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء
والذال المعجمة الشذوذ اي المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد
وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار واحد لا يلزم
ان يكون كل منهما متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء
فاذا جزئت خمسا وعشرين جزءا صارت سبعا وعشرين فيتساوي رواية ابي هريرة
ورواية ابن عمر قال النووي هذا اغلظ من قائل فانه الصحيح بين سبع وعشرين
درجة وخمس وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ التدرج وقيل للتفاوت
بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي الكثير وهو العدد بالطاء وبقال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اولا
بالقليل ثم لما علم الله بزيادة فضل على من صلى بالجماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون
اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المصلين في رعاية ادب الصلوة او لاختلاف
فضيلة الصلوة فالزيادة يكون في الصبح والعصر لاختلاف فضيلة الاماكن
من المسجد وغيره وقيل لاختلاف باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب
الشافعي لتواخي صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوة وحده وصلوة مع اثنين
افضل من صلوة مع الرجل ابو هريرة رضي انفعا على الرواية عن صلوة الرجل

تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلثين
الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك لان احدهم اذا توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه بالمجيء اليه الا نية الصلوة فلم يخط خطوة الا رفعت له بها
درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم
صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لهما لا يزال في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا
الصلوة وفي رواية لهما ما لم يحدث فيه قيل ما الحدث قال يفسو او يضرط وفي رواية
لمسلم ما لم يؤذ فيه ما لم يقم من مجلسه الذي صلى فيه وفي رواية لابي داود ما لم يقم
من مجلسه او يحدث وفي معناه ما لم يصرف فيه وفي رواية عند البيهقي ما لم يقم من
صلاته فاذا صلى الصبح اي صلاة الصبح او صلاة الغداة قعد اي استمر جالسا في مكانه
الذي صلى فيه الى ان تطلع الشمس اي ترتفع قيد رمح او رمحين اي قدرهما في رأي العين
لان الشمس تطلع اولا على استحياء كما ورد في الحديث وذلك بعد ارتفاع وقت الكراهة
بربع ساعة تقريبا وقيل بعد ساعة وقيل بعد ساعتين وقيل بعد ثلاث ساعات وهذا
اقرب الى الصواب لان الرمح يطول في العين ويقصر بحسب القرب والبعد من الشمس
وقيل معناه ما لم يصر في ذات الرمح اي في وقت ارتفاع الشمس بقدر رمح من
الافق وهو ثلث النهار تقريبا وفي رواية عند صلوة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة
رحمه الله الافضل في نافلة الليل والنهار اربع اربع لما ثبت ان صلوته صلى الله عليه وسلم
بالليل كانت ثمانية ثمانية وتكون اكثر شفعا وجعل
معنى المثنى الشفع ام ابو هريرة رواه مسلم عن صياح المولودين يقع نزغة
بالغين المعجمة اي كزة وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث
ما من مولود يولد ام ابو هريرة رواه مسلم عن ضرس الكافر مثل احد يعني سن الكافر
في جهنم مثل جبل احد في العظم وغلظ جلده مسيرة ثلث اي ثلث ليال المتكرر ام جابر
رواه مسلم عن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة
يكفي الثمانية تقدم بيانه في الباب المذكور من كان عنده طعام اثنين ام صهيب بن
سنان رواه مسلم عن عجبا لامر المؤمن ان امره كله خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن
ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء

صبر يعني في تلك الكروهة ووطن نفسه عليها فكان خيرا له وهاتان الخطيتان
بيان لكون اي المؤمن كله خيرا وليس هذا فضلها على ما قبلها ام جابر بن سمرة رواه مسلم عن
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم احدنا كان يشير بيده الى يمينه و
وشماله ويقول السلام عليكم فقال عم علام ما تومئون بسمرة بعدها واو الجمع اي
تشيرون باياديكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس
بفتح الشين وهو من الدواب ما لا يستقر قعدتها وانما يكفي احدكم ان يضع احد
فاعلى يديه على فخذيه ثم يسلم على اخيه اراد به الجلوس على يمينه وشماله دون الوطئ
مع صلتها بدل من اخيه ام قيس بنت محصن بكسر الميم وبالحاء المهملتين
المهملتين اتفقا على الرواية عنها علام تدعون اصله على ما حذفت الالف من ما الاستفهامية
على سبيل التخفيف قال النووي قوله علام تدعون بها النكتة هذا دفع جميع النسخ
تدغرون بالدال والزاي المهملتين بينهما غين معجمة اي تغمرون حتى تعصرون اولادكن بهذا
العلاق بضم العين المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها يعني لا تعصرون عذرة
اولادكن بالاصبع وغيرها وبكسرها الذاهب فيكون الباء بمعنى في على التوجيه الثاني
عليكن بهذا العود الهندي اي الزموا باستعمال هذه العذرة اولادكن قيد العود بالهندي
لثبوت نوع اخر منه يقال له عود بحري كذا ذكره بعض الشارحين وقال النووي
العلاق بفتح العين مصدر يعني على اي شيء تعالجن بهذا العلاج الشنيع الذي هو
العلاق وروي بهذا الاعلاق وهو ان الزعلوق وهو الناهبذ والاول اقوى فان فيه سبعة
اشفية منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب والتقدير سبعة اشفية
من سبعة ادواء منها ذات الجنب والاول اقرب تقدير الكلام ومنها العذرة انما
خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب الادواء وهي داء يحدث في باطن الجنب
مشتركة لما داخل يعطى العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اجتماع
الدم في قعر الحلق الداعي بحيث يظهر انتفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرن
بالاصبع هذا ابتداء كلام بيان لكيفية التداوي به يعني يدق العود ناعما ويدخل في

وبلدس ذات الجيب على صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة يقال كذلك اذا صبت من
الدواة اكثر شيء الفم اتما يقع من تلك السبعة المذكورة وسكت عن الخمر لعدم الحاجة
الى تفصيلها في ذلك الوقت والنبي هم هو العالم بها كلي المذكور في الطب من منافعها تزيد
البول وتقوي الاعصاب والمعدة والكبد الدماغ ويحرك شهوة الجماع وينفع اليرقان
ويقتل الدود واذا شرب بالعسل فان قلت ما وجه تخصيص منافعها بهذه قلت لانها النافع
في الغالب او هذه السبعة هي الكاملة تنتهي اليها الباقية تتشعب منها قوله عمر ذا اقتضى الترجمة
على المرء المسلم اي يجب عليه السمع والطاعة للامير فيما احب وكره اي في كل حال
سواء كره هو المسلم او رفض به الا ان يؤمر بمعصية اي اذا امره اولي الامر بمعصية فلا
سمع ولا طاعة اي لا يطيعهم قوله ابو هريرة ذا اقتضى الترجمة عند قوله انقاب المدينة
جمع نقب بفتح النون وهي القرية في الجبل سميت بذلك لانه يدخل منها الطارق
والدجال يعني بسبب الملائكة وحراستهم اياها قوله ابو بكرة ذا روى البخاري عن
عمرو بن علي بضم العين وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء بن فتح القاف وسكون
الميم وبالعين المهملة بن هند في بكر الحاء المعجمة وسكون النون وكر الدال المهملة
المهملة ابو خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاء المعجمة عمرو مستاد ابو خزاعة في بيان
نسب عمرو بن علي وهو اول من سيب السوائب وهو الذي اخبر عنه النبي
انه يجر قصبه في النار فالمذكور في صحيح مسلم رايت عمرو بن علي بن محمد بن هند
اباخزاعة يجر قصبه في النار قوله ابو ايوب ذا روى مسلم عن عبد الله بن عبد
او نحوه فيما طلعت عليه الشمس غربت تقدم بيانه قريبا ذا حديث رباط يوم
قوله جاء ذا روى مسلم عن غلظ القلوب يعني قساوتها في اهل المشرق والايمان
في اهل الحجاز اي في اليمانية ويجوز ان يراد باهل هنا اهل المدينة فقط لقوله ايمان
ان الايمان ليأرز الى المدينة قوله النواس بن سمعان ذا روى مسلم عن النواس بفتح
النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم
وبالعين المهملة غير منصرف غير الدجال اخوف عليكم قال النووي اخوف افعل التفضيل

صاح غازيلي شمس
ارانسه درلر

بنون بعدها ياء هكذا رواية الكثرين ورد وي بعض بحذف النون وهما لغتان
صحيحتان ولما كان مقتضاه افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتادة وجهلوا باتا
اخوف بفتح الفاء وانتصابه بانه غير رواية مسلم لعلهم صحفوا الذال بالراء
التكلمات ثابتة لكن المعنى على الاول اقرب ان يجز في دانا فيكم فانا حجيجه دونكم
اي محاجته قد اكم وخاصم بافهام الحجة عليكم كذا هذا كان تعليل لكون غير الدجال اخوف
لهم فان قلت كيف قال هذا وقد اخبر ان الدجال سيخرج بعد المهدي وينزل
عيسى قلت يمكن ان يكون هذا الحديث قبل علمه بوقت خروجه وان يكون المراد هذا الاعلام
بقرب وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا على خوف منه يلتجئون الى الله سبحانه كما
قال ثم بعثت انا والساعة كهاتين اشار للسابقة والوسطى وان يجز في دانا فيكم
فامرؤ حجيج نفسه فعيل بمعنى فاعل والجملة خبر مبتدا محذوف اي فليحتج عن نفسه بما عنده
من الحجج الشرعية والعقلية الدالة على كذبه وبطلانه فليس كل سلم وهذا تقرير لكونه
من البشر ثم اشار الى انه يخفى عليهم انه شاب قطط بضمتين وبالقاف
والطاء المهملتين اي شديد جعودة شعره مثل شعور الحبشة عينه طافية اي
مرتفعة عن موضعها كانها شبهة بعبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاء المعجمة
المشددة وهو اسم صنم خزاعة مات في الجاهلية بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة
فمن ادرك منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف اي اوايلها لما فيها من تحصين هذه الثوب
تقدير وجهه خرج من الى النهر ثم او يقال او ايلها لما فيها من قصة اصحاب الكهف وهم
التجاؤا الى الله تعالى فحماهم من شر دقيانوس الجوي الله اكبر ان يحفظ قائلهم الدجال
وينبغي على الدين القويم انه عاد في حلة بفتح الحاء المعجمة والتشديد والتاء المثناة
هو طريقة في الرمل قال القاضي المشهور فيه فتح الحاء المهملة ونصب التاء يعني تهوي
لم يوضع بين الشام والعراق ورد وي بعض حلة بضم الحاء وبتاء الضمير اي تردد
كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فعاث بالعين المهملة والثاء المثلثة فعل
ماض من العيث اي افسد وقيل هو بالغين فاعل من الغوث وهو الافساد وهذا اظهر

من حين العطف على خارج يمينا وعاث شمالا وانما قال يمينا وشمالا اشارة الى ان
فساده غير مختص بما يمر عليه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يأتي على شيء
مؤمن الا من عصمه الله يا عباد الله فاثبتوا اي على دينكم وتوحيدكم فلا تتبعوه اللعين اذا
لقيتم قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم سنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة قيل المراد ان اليوم الاول كمدة عموم التوسيع فيه وشدة بلاء اللعين يرى كل منهم
في اليوم الثاني بعد تأييده وضعفاءه فيه كشهر واليوم الثالث كجمعة لان الحق
لهم وقت يزيد قدرا والباطل ينقص اذ لان الناس كلما اعتادوا الفتنة والمحنة تهون عليهم
الحال يضمحل سنة تماما وكل هذا القول يرد دلالة على مناسب لقولهم بقولهم اتكفينا
فيه صلوة يوم وجوابه عم بقولهم لا اقدروا له على هذا جار على حقيقته دلالة على ان
لان الله تعالى قادر على ان يزيد في كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار سنة
فارقا للعادة كما يزيد في اجزاء ساعات من ساعات اليوم وسيأتي ما يكون قلنا
يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره
يعني اقدروا لاداء الصلوة الخمس قدر يوم بيان تقديره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر
قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون الظهر فاذا مضى قدر ما يكون بينه وبين العصر
يصلون العصر على هذا قال القاضي هذا حكم مخصوص بزمان الدجال ما شرعنا صاحب
الشرع لان الاوقات اسباب وتقديم المسببات على اسبابها غير جائز الا ترى ان محصوص
كما يلتزم العصر على وقت بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي كيف اسراعه قال
كالغيث استدبرته الريح الجملة حالية او صفة الغيث والتمام في التعريف الذهني فيأتي
على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت
فتروح عليهم اي تجيئهم بعد ذلك المشي سارحتهم يعني مواشيهم التي ترعى الكلأ
التي تذهب بالغداة الى مراعيها اطول ما كانت ذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة
وسكون الياء جمع ذروة وهي اعلى سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه واسبغه اي
افعل تفضيل اي اتم ضروعا وهو كناية عن كثرة اللبن وامتلائه افعل تفضيل من المذكور

جمع خاصرة بالخاء المعجمة وهي ما تحت الجنب ومتدها عبارة عن كثرة الاكل والشبع
وهو كناية عن السمن ثم يأتي القوم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين
اي يصيبهم اي يصاحبهم المحل وهو القحط ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة
فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب
بفتح الياء المثناة تحت والعين المهملة والسين المهملة والباء الموحدة بعدها مثناة
تحت ثم موحدة يطلق ويراد به كل
كبير من الحيوان ويجتمع عند الرجال كما يجتمع النحل عند يعسوبه ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا
نصب شبابا على التمييز يعني يكون ذلك الرجل في عنفوان شبابه فيضربه بالسيف فيقطعه
جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاء المعجمة اي قطعتين رمية الغرض منصوب بمقدر
يعني قطعتين بعيدتين بمقدار مدى رمية الغرض وهو الهدف فيدعوه يلطخ
بالميم اي هلك ثم يدعوه اي الدجال ذلك الرجل المقتول فيقبل اي الشاب على الدجال
يتهلل وجهه الجملة حالية اي يستنير وجهه من الفرح ويضحك حال بعد حال من غير
يقبل فيقول يصلح هذا الهما فيهما هو كذلك اي بين اوقات حال الرجل وفاد الدجال
اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي بالنصب على الظرفية
دمشق بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر بين مهرودتين روي بالذال المعجمة والمهملة
اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه
بالطائين المهملتين اي خفض قطر اي يتحدر منه بعض اذا رفع رأسه
تحدر منه جمان بضم الجيم وتخفيف الميم حب يصنع من الفضة كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد
قال النووي معناه لا يبقى وقال الطيبي هو بكسر الحاء معناه لا يبقى يجد ريح نفسه
بفتح الحاء وهو معروف اي نفس عيسى عم ويجد على تقدير ان يفنى على الكل
الممات يعني لا يموت كافر ان يجد ريح نفسه في حال من الاحوال الا مات حيث
ينتهي طرفه فيطلب حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد الدال المهملة
وهو اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله فان قلت ما فيه هذا
يقتضي ان يموت الدجال حين رآه عيسى عم لا كافر فكيف يقتله قلت تقدم توجيه

في الباب الثالث حديث لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق ثم يأتي جيش من
قوم قد عصمهم الله اي من الدجال فيفتح عن وجوههم يعني يزيل عنها ما اصابها من
غبار سفر الغزو وما لغنائم اكراههم او حسناه بكشف ما نزل بهم من الخوف ويقسم
بحرون بقتل الدجال ويحوز ثم بدر جائهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عم
اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد اي لا طاقة ولا قدرة لاحد بقتالهم عبر عن القدرة
باليد لان البطش والدفاع يكونان بها واتما ثنى اليد ليكون ابلغ في المعنى فحرز عبادي
الى الطور يعني ضمهم الى الطور تجعله حرزا لهم ويبعث الله يأجوج ومأجوج و
هم من كل حدب ينسلون اي من كل موضع مرتفع يسرعون فيمرون او يلبسهم على كثرة
طبرية بالاضافة لبحيرة تصغير بحرة وهي ماء يجتمع بالشام طولها ثمانية اميال و
عرضها نصف طولها موضع قرب بانياس ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذه مرة
ماء ثم يسيرون حتى يشربوا الجبل الذي بفتح الحاء المهملة والميم وهو جبل بيت
المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم اي تعال فلنقتل من في السماء فيرمون
بنشابهم بفتح النون وتشديد الشين جمع النشابة وهي السهم الباء في بنشابهم
زائدة فيرد الله نشابهم مخضوبة بدم يحصر نبي الله عيسى واصحابه وهو
على بناء المفعول اي يحبسهم في جبل الطور حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة
دينار لاحدكم اليوم لشدة جوعهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه اي الى
الله بقال رغب اليه اذا دعاه يعني يدعون الله تعالى فيه اهلاك يأجوج ومأجوج
فيرسل الله عليهم النغف بفتح النون والغين المعجمة جمع نغفة وهي دود يكون في
الابل والبقر والغنم في انوفهم فيصبحون فرتسى بفتح الفاء وسكون الراء
المهملة وبالسين المهملة جمع فريس بمعنى قتيل كموت نفس واحدة يعني يهلكهم في
اد نى ساعة بالهون بشيء وهو النغف ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه اي من
الطور الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا طاه نتنهم بفتح النون المعجمة
والهاء مخففة ذهب اللحم اذا صار ريحة منكرة وهذه من غير نتن كذا في الغريبين يريد

ونتنهم في غير بقية الله عيسى واصحابه الحاء يعني بفتح عون اليه اذا انتقم فيرسل
الله عليهم طيرا كاعناق البخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة نوع من الابل طوال
الاعناق يعني يرسل الله طيرا على صورة البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله
ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه اي لا يستر من المطر لجلة صفة مطر يقال كننت الشيء واكننته
اي سترته بيت مدر ولا وبر اي بيت اهل الحضر والبدو وهو فاعل يكن ومفعوله
محذوف وهو شيأ فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة بالفاء المفتوحة والقاف
وهي مصنع الماء وقيل هي الارض المستوية الملساء ونظافتها عدمها بالفاء ثم يقال
للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة اي الجماعة من المسلمين
بضم الميم وفتحها بكر القاف وسكون الحاء المهملة العظم الذي استدار فوق القحاف ثم استعير
لغير الرمان تشبيها به ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة بكسر اللام وسكون القاف
وبالحاء المهملة الناقة التي تحلب حديثا ما لابل لتلك الغطام بكسر الغين وبعدها طاء
ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس واللقحة من البقر لتلك القبيلة وهي اقل من الغطام
من الناس واللقحة من الغنم لتلك الفخذ من الناس بكسر الفاء وسكون الخاء وهي الجماعة دون القبيلة
وهي دون البطن والبطن دون الفخذ قال القاضي الفخذ هنا اللحم لا يكون الا باكل
الفاء واما الفخذ الذي بمعنى العضو فبكسر الفاء وبكسر فبينما هم كذلك اذ بعث الله
وجوه كذلك وما ذ بينما عوض عن المضاف اليه والعامل فيه بعث يبعث بعثا او قال
بينما هم يعيشون في طيب عيش وسعة اذ بعث الله الملائكة يعني ارسل الله عليهم فجأة
ريحا طيبة فيأخذهم تحت آباطهم جمع ابط فتقبض فيه روح كل مؤمن وكل مسلم
ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعني يختلطون ويتخاهرون في الارض وفيل
معناه يجامعون النساء علانية تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة فحديث
انفقا على الزيادة عند فتنة الدجال في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يعني الرجل
يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء ويسأل عن صبرها وقد يحصل له ذنوب من تقصيره
فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات كما قال الله ان الحسنات يذهبن السيئات اليه

تهارج صوابه انك

اشار هم بقوله يكفيها الصيام والحلوة والصدقة والماء بالمعروف والنهي عن
المنكر م عبد الله بن بريدة ن فراش الرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف بعني فراش
واحد يكفي لكل واحد منهم والرابع للشيطان ليس معناه ان الرابع بيت للشيطان
بل معناه انه زائد على الحاجة وما زاد عليها فانما يتخذ للباهات غالبا وهو مذموم وكل
مذموم يضاف الى الشيطان استدل بعض بالحديث على ان الزوجة لا ينام بامرأته في فراش
وهو ضعيف لان النوم معها يجوز عند افضلها لان النبي ﷺ فعله بل الصحابة وهم فراشا
للحاجة من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند الوحي وفي بيان ما قصد عليه الحاجة
وترك الاكثار في الآلات والامور الباهة اعلم ان راوي الحديث على ما ذكره في صحيح
مسلم هو جابر بن عبد الله وكذا في المصابيح وجامع الاصول وانت ترى ان المحول
الى عبد الله ق ابو موسى وابن ن انتفاعا على الترواية عنهما فضل عائشة على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة عندهم لكونه مركبا من
الخبز وقوة اللحم وسهولة المساغ وفضل عائشة على النساء من
جهة حسن العشرة والخلق وفضائل النجابة وجودة القريحة وتفضلها من رسول الله ﷺ
ما لم يفضل غيرها من النساء وقيل اراد بالطعام الحفظ لانهما تحتاج الى معالجات حتى
تتهيأ بان يتعدى بها كحال سائر الناس عالجتها حاد الى تاديبات ليس من معاشرة من قال
الشيخ التاريخ المراد من النساء ما لم يرد النقيض كما لها كما ورد في حديث آسية وهي بنت
فان عائشة ليست بمن تبتذل واقول لهذا اشعر بان اراده بالنساء في الحديث نساء
العالمين وافرج منهن الكاملات لكن الظاهر ان المراد منها نساء عصرها فلم يبق
احتياج الى هذا التخصيص فان قلت على هذا يلزم ان تكون عائشة مفضلة على فاطمة
قلنا لا بعد في ان تكون عائشة مفضلة عليها بجهات متعددة وان لم تبلغ من حيث
من حيث فاطمة ونحن نشير فضلها بفضل الثريد اشارة الى ان الثريد ليس مفضلا على
سائر الطعام من كل وجه على انا لو قلنا ان عائشة هي المفضلة على الكاملات المذكورة
ايضا بحيثيات مذكورة لا يبعد وان لم تبلغ في الكمال لان كمالها كان من حيث خصائص

الاعتبار جانب

وسترهن

وسترهن مع انتم جابر ن روى مسلم عن قال لما قارع من يصعد الثنية ثنية المرار
وكان اول من صعدها خيل من الخزرج ثم قام من الناس وكان رجل فيها بنت فصاح الرجل
فقالوا ما فكلكم مغفور له الصاحب الجمل الاحمر قال على ثنية المرار هذا لفظ المصنف قال الراوي
فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله قال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر
لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث اخبر عن سوء حال الرجل قبل ان يعلم ما في بالرجل
ق ابو هريرة ن انتفاعا على الترواية عنه في الجنة السوداء شفاء من كل داء الا السام فتقدم
بيانه في الباب التابع في حديث السوئيز فيه دواء لكل داء ق ابو هريرة ن في كل كبد
حرى اجر على وزن فعلى تأنيث حران وهما للمبالغة يعني في سقي كل ذي كبد حارة ثواب
وقيل اراد بالكبد الحرى حياة صاحبها لان كبده انما يكون حرى اذا كان فيه حيوة يعني في
سقي كل ذي روح وقيل هذا اذا لم يكن مما يؤكل في الشرع كالمرتد والكلب العقور
وما في معناها اعلم ان الشيخ ذكر هذا الحديث بعلامة ذكر المذكورة في صحيح مسلم في
كل كبد رطبة قال شارحه اراد به الاحياء لان الحيوان سمي الحيوان ذا كبد رطبة لان التبن يجف
جسمه وكبده م جابر ن روى مسلم عن فيما سقت السماء والعيم اراد به المطر الغزير
وفيما سقي بالنية وهي اسم للبعير الذي يستقى به الماء من البئر بضم العين الكثرة ثم نقل
استدل ابو ح بعموم الحديث على وجوب العشر في كل ما اخرجت قليلا كان او كثيرا واخرج
الخصم الخشيش من هذا العام عرف بدليل آخر ق انس ن انتفاعا على الترواية عنه قد
حوض كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء تقدم في
ضبطه في الباب التابع في حديث ان حوضي لابعد من ايلة ق ابو هريرة ن انتفاعا على الترواية عنه
قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار وتميم الذي ليس لهم مولى ولا
اله ورسوله بيان معناه في الباب التابع في حديث الانصار ومزينة ن ابن عباس ن
روى البخاري عنه كان في بعض سروب الكعبة رجل من الحبش كانه اصبع يدك الرجل
السود والحبش بضم مهملة قبلها فاء وبعدها جيم تباعد ما بين الفخذين والفاء بين والثاء
من صفات اهل الحبشة وهما مصروفان على الحاليين من الضمير في به وقال الخطابي هما دالان

الاعتبار جانب

السوداء اي السوئيز بعد كورة اوق

الكبد يعني جيغراق

الاعطاش

طرق جبل

الايلة اسم موضع

من الضبي المجرور وفتحها لانهما غير منصرفين ووجه آخر ان يقال انه ضبي منهم يقتره
ما بعده كما قاله صاحب الكشاف في قوله تعالى فصيامهن سبع سنوات يجوز ان يكون
ضبيا منهم اختار سبع سنوات بقتلهم هجرا هجرا هذا استيناف الضبي المنصوب في الكلف
شرفها الله في قوله هجرا حال بمعنى متفرقا اجنادا هم عقبة بن عامر ف روى مسلم
كفارة النذر كفارة اليمين بعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشياء الثلثة وهو
تحرير رقبة مطلقة عند ابي حنيفة ومقيدة بالايمان عند الشافعي واطعام عشرة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وهو ما يغدي عامة بدنه
وعند محمد ما يؤدي عمودية وعند عدم القدرة باحد هذه الاشياء يصوم ثلثة ايام
متتابعات عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجوز التفريق في ق عبد الرحمن بن عوف ف
انتفاعي الرواية عند قبل ما رواه عن النبي عم في وستون حديثا في الصحيحين
سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي متفق عليه قال بينا انا واقف يوم
بدر فاذا انا بغلامين من الانصار فقالا يا عم هل تعرف ابا جهل سمعنا انه سب
النبي عم قلت نعم فاشرتهما اليه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا اليه
النبي عم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما
قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله بعني ابا جهل قال لمعاذ بن عمرو الجموح بفتح الجيم
وبالحاء المهملة وحاد بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالذال فاقبل
روى مسلم انه عم اعطى سلب المعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين فما وجه ترجيح احدهما
قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو وهو الذي اثخنه اقتلا وليهذا استحق سلبه لما قال الامام
يحتمل ان السلب يجعل فيما يشاء لان السلب غنيمة والخيار انما يكون في التنفيل من الخمس
واما ما جاء في حديث اخر ان ابن مسعود جز رأس فلا ينافيه لما يجوز ان شركه
الثلثة فيه بان يكون معهما الاثخان والالقاء كالمتن وعن ابن مسعود ان قطع الرأس
ف ابو هريرة ان اتفاعي الرواية عند كلاهما والذي نفس محمد بيده ان الشهيد وهو كما
يتعطر بالمسك عليه ما اخذها من الغنائم يوم فيبر لم تصبها المقاسم بالجملة حال

من الضبي المنصوب بعد اخذها يعني لم يدخل تلك الشملة في القسمة بل اخذها
قبلها قاله لعبد لهم اي للنبي عم اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء ويقال مدعم قتل يوم ٤٥
الوادي وقد كان اصابه سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له الشهادة مقتله
من خيبر يعني وجعه من غزوة ثم جابر بن سمرة ف روى مسلم عن كم من عبد في
معلق كم جوزة للتكثير والعذق بكسر العين الكباسة وبفتحها النخلة بكمالها او مدة
التدلية النزول من العلو ويروى مذلل اي دان اجتناؤه ومنه قولهم عاد ذلل
قطوفها تذليلا للجنة لمالكي الدحداح انما قال عم هذا القول في حق الخيف بن
وهما ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال له النبي عم اعطها اياها فلك بها
عذق في الجنة فابى ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي عم
اتكون لي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فاطرق عم بعد
ذلك رؤوسا فقال لما قال لبعيره ثم ابو ذر ف روى مسلم عن كيف انت اذا كانت
عليك امراء يميتون الصلوة المراد بامانة الصلوة تاخيرها عن الوقت المختار
لا عن كل وقتها لانه لم يقل ان الامراء المتذمين بهذا تركوا الصلوة او قال يؤخرون
الصلوة عن وقتها هذا بشك من الراوي قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها
فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة قال ابو داود والاوقات التي نكره بعد صلوتها
النوافل كالصبح والعصر تكون مستثناة من هذا الكلم ف ابن عمر وعبد الله بن عمر
روى البخاري عن واقد عن ابيه عن ابن عمر وابن عمر قال قال عم كيف انت يا عبد الله
بن عمرو اذا بقيت في حثالة بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة وهي الرديء من كل شيء
من الناس قد مرجت بفتح الميم وكسر الراء المهملة اي اختلطت عهودهم وامانتهم
بعني لتكون مستقبلة بل كل يوم ينقضون العهود ويعصون ربهم وانشلعوا
فصاروا هكذا وشبك اصابعه بعني لا يعرف الحابل من الابي ولا البر من الفاجر
اللعين قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وهذا اخذ بعض الامر وكذا تدع وتاخذ بعض اقبل على امر تنكر

واحفظ دينك وقدمهم دعواتهم بالنصب مفعول معه يعني اترك الناس مع
عوائدهم ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا لم
الاشر ولم يقدر على دفعه الا باصبار ﴿ عمر ﴾ ذكر البخاري عنه كيف بك اي كيف
يكون حالك اذا اهوجت على بناء المجهول من هيجه تهويجا اي تركت والجملة حال
من هي اهوجت قلوصك بفتح القاف وهي الناقة الشابة ليلة بعد ليلة قال الجوهري
الحلقي بضم الحاء المهملة وفتح القاف من يهود خيبر فاجلاهم عمر اي اخرجهم منها واد
وعمان الاتمان بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحت وبالنون ثم ضبطه
وادي جاء بفتح الهمزة وكسر الزاء المعجمة وبعد الجاء المهملة من قرى الشام ﴿ عقبة بن الحارث ﴾
ذكر البخاري عنه قبل ما رواه عن النبي صلعم سبعة احاديث انفرد البخاري
منها بثلاثة كيف تكون عجوة وقد زعمت اي المرأة السوداء انه قد ارضعها
الخطاب لعقبة وام يحيى وبروى كيف وقد قيل بعد وقد قالت امرأة وهي قولها ان
قد ارضعتكما دفعها عنهما هذا ابتداء الكلام اي لعقبة بترك اتمام يحيى وليس بقول القيلي
قال لما حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة بريء من عيب تحادث امرأة سوداء
فقالت قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة
ومنعه الاكثرون وحملوا الحديث على التورع لثبوت الشهرة بقولها ﴿ فارس ﴾ ذكر انقضا
على الرواية محركة بطن من قوم شتى انتهم الشتي هو الجرح في الراس وكسر وا
رباعيته وهي على وزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب وهو يدعوهم اي الى
الاسلام الواو فيه للحال قال يوم احد علقه البخاري والمعلق من الاحاديث ما حذف
من مبداء اسناده واحد او اكثر واسنده مسلم ﴿ ابن عباس ﴾ ذكر مسلم عنه
لم الصلوة اصله لما وهو للاستفهام بمعنى الانكار اي لم تعلموا وقتا وكذا هجرة
الصلوة يعني اتوقتا للصلوة وقيل لم اصله بانبات الياء فاوقفنا وما فيه للاستفهام
ايضا حذف الفها يعني لما اريد الصلوة فتكون سببا لان اتوقتا ويروى اريد
ان اصله فاتوقتا همزة الاستفهام فاريد بحذوفة حاصله معنى الكلمة اي الوضوء الشرعي

لما اراد الصلوة وانا الاريدها فالاي شيء اتوقتا قال حين خرج من الخلاء فاني تطها
فقيل الا اتوقتا ﴿ ابن عباس ﴾ ذكر انتقا على الرواية عدم يكن لهم يولد حدثت وكان
لهم لدى لهم فيه اي في الحب بالبركة يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم ع وهذا
اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات
﴿ عايشة ﴾ ذكر انتقا على الرواية عنها قالت سمر النبي صلعم ليلة في بعض عمره فقال لبعض
جلسائه اما حدثتم ان صاحبي يجرى من الليلة فسمع خشيمة السلمي فقال من هذا فقيل له
بن ابي وقاص فقال عم فقال ما جاء بك قال وقع في نفسي حوف على رسول الله صلعم فجئت
احرسه فدعى له رسول الله صلعم ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى
والله يعصمك من الناس لما روى انه عم كان يحرس اجيانا فلما نزلت الآية قال انصرفوا
فقد عصمني الله وفيه دليل على جواز الحراسة من العدو في موضع الاحتياط وصلاحية
سعد فان قلت قوله والله يعصمك من الناس ليس فيه ما ينفي الحراسة من
الناس كما اخبر الله عن نصره واظهاره دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد
السلاح قلت لعل استمرا ما كانت عادته ان يحرسه فنزلت الآية اي
اصحابه بالانصراف قوله والله يعصمك بخاصيته بنبيه الكريم ارفينا قصدم ﴿ ابو قتادة ﴾
روى مسلم عنه من كان هذا اميركم فمن بالنصب على الظرفية يعني من كان هذا
المتعهم من يصلح مدة سيري قال ابو قتادة سهل ليلة التعريس حين دعم قال ثم يقوم
من يصلح عم بالقوم تقدم بيانه في اوائل الباب التاسع في حديث حفظ الله ﴿ ابن عباس ﴾
انتقا على الرواية عنه مرحبا بالقوم منصوب بعامل مضمر اي لقيتم رحبا وسعة ثما
قال لهم كذا لانهم جاؤا طائعين او بالي قد يشكر من الراوي عن قوم ايا بالنصب حال
من القوم والعامل في الفعل المقدر اي جمعهم غير يان ولا نادمين اي
ولا نادمين في مجيئهم قاله لوفد عبد القيس وهم ثلاث فبيلة ربيعة جوا قال الحكم
من القوم او من الوفد فقالوا وافد ربيعة وهي قبيلة عظيمة من بنات الوبر ﴿ ابو
قتادة ﴾ ذكر الحارث بن ربعي انتقا على الرواية مشرح ومشرح ح قال الداراي حفان

فكانوا قالوا اي المبتدع بجعل بن الماء بن قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال
العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا اي تعبها لانها سجن المؤمن والعبد الفاجر
يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب واذا هو من جهة انه حين فعل سكنوا اذا سمعوه اذاهم
اذ ينوا البلاد والشجر والدواب واذا هو من جهة ان المطر يمنع بشوم الفاجر فينقص
احد بشرهم واذا مات ارتفع ذلك فيزيد يكون ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عن
مكحل العين ظلم بعين ناصره ما يجب عليه من دين العباد ظلم المدين قبل هذا اذا اطلق ولم
يحط واما مورد المحل قبل طلبه فمختلف فيه قيل المراد من العين المتمكن من الاداء فلم يفعل
فهو كحبسه ماله او لغير ذلك جاز له التأخير فاذا تبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف
التاء ويجوز تشديدها اي يجعل تابعا للغير بطلب الحوالة على ملئ بالهمزة محل وزن فعل
وهو الغني فليتبع بفتح الباء الموحدة وكسرها وتشديدها التاء قبلها بمعنى اذا
احيل بالدين الذي له على موسر فليقبل الحوالة وهذا امر للندب الغاية فاذا اتبع شيئا
بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غني لانه
اذا كان سلما فالظاهر من حاله ان يكون عند الوفاء فالحاكم يدفع ذلك الظلم وثابا خذ من
حق الغني فهو فاما يضع حقه جابر ن معاذا اي اعوذ بالله عوذا ان يتخذ الناس ان يتحدث
انى افتل اصحابي قال نعم دعني اقتل هذا المنافق شيخ الحاد جهل قال يا محمد اعدل
حين كان يتم الخطبة ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان
من صفتهم هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين
في المتفق عليه من مسند جابر م سلمان بن عامر الضبي ن دون مسلم عن الغلام اي
مع ولادته عقيقة وهي الشاة التي يذبح في اليوم السابع وكذا سمي المولود
فيه وان لم يكن في اربع عشرة وان لم يكن في احد وعشرين كما ورد عن عائشة وقال
الطيبي العقيقة اسم لشعر الصبي اذا سميت الشاة التي يذبح عند حلقها عقيقة مجازا
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى هذا ان كان من تتمة الكلام المخرج مع الغلام

فينبغي ان يراد بالحد لعقيقة شعر الصبي حتى يترتب عليه اذا قة الدم وهو ذبح الشاة
واماطة الاذى وهو ازالة الشعر فيحمل المراد باماطة الاذى على الولد وازالة الشعر
عنه وقيل المراد بهما الختان لكن الوجه ما سمعت اذ لما قال مالك يسوى بين الغلام والجارية
في العقيقة لهذا الحديث ولما روى انه عم عق عن الحسن بشاة واحدة قال الشافعي
لا يسوى لقوله عم يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو واجب عند احمد
حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا شفع له ذلك الولد يوم القيمة وسنة عند الشافعي
ومستحبة عند ابي حنيفة لقوله عم من ولد له مولود فاحب ان ينسك فلينسك عن
مالك ن روى مسلم عنه عقبات اي كلمات يقال لم عقب الصلوة والعقب بكسر
القاف ما جاء عقيب ما قبله وهي مبتداء لا يخيب قائلهن او فاعلهن ن دبر كل
صلوة اي عقيبها والجملة صفة معقبات ثلث وثلثون تسبيحة وهذا هي المبتداء
وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة في الموطأ مرة ن روى البخاري عن
معيقيب ترددون اي ترددهم وهم الذين استولوا على هوازن واحب الحديث الى احدهم
فما ذا كما اهدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استنبئهم اي اجعلت
بهم منوبا قبلي قال لوفد هوازن حين جاؤه مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم مر توضيحهم في الباب الثاني في حديث انا لا ندري من اذن منكم ممن لم
ن روى البخاري عن ابن عمر مفاتيح الغيب لا يعلمها الا الله اراد بالعلم الجزم لان عمر منه شبه الغيب
بالحزاين المستوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتيح على سبيل التخييل المراد بان الله تعالى
استوصل لذاته بالعلم بما يكون وغيره لا يتوصل الا باعلامه لا يعلم احد ما يكون غدا الا الله
والخضر مع قربه اذ لم يعلم ما يكون غير فكيف يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم
احد ما يكون في الارحام من الذكورة والانوثة الا الله وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا
وما تعلم نفس باي ارض تموت ولا يدري احد متى يجيء المطر فان قلت لم عد هذه الخمس
دون الغيبيات لا يعلمها الا الله قلت لعل تعداده عم لما ان من شانهم في الجاهلية
الاهتمام بهذه الاشياء بان قالوا مثلا نحن في قوم الخيبة ومتى يزيل المطر وما تلد هذه الناقة

واي شيء يصيبني غدا من الخير والشر وابن يكون وفاتي وكان اهل الجاهلية يا
المخبرون ذا يجيء انتم يعلمون فيقام ابو هريرة فروى مسلم عنه من اشراط الساعة
نصب على التمييز تقديمه لما اختصاصها بما من يكون بعدي يوما احد علم لو داني باهل
ومالهم اي ببذل اهل مفعول يودّ محذوف يعني يتمنى احد علم كوني باذلا اهلي ومالي
لحرية بنا الجزم حذف مفعول يودّ لدلالة لو داني باهل عليه وقيل لو هذه بمعنى
ان المصدرية وعبد الله بن عمرو هذا اتفاقا على الرواية عند من الكباير بفتح الراء وكسرها
فالوا يا رسول الله وهل يفخر الرجل والديه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه اي يشتم
ابا الانسان فيسب انه فيسب انه اي يشتم المسبوب انه الشاتم فاذا كان شتم الوالدين
بالتسبب من الكباير فالشتم بالتصريح كيف يكون عم ابو هريرة فروى مسلم عنه
من خير معايش الناس لهم رجل اي معايش يعمل ممسك عنان فرسه كناية عن الملازمة
للجهاد هو اللجام فسيل الله يطير على متنه اي يسرع ركضا على ظهر فرسه كلما سمع
هيعة اي صوتا يكون عند الخوف من العدو او فزعة بالفتحات والعين المهملة
تحرّ من الفزع بمعنى الخوف ويجيء بمعنى الاستغاثة والثاني هو المراد هنا طار على
اي على متن فرسه وفي بعض النسخ طار اليه يبتغي القتل اي قتل العدو والموت مظانه
بالنصب ظرف ليبتغي وهو جمع مظنة بالظاء المعجمة وتشديد النون يعني في مواضع
يظن فيها القتل والموت قيل وحد الضمير في مظانه لان القتل بمعنى المقتول وهو والموت
شيء والاوجه ان يرجع الى الاقرب وحكم البعيد يعرف من ذلك قيل في قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير راجع الى الفضة التي ذكرها
معه وكثر الذهب كثرة الروايات القتل او الموت فيه توحيد الضمير على التأويل
في غنيمة تصغير غنم اي في قطعة من الغنم في رأس شعفة بفتحتين بمعجمة وعين مهملة
والفاء رأس جبل من هذه الشعاب وبطن واد من هذه الاودية بفتح الفاء
ويروى في الرواية بعبدة بفتح الموحدة بين الناس وفتنهم ويكون رأس جبل او واديا
وبفتح حقوق الله فيه حتى يأتيه اليقين اي الموت يتيم بن لمانة الشك في ذلك ليس

من الناس الا في خير الجملة حال من مفعول يأتيه يعني يموت سالما من الناس
اتفقا على الرواية عند من محدثي رسول الله هرقل بكسر الهاء وفتح الراء المهملة وقيل
بكسر الراء وكسر القاف وسكون الواو وفتحها وقيصر لقب قيل لكل من
ملك الروم يلقب بقيصر والفرس بكسرى والحبشة بالنجاشي ومصر بفرعون والعرب
التبع انما قالوا كذا ليكون عاما لمن تقول له التبابعة ولم يقل ملك الروم لان الحكم
بعد ظهوره عم ينبغي ان يكون بتوليته وهو معزول يحمل السلام على السلامة
الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام وهو مصدر بمعنى الدعوة كالبداية
ويروى بداعية الاسلام وهي ايضا مصدر كالعافية اراد بها كلمة الشهادة الى يدعو
اليها الناس اسلم تسلم بفتح التاء من السلامة اي تسلم من السبي في الدنيا ومن العذاب
في الآخرة واسلم يؤتك الله اجرك مرتين يعني اجر كونك من اهل الكتاب واجر
ايمانك بي فيل يجوز ان يكون مرتين مفعولا بتسلم على تنازع الفعلين اي تسلم مرتين
في الدنيا ومرتين في الآخرة وان توليت اي اعرضت عن الايمان بي فان عليك اثم الاريسيين
جمع الاريسي بتشديد الياء منسوب الى الاريس وهو الزراع يؤيده ما جاء في رواية
اخرى فعليك اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم ايمانه
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا
الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعني وما بين شيئا وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضنا
بعضا اربابا من دون الله فان تولوا الى لا يتخذ محلوف محلوفا اليها في قوله الا نعبد
الى قوله من دون الله بيان لكلمة فان تولوا اي اهل الكتاب فقولوا اي انتم المسلمون
اشهدوا اي يا اهل الكتاب بانا مسلمون كتبه له قيصر جاء في الخبر الصحيح انه هرقل
سأل عن حال النبي عم وعرفها ممن جاء بكتابه فقال لو كنت عنده لغسلت قدميه
لمعرفة صدق النبي عم بعلامات المعلومة له من الكتب القديمة لكن خاف على ذهاب
الرياسة عنه ان اسلم ولو اراد الله هدايته لوفق للاسلام كما وفق النجاشي ومن لا
عند الرياسة ثم هرقل روى مسلم عنه من شهر ثلث لا يكلمه ان يذر دابا يعني

يتصيد كل سكان روى انه عم سئل عن الفئة فقال الترك والدجال ويأجوج ومأجوج
وسئل عن الريح الصفراء فقال هي ريح الصفار يعني الذين تغير لحاربهم قائم
هريرة بن انفقا على الرواية عندنا كم جزء من سبعين جزء من نار جهنم هذا بيان
لما جاء نار جهنم وكثيتها يعني لو جمع حطب الدنيا فاوقد حتى صار نارا لكان جزء من
من سبعين جزء من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله انا كانت لكافية قال ان تحقق يعني
انا كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية في الاحراق وايصال الالم قال
فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزء كلها مثل حرها يعني ذبرت نار جهنم على نار الدنيا بتسعة وستين جزء كلها
كلها مثل حرها يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان
لتفضيلها في الكيف كما فضلت في الكم وقيل كلاهما بيان لتفضيلها في الكيف زاد
البخاري نار كم هذه التي يوقد ابن آدم قوام بن ابرهيم بن ملحان بن انفقا على الرواية عنها
قالت اتانا النبي عليه السلام يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك
يا رسول الله فقال عجبت من اناس من امتي عرضوا على اي في المنام غزاة في سبيل الله يركبون
ثبج هذا البحر وهو بناء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم يعني وسط ملوكا
على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة هذا شك من الراوي يعني يركبون على
الملوك على حالهم شبه السفينة بالسرير وجعل الجلوس عليها بمنزلة الجلوس على
الاسرة ثم مع ذلك رشناطهم وقيل معناه ملوكا في الآخرة فضحكت ام حرام من ذلك
يكون امتي بعده قائدة بالجهاد في البحر قالت انت حرام فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فدعا لي فقال انت من الاولين فركبت مع زوجها الى قبرس
في خلافة عثمان بن فتوفيت ودفنت هناك قلت ابو هريرة بن انفقا على الرواية عنه قال
لما نزلت في ابراهيم ما نزلت قال طائفة شككت ابراهيم ولم يشك نبيكم عم فقال عم نحن
احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى
ولكن ليطمئن قلبي اي ادعم بان ما صدر من ابراهيم عم كان لم يكن شكا بل كان
طلبا لمزيد العلم وانا احق بذلك ما هو مزيد لذلك كما قال رب زدني علما

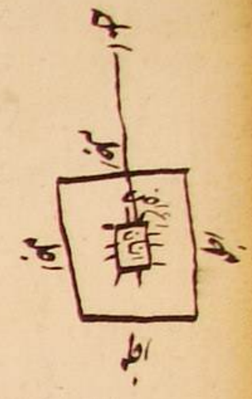
اطلق

اطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المازري معناه لو كان الشك متطرقا الي لكنت
احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا انه كذلك وانما مدح ابراهيم على
نفي توهمه او لصدوره قبل ان يعلم انه خير ولد آدم واما سؤال ابراهيم
فللترقي من علم اليقين الى عين اليقين او لانه لما احتج على المشركين بان ربه يحيي و
يميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا ويرهم انه لو طاوعهم فيه اشارة للوقوع تقصير
منه بيانا ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد
يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجئ الى عشيرة قوية لمنعتكم عن اضيافي فاشار النبي
الى تقصير لوط في هذا القول بقوله عم لقد كان يأوي الى ركن شديد وهو الله وهو
اقوى من العشيرة لعل ذكره عم هذا القول عقيب قول ابراهيم لان كلا القولين وقعا
في صورة تقصير وغفلة ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي اي داعي
الملك وهو الذي الى اليه ليخرجني من السجن ولما قلت ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
اعلم ان هذا ليس اخبارا عن بنيانه عم بتقاصره بفلة صبره بل فيه دلالة على مدح صبر
يوسف وترك الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك ما كان متمكنا من الظنة
ولا ينظر اليه بعين مشكوك وقيل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف وذلك من جهة
انه لم يترك الوسايط ولم يفوض كل ما ناله الى الله ومن جهة انه كان رسولا وليذا
دعا اهل السجن عليه السلام بقوله يا صاحبي السجن عاد الباب مشعرة فوض خيرهم الله
الواحد القهار ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة
نفسه تمانيا لله على حق الله وهو دعوة الملك فقال بنيانه عم لو كنت مكانه لاجبت
لدعوة الملك لوجوب تقديم حق الله قلت ابو ذر روى سلم عنه لو دأى اداه قال
لي حين سألته هل رأيت ربك يعني في ليلة المعراج اختلفوا في رؤيته في تلك الليلة
وفي الحديث دليل للموفقين على اختلاف الروايتين لما روى انه في بيت المعمرة والتوفيق
الممنوحة فيكون استفهامه على سبيل الانكار وروى بكسر الهمزة فيكون
دليلا للمثبتين ويكون هكاية عن الماضي بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق النور على

في حديث لعمدي هذا ذكر ام جابر ذ روى مسلم عنه ويلك من يعدل اذا لم اعدل
قال لوهل قال يا محمد اعدل حيث كان يقسم الغنيمة منصرفه من خيبر لقد خبت و
خسرت اذا لم اكن اعدل ذ روى بضم التاء وفتحها اما الضم فمعناه واضح واما
الفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل لقد خبت انت لانك من اتباعي والتابع لي لا بد ان
يكون خاسرا ق عبد الله بن عمرو ذ انتفاء على الرواية عنه ويل للاعقاب جمع العقب بالكسر
وهي مؤخر القدم من الساق قاله حين راى قوما توضأوا والنعلوة مستعجلين واعقابهم
يلوح لم يصبها الماء يعني ويل لاصحاب النار بتقصيرهم في غسلها وقيل اراد ان العقب
يخلق بالعذاب ق ابو هريرة ذ انتفاء على الرواية عنه ويل للعراقيب من النار جمع
العرقوب بضم العين وهو العصبة التي فوق العقب وهذا نحو ما تقدم
ق زينب بنت جحش ذ انتفاء على الرواية عنها قالت خرج النبي صلعم يوما فزعا محمرا
وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب يعني من خروج جيش
يقاتل العرب قيل اراد به الفتن الواقعة في العرب او قبل فتح عثمان واستمرت
الى هذا الآن فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وهما طائفتان او كافران
من الترك والمراد من ردمهم السد الذي بناه ذو القرنين على وجه لم يمكنهم
من الوصول منه مثل هذه وحلق بأصبعيه الابهام والتي تليها اي جعلهما حلقة وهذا
اخبار عن اشارته صلعم يعني لم يكن في ذلك الردم ثقبة الى هذا اليوم وقد انثقب
في هذا الزمان وانفتاحها من علامات القيمة فاذا اتوسعت خرجوا فقالت زينب
بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
اي الزنا م ابو سعيد ذ روى مسلم عنه قال قال رسول الله صلعم يخرج في امتي
جهنم دجل من الدجالين فاذا راه يقول يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول
الله صلعم فيأمره الدجال فيضرب ويشج فيقول اتومن بي فيقول انت المسيح
الكذاب فيؤمر به فيشرح بالمنشار من مفرقه ثم يمشي الدجال بين قطعتيه ثم يقول له
قم فيستوي قائما ثم يقول له اتومن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس

لما ذكر ان النور من جملة الاجسام واقول الحديث بان معناه جسام النور لكنه قال
لان النور هو الظاهر فنفي المظهر لغيره وهذا المعنى صادق على النور وقد
ورد الاذن الشرعي باطلاق ق ابو سعيد ذ روى البخاري عن ربيع عمار يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار قال الهروي ربيع كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يكاد يخلص منها
قبل قال هم حين اخذ قريش عمارا وابويه لما اسلموا فدعوهم الى الكفر فابوا فقتل ابوه
وهما اول شهيد قتل في الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليرجع الى الكفر الذي
هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة ق ابو سعيد ذ
انتفاء على الرواية عنه ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال
فتعطي صدقتها يعني فهل لك فعل صدقتها للحق والواجب فيها قال نعم قال
فهل تمنح منها وذ الصحاح منحة الناقة ان تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها
عليك قال نعم قال فتحلبها يوم وردها يعني فهل تحلبها يوما فيه ترد الماء وتعطي
لبنها الذين يردون الماء قال نعم قال فاعمل من وراء البحار جمع البحيرة وهي
الترية يعني اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كنت من وراء البحار فانك
لا يلتكم من اجر الهجرة فان الله لن يترك بكسر التاء المثناة فوق اي لن ينقصك من عملك شيئا
وهو بدل من كاف يتركك بدل اشتمال قال لما عرابي سئل عن الهجرة اي عن هجرة
ذنب فقط بان يترك اهله وماله ويلازم المدينة لخوف الندم ان لا يتم بحقوقها
فيكص على عقبيه فقال فاعمل من وراء البحار ق ابو هريرة ذ انتفاء على الرواية عنه
ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك قطعت عنق صاحبك يعني اهلكته في دينه بان
افتنه في العجب قاله حين سمع رجلا يبالغ في مدح صاحبه عنده عدم ق السوربة بن الحكم ضد يزيد بن
ابي الحكم ذ انتفاء على الرواية عنهما ويل امه مسعر حرب المسعر بكسر الميم وبالتشديد
والعين المهملتين الحسب الذي يسعر به النار اي يهيج لو كان له احد يعني ابا بصير تبعني
لصير لم يعني لو كان لابي بصير صاحب وناصر وقيل معناه لو كان له احد يعينه فان
لا يجمع له لما رده اليهم وهذا انسب لسياق الحديث تقدم في قصة ابي بصير في كتاب

فحسب الناس انه قذف له النار وانما القى فى الجنة فقال عم هذا اعظم الناس شكا
عند رب العالمين يعنى الرجل الذى يجادل الدجال ع ابن عمر ن روى البخارى عنه
هذا الانسان وهذا اجلى يحيط به او قد احاط به شك من الراوى وهذا الذى هو الصواب
يعنى هذا الخط الذى هو خارج من الخط المربع اصل الانسان هو بظن انه يصل الى
اصل قرنا اجلى وظن خطا بل الاجل اقرب الى الاجل يموت قبل ان يصل اليه وهذه
الخطط الصغار الاعراض جمع عرض وهو بالتحريك ما يعرض للانسان من مرض ونحوه
فان اخطأه هذا امن هذا النهش بالنون المعجمة والمهملة الاخذ بمقدم الفم وان
اخطأه هذا امن هذا يعنى ان لم يصل اليه بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض اخر
قال حين خط خطا مربعا وخط خطا فى الوسط خارجا منه وخط خططا بضم الخاء جمع خط
صغارا الى هذا الذى فى الوسط ق عائشة ن اتفقا على الرواية عنها هذا الجمال بالكسر
جمع رحل اداة من الخشب لبناء المسجد لا جمال جمع بالضم يعنى لا يكون مثل
رحل خيبر بيانا ان يهود خيبر اذا جزوا التمر يحمل الاعراب على ان يكون عدل
من رحل وعدل لمالك التمر وكان هذا الرحل مشهورا عندهم بالنفع فبين عم بقوله
هذا الترديا بالنصب على حذف حرف النداء وظهرا اى هلم الى بناء المسجد ليس
كرحل خيبر نفع بل هو اتعب نفع الآخرة كاد يقتلنى اى يضرب بمثله اى يضرب بمثل الرحل عند
نقل اللبن فى بنيان مسجدة ق عائشة ن اتفقا على الرواية عنها هذا ان شاء الله تعالى
قال حين بركت ناقته اى ناخت عند موضع مسجده ق ابن عباس ن روى البخارى عنه
هذا حين ايتم اخذ برأس فرسه وعليه اداة الحرب اى انتهى قال يوم بدر ق العباس بن
عبد المطلب ن روى مسلم عنه هذا حين هى الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة
اى التنور ويجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف وان يكون اشارة
الى وقت القتال وحين بالرفع خبره قال يوم حنين وهو استعارة لشدة الحرب وفيه
ترغيب للقتال ق السوربن مخرمة وعمر بن الحكم ن اتفقا على الرواية عنهما هذا فلان وهو
من قوم يعظمون البدن فابعثوها اى البدن لفلان اعلم ان هذا بعض ما ذكر فى البضع



فى هذه الحديبية بيانا لما روى ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود ليرى حال النبى
واصحابه فلما رأى احوالهم ورجع قال يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ما رأيت ملكا
يعظمه اصحابه مثل محمد والله ما يتخم نخامة الا وقعت فى كف رجل فدلك بها وجهه فقال
رجل من كنانة دعونى آته فلما اشرف على النبى عم واصحابه قال عم هذا فلان وهو
من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فاستقبله الناس فلما رأى ذلك قال سبحان الله
ما ينبغى لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدن قد قلدت
واشعرت فلا ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص
فقال دعونى آته فقالوا له فلما اشرف عليهم قال النبى عم هذا مكرز بن حفص
وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبى عم فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو فقال عم سهل
لكم من امركم فجاء فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعى عم الكاتب فكتب كتاب
الصلح بينهم يعنى رجلا من كنانة هذا الذى اقتص الحديث فقال يوم الحديبية كتاب
الجملة صفة رجلا دعونى آته بهذه الهمزة نفس المتكلم من الاتيان يعنى النبى عم لعلى
لضمير آته فلما اشرف على اى ظهر ذلك الرجل على النبى عم قال النبى عم الحديث وهو
قوله هذا فلان لى اخوه فلما اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن حفص
وهو رجل فاجر وكان قال لهم اى مكرز لكنانة قريش ايضا اى كرجل من كنانة دعونى
آته ق معاوية بن ابى سفيان ن اتفقا على الرواية عنه هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله
عليكم صيامه يعنى لم يفرض الله صومه فى هذه السنة وما بعدها فالمراد نفى الفرض
فرضت شهر رمضان وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب
ان يفطر فليفطر ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عنه هذه صدقات قوى اداؤها
الصدقات المفروضة يعنى بنى عبيم انما اضافهم الى نفسه لان منهم هو ابن نبهان وبنى يعمر
نسبة الى مضر وهو من ولد اسمعيل عم وفى منقبة لهم خ ابن عمر ن روى
البخارى عنهم هذه وهذه سواء يعنى فى الزيادة يعنى فى التقصير والاتمام فى الصلاة
وهذه خ ابو هريرة ن روى البخارى عنه هلك اثنى ويروى هلكة اثنى بفتح

الام بمعنى هلاك على بكسر الغين جمع غلام وفى بعض النسخ اغيلمة وهو تصغير اغلمة لكن
قال الجوهرى لم يرد فى جمعه اغلمى فى قريش تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث مالك
الناس هذا الحى من قريش ق ابن عباس فى اتفقا على الرواية عنه هلا اخذتم اهابها وفى
لفظ للجلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم به يعنى شاة ليمونة ميتة هذا نبى للضبى
فى اهابها ق ابو هريرة فى اتفقا على الرواية عنه هم اشد اتباع على الدجال بضع وبضعون ق ابو ذر
اتفقا على الرواية عنه هم الفقراء وردت الكعبة فقلت يا رسول الله فذاك ابو ذر
ثم قال هم المكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث ان الاكثرين هم الاقلون
وقليل ما هم ما زايدة وحميد لا يهتم وفى بعض النسخ قلتهم كذا ذكره ابو البقاء
فى قوله تعالى وقليل ما هم وظن داود وهم مبتدأ وقليل خبره ما مر صاحب الى ولا
يقرد لا عظم لا يؤذى ذكرها الا جاء يوم القيمة اعظم ما كانت واسمن فتطؤه بقوائمها
وتعضه بافواهها اى مرت علينا بهيمة ما عادت البداوة فى بنى آدم بين الناس
بيان تقدم بيانه فى الباب الحادى عشر فى حديث ما من صاحب ابل لا يفعل فيها ق ابو هريرة
رضى الله عنه قال كنت اصحب النبى ع اداة الوضوء فيجيئنا انا اتبعه قال ابغنى
احجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روث فقلت ما بال العظم والروث قال هما
من طعام الجن وانه اتانى وفد نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة
بين اليمامة والعراق بلد بديار بكر ونعم الجن فسألونى الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا
بعظم ولا بروث الا وجدوا عليها طعاما اعلم ان المفهوم من الحديث ان الروث طعام الجن
ولهذا لا يستنجى به والمشهور من العلماء ان الروث لا يستنجى به النجاسته فالتقاء
فى اجتماعهما وان اول الحديث يدل على ان نفسهما مطعوما ان وآخره يدل على ان
المطعوم ما وجد عليهما فيحمل اول الحديث على الجان جعل لهم من طعام كما جعل لهم
الروث وآخر الحديث ما روى ان الجن طلبوا من النبى ع زادا فجعل العظم زادا لهم
والروث لدوابهم فاذا وجدوا عظما جعلوا انه كان لم يذكر عليه اسم الله ولم يذكروا

وفد الجى معناه

تجدون الروث شعيرا او تبنا باعتبار اصله قالوا لم يجئ قال لا تأتنى بعظم ولا روثة
فقال ما بال العظم والروثة م ابو عبيدة بن الجراح ض فقال صاحب التنقيح لم يخرج
له فى الصحيحين سوى هذا الحديث لكن وجدت راوى الحديث فى صحيح مسلم
وجامع الاصول وعزى هكذا جابر دون ابى عبيدة والله اعلم قال جابر بعثنا النبى ع
وكنا ثلثمائة لنرصد عير القريش وامر علينا ابا عبيدة فزودنا جرابا من تمر لم يجد
لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فنمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها من
الماء فكفينا يومنا الى الليل وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم
فاتيناه فاذا دابة تدعى العنبر فقال ابو عبيدة ميتة حتى سمعنا فقد مناثلثة ثم قال لا
بل نحن رسل رسول الله ص وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا وكنا ثلثمائة حتى سمنا فقد منا
المدينة فاتينا رسول الله ص فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فترسلوا الينا منه
فارسلنا الى رسول الله ص منه فاكله وفى لفظ اتانا طلب النبى ع منا ان نطعمه منه
فارسلنا للعادة قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله ص منه فاكل قال الصفانى سئل عن هذا
منبت رماه البحر وسمات فى البرد وذلك جايز اكله قال الصفانى سئل عن هذا
الكتاب حتى اتى بسلطانا مالا وصدق بعطائه اى لم اخذ مفتاح بيت المال
الحادية عشر من شهر ربيع الاول قيل ربيع بالتنوين والاول صفة واضافته الى
الاول غلط قال الجوهرى لا يقال فى الثانى ربيع الاول وشهر ربيع الآخر ليتمايزا
عن التربيعين فى الاسماء والربيع الاول منهما هو الفصل الذى يأتى فيه الكمأة والنور
والربيع الثانى هو الفصل الذى يدرك فيه الثمار سنة اتيح وعشرين وستمائة
وقلت للمنجم اتى الليلة بيتك محمد فى المنام فانك تعلم استنباط الاسرار بحد
مجلة بفتح الباء وهو النوم الخفيف من الليل كانى والمنجم فى شربة بفتح الراء وضمها
الغرفة وتفرس اصحابى اسهل منا عند درج المشربة بفتح الذال والراء
المهملتين وبالجيم الطريق فقلت يا رسول الله ما قلت فى حوت ميتة رماه البحر
اطال هو فقال وهو يتبسم الى الواو فى الحال نعم فقلت وانا اتيك الى باسلم

الذرح

فقال لما صحابه اى هذا الحديث فانهم لا يصدقونك فقال لا يصدقونى فقال الله
شفيقه وعاونى فقلت كيف يا رسول الله فقال كما ما ليس يحصرن لفظا ولكن
معناه عرضت قولى على من لا يقبل منى افيا عليهم بلومهم وبعتهم فقلت صبحك
تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اخرض فى حديث رسول الله بعد بلغ هذه
الناحية الذين يجيئون اى يجعلون حديثه حكما فيما يحكمون بينهم اى ذاك الذى افتلف
واختلط ثم لا يجدون فى انفسهم حرجا اى ضيقا وقيل اى شكا مما قضى اى من حكم النبى
وما فيه معدية ويسلمون تسليما اى ينقادون حكمه انقياد الماشية المذللة واصل الحكم
بسلم والتنبية واسلم تسليما ق العباس بن عبد المطلب ه استثنى الحكم والرواية منه قال
قلت يا رسول الله هل لنفعن ابا طالب شيء فانه كان يحوطك قال نعم هو فى ضحضاح
من النار وهو بضاد بن يجمعين وعائشة يبلغ الكعبين من الماء فاستعذ
النبى لكم للظاهر فى رواية سلم قال نعم فى جدة غمرات من النار فاخرجه الى
ضحضاح من النار ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار يخرج بالكاف فى
الحديث ان الكافر يخفف عنه العذاب بالشفاعة لعل هذا يكون خصوصا بابى طالب
ق انس ه استثنى الرواية عنه قال دخل النبى ﷺ على عائشة فتقربت اليه فبزاد
تبسما فقال لعلكم الم اذ برة تسور فيها لحم قالت بلى ولكنى ذكرت لحم تصدق على بريرة فقلت
لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية يعنى لما تصدق على بريرة ﷺ حمزة
بن عمرو الاسلمى ه تردى سلم عنه رخصة من الله الصيام راجع الى الافطار اى
لست الخير فى اذنها فمن شاء صام ومن شاء افطر فما جناح على قال الراوى
قال يا رسول الله اجدنى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فى التراوى
انه الافطار فى رمضان رخصة استعاف قال انه هنا يا تم اذا صام فى السفر ام
انه رخصة تريغ فمن اتم فلا اثم عليه ان صام ﷺ ابو موسى ه تردى سلم عنه على ما يجئ ان
يجلس الامام المراد به جلوس الخطيب بين الخطبتين ويجوز ان يراد به جلوس جبرئيل
صعد النبى الى ان تقضى الصلوة اعلم انه كان ينبغى ان يتولى بين ان يجلس وبين

ان

ان يقضى الصلوة اى ان يتخلل بين يقتضى ظرف الزمان الآتى بالى اشارة الى ان جميع
الزمان المتداد من الجلوس الى اداء الصلوة تلك الساعة الشريفة بعض ساعة لطيفة
اداديها التى يستجاب فيها الدعاء لما روى ان النبى ﷺ قال ان فى الجمعة لساعة
لا يوافقها مسلم يسئل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه اشتملت ذلك الساعة قيل هى
آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى
ورد فى كل منهما اثار لكن الصحيح ما ذكرنا هذا الحديث ﷺ ابو هريرة ه
روى البخارى عنه بعين الله سبحانه على يمينه فعلى تأنيث سماه ذكر عن كونه عطاء
الله وجزائه فخفض اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها ارادة لانها مظنة العطاء ثم
وصفها بالدوام بقوله لا تغيضها نفقة اى لا ينقصها انفاق واعطاء ه شبه تخلوقا
لقدرته على ايجاد المعدوم ثم كرر عن كونه ثانيا بقوله سحاء ه صيغة المبالغة من
السح وهو الصب ه هو خبر بعد خبر او صفة نفقة والصب انما يكون اذا كثر الماء
وارتفع عن المقدور ويلغ حد السيلان وفيه اشارة ايضا على انه السح انما
يكون من علو الى انه لا مانع يعطله لان الماء اذا اخذ فى الانحدار بقطاعه ان
يرده الليل والنهار مخروبان على الظرفية تنازع فيهما ﷺ ابو هريرة ه
ما لم ينفق ما مصدرية اى تعلمون انفاق الله منذ خلق السموات والارض
فانه الضمير فيه للانفاق لم يغض ما عند يمينه ما هذه موصولة وقع صلتها
محذوف لم يغض وعرشه على الماء وفيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش فى
خلق السموات والارض الا الماء والى ان جوده تعالى لا نهاية له والماء محرر بيده
الاخرى القبض ه الضم والجمع الجوهرى القبض السراع او القبض بالكف بالكف
من التراوى برفع ويخفض تقدم الكلام على الرفع والخفض فى الباب الثانى فى
ان الله لا ينام ﷺ ابو هريرة ه تردى سلم عنه بيمينك على ما يجئ ذكره هناك
وفى رواية تصدق عليه هناك تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث على
بن المستظل والله اعلم الباب الحادى عشر فى الكلمات القدسية التى اخبر بها

رسول الله عن ربه جل جلاله الحديث القدسي ما اخبر انه بنيته بالهام او بالمنام فاخبر
رسول الله صلعم عن ذلك العلم بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا
كما قال الله تع فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا تلونا عليك القرآن وقرأه جبرائيل عليك
فاحفظه وعلم الناس خ انس ن روى البخاري عنه اذا احب العبد لقائي احببت
لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من احب
لقاء الله ق ابو هريرة ن اذا تلقاني عبدي بشبر يعني طلب القربة مني بالاخلاص في العمل
تلقيته بذراع التلقي من المتشابهات يعني يجازي الله عبده في عمله اضعافا مضاعفة
بلا تحديد للثواب تلقيا له كلا فان هذا يقتضي ان من عمل حسنة هو زي بمثلها الى
الذراع شبران وقد تقرر بالآية ان الحسنة بعشر امثالها فكيف الجمع قلت
الحديث لم يذكر لبيان مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان ان الله تعالى
تضعيف الثواب على طريق المثل واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع جنة بالرفع اي من
تلقيته بان يكون بحيث في مقدار باعي م ابو هريرة ن روى مسلم عنه انا اهون
عبدي بتشديد الميم اي قصد بتسهيله فلا تكتبوها يعني اني لما لم اكتب الهم الا كتبوا
سيئة عبدي اذا قصدها ثم يعملها فان عملها فاكتبوها سيئة اي اتماما واحدا والحال
ان وراءه هم عنوانه فاذا هم بحسنة ثم يعملها فاكتبوها فخاطب الملائكة البررة
حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا بعني اكتبوا ثواب عشر حسنات محصورة
غير محمولة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ق ابو
هريرة ن انفساخ الرواية عما اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر مع النعم في الجنة مصداقا لقوله فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون م ابو هريرة ن روى مسلم عنه انا اغنى
الشركاء استغناء عن العمل الذي فيه شرك لغيري وافعل التفضيل هنا للزيادة
المطلقة من غير ان يكون في المضاف اليه شيء كما يكون في المضاف كما في قوله تعالى
الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا مستقر اصحاب النار ويجوز ان يكون للتنزيل

اذا تلقاني عبدي بشبر تقربت اليه ذراعا وفي رواية ذراعا تقربت اليه باعا

من الشرك يعني انا اكثر

على من اضيف اليه يعني اذا اكثر الشركاء استغناء وذلك لانهم قد يثبت لهم الاستغناء
في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها واشركتموني عنه في جميع الاوقات
من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه بتشديد الكاف اي مع شريكي والضمير
في تركته لمن يعني ان الرائي في طاعة آثم لا ثواب له فيها قبل الشرك على اقسام
اعظمها اعتقاد شريك لله تعالى ويليه اعتقاد شريك له تعالى في الفعل كقول من يقول العبد
فاعل افعاله الاختيارية ويليه الشرك في العبادة وهو الرياء وهذا هو المراد
في الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء قصد الثواب راجحا فالذي نظن
والعلم عند الله ان لا يحبط اصل الثواب ولكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على ما
اذا تساوى القصدان او يكون قصد الرياء ارجح قال الشيخ الكلاباذي العمل اذا
صح في اوله لم يفسده فساد بعده ولم يحبط شيئا دون الشرك لان الرياء هو ما
يفعله العبد ليرائي به الناس ويكون قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة
لقولهم لو خلطوا عملا صالحا واخر سيئا ولو كان الامر على ما زعم المعتزلة لسمي العمل
الطاعات بالمعاصي لم يجز اختلاطهما واجتماعهما ق ابو هريرة ن انفساخ الرواية
انا عند ظن عبدي بي قال شارح الظن ههنا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون
انهم ملاقو ربهم فسره المفسرون بيوقنون يعني ان اعتقد عبدي اني احب الخير واجبت له وان اعتقد اني غفور غفرت له يؤيده ما جاء في الحديث ان رجلين كانا
متساويين في العبادة اذا دخلا الجنة رفع احدهما الى الدرجات العلى فيقول يا صاحبي
يا رب لم ترفعني عليك ولم يكن لهو في الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله تعالى كان يسألني
الدرجات العلى وانت كنت تسألني النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤله وكذلك
قال النبي صلعم سلوا الله الدرجات العلى فانكم تسألون كريما وقال الناظم في لفظ اشارة
الى ان رجاء المغفرة ينبغي ان يكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع العاصي يكون ولوعا
للاستظناء ويقال المراد بالحث على حسن الظن بالله وتغليب الرجاء على الخوف لقولهم لا
يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا عند ظن عبدي اذا ذكرني اراد به المعتقد بالرحمة

والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعني انا عالم به لا يخفى علي شيء من قوله
خ ابو هريرة ندوى البخاري عنه ان الصوم لي وانا اجزي به اي فضله اتم لانه لم يعبد
به احد غيري اتم وقيل سببه ان الصوم يبعد عن الرياء بخلاف غيره وقيل سببه
ان الصوم تخلق بالصمدية لانها هي التنزه عن الاغذية والتنزه عن الاغذية انما يكون
بالصوم وقيل هي اضافة تشريف كقوله ناقة الله وانا اجزي به اي بالصوم
لم يذكر ماذا يجزى لكنه تعالى انما قال هي لان جزاء العبادات متفاوتة اشار الى
عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقال
ابو طالب المكي اذا كان العبادة صفة من صفات الله فجزاؤه هو الله تعالى هو
اهل الذوق كما قال تعالى من وجد فقد وجد ومن فقد فقد وقال الشريف ابو الحسن
الهمداني خص الله الصوم لانه لم يعبد به احد غيره ولان الصوم لا يتم اذا اشتغل
اعمال المؤمنين عند الحساب لم يبق لهم عمل الا الصوم فانه يوضع على الله
م انس ندوى مسلم عنه ان انك لتزال تقول بعضهم بعضا ما كذا
ما كذا كرره للتأكيد ما هنا بمعنى من بعض من خلق كذا الخ يقول او قال النووي
هكذا في بعض الاصول وفي بعضها حتى يقول وكلاهما صحيحان وانباء الذي
مع التاء مبالغة قليلة جاءت كثيرة في الاحاديث الصحيحة هذا اي هذا الكلام
الله خلق الخلق هذا الجملة بيان لهذا او بتمامه عطف بيان لهذا وخلق الخلق خبر
لهذا فمن خلق الله بالنصب مفعول لخلق جاء في حديث آخر ان من سمع هذا السؤال
فليعلم ان سائله شيطان فليستعذ بالله منه فليقل آمنت بالله ورسوله
م ابو هريرة ندوى مسلم عنه ان للصائم فرحتين تفعلهما الفرحة فعلة للمرة من
الفرح اذا افطر فرح لوصوله الى اتمام الصوم وعدم انقطاعه بالأكل او لوصوله
الى الطعام والشراب يشعر به قوله عند افطاره الخ ولعدم اذا افطر الصائم ذهب الحمام وامثلت
العروق واذا التقى الله فرح لوصوله الى الدرجات العلية قال الشيخ الكلاباذي
يجوز ان يراد بلقاء ربه خروجه من الدنيا فان المؤمن يكون صائما عن جميع لذات

المحتمة ايام عمره فدهره في ذلك اليوم فاذا غربت شمس يومه افطر من صيامه عن
شهواته ولهذا قال عم تحفة المؤمن الموت خ ابو ذر ندوى البخاري عنه اني
حرمت الظلم على نفسي الجار والمجرور متعلق بحرمت الظلم هو النصرف في ملك
الغير او مجاوزة الحد وهذا محال في حقه تعالى لان العالم كله ملكه وليس فوق
احد يحكم حكما او يجاوز عنه فامنعني فقد سددت وتعاليت عن الظلم وعلى عبادي
والظلم ممكن في حقهم لكنه انما يمنعهم عنه لئلا تظالموا بفتح التاء اصله تتظالموا
م ابو هريرة ندوى مسلم عنه ان المتحابون بجلالي اي بسببي او لاجلي يعني الذين يكون
التحابب بينهم لاجل رضائي لا لغرض من الاغراض الدنيوية اليوم اظلهم في ظل يوم
اليوم ظرف لمتعلق اين ويحتمل ان يكون الباء للقسم واليوم هو فاظلهم لكن
الاول اولى لما جاء في حديث آخر المتحابون في جلالي يمنعني اظلهم في ظل يوم
لا ظل الا ظلي وهذا يؤيد الوقف ولما جاء في غير صحيح سلم اظلهم
في ظل عرشي يعني ادخلهم جنة الفردوس فان سقف عرش الرحمن يومئذ ظل
الا ظلي بدل من اليوم خ ابو هريرة ندوى البخاري عنه ثلثة انا خصمهم يوم القيمة
لهم حصر خصمهم دون الذات مبالغة رجل اعطى بي على بناء الفاعل بمعنى اعطى
الامان باسمي بان يقول للمستجير لك ذمة الله وعهده او معناه اعطى عهدا
وحلف عليه باسمي ثم غدر اي نقض عهده بالافتئات صاحبه ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه بمعنى منافعه ولم يعط اجره خصمي
هذه الثلثة بالذكر تشديدا عليهم والا فانا خصم لغيرهم من الظالمين م ابو هريرة
ندوى مسلم عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل اراد
بالصلوة الفاتحة لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الآخر مجازا كما هنا قال الله تعالى
ولا تجهر بصلوتك بمعنى بقراءتك وقال تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة
الفجر والمراد منها قراءة القائم بدليل تتمة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال
الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم

الذين

قال لم يحدثني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال
هذا لعبدي ولعبدي ما سأل اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثناء
الى قوله اياك نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله اياك نستعين الى آخر السورة
والنصف ههنا بمعنى البعض لانها ستة عشر حقيقة لكان طرف الدعاء اكثر وقيل
انها سبعة حقيقة لانها سبع ايات ثلث ثناء من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلث
دعاء وسابعة من قوله اهدنا الى آخرها والباء المتوسطة نصفها ثناء ونصفها
دعاء لكن هذا التأويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها اية وقد
قوله تعالى لعبدي ما سأل بشارة عظيمة خ ابو هريرة ن روى البخاري عن
كذبني ابن آدم وما ينبغي له ان يكذبني ولم يكن له ذلك يعني لم يكن التكذيب لائقا به بل
كان خطأ وشتمني ابن آدم وما ينبغي له ان يشتمني ولم يكن له ذلك
فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي
وليس اول الخلق باهون على اي بالنسبة الى قدرتي والعالم فيما قوله الخلق بمعنى
ويحتمل ان يكون اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
ويحتمل ان يكون من قبيل حذف المضاف واضافة المضاف اليه مقامه اي ليس اول
خلق الخلق هو المحذوف فهو المصدر من اعاد اي اعادة الخلوق بل اعادته كبدوه
لوجود اصل البنية اعلم ان هذا مذكور على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة
الى قدرته ليست اهون من الانشاء وانما بالنسبة الى قدرة الله تعالى سواء بيّنة ولا صعوبة
واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانما صار هذا شتما لان التولد هو انفصال الجزء
عن الكل بحيث يبقى هذا اثنين وهذا انما يكون في المركب وكل مركب محتاج واللاتي الكل من التولد
لاستحالة الوقوع عند فناء الاباد تعالى الله عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله ولدا
تكذيب ايضا لانه اخبار لا ولد له وقوله لن يعيدني شتم ايضا لانه نسبه الى العجز فلم
خص احدهما بالشتم والآخر بالتكذيب قلت لان الاعادة تفي صفة كمال واتخاذ الولد

اثبات صفة نقصان لم والشتم الحسي من التكذيب ولذلك نفى الله عنه ما ينافي
الوجوه وانا الاهداي المتفرد بصفات الكمال من التعالي والتنزه وغيرهما
الواو في الحال للقيد بمعنى المصمود بمعنى المقصود اليه ذكي الروايح الذي لم يلبد
هذا تنبيه للتشبيه والجانة ولم يولد هذا وصف بالتدم والاولية ولم يكن له كفوا
احد هذا تقرير لما قبله فان قلت لما يلزم من نفي الكفوئة الماضي نفيه في الحال
والاستقبال قلت يلزم لانه اذا لم يكن في الماضي فوجد يكون حادثا والحادث لا
يكون كفوا للقديم م عياض بن حماد ن بالعين المهملة وبعدها ياء مثناة
تحت وبالضاد المعجمة وحماد بالحاء والدال المهملتين قيل ما رواه عن النبي صلعم ثلثون
حديثا انفرد مسلم منها بواحد كل مال نحلته اي اعطيته وسلطته عبدا حلال
يحل له كالهدايا اما في الله عز وجل ليس للاهداء يحرم عليه من تلقاء نفسه كما فعله
الكفار بآبائهم من تحريم البحيرة والسائبة وغيرهما واني خلقت عبادي حنفاء
كلهم اي مستعدين للقبول للحق وهو معنى قولهم كل مولود يولد على الفطرة و
انهم اتتهم يعني اتى بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم يعني صرفتهم عما كانوا
عليه من قبول الحق الى الباطل وحرمت عليهم اي الشياطين ما احللت لهم اي حرم الشياطين
وغيرها واوامرهم اي الشياطين العباد ان يشركوا بي ما لم انزل به اي بشركه سلطانا
اي حجة وذلك لان الاشراك بالله لم يكن عليه حجة قط فيحل هو لكم اذا يكون
على الله ان ينزل برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزل
فلا حجة لكم ولا عذر لاحد لا يهتدي بمنارها اي لا اهتداء ولا منار م ابو هريرة ن
روى مسلم عن لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس انا خير من يونس ح ابو
هريرة ن روى مسلم عن ما انعم الله على عبدي من نعمة يعني من مطر ما فيرى ان فيه
زيادة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقول الكوكب يعني مطر الكوكب وبالكوكب
يعني مطرنا بالكوكب تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله
الله من السماء خ ابو هريرة ن روى البخاري عن ما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل

ح من تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث من قال انا خير من يونس

بالنوافل اراد بها الزايدة على اداء الفرايض حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وعنى بها كون هذه
الاعضاء عن الماعدا لها ان لا ترتضي بها فيض هذه الاوصاف بالذكر لان سعي
الانسان انما تكون بها هذا تغير بحسب الظاهر والتغير بحسب الباطن
ان العبد يتقرب بالنوافل الى الله فيجعل الله سلطان حبه غالبا عليه فيصير بحيث
ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه فهذا الاعتبار يكون سمعه قبل هذا اخر درجات السالكين
واول درجات الواصلين وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوايج من سمعه في
الاستماع ومن بصره في النظر ومن يده في اللمس ومن رجله في السعي وقيل
لاعطينه واه استعاذني لاعيذنه ق ابو هريرة رواه البخاري عنه ما تقرب
المؤمن عندي بشيء اذا قبضت صفيته بتشديد الياء يعني حبيبه الخالص من اهل الدنيا
ثم اصبته اي طلب الاجر بالصبر عليه الا الجنة ق انس وابو هريرة رواه
البخاري عنهما ان الله تعالى قال من عادى لي وليا يعني من اغضب واذى اولياءه
من اولياني وهم المطيعون قيل المراد بالولي ههنا الولي المعهود بين المشايخ بل
كل مؤمن داخل في هذا الحكم كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الذين آمنوا وكانوا يتقون فقد بارزني بالمحاربة لان الولي يتحصن الله فيكون الله تعالى
كما قال استعن يا محمد بالذين آمنوا ان تنصروكم فمن عادى من كان الله تعالى وليه
فقد بارز محاربة الله وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي اي توقفي
ملائكة الذين يقبضون ارواح الادميين ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن
ما هذه حمدية مضافة محذوف اي مثل ترددي اياتي في قبض ارواح المؤمنين
بان اقول اقبضوا روحه فلان ثم اقول لهم اتركوه كما جاء في الحديث ان الله تعالى يرسل
ملك الموت الى موسى عليه ليقبض روحه فلما جاءه لطمه فاذا رجع الله تعالى اليه وقال ما اردت
الموت فارسلناك نبيا بالتخيير والملاطفة حتى طلب منه عدم الموت وفي بعض النسخ
ما ترددت وهو كان التردد وهو التخيير بين الشيئين لعدم العلم بان الاصلح اي منهما

التوقف

تعالى اذ خير الله تعالى على ما شبهاه وهو الوقف بمعنى ما توقفت في شيء انا فاعله مثل
توقفي في قبض نفس المؤمن فانا اتوقف فيه واريد ما اعددت له من النعم والكرامات
حتى يميل قلبه الى الموت شوقا الى لقائي ويجوز ان يراد من ترددي ارسال ملك
الى المؤمن من الجوع والمرض وغيرهما وعدم اهلاكه بها ثم ارسالها مرة اخرى حتى
يستطيب الموت ويتحمل لقاءه كذا في شرح السنة يكره الموت استيناف
ممن قال ما سبب تردده اراد بشدة الموت لان الموت نفسه يوصل المؤمن
الى لقاء الله فكيف يكره المؤمن وانا اكره مساءته اي ايذاءه بما يحزنه من
الموت وكره بد لا بد منه اي للعبد من الموت لانه متعذر كل نفس وما تشتهي
عبدي المؤمن بمثل الزهد في الدنيا اي الاعراض عنها بقلبه زهد في الشيء وزهد عنه
اذا لم يرده رغبة والمراد منه ترك ما فضل عن حاجته ولا تتعبد لي بمثل اداء ما افترض
عليه يعني اداء الفرايض افضل من اداء النفل والنوافل لانها اتيان بما اراده الله
وترك محبوبات واداء النفل ليس كذلك م جندب بن عبد الله رواه مسلم عنه
من ذا الذي يتالى اي يحلف من استراه استفهام وذا خبره والذي نفت اذا اوبلي
علي بالي لما اغفر لفلان اني قد غفرت له واحبطت عملك اي ابطلته هذا خطاب
للحالف المستدل به المعتقد لا يمكن ان الله تعالى يحبط باكليا بل ان هذا الحالف لم يكن كافرا
وجاء عنه اهل السنة بان المراد من حبوط عمله جعله حائطا في يمينه او بانه يجري له
على التغليظ او بقاله كان في شرايع من قبلنا وكان حكمهم هكذا فحكى الله تعالى بيننا هم
عن فعلهم وفعله وفي الحديث دلالة لاهل السنة في غفران الكبايا بالتوبة لان الحالف
لعله يدل على ان قاتلا نفسا عمدا كبيرة ق ابو هريرة رواه الترمذي عنه ومن اظلم ممن استهام
بمعنى التي بمعنى ذهب اي شرع بخلق خلقا كخلقي اي مخلوقا كمخلوقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا
حبة او ليخلقوا شعيرة شك من الراوي وهذا اللوم للتعجيز تمسك بالحديث من ذهب
الى تحريم صور ما ليس فيه روح لكن الجمهور على ان الممنوع انما هو صور ذوي الروح
بدليل قوله عام في حديث ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له

م ابو هريرة ن روى مسلم عن يا ابن آدم انفق انفق عليك يعني اعطيك عوض
ما انفقت وتصدقت م ابو هريرة ن روى مسلم عن يا ابن ادم مرضت يعني يقول
الله يوم القيمة ادم مرضي عبده ولم تعده اضافة تشريف لذلك العبد فلم تعده
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين يعني انت منزه عن المرض والتعرض
والحاجة الى الغير فان قيل كان الظاهر ان يقول كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل
عنه معتمدا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض قال اما علمت انك عبدي فلانا
مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدت رضائي عنده يا ابن آدم استطعمتك
اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما
علمت ان فلانا استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت
ذلك عندي اي ثوابه يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك
وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلم تسقه اما انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه انما قال في العيادة لوجدتني وفي الطعام والسقي لوجدت
ذلك عندي اشارة الى ان اشرف اقرب الى المتكلمين وارشاد الى ان العيادة
اكثر ثوابا من غيرها وقيل هذا من باب تنزيل الرب منزلة العبد كقوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكني اقول هذا كلام لا يعرف الا من ذاق وليس للعاقل في معرفته طاقة ٢٢٢
م ابو ذر ن روى مسلم عن يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاهدوني اهدكم قيل الحديث ينافي
قولهم كل مولود يولد على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث وصفهم بما كانوا عليه
قبل بعثة النبي عليه السلام لانهم خلقوا على الضلالة والمراد بهداية بعد ما كانوا على الفطرة
لو تركوا وما في طباعهم من الشهوات واهمال النظر لضلوا فاستهدوني اهدكم يا عبادي
كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته
فاستكسوني اكسكم فان قلت ما معنى الاستثناء في قوله الا من اطعمته والا من كسوته
وليس احد من الناس محروما من الاطعام والكسوة قلت المراد بالاطعام والكسوة
بسطهما يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء ودوي بفتحها وفتح الطاء اي تذنبون

لوجدتني

بالليل

بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي
انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يعني لن تقدروا
على ايصال ضر او نفع الي فان استنتم فنفعا بايديكم لا الي وكذا ان اسلم يا عبادي
لو ان اولكم اي من الاموات واخركم اي من الاحياء وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب اي على اتقى احوال قلب او على اتقوى اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك
في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد
منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما
عندي الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح الياء الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان التشبيه
ليس في النقصان لان ما عند الله لا ينقص اصلا واذ ظل المخيط لا يخلو عن نقص بل
في عدم اطلاق النقص عليه عرفا وانما ضرب المثل تقريبا للافهام او يقال
انه من باب النفي يعني لو فرض النقص في ملكه ان كان بهذا المقدار يا عبادي
انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اجزيكم عليها فمن وجد خيرا يعني ما جزاء اعمالكم الا محفوظا عندي
لما جلكم ثم اوفيكم اياها وهو بتشديد الفاء يعني اوفي اليكم وافية فمن وجد
خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ق ابو هريرة ن استفتاح
التوراة عند يا محمد اني اذا غضبت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لما سألتك ان لا
اهلكهم بسنة بعامة الحاء والجرد صفة لسنة يعني بقحط يعم جميعهم والباء فيها
زائدة او بدل من سنة باعادة العامل ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم
يستبيح بيضتهم اي يجتاحهم يعني يهلكهم بالكلية والضارع حال عن عدوا او
صفة ثانية له ولو اجتمع عليهم لو هنا للوصل من بأقطارها اي من اطراف الارض
او قال من بين اقطارها بتكرير التراوي حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويقتل
بعضهم بعضا يعني يكون الهلاك صادرا من بعضهم والا يكون صادرا من عدو
خارج عنهم بحيث يستأصلهم الباب الثاني عشر في جوامع الادعية وغايته ان

اتفقا على الترواته عنها اذهب الباس وهو شدة المرض ذت الناس واشف
انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر اى يترك سقما بفتح السين والقاف
المرض كان اذا اشتكى انسان اى مرض مسحه اى النبي ﷺ ذلك المريض بيمينه ثم
قال اى الدعاء المذكور قولها كان اذا اشتكى الى اخره قولها عايشة قالت فلما مرض النبي ﷺ
وثقل اخذت بيده لاصنع نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي فقال اللهم اغفر لي
وامحقني مع الرفيق الاعلى فذهبت انظر فاذا هو قد قضى خ انس رواه البخاري
الحديث الذي انتزه من الناد قالم عند اسلام غلام يهودي من غلمان المدينة وكان
يخدمه اى الغلام النبي ﷺ فمرض فاتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم
فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفي بيان جواز عرض الاسلام وتعذيب من
لم يسلم اذا عقل الكفر وذكر الحديث في باب الادعية اشارة الى ان المواظبة الذكر تحبيبا
او تكثيرا او دعاء خ ابو امامة رواه البخاري عن الحمد لله كثيرا اى حمدا كثيرا طيبا
اى خالصا عن الرياء كما في الضحى راجع الى الحمد اى دايما الثبوت غير ممكن نحصر
على الحمد يعني حمد الا يكتفي بل يعود اليه بذكره مرة بعد اخرى او معناه حمدا
لا يدفع عنه الزيادة فان كل حمد مذموم لذاته مخصوص حمده والموزع بفتح الزاء
وتشديدها يعني لا انكر ولا استغني عنه يعني لسنا نستغني عن الحمد بل نحتاج اليه
وقيل ضمير يكفي راجع الى الطعام المقدر بقرينة المقال يعني غير مردود وكذا ضمير مودع
ومستغنى ربنا نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع مبتداء وغير مكفي خبره يعني
ربنا هو الكافي والمطعم كما قال الله تعالى وهو يطعم ولا يطعم ولا متروك الرحمة فيما عند
ولا مستغنى عنه لان كل الخلايق اليه قال التوربشتي وجدت الرواية فيهما بالنصب
كان يقول اى النبي ﷺ هذا للحمد اذا رفع مائدة بالنصب مفعول مقدم وهو خوان
عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة فانما هو خوان بكسر الخاء المعجمة
كذا قاله الجوهري وذكر في احياء العلوم ينبغي ان لا يستعجل برفع المائدة قال الترجمة نازلة
ما دامت ممدودة لما روي ان النبي ﷺ قال لا يزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت

مائدة

كان يدعو بالكلمات المذكورة حتى عزم على السفر واتفقا على انه عزم اذا رجع عن
السفر كان يقولها وزاد فيهن آيبون اى راجعون من السفر بالسلامة تائبون اى
الى الله من المعاصى عابدون اى مخلصون العبادة لله تعالى ساجدون لربنا حامدون
اى على هذه النعم صدق الله وعده يعنى فى وعده باظهار الدين ونصر عبده اراد
به نفسه وهزم الاحزاب جمع الطوائف من قبائل شتى تجتمع لمحاربة النبى ع وعلى
المدينة وكانوا اثنى عشر الفا سوى من انضم اليهم من اليهود ومخ عليهم قريب
من شهر لم يقع بينهم حرب الا الرمى بالنبل والحجارة فارسل الله عليهم
ريحا سفت التراب على وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذف فى
قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم
اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وحده انما قاله ع
لانه لم يشاركه احد فى هذا الفعل **قانس** نا انتقاء على الرواية عن اللهم انتا اى
اعطنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اى احفظنا منه
كان هذا اكثر دعائه اكثر دعاء النبى ع بهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات كلها
لان تنوين حسنة للتكثير **م ابو هريرة** ن روى مسلم عن اللهم انت ربى لا اله
يعنى اعطها صيانتها عن المحظورات وذكرها اى ظهرها انت خلقتنى ورزقتنا وانت
وليتها اى ناصرها هذا راجع الى قوله انت ربى كانه يقول انصرها على فعل ما يكون
سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله ذكرها بعفوك
بتأديبك اياها كما يؤدب المولى عبيده **خ زيد بن ارقم** ن روى البخارى عنه
قال لما قالت الانصار يا رسول الله كل نبى اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان
يجعل اتباعنا منا فقال اللهم اجعل اتباعهم منهم يعنى الانصار هذا تنبيه
لضبط اتباعهم **قانس** نا انتقاء على الرواية عن اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت
بمكة مثلين ضعف وهو مثلى شئ وضعفاه مثلاه ستطلق تونها بالاضافة والتضعيف
ان يزاد على الشئ مثله بمكة من البركة وهى الزيادة **ق ابو هريرة** نا انتقاء على الرواية

اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اى قدر ما يمسك الرمق وقيل القوت هو الكفاية من
غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لان البغى انما يدخل
بافضل الاحوال **خ ابن عباس** ن روى البخارى عنه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى
نورا وفى بصرى نورا اعلم ان القلب محل للفكر فى آلاء الله والبصر محل النظر
فى آيات الله والسمع محل لسماع الحق والشيطان يأتى الناس فى هذه المواضع
فيوسوسهم بوسوسة شبيهة بالحق فدعا ان يدفعها الله بانبات النور
فيها والى ادائها على سبيل الصواب وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا
انما اورد فى هذين الجانبين لان الانوار تنجاذب عن قلبه وبصره وسمعه الى من
عن يمينه وشماله من الخلق واما نورا وهلنى نورا وفى نورا وفى نورا وكذا
عدم ايراد حرف الجر فى هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطتها لان
يحيط به ظلمات الجبلة من كل جهة لم يتخلص منها الا بالانوار الالهية واجعل نورا هذا
اجمال بعد التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا لانواع كثيرة **ق عائشة** ن روى البخارى
اللهم ارهم عبادا بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تحت يعنى عبادين بن بشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة قالوا حين وجدا اى على قتله البيت
عائشة ن فسمع صوته وبعلة المسجد **ق البراء بن عازب** نا انتقاء على الرواية عنه
اللهم اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك الى نفسى والوجه هنا بمعنى الذات
يعنى جعلت ذاتى طايعة لحكمك ومنقادة لك وفوضت امرى اليك اى توكلت عليك
فى امرى كله والجات ظهرى اليك اى اسندت ظهرى اليك فى حفظك رغبة ورهبة اليك
هما تعدية الارادة والرهبة هى الخائفة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول له
على طريقة اللف والنشر يعنى فوضت امرى طمعا فى ثوابك وذ رغبة اليك وذ رهبة
منك لا ملجأ بالهمزة وللمنجا وهذا منصوب لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة الملجأ
منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك الذى ارسلت **سعد بن ابى**
وقاص ن روى مسلم عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا

عنها

والجأت ظهرى اليك اى اسندت ظهرى اليك فى حفظك رغبة ورهبة اليك هذا تفسير
لقوله رغبة ورهبة واما كان من حقه
ان يقول مع

ذكره ثلث مرات تاكيدا قيل قالوا نعم لما قال في سعد في مرضه الذي عاد منه عام حجة الوداع
اني خفت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فقال يرحم الله سعدا هذا الدعاء م ابو هريرة
رد وسلم عند اللهم اصلح لي ديني بعني احفظ عني لفظ الذي هو عصمة امري يعني ديني
هو المعتمد عليه في شاني ولا شك ان ذلك كذلك اذ قد لم يبق لصاحب صلاح في
الدنيا ولا في الاخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظ ما احتاج اليه من امر الدنيا
كالبيات الزروع ونماء المواشي وغير ذلك من امور الفساد واصلح لي آخرتي التي فيها معادي
يعني اذقني ما يتزين في الآخرة اليك واجعل الحياة زيادة لي في كل خير يعني اجعل
سبب زيادة طاعتك واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي سببا لخلاصي
من شقاء الدنيا بحصول التراحم القداد رد وسلم عند اللهم اطعم من اطعمني
واسق من سقاني تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما هذا الدعاء قاص سوء
اشتكى الرواية عند اللهم اعني عليهم بسبع اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف
يعني كقحط كان في سبع سنين في زمان يوسف ع قال التراوي لما دعا النبي ص
بهذا الدعاء على قريش اصابتهم سنة حتى كانوا يأكلون الميتة والعظام
كلما تخان فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد تأمر بصلة الرحم وقومك قد اديع الله لهم
فدعا لهم فلما اصابتهم الرفاهية عادوا على ما كانوا عليه م علي وعايشة رد وسلم
عنهما قالا كان النبي ص يقول في قنوته اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ
بمعافاتك وهي الدفع من السوء من عقوبتك انما استعاذ بمعافاة الله بعد
الاستعاذة برضاه لان الرضا يحتمل ان يوصف بعدم عقوبة ومعافاة لتحقق
فيه واعوذ بك منك اي برحمتك من عقوبتك ولما ازداد قربا ازداد معرفة
بعظمة الله فجزم في ثنائه بقوله لا احصي ثناء عليك اي لا الطيقه والعرض
اعترافه بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حق الثناء على الله انت كما اثنيت على نفسك
م ابن عباس رد وسلم عند اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك لا اله الا انت
ان تضلني اي من ان تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة

انت

انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون فاتى بهما بالذكر وان كانت الحيوانات
كلها يموتون لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ وكانهما الاصل قاص سوء اشتكى
على الرواية عند قال دخل رجل في المسجد يوم الجمعة والنبي ص يخطب فقال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فقال ع م اللهم اغثنا اللهم
اغثنا اللهم اغثنا اي من الاغاثة بالغين المعجمة من الغيث اي امطرنا ويحتمل ان يكون
من الاغاثة بالغين المعجمة بمعنى العون اي اعنا بالمطر كرره ثلثا للتاكيد قال في الكشاف
قال التراوي فطلعت من ورائه سحابة فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة الآ
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فقال اللهم
حوالينا ولا علينا فانقلعت ام سلمة رد وسلم عنها اللهم اعن لابي سلمة
قال حيي اغمض بصره وارفع درجته في المهتدين اي في زمرة الذين هديتهم الى
الاسلام وارفع درجته من بينهم واخلفه بخير في الوصلي وضم اللام اي كن خليفته
في رعاية اهله وحفظ مصالحه غفر بكسر القاف اي ذاولاده في الغابرين اي
في الباقين منوا اغفر لنا ولوالدينا وافسح له اي وسع له قبره ونور
له فيه م عايشة رد وسلم عنها اللهم اغفر لاهل بقيع وهي مقبرة المدينة
الغرقد بالغين المعجمة والقاف والراء والدال المهملتين وهو نوع من شجر
العضاة انما اضاف البقيع للغرقد لانه كان فيه غرقد فقطع ق ابو موسى رد اتفقا
على الرواية عند قال كان عمي ابو عامر امير الجيش فاصابه سهم فقال لي يا ابن اخي
اقرء رسول الله مني السلام وقل له يستغفر لي فات فلما اخبرت رسول الله
دعا بماء فتوضأ فقال اللهم اغفر لعبيد على صيغة التصغير اي عامر اللهم اجعله
يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس سنك من التراوي قال ابو موسى فقلت
ولي يا رسول الله استغفر الجار والمجرور متعلق بقوله استغفر قدم للتخصيص
او للاهتمام فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا
بضم الميم كريما اراد به الجنة وصفها بالكريم مع انه وصف لمن ادخل فيها وهو الله عاذا

ق زيد بن ارقم ن اتفقا على الرواية عن اللهم اغفر لحما نصائد لابناء الانصار
م ولابناء ابناء الانصار يعني انفرد مسلم بذكر ابناء ابناء ثم ق ابو هريرة ن
اتفقا على الرواية عن اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين هذا عطف
تلقين يعني قل يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين والمقصير ان يقص
المحرم بعض شعر رأسه بما اطراف ما يجزئ به الحلق او التقصير ثلث شعرات
عند ابي حنيفة وعندنا لا يجوز اقل ذبح الرؤس من حلق او تقصير قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله و
وللمقصرين قال وللمقصرين قالها في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه
دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه عم كرر الدعاء
للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم
الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا فطعنوا بدخول مكة هذا العام يأمرنا بالحلق فانما خص
المحلقين بمزيد الدعاء على هذه الرواية وقدمهم على المقصرين لان البخع عم كان
قد ساق هديا ومن معه هدي لا يحلق حتى ينحر فلما امرهم من لا هدي معه ومعهم من كان
بالحلق والحل وجدوا في انفسهم شيئا لان السيل عندهم في الجاهلية ان لا يحل احد
من احرام دون الطواف بالبيت واستعظموا ذلك وضاقت صدورهم وكان
التقصير في نفوسهم افضل من الحلق ما لم يتم البر فقدمهم واقر المقصرين اذ انة
عنهم ذلك وليبين ما بين النسكين من الفضل م عوف بن مالك الاشجعي ن روى مسلم
اللهم اغفر له وارحمه وعافه اي خلصه من المكاره واعف عنه واكرم نزله اي قراه
ووسع مدخله يعني قبره واغسله بالماء والثلج والبرد يعني طهره من الذنوب
بانواع المغفرة الشبيهة بهذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا كما
نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من باب ذكر الخاص
بعد العام وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار شك من الراوي

قال

قال حتى صلى على جنازة قال الراوي فتمنيت ان اكون ذلك الميت ق ابو موسى
اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت
اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وهو المزاح والتكلم بالباطل وجدي بكسر الجيم
نقيض الهزل وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي يعني انا معترف بصدور ما
ذكر من الذنوب عني فان قيل ما وجه هذا الكلام وكان عليه معصوما عن المعاصي
قلنا قاله تعليما لامته وتواضعا حيث غفرت الافضل عن ذنبا قال النووي ان النبي
انه معصوم عن وقوع الذنب عنه لا من امكان صدورها فدعا عليه انما هو
بهذا الاعتبار يعني اغفر ذنبه على تقدير الوقوع م ابو هريرة ن روى مسلم عنه
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر الدال والجيم وتشديد القاف والكلام
اي صغيره وكبيره واوله واخره وعلانيته وسره ق عائشة ن اتفقا على الرواية عنها
اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى قيل هو اسم الله تعالى
يقال الله رفيق بعباده فيرفق بعضهم على بعض فعلى من الرفق بمعنى فاعل وقيل هو جماعة الانبياء
والصديقين والشهداء كذا جاء مبينا في الحديث الصحيح دعا به عند وفاته
ق ام سليم بنت ملحان ن اتفقا على الرواية عنها قالت قلت انس خادمك
ادع له فقال يا عم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك
ق عائشة ن اتفقا على الرواية عنها اللهم الرفيق الاعلى من معناه قريبا م عائشة ن
روى مسلم عنها اللهم انت السلام وهو اسم من اسمائه اتى به على معنى انه ذو
السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تحيتهم يوم يلقونه سلام اي لهم سلام يقال لهم قولا من رب رحيم
اي ان الله يسلم عليهم بلا واسطة تعظيما لهم قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى
الكلام وقيل على معنى انه المالك المسلم العباد من المهالك فيرجع الى القدرة
ومنك السلام يعني يرجى منك السلامة تباركت يا ذا الجلال والاكرام م علي
روى مسلم عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن

الاخلاق

ولا يهدى لما قضيتها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك
وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او معناه
لا يضاف الشر اليك على الانفراد وهذه لرعاية الادب لما ثبت ان الكل من الخير والشر
من الله كما قال في قل كل من عند الله انا بك والبك يعني انا اعوذ بك واتوجه اليك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقول اي النبي صلعم هذا الدعاء بعد قوله وجهت
وجهي حين افتتح الصلوة واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني اخذ كل عضو من
هذه الاعضاء حظه من الخضوع واصل الخشوع في القلب لكن ثمرته تظهر على الجوارح
والاعضاء فتمثل ذلك خشوعا لكونه سببا عنه فاذا رفع راسه قال ربنا لك الحمد
ملء السموات والارض وما بينهما هذا تمثيل يعني لو كان كلمات للحمد جاءت بالملء الكل
وملء ما شئت من شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت م ابن عمر ن روى مسلم عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها لك
تنوفاها فحذف احدى التاءين لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان اميتها
فاغفر لها اللهم اسئلك العافية او يقول رجلا ان يقول ح ان ح النعل بدل من الضمير
المجرور في به يعني اي النبي صلعم يقول الرجل هذا الدعاء اذا اخذ حاجمه ق ابو هريرة
اقتفا على الرواية عنه اللهم ابجي الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
المستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك اي تكاتبك على مضر اللهم قبيلة
بعينها هاجرين مكة وهم بنو فيها اللهم اشدد وطاتك اي تكاتبك على مضر اللهم قبيلة
بعينها خذهم اخذ اسنين بدل اللهم اجعلها وطاتك او الايام عليهم سنين اي القحط
كسني يوسف اي كالقحط الواقع في زمانه م عمر ن انفرد به مسلم قال لما

نظر

نظر النبي صلعم الى المشركين يوم بدر وهم الف واصحابه صلعم ثلثمائة وتسعة عشر رجلا
فاستقبل صلعم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض
اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالزمه
من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم
قلت لو هلكت تلك العصابة على ايدي عدوهم لجاز ان يفتتن غيرهم فلا يتوجه على الارض من يوحد الله فكيف
سلم اعلم انهم كان جائزا بانجاز الله وعده لانهم كان يرى المسلمين مصارع الكفار لا تعبد في الارض مع
قبل ملاقاتهم فكان غرضهم من هذا التضرع تعليم امته التضرع في الدعاء
خ ابن عباس ن روى البخاري عنه اللهم انشدك اي اطلبك عهدك ووعدك
اللهم ان تشاء اي تغلب الكفار على المسلمين لا تعبد على بناء المفعول بعد اليوم
قال يوم بدر وفي رواية انس اللهم ان تشاء لا تعبد في الارض قال يوم احد مرتين
ر روى مسلم عنها اللهم انما انا بشر فاي المسلمين بالنصب على اضمار الفعل لغشاوة
سببته فاجعلها لنا زكاة اي طهارة واجرا تقدم الكلام عليه في الباب الخامس فجدبت
يا امة سليم اما تعلمين م انس ن روى مسلم عنه اللهم انهم من امتي امت الناس الي
اللهم انهم من امتي امت الناس الي يعني الانصار خ ابن عمر ن
روى البخاري عنه قال بعث النبي صلعم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام
فقالوا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ثم امر ان يقتل كل رجل اسيره فقلت والله لا اقتل
اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا المدينة فذكرنا ذلك لرسول
فقال اللهم اني ابرأ اليك اي التجا مما صنع خالد اي من شر مقالتي بريء منحرف
اي وقت انصرافي فخالد بن الوليد من بني جذيمة بفتح الجيم وبالذال المعجمة انما كره صلعم
صنيع خالد لانه استعجل في شانهم ولم يثبت في امرهم وانما امر خالدا بقتلهم حتما وذلا
لانهم قالوا صبانا اي خرجنا من ديننا ولم يعتقدوا الاسلام ولهذا لم يقتلهم انتقام
او حب عليه دية ولا قود ق ابو هريرة ن اقتفا على الرواية عنه اللهم اني اهدي دائبة
من دائبتي يعني الحسن بن علي رض الله عنهما خ اسامة بن زيد ن روى البخاري عنه
اللهم اني احبهما فاحبهما ويروى اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين

فاجبه

ات

م عائشة ن روى سلم عنها اللهم انى اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت
به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به كان يقول اذا اعصفت
الريح اى اشتد هبوبها وكان يخوف هم على امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من
الامم وفى بيان الالتجاء الى الله عند حدوث ما يخاف منه م ابن مسعود ن روى
سلم عنه اللهم انى اسئلك الهدى اى الرشاد والتقى اى الخوف من الله والحذر عن
محارمه والعفاف وهو التنزه عما لا يباح والغنى اى الاستغناء عما فى ايدى الناس
ع سعد بن ابى وقاص ن روى البخارى عنه اللهم انى اعوذ بك من البخل واعوذ بك
من الجبن واعوذ بك ان اُرَدّ على اسفل العمر اى رديه وهو ان
يهرم ويخلف عقله وحواسه ويعجز عن كثير الطاعات واعوذ بك من فتنة الدجال
واعوذ بك من عذاب القبر ق انس ن اتفقا على الرواية عنه اللهم انى اعوذ بك من الخبث
وهو بضمتين جمع خبيث وهو الشيطان الذكر والخبائث جمع خبيثة وهو الشيطان
الانثى كان يقول اذا دخل الخلاء خفف الخلاء بالذكر لانه موضع يحضره الشياطين
لخلوه عن ذكر الله تح فيه اذا عطس فى الخلاء يحمد الله ن ق ابو سعيد ن
علم المقن بعلامة ف وهو مما انفرد به البخارى لعله وقع سهوا من الكاتب كذا قاله
الشيخ الشارح اللهم انى اعوذ بك من الهم وهو ما يكون فيما يتوقع والحزن فيما مضى
وقيل كلاهما بمعنى انما عطف عليه لاختلافهما فى اللفظ والعجز وهو التقصير عن فعل
الشئ والكسل وهو التثاقل فى الامور مع قدرته عليه والجبن بضم الباء وسكونها
ضد الجبان وضلع الدين بفتحتين ثقله بحيث يميل صاحبه لما عوجاج وغلبة
الرجال اى قهرهم عليه م ابن عمر ن روى مسلم عنه اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك
وتحول عافيتك اى تبدلها وفجاءة بالضم والمد نقمتك اى غضبك وجميع سخطك
م عائشة ن روى سلم عنها اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل
كان طاعة وان كانت معصية فشره ظاهر ومن شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل
تعليم يعلم ان لا يبتلى به فى الزمان المستقبل او ان لا يبتدأ هذا العجب فى ذلك ق عمار ن

اتفقا على الرواية عنها اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا اى البلايا الواقعة فى الحيوة والممات اى شدة
وهى شدة سكرات الموت اللهم انى اعوذ بك من المأثم اى من الامر الذى يأثم به
او هو الامر نفسه والمغرم اى الخسران م انس ن روى سلم عنه انى اعوذ بك من علم
لا ينفع اى لا يعمل او معناه لا يحتاج اليه الذين وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع
ونفس لا تشبع من كثرة الاكل او معناه لا تنتفع بما آتاه اسم عائشة ن روى
سلم عنها اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار اى من تصنيع من خطايا بالنار
والفتنة تجئ بمعنى التصنيع كما قال ابتغوا ولقد فتنا سليمان يعنى صنعنا من الاحكام
الذميمة وعذاب النار يعنى من ان يكون من اهل النار وهو الكفار فانهم هم المعذبون
واما الموحدون فهم يؤدبون بالنار لا معذبون بها عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلعم اذا اوى اهل الموحدين النار اماتهم فيها فاتما اذا اراد ان يخرج منها امر
الم العذاب تلك الساعة كذا قاله الشيخ الكلاباذى وفتنة القبر هو التغليظ فى التوبيخ
عن جابر لما دفن سعد بن معاذ وكنت مع رسول الله صلعم سبح رسول الله صلعم
وسبح الناس معه طويلا ثم كبر وكبر الناس معه طويلا وقالوا يا رسول الله م سبحت
فقال لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله عنه وليس هذا من عذاب
القبر لان سعدا من افاضل الصحابة لقد استبشرت الملائكة بروح سعد وعذاب
القبر هو ضرب من لم يوفق للجواب بمفاتيح من حديد وشر فتنة الغنى هو التنعم
وقيل الحرص على جمع دنس وشر فتنة الفقر وهو عدم الرضاء بقدر الله والفقر
الفتنة تجئ بمعنى الاختبار وهو يكون للاداء الخير والشر فالغنى والفقر شر وخير
فاستعاذ من شرهما دون شر فتنة المسيح الدجال ولاختبار ايضا غير ان يزداد
المؤمن ايمانا ويتراءى ما هو مكتوب بين عينيه وشره ان لا يتراءى الكافر ولا يعلم
ق ابو بكر ن اتفقا على الرواية عنه اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا اى وضعت الافعال
الضارة فى غير ما هو لها ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك يوثق

من غير استحقاق وارحمني انك انت الغفور الرحيم قال عم حين قال على دعاء ادعى
في صلوتي ع البراء بن عازب ن د وى سلم عن اللهم اني اذل من اهينا ك اذا ماتوه
اي في وقت اماتة اليهود اياك وغيروه قالم حين مر على يهودي يجلد مجلودا اي كود
الوجه روى ان اليهود جاؤا الى رسول الله فذكروا له ان رجلا واياة منهم زنيا فقال
لهم رسول الله صلعم ما تجدون في التوراة فقالوا نفضحهم ويجلدهم فقال
عبد الله بن سلام ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة فوضع احدهم يده على اية الرجم فقال
صدقت يا محمد فيها اية الرجم ثم امر بهما النبي صلعم بالرجم فرجما ع ابو هريرة ن د وى سلم عن
فما كنت ادعوا الى الاسلام وهم شركة فهو تمام ما سمعت من رسول الله ٤٣
ما اكره فاتيت رسول الله وانا اكي فقلت يا رسول الله اني كنت ادعوا امي الى الاسلام
فتابى علي وقد دعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي امي فقال عم
اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة عم فلما جئت الباب
فسمعت امي خشف قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء
فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله وانا ابكي
من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابي هريرة
ثم قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني وامي لعباده المؤمنين ويحببهم الينا فقال عم
اللهم حبب عبيدك يعني هذا وامه لعبادك المؤمنين وحبب اليهم المؤمنين
ق ابو هريرة ن اتفقا على الرواية عنه قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله
هلكت دوس وابت فادع الله عليها فقال عم اللهم اهد دوسا اسم قبيلة
وات بهم اي اعطهم التوفيق لما يمالون له وفيه بيان غرض النبي عم على اسلام
من اسلم على يديه م علي ن د وى سلم عن اللهم اهدني وسددني اي
اجعلني مستقيما وفي رواية اللهم اني اسألك الهدى والسداد واذكر بالهدى
هداية الطريق وبالسداد سداد السهم يعني اذكر في خاطرك هذين اللفظين

حتى تطلب الهداية والسداد واطلب هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ
المنهج المستقيم وسدادا كاشبه بسداد السهم على اياه اي على الذي هم هذا الرمي
عليها ن م سعد بن ابي وقاص ن د وى مسلم عن اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم اي
فيما يكال بمدهم من ادامها سوءا ادابه الله كما يذوب الملح في الماء م ابو هريرة ن
د وى سلم عن اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا يعني اكثر فيما في المدينة
من القيام بامر الله وبارك لنا في مدنا يحتمل ان يكون البركة دينية ويكون بمعنى
الثبات يعني ثبتنا في ادا محقوق الله المتعلقة بهذه التقادير وان يكون دنيوية ويكون
بمعنى الزيادة يعني اكثر ما يكال بها بحيث يكفي المد فيها لما لا يكفيه في غيرها اللهم ان
ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه لم يدع لك دعوة الا استجبت له
وانا ايضا خليلك انك كما قال عم اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للادب حيث لم يقل
نفسه بل بين بهم ابراهيم عم وانه دعاك بمكة بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم
وارزقهم من الثمرات بان يجلب اليهم من البلاد واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك
لمكة لعجزي استجب دعاءه عم وضاعف في المدينة عما في مكة بان جلب اليها كل ما
قيمة وكسرى وذا آصل المال ليأذن الذين اليها وهذا معنى قوله عم ومثله معها كانا
يقوله اذا اهدى اليه ثمر ثم يدعو اصغر وليد له وهذا شعر بان يكون الوليد للثمر ثم
وقد جاء في رواية اخرى لمسلم ثم يعطي اصغر من يحضره من الولدان فيحمل الخلق على
المقتد او يتأول في هذه الرواية فيعطيه ذلك الثمر ثم يفض الاصغر بالاعطاء لكونه ارغب
فيه وكثر تطلعا لما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال عن الغيب ع ابن عمر ن
د وى سلم عن اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا وهو بمعنى ساكنة اسم الماضي المعروف
اللهم بارك لنا في يمننا م عبادة بن بشر ن د وى اللهم بارك لهم في مادهم
واخص لهم ما يعهم دعا له لما بين بشرا قرب اليه طعاما ثم اخذ بلحامه اي اخذ بلحام دابته فقال
ادع الله لنا ع البراء بن عازب ن د وى البخاري اللهم باسمك احيي وباسمك اموت
يعني لما انتبه عن اسمك في حيوتي ومماتي وفيه اللهم ثم كما في قوله ان سبع اسم ربك

يعني انت تحيي وانت تميتني اراد به النوم واليقظة فشبه به على اثبات البعث بعد الموت
كما يقول اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه
النشور المراد بالاماتة ههنا النوم والنشور الاحياء بعد الموت **ق ابو هريرة** ه انتفاعا على
الترواية عند اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب بحكم الكاف
النصب على انه صفة لموصوف محذوف اي مباعدة مثل ما بين المشرق والمغرب اراد
به ان يزيل عنه الخطايا بالكلية ولا يعود اليها اللهم نقني عن الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ينبغي ان خطاياي بالعقود والتجاوز
عبر عن ذلك بالثلج والبرد **ق جبير** ه انتفاعا على الترواية عند اللهم بتنه واجعله
هاديا مهديا دعا به اي بالدعاء للمزاوجة حيرا شكا اليه اراد اي حيرا لا يثبت على
الضلال **ق عايشة** ه انتفاعا على الترواية اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد او
هبنا النوع اللهم وصححها اي صحح اهل المدينة وبارك لنا في مدها وصاعها واسلم
وبئها فالحمة وهي اسم موضع سكنوها اليهود **ق انس** ه انتفاعا على الترواية
عند اللهم هو البناء والباء علينا قال الجوهري يقال قعد حواله وحواليه وحوالتيه
بفتح اللام ولا يقال هو اليه بكسر اللام يعني اعطوا جوابنا ولا تعطوا علينا تقدم قضيته في
هذا الباب ه **ق ابو هريرة** ه روى مسلم عنه اللهم رب السموات
ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى اي الذي
يشق الحبة فينبت منها النبات والنوى فيخرج منه النخل ومن الحب الثمرة والنبيل
والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت اخذ بناصيته تنبيه على شيء
ذليضة وكنت قهره اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك
شيء يعني انت الباقي بعد فناء الخلق وانت الظاهر فليس فوقك شيء اي ليس شيء
اظهر منك لدلالة الايات الباهرة عليك وانت الباطن فليس دونك شيء اي
ليس شيء في البطون قريبا منك ودون يجيء بمعنى قريب كقولهم المدينة دو
مكة ويجيء دون بمعنى قبل كقولهم لما اقوم من مجلس دون انا يجيء ويجيء بمعنى غير

فاجعلها بالحمد ه

كان يقول اذا قام من الليل يشفع اي يصلي صلوة الليل **ق ابو سعيد** ه روى
مسلم عنه اللهم لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء اي من العرش
والكرسي بعد بالضم مرفوع على الغاية اي بعد السموات والارض اهل الثناء والمجد

لك الحمد انت حق

نور السموات والارض اي منورهما

ومن فيهن ولك الحمد ولك

السموات والارض ومن فيهن

ولك الحمد انت ح

نورك ح

ربنا ح

لكون كلا ح

سقط

منصوب على المدح او على النداء ورُوِيَ بالرفع اي انت اهل الثناء والمجد
النصب احق مما قاله العيني وفي ع على الابتداء وكلنا لك عبد جملة معترضة بين
المبتدا والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت لك ملكت وهذا اخبر قوله
احق ولا ينفع ذا الجد بالفتح اي الغني منك الجد اي بدلك ومنه قولهم لا كدك شيئا اي لجعلنا
منكم على بال كدك الماضي اي بدلكم يعني لا ينفع ذا الغنى غناه بدلك اي بدل طاعتك
وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهري منك معناه عندك كما يقول اذا دفع ذا
الى الركوع م ابو بردة الاسلمي ن روى سلم عنه اللهم صب الخير علينا صبا ولا
تجعل عيشنا كدا اي ذا كدر وهو التنغيص بالعمل دعا بالحسن وائتاه قال بعض ان
هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الخمسة انما اخرجه البخاري فانه قد اخل التقل
بعلامة سلم ق عبد الله بن ابي اوفى ن انفرد على الترمذي قال كان النبي ﷺ اذا اتاه قوم
بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي اوفى فقال اللهم صل على ال ابي اوفى
تقدم الكلام عليه في الباب العاشر في حديث قولوا اللهم صل على محمد ق انس ن
انفرد على الترمذي عنه اللهم على الكلام وهو مجمع اكثر وهو الموضع المرتفع والظراب
بالظاء المعجمة جمع ظرب على وزن كتف وهو الجبل الصغير وبطون الاودية دعا به حين
استسقى فسقوا لم هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا ق ابن عمر ن انفرد على الترمذي عنه اللهم عليك بقريش اي الزم بهلاكهم
قالها ثلث مرات ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن
ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط بالعين المهملة على صيغة
المصغر وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود فوالذي بعث محمدا بالحق لقد
رايت الذين سمى اي سمى النبي ﷺ صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب
اللهم ولا القليب فليب بدر عطف بيان او بدل قال الصفاني ثم ان هذا الكتاب
الرابع هو عمارة بن الوليد عمارة بضم العين وتخفيف الميم خ ابن عباس ن انفرد على الترمذي
قال اتى رسول الله الخلاء فوضعت وضوءه قلما خرج قال من وضع هذا قلت

ابن مسعود عباس قال اللهم ففقهه اي اجعل فقيها عالما ذا ابو سعود وعلم التاويل
وهو نقل ظاهر اللفظ الى معنى آخر بدليل دعا به لما وضع وضوءه بفتح الواو وهي
انفرد على الترمذي عنه اللهم لا عيش اي لا عيش باق لا عيش الا خرة فاغفر للمهاجرة
اي للجماعة المهاجرة م عبد الله بن عمرو ن روى سلم عنه اللهم مصرف القلوب صرف
قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر ق عبد الله بن ابي اوفى ن انفرد على الترمذي اللهم منزل
الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اي ازعجهم واجعل
امرهم مضطربا دعا به على الاحزاب م عائشة ن روى سلم عنها اللهم من ولي من
امر امتي شيئا فشق عليهم اي لم يرفق بهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق
بهم فارفق به م جابر ن روى سلم عنه قال طفيل بن عمرو دوسي في المنام وهيئته حسنة
فقلت له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي اليك يا نبي فقلت مالي اراك مغطيا يديك
قال قيل لي لن يصلح منك ما افسدت فقصصتها على رسول الله صلعم فقال اللهم ولديه
فاغفر للجارود المجرد متعلق بقوله فاغفر وهو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية
عطف على مقدر من حيث المعنى كانه قال غفرت لليدين فقال لهما اذا غفرت
فاغفر لليدين لما فيهما من الرجاء بقطع يديه صار يداه كانهما جلباء نفضا يعني رجلا من دوس تنبأ لضم يديه هاجر مع الطفيل بن عمرو الدوسي الى المدينة
فاجتواها اي استوخمها فاصابه اللوى وهو داء للجوف فاخذ ناقوسا فقص جمع المنقص
وهو فصل النخيم اذا كان طويلا فقطع بها براجمه وهي العقد التي ظهور الاصابع
فمات وفيه دليل على ان المعذرة قد لا يتناول كل الجناية وان العقاب موزع على البدن
وان المؤمن اذا مات بالكبيرة من غير توبة فلا يقطع له بالنار م سعد بن ابي وقاص ن روى
سلم عنه اللهم هؤلاء اهلي يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين قال لما نزل قوله
فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الآية خ عائشة ن روى البخاري عنها اللهم
هالة يعني هالة بنت خويلد اخت خديجة م ابن مسعود ن روى سلم عنه اسبنا واسبغ

الملك لله والحمد لله لا الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

قال النووي استنبط منه جواز الدعاء على الكفار بنحو هذا

اللهم اني اسئلك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه
الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر وفي بعض الرواة
معناه الاستعاذة من التعظم على الناس واستحقارهم وبفتح الباء معناه الاستعاذة
من الهرم وارذل العمر اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر كان
يقوله اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله وعن
ابي مسلم عنها بلفظ اللهم تقبل من محمد وآل محمد وفي اخرى لمحمد قال وعند الذبح
اني ذبحت وفيه جواز هذين الثوابين **وعائشة** رضي الله عنها بلفظ
تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا اراد بها المدينة لكثرتها او جملة الارض بريقة بعضنا
بفتح مجموعة بريقة بعضنا قال الامام التوربشتي تربة ارضنا اشارة الى الفطرة
وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التي خلق الانسان منها كانه يقول بلسان الحال اخرجه
آدم من طين ثم ابرعت ثبيته من ماء مهين فهبني عليك ان تشفي من هذه نشأته يشفي
سقيمنا باذن ربنا قال القاضي ناصر الدين بثت في الطب ان للريق مدخلا في النضج
وللتراب الوطي تأثيرا في حفظ المزاج الاصلي ودفع مضرته ثم قال وينبغي لمن يسافر
ويتعذر عليه ان يتوضأ بالماء ثم ان للريق والتراب اثارا عجيبة في تحليل العروق
عن كثيرها وقال الامام الطيبي الظاهر ان تلك المداواة كانت مختصة بتربة ذلك المكان
الشريف وبريقة بتباعد ما صح انه عليه السلام نزل في عين على ثنية من الزمد كان اذا
اشتكى انسان الشيء عنه او كانت به قرحة او جرح قال بسبابته اي وضعها بالارض
ثم رفعها بعد ان كان يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب
فيتعلق بها شيء منه فيمسح به على الموضع الجريح ويقول هذا الكلام حال المسح **وعن ابن عباس**
انتفاء على التداوي عند كل الم انه العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله
الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وصف العرش بضد
ما كان يقوله عند الكرب فان قلت هذا ذكر وليس بدعاء لان الذاكر قد يقول
هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو ما شاء او يقول كان عدم ذكر هذه الكلمات

يحاجة ذلك كاف في اظهاره لكون المذكور علام الغيوب وقد روى ان
النبي قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين **وفي الحديث**
شعبة من اتقنا على التداوي عند كل الم الا انه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد كان يقوله في دبر كل صلوة **وفي جابر** من اتقنا على التداوي عند كل الم الا انه وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده فلا على الصنائع **وعبد الله بن الزبير بن العوام** من تقيد
الواو انزل به سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ولا حول ولا قوة الا بالله اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون وحده كان يقولهن في دبر كل صلوة **وفي ابن عمر** من اتقنا على التداوي عند لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك تقدم معنى لبيك وان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك روى بكسر الهمزة وفتحها والمختار هو الاول
لانه على معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الثاني تعليل لقوله لبيك
كان يلبي بهذه التلبية فيحمد ربه **ثم انس** من روى سلم عن لبيك عمرة وحجا
منصوب بمقدر اي يريد عمرة او بنزع الخافض اي بعمرة وهذا يدل على ان كان
قد تقدم الكلام وما هو اصح الروايات الواردة في اول الباب التاسع ثم

الحمد لله على التمام ولرسوله افضل السلام

R T, 17



